



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق كتاب الطهارات
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790 - 861) هـ
على
الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني
(511 - 593) هـ

فداء إبراهيم موسى زعطرة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1431هـ / 2010م

تحقيق
كتاب الطهّارات
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790 - 861) هـ
على
الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني
(511 - 593) هـ

إعداد الطالبة :
فداء إبراهيم موسى زعاترة
بكالوريوس قرآن ودراسات إسلامية – جامعة القدس

المشرف : أ . د . حسام الدين موسى عفانة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من
برنامج الفقه والتشريع وأصوله
عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس

القدس – فلسطين
1431هـ / 2010 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة
تحقيق كتاب الطهارات
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790 - 861) هـ
على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني
(511 - 593) هـ

اسم الطالب : فداء إبراهيم موسى زعاترة
الرقم الجامعي : 20620180

المشرف : أ. د . حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2010/6/12م الموافق 29/رجب/1431هـ من لجنة
المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة مشرفاً ورئيساً التوقيع :
2. الدكتور محمد مطلق عسّاف ممتحناً داخلياً التوقيع :
3. الدكتور إسماعيل شندي ممتحناً خارجياً التوقيع :

القدس - فلسطين

1431هـ / 2010م

الإهداء

إلى مَنْ أوصاني ربِّي بالإحسان إليهما :

مَنْ حملتني وهناً على وهن .. وأوصاني مَنْ لا ينطق عن الهوى بها ثلاثاً .
مَنْ هو حبيب لقلبي .. ونور لعيني .. وبسمة لشفاتي .

إلى أختي الغالية .. فدوى .

إلى المربيّات الفاضلات :

هيفاء أبو زياد .. سناء جبر .. سهى .. سحر أبو رومي .

إقرار :

أقرُّ أنا مقدِّمة الرسالة أنَّها قدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيثما ورد ، وأنَّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدِّم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

الاسم : فداء إبراهيم موسى زعاترة

التوقيع :

التاريخ :

شكر وعرفان

أتوجّه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي عهدت فيه الحرص على إفادة طلبته طيلة فترة دراستهم .

و أشكر عضوي لجنة المناقشة د. محمد مطلق عسّاف رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين ، و د. إسماعيل شندي على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، والله أسأل أن يجعلها في ميزان حسناتهما .

و كلّ الشكر والتقدير لمن علمني حرفاً إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة ، وأخصّ الأساتذة الكرام في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية ، والدعوة وأصول الدين .

كما و أخصّ بالشكر كلّاً من :

- جمعية السّبق للإبداع الفكري على الدّعم المالي الذي قدّمته لي .
- لجنة زكاة القدس .
- د. موسى البسيط ، و د . حاتم جلال .
- السيد حامد أبو طير الذي يعمل في المكتبة الختنية في القدس .
- العاملين في مكتبة كليتي الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية ، وفي مكتبة مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس .
- أخي فادي الذي مدّ لي يد العون طيلة مدّة تحقيق هذا الكتاب .

جزى الله الجميع عني خير الجزاء .

الملخص

هذا البحث هو تحقيق لكتاب الطهارات من كتاب فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ ، الذي يعتبر من أحد أشهر الشروح التي وضعت على كتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ ، الذي يعتبر من أحد أشهر الكتب المعتمدة عند الحنفية .

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه تحقيق لكتاب مهم من كتب الفقه في المذهب الحنفي حيث كان للشخصية البارزة التي تمتع بها ابن الهمام أثر في المكانة التي تبوأها الكتاب .

وقد سلكت في هذه الرسالة المنهج الوصفي حيث اعتمدت على خمس نسخ مخطوطة ، و نسخة مطبوعة من كتاب فتح القدير ، وكان منهجي في التحقيق يتمثل بعزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع ذكر حكم أهل العلم عليها ، وبيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية ، وكذلك التعريف بالأعلام ، والأماكن ، وأسماء الكتب ، والمكاييل ، والموازين ، والأطوال الواردة في الشرح ، والقيام بالتعليق على المسائل الأصولية والفقهية والحديثية .

ومن أهم النتائج التي توصلت لها صحة إثبات نسبة الكتاب إلى ابن الهمام ، وأن الاسم الصحيح للكتاب هو فتح القدير ، وليس شرح فتح القدير ، وأن كتاب فتح القدير من الكتب التي اهتمت بذكر الأدلة النقلية في المسائل الفقهية ، وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة ، وشخصية ابن الهمام كانت بارزة بشدة في الشرح من خلال تعليقاته على المسائل التي يطرحها .

وأوصيت بضرورة إكمال تحقيق الكتاب لإخراجه في نسخة مطبوعة ، والقيام بتشجيع الطلبة للإقدام على تحقيق المخطوطات .

Abstract

This research is an investigation and study of Tharrat chapter from Fath Alqadeer " God Open " book for Kamal Alden muhammad Bin Abd al-Wahd, who is known as Ibn Alhumam , who has died in 861 AH, which is the one of the most explanations that have been developed on Alhidaya " Guidance " book for Burhan Alden Ali Bin Aby Bakr Almrghiyany , who has died in 593 AH, which is considered one of the most books adopted at Alhanafyah.

The importance of this research is that it investigates important book of the fiqh book of Alhanafy Doctrine , where was notable for the character which Ibn Alhumam exceled impact on the prestige of the book.

I have followed in this thesis the descriptive approach, where i adopted five manuscript copies, and one printed copy of Fath al-qadeer, and systematic investigation is attribution of Quranic verses, and showing the meanings and purposes of sayings of the Prophet , and the statement of the meanings of un known words , and the definition of terms fundamentalism and jurisprudence, and Hadith and language, as well the definition person names , places, and names of books, weights, scales, and lengths in the commentary, and to comment on the issues of fundamentalism and jurisprudence and Hadith.

And one of the most important findings that i have arrived is the reference of the book for Ibn Alhumam , and that it's correct name is Fath al-Qadeer " God Open " , and not Sharh Fath al-Qadeer "Explanation of God Open " , and Fath al-Qadeer book was of books that focused on mentioning the evidences from Quran and Sonnah in Islamic Jurisprudence issues , especially the hadith, and personality of Ibn Alhumam were prominent strongly in the explanation of his comments on the issues it raises.

And i recommended the necessity for completing the verifying and investigating of this book to get it out in a printed copy , and to encourage students to come forward to investgat the manuscripts.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونتوب إليه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضلّ له ، ومن يُضِلّ ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذا تحقيق لكتاب الطهارات من كتاب فتح القدير للعلامة ابن الهمام الحنفي الذي أشار الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة عليّ باتخاذ موضوعاً لرسالة الماجستير ، حيث إنّ التحقيق سبيل لاستخراج ونشر تأليف خلفها سلفنا من العلماء الأفاضال الذين حباهم الله تعالى بإنارة قلوبهم بعلم الدين حتى سطرّت أناملهم شموعاً أنارت حياة العابدين ، وسدّدت خطى السائرين من طلاب العلم .

وتكمن أهمية هذا البحث في أنّه تحقيق لكتاب مهم من كتب الفقه في المذهب الحنفي حيث كان للشخصية البارزة التي تمتّع بها ابن الهمام أثر في المكانة التي تبوّأها الكتاب .

وما قيامي بتحقيق كتاب الطهارات من كتاب فتح القدير إلا بمثابة حلقة تضاف إلى سلسلة سبقتني خادمة لكتاب من كتب المكتبة الإسلامية ، وهذه السلسلة يمثلها طلبة من قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل ، وطلبة من برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية في جامعة القدس ، وطلبة من برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس ، وهاهي ذي أسماؤهم مع الكتب التي قاموا بتحقيقها من الكتاب :

أولاً : طلبة قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل

- 1- حاتم البكري ، وحقق كتاب أدب القضاء .
- 2- محمد وليد القاضي ، وحقق كتاب الشهادات .

ثانياً : طلبة برنامج الدراسات الإسلامية في جامعة القدس

- 3- أمل محمد صيام ، وحققت كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب الإمامة .
- 4- جمال صقر ، وحقق كتاب البيوع .

- 5- كنعان عبد الكريم محمد ، وحقق كتابي الصرف والكفالة .
6- نور الدين الرجبى ، وحقق كتاب الصيام والاعتكاف .
ثالثاً : طلبة برنامج الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس
7- رياض منير خويص ، وحقق كتاب الزكاة .

خطة التحقيق :

اشتملت خطة التحقيق على مقدّمة ، وقسمين : القسم الأول عبارة عن فصل تمهيدي ، والقسم الثاني عبارة عن مادة التحقيق ، وتفصيل الخطة كالآتي :

المقدمة

القسم الأول : الفصل التمهيدي

اشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير .

المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة .

المطلب الثاني : وصف النسخ المطبوعة .

المبحث الرابع : منهج التحقيق .

صور النسخ المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني : كتاب الطهارات محققاً .

الخاتمة .

مسرد الآيات القرآنية .

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .

- مسرد الآثار .
- مسرد الأعلام .
- مسرد القواعد الفقهية .
- مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية .
- مسرد الألفاظ الغريبة .
- مسرد الكتب الواردة في الشرح .
- مسرد البلدان والمواضع والمياه .
- مسرد الأمور التي أشكّلت على الباحثة .
- قائمة المصادر والمراجع .
- مسرد الموضوعات .

وأخيراً فهذا جهدي في تحقيق هذا الكتاب - وهو جهد المُقلّ - ، فإن أحسنت ، فبفضله تعالى ونعمته، وإن أسأت ، فمن عند نفسي .

القسم الأول : الفصل التمهيدي

فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير

المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الرابع : منهج التحقيق

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

فيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني

هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشداني المرغيناني الفرّغاني ، يُكنّى أبا الحسن¹ ، ولد سنة 511هـ² ، والرشداني أو الرشتاني نسبة إلى رشتان من قرى مرغينان ، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان ، وهي بلدة من بلاد فرغانة ، والفرغاني نسبة إلى فرغانة³ ولاية وراء الشاش⁴ من بلاد المشرق وراء نهري جيحون وسيحون⁵ .

يعتبر المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية ، وأحد أوعية العلم ، فقد كان فقيهاً محدثاً حافظاً مفسراً محققاً أدبياً مشاركاً في أنواع من العلوم ، وهو معدود عند الحنفية في طبقة أصحاب الترجيح

¹ انظر ترجمته : القرشي ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، 2 / 627 ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط2 ، 1413هـ - 1993م ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، وكحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، 7 / 45 ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ومكتبة المثنى - بيروت ، والزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، 4 / 266 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .

² كذا ذكر اللكنوي عن علاء الدين ، وكلام اللكنوي هذا مذكور في مقدمة النسخة المطبوعة من كتاب الهداية ، وهو ليس في الفوائد ، وربما ذكره اللكنوي في رسالته المسماة مقدّمة الهداية حيث ذكر فيها ترجمة لصاحب الهداية ضمنها ذكر آدابه وفضائله ، والتي جعل لها ذيلاً أسماه مذيلة الدراية . انظر : المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، 3/1 ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، واللكنوي ، محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنّية ، ص 3 ، 142 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

³ فرغانة هي منطقة تقع في وسط الاتحاد السوفيتي سابقاً ، في جمهوريات أوزبك ، وطاجيك ، وقرغيز السوفيتية . انظر: غربال ، محمد شفيق ، الموسوعة العربية الميسرة ، 2/1290 ، 1401هـ - 1981م ، دار نهضة لبنان ، بيروت - لبنان .

⁴ الشاش : مدينة جليّة من عمل سمرقند ، تُعرّف بطشقند في الاتحاد السوفيتي سابقاً . انظر : الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، ص 335 ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط2 ، 1984م ، مكتبة لبنان .

⁵ انظر : الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، 3 / 45 ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، والسمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، 4 / 367 و 5 / 259 ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، دار الجنان ، بيروت - لبنان .

ونهر سيحون وجيحون : هما نهرا سرداريا (سيحون) ، وأموداريا (جيحون) في الاتحاد السوفيتي سابقاً يصبان في بحر الأرال . انظر : غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 1/228 ، 977.

القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية ، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم ، تفقّه على جماعة من المشايخ حتى إنّه فاقهم ، وتفقّه عليه الجَمّ الغفير من التّلاميذ ، وقد أسهم في نشر مذهب الحنفية في بلاد ما وراء النهر¹ .

و قد سطرَ المرغيناني مصنّفات بقيت شاهدة على مكانته العلمية ، لِمَا حباه الله تعالى به من العلم والفقه ، فمن مصنّفاتهِ² :

- 1- كتاب بداية المبتدي . 2- كتاب كفاية المنتهي . 3- كتاب الهداية . 4- كتاب مختارات النوازل .
- 5- كتاب مختار الفتاوى . 6- كتاب المناسك . 7- كتاب الفرائض . 8- كتاب منتقى الفروع . 9- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد . 10- شرح الجامع الكبير للشيباني .

وكما لكلّ بداية نهاية ، وبعد حياة زانها علم الدين مات الإمام المرغيناني - رحمه الله - سنة 593هـ³ .

¹ انظر : الزركلي ، الأعلام ، 4/ 266 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 45/7 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 627/2-628 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 7.

المراد بالنهر هو نهر جيحون (أموداريا) ، ومن أشهر مدن ما وراء النهر : بخارى ، كش ، سمرقند ، كاشان ، فاراب ، فرغانة ، الشاش . انظر : غريال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 1/ 392.

² انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 45/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 4/ 266.

³ انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 45/7.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية

كتاب الهداية للمرغيناني من الشروح المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب حيث إنه شرح لكتابه الموسوم بداية المبتدي ، وفي ذلك يقول المرغيناني : " وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بكفاية المنتهي ، فشرعت فيه والوعيد يسوغ بعض المساغ، وحين أكاد أتكئ عنه اتكأ الفراغ تبيّنت فيه نبذاً من الإطناب ، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب ، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ، ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب " ¹ .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون أنه في الحقيقة كالشرح لمسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ² ، ومختصر القدوري ³ الذي يُعرف بالكتاب ⁴ ، فيكون كتاب الهداية قد جمع بين شرح أحد كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ، والتي تعتبر مسائلها من مسائل الطبقة الأولى من حيث اعتمادها رأياً راجحاً مقدّماً في المذهب ، ويكون قد جمع أيضاً بين أحد أهم وأشهر المتون المعتبرة عند الحنفية ، وهو مختصر القدوري الذي ضمته صاحبه الرّاجح من مختلف آراء ظاهر الرواية ، وتخريجات المشايخ ⁵ .

¹ الهداية ، 11/1 .

² الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) أحد كتب ظاهر الرواية ، اشتمل على ما يقرب من ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة ، وصنّفه بناء على طلب أبي يوسف منه أن يصنّف له كتاباً يجمع فيه ما حفظه عنه ممّا رواه له عن أبي حنيفة ، وقام أبو عبد الله الزعفراني بترتيبه ، ووضعت عليه شروح كثيرة منها شرح الطحاوي (ت 321هـ) ، وشرح الرازي الجصاص (ت 370هـ) . انظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 54/1 ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، 1421هـ - 2000م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، وحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 561/1-562 ، مكتبة المتنبي ، بيروت .

³ مختصر القدوري في فروع الحنفية لأحمد بن محمد القدوري (ت 428هـ) الذي يُعرف عند الحنفية بالكتاب ، وهو من المتون المعتبرة عندهم والمتداولة ، وفي بعض شروح المجمع أنه يشتمل على اثنتي عشر ألف مسألة ، ووضعت عليه شروح كثيرة كشرح أبي نصر الأقطع (474هـ) ، وشرح مختار بن محمود الزاهدي (ت 658هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1631/2 .

⁴ انظر : حاجي خليفة ، 2032/1 .

⁵ انظر : د. عبد الوهاب أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد ، دراسات في الفقه الإسلامي ، ص 69 ، 94 ، مطابع منشورات جامعة أم القرى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .

وأما المنهج الذي اتبعه المرغيناني في كتابه ، فقد ذكره صاحب كشف الظنون بقوله : " وكان من عادته أن يُحرّر كلام الإمامين من المدعى والدليل ، ثم يحرّر مدعى الإمام الأعظم ، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها ، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادّعى الإمامان ... ، ورتبه كترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ومتى خالف روايته رواية القدوري يصرّح بلفظ الجامع الصغير ، وله آداب واختيارات أخر نبّه عليها الشراح"¹ .

وقد روي عن المرغيناني أنه مكث في تصنيف الهداية مدة ثلاث عشرة سنة ، وأنه كان صائماً تلك المدة ، ويجتهد أن لا يطلع على صيامه أحد ، وقد مُدح كتاب الهداية بأبيات جاء فيها² :

إنّ الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيع ومن كذب

حظي كتاب الهداية باهتمام شديد من العلماء ، فمنهم من قام بشرحه ، ومنهم من وضع عليه حواشي وتعليقات ، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه ، ومنهم من قام بتجريد مسأله ، وترتيبها ، ومنهم من اختصره ، ويكفي الباحث أن يطلع على كتاب كشف الظنون الذي شغل الحديث عن كتاب الهداية والأعمال التي وضعت عليه ثمانية أعمدة .

- فمن الشروح والحواشي التي وضعت على الهداية - على سبيل المثال -³ :
- الفوائد لحميد الدين علي بن محمد الضرير البخاري (ت 667هـ) .
 - نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي (ت 672هـ) .
 - النهاية لحسام الدين حسين بن علي الصغناقي (ت 710هـ) .
 - معراج الدراية إلى شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت 749هـ) .
 - العناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت 786هـ) .
 - حاشية لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت 691هـ) ، لكنه لم يكملها ، فقام محمد بن أحمد القونوي بإكمالها ، وسماها تكملة الفوائد .
 - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) ، لكنه لم يكمله حيث وصل فيه إلى كتاب الوكالة .

¹ انظر : حاجي خليفة ، 2032/2 .

² انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2032 / 2 .

³ انظر : المصدر نفسه ، 2032/2-2035 .

وممن جرّد مسائل الهداية ورتّبها¹ :

- محمد بن عثمان المعروف بابن الأقرب (ت 774هـ) حيث جرد مسائل الهداية في كتاب أسماه الرعاية في تجريد مسائل الهداية .
- كمال الدين محمد بن أحمد المعروف بطاش كبري زاده (ت 1030هـ) حيث رتب مسائل الهداية في مجلد أسماه عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية .

ومن الكتب التي خرّجت أحاديث الهداية² :

- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ) ، ولخصه أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) في كتاب أسماه الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية .
- العناية بمعرفة أحاديث الهداية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت 775هـ) .

¹ انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2 / 2038.

² انظر : المصدر نفسه ، 2 / 2034، 2036.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير

فيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام

المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام

هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري ثم القاهري ، المعروف بابن الهمام ، ولد في الإسكندرية سنة 788هـ ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين¹ ، والسيواسي نسبة إلى سيواس ، وهي تقع في تركيا شرق أنقرة على الضفة اليمنى لنهر كزل ارمك الأعلى².

كان والده عبد الواحد³ قاضياً بسيواس ، ثم قدم القاهرة وولي خلافة الحكم فيها عن القاضي الحنفي، ثم ولي قضاء الإسكندرية ، وتزوج فيها ورزقه الله تعالى ابن الهمام إلا أنه مات ، وابن الهمام ابن عشر سنين أو نحوها ؛ فنشأ في كفالة جدته لأمه ، وكانت مغربية حيث قامت على رعايته وتعليمه، وقد تتلمذ ابن الهمام على يد العديد من الشيوخ والعلماء في علوم شتى ، وعلى رأس شيوخه كان والده عبد الواحد بن عبد الحميد ، تولى الإفتاء مدة ثم تركه ، وتتلمذ عليه العدد الكثير من التلاميذ نظراً لتوليته تدريس الفقه في عدد من المدارس في القاهرة كالمصورية⁴ ، والأشرفية⁵.

¹ انظر : ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 298/ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، والسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، 8/ 127 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 10/ 264 ، والزركلي ، الأعلام ، 6/ 255.

² انظر : غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 1059/1.

³ عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود والد الكمال بن الهمام ، كان خيراً فاضلاً ، ولي قضاء الإسكندرية ، ومات بها سنة 801هـ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 10/ 209 ، وابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، 4/ 95-96 ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁴ المدرسة المنصورية في القاهرة أنشأها الملك المنصور قلاوون على يد علم الدين سنجر ، وكان يُدرّس فيها دروس في الفقه والطب . انظر : المقرئ ، أحمد بن علي ، الخطط المقرئية ، 3/ 480 ، تحقيق : د. محمد زينهم ومديحة الشرقاوي ، 1998م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

⁵ انظر : سركيس ، يوسف إيلان ، معجم المطبوعات ، ص 278 ، 1346هـ - 1928م ، مطبعة سركيس ، مصر ، والسخاوي ، الضوء اللامع ، 8/ 127 ، 129 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 180 .

والمدرسة الأشرفية (مدرسة الأشرف برسباي) فرغ من بنائها سنة 829هـ . انظر : زكي ، د. عبد الرحمن ، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام ، ص 268 ، 1389هـ - 1969م ، مكتبة الأنجلو المصرية .

تبوأ ابن الهمام منزلة رفيعة بين علماء الحنفية ، فقد كان عارفاً بأصول الديانات ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، والفرائض ، والحساب ، والتصوّف ، والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، والبدیع ، والمنطق ، والجدل ، والأدب ، والموسيقى¹ ، ومن عبارات الثناء التي قيلت في حقّه قول البساطي² - وهو أحد شيوخه - : "إنّه يصلح أن يكون حكم العلماء³ ، وقول السخاوي⁴ - وهو أحد تلاميذه - : "... عالم أهل الأرض ، ومحقّق أولي العصر حجّة أعجوبة ذا حجج باهرة ، واختيارات كثيرة ، وترجيحات قويّة"⁵ ، وابن عابدين⁶ عندما يذكر ابن الهمام كان يصفه بالمحقّق.

من المصنّفات التي خلفها ابن الهمام خدمة لهذا الدين⁷ ، والتي حوت فوائد قلّما توجد في غيرها⁸ :

- 1- فتح القدير شرح على كتاب الهداية (ط) ، لكنّه لم يكمله.
 - 2- التحرير في أصول الفقه (ط) ، وجمع فيه علماً جمّاً ، وكانت عباراته منقّحة ، وبالع فيّه
- بالإيجاز إلى أن بلغ به درجة الألباز ، وقام بشرحه ابن أمير حاج¹ وسمّى الشرح التقرير والتحرير ، وكذلك شرحه أمير باد شاه² وسمّى الشرح تيسير التحرير .

¹ انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 131/8 ، والزركلي ، الأعلام ، 255/6.

² البساطي : هو محمد بن أحمد بن عثمان (أبو عبد الله) ، ولد سنة 760هـ في بساط من قرى الغربية من أعمال مصر ، كان عالماً بالفقه ، والمعاني والبيان ، والمنطق ، والطب ، والهندسة ، وغيرها من العلوم ، من مصنّفاتّه : المغني في الفقه لكنّه لم يكمله ، نكت على الطوالع للبيضاوي ، مات سنة 842هـ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 7-5/7 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1758/2.

³ انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 129/8 .

⁴ السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد (أبو الخير ، و أبو عبد الله) ، ولد سنة 831هـ ، أصله من سخا من قرى مصر ، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً مقرئاً مشاركاً في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه ، صنّف الكثير من المصنّفات منها : المقاصد الحسنة ، شرح ألفية العراقي ، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، مات سنة 902هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 150/10 ، والزركلي ، الأعلام ، 194/6.

⁵ الضوء اللامع ، 131/8.

⁶ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة 1198هـ ، إمام الحنفية في عصره ، من مصنّفاتّه : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، مجموعة رسائل ، مات سنة 1252هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 77/9 ، والزركلي ، الأعلام ، 42/6.

⁷ انظر تفصيل مصنّفاتّه : كحالة ، معجم المؤلفين ، 264/10 ، والزركلي ، الأعلام ، 255/6 ، وسركيس ، معجم المطبوعات ، ص 278 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 358/1 ، والبغدادى ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون ، 201/2 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

⁸ انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 181.

- 3- زاد الفقير (ط) ، وهو مختصر في فروع الحنفية .
- 4- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي .
- 5- كراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .
- 6- فواتح الأفكار في شرح مقدمة التشريح .
- 7- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة (ط) .
- 8- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي .

توفي ابن الهمام - رحمه الله - يوم الجمعة للسابع من رمضان سنة 861هـ في القاهرة ، وصُلِّي عليه في مشهد حافل ، وقُدِّم للصلاة عليه ابن الديري³ ، ودفن بالقرافة⁴.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير

¹ هو محمد بن محمد بن محمد (أبو عبد الله) ، المعروف بابن أمير حاج ، ولد سنة 825هـ في حلب ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً ، وهو أحد تلاميذ ابن الهمام ، من مصنّاته : التقرير والتحبير ، شرح المختار لابن مودود ، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر ، مات سنة 879هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 274/11-275 ، والزركلي ، الأعلام ، 49/7.

² هو محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمر باد شاه ، كان فقيهاً محققاً ، من مصنّاته : تيسير التحرير ، شرح تائية ابن الفارض ، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي ، مات سنة 972هـ ، وقيل 987هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 41/6 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 358/1 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 249/6.

³ هو الفقيه الحنفي سعد بن محمد بن عبد الله (أبو السعادات) ، ولد في القدس سنة 768هـ ، والديري نسبة إلى قرية الدير في جبل نابلس ، نزل القاهرة ، وتولّى فيها قضاء الحنفية ، من مصنّاته : شرح العقائد النسفية ، الحبس في التهمة ، السهام المارقة في كبد الزنادقة ، مات سنة 867هـ . الزركلي ، الأعلام ، 87/3 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 78-79.

⁴ انظر : السخاوي ، الضوء ، اللامع ، 132/8 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 264/10 ، والزركلي ، الأعلام ، 255/6 .

والقرافة : مقبرة مشهورة في مصر ، وسمّيت بالقرافة نسبة إلى قبيلة من المغافر يقال لهم بنو قرافة . انظر : المقرئزي ، الخطط المقرئزية ، 646/3 ، وزكي ، موسوعة مدينة القاهرة ، ص 198-199.

قبل الحديث عن كتاب فتح القدير تجدر الإشارة إلى أنّ النسخ المطبوعة لهذا الكتاب تحمل اسم شرح فتح القدير ، وهذا يخالف تصريح صاحب الكتاب الذي ذكر في مقدّمة كتابه أنّه سمّاه فتح القدير بالإضافة إلى أنّ كلّ من ترجم لابن الهمام ذكر أنّه صنّف شرحاً على الهداية أسماه فتح القدير ، فلا بدّ من القيام بتصحيح عنوان الكتاب في هذه النسخ المطبوعة .

و يعتبر كتاب فتح القدير من أحد أشهر الشروح التي وضعت على كتاب الهداية لبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني ، لكنّه لم يتّمه ، بل وصل فيه إلى ثانيا كتاب الوكالة ، وقد حظي باهتمام علماء الحنفية ، فتراهم ينقلون كلامه في مصنفاتهم ، ويعقبونها بالتعليق والمناقشة كما يفعل الزيلعي صاحب التبيين ، وابن نجيم ، وابن عابدين ، ولعلّ الذي جعل هذا الشرح يتبوأ هذه المكانة كونه شرحاً لأحد الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وهو كتاب الهداية الذي لاقى عناية فائقة من قبل العلماء ، وهذا ملاحظ من خلال كثرة المصنّفات التي وضعت عليه ، بالإضافة إلى الشخصية العلمية الفريدة التي تميز بها ابن الهمام حيث إنه كان ذا حجج باهرة وترجيحات قوية واختيارات كثيرة كما قال السخاوي¹ ، وإذا أضفنا إلى ذلك كلّ المادة العلمية الضخمة التي حواها الشرح ، اتضح لنا سرّ اهتمام العلماء بهذا الكتاب وسبب شهرته .

ذكرت أنّ ابن الهمام لم يكمل شرحه ، فأكمّله أحمد بن قُودر المعروف بقاضي زاده (ت 988هـ)، وسمى التكملة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)²، ووضع علي القاري حاشية على كتاب فتح القدير ، كما قام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت 956هـ) بتلخيص فتح القدير في مجلّد له فيه مؤاخذات على ابن الهمام³.

و من ملامح منهج ابن الهمام الذي وقفتُ عليه من خلال تحقيق كتاب الطهارات :

- 1- استدلاله للمسائل التي يذكرها بالمنقول (القرآن الكريم ، والسنة الشريفة) ، والمعقول .
- 2- أحياناً كان يبتدئ الباب بتعريف موضوعه ، أو ذكر القضايا التي سيناقشها فيه .
- 3- اشتمل على مسائل زائدة على ما في الهداية كان يميزها تحت عنوان فرع ، أو فروع ، أو تنبيه ، أو تنمة .

¹ انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 131/8 .

² انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2034/2؛ و سركيس ، معجم المطبوعات ، ص 279 .

³ انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2034/2.

4- إذا كان في المسألة خلاف بين أئمة الحنفية ذكر أقوالهم في المسألة ، ووجه كل قول ، وكان لا يكتفي بذلك ، بل كان يرجح ، ويختار من الأقوال ما يراه أقرب إلى الصواب ، فمن اختياراته في كتاب الطهارة :

- اختياره جواز مسح الرأس بثلاث أصابع .
- اختياره سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء للمستيقظ وغيره .
- اختياره أن الاستياك من مستحبات الوضوء .
- اختياره استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين بعد العلم بوصول الماء بينها .
- اختياره سنية التيامن في الوضوء .
- اختياره وجوب نقض الرجل لضفائره في الغسل .
- اختياره استحباب غسل الجمعة والعيدین وعرفة والإحرام .
- اختياره أن خروج أكثر العقب من الخف يبطل المسح .
- اختياره أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يُدرى مكانها أنه يغسل كله .
- اختياره أن الجسم الصقيل إذا طهر بالمسح ، والأرض المتجسة إذا طهرت بالجفاف ، والخف المتجس إذا طهر بالدلك ، ثم أصابه الماء أنه طاهر .

5- إذا كان الخلاف خارج المذهب بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء كان يعرض لقول كل فريق ، ويناقش أدلة المخالفين .

6- استدلاله بالحديث المرسل ، وبالحديث الضعيف .

7- غالب كلام ابن الهمام على الأحاديث والآثار سواء كان بذكر من خرجها ، أو بذكر أقوال أئمة الحديث عليها ، أو بالحديث عن رجال أسانيداً جرحاً وتعديلاً مستقى من نصب الراية ، إلا أنه في بعض المواطن لم يكن يكتفي بما يذكره الزيلعي عن الرواة ، بل يذكر ما عنده في شأنهم ، ونراه عند الحديث عن الحيض والنفاس والأنجاس وتطهيرها أكثر من ذكر أحاديث لم يشتمل عليها كتاب نصب الراية ، وكان ابن الهمام أحياناً ينقل عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد ، وأحياناً ينقل عن ابن التركماني .

8- أحياناً كان يعرف بمعاني كلمات يذكرها في الشرح حسبما يقتضيه السياق .

9- الاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين ، وبالأخص في فصل البئر .

10- استخدامه أسلوب الحوار المفترض مع المخالف ؛ لإثبات قوله ، وتفنيد رأي المخالف .

11- كان لا يهتم بشرح كل عبارة من عبارات صاحب الهداية ، وإنما كان يعلق على ما يراه بحاجة إلى زيادة توضيح ، وتفسير ، وضبط ، ويسبق كلام صاحب الهداية بقوله " قوله " .

12- كان ينقل أقوالاً لعلماء الحنفية ، ويعلق عليها ، ويناقشهم فيها .

المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

فيه مطلبان

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة

المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة

المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيق كتاب الطهارات على خمس نسخ مخطوطة .

النسخة الأولى : هي نسخة مكتبة بشير آغا في المدينة المنورة ، وتحمل الرقم (759 / 109) ، وأشرت لها بالرمز (أ) ، وهي التي قمت بالنسخ عنها .

وصف النسخة :

- 1- ناسخها : مجهول .
- 2- تاريخ النسخ : 953هـ .
- 3- مكان النسخ : مجهول .
- 4- عدد أوراق كتاب الطهارات : 42 ورقة .
- 5- عدد أسطر الورقة : 35 سطراً .
- 6- متوسط كلمات السطر : 14 كلمة .
- 7- نوع الخط : نسخي .
- 8- صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيب .
- 9- سقط الكلمات : قليل .

النسخة الثانية : هي نسخة مؤسسة إحياء التراث في أبوديس - القدس ، وتحمل الرقم (274 / 3) ، وأشرت لها بالرمز (ب) .

وصف النسخة :

- 1- ناسخها : مجهول .
- 2- تاريخ النسخ : السبت ، 21 / شعبان / 956هـ .
- 3- مكان النسخ : نابلس - فلسطين .
- 4- عدد أوراق كتاب الطهارات : 49 ورقة .
- 5- عدد أسطر الورقة : 33 سطراً .
- 6- متوسط كلمات السطر : 13 كلمة .
- 7- نوعية الخط : نسخي .

8- صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيد .

9- سقط الكلمات : قليل .

النسخة الثالثة : هي نسخة مكتبة الجامعة الأردنية ، مصوّرة عن مخطوطة المكتبة الوطنية في باريس ، برقم (850) ، وأشارت لها بالرمز (ج) .

وصف النسخة :

1- ناسخها : مجهول .

2- تاريخ النسخ : مجهول .

3- عدد أوراق كتاب الطهارات : 45 ورقة .

5- عدد أسطر الورقة الواحدة : 33 سطراً .

6- متوسط كلمات السطر : 17 كلمة .

7- نوع الخط : نسخي .

8- صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيد .

9- يوجد سقط كثير في هذه النسخة أحياناً يصل إلى ورقة أو أكثر .

النسخة الرابعة : هي نسخة مكتبة المحمودية في المدينة المنورة ، وتحمل الرقم (968) ، وأشارت لها بالرمز (د) .

وصف النسخة :

1- ناسخها : مجهول .

2- تاريخ النسخ : 970هـ .

3- مكان النسخ : مجهول .

4- عدد أوراق كتاب الطهارات : 25 ورقة .

5- عدد أسطر الورقة الواحدة : 39 سطراً .

6- متوسط كلمات السطر : 16 كلمة .

7- نوعية الخط : نسخي جميل مشكول .

8- صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيد .

9- هذه النسخة ناقصة حيث تنتهي إلى أول فصل النفاس .

النسخة الخامسة : هي نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتحمل الرقم (3 / 485) ، وأشرت لها بالرمز (هـ) .

وصف النسخة :

- 1- الناسخ : مجهول .
- 2- تاريخ النسخ : الاثنين ، 21/ رمضان / 977هـ .
- 3- عدد أوراق كتاب الطهارات : 46 ورقة .
- 4- عدد أسطر الصفحة الواحدة : 31 سطراً .
- 5- متوسط عدد كلمات السطر الواحد : 16 كلمة .
- 6- طبيعة الخط : نسخي جميل وواضح .
- 7- سقط الكلمات : قليل .

المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة

النسخة المطبوعة التي اعتمدتها هي نسخة دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان ، حيث طبع فيها كتاب فتح القدير مع كتاب الهداية للمرغيناني الذي جُعِلَ في أعلى صفحة الكتاب ، ثم تلاه كتاب فتح القدير مفصلاً بينهما بخط ، ثم تلاه في أسفل الصفحة مفصلاً بينهما بخط كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، كما وطبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة كتاب العناية للبابرتي ، ثم تلاه مفصلاً بينهما بخط في الجهة السفلى حاشية سعدي جلبي (سعدي أفندي) .
وهذه النسخة المطبوعة من فتح القدير غير محققة ، ويقع كتاب الطّهارات في هذه النسخة في حدود (191) صفحة ، وقد أشرت لها بالرمز (ط) .

المبحث الرابع : منهج التحقيق

المنهج الذي سَيُتَّبَع في التحقيق يتمثل بالآتي :

- 1- اتّباع طريقة النصّ المختار في التحقيق حيث لم توجد مزية خاصّة تتفرد بها إحدى النسخ ، فعمدتُ إلى إحدى النسخ ، وهي النسخة " أ " للنسخ عنها ، ثم قمتُ بمقابلة النسخ الأخرى عليها ، وأثبتُ الفروق في الهامش .
- 2- كتابة ما يذكره ابن الهمام من نصّ الهداية بعد " قوله " بخطّ Bold Arial .
- 3- إضافة نصّ الهداية إلى الشرح ، ووضعه بين قوسين معكوفين هكذا [...] ، وبخطّ Bold Arial .
- 4- أضفت عناوين للمسائل ، وجعلتها بين قوسين معكوفين بخطّ غامق .
- 5- وضع الكلمات ، والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .
- 6- تصحيح الأخطاء الواردة في النسخ بين معكوفين ، والإشارة إلى الخطأ في الهامش .
- 7- نسخ الكتاب على الرّسم الإملائي الحديث .
- 8- الإشارة في الهامش إلى نهاية كلّ ورقة من أوراق النسخ المخطوطة .
- 9- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ... ﴾ ، ثم عزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وذلك في الهامش مع الاكتفاء بذكر ذلك في أوّل موضع تَرِد فيه .
- 10- وضع الأحاديث الواردة في الشّرح بين قوسين هلالين هكذا (...) ، ثم تخريج هذه الأحاديث ، في الهامش مع اتّباع الطّريقة التّالية في التّخريج :
 - أ- إذا كان الحديث في الصّحاحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك .
 - ب- إذا كان خارجاً عنهما ، خرّجته من كتب السنّة مع الحكم على الحديث من أقوال المحدثين .
- 11- التّرجمة للأعلام الواردة في الشّرح .
- 12- التّعريف بالمصطلحات العلمية الواردة لغة ، واصطلاحاً .
- 13- بيان معاني الكلمات الغريبة .
- 14- الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي يذكرها الشّارح سواء كانت فقهية ، أو أصولية ، أو نحوية ، وإثبات ذلك في الهامش ، وفي بعض المواطن ربطتُ المادة بالمسائل الفقهية المعاصرة .
- 15- عزو النقول التي يذكرها الشّارح إلى مظانّها .
- 16- التعريف بالكتب التي يذكرها الشّارح ، والأماكن .

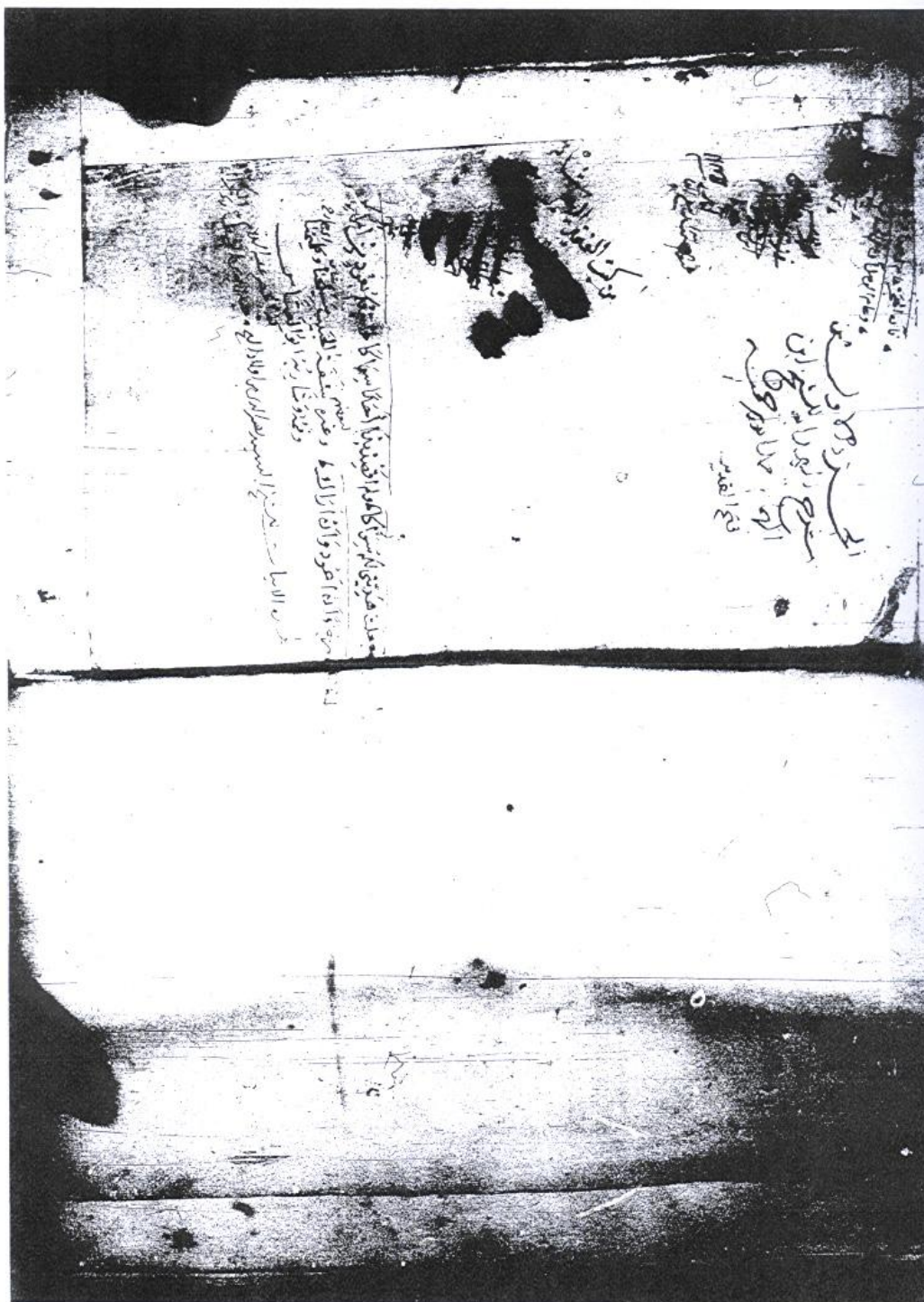
- 17- وضعت الرمز (ت) للإشارة إلى السنة التي مات فيها الشخص ، ووضعت للمطبوع من الكتب الرمز (ط) .
- 18- وضعتُ صوراً لورقة الغلاف وللورقة الأولى والأخيرة من كتاب الطهارات من النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة .
- 19- وضعتُ المسارد التالية :
- مسرد الآيات القرآنية .
 - مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .
 - مسرد الآثار .
 - مسرد الأعلام .
 - مسرد القواعد الفقهية .
 - مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية .
 - مسرد الألفاظ الغريبة .
 - مسرد الكتب الواردة في الشرح .
 - مسرد البلدان والمواضع والمياه .
 - مسرد الأمور التي أشكّلت على الباحثة .
 - قائمة المصادر والمراجع .
 - مسرد الموضوعات .

صور النسخ المعتمدة في التحقيق

وتشتمل على صورة الغلاف للنسخ المخطوطة والمطبوعة من كتاب فتح القدير وصورة الورقة الأولى والأخيرة من كتاب الطهارات



١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥



صورة الخلاف من السنة " ج "

[illegible]

هذا كتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع

كتاب
الشيخ الفاضل
المرجع

كتاب
الشيخ الفاضل
المرجع

هذا كتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع

هذا كتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع

صورة الترتيب الأولى من كتاب الترتيب من السنة "د"

[illegible]

شرح مفتي القدير للعسايفر الفقير



تأليف

المفتي الامام كمال الدين محمد بن محمد النواحي

دار الحديث والبراهين
بيروت - لبنان



صورة الفلاف من السنة " ط "

82

[illegible][illegible][illegible]

۱۰

رساله معانی

میرزا آسگرخان

تأليف

مطبعه مطهریه

۱۲۸۵

[illegible]

القسم الثاني : النصّ المُحقَّق

[بسم الله الرحمن الرحيم]¹

[مقدّمة الكتاب]

[ربّ يسرّ يا كريم ، وبه نستعين ، وعليه أتوكّل ، وإليه أنيب]² .

الحمد لله ربّ العالمين على ما ألهم [وعلم]³ من العلم ما لم نعلم ، والصلاة⁴ والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم المبعوث [إلى سائر]⁵ الأمم بالشرع [الأقوم ، والمنهج الأحكم]⁶ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .

فهذا تعليق على كتاب الهداية للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني⁷ المرغيناني شيخ الإسلام - أسكنه الله برحمته دار السلام - شرعت في كتابته في شهر سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقراءه لبعض الإخوان أرجو⁸ من كرم ربي⁹ سبحانه أن يهديني فيه صوب الصواب ، وأن يجمع فيه عليّ أشتات¹⁰ ما تفرق من لبّ اللُّباب¹¹ ؛ ليكون عدّة لطالبي¹² الرواية ، ومرجعاً لصارفي العناية في طلب الهداية¹³ ، وإيّاها سبحانه أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، و موجباً لرضاه الموصل إلى جنّات النعيم .

¹ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

² في " ب " و به تقتي ، ومنه الإعانة ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله ، وفي " د " صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ، وما بين المعكوفين ليس في " ج ، هـ ، ط " .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ في " أ " الصلوات .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ في " أ ، ب ، ج " أرجوا ، وهو خطأ .

⁹ في " ج ، ط " الله .

¹⁰ في " ج ، د " عليّ شتات .

شتّ الأمر يشتّ شتاتاً أي تفرّق وانتشر . انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة (شتت) ، دار صادر ، بيروت ، والرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مادة (شتت) ، راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية ، دار الفكر ، بيروت .

¹¹ في " أ " الألباب .

لبّ الشيء ولبابه أي خالصه وخياره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لبب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لبب) .

¹² في " هـ " لطالب ، وهو خطأ .

¹³ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " النهاية .

هذا وإنّي كنتُ قرأتُ تمام الكتاب سنة ثمان¹ عشرة ، أو تسع عشرة على وجه الإتقان والتحقيق على سيدي² الشيخ الإمام بقيّة المجتهدين ، وخلفُ الحفاظ المتّقين سراج الدين عمر بن علي الكناني³ الشّهير بقارئ الهداية - تغمّده الله برحمته ، وأسكنه بحبوحه⁴ جنّته - ، وهو قرأه على مشايخ عظام من جملتهم الشيخ الإمام شيخ الإسلام علاء الدين السيرامي⁵ ، وهو عن⁶ شيخه السيد الإمام جلال الدين⁷ شارح الكتاب ، وهو عن شيخه قدوة الأنام بقيّة المجتهدين علاء الدين عبد العزيز البخاري⁸

¹ في " هـ ، ط " ثمان .

² في " ب " سيدنا .

³ هو الفقيه الحنفي عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني (أبو حفص) ، المعروف بقارئ الهداية تمييزاً له عن سراج آخر كان يرافقه في القراءة على العلاء السّيرامي شيخ المدرسة البروقية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، كان مع فقهه عالماً بالعربية ، وله مشاركة في علوم كثيرة ، من مصنفاته : جامع الفتاوى ، شرح لباب المناسك للسندي ، مات بالقاهرة سنة 829 هـ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 6 / 109 - 110 ، والزركلي ، الأعلام ، 5 / 57 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 7 / 300 - 301 .

⁴ في " أ ، ب ، هـ " فسيح .

بحبوحه الجنّة وسطها ، وبحبوحه كلّ شيء وسطه ، وخياره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بحج) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بحج) .

⁵ هو علاء الدين أحمد بن محمد بن أحمد السّيرامي ، تفقه على جماعة حتى برع في الفقه والأصول ، والمعاني والبيان ، كان موصوفاً بالديانة ، والخير ، والتواضع ، درس في عدة بلاد ، مات في القاهرة سنة 790 هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 6 / 313 - 314 ، وابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، 1 / 307 - 308 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

⁶ في " ج " على .

⁷ هو الفقيه الحنفي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني كان عالماً فاضلاً ، تفقه على حسام الدين الصغناقي وعبد العزيز البخاري ، له شرح على الهداية سمّاه الكفاية . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 58 ، وسركيس ، معجم المطبوعات ، ص 839 .

⁸ هو الفقيه الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، من مصنفاته : كشف الأسرار ، وهو شرح لأصول البزدوي ، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب ، كتاب الألفية (فناء المسجد ، والدار ...) ، شرح الهداية إلى كتاب النكاح ، مات سنة 730 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 94 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 5 / 242 ، والزركلي ، الأعلام ، 4 / 13 .

صاحب الكشف¹ والتحقيق²، وهو عن الشيخ الكبير أستاذ العلماء³ حافظ الدين الكبير⁴، وهو عن شيخه الإمام شمس الدين محمد [بن علي]⁵ بن عبد الستار بن محمد الكردي⁶، وهو عن شيخه شيخ مشايخ الإسلام حجة الله تعالى على الأنام الإمام⁷ المخصوص بالعناية صاحب الهداية، فهذا طريق العبد الضعيف في هذا الكتاب، وقرأته قبله من أوله إلى فصل الوكالة بالزواج، أو نحوه على قاضي القضاة جمال الدين الحميدي⁸

¹ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام هو من أعظم الشروح وأكثرها فائدة التي وضعت على كتاب أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي الذي يعتبر من الكتب عظيمة الشأن عند الحنفية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1 / 112.

² التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب هو شرح لكتاب المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد ابن محمد الإخسيكتي الحنفي المتوفي سنة 644هـ، وقد ذكر صاحب التحقيق أن كتاب المنتخب قد فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن ترتيبه، ومتانة تركيبه غير أن مصنفه اقتصر فيه على الأصول كل اقتصار مما دفع البخاري إلى شرحه بعد فراغه من إملاء كتابه الكشف. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1848-1849، والزركلي، الأعلام، 28/7.

³ في "ج" بعد العلماء "مولانا".

⁴ في "ط" النسفي، وهو خطأ.

وحافظ الدين الكبير: هو محمد بن محمد بن نصر (أبو الفضل)، ولد ببخارى سنة 615هـ، كان محدثاً فقيهاً محققاً جامعاً لأنواع العلوم، مات سنة 693هـ، ودفن بكلاذ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص 199، والقرشي، الجواهر المضية، 3/337.

⁵ ما بين المعكوفين ليس في "أ، ب، ج، د، هـ".

⁶ هو العلامة فقيه المشرق محمد بن علي بن عبد الستار بن محمد الكردي البراتقيني يكنى أبا الوحدة، وبراتقين من أعمال كردر، وكردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، ولد سنة 559هـ، برع في معرفة المذهب، ورفع علم أصول الفقه بعد اندراسه من زمن أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه خلق كثير، من مصنفاته: مختصر حسام الدين الإخسيكتي، الحق المبين في دفع شبهات المبطلين، مات ببخارى سنة 642هـ، وقيل سنة 643هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 23/112-113، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ونزير حمدان، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، وابن العماد، شذرات الذهب، 5/216-217، وكحالة، معجم المؤلفين، 10/167.

⁷ ليست في "أ، د، ط".

⁸ هو يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي، والحميدي نسبة إلى امرأة ربه كانت تعرف بأُم عبد الحميد، نشأ بالإسكندرية، وتفقّه، وبرع في عدّة علوم، كان تاجراً صاحب ثروة ذا فضل، تولّى قضاء الحنفية بالإسكندرية، كما تولّى التدريس، والإفتاء، أخذ عنه ابن الهمام في النحو وغيره، مات بالإسكندرية سنة 821هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 10/331، وابن العماد، شذرات الذهب، 7/153، وابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، 7/343، ط2، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

بالإسكندرية¹ ، و بها قرأتُ بعضه أيضاً على الشيخ زين الدين المعروف بالإسكندري الحنفي² بقيّة المجتهدين³ ، والمحققين⁴ تغمّدهم الله برحمته أجمعين .
ولمّا جاء بفضل الله ، ورحمته أكبر من قَدْرِي بما لا ينتسبُ بنسبةٍ ، علمتُ أنه فتحٌ من جود القادر [على كلِّ شيء] ⁵ ، فسمّيته والله المنّة فتح القدير للعاجز الفقير ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم * .

¹ الإسكندرية : هي مدينة عظيمة من ديار مصر ، وهي تقع على ساحل البحر المتوسط ، واختلف فيمن بناها على أقوال كثيرة ، فُتحت سنة 20هـ على يد عمرو بن العاص أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 185-183/1 ، والحميري ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، ص 54-56 ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط2 ، 1984م ، مكتبة لبنان .
² هو عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هاشم الزين التّفهني ثم القاهري (أبو هريرة) ، ولد سنة 764هـ بتفهن قرية بالقرب من دمياط ، مات أبوه ، وهو صغير ، فقدم مع والدته إلى القاهرة ، وكان أخوه بها ، فنزل بعنايته في مكتب الأيتام بالمدرسة الصرغتمشية ، مهر في الفقه ، والأصول ، وأصول الدين ، والتفسير ، والعربية ، والمعاني ، والمنطق ، وغيرها ، تصدّى للإفتاء ، والتدريس سنين ، مات سنة 835هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 214 / 7 ، والسخاوي ، الضوء اللامع ، 98 / 4 .
³ ليست في " هـ " .
⁴ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .
⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .
* نهاية ق2 / أ من " ج " .

كتاب الطهارة¹

[سبب وجوب الطهارة]

جَمَعَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهَا مِنَ الْحَدَثِ² وَالْخَبَثِ³ ، وَآلَتِهَا⁴ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ،

¹ الطهارة لغة هي النظافة ، والنقاء من الدَّنَسِ ، والنَّجَسِ . انظر : الفيومي ، محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مادة (طهر) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طهر) .

وشرعاً : " غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة " . الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، ص 217 ، تحقيق : د. محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط2 ، 1428هـ - 2007م ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، وانظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 1 / 8 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

² الحدث شرعاً : " مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 8/1 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 146 .

³ الْخَبَثُ لغة : النجس ، وقد ذكر النووي أَنَّ أصل الخبث في كلام العرب المكروه والمذموم من القول والفعل والحال . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خبث) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خبث) ، والنووي ، يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، 87/1/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

وشرعاً : " عين مستفردة شرعاً " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 8/1 ، وانظر : الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ، 58/1 ، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁴ آلة الشيء هي الوساطة التي تكون بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه كالمنشار بالنسبة للنَّجَّار . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 91 ، والمناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 86 ، تحقيق : محمد رضوان الدايدة ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية .

وسبب¹ وجوبها² : قيل الحدث والخبث ، ورَدُّ بَأَنَّهُما ينقضانها ، فكيف يوجبانها ، وقد يقال : لا منافاة بين نقضهما³ شرعاً ، الصفة الحاصلة عن تطهير سابق ، وإيجاب تطهير آخر مستأنف .
والأولى أن يقال : السببية إنما تثبت بدليل⁴ الجعل⁵ لا بمجرد التجويز ، [وهو مفقود ، واختاروا أنه⁶] إرادة ما لا يحلّ إلا بها ، ولا يخفى أنّ مجرد الإرادة لا يظهر وجه إيجابها سبباً⁷ ؛ لأنها لا تستلزم لحوق الشروع⁸ المستلزم عدم الطهارة في الصلاة⁹ لو لم تُقدّم ، فحقيقة سببها وجوب ما لا

¹ السبب لغة : هو كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سبب) .

واصطلاحاً : " ما جعله الشارع مُعرّفاً لحكم شرعي بحيث يوجد الحكم عند وجوده ، وينعدم عند عدمه " .
الجرجاني ، التعريفات ، ص 187 ، وانظر : الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، 306 / 1 ، قام بتحريره : عبد القادر عبد الله ، ط2 ، 1413 هـ - 1992 م ، دار الصفوة ، الغردقة .

² وجب الشيء يجب وجوباً بمعنى لزم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وجب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وجب) .

والوجوب اصطلاحاً يطلق على صفة الفعل التي هي أثر الخطاب أي أنّ الوجوب هو أثر الإيجاب في فعل المكلف ، والإيجاب عند الحنفية هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم ، والإلزام ، وثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب ، أو بظني دلالة أو ثبوت من السنة ، أو الإجماع . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 99 ، وابن أمير حاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، 2 / 106 - 107 ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

³ في " هـ " نقضها .

⁴ الدليل لغة : ما يُستدلّ به ، والدليل الدال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (دل) .

واصطلاحاً : " الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب " . الزركشي ، البحر المحيط ، 35/1 ، وانظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 66/1 .

⁵ في " ب " الجعلية ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁷ في " ب ، هـ ، ط " شيئاً .

⁸ في " د " الشرع ، وهو خطأ .

⁹ الصلاة في اللغة أصلها الدعاء . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (صلي) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صلا) .

وشرعاً : " أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة " . عبد المنعم ، د. محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، 377/2 ، دار الفضيلة ، القاهرة ، وانظر : البهوتي ، منصور ابن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، 221/1 ، راجعه وعلّق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، 1402 هـ - 1982 م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

يحلّ إلا بها لما عُرِفَ أنّ إيجاب الشيء يتضمّن إيجاب شرطه¹ لا لفظاً لغةً ، وكون الإرادة مضمرة في قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾² يفيد تعليق وجوب الطهارة بالإرادة المستلحقة للشروع ، وليس ذلك إلا لأنّ الشروع مشروط بها ، فالأمر إلى أنّ وجوبها بسبب³ فعل مشروطها ، إلا أنّ وجوبها بوجوبه ظاهر ، وأمّا بنفله⁴ ، فليس فيه * إلا الإرادة ؛ إذ لا وجوب إلا

¹ الشرط لغة : إلزام الشيء ، والتزامه في البيع ، ونحوه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شرط) ، والزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (شرط) ، تحقيق : علي شيري ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

واصطلاحاً : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود ، ولا عدم " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 200 ، وانظر : السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، 278/2 ، تحقيق : د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

² سورة المائدة ، آية 6 .

حيث إن تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة والاشتغال بها ، فاغسلوا ، فعبر سبحانه عن إرادة الفعل بالفعل المسبّب عنها مجازاً ، ومما أوجب هذا التقدير أنّ الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا يمكن . انظر : الألوسي ، محمود بن عبد الله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، 339/5 ، تحقيق : د. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران ، 1426هـ - 2005م ، دار الحديث ، القاهرة ، والقرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، 82/1 ، 1387هـ - 1967م ، دار الكاتب العربي ، القاهرة .

³ في " ب " ليس ، وهو خطأ .

⁴ النفل لغة الزيادة ، والنافلة عطية التطوّع . انظر : ابن منظور ، لسان العرب مادة (نفل) ، و الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نفل) .

واصطلاحاً الصلاة النافلة أو صلاة التطوع هي اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وتتنوّع النوافل إلى نوعين نوافل معيّنة كصلاة الكسوف ، والسنن الرواتب ، ونوافل مطلقة كصلاة الليل . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 336 ، وابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني والشرح الكبير ، 16/2 ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد و سيد إبراهيم صادق ، ط1 ، 1416هـ - 1996م ، دار الحديث ، القاهرة ،

والسرخسي ، أصول السرخسي ، 129/1 .

* نهاية ق 2 / أ من " ج " .

بعد الشروع عند بعض الأئمة¹ ، ولا نعلم قائلًا بوجوب الطهارة بمجرد إرادة النافلة حتى يأتهم بتركها ، وإن لم يصلها ، وجعلها سبباً بشرط² الشروع يوجب تأخر وجوب الوضوء³ ، وفيه المحذور ، فإن إيجابه شرطاً بإيجاب تقديمه عليه .

ويمكن كون إرادة النافلة سبب وجوب أحد الأمرين إما الوضوء ، وإما ترك النافلة على معنى عدم الخلو ، فيجوز اجتماعهما ، فهي حينئذ سبب وجوب واجب مُخَيَّر⁴ ، فيصدق أنها سبب وجوبه في الجملة ، وهذا كله على تقدير كونها سبب وجوب الأداء⁵ ، أما إذا جعلت⁷ سبب أصل الوجوب⁸ ،

¹ في " ج " الأمة ، وهو خطأ .

ذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن من شرع في صلاة تطوَّع وجب عليه إتمامها ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب له إتمامها . انظر : الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 1/ 290-291 ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبذيله التاج والإكليل ، 355/3 ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 3/ 210-211 ، 1414هـ - 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 1/ 461 ، دار الفكر .

² في " ب " لبشرط ، وهو خطأ .

³ في " ب ، ج ، د ، هـ " الوضوء عنه .

⁴ الواجب المخير : " الأمر بواحد من أمور معلومة " . أمير باد شاه ، محمد أمين بن الشريف ، تيسير التحرير ، 211/2 ، دار الفكر ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 1/ 186.

⁵ عند الجمهور لا فرق بين الوجوب ، ووجوب الأداء ؛ لأنهما يعنيان الإتيان بالفعل المتناول للأداء ، والقضاء ، والإعادة ، وأما الحنفية فذهب جمهورهم إلى التفرقة بين الوجوب ، ووجوب الأداء ، فالوجوب عندهم هو شغل الذمة بالملزوم ، ويتوقَّف على الأهلية ، ووجود السبب ، وأما وجوب الأداء ، فهو لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء ، ويتوقَّف على الأهلية ، والسبب ، والخطاب ، واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقية . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 1/ 180 ، و ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 2/ 160 ، والبخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 1/ 215-216 ، 221 ، 1394هـ - 1974م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

⁶ ليست في " أ ، ب ، ج ، د " ، وفي " هـ " إن .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، د " جعلها .

⁸ أصل الوجوب هو مجرد اعتبار من الشارع أن في ذمة المكلف جبراً لفعل . انظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 2/ 163 ، والأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع بذييل المستنصفي ، 1/ 83 ، ط1 ، 1324هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

[فالإشكال أخف¹].

[أركان الطهارة]

وأركانها² في الحدث الأصغر³ أربعة

¹ في " أ ، ب ، ج ، د " فلا يمكن .

حاصل الأقوال في سبب وجوب الوضوء هي : 1- إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، وقول عند الحنابلة .

2- الحدث ، وهو وجه عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة ، ونُسبَ هذا القول إلى أهل الطرد الذين يستدلّون على علة الحكم بالطرد والعكس (الدوران) ، وهو أحد مسالك العلة - وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة ، وقد اختلف الأصوليون في إفادته للعلة ، فذهب جمهورهم إلى أنه يفيد ظنّ العلة بشرط عدم المزاحم ، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلة ، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يفيد بمجرد لا قطعاً ولا ظناً .

3- القيام إلى الصلاة ، وهو وجه عند الشافعية ، وقول ابن حزم .

4- وجوب الصلاة ، أو إرادة ما لا يحل إلا بها ، وذهب إليه من الحنفية : قوام الدين الكاكي (محمد بن محمد) ، وابن الهمام .

انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 91/1-92 ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، 1421هـ - 2000م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 9/1 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 283/3 ، وابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 8/1 ، ط5 ، 1401هـ - 1981م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، والشربيني ، محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 98/1 ، والنووي ، المجموع ، 466/1 ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 1/84 ، وابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، 69/1 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، 1426هـ - 2005م ، مكتب دار التراث ، القاهرة ، والشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، 140/2-141 ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط1 ، 1419هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 244-243/5 .

² ركن الشيء : جانبه الأقوى ، وأركان البيت جوانبه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ركن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ركن) .

والركن اصطلاحاً : " ما يقوم به أصله " . السرخسي ، أصول السرخسي ، 314/1 ، وانظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 166/3 .

³ الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء كالبول ، والغائط . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 146 ، وقلعة جي ، أ . د محمد رواسي ، الموسوعة الفقهية ، 728/1 ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار النفائس .

مذكورة في الكتاب¹ ، وفي الأكبر² : غسل ظاهر البدن ، والفم ، والأنف ، وفي الخبث * إزالة العين بالمائع الطاهر ، واستعماله ثلاثاً فيما لا يُرى .

[الغسل والمسح في أركان الوضوء]

[قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ ، ففَرَضَ الطَّهَارَةَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ بِهَذَا النَّصِّ ، وَالْغَسْلُ : هُوَ الْإِسَالَةُ ، وَالْمَسْحُ : هُوَ الْإِصَابَةُ .]

قوله بهذا النص³ لنفي أن وجوب غسل الرجل⁴

¹ الأركان هي غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وقد زاد المالكية الدلك والموالة والنية ، والشافعية زادوا النية والترتيب ، والحنابلة زادوا الترتيب والموالة ، والنية شرط ، وابن حزم زاد النية والترتيب والاستنشاق والاستنثار . انظر : الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع مع الشرح الكبير ، 1/ 142 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 150/1-151 ، 155 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/ 98 ، 110 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 83/1-84 ، وابن حزم ، المحلى ، 67/1 و 44/2 ، 58 .

² الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل كالنقاء الختاني . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 146 ، وقلة جي ، الموسوعة الفقهية ، 728/1 .

* نهاية ق 1 / أ من " ب " .

³ النص هو " كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة " ، والمراد من النص هنا قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة ، آية 6] . انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، 67/1 ،

والكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات ، ص 908 ، قابله وأعدّه للطبع ووضع فهارسه : د. عدنان درويش ومحمد المصري ، ط2 ، 1413هـ - 1993م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

⁴ مذهب جمهور أهل العلم أن فرض الأرجل هو الغسل ، ومنهم من قال إن فرض الأرجل هو المسح ، وعزّي هذا القول إلى ابن عباس ، وورد أنه رجع عنه ، وهو قول أنس بن مالك ، والشعبي ، وعكرمة ، وداود الظاهري ، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الله تعالى قد أمر بعموم مسح الرجلين ، فمن فعل ذلك كان مستحقاً لاسم ماسح غاسل ؛ وذلك لأن غسل الرجلين هو إمرار الماء عليهما ، أو إصابتها بالماء ، ومسحهما إمرار اليد على الرجل ، أو ما قام مقامها . انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 6/ 91-95 ، وابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، 2/ 577 ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، 1407هـ - 1987م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، وابن قدامة ، المغني ، 166/1-170 ، والنووي ، المجموع ، 1/ 417-418 ، والطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 6/ 130 ، 1408هـ - 1988م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، وابن حزم ، المحلى ، 2/ 50 .

بالحديث¹ فقط² ، ووجهه أن قراءة * نصب الرجل³ عطف على المغسول ، وقراءة جرّها⁴ كذلك ، والجرّ للمجاورة⁵ ، وعليه أن يُقال بل هو عطف على المجرور ، وقراءة النصب عطف على محلّ

¹ الحديث لغة : ضدّ القديم ، ويطلق الحديث على الخبر قليله وكثيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حدث) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حدث) .

والحديث اصطلاحاً : ما أُضيف إلى النبي - ﷺ - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، وما أُضيف إلى الصحابي ، أو التابعي ، وقيل الحديث على ما أُضيف إلى النبي - ﷺ - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة . انظر : عتر ، د. نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص 26-27 ، ط3 ، 1424هـ - 2003م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية ، و صالح ، د. محمد أديب ، لمحات في أصول الحديث ، ص 27 ، ط3 ، 1399هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، العثيمين ، محمد بن صالح ، مصطلح الحديث ، ص 9 ، حقّقهُ وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : أشرف بن صالح العشري السلفي ، مكتبة الرسالة ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، والسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، 42/1 ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط2 ، 1399هـ - 1979م ، دار إحياء السنة ، بيروت - لبنان .

² ليست في " ب " .

أراد الأحاديث التي تحكي صفة وضوئه ﷺ حيث إنّه دلت على أنّ فرض الأرجل الغسل ، ومن أحاديث صفة وضوئه ﷺ ما رواه حمران مولى عثمان بن عفان (أنّه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرّات ، أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ... ، ثم غسل كلّ رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي - ﷺ - يتوضأ نحو وضوئي هذا ...) ، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، حديث رقم (164) . البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ص 51 ، حقّق أصوله : طه عبد الرؤوف سعد ، 1423هـ - 2003م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، حديث رقم (226) . مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، 1/ 204 - 205 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، 1398هـ - 1978م ، دار الفكر ، بيروت .

* نهاية ق 2/ من " أ " .

³ وبها قرأ يعقوب ، وحفص ، وابن عامر ، ونافع ، والكسائي . انظر : الجزري ، أحمد بن محمد ، شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، ص 269 ، تحقيق : جمال الدين محمد شرف ، 1426هـ - 2005م ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ومكي ، مكي بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، 406/1 ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، ط5 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

⁴ وبها قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر عن عاصم ، وابن كثير . انظر : الجزري ، شرح طيبة النشر ، ص 269 ، و الفارسي ، الحسن بن أحمد ، الحجة للقراء السبعة ، 113-112/2 ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁵ الخفض للجوار هو أن يُعطى الشيء حكم الشيء إذا جاوره ، وقد أنكر كلّ من السيرافي ، وابن جني الخفض للجوار . انظر : ابن هشام ، عبد الله بن يوسف ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، 683-682/2 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، وسيبويه ، عمرو بن عثمان ، الكتاب ، 67/1 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، وابن جني ، عثمان ، الخصائص ، 220-218/3 ، تحقيق : محمد علي النجار ، ط2 ، دار الهدى ، بيروت - لبنان .

الرؤوس¹ ، وهو محلّ يظهر² في الفصيح ، وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المُطَرَّد³ بخلاف تخريج الجرّ على الجوار⁴.

وقول ابن الحاجب⁵ : إنّ العرب إذا اجتمع فعلاّن متقاربان في المعنى ، ولكلّ متعلّق جوّرت حذف أحدهما وعطف متعلّق المحذوف⁶ على متعلّق المذكور كأنّه متعلّقه كقولهم مُتَقَلِّدًا⁷ سيفاً ورمحاً⁸ ، وتقلّدت بالسيف والرمح ، وعلفتها تبناً وماء بارداً⁹ ،

¹ في "أ ، ب ، ج ، د ، هـ" الرأس .

² في "أ" فيظهر ، وهو خطأ .

³ اطّرد الأمر : تبع بعضه بعضاً ، واطّرد الحدّ بمعنى تتابعت أفرادها ، وجرت مجرى واحداً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طرد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (طرد) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (طرد) .

⁴ وذلك لأنّ الخفض للجوار يستعمل في نظم الشعر للاضطرار ، ويستعمل في الأمثال أيضاً ، والقرآن الكريم لا يحمل على الضرورة ، وألفاظ الأمثال . انظر : ابن خالويه ، حسين بن أحمد ، الحجة في القراءات السبع ، ص 129 ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، ط6 ، 1417هـ - 1996م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

⁵ هو الفقيه المالكي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (أبو عمرو) ، كردي الأصل ، ولد بأسنا من صعيد مصر سنة 570هـ أو 571هـ ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، يُعرَف بابن الحاجب ؛ وذلك لأنّ والده كان حاجباً ، وهو يعدّ من كبار العلماء بالعربية ، من مصنفاته : الكافية في النحو ، الشافية في الصرف ، جامع الأمهات ، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، مات بالإسكندرية سنة 646هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 23 / 264-266 ، والزركلي ، الأعلام ، 4 / 211 .

⁶ في "ب" محذوف ، وهو خطأ .

⁷ في "هـ" متقلّد ، وهو خطأ .

⁸ تمام البيت :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً

وهذا البيت لعبد الله بن الزبيري . انظر : رضي الدين ، محمد بن الحسن ، شرح الرضي على الكافية ، 2 / 339 ، تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر ، 1398هـ - 1978م ، جامعة قاريونس .

حيث إنّ التقدير في هذا البيت : متقلّداً سيفاً ، وحاملاً رمحاً .

⁹ تمام البيت :

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شتّت همالة عيناها

والشيرازي والفاضل اليمني ذكرا أنّ صدر البيت هكذا : لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارداً علفتها تبناً وماءً بارداً حيث إنّ التقدير : علفتها تبناً ، وسقيتها ماءً بارداً ، وهذا البيت لا يُعرَف قائله كما قال عبد القادر البغدادي ونُسب إلى ذي الرمة . انظر : البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ، 1 / 499 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، وعبد الحميد ، محمد محيي الدين ، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، 1 / 595 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

قال¹ : والحمل على الجوار ليس بجيد ؛ إذ² لم يأت في القرآن ، ولا في³ كلام فصيح⁴ اهـ . *
 إنما يتمّ إذا كان إعراب المتعلّقين من نوع واحد⁵ كما في علفتها وسقيتها ، وهنا الإعراب مختلف ؛
 لأنّه على⁶ ما قال⁷ تكون الأرجل منصوبة⁸ ؛ لأنّه معمول اغسلوا المحذوف ، فحين ترك إلى الجرّ لم
 يكن إلا لمجاورة إعراب الرؤوس ، فما هرب منه وقع فيه .
 [فإن قلت : حاصل هذا تجويز أن [يراد بالنصّ هذا الوجه]⁹ من الاستعمال ، وتجويزه لا يوجب
 وقوعه ، بل حتى توجيه قرينة¹⁰ كتعيين بعض مفاهيم المشترك¹¹ ، وذلك مُنتفٍ هنا .
 فالجواب : بل ثابت ، وهو إطباق رواية¹² وضوئه¹³ على حكاية الغسل ليس غير ، فكانت السنّة¹⁴
 قرينةً منفصلةً توجب إرادة الاستعمال الموافق لها بالنصّ]¹⁵ ،

¹ ليست في " ج ، ط " .

² في " ب " إذا ، وهو خطأ .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

⁴ انظر : ابن الحاجب ، عثمان ، أمالي ابن الحاجب ، 280/1 ، تحقيق : د. فخر صالح سليمان قدره ، 1409هـ -
 1989م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ودار عمّان ، عمّان - الأردن .

* نهاية ق 2/ أ من " د " .

⁵ ليست في " د " .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ في " ج " قالوا .

⁸ في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " منصوباً .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁰ القرينة فعيلة بمعنى المفاعلة ، وهي مأخوذة من المقارنة ، والقرينة اصطلاحاً : " أمر يشير إلى المطلوب " .
 الجرجاني ، التعريفات ، ص 255 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 734 .

¹¹ المشترك : هو " لفظ وضع وضعاً متعدداً لمعان متعدّدة ، ولم يلاحظ حصرها في كمّيّة " . ابن أمير حاج ،
 التقرير والتحبير ، 229/1 ، وانظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 140/1 .

¹² في " ب " رواية ، وهو خطأ .

¹³ الوضوء لغة : من الوضاعة ، وهو الحسن . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وضأ) ، وابن منظور ،
 لسان العرب ، مادة (وضأ) .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة . البهوتي ، كشف القناع ، 82/1 ،
 وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، 347 .

¹⁴ السنة لغة هي الطريقة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سنن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة
 (سنن) .

واصطلاحاً : هي اسم لما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول ، أو فعل ، أو تقرير . انظر : الجرجاني ،
 التعريفات ، ص 196 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 297/2 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 164/4 .

¹⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

هذا¹ وقد ورد الحمل على الجوار في بعض الأحاديث² ، فإن صحّت ، وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في العربية لم يصحّ قوله ولا كلام فصيح ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب : الإطلاق ، والمنع ، والتفصيل بين³ كون الراوي عربياً فنعم ، أو عجمياً⁴ فلا⁵ .

¹ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

² من الأمثلة على الحمل على الجوار في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [سورة الواقعة ، آية 22] حيث قرئت وحرّ عينٍ إتياعاً لإعرابها إعراب ما قبلها ، وهو قوله تعالى ﴿ وَفَكَهَّةٌ مِّمَّا يَتَخَيَّرونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآيتين 20-21] ، ومن أمثلة ذلك في الأحاديث النبوية قوله ﷺ : (من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ ، فهو حرّ) ، فمحرم قرئت بالجرّ على الجوار ، وكان القياس النصب ؛ لأنه صفة ذا رحم . انظر : الطبري ، جامع البيان ، 1/114 و 27/176-177 ، وابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، 1/82 ، ط2 ، 1389هـ - 1970م ، دار الفكر ، بيروت ، والمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي ، 4/503 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . والحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ محرّم ، حديث رقم (1365) . الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، 3/418 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط1 ، 1419هـ - 1999م ، دار الحديث ، القاهرة ، وصحّح الألباني . الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، 2/45 ، إشراف زهير الشاويش ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .

³ في " ج " بل ، وهو خطأ .

⁴ العجم ضدّ العرب . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عجم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عجم).

⁵ اختلف العلماء في حكم الاستشهاد بالحديث النبوي في اللغة ، فأغلب النحاة ، وعلى رأسهم ابن الضائع ، وتلميذه أبو حيان على منع الاستشهاد بالحديث في اللغة مطلقاً ، وذهب قليل من النحاة ، وعلى رأسهم ابن مالك ، وابن هشام ، واللغويون وأصحاب المعاجم إلى جواز الاستشهاد بالحديث في اللغة مطلقاً ، وذهبت طائفة إلى التفصيل ووضعت ضوابط للاحتجاج بالحديث في اللغة ، ومن ذهب هذا المذهب أبو الحسن الشاطبي ، وابن الأنباري ، ومحمد الخضر حسين ، وقد ذهب مجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى جواز الاحتجاج ببعض أنواع الحديث في أحوال خاصّة مبينة فيما يلي : 1 - لا يحتجّ بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول . 2 - يحتجّ بالحديث المدون في الصدر الأول على النحو الآتي : أ - الأحاديث المتواترة المشهورة . ب - الأحاديث التي ألفاظها تستعمل في العبادات . ت - الأحاديث التي تعتبر من جوامع الكلم . ث - كتب النبي - ﷺ . - ج - الأحاديث التي فيها أنّ النبي - ﷺ - كان يخاطب كلّ قوم بلغتهم . ح - الأحاديث التي عُرِفَ أنّ روايتها لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى . خ - الأحاديث التي ألفاظها واحدة ، وقد رويت من طرق متعدّدة . انظر : نحلة ، د. محمود أحمد ، أصول النحو العربي ، ص 49-57 ، 2004م ، دار المعرفة الجامعية ، والبغدادي ، خزانة الأدب ، 1/4-7 ، والجباني ، محمد بن عبد الله ، شرح الكافية الشافية ، 1/38-39 مقدّمة المحقّق ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

وبعضهم¹ حمل النصب على حالة ظهور الرّجل ، والجرّ على المسح حالة استتارها بالخفّ حملاً للقراءتين على الحالتين² .

قال في شرح المجمع³ : فيه نظر ؛ لأنّ الماسح على الخفّ ليس ماسحاً على الرّجل حقيقة ، ولا حكماً ؛ لأنّ الخفّ اعتبر مانعاً سراية الحدث إلى القدم ، فهي ظاهرة ، وما حلّ بالخفّ أزيل بالمسح، فهو على الخفّ حقيقة ، وحكماً .

[حكم الدّلك في الوضوء]

قوله والغسل⁴ الإسالة⁵ يفيد أنّ الدّلك⁶

¹ في " ج ، د ، هـ " وفي الكشف ، وليست في " ط " .

² وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي حيث قال : " فاحتمل أمر الله - عز وجل - بغسل القدمين أن يكون على كلّ متوضئ ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض ، فدلّ مسح رسول الله - ﷺ - على الخفين أنّهما على من لا خفين عليه " . الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم مع مختصر المزني ، 481/1 ، ط1 ، 1400هـ - 1988م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

³ مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي مات سنة 694هـ ، جمع فيه مسائل القدوري ومنظومة النسفي مع زيادات ثم قام بشرحه في مجلدين كبيرين ، و أيضاً قام بشرح مجمع البحرين عدد من العلماء حيث شرّحه محمد القونوي ، وشرّحه أحمد الحلبي ، و شرّحه أحمد بن محمد الطرابلسي . انظر حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1599/2 - 1601 .

ربما قصد ابن الهمام من قوله في شرح المجمع شرح ابن الساعاتي لمجمعه ؛ وذلك لأنّ ابن نجيم عزى الكلام المذكور (لأنّ الماسح على الخف ...) لصاحب المجمع . البحر الرائق ، 173/1 .

⁴ الغسل لغة تطهير الشيء ، وتنقيته . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 11/1 ، وابن فارس ، أحمد ، مقاييس اللغة ، مادة (غسل) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، 1399هـ - 1979م ، دار الفكر .

⁵ في " ب " الإسالة والغسل ، وهو خطأ .

⁶ ذلك الشيء : دعه ، وعركه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دلك) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (دلك) .

والمراد هنا إمرار اليد على الأعضاء المغسولة . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 133/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 150/1 .

ليس من حقيقته¹ خلافاً لمالك² ، فلا يتوقّف تحقّقه عليه ، ومرجعهم فيه قول العرب : غسل³ المطرُ الأرضَ * ، وليس في ذلك إلا الإسالة ، وهو ممنوع بأنّ وقعها من علوّ خصوصاً مع الشدّة ، والتكرار أي ذلك ، وهم لا يقولونه إلا إذا نظّفت الأرض ، وهو إنّما يكون بذلك ، وبأنّه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل ، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الربّ - سبحانه و تعالى - تحقيقاً⁴ ، وإلا فالقياس⁵ الكلّ ، والناس بين حضريّ⁶ وقرويّ خشنُ الأطراف لا يزيل ما استحکم في خشونتها إلا الدلك ، فالإسالة⁷ لا تحصل مقصود شرعيتها ، ثم حدّ⁸ الإسالة التي

¹ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّه لا يجب الدلك في الوضوء ، وذهب المالكية إلى أنّ الدلك من فرائض الوضوء . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 133/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 11/1 ، والبغدادي ، عبد الوهاب بن علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة - وهو في الأصل رسالة دكتوراة - ، 133/1 ، تحقيق : حميش عبد الحق ، 1419هـ - 1999م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 150/1 - 151 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 154/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 297/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 28/2 .

² مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 93هـ ، إمام دار الهجرة من سادات أتباع التابعين ثاني الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، كان من جلة الفقهاء ، والصالحين ، وممن كثرت عنايته بالسنن ، وجمعها ، والذبّ عنها ، له الموطأ ، مات سنة 179هـ . انظر : ابن حبان ، محمد ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ص 223 ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الوفاء ، المنصورة ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1 / 207 - 213 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 8 / 168 .

³ في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " غسّلت .

* نهاية ق 2 / ب من " هـ " .

⁴ في " أ ، هـ ، ط " تخفيفاً ، وهو خطأ .

⁵ قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قيس) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قيس) .

والقياس اصطلاحاً : " إلحاق ما لم يرد فيه نصّ على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 262 ، وانظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 264/3 .

⁶ الحضر خلاف البدو ، والحاضرة هي المدينة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حضر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حضر) .

⁷ في " هـ " فالإسالة فيه .

⁸ الحدّ لغة هو الحاجز بين شيئين ، وحدّ الشيء منتهاه . الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حدّ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حدّ) .

واصطلاحاً : " القول الدال على ماهية الشيء " . الزركشي ، البحر المحيط ، 91/1 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 146 ، والكفوي ، الكليات ، ص 391 .

هي الغسل أن يتقاطر الماء ، ولو قطرة عندهما¹ ، وعند أبي يوسف² يجرى إذا سال على العضو ، وإن لم يقطر .

[حدُّ الوجه في الغسل]

[وَحَدُّ الْوَجْهِ : مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَإِلَى شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ تَقَعُ بِهِذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا.]

قوله من قِصَاصِ الشعر³ خرج مخرج العادة ، وإنما طوله من مبدأ سطح الجبهة⁴ إلى أسفل⁵ اللحيين⁶ حتى لو كان⁷ أصلع⁸ لا يجب من قصاصه ،

¹ أي عند أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن .

² هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة ، ولد بالكوفة سنة 113 هـ ، نشأ في طلب العلم ، وكان أبوه فقيراً ، فكان أبو حنيفة يتعاهده ، كان فقيهاً أصولياً مجتهداً محدثاً حافظاً عالماً بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة حيث تولى قضاء بغداد ، من مصنفاته : الخراج ، المبسوط ويسمى الأصل ، أدب القاضي ، وله آمال في الفقه ، مات سنة 182 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/ 292 - 294 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 1/ 298 - 301 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 225 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 13/ 240 .

³ قصاص الشعر هو أعلى نهاية منبته ، ومنقطعه على الرأس في وسطه ، وقيل حيث تنتهي نبتته من مقدمه ، ومؤخره ، وقيل نهاية منبته من مقدم الرأس . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصص) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قصص) .

⁴ وذلك لإطراد هذا الحد أي مبدأ سطح الجبهة لاشتماله على الأغم الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ، والأصلع الذي انحسر مقدّم شعر رأسه ، والأنزاع الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ، والأقرع الذي ذهب شعر رأسه . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 104/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 12/1 .

والجبهة هي موضع السجود . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جبه) .

⁵ في " ب " سطح ، وهو خطأ .

⁶ اللحيان هما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ، واللحي منبت اللحية من الإنسان وغيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لحا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لحي) .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ الأصلع هو الذي انحسر شعر مقدّم رأسه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صلغ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صلغ) .

ويجزئ المسح على الصلعة في الأصح¹ ، والقصاص مثلت القاف² .
قوله وإلى شحمتي³ الأذن يعطي ظاهره وجوب⁴ إدخال البياض المعترض بين العذار⁵ والأذن بعد نباته ، وهو قولهما خلافاً لأبي يوسف ؛ لأنّ المسقط هو النابت ، ولم يَقم به⁶ ، ويعطي أيضاً وجوب الإسالة * على شعر اللحية ؛ لأنه أوجب غسل الوجه وحده بذلك⁷ .

¹ الأصحّ لفظ من ألفاظ الترجيح بين الأقوال عند الحنفية ، فقد يذكر في المسألة عدّة أقوال ، ويذيل عليها بلفظ أصحّ ، وهو لفظ يشعر بأنّ باقي الأقوال التي في المسألة صحيحة ، والأصحّ أكد من الصحيح . انظر : الظفيري ، مريم محمد صالح ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرمز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، ص 114 ، ط1 ، 1422هـ - 2002م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان وابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، ص 38 ، والطحاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، 49 / 1 ، 1395هـ - 1975م ، دار المعرفة ، بيروت .

ذكر في المجتبى الخلاف في موضع الصلغ عند الحنفية ، ففي قول أنّه إن قلّ ، فمن الوجه ، وإن كثر ، فمن الرأس ، لكنّ الأصحّ عندهم أنّه من الرأس ويجوز المسح عليه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم إلا أنّ الشريبي قال يسنّ غسل موضع الصلغ مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 12/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1 / 144 ، و الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1 / 148 ، والبغوي ، حسين بن مسعود ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، 1 / 239 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 105/1 ، 109 ، والنووي ، المجموع ، 372/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 100/1 .

² أي في القاف ثلاث لغات الضمّ ، والفتح ، والكسر .
³ شحمة الأذن : ما لآن من أسفل الأذن ، وهو المكان الذي يعلّق به القرط . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شحم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شحم) .

⁴ في " ب " وموجب وجوب ، وهو خطأ .
⁵ العذار : هو الشعر النابت بين الصدغ ، والعارض ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 485/2 ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عذر) .

⁶ مذهب الجمهور ، وهم أبو حنيفة ، ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم وجوب غسل البياض المعترض بين العذار والأذن ، والمشهور من مذهب مالك أنّ البياض المعترض بين العذار والأذن ليس من الوجه ، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنّ غسل ما بين العذار والأذن سنّة ويغسل مع الوجه . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 6/1 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 11/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 143/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 266/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 105/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 95/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

* نهاية ق 2 / ب من " ج " .

⁷ في " ب " ذلك أبو يوسف ، وهو خطأ .

[حكم اللحية الكثة والخفيفة]

واختلفت فيه الروايات عن¹ أبي حنيفة² فعنه يجب مسح ربعها ، وعنه مسح ما يلاقي البشرة ، وعنه لا يتعلّق به شيء ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وعن أبي يوسف استيعابها ، وأشار محمد³ في الأصل⁴ إلى أنه يجب غسل كلّ ، قيل : وهو الأصح⁵ .

¹ في " ط " عند .

² هو إمام الحنفية النعمان بن ثابت بن زوطا الكوفي التيمي ، أصله من أبناء فارس ، ولد بالكوفة سنة 80 هـ ، تفقه على حماد بن سليمان ، كان فقيهاً مجتهداً ورعاً متعبداً كبير الشأن تاجراً ، وإليه تنسب الحنفية ، ورد عن الشافعي أنه قال في شأنه : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، من مصنّفاته : الفقه الأكبر في الكلام ، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد ، الردّ على القدرية ، العالم والمتعلم في العقائد ، مات ببغداد سنة 150 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/ 168 - 169 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 13/ 104 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 1/ 227 - 229 .

³ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (أبو عبد الله) ، ولد سنة 135 هـ ، أصله من حرستا بدمشق ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، كان فقيهاً مجتهداً محدثاً مقدماً في علم العربية ، والنحو ، والحساب ، جالس أبا حنيفة سنين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، وروى عن مالك ، وإليه يعود الفضل في نشر علم أبي حنيفة ، ولي قضاء الرقة للرشيّد ، ثم قضاء الري ، من مصنّفاته : السير الكبير والصغير ، الجامع الكبير والصغير ، الاحتجاج على مالك ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، مات بالري سنة 189 هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 1/ 321 - 324 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 9/ 134 - 136 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 163 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 9/ 207 .

⁴ كتاب الأصل أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني أحد كتب ظاهر الرواية عند الحنفية ، وسمّاه الأصل ؛ لأنّه صنّفه أولاً ، وأملاه على أصحابه ، وقد رواه عنه الجوزجاني ، وغيره . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 107/1 ، وابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، 19/1 .

⁵ حاصل الروايات في هذه المسألة في المذهب الحنفي تسع هي : مسح الكلّ ، أو الربع ، أو الثلث ، أو ما يلاقي البشرة ، أو غسل الكلّ ، أو الربع ، أو الثلث ، أو عدم الغسل والمسح ، والمذهب هو فرضية غسل جميعها ، وهذه الروايات كلّها في اللحية غير الخارجة عن دائرة الوجه حيث إنّ المسترسل من اللحية عند الحنفية يسنّ مسحه خلافاً للمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة حيث يجب عندهم غسل المسترسل من اللحية ، وذهب ابن حزم إلى أنّه لا يجب غسل المسترسل من اللحية . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 108/1 - 109 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 16/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 143/1 ، والنووي ، المجموع ، 379/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

وفي الفتاوى الظهيرية¹ : وعليه الفتوى² ؛ لأنه قام مقام البشرة ، فتحولَ الفرض إليه كالحاجب .
[وقال في البدائع³ عن ابن⁴ شجاع⁵ : إنهم رجعوا عما سوى هذا]⁶ .
كلّ هذا في الكثرة⁷ ، أمّا الخفيفة التي تُرى بشرتها ، فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها⁸ ، ولو أَمَرَ
الماء *

-
- ¹ الفتاوى الظهيرية : لأبي بكر محمد بن أحمد الحنفي (ت 619 هـ) ، وقد ضمّن فتاواه من الوقائع ، والنوازل ما يشدّد الافتقار إليه . اظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1226/2 .
- ² أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتاه في المسألة إذا أجابه ، والاسم الفتوى . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فتا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فتى) .
- وأما اصطلاح " عليه الفتوى " عند الحنفية ، فهو مصطلح يستعمل عند تعدد الأقوال في حكم المسألة ، فيرجّح المجتهد أحد هذه الآراء بهذا القول ، وابن عابدين ذكر أنّ ما فيه لفظ الفتوى يتضمّن شيئين أحدهما الإذن بالفتوى به ، وثانيهما صحّته ؛ لأنّ الإفتاء به تصحيح له . انظر : الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ، ص 111-112 ، وابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، 39-38/1 .
- ³ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : هو شرح عظيم القدر لأبي بكر بن مسعود الكاساني على كتاب تحفة الفقهاء في الفروع لشيخه محمد بن أحمد السمرقندي ، ولما عرضه الكاساني على شيخه استحسّنه ، وزوج الكاساني من ابنته فاطمة الفقيهة ، فقبل شرح تحفته ، وتزوَّج ابنته . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 371/1 .
- ⁴ في " ب ، د ، هـ " أبي ، وهو خطأ .
- ⁵ محمد بن شجاع البغدادي (أبو عبد الله) ، يُعرّف بابن التلجي سمع من ابن عليّة ، ووكيعة ، وأبي أسامة ، وطبقته ، وتفقه بالحسن بن زياد ، والحسن بن أبي مالك ، وبرع ، كان من بحور العلم ، صاحب تعبّد ، وتهجّد ، وهو مضعّف في رواية الحديث ، من مصنّفاته : النوار ، المناسك ، تصحيح الآثار ، مات سنة 266 هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 151/2 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء 379-380 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 64/10 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 171 .
- ⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .
- انظر : الكاساني ، 6/1 .
- ⁷ كَثَّ الشعر يكثّ كثوثة وكثاثة أي اجتمع ، وكثّر نبتة في غير طول ، ولا رقّة ، ولحية كثّة أي كثرت أصولها ، وكثفت ، وقصرت ، وجعدت ، فلم تنبسط . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (كَثَّ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كَثَّ) .
- ⁸ مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وداد ، وابن حزم أنّ اللحية الكثّة يجب غسل ظاهرها ، والخفيفة يجب إيصال الماء إلى البشرة تحتها ، وذهب المزني وأبو ثور وإسحاق بن راهويه كما نقله الخطابي عنه أنّه يجب غسل البشرة في اللحية الكثّة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 12/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 109/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 144-145 ، والنووي ، المجموع ، 374/1 ، 376 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1-97 ، وابن حزم ، المحلى ، 31/2 ، 44 .
- * نهاية ق 1/ب من " ب " .

على شعر الذَّقْن¹ ، ثم حلقه لا يجب غسل الذَّقْن² .
وفي البَقَالِي³ : لو قصَّ الشارب لا يجب تخليله⁴ ، وإن طال يجب تخليله ، وإيصال الماء إلى الشفتين ، وكأنَّ وجهه أنَّ قطعه مسنون ، فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية ، فإنَّ إعفاءها⁵ هو المسنون⁶ بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها ، وإيصال⁷ الماء إلى ما تحتها ، بل لو أسال عليها أجزاً ؛ لأنه مخير في قشرها ؛ إذ⁸ لم يُنْقَل فيه سنة ،

¹ الذَّقْن هو مجتمع اللحيين من أسفلهما . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذقن) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ذقن) .

² ذهب الحنفية ، والراجح عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنَّ من توضأ فمسح على شعره ، أو غسل يديه ، أو رجليه ، ثم قصَّ شعره أو قصَّ أظفاره ، فهو على طهارته ولا يجب عليه إعادة مسح مواضع القصِّ ، وذهب المالكية في قول ، وابن جرير ، والأوزاعي ، وحكي عن مجاهد ، والحكم ، وحماد أنه يجب إعادة غسل موضع القصِّ ، واستحبَّ أحمد لمن حلق رأسه ، أو قصَّ شاربته بعد الوضوء أن يمسه بالماء . انظر : الحصكفي ، محمد بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار ، 109/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 150/1 ، والنووي ، المجموع ، 393/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 100/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 91-90/2 .

³ فتاوى البَقَالِي : لمحمد بن محمد بن أبي القاسم البَقَالِي زين المشايخ (أبو الفضل) الخوارزمي النحوي الحنفي ، يُعرَف بالآدَمِيَّ لحفظه لكتب الآدَمِي في النحو ، من مصنفاته : شرح الأسماء الحسنى ، أسرار الكذب ، مفتاح التنزيل ، مات سنة 576 هـ . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 98/5 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 96/12 ، والقرشي ، الجواهر المضبية ، 393-392/4 .

⁴ الخلل هو منفرج ما بين كلَّ شيتين ، وخلَّل بينهما فرَج ، وتخليل اللحية ، وأصابع اليدين ، والرجلين في الوضوء هو إيصال الماء إلى خاللها . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، 181/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خلل) .

⁵ عفا الشيء إذا كثر ، وإعفاء اللحية أن يُوقَر شعرها ، ويُكثَر ، ولا يُقَصَّر . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عفو) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عفا) .

⁶ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (انهُكُوا الشوارب ، وأعفوا اللحي) . أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحي ، حديث رقم (5893) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 1225 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (259) . مسلم ، صحيح مسلم ، 223/1 .

⁷ في " هـ " إيصال ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " إذا ، وهو خطأ .

والأصل العدم¹ * ، فلم يعتبر قيامها مانعاً من الغسل ، والمصنّف في التجنيس² عدّ إيصال الماء إلى منابت شعر الحاجبين ، والشارب من الآداب³ من غير تفصيل⁴ ، وأمّا الشفة ، فقليل تبع للفم ، وقال أبو جعفر⁵ : ما انكتم عند انضمامه تبع له ، وما ظهر فلولوجه⁶ .

¹ الأصل العدم يُعرّف عند الأصوليين باستصحاب البراءة الأصلية ، وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل الدليل على تغييره . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 20/6 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 176/2 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 359/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 177/4 .

* نهاية ق 2/ ب من " أ " .

² التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى : للمرغيناني ، ذكر فيه أنّ حسام الدين أورد المسائل مهذّبة في تصنيف ، وذكر لها الدلائل ، ورتّب الكتب دون المسائل ، ولم يتيسّر له الختام ، فشرع المرغيناني في إتمامه ، وتحسين نظامه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 353-352/1 .

³ الأدب عند الحنفية : ما فعله النبي - ﷺ - مرّة ، أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، وقد ذكر ابن الهمام من الآداب ما ينيف على العشرين ، وفي الدر المنقّى أوصلها إلى نيف وسبعين . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 134/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 135-134/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 37/1 .

⁴ ذهب الحنفية إلى أنّه إذا كان الحاجب ، والشارب كثيفين لا يجب غسل أصولهما ، ولكن إن طال الشارب بحيث يستر حمرة الشفاه ، فيجب تخليله ، وأمّا إذا بدت البشرة تحتها ، فيجب غسل أصولهما ، وذهب المالكية إلى أنّه يجب تخليل شعر الحاجب ، والشارب إذا بدت البشرة تحتها ، وأمّا الكثيفان ، فلا يخلّان بل التخليل مكروه ، ويكتفى بغسل ظاهرهما ، وذهب الشافعية إلى أنّه يجب غسل الحاجب ، والشارب ظاهراً ، وباطناً ، وإن كثفا ؛ وذلك لأنّ كثافتهما نادرة ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يسنّ تخليل الشارب ، والحاجب إذا كانا كثيفين ، ويجزئ غسل ظاهرهما ، ويسنّ غسل باطنهما خروجاً من الخلاف . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 105/1 ، 109 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 145-144/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 106-105/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1 .

⁵ هو الفقيه الحنفي محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندي (أبو جعفر) ، كان يلقب بأبي حنيفة الصغير ، من مصنّفاته : شرح أدب القاضي لأبي يوسف ، الفوائد الفقهية ، كشف الغوامض في الفروع ، مات ببخارى سنة 362 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 131/16 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 47/6 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 179 .

⁶ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى وجوب غسل ظاهر الشفتين ، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً ، وأمّا الحنابلة ، فالفم عندهم من الوجه لذا تجب عندهم المضمضة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 12/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 144/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 105/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1 .

[حكم إزالة ما يجتمع تحت الأظفار من طين ونحوه]

وفي الجامع الأصغر¹ : إن كان وافر² الأظفار ، وفيها درن³ ، أو طين ، أو عجين ، أو المرأة تضع الحناء ، جاز في القروي⁴ ، والمدني⁵ .
قال الدبوسي⁶ : هذا صحيح ، وعليه الفتوى ، وقال الإسكاف⁷ : يجب إيصال الماء إلى ما تحته إلا الدرن لتولده منه ، وقال الصفار⁸ فيه : يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر ، وهذا حسن ؛ لأن الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر ، لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطرة شمع⁹ ونحوه لأنه عارض .

¹ الجامع الأصغر في الفروع لمحمد بن الوليد السمرقندي (أبو علي) الفقيه الحنفي كان حياً سنة 450 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 535/1 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 96/12 .
² وفر الشيء وفرّاً وفرّة إذا كثر ، والوفر من المال والمتاع هو الكثير الواسع الذي لم يُقَصَّ منه شيء ، والمراد ترك أظفاره حتى طالت فلم يقصّها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وفر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (وفر) .
³ الدرن : هو الوسخ المتولد من الجسم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (درن) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (درن) ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 166/1 .
⁴ القروي نسبة إلى القرية وتُطلق على كلّ مكان اتصلت به المساكن والأبنية ، واتخذ قراراً ، وقد تطلق على المدن . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرا) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (قري) .
⁵ المدني نسبة إلى المدينة ، وهي مصر الجامع ، والمدينة هي الحصن الذي يبنى في أصطمة الأرض أي قطعة أرض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مدن) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (مدن) ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و محمد علي النجار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
⁶ هو الفقيه الحنفي عبد الله بن عمر بن عيسى ، وفي قول اسمه عبيد الله يكنى أبا زيد ، ولد سنة 367 هـ ، والدبوسي نسبة إلى دبوسية بليد من أعمال الصغد من ما وراء النهر ، وقد ولي القضاء ، من مصنفاته : الأسرار ، الأنوار في الأصول ، تأسيس النظر في اختلاف الأئمة ، تقويم الأدلة ، مات سنة 430 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 521 / 17 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 96 / 6 ، والحموي ، معجم البلدان ، 437 / 2 - 438 .
⁷ هو الفقيه الحنفي محمد بن أحمد الإسكاف البلخي (أبو بكر) ، كان إماماً كبيراً ، من مصنفاته : شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع ، مات سنة 333 هـ ، أو سنة 336 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 8 / 232 - 233 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 569 / 1 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 15/4 - 16 .
⁸ هو الفقيه الحنفي أحمد بن عصمة وقيل عقدة البلخي (أبو القاسم) ، من مصنفاته : أصول التوحيد ، الملنقط في الفتاوى ، مات سنة 336 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 26 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 8 / 104 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 113 / 1 .
⁹ في " أ ، ب ، ج ، ط " شمعة .

وفي النوازل¹ : يجب في المِصرّي² لا القروي ؛ لأنّ دسومة³ أظفار المِصرّي مائعة وصول الماء بخلاف القروي⁴ .

[تحريك الخاتم ، وإزالة ما يلزق على الأصابع من طين ونحوه]

ولو لَزِقَ بأصل ظفره طين يابس ونحوه ، أو⁵ بقي قدر رأس إبرة⁶ من موضع الغسل لم يجز⁷ ، ولا يجب⁸ نزع الخاتم ، وتحريكه إذا كان واسعاً ، والمختار في الضيق الوجوب⁹ .

¹ النوازل في الفروع لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 376هـ) ، جمع فيه أقوال جماعة من مشايخ الحنفية ، وكان قد جمع كتابين في أقوال مشايخ الحنفية أحدهما عيون المسائل ، وثانيهما النوازل ، وقال عنه " وفي النوازل من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب ليسهل على الناظر طريق الاجتهاد " . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1981/2 .

² نسبة إلى المِصر ، والمِصر : هي كلّ كورة يُقسّم فيها الفيء والصدقات . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مصر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (مصر) .

³ الدسومة هي أثر الدهن . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 166/1 .

⁴ ذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه يعفى عن الوسخ اليسير الذي يكون تحت الأظافر حتى لو منع وصول الماء ، ولا يجب إزالته ما لم يتفاحش ، وذهب الشافعية إلى وجوب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ مانع من وصول الماء . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1 / 147 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 112/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 97/1 .

⁵ في " هـ " و .

⁶ في " ب " إبرة ، وهو خطأ .

⁷ وطلاء الأظافر الذي تضعه النساء للترّين له جرم يتجمّد على الأظافر ، ويمنع وصول الماء إليها ؛ لذا لا يصحّ معه وضوء ولا غسل حتى يزال . انظر : الفريدان ، عادل بن علي ، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، 11/4 ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، 235/5 ، جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش ، ط4 ، 1424هـ - 2003م ، دار أولي النهى للإنتاج الإعلامي ، القاهرة .

⁸ في " أ " يجوز .

⁹ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى وجوب تحريك الخاتم الضيق إذا لم يصل الماء تحته ، وأمّا الواسع ، فلا يجب تحريكه ، بل هو مستحبّ ، وذهب المالكية إلى أنّ الخاتم المأذون فيه لا يجب تحريكه ، ولو كان ضيقاً مانعاً وصول الماء تحته ، وأمّا الخاتم غير المأذون فيه ، فيجب نزع الضيق ، ويجزئ تحريك الواسع ، وذهب ابن حزم إلى وجوب تحريك الخاتم لإيصال الماء إلى ما تحته . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 14 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 147/1 ، والنووي ، المجموع ، 394/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 298/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

[صفة وضوء من قُطِعَت يده أو رجله ، أو خُلِقَ له يد أو رجل زائدة ، ووجوب غسل الأظافر
ولو طالت]

ولو قُطِعَت يده أو رجله ، فلم يبق من المرفق¹ ، والكعب² شيء سقط الغسل³ ، ولو بقي وجب⁴ ،
ولو [طالت]⁵ أظفاره حتى خرجت عن رؤوس الأصابع وجب غسلها قولاً واحداً⁶ ، ولو خلق له
يدان على المنكب⁷ ، فالتامة⁸ هي الأصلية يجب غسلها ، والأخرى زائدة⁹ ، فما حاذى منها محلّ

¹ في " أ " المرفق .

المرفق هو موصل الذراع في العضد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رفق) ، والرازي ، مختار
الصاح ، مادة (رفق) .

² الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين . انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد ،
النهاية في غريب الحديث والأثر ، 178/4 ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية،
بيروت ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كعب) .

³ وهو مذهب الجمهور ، ولكن استحَبَّ الشافعي غسل الباقي ، والحنابلة استحَبَّوا مسح محلّ القطع ، وفي وقتنا
الحاضر لو قام شخص بتركيب يد صناعية أو قدم لم يجب عليه غسلها طالما لم يبق من محلّ الفرض شيء . انظر :
الخطاب ، مواهب الجليل ، 277/1 ، والنووي ، المجموع ، 394/1 ، 426 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 101/1 ،
والفريديان ، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، 11/5 .

⁴ وهو مذهب الجمهور ، وفي قول للشافعية لا يجب غسله . انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 278/1 ، والنووي،
المجموع ، 395-394/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 101/1 .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " طال .

⁶ وهو مذهب الجمهور ، وذهب الشافعية في قول إلى عدم وجوب غسل ما طال من الأظافر . انظر : والدسوقي ،
حاشية الدسوقي ، 147/1 ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 279/1 ، والنووي ، المجموع ، 387/1 ، والبهوتي ، كشف
القناع ، 97/1 .

⁷ المنكب هو مجتمع رأس الكتف والعضد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نكب) ، والزبيدي ، تاج
العروس ، مادة (نكب) .

⁸ في " ب " فالسابقة ، وهو خطأ .

⁹ لكن ذكر الحصكفي أنّ من خلق له يدان فالتى يبطش بها هي الأصلية فيغسلها ، وابن عابدين قال : الظاهر أنّ
المعتبر أولاً هو البطش ، فاليد التي يبطش بها هي الأصلية ، والأخرى زائدة . انظر : الدر المختار ، 110/1 ،
وحاشية رد المحتار ، 110/1 .

الفرض وجب غسله ، وما لا ، فلا¹ .

[دخول المرفق والكعب في الغسل]

[وَالْمَرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
هُوَ يَقُولُ : الْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغْيَا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ .
وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا ، إِذْ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتْ الْوُضُوءُ الْكُلَّ وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدِّ
الْحُكْمِ إِلَيْهَا ، إِذِ الْإِسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً .
وَالْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي ، هُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِنْهُ الْكَاعِبُ .]

قوله هو² يقول الغاية [لا تدخل]³ أي هذه الغاية المذكورة هنا⁴ لا تدخل تحت الْمُغْيَا⁵ ، فاللام للعهد الذكري⁶ غايته أنه لم يبين وجهه .

¹ ذهب المالكية إلى أنه إن كان للزائدة مرفق غسلت مطلقاً ، وإن لم يكن مرفق ، لم تغسل ما لم تصل لمحلّ الفرض ، فإن وصلت له ، غسل منها ما حاذى محلّ الفرض ، وذهب الشافعية في الصحيح إلى وجوب غسل ما حاذى منها محلّ الفرض ، وهو قول عند الحنابلة ، وفي قول عند الشافعية لا يجب غسل اليد النابتة في غير محلّ الفرض ، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن اليد الزائدة إذا تميّزت ، لم يجب غسلها . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 146/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 108/1 ، والمرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 157-158 ، ت : محمد حامد الفقي ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، دار إحياء التراث العربي .

² أي زفر .

³ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، هـ " .

⁴ أراد (إلى المرافق) و (إلى الكعبين) .

⁵ ذهب جمهور أهل العلم إلى دخول المرفق والكعب في فرض الغسل ، وذهب زفر من الحنفية ، وأبو بكر بن داود - ابن داود الظاهري - إلى عدم دخولهما في الفرض ، فلا يجب غسلهما ، وذهب ابن حزم إلى أن الاختصار على غسل أول المرفقين والكعبين مجزئ ، فإن أدخلهما ، فلا بأس . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 14-12/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 145/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 107/1 ، 110 ، 149 ، والنووي ، المجموع ، 385-387 ، 422 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 97/1 ، 101 ، وابن حزم ، المحلى ، 46/2 ، 52 .

⁶ الألف واللام العهدية هي التي تخاطب بها من كان بينك وبينه عهد بشيء ما تشير إليه ، ففي قوله تعالى ﴿ فِيهَا

مِصْبَاحٌ مِّنْ مَّصْبَاحٍ ۚ ﴾ [سورة النور ، آية 35] ، الألف واللام في المصباح للعهد في مصباح المنقذ ، وهو ما يعرف بالعهد الذكري . انظر : مسعد ، د . عبد المنعم فائز ، الحجة في النحو ، ص 140 ، ط2 ، 1407هـ - 1987م ، مطبعة روان التجارية ، القدس ، وابن هشام ، شرح شذور الذهب ومعه منتهى الأرب ، ص 149-150 .

وقوله كالليل في الصوم¹ تنظير² لا قياس ؛ لعدم الجامع ، فاندفع ما قيل المقرر في الأصول لزفر³ الاستدلال بتعارض الأشباه⁴ ، وهو أنّ من الغايات ما يدخل ، ومنها ما⁵ لا يدخل⁶ ، فاحتملت هذه كلّاً منهما⁷ ، فلا تدخل بالشك⁸ ، وأيضاً ما بعد المرفق والكعب في دخوله في مسمّى اليد والرجل اشتباه ، فبتقدير دخوله تدخل ، وبعدمه لا ؛ للأصل المقرر ، وهو أنّ ما بعد الغاية إن دخل في المسمّى لولا ذكرها دخل ، وإلا فلا⁹ تدخل بالشك ، وما أورد على هذا الأصل من أنّه لو حلف لا يكلم فلاناً إلى غد لا يدخل مع أنّه يدخل لو تركت الغاية غير قاذح فيه * ؛ لأنّ الكلام هنا في

¹ الصوم لغة الإمساك عن الطعام والشراب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صوم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صوم) .

وشرعاً : الإمساك عن أشياء مخصوصة بشرائط مخصوصة . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 113 / 2 ، وانظر : البهوتي ، كشف القناع ، 299/2 .

² النون والطاء والراء أصل يدل على تأمل الشيء ، ومعانيته ، وهذا نظير هذا أي إذا نظر إليه ، وإلى نظيره كانا سواء ، والنظير أخص من المثل ؛ لأنّه يقال لما يشاركه في الجوهر فقط . انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (نظر) ، والكفوي ، الكليات ، ص 906 .

³ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (أبو الهذيل) ، ولد سنة 110 هـ ، أصله من أصبهان ، وأقام بالبصرة ، كان من أصحاب الحديث ، فغلّب عليه الرأي ، وهو فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، يُعرف بقياس الحنفية ، ولي قضاء البصرة ، مات بالبصرة سنة 158 هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 1 / 243 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 38 / 8 - 41 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 76-77 ، والزركلي ، الأعلام ، 3 / 45 .

⁴ في " ج " الاشتباه ، وهو خطأ .

تعارض الأشباه : هو " إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الأصلين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحد منهما " . البخاري ، كشف الأسرار ، 383/3 ، وانظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 213/2 .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ ليست في " هـ ، ط " .

⁷ في " ب ، ج ، هـ " منها .

⁸ الشك لغة : الارتياب ، أو هو خلاف اليقين بأن يتردّد بين شيئين سواء استوى الطرفان عنده ، أو رجح أحدهما على الآخر . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (شك) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شك) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (شك) .

واصطلاحاً لا يخرج تعريف الفقهاء للشك عن معناه اللغوي ، فهو التردّد بين شيئين سواء استوى الطرفان عنده أو رجح أحدهما على الآخر ، وأمّا عند الأصوليين فالشك يطلق على ما استوى طرفاه . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 203 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 343/2 ، والكفوي ، الكليات ، ص 528 ، والمنالوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 436 .

⁹ في " أ ، ج ، د " مكرر .

* نهاية ق 3 / أ من " هـ " .

مقتضى اللغة ، والأيمان¹ تُبْنَى على العرف² ، وجاز أن يخالف العرف اللغة ، وكونه ﷺ (أدار الماء على مرافقه)³ لا يستلزم الافتراض ؛ لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن استوعبه ، ولا مخلص إلا بنقل دخولهما⁴ في المسمى لغة ، وهو أوجه القولين بشهادة غلبة⁵ الاستعمال به ،

¹ اليمين هو القسم ، وقيل سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه . انظر : ابن منظور ، لسان ، مادة (يمن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (يمن) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (يمن) .

وشرعاً : تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص . البهوتي ، كشف القناع ، 228/6 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 364 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 751 .
² العرف لغة : ضد النكر ، أو هو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرف) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عرف) .
واصطلاحاً : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 225 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 493/2 .

معنى هذه القاعدة عند الحنفية كما قال ابن عابدين أن المعتبر في البرّ والحنث في اليمين هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى ، وأما غرض الحالف ، فإن كان مدلول اللفظ المسمى اعتبار ، وإن كان زائداً على اللفظ ، لم يُعتبر ، وقد ذهب المالكية إلى أن المعتبر هو النية ثم السبب الحامل على اليمين ثم العرف القولي ثم المقتضى في اللغة ثم المقتضى في الشرع ، وذهب الشافعية إلى أن الأصل المرجوع إليه في البرّ والحنث هو اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين ، وقد يتطرق إليه التخصيص والتقيد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة ، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المرجع إلى النية ، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها ثم يرجع إلى التعيين ثم إلى مقتضى اللفظ الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ، وقال يوسف بن الجوزي المعتبر النية ثم السبب ثم مقتضى اللفظ عرفاً ثم لغة . انظر : حاشية رد المحتار ، 48/4-49 ، والحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، 187/1 ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 439/4-441 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 27/11 ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص 190 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف وعماد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، دار البيان الغربي ، والمرداوي ، الإنصاف ، 50/11 - 55 .

³ أخرجه البيهقي عن جابر - رضي الله عنه - قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - يدير الماء على المرفق) ، وفي لفظ (كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) ، كتاب الطهارة ، باب إدخال المرفقين في الوضوء ، حديث رقم (255 ، 256) . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، 93/1 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، 1414 هـ - 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (15) . الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني ، 83/1 ، عالم الكتب ، بيروت ، وقال النووي : إسناده ضعيف . انظر : المجموع ، 385/1 .

⁴ في " ط " دخولها .

⁵ في " ب " عليه ، وهو خطأ .

[وكونه ¹] إذا كان كذلك ، فتكون الغاية داخلية لغة ² ، وأيضاً على تقدير ما قال يثبت الإجمال ³ * في دخولها ، فيلتحق به قوله ﷺ : (ويل ⁴ للعراقيب ⁵ من النار) ⁶ بياناً ⁷ للتوعد على تركه ، فيكون اقتصاره ﷺ على المرفق ⁸ وقع بياناً للمراد من اليد ، فيتعين دخول ما أدخله .
وقول ⁹ : اغسل ¹⁰ يدك للأكل ، من إطلاق اسم الكل على البعض اعتماداً على القرينة ¹¹.
قوله هو الصحيح احتراز ¹² عما روى هشام ¹³

¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب " .

² في " هـ " أيضاً .

³ أجملت الشيء إجمالاً إذا جمعته من غير تفصيل . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جمل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جمل) .

والمجمل اصطلاحاً : " ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجمل " . الجرجاني، التعريفات، ص 285، وانظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 183/1، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير ، 209/1 .
* نهاية ق 3 / أ من " ج " .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ العرقوب هو العصب الموثق خلف الكعب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرقب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عرقب) .

⁶ أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما . مسلم ، صحيح مسلم ، 215/1.

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ في " ط " المرافق .

⁹ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " قوله .

¹⁰ في " ط " غسل ، وهو خطأ .

¹¹ وهو ما يُعرف بالمجاز المرسل علاقته كناية ، والمجاز المرسل : " هو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع وجود قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الأصلي " ، ومعنى العلاقة الكناية : " هي كون الشيء المذكور متضمناً للمقصود ولغيره " . الهاشمي ، أحمد بن إبراهيم ، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ، ص 180-181، اعتنت بها : نجوى أنيس ضو ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، وانظر : ابن حبيش ، محمد بن بدير ، علم المعاني البيان البديع من مخطوطة بغية الألباب في شرح غنية الطلاب ، ص 114-115، تحقيق : د. حسين أحمد الدراويش ، ط1، 1420هـ - 1999م، مطبعة بيت المقدس .

¹² في " ب ، ج ، هـ ، ط " احترازاً .

¹³ هو الفقيه الحنفي هشام بن عبيد الله (عبد الله) الرازي ، أحد أئمة السنة ، حدث عن ابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس ، وحماد ، وغيرهم ، حدث عنه بقية بن الوليد ، ومحمد بن سعيد العطار ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم ، كان من بحور العلم ، قال أبو حاتم في شأنه : صدوق ، وما رأيت أحداً أعظم قدراً ، ولا أجَل من هشام بن عبيد الله بالري ، وأما ابن حبان ، فقد لئنه ، مات سنة 221هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 446-447 ، و ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 6 / 235 ، ط1، 1407هـ - 1987م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والسمعاني ، الأنساب ، 327-326/3 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 223.

عن محمد أنه الذي في وسط الرجل عند مَعْقِد¹ الشَّرَاك² ، فإن مراد محمد بذلك الكعب الذي³ *
يقطع⁴ المَحْرَم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين⁵.

[مقدار الممسوح من الرأس]

[وَالْمَقْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ، وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَفَّيْهِ) ، وَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ ، فَالْتَحَقَ بَيَانًا بِهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ ، وَعَلَى مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْتِيعَابِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدْرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْوَأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ .]

قوله⁶ والكتاب مجمل أي في حق الكمية ، لكن الشافعي⁷ يمنعه ،

¹ في " هـ " مقعد ، وهو خطأ .

المَعْقِدُ هو موضع العقد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عقد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عقد) .

² الشَّرَاك : هو سير النعل الذي يكون على ظهر القدم ، والسير هو ما يُقَدَّ من الجلد ، أو ما يُقَدَّ من الجلد طولاً . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شرك) و (سير) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (شرك) . والجمهور على أَنَّ الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم إلا أَنَّ الحنفية وافقوا الجمهور في الوضوء ، وخالفوه في الإحرام بالحج ، فقالوا الكعب هو العظم الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 539/2 ، والنراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، 223/1 ، ضبطه وصحَّحه : عبد الوارث محمد علي و محمد علي بيضون ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 110/1 ، 112 ، وابن قدامة ، المغني ، 166/1 .

³ في " د " للذي ، وهو خطأ .

* نهاية ق 2/ ب من " د " .

⁴ في " أ " لا يقطع ، وهو خطأ .

⁵ النعل هو الحذاء إذا كان لا رقبة له . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1891/2 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 427/3 .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ هو الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي المكي (أبو عبد الله) ، ولد بغزة سنة 150هـ ، ونشأ بمكة ، و إليه تنتسب الشافعية ، كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه ، من مصنفاته : اختلاف الحديث ، الأم ، الرسالة ، إثبات النبوة والرد على البراهمة ، مات بمصر سنة 204هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/ 361 - 363 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 9/ 32 ، والزركلي ، الأعلام ، 26/6 .

ويقول هذا مطلق¹ لا مجمل ، فإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها ، بل إلى الإطلاق ليسقط بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس² على أن الذي في حديث المغيرة³ - رضي الله عنه - (مسح على ناصيته⁴)⁵ لا يقتضي استيعاب الناصية ؛ لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنه مسح على⁶ الفؤد⁷ ،

¹ الإطلاق لغة الإرسال ، وأطلقت القول أي أرسلته من غير قيد ، ولا شرط . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (طلق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طلق) .
واصطلاحاً هو " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 304 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 413/3 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 286/2 .

² اختلف الفقهاء في مقدار ما يمسح من الرأس ، فذهب الحنفية في الرواية المعتمدة والمشهورة إلى أن الواجب مسح ربع الرأس ، وذهب مالك إلى وجوب مسح كل الرأس ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة في حق الرجل ، وأما المرأة ، فيجزئها أن تمسح مقدّم رأسها ، وذهب الشافعية إلى وجوب مسح بعض الرأس ، أو الشعر ، ولو شعره واحدة ، أو بعضها ، وقال أشهب بجواز مسح نصف الرأس ، وفي قول عن أحمد يجزئ مسح أكثر الرأس ، وذهب داود ، وابن حزم إلى أنه يجزئ في المسح ما وقع عليه اسم مسح . انظر : وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 106/1 ، والبغداد ، المعونة ، 124/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 147/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 109/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 99-98/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 161/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 47/2 .

³ هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (أبو عيسى ، أو أبو محمد) ، أسلم عام الخندق ، شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، حدث عن النبي - ﷺ - ، وكان يقال له مغيرة الرأي ، وكان موصوفاً بالدهاء ذهبت عينه باليرموك ، شهد القادسية ، وفتح نهاوند ، ولّاه عمر البصرة ، مات بالكوفة سنة 50 هـ . انظر : ابن الأثير ، علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 240-238/5 ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1415 هـ - 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 453-452/3 ، ط1 ، 1328 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

⁴ الناصية هي قصاص الشعر في مقدّم الرأس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نسا) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نصي) .

⁵ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، حديث رقم (100) ، وقال : حسن صحيح . الترمذي ، سنن الترمذي ، 217 / 1 ، وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وغيرهما ، ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعاً في وضوئه ، حديث رقم (1342) . ابن حبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان ، 172-171/4 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط1 ، 1407 هـ - 1987 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ فودا الرأس جانباه ، وقيل الفؤد معظم شعر الرأس مما يلي الأذن . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فود) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (فود) ، وابن الأثير ، النهاية ، 478/3 .

أو القَذَال¹ ، فلا يدل على² مطلوبكم ، ولو نظرنا إليه على ما رواه مسلم³ عن المغيرة - رضي الله عنه - (أن النبي - ﷺ - توضأ فمسح بनावيته)⁴ كان محل * النزاع في الباء كالأية أنها للتبويض ، أو لا ، ولو قلنا إنها للإصاق⁵ لزم التبويض بصريح تقريركم في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁶ لدخولها على المحل كما سنذكر ، فالأولى أن يستدل برواية أبي داود⁷ عن أنس⁸ - رضي الله عنه -

¹ القَذَال : جماع مؤخر الرأس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قذل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قذل) .

² ليست في " أ " .

³ هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسين) ، ولد سنة 206هـ ، وقيل سنة 204هـ ، كان محدثاً حافظاً ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الأسماء والكنى ، التمييز ، العلل ، الأفراد ، مات بنيسابور سنة 261هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد ، طبقات علماء الحديث ، 2/ 286-289 ، تحقيق : أكرم البوشي و إبراهيم الزبيق ، ط2 ، 1417هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2/ 588-590 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 12/ 232.

⁴ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة . صحيح مسلم ، 1/ 231.

* نهاية ق 2/ أ من " ب " .

⁵ معنى الإصاق تعليق الشيء بالشيء ، واتصاله به ، وسمى النحويون حرف الباء حرف إصاق ؛ لأنه يلصق ما بعده بما قبله . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 4/ 266 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لصق) .

⁶ سورة المائدة ، آية 6.

⁷ هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي ، ولد سنة 202هـ ، أصله من سجستان ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً ، من مصنفاته : السنن ، المراسيل ، الزهد ، البعث ، مات بالبصرة سنة 275هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2/ 591-593 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 4/ 255 ، والزركلي ، الأعلام ، 3/ 122 ، وابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 2/ 243-245.

⁸ هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي (أبو حمزة) خادم رسول الله - ﷺ - ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كان عمره حين قدم النبي - ﷺ - المدينة عشر سنين ، غزا مع النبي - ﷺ - ثمانين غزوات ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، مات سنة 90هـ ، وقيل بعدها بسنة أو سنتين أو ثلاث . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 1/ 294-297 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 1/ 71-72.

(رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ، وعليه عمامة قطريّة ، فأدخل يده¹ من تحت العمامة²، فمسح مقدّم رأسه)³ ، وسكت عليه أبو داود ، فهو حجة⁴، و ظاهره استيعاب تمام المقدّم ، وتمام مقدّم الرأس هو الربع المسمّى بالناصية⁵ ، وقطرية بكسر القاف ، وسكون الطاء المهملة : ثياب حمر لها أعلام⁶ منسوبة

¹ في " ب ، د ، ط " يديه .

² في " هـ " العمامة ، وهو خطأ .

العمامة : هي ما يلفّ على الرأس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عمم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عمم) .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، حديث رقم (147) . أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، 72/1 ، تحقيق : د. عبد القادر عبد الخير و د. سيد محمد سيد و سيد إبراهيم ، 1420هـ — 1999م ، دار الحديث ، القاهرة ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، حديث رقم (564) . ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، 236/1 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الحديث ، القاهرة ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ، حديث رقم (281) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 100/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (603) . الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرک على الصحيحين ، 275/1 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، 1411هـ - 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن أبي داود ، 14/1 ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1 ، 1412هـ - 1991م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

⁴ ورد عن أبي داود أنه ذكر في سننه الصحيح ، وما يُشبهه ، وما يقاربه ، وأنّ ما كان فيه وهن شديد بيّنه ، وما لم يذكر فيه شيئاً ، فهو صالح ، وبناء على هذا قرّر ابن الصلاح أنّ ما وجد في كتاب سنن أبي داود من أحاديث مطلقه ليس عليها حكم ، وليست في الصحيحين ، ولا نصّ على صحتها أحد ممن يميّز بين الصحيح والحسن أنّها من الحسن عند أبي داود ، ولكنّ الذهبي ذكر أنّه لا يلزم من سكوت أبي داود على الحديث أن يكون حسناً عنده بمفهوم الحديث الحسن الذي استقرّ عليه المحدثون الذي هو أدنى درجة من الصحيح ، والذي هو حجة يجب العمل به ، وذكر أيضاً أنّ مما سكت عليه أبو داود غالباً ما كان ضعيف الإسناد لنقص حفظ راويه ، وأحياناً قد يسكت عمّا كان بين الضعف من جهة راويه بحسب شهرته ونكارتة ، وقال ابن حجر : " ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتجّ بكلّ ما سكت عليه أبو داود ، فإنّه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ، ويسكت عنها " . انظر ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 18 ، 1398هـ — 1978م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 214/13-215 ، وابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ص 144 ، تحقيق : مسعود عبد الحميد السعدني و محمد فارس ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁵ ذكر ابن عابدين أنّ التحقيق بكون الناصية أقلّ من الربع . انظر : حاشية رد المحتار ، 1/ 106 .

⁶ العَلَم : رسم الثوب ورقمه في أطرافه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علم) .

إلى قَطَر¹ موضع بين عُمان² وسيف البحر³ عن الأزهر⁴ ، وقال غيره : ضَرَبَ من البرود⁵ فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة⁶ ، ومثله ما رواه البيهقي⁷ عن عطاء⁸

¹ تقع قطر في القسم الجنوبي من الخليج العربي ، عاصمتها الدوحة ، واستقلت عن بريطانيا سنة 1971م . انظر : مصطفى ، مصطفى إبراهيم ، موسوعة دول العالم ، ص 32-33 ، ط1 ، 1422هـ - 2002م ، دار الغد الجديد ، المنصورة - مصر ، والبكري ، عبد الله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، 1082/3 ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، والحموي ، معجم البلدان ، 373/4 .

² عُمان : سميت بعمان بن سنان بن إبراهيم ، وهي تقع في الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة العربية ، عاصمتها مسقط ، استقلت عن بريطانيا سنة 1971م . انظر ، مصطفى ، موسوعة دول العالم ، ص 36-37 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 412-413 ، والبكري ، معجم ما استعجم ، 970/3 ، والحموي ، معجم البلدان ، 112/4 .

³ سيف البحر هو ساحل البحر . انظر : الزبيدي ، مادة (قطر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سيف) .
⁴ كلام الأزهر⁴ هو : " في أعراض البحرين على سيف البحر بين عُمان والعُقير مدينة يقال لها قطر ، وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها ، فحففوا ، وقالوا قَطْرِي ، والأصل قَطْرِي " . الأزهر⁴ ، محمد بن أحمد ، مستدرك تهذيب اللغة ، 216/17 ، تحقيق : رشيد عبد الرحمن العبيدي .

والأزهر⁴ : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر⁴ الهروي (أبو منصور) ، ولد سنة 282هـ ، والأزهر⁴ نسبة إلى جده الأزهر ، كان أحد الأئمة في اللغة والأدب ، عني بالفقه ، فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التبخر في العربية ، فرحل في طلبها ، وقصد القبائل ، من مصنفاته : تهذيب اللغة ، غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء ، التقريب في التفسير ، مات سنة 370هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 230 / 8 ، والزركلي ، الأعلام ، 311 / 5 .

⁵ البرود جمع بُرد ، والبرد كساء يلتحف به ، وعن ابن سيده أن البرد ثوب فيه خطوط ، وخص بعضهم به الوشي ، وفي قول البرد كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (برد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (برد) .
⁶ انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قطر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قطر) ، وابن الأثير ، النهاية ، 80/4 .

⁷ هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (أبو بكر) ، ولد سنة 384هـ ، كان محدثاً فقيهاً شافعيًا ، وقد ورد عن إمام الحرمين أبي المعالي أنه قال : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن له المنّة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه ، من مصنفاته : السنن الكبرى ، الأسماء والصفات ، شعب الإيمان ، دلائل النبوة ، مات سنة 458هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 329 / 3 - 331 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1130-1132 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 206 / 1 .

⁸ في " ج " عطي ، وهو خطأ .

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي (أبو محمد) ، ولد سنة 27هـ بالجند من اليمن ، ونشأ بمكة ، كان من سادات التابعين ، مفتياً ، ومحدثاً لأهل مكة ، وكان أسود أعور أشل أعرج ، ثم عمي في آخر عمره ، مات بمكة سنة 114هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 133 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 98 / 1 .

(أنه ﷺ توضاً ، فحسر¹ العمامة ، ومسح مقدّم رأسه * ، أو قال ناصيته)² ، فإنه حجّة ، وإن كان مرسل³ عندنا كيف وقد اعتضد بالمتّصل⁴ .

¹ الانحسار الانكشاف ، وحسر الشيء عن الشيء كَشَطَه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حسر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حسر) .

* نهاية ق 3/ أ من " أ " .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ، حديث رقم (282) ، وقال البيهقي : مرسل . السنن الكبرى ، 100/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه ، حديث رقم (237) . ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، 30/1 ، ضبطه وصحّحه : محمد عبد السلام شاهين ، ط1 ، 1416 هـ - 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين والعمامة ، حديث رقم (739) .

عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، 189/1 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
³ الإرسال لغة الإطلاق ، والتوجيه . انظر : الكفوي ، الكليات ، ص 77 ، وابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (رسل) .

المرسل عند المحدثين هو قول التابعي قال رسول الله - ﷺ - ، وأما عند الأصوليين ، فهو قول من لم يلق النبي - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - سواء أكان تابعياً أم لا . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 292 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 403/4 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 370 ، والذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، ص 38 ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، ط3 ، 1418 هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

وأما حكم العمل بالمرسل ، فقد ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل ، وذهب جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء إلى ضعف الحديث المرسل ، وسقوط الاحتجاج به ، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يحتج بالمرسل بشروط . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 406-404 / 4 ، والرازي الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، 145/3 ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، ط2 ، 1414 هـ - 1994 م ، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 374-370/1 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 371-372 ، وعلي ، د. عبد الله شعبان ، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ، ص 118-149 ، 1417 هـ - 1997 م ، دار الحديث ، القاهرة ، وابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، شرح علل الترمذي ، ص 171 ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط2 ، 1405 هـ - 1985 م ، عالم الكتب ، والنووي ، المجموع ، 61-60/1 .

⁴ المتّصل أو الموصول من الحديث هو الذي اتصل إسناده مرفوعاً كان ، أو موقوفاً على من كان ، وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 280 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 21 ، والذهبي ، الموقظة ، ص 42 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 54 .

أراد بالمتّصل الحديث الذي رواه المغيرة - رضي الله عنه - وفيه (فمسح بناصرته) وفي لفظ (مسح على ناصيته) ، والحديث الذي رواه أنس - رضي الله عنه - وفيه (فمسح مقدّم رأسه) ، وسبق تخريجهما ص 54 -

بقي شيء ، وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل ، فلا بدّ فيه من ضمّ الملازمة¹ القائلة لو جاز الأقل لفعله مرّة تعليمًا للجواز وتسلم ، وقد تمنع بأنّ الجواز إذا كان مستقّاداً من غير الفعل ، لم يحتج إليه فيه ، وهنا كذلك نظراً² إلى الآية ، فإنّ الباء فيها للتبعيض ، وذلك لا³ يفيد نفي⁴ جواز الأقل ، فيرجع⁵ البحث إلى دلالة الآية ، ونقول فيه : إنّ الباء للإصاق ، وهو المعنى المُجمّع عليه لها ، بخلاف التبعيض ، فإنّ المحقّقين من أئمّة العربية ينفون كونه معنى مستقّلاً للباء⁶ ، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإصاق كما فيما⁷ نحن فيه ، فإنّ إصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس ، فإذا ألصق⁸ ، فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنّه هو المفاد بالباء ، وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع⁹ في الأصول ، وحينئذ يتعيّن¹⁰ الربع ؛ لأنّ اليد إنّما تستوعب قدره غالباً¹¹ فلزم .

¹ لزم الشيء أي ثبت ، ودام ، واللازم والملازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لزم) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (لزم) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 270 ، 318 .
واصطلاحاً : كون الحكم مقتضياً للآخر بمعنى أنّ الحكم لو وقع اقتضى وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 318 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 619 ، والكفوي ، الكليات ، ص 795-796 .

² في " أ " نظر ، وهو خطأ .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

⁴ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

⁵ في " هـ " فيترجح ، وهو خطأ .

⁶ انظر المسألة : ابن هشام ، مغني اللبيب ، 101/1-105-102 ، والأشموني ، علي بن محمد ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، 287/2 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وابن جني ، اللمع في العربية ، ص 129 ، تحقيق : حامد المؤمن ، ط 2 ، 1405 هـ - 1985 م ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، بيروت ، وابن يعيش ، يعيش بن علي ، شرح المفصل للزمخشري ، 474-473/4 ، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه : د. إميل بديع يعقوب ، ط 1 ، 1422 هـ - 2001 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والزركشي ، البحر المحيط ، 266/4 .

⁷ في " ج " في ، وهو خطأ .

⁸ في " هـ " لصق .

⁹ البديع : بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي (ت 694 هـ) جمع فيه زبدة كلام البزدوي والآمدي ، وقد قال ابن الساعاتي في شأن كتابه " قد منحتك أيها الطالب بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسمّاه لخصّته من كتاب الإحكام ، ورصعته بالجواهر من أصول فخر الإسلام " ، وقد اعتنى العلماء بشرحه ، وكان ممن شرحه ابن الهمام . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 100/5 ، وحاجي ، خليفة ، كشف الظنون ، 237-236/1 .

¹⁰ في " أ " فتعين .

¹¹ في " هـ " خالباً ، وهو خطأ .

وأما رواية جواز قدر الثلاث الأصابع ، وإن صحَّحها بعض المشايخ¹ نظراً² إلى أنَّ الواجب إصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛ ولذا³ يلزم كمال دية⁴ اليد بقطعها ، والثلاث أكثرها ، وللاكثر حكم الكل ، وهو المذكور في الأصل ، فيحمل⁵ على أنه قول محمد لما ذكر الكرخي⁶ ، والطحاوي⁷ عن أصحابنا أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن⁸ عن أبي حنيفة ، ويفيد أنها غير المنصورة⁹ رواية¹⁰ قول المصنّف وفي بعض الروايات قدره ، ودراية¹¹ أنَّ المقدّمة¹² الأخيرة في حيّز المنع ؛ لأنَّ هذا

¹ يُطلَق لفظ المشايخ عند الحنفية على من لم يُدرك الإمام أبا حنيفة . ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، ص 26.

² في " أ " نظر ، وهو خطأ .

³ في " ط " لهذا .

⁴ الدية هي المال الذي هو بدل النَّفس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ودى) ، والزبيدي ، تاج العرس ، مادة (ودى) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ودي) .

وشرعاً : اسم للمال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس ، أو ما دونها . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 174 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 95/2.

⁵ في " هـ " لكن يحمل .

⁶ هو عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكرخي) ، ولد سنة 260 هـ ، كان فقيهاً أديباً ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، من مصنفاته : المختصر ، شرح الجامع الكبير والصغير ، مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر ، رسالة في الأصول ، مات ببغداد سنة 340 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 15/ 426-427 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 6/ 239 ، والزركلي ، الأعلام ، 4/ 193 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 108.

⁷ هو الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي من أهل قرية طحا من أعمال مصر ، ولد سنة 239 هـ ، برز في علم الحديث ، والفقه ، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران ، وقيل هو ابن أخت المزني ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، مشكل الآثار ، المختصر في الفقه ، أحكام القرآن ، مات سنة 321 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 3/ 808-810 ، وسير أعلام النبلاء ، 15/ 27-32 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 2/ 288 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 31-33 ، والزركلي ، الأعلام ، 1/ 206.

⁸ هو الحسن بن زياد اللؤلؤي (أبو علي) صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 116 هـ ، نزل بغداد ، وكان رأساً في الفقه ، وأحد الأذكياء البارعين في الرأي ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ، ثم عزل نفسه ، من مصنفاته : الخراج ، أدب القاضي ، الفرائض ، النفقات ، مات سنة 204 هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، 2/ 12 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 60-61 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 3/ 226.

⁹ في " ب " المقصود ، وهو خطأ .

¹⁰ أي من حيث الرواية عن الإمام .

¹¹ الدراية هي " المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدّمات " . الكفوي ، الكليات ، ص 67 ، وانظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 335.

¹² المقدّمة هي " ما يتوقّف عليه صحّة الدليل " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 313 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 869.

من قبيل المقدّر الشرعي بواسطة تعدّي الفعل إلى تمام اليد ، فإنّ به يتقدّر قدرها من الرأس ، وفيه يعتبر عَيْنَ قدره ، [وقولنا عين قدره ¹] ؛ لأنّه لو أصابه ² المطر ³ قدر الفرض سقط ، ولا تشتط إصابته باليد ؛ لأنّ الآلة لم تقصد * إلا للإيصال ⁴ إلى المحلّ ، فحيث وصل استغني عن استعمالها ⁵ ، ولو مسح ببلل في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز لا إن أخذه ⁶ ، ولو بأصبع واحدة مدّها قدر الفرض جاز عند زفر ، وعندنا لا يجوز ، وعلّوه بأنّ البلّة صارت مستعملة ، وهو مشكل بأنّ الماء لا يصير مستعملاً ** قبل الانفصال ، وما قيل الأصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة ⁷ ، لكنّه سقط في المغسول للخرج اللازم بالإلزام إصابة كلّ جزء بإسالة غير المُسأل على الجزء الآخر ، ولا خرج في المسح ؛ لأنّه يحصل بمجرد الإصابة ، فبقي فيه على الأصل ، دُفع بأنّه مناقض لما علّل

¹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

² في " أ ، ب ، ج ، د " أصاب .

³ في " ب " المطر الرأس ، وفي " هـ " من المطر .

* نهاية ق 3/ ب من " ج " .

⁴ في " أ " للإصابة .

⁵ ذهب المالكية إلى أنّ من وقع على رأسه ماء المطر ثم مسحه بيده أجزأه على المشهور ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنّ ذلك لا يجزئه ، وذهب الشافعية إلى أنّه لا تتعيّن اليد لمسح الرأس ، ومن وقف تحت المطر ، ونوى المسح أجزأه ذلك ، وفي وجه لا يجزئه ، وذهب الحنابلة إلى أنّه إن أمرّ على رأسه يده ، أجزأه ذلك على الصحيح ، وفي قول لا يجزئه حتى يمرّ يده ، ويقصد وقوع الماء عليه ، والراجح أنّ اليد لا تتعيّن لمسح الرأس . انظر : شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ماتقى الأبحر ، 19/1 ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 319/1-320 ، والنووي ، المجموع ، 410/1 ، واليهوتي ، كشف القناع ، 99/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 159/1 .

⁶ ذهب أكثر العلماء إلى وجوب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وروي عن ابن الماجشون أنّه إذا نفذ الماء مسح رأسه ببلل لحيته ، واختاره ابن حبيب ، وذهب ابن حزم إلى أنّه يستحب تجديد الماء لكلّ عضو . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 147/1-148 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، 13/1 ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 330/1-331 ، والشافعي ، الأم ، 44/1 ، والنووي ، المجموع ، 153-155 ، وابن قدامة ، المغني ، 162/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

** نهاية ق 3/ ب من " هـ " .

⁷ في " ج " الملاقات ، وهو خطأ .

به لأبي يوسف في مسألة إدخال الرأس الإناء¹ ، فإنّ الماء طهور عنده ، فقالوا المسح حصل بالإصابة ، والماء إنّما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال ، والمصاب به لم يزيل العضو حتى عدل بعض المتأخرين إلى التعليل بلزوم انفصال بلة الأصبع بواسطة المدّ ، فيصير مستعملاً لذلك ، بخلاف المصاب في إدخال الرأس الإناء ، وهذا كلّ يستلزم أنّ مدّ أصبعين لا يجوز ، وقد صرحوا به ، وكذا يستلزم عدم جواز مدّ الثلاث على القول بأنّه لا يجرى أقلّ من الربع ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنّه إن أخذ الاستعمال بالملاقاة ، أو انتقلت البلة لزم ذلك ، لكنّي لم أر² في³ مدّ الثلاث إلا الجواز ، واختيار⁴ شمس الأئمة⁵ أنّ المنع في مدّ الأصبع ، والاثنين⁶ غير معلل باستعمال البلة بدليل أنّه لو مسح بأصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم شيء يصير مستعملاً خصوصاً إذا تيمم على الحجر الصلّد⁷ ، بل الوجه عنده * أنّا مأمورون بالمسح باليد ، والأصبعان منها لا تسمّى يدّاً بخلاف الثلاث ؛ لأنّها أكثر ما هو الأصل فيها⁸ ، وهو حسن ، لكنّه يقتضي تعيين الإصابة باليد ، وهو منتفٍ⁹ بمسألة المطر .

¹ في " ط " في الإناء .

² في " ج " أرى ، وهو خطأ .

³ في " هـ " في كلامهم في .

⁴ في " هـ " اختار .

⁵ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر) ، من أهل سرخس بخراسان ، وهو يعدّ من كبار أئمة الحنفية من طبقة المجتهدين في المسائل ، من مصنّفاته : المبسوط ، شرح الجامع الكبير لمحمد ، شرح السير الكبير لمحمد ، مات سنة 483 هـ ، وفي قول 490 هـ . انظر : للكنوي ، الفوائد البهية ، ص 158-159 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 82-78/3 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 239/8 ، والزركلي ، الأعلام ، 315/5 .

⁶ في " أ ، ب ، د ، هـ " الاثنين .

⁷ الحجر الصلّد هو الأملس الصلب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صلّد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صلّد) .

* نهاية ق 2 / ب من " ب " .

⁸ انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، 64/1 ، ط3 ، 1398 هـ - 1978 م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

ذهب ابن القاسم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّ من مسح رأسه بأصبع واحدة ، أو أصبعين ، أو أصابعه أجزاء ذلك . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 295/1 ، والنووي ، المجموع ، 410/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 99/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 164/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

⁹ في " هـ " منتفٍ ، وهو خطأ .

وقد يُدْفَع بأنّ المراد تعيينها ، أو¹ ما يقوم مقامها من الآلات عند قصد الإسقاط بالفعل² اختياراً³ غير أنّ لازمه كون تلك الآلة التي هي غير اليد مثلاً قدر⁴ ثلاث أصابع من اليد حتى لو كان عوداً مثلاً لا يبلغ ذلك القدر قلنا بعدم جواز مدّه .

وقد⁵ يقال عدم الجواز بالأصبع بناء على أنّ البَلَّة تتلاشى ، وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف الأصبعين ، فإنّ الماء ينحمل منه⁶ بين الأصبعين المضمومتين فضل زيادة تحتل الامتداد إلى قدر الفرض ، وهذا مشاهد ، أو مظنون ، فوجب إثبات الحكم باعتباره ، فعلى اعتبار صحّة الاكتفاء بقدر ثلاث أصابع يجوز مدّ الأصبعين ؛ لأنّ ما بينهما من الماء يمتدّ قدر أصبع ثالث ، وعلى اعتبار توقف الإجزاء على الربع لا يجوز ؛ لأنّ ما بينهما ممّا⁷ لا يغلب على الظنّ إيعابه⁸ * الربع إلا أنّ هذا يعكّر عليه عدم جواز التيمم بأصبعين .

وأما⁹ الجواز بجوانب الأصبع ، فإنّه بناء على رواية الاكتفاء بثلاث أصابع ، ولو أدخل رأسه إناء ماء ناوياً للمسح ، فعند أبي يوسف يجوز عن الفرض ، والماء طهور ، وعند محمد لا يجوز ، والماء مستعمل¹⁰ ،

¹ في " ب " وأما ، وهو خطأ .

² في " أ " بالنفل ، وهو خطأ .

³ في " ب " اختيار ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " قد ، وهو خطأ .

⁵ في " هـ " والحق أنّ .

⁶ في " ج ، د ، ط " فيه .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ في " د " استيعابه .

* نهاية ق 3/ ب من " أ " .

⁹ في " هـ " ولذا ، وهو خطأ .

¹⁰ عند أبي يوسف هذا الحكم سواء أنوى أم لم ينو ، وأما محمد ، فقال إن لم ينو يجزئه ، ولا يصير الماء مستعملاً ، وأما إن نوى المسح ، فقد اختلف المشايخ على قوله ، فمنهم من قال لا يجزئ ، ويصير الماء مستعملاً ، والصحيح أنّه يجوز ، ولا يصير الماء مستعملاً . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 16/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 108/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 107/1-108.

وقول أبي يوسف أحسن ؛ لأنّ الماء لا يُعطى له حكم¹ الاستعمال إلا بعد الانفصال ، والذي لاقي الرأس من أجزائه لصق به ، فطهره ، وغيره لم يلاقه ، فلم يستعمل³ ، ثم محلّ المسح ما فوق الأذنين ، فلو مسح على شعره أجزأه بخلاف ما لو كانت ذؤابتاه⁴ مشدودتين على رأسه ، فمسح على أعلاههما ، فإنّه لا يجوز⁵ .

[صفة مسح الرأس]

والمسنون في كيفية المسح أن يضع كفيه ، وأصابعه على مقدّم رأسه آخذاً إلى قفاه⁶ على وجه يستوعب ، ثم يمسح أذنيه على ما ذكره⁷ ،

¹ ليست في " أ ، هـ " .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " فلا .

³ في " أ ، ب ، ط " يستعمل وفيه نظر .

⁴ الذؤابة هي الظفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذأب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ذوب) .

⁵ ذهب الحنفية إلى أنّ من كان له شعر طويل ، فمسح على الشعر الموجود فوق الأذنين أجزأه ذلك ، وأمّا إن مسح على ما تحت الأذنين لم يجزئه ذلك ، وذهب المالكية إلى وجوب مسح جميع الرأس مع المسترخي من الشعر ، ولو طال جداً ، وذهب الشافعية إلى من كان له شعر مسترسل عن منبته إلا أنّه لم ينزل عن محلّ الفرض فمسح أطرافه ، فالصحيح أنّ ذلك يجزئه ، وهو قول الحنابلة ، وفي وجهه عند الشافعية أنّ ذلك لا يجزئه ، وهذان الوجهان أيضاً عند الشافعية في شعر خرج عن منبته إلا أنّه لم يخرج عن محلّ الفرض لو مدّ ، وأمّا الشعر المسترسل عن محلّ الفرض إذا شدّه وسط رأسه ، فإنّه لا يجزئه المسح عليه عند الشافعية والحنابلة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 9/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 147-148 ، والنووي ، المجموع ، 405/1 - 406 ، وابن قدامة ، المغني ، 161-162 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 99/1 .

⁶ ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّه يبدأ بالمسح من مقدّم رأسه ، وذهب الحسن بن حي إلى أنّه يبدأ من مؤخر رأسه ، وروي عن ابن عمر أنّه كان يبدأ من وسط رأسه ويدير ويدير . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، 13 / 1 ، وابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار ، 27-28 ، وثق أصوله وخرّج نصوصه : د. عبد المعطي أمين قلعة جي ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، 219/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 60/1 ، إشراف : زهير الشاويش ، ط3 ، 1412هـ - 1991م ، المكتب الإسلامي ، والبهوتي ، كشف القناع ، 99/1 .

⁷ سيأتي ص 115-116 .

وأما مجافاة¹ السَّبَّاحَتَيْنِ² مطلقاً ليمسح بهما الأذنين ، والكفَّين في الإدبار ليرجع بهما على الفودين ، فلا أصل له في السنّة ؛ لأنّ الاستعمال لا يثبت³ قبل الانفصال ، والأذنان من الرأس حتى جاز اتّحاد بِلْتَهُمَا ، ولأنّ أحداً ممن⁴ حكى وضوء * رسول الله - ﷺ - لم يُؤثّر عنه ذلك ، فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة ، وهم شارعون في حكايتها لتُرْتَكَب ، وهي غير ** متبادرة لنصّوا عليها⁵ .

واعلم أنّ حديث المغيرة المذكور في الكتاب تمام متّين⁶ رواهما المغيرة أحدهما ما قدّمناه من رواية مسلم عنه (أنّه ﷺ [توضأ ، و [مسح بनावيته ، وعلى الخفّين)⁸ ، والآخر رواه ابن ماجّة⁹ عنه¹⁰

¹ جفا الشيء يجفو جفاء أي لم يلزم مكانه ، والجفاء البعد عن الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جفا) ، والزبيدي ، تاج العروس ، (جفا) .

² في "ب" ، هـ "السبابتين" .

السبحة هي الأصبع التي تلي الإبهام ، وسمّيت بذلك لأنّه يشار بها عند التسبيح . انظر : ابن منظور ، مادة (سبح) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سبب) .

³ في "ج" ، د "يكون" .

⁴ في "أ" ، مما ، وهو خطأ .

* نهاية ق 4/ أ من "ج" .

** نهاية ق 3/ أ من "د" .

⁵ ورد في "أ" ، ب ، ج ، د ، ط "بعد عليها" وفي فتاوى أهل سمرقند إذا دهن رجله ، ثم توضأ ، وأمر الماء على رجله ، ولم تقبل الماء للدسومة جاز الوضوء ؛ لأنّه وجد غسل الرجلين " .

⁶ متّن الشيء أي صلّب ، ومتن كلّ شيء ما ظهر منه ، والمتن يطلق أيضاً على ما ارتفع من الأرض واستوى ، وقيل ما ارتفع وصلب . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (متن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (متن) .

والمتن اصطلاحاً : هو الكلام الذي انتهى إليه غاية السند . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي ، 42/1 ، وعجاج ، د. محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ص 32 ، ط 4 ، 1401 هـ - 1981 م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والخميسي ، د. عبد الرحمن بن إبراهيم ، معجم علوم الحديث النبوي ، ص 99 ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ودار الأندلس الخضراء ، جدّة .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في "أ" .

⁸ سبق تخريجه ص 53 .

⁹ هو محمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله) ، ولد سنة 209 هـ ، وهو أحد الأئمة في علم الحديث ، قال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجّة ثقة كبير متّفق عليه محتج به له معرفة ، وحفظ ، من مصنّفاته : السنن ، تفسير القرآن ، مات سنة 273 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2/ 636 - 637 ، والزركلي ، الأعلام ، 7/ 144 .

¹⁰ ليست في "د" .

(أنه¹ أتى سُبَاطَة² قوم فبال قائماً³) ، فجمع القدوري⁴ بين مروِّي⁵ المغيرة ، ووهم الشيخ علاء الدين⁶ إذ جعله مركباً من حديث المغيرة (أنه ﷺ مسح بناصيته ، وخفيه) ، ومن حديث حذيفة⁷ في السبابة ، والبول قائماً⁸ ، [وهو]⁹ يقتضي تخطئة القدوري في نسبة حديث السبابة

¹ ليست في " ب " .

² السبابة هو الموضع الذي يُرمَى فيه التراب ، والأوساخ ، وما يُكنَس من المنازل ، وقيل السبابة هي الكناسة .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبط) ، وابن الأثير ، النهاية ، 335/2 .
³ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في البول قائماً ، حديث رقم (306) . سنن ابن ماجه ، 158/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (18174) . أحمد ، أحمد بن محمد ، المسند ، 330/6 ، علّق عليه : عبد الله بن محمد الدرويش ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الفكر ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب البول قائماً ، حديث رقم (488) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 163/1 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (966 و 969) . الطبراني ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد ، 405/20 - 406 ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، والحديث صحّح الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ، 56/1 ، إشراف زهير الشاويش ، ط3 ، 1408هـ - 1998م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

⁴ هو الفقيه الحنفي أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المشهور بالقدوري (أبو الحسين) ، ولد سنة 362هـ ، والقدوري نسبة إلى بيع القدور التي اشتهر بها ، إليه انتهت رئاسة الحنفية بالعراق ، كان حسن العبارة جريء اللسان ، من مصنّفاته : التجريد ، مختصر القدوري ، شرح مختصر الطحاوي ، التقريب ، مات سنة 428هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 574 / 17 - 575 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 30 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 66 / 2 - 67 ، والزركلي ، الأعلام ، 212/1 .

⁵ في " ج ، د " مروي ، وهو خطأ .

⁶ ابن الترمكاني : علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني (أبو الحسن) ، ولد سنة 683هـ ، القاضي الحنفي من أهل مصر ، كان من علماء الحديث واللغة ، من مصنّفاته : الضعفاء والمتروكين ، المؤلف والمختلف ، تخريج أحاديث الهداية ، بهجة الأريب في غريب القرآن ، مات سنة 750هـ .
انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 123 ، والزركلي ، الأعلام ، 311/4 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 720/5 .
⁷ هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، وصاحب سرّ النبي - ﷺ - شهد أحداً ، والخندق ، وروى عن النبي - ﷺ - الكثير من الأحاديث ، وكان أبوه قد أصاب دماً ، فهرب إلى المدينة ، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار ، فسمّاه قومه اليمان ؛ لأنّه حالف الأنصار ، وهو من اليمن ، مات سنة 36هـ .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 706 / 1 - 708 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 317 / 1 - 318 .

⁸ وحديث حذيفة - رضي الله عنه - هو (أتى رسول الله - ﷺ - سبابة قوم فبال قائماً) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول عند سبابة قوم ، حديث رقم (225) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 62-63 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (273) . مسلم ، صحيح مسلم ، 228/1 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

إلى المغيرة ، وليس كذلك ، بل قد رواه أيضاً المغيرة¹ كما أخرجه ابن ماجة .

¹ ليست في " ج ، هـ " .

سنن الطهارة

قوله وسنن الطهارة إضافة الشيء¹ [إلى ما]² هو أعمّ منه من وجه³ لصدق السنة مع الطهارة في طهارة مسنونة ، وسنة بلا طهارة في سنة مثلاً صلوية⁴ ، وطهارة بلا سنة في طهارة واجبة فعلت على غير وجه السنة .

واللام * فيه للعهد يعني⁵ الطهارة المذكورة ، وهي الوضوء ، فاندفع لزوم كون السنن المذكورة سنناً لغير الوضوء من أنواع الطهارة .

والسنة : ما واطب عليه⁶ ﷺ مع⁷ تركه⁸ أحياناً⁹ .

[غسل اليدين إلى الرسغين]

[غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) ؛ وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةَ النَّظْهِيرِ فَتُسَنُّ الْبُدْءُ بِتَنْظِيفِهَا ، وَهَذَا الْغَسْلُ إِلَى الرَّسْغِ لَوْقُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ .]

قوله غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء [إذا استيقظ]¹⁰ إلخ الحديث المذكور

¹ ليست في " أ " .

² في " هـ " لما .

³ ليست في " أ ، هـ " .

⁴ في " ب ، ج " الصلاة .

* نهاية ق 4 / أ من " هـ " .

⁵ في " أ " بمعنى ، وهو خطأ .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " عليها .

⁷ ليست في " د " .

⁸ في " ج " تركها ، وفي " د " وتركها .

⁹ انظر تعريف السنة : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 297/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 300/2 .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

في الصحيحين¹ بغير نون التوكيد² ، وأمّا بها ، ففي مسند³ البزار⁴ من حديث

¹ الصحيحان يراد بهما صحيح البخاري ، وصحيح مسلم : فصحيح البخاري يعدّ أول كتاب ألف في الصحيح المجرد ، وقد اتفق العلماء على أنّه أصحّ الكتب بعد القرآن الكريم ، وقد جمع البخاري صحيحه في ست عشرة سنة، وما كان يضع حديثاً فيه إلا بعد أن يغتسل ، ويصلي ركعتين ، ويستخير الله تعالى في وضعه ، وقد اعتنى العلماء به عناية فائقة ، فوضعت عليه الشروح الكثيرة ، وكان أعظمها شرح ابن حجر العسقلاني المسمّى فتح الباري . انظر : الخولي ، محمد عبد العزيز ، تاريخ فنون الحديث النبوي ، ص 73-74 ، 77-78 ، تحقيق : محمود الأرناؤوط و محمد بدر الدين القهوجي ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، والعثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 89-90.

وصحيح مسلم يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري في الصحة ، ومما يمتاز به صحيح مسلم على صحيح البخاري أنّ مسلماً جعل لكلّ حديث موضعاً يليق به ، وكان يضع فيه طرق الحديث ، وأسانيده المتعدّدة ، وألفاظه المختلفة دون أن يفرّقها ، وقد اعتنى العلماء به ، ووضعت عليه الشروح ، ومن أشهر شروحه شرح النووي . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 83-85 ، والعثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 91-92.

² نون التوكيد لا يؤكّد بها إلا الفعل المستقبل الذي فيه معنى الطلب ، فتدخل تأكيداً لذلك الطلب وحثاً على إيقاعه . انظر : أبو الفداء الأيوبي ، إسماعيل بن علي ، كتاب الكناش في فني النحو والصرف ، ص 127 ، تحقيق : د. رياض بن حسن ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

يريد أنّ لفظ (يغمس) في حديث (إذا استيقظ إلخ) في الصحيحين جاء بغير نون التوكيد ، ولفظ الحديث الذي عند البخاري هو (إذا توضأ أحكم ، فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ، ومن استجمر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنّ أحكم لا يدري أين باتت يده) وليس فيه ذكر للفظ يغمس ، وقد أخرجه في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، حديث رقم (162) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 51 ، وأمّا لفظ حديث مسلم (إذا استيقظ أحكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنّه لا يدري أين باتت يده) ، وقد أخرجه في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ... ، حديث رقم (278) . مسلم ، صحيح مسلم ، 233/1.

³ في " هـ " سنن ، والمسند هو الكتاب الذي يتمّ فيه جمع أحاديث كلّ صحابي على حدة ، وترتّب الأسماء فيه على حروف الهجاء ، أو القبائل ، أو السابقة في الإسلام ، أو غير ذلك ، ومسند البزار هو لأبي بكر أحمد بن عمرو ، والمراد به المسند الكبير المعلّل المسمّى بالبحر الزخار حيث بيّن فيه الصحيح من غيره ، وقال العراقي : لم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنّه يتكلّم في تفرد بعض رواة الحديث ، ومتابعة غيره عليه . انظر : الكتاني ، محمد بن جعفر ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة ، ص 46 ، 51 ، ط2 ، 1400هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1682/2.

⁴ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (أبو بكر) ، ولد سنة 210هـ ، كان محدثاً فقيهاً ، وقد ارتحل في شيخوخته ناشراً للحديث ، فحدّث بأصبهان ، وبغداد ، ومصر ، ومكة ، والرملة ، ذكره الدار قطني ، فأثنى عليه ، وقال : ثقة يخطئ ، ويتكل على حفظه ، من مصنفاته : المسند ، شرح موطأ مالك ، مات بالرملة سنة 292هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 653 - 654 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 2 / 36.

هشام بن حسان¹ ، ولفظه (فلا يغمس² يده في طهوره حتى يُفرغ عليها³ ثلاثاً)⁴ ، ثم غسّلهما هذا يقع عن الفرض ، فهو فرض تقديمه سنة ، ولذا قال محمد في الأصل بعد غسل الوجه ، ثم يغسل ذراعيه⁵ .

وأما تعليقه بالاستيقاظ ، فمنهم من أطلق فيه⁶ ، ومنهم من قيده بما إذا نام مستجيباً بالأحجار ، أو⁷ متنجس⁸

¹ هشام بن حسان الأزدي القردوسي (أبو عبد الله) ، ونسبته تعود إلى درب الكراديس بالبصرة حيث كان ينزل ، قال الذهبي : ثقة ، وإمام كبير الشأن ، وقال العجلي : بصري ثقة حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ويُكتب حديثه ، وابن حجر قال : ثقة كان من أثبت الناس في ابن سيرين ، لكن في روايته عن الحسن وعطاء مقال حيث قيل إنه كان يرسل عنهما ، اختلف في سنة وفاته على أقوال هي : 146هـ ، 147هـ ، 148هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 239 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 8 / 197 - 198 ، دار الفكر ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 4 / 295 - 298 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 2 / 266 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، 1413هـ - 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وتهذيب التهذيب ، 11 / 34 - 37 ، ط 1 ، 1327هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند .

² في " ج ، د ، هـ " يغمس .

³ في " هـ " عليهما .

⁴ لم أعر عليه في الأجزاء المطبوعة من مسند البزار ، وقد أخرجه البيهقي بلفظ (يغمس) وبزيادة (أين باتت يده) ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في غسل اليدين ، حديث رقم (206) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 1 / 76 ، وأخرجه ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، حديث رقم (1062) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 3 / 345 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم ... ، حديث رقم (145) . ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، 1 / 75 ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط 2 ، 1412هـ - 1992م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، وقال ابن منده عن هذه الزيادة : رواها ثقات ، ولا أراها محفوظة . انظر : ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 1 / 178 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁵ عند الحنفية ثلاثة أقوال في غسل اليدين ابتداء هي : 1 - غسلهما فرض والتقديم سنة ، واختاره في فتح القدير ، والمعراج ، والخبازية ، وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب . 2 - غسلهما سنة تتوب عن الفرض ، واختاره في الكافي . 3 - غسلهما سنة لا تتوب عن الفرض قاله السرخسي . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 1 / 18 .

⁶ وهو شمس الأئمة الكردي من الحنفية ، وذكر هذا التقييد أيضاً في السراج ، والإيضاح ، وشرح مختصر الطحاوي . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 1 / 119 ، والعيني ، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، 1 / 125 ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م ، دار الفكر .

⁷ في " د " و .

⁸ في " ج " مستجس .

البدن¹ ، أمّا لو نام متيقناً طهارتهما مستجيباً * بالماء ، فلا يسنّ له .
وقيل بأنّه سنة مطلقاً للمستيقظ ، وغيره في ابتداء الوضوء² ، وهو الأولى ؛ لأنّ من حكى وضوءه
ﷺ قدّمه ، وإنّما يحكى³ ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم ، بل الظاهر أنّ
اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة ، السنة⁴ أكد ، أمّا⁵
الوجوب ، فإنّما يناط بتحقيق النجاسة⁶ .

[التسمية في الوضوء]

[وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ)
وَالْمُرَادُ بِهِ : نَفْيُ الْفَضِيلَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الْكِتَابِ سُنَّةٌ .]

قوله وتسمية الله تعالى⁷ لفظها المنقول عن السلف ، وقيل المنقول⁸ عن النبي - ﷺ - : (باسم الله

¹ ذكر هذا القول في شرح المجمع ، وقال ابن نجيم عنه : إنّه ضعيف . انظر : البحر الرائق ، 18/1 .
* نهاية ق 3/ أ من " ب " .

² وعليه أكثر الحنفية . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 119/1 ، والعيني ، البناية ، 125/1 ، 131-132 .
³ في " هـ " كان يحكي .

⁴ في " ب " للسنة ، وهو خطأ .

⁵ في " ب " لما ، وهو خطأ .

⁶ ذهب المالكية ، والشافعية إلى أنّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ، وذهب الحنابلة إلى أنّه سنة لغير قائم من
نوم ليل ناقض للوضوء ، وأمّا القائم من نوم ليل ناقض للوضوء ، فغسلهما واجب تعبدّاً ، وذهب ابن حزم إلى
وجوب غسل اليدين للمستيقظ من النوم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 160 / 1 ، والنووي ، المجموع ، 347/1 ،
والبهوتي ، كشاف القناع ، 92/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 43/2-44 .

⁷ ذهب الطحاوي من الحنفية وكثير من متأخري الحنفية إلى سنية البداءة بالتسمية في الوضوء ، وهو قول الشافعية ،
ورجّح في الهداية أنّها مستحبة وقيل هو ظاهر الرواية ، وهو قول المالكية في المشهور ، وابن حزم ، وفي قول
عند المالكية أنّها غير مشروعة ، وتكره ، وفي وجه عند الشافعية أنّها سنة مستقلة عن الوضوء ، وذهب الحنابلة
إلى وجوب التسمية . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 19/1 ، 91/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ،
118/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 171/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 383/1 ، والنووي ، المجموع ،
345/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

⁸ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

العظيم ، والحمد لله على دين¹ الإسلام²، وقيل الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ، وفي المجتبى³ يجمع بينهما ، وفي المحيط⁴ : لو قال لا إله إلا الله ، أو⁵ الحمد لله ، أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة وهو بناء على أن لفظ باسم أعم مما ذكرنا¹.

¹ ليست في " أ ، ب ، هـ " .

² هذا الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه ، وإنما بلفظ (يا أبا هريرة إذا توضأت ، فقل بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) . أخرجه الطبراني ، المعجم الصغير ، 73/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . انظر : الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 220/1 ، ط3 ، 1402 هـ - 1982 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

³ المجتبى هو شرح على مختصر القدوري في الفقه لنجم الدين مختار بن محمد (أبو الرجا) الغزيني من أهل غزمين بخوارزم ، وهو فقيه من أكابر الحنفية ، مات سنة 658 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 193/7 ، و حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1632/2 .

⁴ صنف برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد محيطاً يعرف بالمحيط البرهاني وجمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات ، وضم إليها الفوائد التي استفادها من والده ومشايخه ، وصنف رضي الدين محمد بن محمد السرخسي محيطاً آخر يُعرف بالمحيط الرضوي وهو في ثلاث نسخ كما ذكر ابن الحنائي كبرى ووسطى وصغرى ، وقد اختلف عند إطلاق لفظ المحيط هل ينصرف إلى المحيط البرهاني أو المحيط الرضوي ، فذكر ابن أمير الحاج أن المراد من المحيط عند الإطلاق المحيط البرهاني ووافقه إلى ما ذهب إليه اللكنوي ، وأما ابن الحنائي ، فقال المراد عند الإطلاق المحيط الرضوي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1619/2 - 1620 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 246 .

⁵ في " هـ " و .

ولفظ أبي داود (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)²، وضعف³ بالانقطاع⁴، وهو عندنا كالإرسال بعد عدالة⁵ الرواة وثقتهم ، لا يضر ، ورواه ابن ماجه من حديث

¹ ذهب المالكية إلى أنه يقول بسم الله ، وفي زيادته الرحمن الرحيم قولان ، وذهب الشافعية إلى أن أقل التسمية بسم الله ، وأكملها كمالها ، ثم الحمد لله على الإسلام ، ونعمته ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، وحكي عن بعض الشافعية التعود قبلها ، وذهب الحنابلة إلى أنه يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ، فلو قال بسم الرحمن ، أو القدوس ، ونحوه لم يجزئه . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 383/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 117/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 91/1 .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (101) . سنن أبي داود ، 53/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (398 ، 399) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 187/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (9) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 73/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب النية في الطهارة الحكيمة ، حديث رقم (183) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 68/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (9418) . أحمد ، المسند ، 398/3 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (518 ، 519) . الحاكم ، المستدرک ، 246/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 21/1 ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1 ، 1409 هـ - 1989 م ، مكتب التربية لدول الخليج .

وأخرج أبو داود عن الدراوردي قال وذكر ربعة أن تفسير حديث النبي - ﷺ - (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) إنه الذي يتوضأ ويغتسل ، ولا ينوي وضوءاً للصلاة ، ولا غسلاً للجنب ، كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (102) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 53/1 .

³ الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا الحسن ، أو هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول ، وهي (العدالة ، الضبط ولو كان خفيفاً ، الاتصال ، الخلو من الشذوذ ، الخلو من العلّة القاذحة ، العاضد عند الاحتياج إليه) . انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 20 ، عتر ، منهج النقد ، ص 40 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 192-193 ، والعثيمين ، شرح البيقونية في مصطلح الحديث ، ص 45 ، تحقيق : سيد بن عباس الجليمي ، ط1 ، 1415 هـ - 1995 م ، مكتبة السنة ، القاهرة .

⁴ الانقطاع مأخوذ من القطع ، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قطع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قطع) .

والحديث المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 323 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 27 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 367-368 ، والعثيمين ، شرح البيقونية ، ص 91 .

⁵ العدالة : هي استقامة الدين ، والمروءة ، فاستقامة الدين تكون بأداء الواجبات ، واجتناب ما يوجب الفسق ، واستقامة المروءة تكون بأن يفعل ما يحمده عليه الناس من الآداب ، والأخلاق ، وأن يترك ما يجلب له المذمة بين الناس . انظر : العثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 21 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 79-80 ، الزركشي ، البحر المحيط ، 273/4 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 399/2 .

كثير بن زيد¹ عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد² عن أبيه³ عن أبي سعيد⁴ - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)⁵، وأعل⁶ بأن ربيحاً ليس بمعروف ، ونوزع في ذلك عن أبي زرعة⁷ : ربيع شيخ ،

¹ هو كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي (أبو محمد المدني) مولى بني سهم من أسلم ، ويقال له ابن منافة ، وهي أمّه ، وثقه محمد الموصلي ، وابن حبان ذكره في الثقات ، ضعفه النسائي ، وأحمد بن حنبل قال : ما أرى به بأساً ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال ابن معين : ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يُكْتَب حديثه ، مات في خلافة أبي جعفر ، وقيل آخرها ، وكانت وفاة أبي جعفر المنصور سنة 158 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، 3 / 404 ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، و المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 6 / 153 ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م ، مؤسسة الرسالة .

² هو ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، روى عن أبيه عن جده ، قال أبو زرعة : شيخ ، وقال أحمد : ربيع رجل ليس بمعروف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 2 / 38 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 2 / 455 - 456 .

³ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا محمد ، وثقه مسلم والنسائي وابن حجر ، ولقبه ابن سعد ، مات سنة 112 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 117 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 2 / 567 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 1 / 571 .

⁴ هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (أبو سعيد الخدري) ، روى عن النبي - ﷺ - الكثير من الأحاديث ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع النبي - ﷺ - ثنتي عشرة غزوة ، مات سنة 74 هـ ، وقيل 63 هـ أو بعدها بسنة أو سنتين . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 2 / 451 - 452 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 35 .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (397) . سنن ابن ماجه ، 187/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (3) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 71/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (11370 ، 11371) . أحمد ، المسند ، 4 / 83 ، وأخرجه أبو داود من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ، حديث رقم (102) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1 / 54 ، وأخرجه الترمذي من حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ، حديث رقم (25) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 1 / 114 ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 1 / 68 .

⁶ الحديث المَعْل : هو الذي اطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منها . انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 42 ، والعثيمين ، شرح البيهقي ، ص 116 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 264 .

⁷ في " ب " زرعة عن ، وهو خطأ .

أبو زرعة الدمشقي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري ، ولد بدمشق ، يعتبر من أئمة زمانه في الحديث ورجاله ، من مصنفاته : كتاب في التاريخ وعلل الرجال ، ومسائل في الحديث والفقه ، مات سنة 280 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 624 - 625 ، والزركلي ، الأعلام ، 3 / 320 .

وقال ابن عمّار¹ : ثقة ، وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان² ، وعبد العزيز الدراوردي³ ، وكثير بن زيد وغيرهم ، قال الأثرم⁴ : سألت * أحمد بن حنبل⁵ عن التسمية في ** الوضوء ، فقال : أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ،

¹ هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي شيخ الموصل (أبو جعفر) ، ولد سنة 162 هـ ، كان من حفاظ الحديث ، ومؤرخاً لرجاله ، وكان يتردد إلى بغداد للتجارة ، قال الخطيب : كان أحد أهل الفضل المتحققين بالعلم ، حسن الحفظ ، كثير الحديث ، له كتاب في الرجال والعلل ، مات سنة 242 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 494 - 495 ، والزركلي ، الأعلام ، 6 / 221 .

² هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة (أبو يحيى) المدني الخزاعي ، ويقال الأسلمي ، واسم فليح هو عبد الملك لكن غلب عليه اللقب ، وقد ولد في آخر أيام الصحابة ، ضعفه ابن معين ، وفي رواية عنه أنه قال : ليس بقوي ، ولا يحتجّ به هو دون الدراوردي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : لا يحتجّ بفليح ، وقال زكريا الساجي : يهم ، وإن كان من أهل الصدق ، وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : هذا عندي لا بأس به . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 7 / 133 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 7 / 351 - 355 .

³ في " هـ " الداروردي ، وهو خطأ .

الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي (أبو محمد الجهني) ، قال أبو زرعة : سيء الحفظ ، وقال ابن معين : هو أثبت من فليح ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال أحمد : كان الدراوردي إذا حدّث من حفظه يهم ليس هو بشيء ، وإذا حدّث من كتابه ، فنعم ، مات بالمدينة سنة 187 هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 6 / 25 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 8 / 366 - 369 .

⁴ هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (أبو بكر) ، أحد الأعلام الحفاظ ، وتلميذ الإمام أحمد أخذ عنه الفقه ، وسأله عن المسائل والعلل ، قال أبو بكر الخلال : كان الأثرم جليل القدر حافظاً ، وكان يعرف الحديث ، ويحفظ ، فلما صحب أحمد بن حنبل ترك ذلك ، وأقبل على مذهب أحمد ، من مصنفاته : السنن ، علل الحديث ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، مات سنة 261 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 12 / 623 - 628 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 1 / 78 - 79 ، والزركلي ، الأعلام ، 1 / 205 .

* نهاية ق 4 / ب من " ج " .

⁵ هو الإمام الحجّة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 164 هـ ، كان إماماً في الحديث ، والفقه ، وإليه تنتسب الحنابلة ، قال الشافعي : خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، من مصنفاته : المسند ، الجرح والتعديل ، المعرفة والتعليل ، الزهد ، مات سنة 241 هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 2 / 81 - 83 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 431 - 432 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 2 / 96 .

** نهاية ق 4 / أ من " أ " .

ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً¹ ، وأرجو² أن يجزئه الوضوء ؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به³ ا هـ .
 قوله والأصح أنها مستحبة⁴ إلخ يجوز كون مستنده فيه ضعف الأحاديث ، ويجوز كونه بحديث
 المهاجر بن قنفذ⁵ قال : أتيت النبي - ﷺ - ، وهو يتوضأ ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فلما فرغ ،
 قال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء) رواه أبو داود⁶ ، وابن ماجه⁷ ،

¹ في " أ ، ب ، د " ثانياً .

² في " أ ، ب ، ج " أرجوا ، وهو خطأ .

³ كلام الأثرم نقله ابن الهمام من نصب الراية وصاحبها عزاه للحاكم ، إلا أنه بلفظ أحسن ما يروى في هذا حديث
 كثير بن زيد . انظر : الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، 54/1 ، اعتنى بها : صالح
 شعبان ، ط1 ، 1415 هـ - 1995 م ، دار الحديث ، القاهرة ، والحاكم ، المستدرک ، 247/1 .

⁴ المستحب أو المندوب : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ،
 129/1 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 231/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 311/2 .
 والفرق بين السنة والمستحب عند الحنفية أن السنة هي كل نفل واطب عليه النبي - ﷺ - ، وحكمها أنه يندب إلى
 تحصيلها ، ويلام على تركها ، ويلحقه إثم يسير بتركها ، وأمّا المستحب ، فهو كل نفل لم يواظب عليه النبي - ﷺ -
 بل تركه في حالة ، وحكمه أنه يندب إلى تحصيله ، لكن لا يلام على تركه ، ولا يلحقه إثم . انظر : البخاري ،
 كشف الأسرار ، 300/2 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 297/2 .

⁵ في " هـ " فقد ، وهو خطأ .

المهاجر بن قنفذ : هو الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ بن جدعان بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ،
 قيل إن اسم المهاجر عمرو ، والمهاجر لقب ، واسم قنفذ خلف ، وقنفذ لقب ، وسبب تسميته المهاجر أنه لما أراد
 الهجرة أخذ المشركون ، فعذبوه ، ثم هرب منهم ، وقدم على رسول الله - ﷺ - مسلماً ، فقال له ﷺ : (هذا
 المهاجر حقاً) ، وقيل أسلم يوم الفتح ، سكن البصرة ، ومات بها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 267 /5 ، و
 ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 466 /3 .

⁶ أخرجه بلفظ (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة) ، كتاب الطهارة ، باب أيرد
 السلام وهو يبول ، حديث رقم (17) . سنن أبي داود ، 14/1 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، حديث رقم (350) . سنن ابن ماجه ،
 173/1 .

وابن حبان¹ في صحيحه²، ورواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي³ حدثنا نافع⁴ قال : انطلقت مع عبد الله بن عمر⁵ في حاجة⁶ إلى

¹ هو المحدث الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (أبو حاتم) ، ولد ببست من بلاد سجستان سنة 270هـ ، كان فقيهاً شافعيّاً لغويّاً واعظاً مشاركاً في الطب ، والعلوم ، من مصنفاته : الثقات ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، المسند الصحيح ، الضعفاء ، مات سنة 354هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 3 / 113 - 115 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 3 / 920 - 924 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 9 / 173 .
² أخرجه في كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ذكر خبر قد يوهم غير طلبة العلم من مظانه أنه مصاد للخبرين ... ، حديث رقم (803) . صحيح ابن حبان ، 82 / 3 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب المهاجر بن قنفذ القرشي ، حديث رقم (6026) . الحاكم ، المستدرک ، 545 / 3 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (781) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 329 / 20 - 330 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 62 / 1 .
وصحيح ابن حبان يسمّى التقاسيم والأنواع ، والبحث في صحيحه عن حديث ما صعب ؛ لأنه جعله على خمسة أقسام ، فلم يرتبه على الأبواب ، ولا المسانيد ، فقد قسمه إلى أوامر ، ونواه ، وأخبار ، وإباحات ، وأفعال النبى - ﷺ - ، وجعل تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواعاً ، وقام بعض المتأخرين بترتيبه إلى أبواب ، وقام الحافظ أبو الفضل العراقي بعمل أطراف له ، والهيتمي قام بتجريد زوائده على الصحيحين . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 57 ، 185 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 159 - 160 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 109 / 1 .

³ في " ب " العبدي ، وهو خطأ .

محمد بن ثابت : هو محمد بن ثابت العبدي (أبو عبد الله البصري) ، وثقه العجلي ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ومرة قال : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يُكتَب حديثه ، وضعفه ابن معين ، وفي رواية عنه ليس بشيء ، وفي أخرى ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق لِين الحديث . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 1 / 50 - 51 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 2 / 60 ، وتهذيب التهذيب ، 9 / 85 .

⁴ هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (أبو سهل المدني) ، حليف بني تميم ، وعمّ مالك بن أنس ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وذكر أنه كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، مات في إمارة أبي العباس . انظر : الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، 3 / 182 ، قام بتوثيقه ومقابلته على الأصول : صدقي جميل العطار ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الفكر ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 7 / 311 .

⁵ هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه ، وهو صغير لم يبلغ الحلم لم يشهد بديراً ، واختلف في شهوده أحداً ، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق ، شهد مؤتة ، واليرموك ، وفتح مصر ، وإفريقيا ، وكان شديد الاتقاء للحديث عن رسول الله - ﷺ - ، مات سنة 73هـ ، وقيل 72هـ ، وقيل 74هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3 / 336 - 341 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 347 .

⁶ في " ج " حاجته .

ابن عباس¹ - رضي الله عنهما - ، فلما قضى حاجته كان من حديثه قال : مرّ النبي - ﷺ - في سكة² من سكك المدينة³ ، وقد خرج من غائط ، أو بول إذ سلّم عليه رجل ، فلم يردّ عليه السلام ، ثم إنّه ضرب بيده الحائط ، فمسح وجهه مسحاً ، ثم ضرب ضربةً ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، ثم كفّه ، وقال : (إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي لم أكن على طهارة)⁴ ، وما في الصحيحين (أنه ﷺ أقبل من نحو بئر جمل⁵ ، فلقبه رجل ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ، ويديه ، ثم ردّ⁶ عليه السلام)⁷ ، وروى البزار هذه القصة⁸ من حديث أبي بكر

¹ هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي (أبو العباس) ابن عمّ النبي - ﷺ - ، كان يسمّى بالبحر لسعة علمه ، وبحبر الأمة ، فقد بصره في آخر عمره ، مات بالطائف سنة 68هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 291 / 3 - 295 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 330 - 334 .

² السكة هي الزقاق ، والسكة السطر المصطف من الشجر والنخيل . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سك) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سك) .

³ المدينة : اسم غلب على مدينة النبي - ﷺ - ، ومن أسمائها : الدار ، طيبة ، طابة ، العذراء ، جابرة ، المجبورة ، المحبة ، القاصمة ، بها روضة من رياض الجنة ، لا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 401-402 ، والحموي ، معجم البلدان ، 4-53/54 .

⁴ أخرجه بلفظ يومئذ مرّ رجل على رسول الله - ﷺ - في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط ، أو بول ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم ردّ على الرجل السلام ، وقال : (إنّه لم يمنعني ...) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، حديث رقم (330) . سنن أبي داود ، 173/1-174 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم ، حديث رقم (993) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 316/1-317 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (7) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 177/1 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 37 .

⁵ بئر جمل : هو موضع بالقرب من المدينة . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 641/1 ، حقّق أصولها : عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار مصر للطباعة ، والنووي ، شرح صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم ، ط2 ، 64/4 ، 1392هـ - 1972م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

⁶ في " أ ، ط " رد النبي - ﷺ - ، وليست في " ب ، ج ، هـ " .

⁷ أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، حديث رقم (337) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 84 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث رقم (369) . مسلم ، صحيح مسلم ، 281/1 .

⁸ في " ب " للقصة ، وهو خطأ .

رجل من آل عمر بن الخطاب¹ - رضي الله عنه - ، وزاد ، وقال : (إنما² رددت عليك خشية أن تقول سلّمت عليه ، فلم يردّ عليّ ، فإذا رأيّتي³ هكذا ، فلا تسلّم عليّ ، فإنّي لا أردّ عليك)⁴ ، وأبو بكر هذا هو [ابن عمر]⁵ بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب⁶ - رضي الله عنهم - قاله عبد الحق⁷ ، ولا بأس به ، ووقع مصرّحاً باسمه ونسبه هذا في مسند السراج⁸ .

¹ هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (أبو حفص) ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، كانت إليه السفارة في الجاهلية ، وكان شديداً على المسلمين ، فلما أسلم كان إسلامه فتحاً عليهم ، سمّاه النبي - ﷺ - الفاروق ؛ لأنّ الله تعالى فرق به بين الحق ، والباطل ، شهد بدرًا ، وغيرها ، وفي خلافته فتح الفتوح ، طعنه أبو لؤلؤة ، ثم مات شهيداً سنة 24هـ ، ودفن مع رسول الله - ﷺ - ، وأبي بكر الصديق . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 4 / 137 - 139 ، 145 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 518 - 519 .

² في " ج " وإنما .

³ في " ج " رأيّتي ، وهو خطأ .

⁴ لم أعتز عليه في الأجزاء المطبوعة من مسند البزار ، وأخرجه ابن الجارود من حديث أبي بكر هذا بلفظ أن رجلاً مرّ برسول الله - ﷺ - ، وهو يهريق الماء ، فسلمّ عليه الرجل ، فردّ عليه رسول الله - ﷺ - ، ثم قال : (إذا رأيّتي هكذا ، فلا تسلّم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أردّ عليك السلام) ، باب كراهية التسليم على من يبول ، حديث رقم (37) . ابن الجارود ، عبد الله بن الجارود ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ - ، ص 22 ، فهرسه وعلّق عليه : عبد الله عمر البارودي ، ط 1 ، 1408هـ - 1988م ، دار الجنان ، بيروت - لبنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، وقال الألباني : إسناده حسن . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 1 / 175 ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁶ هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثّقه ابن حجر . انظر : البخاري ، التاريخ ، 8 / 13 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 8 / 256 - 257 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 2 / 366 .

⁷ هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي (أبو محمد) ، يُعرّف بـابن الخراط من علماء الأندلس ، ولد سنة 510هـ ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله مشاركاً في الأدب ، وقول الشعر ، من مصنّفاته : الأحكام الشرعية ، المعتل من الحديث ، الجامع الكبير ، كتاب في غريب القرآن ، مات سنة 581هـ . انظر : الكتبي ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات والذيل عليها ، 2 / 256 - 257 ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، والزركلي ، الأعلام ، 3 / 281 .

⁸ هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي الخرساني النيسابوري (أبو العباس) ، ولد سنة 216هـ ، كان محدثاً حافظاً مؤرخاً ، من مصنّفاته : المسند ، التاريخ ، مات سنة 313هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 731 - 735 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 9 / 38 .

وروى ابن ماجة عن جابر¹ - رضي الله عنه - : أن رجلاً مرّ عليه² ، وهو يبول ، فسلم عليه³ ، فقال : (إذا رأيته على هذه الحالة إلخ)⁴ ، و لينظر في التوفيق بين هذه وكيف كان ، فهي متظافرة على عدم ذكره ﷺ اسم الله تعالى على غير طهارة ، ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء الكائن عن حدث ، وما أعلّ به غير قاذح للمتأمل ، فهي معارضة⁵ لخبر التسمية بعد القول بحسنه⁶ بناء على أن⁷ كثرة طرق الضعيف ترقّيه إلى ذلك⁸ ، وهو أوجه القولين على ما سنبينه⁹ في غير موضع إن شاء الله * تعالى ، بل بعضها بخصوصه حسن لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها ،

¹ هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي (أبو عبد الله) ، كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن ، شهد العقبة الثانية ، والمشاهد ، واختلف في شهوده لبدر ، وأحد ، اختلف في سنة وفاته على أقوال هي : 68هـ ، 72هـ ، 73هـ ، 74هـ ، 77هـ ، 78هـ ، 79هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 1/ 425 - 428 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 1/ 492 - 494 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 1/ 292 - 293 ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

² ليست في " هـ " .

³ ليست في " هـ " .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، حديث رقم (352) . سنن ابن ماجة ، 173/1 - 174 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 62/1 .

⁵ المعارضة من عرض الشيء يعرض واعترض إذا انتصب ومنع ، وصار عارضاً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرض) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عرض) .
والتعارض اصطلاحاً : " التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي كل منها عدم ما يقتضي الآخر " . البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، 1/ 23 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 2/ 258 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 3/3 .

⁶ الحديث الحسن هو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل ، وخلا من الشذوذ ، والعلّة القادحة . العثيمين ، شرح البيهقيونية ، ص 44 ، و انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 15 ، والذهبي ، الموقظة ، ص 26 .
⁷ ليست في " هـ " .

⁸ هذا القول ليس على إطلاقه ، فإذا تعددت طرق الضعيف على وجه يجبر بعضها بعضاً بحيث لا يوجد فيها كذاب ، ولا متهم بالكذب ، أو الفسق ، أو كثرة الخطأ فعندها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، وأما إذا كان في الرواة متهم بكذب ، أو فسق ، أو كثرة خطأ ، فإن كثرة الطرق لا ترقّيه إلى مرتبة الحسن . انظر : العثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 17 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 168 - 169 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 17 .

⁹ في " هـ " سنبه .

* نهاية ق 4 / ب من " هـ " .

فتخرجه عن السنة كما أخرجته عن الإيجاب الذي هو ظاهره ، وكذا عدم نقلها في حكاية علي¹ ،
وعثمان² - رضي الله عنها - يدلّ على ما قلنا .

والجواب أنّ الضعف³ منتف لما قلنا ، والمعارضة غير متحققة ؛ لأنّ كراهة⁴ ذكر⁵ من متمّمات
الوضوء لا⁶ يستلزم كراهة ما جعل شرعاً من ذكر الله تعالى تكميلاً له بعد ثبوت جعله كذلك
بالحديث الحسن⁷ ، فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعاً ، فلا تعارض للاختلاف ، وعدم
نقلها في حكايتيهما⁸ * إمّا لأنّهما إنّما حكيا الأفعال التي هي الوضوء ، والتسمية ليست من نفسه ،
بل ذكر يفتح هو بها⁹ ، وصدّق هذا التركيب يفيد خروجها عن¹⁰ مسمّاه ، وإمّا لعدم نقل الرواة
عنهما ،

¹ هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم الرسول
ﷺ - ، وصهره زوج ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين ، وأبو السبطين ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وهو أول
الناس إسلاماً ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلّها عدا تبوك ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأول خليفة من بني هاشم ،
قتل سنة 40هـ ، ودامت خلافته خمس سنين إلا أشهرًا . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 4 / 87-88 ، 92 ،
113-115 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 507-510 .

² هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (أبو عبد الله ، أو أبو
عمرو) ، ولد بعد الفيل بست سنين ، ولقب بذي النورين لزوجاه من ابنتي رسول الله ﷺ - رقية ، وأمّ كلثوم ،
وهو أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته ، لم يشهد بدرًا ، وبيعة الرضوان ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، قتل
شهيداً سنة 35هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3 / 578-587 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 462-463 .
وحديث عثمان ، وعلي - رضي الله عنهما - سيأتيان ص 101-102 .

³ في " د " الضعيف ، وهو خطأ .

⁴ كرهت الشيء كراهة ، فهو كربه ، والكُره المشقة ، والكريهة الشدة في الحرب . انظر : ابن منظور ، لسان
العرب ، مادة (كره) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كره) .

والمكروه اصطلاحاً هو ما طُلب الكفّ عن فعله ، ولم يكن في فعله استحقاق عقاب . انظر : ابن أمير حاج ،
التقرير والتحبير ، 2 / 108 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 1 / 297 ، والجزري ، محمد بن يوسف ، معراج المنهاج
شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص 56 ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ،
دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 1 / 26 .

⁵ في " ب " بعد ذكر " الله تعالى " ، وفي " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " بعد ذكر " لا يكون " .

⁶ في " د " فلا .

⁷ في " ب " للحسن .

⁸ في " ب ، ج ، د ، هـ " حكايتيهما .

* نهاية ق 3 / ب من " ب " .

⁹ في " أ " بهما .

¹⁰ في " ب ، هـ " من .

وإن قالوا¹؛ إذ قد ينقل الراوي بعض الحديث² اشتغالا بالمهم بناء على اشتهاار الافتتاح بالتسمية بين³ السلف في كل أمر ذي بال⁴ كما روى أبو داود⁵، والنسائي⁶، وابن ماجه (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع⁷)⁸، وفي رواية (أجزم⁹)، وفي رواية (لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم)¹⁰ رواها ابن حبان

¹ في "ب" قالاهما .

² في "ج"، د "الأحاديث .

³ في "هـ" من ، وهو خطأ .

⁴ أمر ذو بال أي ذو شأن وشرف . انظر : المناوي ، فيض القدير ، 13/5، دار الفكر ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بول) .

⁵ أخرجه بلفظ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد ، فهو أجزم) ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، حديث رقم (4840) . سنن أبي داود ، 2065/4 .

⁶ أخرجه بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أقطع) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ، حديث رقم (10328) . النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن 127/6، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
والنسائي : هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (أبو عبد الرحمن) ، ولد بنسب سنة 215هـ ، وقيل سنة 214هـ ، كان محدثاً حافظاً ، وأفقاً مشايخ مصر في عصره ، وأعلمهم بالحديث ، والرجال ، من مصنفاته : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، مات بمكة سنة 303هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 2/ 420 - 421 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2/ 698 - 701 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 1/ 244 .
⁷ الأقطع هو المقطوع اليد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قطع) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (قطع) .

⁸ أخرجه بلفظ (لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث رقم (1894) . سنن ابن ماجه 2/ 172 ، وأخرجه الدار قطني في حديث بلفظ (لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع) ، وفي آخر (لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع) ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (2،1) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 229/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص146 ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1، 1408هـ - 1988م ، بيروت .
⁹ الجذم هو القطع ، ورجل أجزم أي مقطوع اليد . انظر : ابن منظور ، مادة (جذم) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جذم) .

والمراد هنا المقطوع البركة ، أو ناقصها ، فكل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ، فهو مقطوع البركة على جهة المبالغة أي أقطع من كل مقطوع . انظر : المناوي ، فيض القدير ، 13/5، والعظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، 13/ 126-127، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

¹⁰ أخرج هذه الرواية عبد القادر الرهاوي في كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد ، وقال الألباني عنه : ضعيف جداً . انظر : الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 29/1، إشراف : زهير الشاويش ، ط2، 1405هـ - 1985م ، بيروت ، دمشق .

من طريقين¹ ، وحسنه ابن الصلاح² ، وإن كان³ فيه قُرّة⁴ .
وبالجملة عدم النقل لا ينفي الوجود ، فكيف بعد الثبوت بوجه آخر ألا ترى أنّهم لم ينقلوا من
حكايتهما التخليل ، ولا شبهة في * اعتقادي أنّه من فعله ﷺ ، وكذا لم ينقلوا⁵ السّواك ، وهو عند
أصحابنا من سنن الوضوء ، وبعض من حكى لم يحك غسل ** اليدين أولاً ، ولم يقدح ذلك في
ثبوتها إذ⁶ ثبت بطرق⁷ .
[بقي أن يقال]⁸ ، فإذا سلّم خبر التسمية عن المعارض مع حجّيته ، فما موجب العدول به إلى نفي
الكمال ، وترك ظاهره من الوجوب ؟

¹ هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجّه ابن حبان ، وإنما بلفظ (لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أقطع) من طريق
عبد الحميد عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظ (لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع)
من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ابن حبان ،
المقدمة ، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله ... ،
حديث رقم (1) . صحيح ابن حبان ، 173/1 .

² هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي (أبو عمرو) ، ولد سنة 577هـ ، كان فقيهاً شافعيّاً
أصولياً نحوياً عارفاً بالرجال ، من مصنّفاته : علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، طبقات الشافعية ،
الفتاوى ، معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال ، مات سنة 643هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 4/
1430 - 1433 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 6/ 257 .

³ ليست في " ب ، د " .

⁴ في " ب " فراه ، وهو خطأ .

وقرة : هو قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّ بن ناشر المعافري (أبو محمد المصري) ، وثقه ابن حبان ، وقال
أحمد : منكر الحديث جداً ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وضعّفه ابن معين ، مات سنة 147هـ . انظر :
البخاري ، التاريخ الكبير ، 7/ 183 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 3/ 388 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان
، 7/ 501 .

* نهاية ق 5 / أ من " ج " .

⁵ في " ج " ينقل .

** نهاية ق 3/ ب من " د " .

⁶ في " أ ، ب ، د ، ط " إذا .

⁷ في " أ " بطريق .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

فإن قلنا : إنه حديث (إذا تطهر¹ أحدكم ، فذكر اسم الله تعالى عليه² ، فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره ، لم يطهر إلا ما مرّ عليه الماء)³ ، فهو حديث ضعيف إنما يرويه عن الأعمش⁴ يحيى بن هاشم⁵ ، وهو متروك ، وإن قلنا إنه حديث المصنف⁶ ، فإن في بعض طرقه⁷ أنه ﷺ قال له

¹ في " هـ " طهر .

² ليست في " أ " .

³ أخرجه البيهقي بلفظ (إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم الله عليه ، فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما أمر عليه الماء ، فإذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك ، فتحت له أبواب الرحمة) ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (198) ، وقال : " هذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى متروك الحديث " . البيهقي ، السنن الكبرى ، 73/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (11) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 73/1 .

⁴ هو سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (أبو محمد) ، أحد الأئمة الثقات ، كان حافظاً ورعاً عارفاً بالقراءات ، وهو معدود في صغار التابعين ، وما عابوا عليه سوى التدليس ، مات سنة 147هـ ، أو 148هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 224 / 2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 392 / 1 .

⁵ في " ج " هشام ، وهو خطأ .

ويحيى : هو يحيى بن هاشم الغساني الكوفي السمسار (أبو زكريا) ، عدل عنه الحفاظ ، واتهموه ، قال ابن عدي : كان ببغداد ، ويضع الحديث ، ويسرقه ، وقال النسائي : متروك ، وقال العقيلي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال ابن حبان : لا تحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، كذب ابن معين ، مات سنة 225هـ . انظر : ابن عدي ، عبد الله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، 7 / 2706 - 2708 ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 10 / 160 - 162 .

⁶ والمصنف صلاته هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقلي (أبو يحيى) ، شهد بدرًا ، قال ابن الكلبي : قتل يوم بدر ، وقال ابن عبد البر : يقولون إنّ له رواية ، وهذا يشير إلى أنّه عاش بعد رسول الله - ﷺ - كما قال ابن الأثير . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 181/2 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 34/2 .

⁷ ليست في " ج ، د " .

⁸ ليست في " ج " .

(إذا قمت إلى الصلاة ، فتوضأ كما أمرك الله)¹ ، وفي لفظ (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ² الوضوء كما * أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله

¹ أخرجه الترمذي بلفظ (أن رسول الله بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعه : ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدي ، فصلّى ، فأخفّ صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي - ﷺ - ، فقال النبي - ﷺ - : عليك ، فارجع ، فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فرجع ، فصلّى ، ثم جاء ، فسلم عليه ، فقال : عليك ، فارجع ، فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، ففعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً كلّ ذلك يأتي النبي - ﷺ - ، فيسلم على النبي - ﷺ - ، فيقول النبي - ﷺ - : عليك ، فارجع ، فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فخاف الناس ، وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصلّ ، فقال الرجل في آخر ذلك ، فأرني ، وعلمني ، فإنما أنا بشر أصيب ، وأخطئ ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة ، فتوضأ كما أمرك الله ...) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث رقم (302) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 81-79/2 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ، حديث رقم (3975) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 532/2 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن يصلي وحده ، حديث رقم (1631) . النسائي ، السنن الكبرى ، 507/1 - 508 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن ، حديث رقم (545) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 274/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 95/1 .

² شيء سابغ أي كامل واف ، وكلّ شيء طال إلى الأرض ، فهو سابغ ، وأسبغ الله عليه النعمة أي أتمّها وأكملها ووسّعها ، وإسباغ الوضوء هو إتمامه وإكماله . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سبغ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبغ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سبغ) .

* نهاية ق 4/ ب من " أ " .

تعالى ، ويحمده ¹ الحديث حسنه الترمذي ² ، ولم يذكر فيه تسمية ³ في مقام التعليم ⁴ ، فقد أعلّه ابن القطان ⁵ بأن يحيى بن علي بن خلاد ⁷ لا يُعرف له حال ، وهو من رواته ، فأدّى النظر إلى وجوب التسمية في

¹ أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . أبو داود ، سنن أبي داود ، 381/1 ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفيه (صلاة لأحد) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، حديث رقم (460) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 204/1 ، وأخرجه الحاكم بلفظ (صلاة أحد) ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (881) . الحاكم ، المستدرک ، 368/1 ، وأخرجه الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، حديث رقم (1329) . الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، 320/1 ، تحقيق : سيد إبراهيم وعلي محمد علي ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الحديث ، القاهرة ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، حديث رقم (4) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 95/1 - 96 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 162/1 .

² انظر : سنن الترمذي ، 81/2 .

والترمذي : هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (أبو عيسى) ، ولد سنة 210هـ ، كان محدثاً حافظاً مؤرخاً فقيهاً ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، العلل في الحديث ، التاريخ ، رسالة في الخلاف والجدل ، مات بترمذ سنة 279هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 2 / 338 - 340 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 633 - 635 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 11 / 104 - 105 .

³ في " د " تسميته ، وهو خطأ .

⁴ في " هـ " التعلّم .

⁵ هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الفاسي (أبو الحسين) المشهور بابن القطان ، قرطبي الأصل من فاس ، ولد سنة 562هـ ، أقام زمناً بمراكش ، كان معروفاً بالحفظ ، والإتقان ، له بيان الوهم والإيهام ، مات سنة 628هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 4 / 1407 - 1408 ، والزركلي ، الأعلام ، 4 / 331 .

⁶ في " ب ، ج ، د ، هـ " فإن .

⁷ هو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، قال ابن القطان : لا يعرف إلا بهذا الخبر روى عنه إسماعيل بن جعفر ، وما علمت فيه ضعفاً ، وقال الذهبي : فيه جهالة ، وقال ابن حجر : مقبول ، مات سنة 129هـ ، أو 132هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 221 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 4 / 399 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 73/8 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 2 / 311 .

الوضوء غير أن صحته¹ لا تتوقف عليها ؛ لأنّ الركن إنّما يثبت بالقاطع ، وبهذا يندفع ما قيل المراد به نفي الفضيلة ، و² إلا³ يلزم نسخ⁴ آية الوضوء به⁵ يعني الزيادة عليها⁶ ، فإنّه إنّما يلزم بتقدير الافتراض⁷ لا

¹ الصّحة لغة : ضد السُّقم . انظر : ابن منظور لسان العرب ، مادة (صحح) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صحح) .

واصطلاحاً هي ترتّب الآثار . ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 220/1، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 313/1، والأمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 186/1، راجعها ودققها : جماعة من العلماء، 1400هـ - 1980م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

² ليست في " ج ، د " .

³ في " ب ، ج ، د " لئلا ، وفي " هـ " لا .

⁴ النسخ لغة الإزالة ، ويأتي بمعنى التغيير ، ونقل الشيء من مكان إلى آخر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نسخ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نسخ) .

واصطلاحاً : بيان لمدة الحكم المنسوخ في حقّ الشارع ، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل النسخ . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 56/2، والبخاري ، كشف الأسرار ، 156/3.

⁵ ليست في " أ ، ب ، ج ، د " .

⁶ اختلف الأصوليون في اعتبار الزيادة على النصّ نسخاً للمزيد عليه ، فمذهب الجمهور ، وهم المالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة ، وأكثر المعتزلة ، وأكثر الأشعرية أنّ الزيادة على النصّ ليست بنسخ ، وقد تكون تخصيصاً ، وقد لا تكون ، وذهبت جماعة كثيرة من الحنفية كالكرخي ، والسرخسي ، وجماعة من المتكلمين ، وأبو عبد الله البصري ، وعُزّي إلى بعض الشافعية أنّ الزيادة على النصّ نسخ معنى بيان صورة . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 144-143/4، وعبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، 192-191/3، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 82-81/2، وابن عقيل ، علي ، الواضح في أصول الفقه ، 269/4، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، 1420هـ - 1999م، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، وابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، 310/2، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، 1973م ، دار الجيل ، بيروت ، وآل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم ، المسودة في أصول الفقه ، ص 210، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 81-80/2، والأمدي ، الإحكام ، 244/3.

⁷ فرض أي أوجب . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فرض) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فرض) .

والفرض اصطلاحاً عند الحنفية هو : ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً إذا كان دليل طلبه قطعياً كآية قرآنية ، أو حديث متواتر . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 244 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 302/2.

الوجوب¹ .

وما قيل إنّه لا مدخل للوجوب في الموضوع ؛ لأنّه شرط تابع ، فلو قلنا بالوجوب فيه لساوى² التبّع الأصل غير لازم ؛ إذ اشتراكهما بثبوت الواجب فيهما³ لا يقتضيه لثبوت عدم المساواة بوجه آخر نحو أنّه لا يلزم بالنذر⁴ ، بخلاف الصلاة مع أنّه لا مانع من الحكم بأنّ واجبه أخطّ رتبة من واجب الصلاة ، كفرضه بالنسبة إلى فرضها .

فإن قيل : يردّ عليه ما قالوه من أنّ الأدلّة السمعية⁵ على أربعة أقسام ، الرابع منها ما هو ظني الثبوت⁶ ، والدلالة⁷ ، وأعطوا حكمه إفادة السنيّة⁸ ، والاستحباب ، وجعلوا منه خبر التسمية⁹ ،

¹ وذلك لأنّ مذهب الحنفية أنّ الزيادة على النصّ نسخ ، وبناء عليه فإنّهم لم يزيّدوا على النصوص القطعية بالنصوص الظنية ؛ لأنّها دونها . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 147/4 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 219/3 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 92/2 .

² في " ب " ليساوي .

³ في " ب " فيما ، وهو خطأ .

⁴ نذرت نذراً : إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 39/5 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نذر) .

و شرعاً : التزام قرينة لم تتعيّن . الشربيني ، مغني المحتاج ، 241/6 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 408/3 .

⁵ وهو اللفظ المسموع ، ويراد به في عرف الفقهاء الدليل الشرعي ، ويشمل الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستدلال ، وفي عرف المتكلمين يراد به الكتاب ، والسنة ، والإجماع . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 36/1 .

⁶ ظني الثبوت : يراد به ظني الورود عن النبي - ﷺ - حيث إنّ سند الدليل لا يفيد القطع . انظر : خلاّف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ص 46 ، 1423 هـ - 2003 م ، دار الحديث ، القاهرة .

⁷ ظني الدلالة : ما احتمل أكثر من معنى . انظر : عبد الخالق ، عبد الرحمن ، البيان المأمول في علم الأصول ، ص 107 ، ط 2 ، 1421 هـ - 2001 م ، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، و خلاّف ، علم أصول الفقه ، ص 39 .

⁸ في " ب " السببية ، وهو خطأ .

⁹ والأقسام الثلاثة الأخرى هي : 1 - قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة ، ويثبت بها الفرض عند الحنفية . 2 - قطعي الثبوت ظني الدلالة كآليات المأولة ، ويثبت بها الوجوب عند الحنفية . 3 - ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الأحاد ، ويثبت بها الوجوب عند الحنفية . انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، 84/1 .

وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)¹ ، بل بالمواظبة من غير ترك لذلك ، فالجواب : إن أرادوا بظنيّ الدلالة مشترکہا سلّمنا الأصل المذكور ، ومنعنا كون الخبرين من ذلك ، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور ، فإنّ النفي متسلّط² على الوضوء والصلاة فيهما .

فإن قلنا : النفي لا يتسلّط على نفي³ الجنس ، بل ينصرف إلى حكمه ، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحّة ، فإنّه المجاز⁴ الأقرب إلى الحقيقة⁵ ، وإن قلنا يتسلّط هنا⁶ ؛ لأنّها⁷ حقائق شرعية ، فتنتفي شرعاً لعدم الاعتبار شرعاً ، وإن وجدت حساً ، فأظهر في المراد ، فنفي الكمال على كلاً الوجهين احتمال هو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل⁸ ،

¹ أخرجه البخاري بلفظ (لمن لم يقرأ) ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ... ، حديث رقم (756) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 163 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ... ، حديث رقم (394) . مسلم ، صحيح مسلم ، 295/1 ، وأما بنفس لفظ الشرح ، فأخرجه الطبراني بزيادة (وأيتين معها) ، حديث رقم (2283) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 40/3 ، تحقيق : أيمن صالح شعبان و سيد أحمد إسماعيل ، ط1 ، 1417هـ — 1996م ، دار الحديث ، القاهرة ، وقال الهيثمي : فيه الحسن بن بن يحيى الخسني ضعفه النسائي ، والدار قطني ، ووثقه دحيم ، وابن عدي ، وابن معين في رواية . انظر : مجمع الزوائد ، 115/2 .

² ليست في " أ " .

³ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " نفس .

⁴ المجاز لغة مشتق من الجواز ، وهو العبور ، وجاز الموضع أي سلكه ، وسار فيه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جوز) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جوز) .
واصطلاحاً : هو " اسم لما أريد به غير ما وضع له " . البخاري ، كشف الأسرار ، 62/1 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 178/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 283 .

⁵ حقّ الشيء أي وجب . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حقق) ، وابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (حق) .

والحقيقة اصطلاحاً : هي " اسم لكلّ لفظ أريد به ما وضع له " . البخاري ، كشف الأسرار ، 61/1 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 152/2 .

⁶ في " د " على الجنس .

⁷ في " هـ " لأنهما .

⁸ حرف النفي إذا دخل على الكلام قد يراد به نفي الأصل ، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل إلا أنّه قد اختلف فيما ينصرف إليه النفي عند إطلاق الكلام ، فالذي عليه الجمهور أنّ النفي عند الإطلاق ينصرف إلى نفي الأصل ، ويحمل على نفي الكمال بدلالة ، ومنهم من ذهب إلى أنّ النفي لا ينصرف إلى أحد الاحتمالين إلا بدلالة . انظر : الرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، 351/1-353 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 466/4-470 ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 244/2 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 23-19/2 .

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ، ولو مرجوحاً¹ منعنا صحة الأصل المذكور ، وأسندناه بأن الظن² واجب الاتباع³ في الأدلة الشرعية الاجتهادية ، وهو متعلق بالاحتمال الراجح ، فيجب اعتبار متعلقه ، و على هذا مشى المصنف في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي ولنا قوله تعالى ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾⁴ ، والزيادة عليه بخبر الواحد⁵ لا تجوز * ، لكنه يوجب العمل⁶ ، فقلنا⁷ بوجوبها ، وهذا هو الصواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال ** .

فرع [من نسي التسمية ، فذكرها أثناء الموضوع]

نسي التسمية ، فذكرها في خلال الموضوع ، فسمي لا يحصل السنة⁸ ، بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية⁹ معللاً بأن الموضوع عمل واحد بخلاف الأكل ،

¹ في " ج " مرجوعاً ، وهو خطأ .

² الظن خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين ، وفي لسان العرب " الظن شك ، ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر " . انظر : ابن منظور ، مادة (ظنن) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ظنن) . والظن اصطلاحاً : " الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين " . الزركشي ، البحر المحيط ، 74/1 ، وانظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 26/1 .

³ في " ب " الامتناع ، وهو خطأ .

⁴ سورة المزمل ، آية 20 .

⁵ خبر الواحد هو خبر لا يفيد بنفسه العلم . أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 37/3 ، وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 133/1 .

* نهاية ق 5 / أ من " هـ " .

⁶ وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، وذهب القاشاني ، والرافضة ، وابن داود إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد ، وحكاها الماوردي عن الأصم ، وابن غلية . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 134/1-135 ، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 333/1 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 260/4-261 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 82/3 .

⁷ في " أ ، ط " فعملنا .

** نهاية ق 4 / أ من " ب " .

⁸ في " أ " التسمية .

عند الشافعية من نسي التسمية استحَبَّ له التسمية إذا ذكرها ، والمذهب عند الحنابلة أن من نسي التسمية يأتي بها حيث ذكرها . انظر : النووي ، المجموع ، 345\1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 91\1 ، وابن قدامة ، المغني ، 121\1 .

⁹ الغاية في شرح الهداية في فروع الحنفية لأحمد بن إبراهيم السروجي القاضي بمصر (ت 710 هـ) ، ولكنه لم يكمل الشرح ، فأكماله القاضي سعد الدين محمد الديري (ت 867 هـ) من كتاب الأيمان إلى باب المرتد . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2033/2 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 104/5 .

وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنّة في الباقي لا استدراك ما فات .

[التسمية قبل الاستنجاء ، وبعده]
[وَيُسَمَّى قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ ، هُوَ الصَّحِيحُ]

قوله هو الصحيح احتراز¹ عما قيل قبله فقط² ، وما قيل بعده فقط³ ؛ لأنّ ما قبله حال الانكشاف ، والأصحّ قبله أيضاً⁴ لا حال الانكشاف ، ولا في محلّ النجاسة ، ومن الثابت عنه ﷺ أنّه كان يقول عند دخول الخلاء⁵ (اللهم إني * أعوذ بك من الخُبث ، والخبائث)⁶ ، والمراد الاستعاذة من ذكران الشياطين وإنّاتهم⁷ .

¹ في " أ " احترازاً .

² إنّ التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء كما ذهب إليه بعض مشايخ الحنفية . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 31/1 .

³ إنّ التسمية يؤتى بها بعد الاستنجاء كما ذهب إليه بعض مشايخ الحنفية . انظر : المصدر نفسه ، 31/1 . واختار صاحب الهداية وقاضي خان أنّ التسمية تكون قبل الاستنجاء وبعده إلا حال الانكشاف وفي محلّ النجاسة . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 117/1-118 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 118/1 .
⁴ ليست في " ب " .

⁵ خلا المكان والشيء خلاء : إذا لم يكن فيه أحد ، ولا شيء فيه ، والخلاء حقيقة في المكان الخالي ، واستعمل مجازاً للمكان المعدّ لقضاء الحاجة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خلا) ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 358/1 .

* نهاية ق 5 / ب من " ج " .

⁶ أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ، حديث رقم (142) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 48 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، حديث رقم (375) . مسلم ، صحيح مسلم ، 283/1 .

⁷ وفي قول الاستعاذة من الشيء المكروه ، ومن الشيء المذموم ، وقيل الخُبث الشياطين ، والخبائث المعاصي ، وقيل الشر ، وقيل الكفر . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 357/1 ، والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، 87/1/2 .

[الاستياك من سنن الوضوء]

[وَالسَّوَاكُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوَظَّبُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالَجُ بِالنَّاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ ، وَالنَّاصِحُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ .]

قوله والسواك¹ أي الاستياك عند المضمضة² لأنه ﷺ كان يواظب عليه المطلوب مواظبته عند الوضوء ، ولم أعلم حديثاً صريحاً فيه ، ففي الصحيحين (أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يَشْوُصُ³ فاه بالسواك)⁴ ، وفي لفظ (إذا قام ليتَهَجَّدَ⁵)⁶ ، وفي مسلم (كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك)⁷ ، وفي أبي داود (كان ﷺ لا يستيقظ من ليل ،

¹ السَّوَاكُ : عود يُدْلَكُ به الفم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سوك) ، وابن الأثير ، النهاية ، 425/2.

ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في وجه ، والحنابلة إلى أن الاستياك من سنن الوضوء ، وذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أنه مستحب ، وفي وجه عند الشافعية أنه سنة مستقلة عند الوضوء ، وفي قول عند الحنفية أنه سنة مؤكدة ، وذهب إسحاق ، وداود إلى وجوب الاستياك . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 21/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 122/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 170/1 ، والنووي ، المجموع ، 272-273 ، 345 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 93/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 111/1.

² وهو قول الحنابلة ، وفي قول آخر عند الحنفية يستاك قبل الوضوء ، والمذكور في الشرح هو الأولى ، وذهب المالكية إلى أنه يكون قبل الوضوء ، وعند الشافعية ثلاثة أقوال في محلّه هي : بعد غسل الكفين ، وقبل التسمية ، وقبل التسمية أو معها . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 21/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 114/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 93/1.

³ الشووص الغسل ، والتنظيف ، والتنقية ، والتشويص بالسواك ذلك الأسنان عرضاً وقال النووي إنه الصحيح ، وقيل أن يستاك من سفلى إلى علو ، وقيل الغسل . انظر : المجموع ، 271/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شوص) ، وابن الأثير ، النهاية ، 509/2.

⁴ أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث رقم (245) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 66 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب السواك . مسلم ، صحيح مسلم ، 220/1.

⁵ التهجد من الأضداد تطلق على من نام ليلاً ، وعلى من سهر ، والتهجد هنا صلاة الليل . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (هجد) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (هجد) .

⁶ أخرجه البخاري بلفظ (للتهجد) ، كتاب التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، حديث رقم (1136) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 235 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (255) . مسلم ، صحيح مسلم ، 220/1 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب السواك . صحيح مسلم ، 220/1.

أو نهار إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ¹، وفي الطبراني² (ما كان النبي ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات³ حتى يستاك)⁴ ، ومما يدلّ على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر⁵ عند⁶ وفاته في الصحيحين⁷ ، وفيهما⁸ قال ﷺ : (لولا أن⁹ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، أو عند كل صلاة¹⁰)¹¹ ، وعند النسائي في رواية¹²

¹ أخرجه بلفظه (أنّ النبي - ﷺ - كان لا يرقد من ليل ، ولا نهار ، فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ) ، كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، حديث رقم (57) . سنن أبي داود ، 35/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (24954) . أحمد ، المسند ، 435/9 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، ما ذكر في السواك ، حديث رقم (1791) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 155/1 ، وحسنه الألباني دون لفظ (ولا نهار) . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 14/1 .

² هو الإمام المحدث الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (أبو القاسم) ، ولد بطبريا سنة 260 هـ ، رحل في طلب الحديث ، له مصنّفات كثيرة منها : المعجم الكبير ، المعجم الأوسط ، المعجم الصغير ، الدعاء ، دلائل النبوة ، الأوائل ، المناسك ، مات بأصبهان ، سنة 360 هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 107 /3 - 108 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 912 /3 - 917 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 4 /253 .

³ في " ب " الصلاة .

⁴ حديث رقم (5261) . المعجم الكبير ، 254/5 ، وقال الهيثمي : رجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد ، 99/2 .

⁵ هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة (أبو عبد الله) ، كان أسنّ ولد أبي بكر ، كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة ، وقيل عبد العزى ، شهد بدرًا ، وأحدًا كافرًا ، ثم أسلم ، وحسن إسلامه ، وروى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، مات سنة 53 هـ ، وقيل 56 هـ ، وقيل 55 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 462/3 - 464 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 368/2 - 370 .

⁶ في " هـ " بعد ، وهو خطأ .

⁷ أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومعه سواك يستنّ به ، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - ، فقالت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه ، فقضمته ، ثم مضغته ، فأعطيته رسول الله ، فاستنّ به ، وهو مستند إلى صدري) ، كتاب الجمعة ، باب من تسوَّك بسواك غيره ، حديث رقم (890) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 187 ، وأما صحيح مسلم ، فقصة الاستياك هذه غير مذكورة فيه .

⁸ في " ب " فيها ، وفي " هـ " منهما .

⁹ ليست في " ج " .

¹⁰ في " هـ " وضوء .

¹¹ أخرجه البخاري بلفظ (مع كل صلاة) ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم (887) ، البخاري ، صحيح البخاري ، ص 187 ، وأخرجه مسلم بلفظ (عند كل صلاة) ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (252) . مسلم ، صحيح مسلم ، 220/1 .

¹² في " هـ " رواية عنه .

(عند كل وضوء¹)² ، ورواها ابن خزيمة³ في صحيحه⁴ ، وصحّحها الحاكم⁵ ، وذكرها البخاري⁶

¹ في " د " الوضوء .

² أخرجه في كتاب الصيام ، باب السواك للصائم بالعادة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه ، حديث رقم (3034) . السنن الكبرى ، 196/12 .

³ هو الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (أبو بكر) ، ولد بنيسابور سنة 223 هـ ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، من مصنفاته : الصحيح ، التوحيد ، إثبات صفات الربّ ، مات بنيسابور سنة 311 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 720 - 731 ، والزركلي ، الأعلام ، 6 / 29 .

⁴ كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أنّ الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ، حديث رقم (140) . انظر : 73/1 .

يعتبر صحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح تلميذه ابن حبان ؛ وذلك لشدة تحري ابن خزيمة ، فإنّه كان يتوقّف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، وقد اشترط ابن خزيمة فيما يخرج الصّحة إلا أنّ العلماء قد انتقدوا أحاديث في صحيحه تساهل في تصحيحها . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 185 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 109/1 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 258 .

⁵ أخرجه الحاكم بلفظ (لفرضت عليهم السواك مع الوضوء) ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (516) . وقال : " صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس له علة " . المستدرک ، 245/1 .

والحاكم : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمديوه النيسابوري الشافعي (أبو عبد الله) ، ويعرف بابن البيع ، ولد سنة 321 هـ ، كان محدثاً حافظاً مؤرخاً ، من مصنفاته : معرفة علوم الحديث ، تاريخ نيسابور ، المستدرک ، فضائل الشافعي ، مات سنة 405 هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 3 / 237 - 238 ، 243 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 3 / 1039 - 1045 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 10 / 238 .

⁶ هو إمام الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 194 هـ ، كان رأساً في الذكاء ، والعلم ، والورع ، والعبادة ، وكان حافظاً فقيهاً مؤرخاً ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الأسماء والكنى ، التاريخ الكبير ، خلق أفعال العباد ، مات سنة 256 هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 2 / 243 - 245 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 555 - 557 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 9 / 52 - 53 .

تعليقاً¹ ، ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء إلا هذه ، وغاية ما تفيد النذب ، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب ، إذ يكفيهِ إذا نذب [إلى شيء]² أن³ يتعبّد به أحياناً ، ولا سنة دون المواظبة ، وهي ليست بلازمة من ذلك ، واستدلّاه في الغاية بما رواه الإمام أحمد عنه ﷺ : (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)⁴ يفيد أن المراد بكل ما ذكرنا ممّا ظاهره النذب

¹ أخرجه في كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم . صحيح البخاري ، ص 397 ، وصحّح الألباني الحديث . انظر : إرواء الغليل ، 109/1 .

والحديث المعلق هو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ ، فأكثر ، ولو إلى آخر السند ، وسمي معلقاً ؛ لأنّه بحذف أول سند الحديث صار كالشيء المقطوع عن الأرض ، والموصول بالأعلى من السقف ، وقد وقع التعليق في كتاب البخاري كثيراً بيد أن الأحاديث المعلقة تنقسم عنده إلى قسمين : الأول ما كان معلقاً ، وجاء موصولاً في صحيحه نفسه ، والثاني ما لم يوجد إلا معلقاً أي لم يصله في موضع آخر في صحيحه ، وهو على صورتين : الأولى ما كان بصيغة الجزم مثل قال ، وهو صحيح إلى من علّق إليه ، والثانية ما كان بصيغة التمرّض التي لا تدل على الجزم مثل يُحكى ، وهذا الصنف لا يحكم بصحّته ، لكنّه لا يصل إلى درجة السقوط . انظر : صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 280-282 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 374-378 ، والعراقي ، زين الدين عبد الحليم بن الحسين ، التبصرة والتذكّرة ، 75-71/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 32 .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " لشيء .

³ في " أ " أي ، وهو خطأ .

⁴ أخرجه بلفظ (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) ، حديث رقم (26400) . المسند ، 141/10 ، وأخرجه البيهقي بلفظ (صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك) ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ، حديث رقم (161) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 62-61/1 ، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ (فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً) ، كتاب الوضوء ، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر ، حديث رقم (137) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 71/1 ، وأخرجه الحاكم باللفظ الذي عند ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (515) . الحاكم ، المستدرک ، 246-245/1 ، وضعفه الألباني . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، 12/4 ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

عند الصلاة¹ لا² كونه عند الوضوء * ، فالحق أنه من مستحبات الوضوء ، [ويوافق ما في المقدمة³ الغزنوية⁴ حيث قال]⁵ : ويستحب في خمسة⁶ مواضع : اصفرار السنّ ، وتغيّر الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة ، [وعند الوضوء]⁷ ، و⁸ الاستقراء⁹ يفيد غيرها ، وفيما ذكرنا أول ما يدخل البيت ، ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه¹⁰ ، وأن يكون السواك ليئلاً في غلظ الأصبع ، وطول شبر¹¹ من الأشجار المُرّة¹² ،

¹ عند الحنفية السواك للوضوء إلا إذا نسيه ، فيندب للصلاة ، ومرادهم بهذا القول كما ذكر ابن عابدين بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة في حديث (صلاة بسواك أفضل من سبعين ...) حيث إنّ الفضيلة الواردة في الحديث تحصل عند الإتيان به عند الوضوء ، ولا يلزم من قول الحنفية هذا نفي استحبابه لكل صلاة أيضاً ، وذهب المالكية إلى أن السواك مستحب لصلاة بعدت من الاستياك ، وذهب الشافعية إلى أنه يسنّ عند كل صلاة ، وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب الاستياك عند كل صلاة . انظر : حاشية رد المحتار ، 123/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 115/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 111/1 .

² ليست في " ب ، هـ ، ط " .

* نهاية ق 5 / من " أ " .

³ في " ط " الهداية ، وهو خطأ .

⁴ في " هـ " القرنوسية ، وهو خطأ .

والمقدمة الغزنوية في فروع الحنفية لأحمد بن محمد الغزنوي (ت 593 هـ) ، وهي تأليف مختصر نافع في العبادات حجمها صغير ، لكنّ علمها كثير ، حيث ذكر فيها الفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والآداب ، وقد قام بشرحها محمد بن أحمد بن الضياء ، وسمى الشرح ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1802/2-1803 .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د " .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ في " هـ " لكن .

⁹ قرا الأرض واستقراها : إذا تتبّعها أرضاً أرضاً ، وسار فيها ينظر حالها ، والمراد هنا أن تتبّع نصوص الشرع أفاد وجود مواضع يستحب فيها السواك غير المذكور فقط . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قرا) .

¹⁰ أي يبلّهُ بالماء في كلّ مرّة . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 123 / 1 .

¹¹ الشبر : هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، وهو يساوي 11.592 سم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ،

مادة (شبر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شبر) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 371 .

¹² قول ابن الهمام يستحب أن يكون السواك ليئلاً ... المرّة ، لا دليل عليه .

ويستاك عرضاً لا طولاً¹ .

[حكم الاستياك بالأصبع]

قوله يعالج² بالأصبع³ قال في المحيط : قال علي - رضي الله عنه - : (التشويص بالمُسبحة ، والإبهام⁴ سواك)⁵ .

وروى البيهقي ، وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه⁶ (يجزئ عن⁷ السواك

¹ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الاستياك في الأسنان يكون عرضاً لا طولاً ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد لحم الأسنان . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 124/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 124/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 114/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 112/1 .

² عالج الشيء معالجة ، وعلاجاً زاوله ، ومارسه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ع ل ج) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ع ل ج) .

³ حيث روي عنه ﷺ أنه كان عند فقد السواك يعالج بالأصبع ، وقال الزيلعي : غريب أي لا أصل له . انظر : نصب الراية ، 60 / 1 ، والألباني ، إرواء الغليل ، 103/5 .

اختلف الفقهاء في الاستياك بالأصبع ، فذهب الحنفية إلى أنه يستاك بالأصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، وذهب المالكية إلى أنه يستاك بالأصبع عند عدم غيره ، وذهب الشافعية إلى أن الاستياك بالأصبع المتصلة به حتى لو كانت خشنة لا يسمى استياكاً في الأصح ، وأما المنفصلة الخشنة ، فتجزئ على القول بطهارتها ، وهو الأصح ، وذهب الحنابلة في قول إلى أن من استاك بأصبعه لا يصيب السنّة ، والصحيح أنه يصيب السنّة بقدر ما يحصل من الإنقاء . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 124 / 1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 115/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 113/1 .

⁴ الإبهام الأصبع العظمى . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بهم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بهم) .

⁵ هذا الأثر لم أعثر عليه .

⁶ الأحاديث التي يقال في سندها عند ذكر الصحابي يرفعه في حكم المرفوع صراحة ، والمرفوع من الحديث هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة . انظر : العثيمين ، شرح البيهقي ، ص 48 ، 56-57 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 325 ، 331 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 215 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 22 ، 24-25 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 191/1-192 .

⁷ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " من .

الأصابع¹، وتُكَلَّم فيه ، وعن عائشة² - رضي الله عنها - قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال : (نعم)، قلت : كيف يصنع³ ؟ قال : (يدخل أصبعه في فيه) رواه الطبراني⁴.

[المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء]
[وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَظَّيَةِ ، وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَمَضْمُضَ ثَلَاثًا : يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ ، هُوَ الْمَحْكِيُّ مِنْ وُضُوئِهِ ﷺ].

قوله والمضمضة⁵ والاستنشاق⁶، والسنة فيهما⁷ المبالغة لغير الصائم⁸، وهو في المضمضة إلى

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع ، حديث رقم (176) . السنن الكبرى ، 66/1-67، وضعه الألباني . انظر : الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص 930، إشراف : زهير الشاويش ، ط3، 1410هـ - 1990م، المكتب الإسلامي ، بيروت .

² هي الصحابية الجليلة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، زوج النبي - ﷺ - ، وأشهر نسائه ، كانت من أفقه الناس ، وأعلمهم ، تكنى بأُم عبد الله ، ماتت سنة 57هـ ، وقيل 58هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 186/7-189، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 359/4-361 .

³ في " هـ " يضع ، وهو خطأ .

⁴ حديث رقم (6678) . المعجم الأوسط ، 34/7 ، وقال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ، 100/2.

⁵ المضمضة هي تحريك الماء في الفم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مضض) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مضض) .

⁶ استنشق الماء إذا أدخله في أنفه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نشق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نشق) .

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة ، وذهب الحنابلة إلى وجوبهما ، وداود و ابن حزم فرقاً بينهما ، فقالا المضمضة ليست بفرض ، والاستنشاق فرض . انظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 125/1، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 22/1، 45/2، والرددير ، الشرح الكبير ، 161/1-162، والشربيني ، مغني المحتاج ، 119/1، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 45/2.

⁷ في " ب " فهما ، وهو خطأ .

⁸ المبالغة في المضمضة والاستنشاق في قول عند الحنفية أنها مستحبة ، وذهب المالكية في قول إلى أن المبالغة مندوبة في المضمضة ، والاستنشاق ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنها سنة ، وأما في حق الصائم ، فالمبالغة مكروهة له ، وقال الماوردي يبالغ الصائم في المضمضة لا الاستنشاق . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 125/1، والرددير ، الشرح الكبير ، 162/1، والشربيني ، مغني المحتاج ، 119/1، والنووي ، المجموع ، 357-355/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 94/1.

الغرغرة¹ ، وفي الاستنشاق إلى ما اشتدّ من الأنف ، ولو شرب الماء عباً² أجزاً عن المضمضة ، وهو يفيد أنّ مجّه³ ليس من حقيقتها⁴ ، وقيل لا يجرئه ، ومصّاً لا يجرئه⁵ .
 قوله⁶ **لأنّه** فعلهما على المواظبة جميع من حكى وضوءه **فعللاً** وقولاً اثنان وعشرون نفراً ، ولا بأس بإفادة حصرهم تكميلاً ، وإسعافاً⁷ :
 الأوّل : عبد الله بن زيد⁸ - رضي الله عنه - فعلاً ، وفيه (مضمض ، واستنشق ، [واستنثر]⁹ ثلاثاً بثلاث غرفات) ،

¹ الغرغرة هي تردّد الشيء ، والغرغرة بالماء في الحلق تكون بأن يتردّد فيه الماء ، ولا يسيغه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرغ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غرر) .
 وقيل المبالغة في المضمضة تكون بتكثير الماء حتى يملأ الفم ، وفي الخلاصة المبالغة في المضمضة بأن يصل الماء إلى رأس الحلق ، وقال شمس الأئمة : المبالغة تكون بإدارة الماء في الفم من جانب إلى جانب . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 125/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 22/1 .
² العبّ شرب الماء من غير مصّ ، وقيل أن يشرب الماء ولا يتنفس . انظر : الرازي مختار الصحاح ، مادة (عيب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عيب) .

³ مجّ الشراب من فيه إذا رماه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مجج) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مجج) .
⁴ ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ المجّ في المضمضة ليس بشرط ، فللمتوضئ مجّ الماء ، وبلعه ، وذهب المالكية في قول إلى أنّ المجّ شرط ، فلو ابتلع الماء لم يجرئه . انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 353/1-354 ، والنووي ، المجموع ، 355/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 120/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 94/1 .

⁵ ظاهر المذهب عند المالكية اشتراط خضخضة الماء ، وهو مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنّه لا تشترط إدارة الماء ، والإدارة سنة . انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 353/1-354 ، والنووي ، المجموع ، 355/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 120/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 94/1 .
⁶ ليست في " ب " .

⁷ الإسعاف : قضاء الحاجة ، والقرب ، والإعانة . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سعف) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سعف) .

⁸ هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي (أبو محمد) ، ويُعرف بابن أمّ عمار ، شهد أحداً ، وما بعدها ، وروى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، منهم من قال إنّ قاتل مسيلمة الكذاب ، قُتل يوم الحرّة سنة 63 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 250 - 252 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2 / 312-313 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .
 والاستنثار : هو نثر ما في الأنف بالنفس . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نثر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نثر) .

وفيه (فمسح رأسه ، فأقبل بهما ، وأدبر مرة واحدة) ، رواه الستة¹ عنه ، والمراد عبد الله بن زيد بن عاصم ، ووهم ابن عيينة² في جعله إياه ابن زيد بن عبد ربّه³ - رضي الله عنه - راوي الأذان⁴ ، وفي قوله (مسح مرتين)⁵ إلا أن يكون رواه بمعنى أقبل وأدبر .

¹ في " ب " النقة ، وهو خطأ .

والستة هم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . انظر : صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 70 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 114 .
وتمام الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : (شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي - ﷺ - ، فدعا بتور - إناء - من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه ، وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل رجليه) وفي رواية (مسح رأسه مرة) أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ، حديث رقم (192) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 57 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (235 ، 236) . مسلم ، صحيح مسلم ، 210/1-211 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد و باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، حديث رقم (28 ، 32) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 117/1 ، 121 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (118) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 61/1 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب حدّ الغسل و باب صفة مسح الرأس ، حديث رقم (97 ، 98) . النسائي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، 140/1-141 ، ط1 ، 1348 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الرأس ، حديث رقم (434) .
ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 197/1 .

² في " هـ " عينة ، وهو خطأ .

وابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي (أبو محمد) ، ولد سنة 107 هـ ، كان ثقة حافظاً فقيهاً اتفقت الأئمة على الاحتجاج به ، إلا أنه تغير حفظه في آخر حياته ، وكان ربما دلس على الثقات ، مات سنة 198 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/ 262 - 265 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 1/ 371 .
³ هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد الأنصاري الخزرجي (أبو محمد) ، شهد العقبة ، وبدرًا ، والمشاهد كلها ، وهو الذي أُرِي الأذان في المنام ، مات بالمدينة سنة 32 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/ 248 - 249 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 2/ 312 .

⁴ وغلط ابن عيينة فيما ذهب إليه الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، ونص البخاري على ذلك صراحة حيث قال : " كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ؛ لأنّ هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار " . انظر : صحيح البخاري ، ص 211 ، والنووي ، شرح صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم ، 121/3 ، ط2 ، 1392 هـ - 1972 م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

⁵ وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق مسدد عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان (ابن عيينة) عن ابن عقيل ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - . انظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، 1/ 63 .

الثاني : عثمان - رضي الله عنه - فعلاً في الصحيحين¹ ، ولم يذكر في المضمنة ، والاستنشاق عدد غرفات ، ولا في المسح إقبالا ، ولا غيره .

الثالث : ابن عباس - رضي الله عنهما - فعلاً في البخاري ، وفيه (أخذ غرفة من ماء ، فتمضمض² بها ، واستنشق) ، وفيه (ثم³ أخذ غرفة [من ماء]⁴ ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من⁵ ماء ، فغسل⁶ بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه)⁷ .

الرابع⁸ : المغيرة - رضي الله عنه - رواه البخاري في كتاب اللباس⁹ .

الخامس : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فعلاً

¹ نصّ الحديث أنّ حمران مولى عثمان أخبره - أي أخبر عطاء - أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فتمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ - : (من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه) أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمنة في الوضوء ، حديث رقم (159 ، 164) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 50-51 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، حديث رقم (226) . مسلم ، صحيح مسلم ، 204/1-205.

² في " هـ " فتضمض ، وهو خطأ .

³ ليست في " ج ، د " .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " ج " ثم غسل .

⁷ وتام الحديث عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه توضأ ، فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها ، واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجليه اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجليه - يعني اليسرى - ، ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ) ، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، حديث رقم (140) . صحيح البخاري ، ص 47.

⁸ في " أ " الربع ، وهو خطأ .

⁹ نصّ الحديث عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : (انطلق النبي - ﷺ - لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقّيته بماء ، فتوضأ ، وعليه جبة شامية ، فتمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كمّيه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه ، فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى الخفين) ، باب من لبس جبة ضيقة الكمّين في السفر ، حديث رقم (5798) . صحيح البخاري ، ص 1211.

رواه أصحاب السنن الأربعة¹ ، وفيه (فمسح برأسه * مرة واحدة)² ، وفي رواية أبي داود ** في المضمضة والاستنشاق قال (بماء واحد) .
السادس : المقدم *** بن معدي كرب³ - رضي الله عنه - قولاً دون تنصيص على عدد في شيء رواه أبو داود⁴ .

¹ أصحاب السنن الأربعة هم : الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . انظر : صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 70 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 114 .
* نهاية ق 6 / أ من " ج " .

² تمام الحديث عن عبد خير قال : (أتانا علي - رضي الله عنه - ، وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا ما يصنع بالطهور ، وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتى بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله - ﷺ - ، فهو هذا) وفي لفظ (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد) أخرجه أبو داود واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (111 ، 112) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 57/1-58 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي - ﷺ - ، كيف كان ، حديث رقم (48) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 136/1 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه ، حديث رقم (92) . النسائي ، سنن النسائي ، 135/1-136 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، حديث رقم (404) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 189/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 24/1 .
** نهاية ق 4 / ب من " ب " .

*** نهاية ق 5 / ب من " هـ " .

³ هو الصحابي الجليل المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن غفير الكندي (أبو كريمة) ، نزل الشام ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله - ﷺ - من كندة ، مات بالشام سنة 87 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 244/5-245 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 210 / 2 .

⁴ أخرج أبو داود عن المقدم حديثين أحدهما نصّ فيه على العدد ، ونصّه (أتى رسول الله - ﷺ - بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما ، وباطنهما) ، وأما الثاني ، فلم ينصّ فيه على شيء ، ونصّه (رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما حتى بلغ الفقا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (121 ، 122) . سنن أبي داود ، 62/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (17188) . أحمد ، المسند ، 94/6 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 26/1 .

السابع : أبو مالك الأشعري¹ - رضي الله عنه - فعلاً كالذي قبله ، رواه عبد الرزاق² ، والطبراني³ ، وأحمد⁴ ، وابن أبي شيبة⁵ ، وإسحاق بن راهويه⁶ .

¹ أبو مالك الصحابي الجليل اختلف في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل اسمه كعب ، وقيل عبيد ، وقيل عمرو ، وقيل الحارث ، وقيل اسم أبيه مالك ، وقيل عاصم ، وقيل الحارث ، من أصحاب السقيفة ، روى عن النبي - ﷺ - ، مات في خلافة عمر . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 308 / 4 - 309 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 416 / 8 .

² هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليمني (أبو بكر) ، ولد سنة 126 هـ ، كان من أوعية العلم محدثاً حافظاً فقيهاً ، من مصنفاته : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير القرآن ، تركية الأرواح ، الجامع الكبير ، مات سنة 211 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1 / 364 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 5 / 219 .

ونص الحديث أن أبا مالك - رضي الله عنه - قال لقومه : (اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - ، فلمّا اجتمعوا ، قال : هل فيكم من أحد من غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن أخت لنا ، قال : فإن ابن أخت القوم منهم ، فدعا بجفنة فيها ماء ، فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل قدميه ، ثم صلى بهم الظهر ...) ، كتاب الصلاة ، باب التكبير ، حديث رقم (2499) . المصنف ، 63 / 2 .

³ حديث رقم (3411) . المعجم الكبير ، 317 / 3 .

⁴ حديث رقم (22961 ، 22956) . المسند ، 446 / 8 - 447 ، وقال الهيثمي : فيه " شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله " . مجمع الزوائد ، 130 / 2 .

⁵ أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ، لكن ليس فيه ذكر شيء من أفعال الوضوء ، كتاب الصلوات ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ، حديث رقم (2490) . المصنف ، 217 / 1 .

وابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (أبو بكر) ، كان ثقة حافظاً للحديث من أقران أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني في السنن ، والمولد ، والحفظ ، من مصنفاته : التفسير ، المسند ، المصنف ، مات سنة 235 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 4 / 264 - 266 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 11 / 122 - 127 .

⁶ لم أعر على مسنده .

وابن راهويه : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن تميم (أبو يعقوب) ، ولد سنة 161 هـ ، وقيل 166 هـ ، قيل سمّي والده راهويه ؛ لأنه ولد في الطريق - طريق مكة - ، كان ثقة إماماً من كبار الحفاظ ، وطاف بالبلاد لجمع الأحاديث ، وعنه أخذ أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، له المسند ، مات سنة 238 هـ . انظر :

المزي ، تهذيب الكمال ، 1 / 175 - 178 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 432 - 433 ، والزركلي ، الأعلام ، 1 / 292 .

الثامن : أبو بكر¹ - رضي الله عنه - قولاً كالذي قبله ، رواه البزار² .
 التاسع : أبو هريرة³ - رضي الله عنه - قولاً كالذي قبله ، رواه أحمد⁴ ، وأبو يعلى⁵ ، وزاد أنه
 ﷺ نضح⁶ تحت ثوبه ، ثم قال : (هذا إسباغ الوضوء)⁷ .

-
- ¹ هو الصحابي الجليل نافع بن الحارث بن كعدة الثقفي ، نزل يوم الطائف من الحصن في بكرة إلى رسول الله - ﷺ - ، فأسلم ، وأعتقه ﷺ ، كان من فضلاء الصحابة كثير العبادة ، مات بالبصرة سنة 51هـ ، وقيل 52هـ .
 انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 4 / 178 - 179 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 3 / 571 - 572 .
- ² نصّ الحديث (رأيت رسول الله توضأ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، وخلّ أصابع رجله ، وخلّ لحيته) . أخرجه البزار ، حديث رقم (3687) ، وقال : " لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس ، وعبد الرحمن ، صالح الحديث " .
 البزار ، أحمد بن عمرو ، البحر الزخار ، 9 / 133 - 134 ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة .
- ³ أبو هريرة الصحابي الجليل قد اختلف في اسمه على أقوال أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر ، كناه ﷺ أبا هريرة لهرة كانت له ، كان من أكثر الصحابة حديثاً ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ، استعمله عمر على البحرين ، مات بالمدينة سنة 57هـ ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 6 / 313 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 4 / 202 - 211 .
- ⁴ نصّ الحديث (أن النبي - ﷺ - توضأ ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ووضأ قدميه) ، حديث رقم (8585) . المسند ، 3 / 258 .
- ⁵ أبو يعلى : هو أحمد بن علي بن المثنى بن هلال التميمي ، ولد سنة 210هـ ، كان ثقة محدثاً حافظاً من أهل الصدق ، والأمانة ، والدين ، والحلم ، من مصنفاته : المسند ، المعجم ، مات سنة 307هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 707 - 709 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 2 / 17 .
- ⁶ النضح : الرش . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نضح) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نضح) .
- ⁷ أخرجه بلفظ (هكذا إسباغ) ودون ذكر عدد في المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم (6589) . أبو يعلى ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى الموصلي ، 12 / 470 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط1 ، 1407هـ - 1987م ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
- وأخرجه الطبراني أيضاً دون هذه الزيادة وفيه (وغسل قدميه ثلاثاً) ، حديث رقم (5912) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 6 / 162 ، وقال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ، 1 / 230 .

العاشر : وائل بن حُجْر¹ - رضي الله عنه - ، رواه البزار² عنه قولاً ، وفيه (ثم مسح على رأسه ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ثلاثاً ، وظاهر رقبتة ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ثلاثاً ، ثم غسل قدمه اليمنى ، وفصل بين أصابعه ، أو قال خلل بين أصابعه ، ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه إلى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملاً بها يده ، ثم³ وضعها⁴ على رأسه حتى⁵ انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا إتمام الوضوء ، ولم أره تتشّف بثوب)⁶ .
قال في الإمام⁷ : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار⁸ ، قال البخاري فيه نظر⁹ .

¹ هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن وائل بن زيد الحضرمي ، كان ملكاً من ملوك حضر موت ، وقد بشر النبي - ﷺ - بقدمه قبل أن يصل ، روى عن النبي - ﷺ - ، مات في خلافة معاوية . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 5 / 405-406 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 3 / 628-629 .

² في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " الترمذي ، وهو خطأ .

³ ليست في " هـ " .

⁴ في " أ " وضعهما .

⁵ في " هـ " ثم .

⁶ أخرجه من حديث طويل بدايته (شهدت النبي - ﷺ - ، وأُتي بإناء فيه ماء ...) ، حديث رقم (4488) . البحر الزخار ، 10 / 355-356 ، وقال الهيثمي : فيه محمد بن حجر ، فالبخاري قال فيه بعض النظر ، والذهبي قال له مناكير . انظر : مجمع الزوائد ، 1 / 232 .

⁷ الإمام شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب ، المكنى بأبي الفتح (ت 702 هـ) ، والإمام عبارة عن شرح لكتاب لابن دقيق العيد سمّاه الإمام جمع فيه متون أحاديث الأحكام ، وقيل إنه لم يتمّه . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 6 / 283 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1 / 158 .

⁸ محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي (أبو جعفر الكندي) ، قال الحاكم : ليس بالقوي ، قال أبو حاتم : كوفي شيخ ، قال ابن حجر : له مناكير . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 3 / 511 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 5 / 136 .

⁹ انظر : التاريخ الكبير ، 1 / 69 .

الحادي عشر : جبير بن نفير¹ - رضي الله عنه - ، رواه ابن حبان² دون تنقيص على عدد في الرأس ، وغرفات المضمضة ، والاستنشاق .
الثاني عشر : أبو أمامة³ - رضي الله عنه - ، فرواه أحمد في مسنده⁴ .

¹ هو جبير بن نفير الحضرمي (أبو عبد الرحمن) ، أدرك الجاهلية ، ولم ير النبي - ﷺ - ، وأسلم في خلافة أبي بكر ، وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام ، حدث عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي ذر ، وجماعة ، ولأبيه صحبة ورواية ، مات سنة 80هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 2/ 223-224 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1/ 52.

² نصّ الحديث أنّ أبا جبير الكندي قدم على رسول الله - ﷺ - ، فأمر له رسول الله - ﷺ - بوضوء ، وقال : توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال له رسول الله - ﷺ - : (لا تبدأ بفيك ، فإنّ الكافر يبدأ بفيه ، ثم دعا رسول الله - ﷺ - بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وغسل رجليه) ، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر الزجر عن ابتداء المرء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين ، حديث رقم (1089) . صحيح ابن حبان ، 3/ 369-370 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في غسل اليدين ، حديث رقم (211) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 1/ 77 ، وقال الألباني : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفيه شبهة الإرسال ؛ وذلك لأنّ جبيراً ليست له صحبة ، لكن الظاهر أنّه تلقاه عن أبيه الذي له صحبة معروفة . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 6/ 772-773 ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

³ هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن وهب (أبو أمامة الباهلي) ، روى عن النبي - ﷺ - ، فأكثر ، سكن مصر ، ثم انتقل إلى حمص إلى أن مات بها سنة 81هـ ، وقيل سنة 86هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 2/ 289-290 ، 4/ 165 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/ 15-16.

⁴ نصّ الحديث (أنّ رسول الله - ﷺ - توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس ، وكان رسول الله ﷺ يمسح الموقين) ، حديث رقم (22345) . 8/ 300 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، حديث رقم (37) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 1/ 125 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (65) . أبو داود سنن أبي داود ، 1/ 134 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، حديث رقم (444) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 1/ 119 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد ، حديث رقم (312 ، 313) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 1/ 108-109 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 1/ 74.

ومسند الإمام أحمد : هو من أعظم المسانيد قدراً ، وأجمع كتب السنة اشتمل على أربعين ألف حديث تكرر منها عشرة آلاف ، وفيه ما يزيد على ثلاث مائة حديث ثلاثية الإسناد بين روايتها ، والنبي - ﷺ - ثلاثة رواة ، قال ابن كثير في شأنه : لا يوازي مسند أحمد كتاب في كثرته ، وحسن سياقته . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 67-70 ، والعثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 101 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 145-147.

الثالث عشر : أنس - رضي الله عنه - أخرج الدار قطني¹ عن الحسن البصري² أنه توضأ ، ثم قال حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن هذا وضوء رسول الله - ﷺ -)³ دون ذلك التنصيص .

الرابع عشر : أبو أيوب الأنصاري⁴ ، رواه الطبراني⁵ ، وإسحاق بن راهويه قال : (كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ تمضمض ، و⁶ استنشق ، وأدخل أصابعه من تحت لحيته ، فخللها⁷) .

¹ هو علي بن عمر بن أحمد الدار قطني الشافعي (أبو الحسن) ، والدارقطني نسبة إلى دار قطن ببغداد ، ولد سنة 306هـ ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً مقرئاً لغوياً ، من مصنفاته : المختلف والمؤتلف ، غريب اللغة ، كتاب القراءات ، كتاب السنن ، المعرفة بمذهب الفقهاء ، مات سنة 385هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 16 / 449-460 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 7 / 157 ، والزركلي ، الأعلام ، 226/2 .

² هو الحسن بن أبي الحسن يسار (أبو سعيد) كان أبوه من الموالي ، ولد في خلافة عمر ، كان من بحور العلم ثقة حجة فصيحا عابداً رأى عثمان ، وطلحة ، والكبار ، مات سنة 110هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1 / 71-72 ، وسير أعلام النبلاء ، 4 / 563-564 ، والزركلي ، الأعلام ، 226/2 .

³ تمام الحديث عن أيوب بن عبد الله قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجاء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يديه ثلاث مرّات ، ومضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاث مرّات ، وغسل وجهه ثلاث مرّات ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات ، ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلّل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك (أن هذا وضوء رسول الله - ﷺ -) ، كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي - ﷺ - الأذنان من الرأس ، حديث رقم (49) . سنن الدار قطني ، 1 / 106 ، وقال العظيم آبادي : ليس في سند الحديث مجروح . انظر : العظيم آبادي ، التعليق المغني على الدار قطني مطبوع بذيّل سنن الدار قطني ، 1 / 106 ، عالم الكتب ، بيروت .

⁴ في " هـ " الطبراني ، وهو خطأ .

وأبو أيوب : هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن النجار (أبو أيوب الأنصاري) ، شهد بدرأ ، والمشاهد كلها ، ولما قدم النبي - ﷺ - المدينة نزل في داره ، وأخى النبي - ﷺ - بينه وبين مصعب بن عمير ، مات سنة 50هـ ، وقيل بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 4 / 169 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 6 / 22-23 .

⁵ في " هـ " الأنصاري ، وهو خطأ .

ولفظ الحديث (كان رسول - ﷺ - إذا توضأ استنشق ثلاثاً ، وتمضمض ، وأدخل أصبعيه في فمه ، وكان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه ، وإذا مسح رأسه بأصبعيه ما أدبر من أذنيه مع رأسه ، وخلّل لحيته) ، حديث رقم (4066) . المعجم الكبير ، 4 / 178 ، وأخرجه أحمد وفيه (إذا توضأ تمضمض ، ومسح لحيته من تحتها بالماء) ، حديث رقم (23599) . أحمد ، المسند ، 9 / 139 ، وقال الهيثمي : " فيه واصل بن السائب ، وهو متروك " . مجمع الزوائد ، 1 / 233-234 .

⁶ في " أ " أو .

⁷ في " هـ " فخللها .

الخامس عشر : كعب بن عمرو اليامي¹ ، رواه أبو داود عنه قال : (دخلت على النبي - ﷺ - ، وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ، ولحيته على صدره ، فرأيتُه يفصل بين المضمضة ، والاستنشاق)² اهـ ، و رواه الطبراني³ ، وفصل معنى التفصيل ، وسنذكره عن⁴ قريب إن شاء الله تعالى⁵ .

السادس عشر : عبد الله بن أبي أوفى⁶ - رضي الله عنه - قولاً ، رواه أبو يعلى⁷ دون ذلك التنصيص .

السابع عشر : البراء بن عازب⁸ - رضي الله عنه - فعلاً ،

¹ في " أ ، ب ، هـ ، ط " اليماني ، وهو خطأ .

وكعب بن عمرو : هو كعب بن عمرو بن معاوية بن حمدان ، جد طلحة بن مصرف ، وقيل هو عمرو بن كعب ، سكن الكوفة له صحبة ، ومنهم من أنكرها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 458/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 380/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 42/2 .

² انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 66-61/1 .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم (139) . سنن أبي داود ، 68/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، حديث رقم (234) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 58/1 ، وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 14 .

³ حديث رقم (410) . المعجم الكبير ، 181/19 .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " من .

⁵ سيأتي ص 112 .

⁶ هو الصحابي الجليل عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي (أبو معاوية) ، شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وخيبر ، وما بعدها ، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة ، مات بالكوفة سنة 86هـ ، وقيل سنة 87هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 182-181 /3 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 280-279 /2 .

⁷ لم أعثر عليه في مسند أبي يعلى ، لكن أخرجه الخطيب البغدادي بلفظ (أتى النبي - ﷺ - بماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وأذنيه ، وغسل رجليه) . الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، 270/3 ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة ، وفي الحديث محمد بن ميمون الزعفراني الكوفي (أبو النصر) ، قال ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة ، فكيف إذا انفرد بأوابعه " ، وثقه أبو داود ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، 281/2 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط2 ، 1402هـ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 53/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 139/2 .

⁸ هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي (أبو عمار) ، روى عن النبي - ﷺ - جملة من الأحاديث ، أول مشاهده أحد ، وقيل الخندق ، شهد مع علي الجمل ، وصفين ، والنهروان ، مات سنة 72هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 363-362 /1 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 240-239 /1 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 143-142 /1 .

رواه الإمام أحمد¹ كذلك .

الثامن عشر : أبو كاهل قيس بن عائد² - رضي الله عنه - قولاً ، وفيه (فغسل * يعني النبي - ﷺ - يده ثلاثاً ، وتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ولم يوقت ، وغسل رجله ، ولم يوقت)³ ، ولعل قوله ذلك هو الوجه للقائلين بعدم سنية التتليث في غسل الرجل⁴ ، وقد ضعف بالهيثم بن جَمَاز⁵ ، وحديث الرُّبَيْع⁶ بعده صريح [في تتليث]⁷ الرجلين .

التاسعة عشر : الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ، فرواه أبو داود عنها قولاً قالت فيه : (فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض ، واستنشق مرة ، ووضأ يده ثلاثاً ثلاثاً⁸ ، ومسح برأسه مرتين يبدأ⁹

¹ نصّ الحديث (اجتمعوا ، فلأريكم كيف كان رسول الله يتوضأ ، وكيف كان يصلي ، فإنّي لا أدري ما قدر صحبتي إياكم ، قال : فجمع بنيه ، وأهله ، ودعا بوضوء ، فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل اليد اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده هذه ثلاثاً - يعني اليسرى - ، ثم مسح رأسه ، وأذنيه ظاهرهما ، وباطنهما ، وغسل هذه الرجل - يعني اليمنى - ثلاثاً ، وغسل هذه الرجل - يعني اليسرى - ، قال : هكذا ما ألوت - ما استطعت - أن أريكم كيف كان رسول الله يتوضأ ...) ، حديث رقم (18562) . المسند ، 415/6 ، وقال الهيثمي : " رجاله موثقون " . مجمع الزوائد ، 230/1 .

² أبو كاهل : هو قيس بن عائد الأحمسي ، له صحبة ، ورواية ، وكان إمام حيّه ، ويعدّ في الكوفيين ، مات زمن الحجاج . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 255 /6 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 301 /4 و 355/3 .
* نهاية ق 5/ ب من " أ " .

³ أخرجه ابن عدي واللفظ له . ابن عدي ، الكامل ، 2562/7 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (926) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 361-360/18 ، وقال الهيثمي : " فيه الهيثم بن جَمَاز ، وهو متروك " . مجمع الزوائد ، 233/1 .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّ الرجلين اللتين عليهما وسخ حائل المطلوب فيهما الإنقاء ، وذهب الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز إلى أنّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين ، فالمطلوب فيهما الإنقاء . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 169/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 178/1 .

⁵ هو الهيثم بن جَمَاز الحنفي البكّاء ، قال ابن معين : كان قاصّاً بالبصرة ضعيف ، وورد عنه أنّه قال : ليس بذلك ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 320-319 /4 ، وابن عدي ، الكامل ، 2562-2560 /7 .

⁶ هي الصحابية الجليلة الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، لها رواية ، روى عنها أهل المدينة ، وكانت ربما غزت مع النبي - ﷺ - ، فتداوي الجرحى ، وتردّ القتلى إلى المدينة ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 396-397 /4 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 108/7 .

⁷ في " د " مكرر .

⁸ ليست في " أ ، ب ، ج ، ط " .

⁹ في " ب " يبدأ ، وهو خطأ .

بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه) ، وفيه (وضاً رجلية ثلاثاً ثلاثاً)¹ .

العشرون : عائشة - رضي الله عنها - فعلاً ، رواه النسائي في سننه الكبرى² ، وفيه (مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم مرت بيديها³ بأذنيها)⁴ ، وليس في شيء منها ذكر التسمية إلا حديث ضعيف أخرجه الدار قطني عن حارثة بن أبي الرجال⁵ عن عمرة⁶ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله - ﷺ - إذا مسح طهوراً سمى الله تعالى)⁷ .

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (126) . سنن أبي داود ، 63/1 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه ، حديث رقم (33) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 122/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في مسح الرأس ، حديث رقم (300) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 105/1 ، وحسنه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 27/1 .

² السنن الكبرى للنسائي : هو كتاب جليل جمع فيه طرق الحديث ، وبيّن مخارجها ، وأحوالها ، ولما فرغ النسائي منه أهداه إلى أمير الرملة ، فقال له : أكل ما فيها صحيح ، فقال : فيها الصحيح ، والحسن ، وما يقاربها ، فقال له : ميّز لي الصحيح من غيره ، فصنّف له السنن الصغرى ، وسمّاه المجتبى . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 134 ، و صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 154-155 .

³ في " أ " بيدها .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب كيف تمسح المرأة رأسها ، حديث رقم (104) . انظر : 86/1 ، وأخرجه أيضاً في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، حديث رقم (100) . انظر : 142/1 ، وقال الألباني : " صحيح الإسناد " . الألباني ، صحيح سنن النسائي ، 23/1 ، تعليق : زهير الشاويش ، ط1 ، 1409هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .

⁵ حارثة بن أبي الرجال الأنصاري المدني ، ضعفه ابن حجر ، وأحمد ، وابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، وقال ابن المديني : لم يزل أصحابنا يضعفونه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، مات سنة 148هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 1/ 445-446 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 1/ 180 .

⁶ هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة ، وروت عنها ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة ، اختلف في سنة وفاتها على أقوال هي : 98هـ ، 103هـ ، 106هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 8/ 556 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 12/ 438-439 .

⁷ أخرجه بلفظ (يسمي الله) ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (4) . سنن الدار قطني ، 72/1 ، وأخرجه ابن ماجه من حديث طويل فيه (كان النبي - ﷺ - إذا توضأ ، فوضع يديه في الإناء سمى الله ...) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم (1062) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 407/1 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 78 .

الحادي والعشرون : عبد الله بن أنيس¹ فعلاً ، رواه الطبراني ، وفيه (مسح برأسه مقبلاً ، ومديراً ، ومسّ أذنيه)² .

الثاني والعشرون : عمرو بن شعيب³ عن أبيه⁴ عن جده⁵ ، وسنذكرها قريباً⁶ ، وقد أشرنا فيها إلى الأطراف المذكورة في كيفية المسح ، وغرفات المضمضة ، والاستنشاق ؛ لأنهما موضعاً خلاف ، فتتيسر الإحالة عند الكلام * عليهما ، وكلّها نصّ على المضمضة ، والاستنشاق ، فلا شكّ في ثبوت المواظبة عليهما .

[بيان المراد من الفصل بين المضمضة والاستنشاق]

قوله هو المحكي تقدّم من حكاية⁷ عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - (فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات)⁸ ،

¹ الصحابي الجليل عبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري (أبو يحيى) ، كان مهاجراً أنصارياً عقبياً شهد أحداً ، وما بعدها ، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة ، مات سنة 54هـ ، أو 74هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 7/3 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 178/3-179.

² حديث رقم (4133) . المعجم الأوسط ، 437/4 ، وقال الهيثمي : " فيه عبد الرحمن بن عباد ... ، ولم أجد من ترجمه " . مجمع الزوائد ، 233/1.

³ هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي (أبو إبراهيم) ، وثقه ابن معين ، وابن راهويه ، وصالح جزرة ، وقيل لأبي داود عمرو حجة ؟ فقال : لا ، ولا نصف حجة ، قال أبو زرعة : إنّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا إنّما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة عنده ، فرواها ، مات بالطائف سنة 118هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 342/6 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 3/ 263-268.

⁴ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جدّه . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 218/4 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 400/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 420/1 ، وتهذيب التهذيب ، 356/4.

⁵ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤي القرشي السهمي (أبو محمد) ، الصحابي الجليل ، أسلم قبل والده ، وكان فاضلاً عالماً حافظاً ، مات سنة 63هـ . ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 86/3-88 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 345/3-348.

⁶ سيأتي ص 136-137 .

* نهاية ق 6 / ب من " ج " .

⁷ في " أ " حكايته .

⁸ سبق تخريجه ص 97 .

ومعلوم أنَّ الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفات¹ ، و المراد بثلاث غرفات * مثل المراد بقوله ثلاثاً ، فكما أنَّ المراد كلَّ من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، فكذا كلَّ من المضمضة ، والاستنشاق بثلاث غرفات² ، وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني حدثنا الحسين بن إسحاق التُّستري³ ، حدثنا شيبان بن فروخ⁴ ، حدثنا أبو⁵ سلمة الكندي⁶ ، حدثنا ليث بن أبي سليم⁷ ، حدثني طلحة بن مُصرّف⁸

¹ في " أ ، د " غرفة .

* نهاية ق 5/ أ من " ب " .

² وهذا هو معنى الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وهو أن يفرد كلًّا من المضمضة والاستنشاق بماء على حدة ، وذهب المالكية ، وهو قول عند الشافعية إلى أنَّ الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل ، وفي الأظهر عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة أنَّ الجمع بينهما بماء واحد أفضل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 33/1 ، والردير ، الشرح الكبير ، 163-162/1 ، والنووي ، المجموع ، 360-358/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 120/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 148-147/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 93/1 .

³ هو الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق ، أكثر عنه الطبراني ، كان من الحفاظ الرحالة ، قال أبو بكر الخلال : شيخ جليل ، وكان رجلاً مقدماً رأيت موسى بن إسحاق يكرمه ، ويقدمه ، مات سنة 290هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 57/14 ، وابن أبي يعلى ، محمد ، طبقات الحنابلة ، 142/1 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

⁴ شيبان : هو شيبان بن فروخ بن أبي شيبه الحبطي الأيلي (أبو محمد) ، كان صاحب حديث ، ومعرفة ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : كان يرى القدر اضطر الناس إليه بأخرة ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، مات سنة 236هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 285/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 424/1 .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ هو عثمان بن مقسم الكندي البصري (أبو سلمة الكندي البصري) ، كان ممن صنّف العلم ، ودوّته ، تركه ابن المبارك ، والقطان ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية أخرى عنه : من المعروفين بالكذب ، ووضع الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال عمرو بن علي : كان صدوقاً لكنّه كثير الوهم ، والغلط ، وكان صاحب بدعة ، مات بعد الثوري . انظر : ابن عدي ، الكامل ، 1807/5 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 326-325/7 ، وميزان الاعتدال ، 58/3 .

⁷ ليث بن أبي سليم الكوفي أحد العلماء ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال ابن معين : يُكْتَب حديثه ، وقال ابن حبان : اختلط آخر عمره ، قال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، قبل مات سنة 143هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 423/3 ، وابن عدي ، الكامل ، 2105/6 - 2108 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 190/6 .

⁸ في " ب " مطرف ، وهو خطأ .

وطلحة : هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي (أبو محمد) ، من عباد الكوفيين ، ثقة قارئ فاضل ، مات سنة 112هـ ، أو 113هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 177 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 513/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 452/1 .

عن أبيه¹ عن جده كعب بن عمرو² اليامي³ : (أن رسول الله - ﷺ - توضأ⁴ ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، فلما مسح رأسه * قال هكذا ، وأوماً بيديه⁵ من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه)⁶ ، و⁷ قدّمنا رواية أبي داود له مختصراً⁸ ، وسكت عليه هو ، والمنذري⁹ بعده¹⁰ .
وما نُقل¹¹ عن ابن معين¹² أنه سئل : ألكعب صحبة¹³ ؟ فقال : المحدثون يقولون إنه رآه ﷺ ،

¹ مصرف بن عمرو بن كعب ، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامي ، روى عن أبيه يقال إن له صحبة ، وروى عنه طلحة بن مصرف . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 420/8 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 186/2 .

² في " هـ " عمر ، وهو خطأ .

³ ليست في " هـ " .

⁴ في " ب " توضأ ثلاثاً .

⁵ في " أ ، ب ، هـ " بيده .

⁶ حديث رقم (409) . المعجم الكبير ، 180/19-181 ، وضعفه المباركفوري بليث بن أبي سليم . انظر : تحفة الأحوذى ، 102/1 .

⁷ في " أ " وقد .

⁸ سبق تخريجه ص 108 .

⁹ هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (أبو محمد) ، ولد سنة 581هـ ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً شافعيّاً مشاركاً في القراءات ، واللغة ، والتاريخ ، من مصنفاته : شرح التنبيه للشيرازي ، الترغيب والترهيب ، المجتبى - مختصر سنن أبي داود - ، معجم الشيوخ ، مات سنة 656هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 4 / 1436-1439 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 5 / 264 .

¹⁰ ليست في " هـ " .

¹¹ ونقله البيهقي في السنن الكبرى . انظر : 85 / 1 .

¹² هو يحيى بن معين بن زياد (أبو زكريا) ، ولد سنة 158هـ ، كان إمام أهل الحديث في زمانه ، حافظاً ثبناً ثقة متقناً ، قال أحمد : ابن معين أعلمنا بالرجال ، مات سنة 233هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 81-79/2 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 2 / 429-431 ، وسير أعلام النبلاء ، 71/11 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 96-89/8 .

¹³ جمهور أهل العلم على أن الصحابي هو من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به ، ولو ساعة سواء أروى عنه ، أم لم يرو . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 301/4 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 188/1 .

وأهل بيت طلحة يقولون¹ ليست له صحبة² غير قادح ، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تمّ الوجه ، ويدلّ عليه ما رواه ابن سعد³ في الطبقات⁴ أخبرنا يزيد بن هارون⁵ عن عثمان بن مقسم البري⁶ عن ليث عن طلحة بن مصرف اليامي عن جدّه قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح⁷ هكذا) ، ووصف ، (فمسح مقدّم رأسه جرّ يديه إلى قفاه)⁸ ، وما في حديث علي - رضي الله عنه - (بماء واحد)⁹ لا يعارض الصحيح من¹⁰ حديث ابن زيد¹¹ ، وكعب ، وما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، (فأخذ غرفة من ماء) إلى آخر ما تقدّم يجب صرفه إلى أن المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك (ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ

¹ في " ج " يقولون إنّه .

² قد اختلف المحدثون في إثبات صحبة جدّ طلحة بن مصرف ، فأنكر ابن عيينة أن يكون لجدّ طلحة صحبة ، وابن المدني ، ويحيى بن سعيد القطان ، والنووي ، وأما عبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي حاتم ، وأبو داود ، وابن معين ، فقد أثبتوا الصحبة لجدّ طلحة . انظر : ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، 261/1 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 153/1 .

³ هو المحدث الحافظ محمد بن سعد بن منيع (أبو عبد الله) المعروف بكاتب الواقدي ، ولد بالبصرة سنة 168هـ ، وسكن بغداد ، كان مع كثرة علمه كثير الحديث ، والرواية ، والكتب ، من مصنّفات : الطبقات الكبير ، الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري ، مات ببغداد سنة 230هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 667-664/10 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 21/10 .

⁴ طبقات ابن سعد يعدّ من أعظم الكتب المشتملة على الثقات ، والضعفاء ، وجمع فيه الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم إلى وقته ، وقد قام السيوطي باختصاره ، وسمّى الاختصار إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 265 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 104 .

⁵ يزيد بن هارون بن زاذي (أبو خالد) ، ولد سنة 118هـ ، كان رأساً في العلم ، والعمل ثقة حجّة كبير الشأن ، قال أبو حاتم : يزيد ثقة إمام لا يُسأل عن مثله ، مات بواسط سنة 206هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 156-154/8 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 370-358/9 .

⁶ في " ج " البرسي ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ انظر : ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، 389/6 ، أعدّ فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ، ط 1 ، 1417هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

⁹ سبق تخريجه ص 102 .

¹⁰ ليست في " ب " .

¹¹ سبق تخريجه ص 100 .

غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ¹ ، ومعلوم أنّ لكلّ من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة، فكان المراد أخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسى ، إذ ليس يحكي الفرائض ، * فقد حكى السنن ² من المضمضة ، وغيرها ، و لو كان لكان المراد أنّ ذلك أدنى ما يمكن إقامة المضمضة به ، كما أنّ ذلك أدنى ما يقام فرض [اليد به] ³ ؛ لأنّ المحكي إنّما هو وضوءه الذي كان ⁴ عليه ليتّبعه ⁵ المحكي لهم ، وما روي بكف واحدة ⁶ ، فلنفي كونه بكفين معاً ⁷ ، أو على التعاقب كما ذهب إليه بعضهم من أنّ المضمضة باليمنى ، والاستنشاق باليسرى .

[مسح الأذنين من سنن الوضوء]

[وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ عِنْدَنَا ، خُلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) ، وَالْمُرَادُ : بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخُلُقَةِ .]

قوله ومسح الأذنين عن الحلواني ⁸ ، وشيخ الإسلام ⁹ : يدخل الخنصر ¹⁰ في أذنيه ، ويحركهما كذا فعل ﷺ ¹¹ اهـ.

¹ سبق تخريجه ص 101 .

* نهاية ق 4/ ب من " د " .

² في " ج " للسنن .

³ في " أ " البداية ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " أ " .

⁵ في " أ " لتبعية ، وهو خطأ .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " واحد .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري (أبو محمد) ، العلّامة الفقيه رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أخذ عنه السرخسي ، والبرزدي ، من مصنفاته : البسيط ، النفقات ، النوادر ، مبسوط في الفروع ، شرح الحيل الشرعية للخصاف ، مات ببخارى سنة 456هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 177/18-178 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 95 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 243/5 .

⁹ شيخ الإسلام هو لقب جماعة من الأئمة عند الحنفية ، واشتهر به عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي (بهاء الدين) ، ولد بسمرقند سنة 454هـ ، الفقيه الحنفي المعروف بشيخ الإسلام ، من مصنفاته : الفتاوى ، شرح مختصر الطحاوي ، مات بسمرقند سنة 535هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 183/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 329/4 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 403/4 .

¹⁰ الخنصر : هي الأصبع الصغرى ، وقيل الوسطى . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خنصر) ،

والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خنصر) .

¹¹ المنقول من فعله ﷺ في مسح الأذنين هو مسح خارجهما بالإبهام ، ومسح داخلهما بالسبابة كما في الأحاديث التي ذكرها ابن الهمام بعد نقله لكلام الحلواني وشيخ الإسلام .

والذي في ابن ماجة بإسناد¹ صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنه ﷺ مسح أذنيه ، فأدخلهما السَّبَابَتَيْنِ² ، وخالف³ إيهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما ، وباطنهما)⁴ ، وقول من قال يعزل⁵ السَّبَابَتَيْنِ في مسح الرأس من مشايخنا⁶ يدلّ على⁷ أنّ السنّة عنده إدخالهما ، وهو الأولى.

وقوله **خِلافًا لِلشَّافِعِي** قيل يتعلّق بالمجموع من⁸ * سنّة بماء الرأس⁹ ، ولا خلاف في المعنى؛ لأنّ تعليقه بماء الرأس ليس إلا من حيث اتصاله بسنّة.

قوله **لِقَوْلِهِ ﷺ : (الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)** يعني فلا حاجة [إلى أخذ]¹⁰ ماء منفرد لهما ، كما لا

¹ سند الحديث هو رجال الحديث الذين رووه إلى رسول الله - ﷺ - ، والإسناد هو نسبة الحديث ، أو الكلام إلى قائله ، وعند بعض المحدثين لا فرق بين السند ، والإسناد . انظر : عتر ، منهج النقد ، ص 33 ، والعثيمين ، شرح البيهقي ، ص 59 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 128-129 .

² السَّبَابَةُ هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى ، وهي المسبّحة عند المصلّين . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سبب) .

³ الخَلْف : ضد قَدَام ، وأخلف الرَّجُلُ يده أي ردّها إلى خلفه ، وأخلف يده إلى الشيء أي أرسلها ليأخذه من خلفه ، والمراد هنا أنّه جعل إيهاميه خلف أذنيه من الخارج ليمسحهما . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خلف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خلف) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (خلف) .

⁴ أخرجه بلفظ (أنّ رسول الله - ﷺ - مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ...) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين ، حديث رقم (439) . سنن ابن ماجة ، 198/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين ، حديث رقم (253) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 92/1 ، وأخرجه ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه في وضوئه بالإبهامين وباطنهما بالسبابتين ، حديث رقم (1086) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 367/3 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء كم مرة هو ، حديث رقم (64) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 17/1 ، وقال الألباني : حسن صحيح أي إسناده حسن لذاته صحيح لغيره . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 1/ ل ، 73-74 .

⁵ عزل الشيء عن غيره أي نحاه عنه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزل) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عزل) .

⁶ وهذا القول ذُكر في المحيط والدراية . انظر : العيني ، البناية ، 176/1-177 .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ في " أ " مكرر .

* نهاية ق 6/ أ من " أ " .

⁹ في " أ ، د " بعد الرأس " وقيل بل بماء الرأس " .

¹⁰ في " ج " لأخذ .

يؤخذ في السنة ماءً واحد في غير التكرار¹.

قال البيهقي : أشهر إسناد للحديث هذا يعني رواية أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث حماد بن زيد² عن سنان بن ربيعة³ عن شهر بن حوشب⁴ عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : (توضأ رسول الله - ﷺ - ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس)⁵ ، ثم قال البيهقي : وكان حماد يشك في * رفعه في رواية قتيبة⁶ عنه ، فيقول : لا

¹ اختلف الفقهاء في الأذنين هل هما من الرأس ، وهل يجدد لهما الماء ، فذهب الحنفية إلى أنهما من الرأس ، ويمسحان بماء الرأس في الرواية المشهورة ، وفي الخلاصة لو أخذ للأذنين ماء جديداً ، فهو حسن ، وذهب المالكية إلى أنهما من الرأس ، ويسن مسح ظاهرهما ، وباطنهما ، وتجديد مائهما ، وذهب الحنابلة إلى أنهما من الرأس ، ويجب مسح ظاهرهما ، وباطنهما ، ويسن مسحهما بماء جديد ، والقول بأنهما من الرأس ذهب إليه ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وعطاء ، وابن المسيب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب الشافعية إلى أنهما ليستا من الرأس ، ولا من الوجه ، بل عضوان مستقلان ، يسن مسحهما على الانفرد ، ويؤخذ لهما ماء جديد ، ونقل القول بأنهما ليستا من الرأس عن ابن عمر ، وأبي ثور ، والحسن ، وذهب ابن حزم أيضاً إلى أنهما ليستا من الرأس ، ويستحب مسحهما إن شاء بماء الرأس ، وإن شاء بماء جديد ، وورد عن الزهري أنهما من الوجه ، ومنهم من قال ما أقبل من الأذنين ، فهو من الوجه ، ويغسل معه ، وما أدير ، فمن الرأس ، وقال ابن المنذر اختار هذا القول إسحاق . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 131/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 163/1-164 ، والنووي ، المجموع ، 413/1-414 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 122/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 100/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 ، 49.

² هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (أبو إسماعيل) البصري ، ولد سنة 98هـ ، فقيه ثقة ثبت حافظ ، أصله من سجستان حيث سبي جدّه درهم منها ، وقال أحمد : حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين هو أحب إليّ من حماد بن سلمة ، مات سنة 179هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 456/7-464 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 238/1.

³ هو سنان بن ربيعة الباهلي البصري (أبو ربيعة) ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 316/3 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 235/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 396/1.

⁴ هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، ضعفه موسى بن هارون ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال ، والأوهام ، واختلف في سنة وفاته على أقوال هي : 100هـ ، 101هـ ، 111هـ ، 112هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 409/3-412 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 283/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 423/1.

⁵ سبق تخريجه ص 106 .

* نهاية ق 7 / أ من " ج " .

⁶ هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي (أبو رجاء) البغلاني ، وبغلان قرية من قرى بلخ ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة 240هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 105/6-108 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 27/2.

أدري أمن قول النبي - ﷺ - ، أو من قول أبي أمانة ، وكان سليمان¹ بن حرب² يرويه عن حماد ، ويقول : هو من قول أبي أمانة اهـ³ ، وقد ضَعُف⁴ شهر أيضاً .
وأجيب بأنه اختلف فيه على حماد ، فأبو الربيع⁵ رفعه عنه ، ومن سمعت على ما علمت⁶ ، واختلف على مُسَدَّد⁷ عن حماد في ذلك أيضاً ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه⁸ آخر ، أو⁹ فعل ذلك

¹ في " هـ " سليمان ، وهو خطأ .

² هو سليمان بن حرب بن بُجَيْل الأزدي الواسطي البصري (أبو أيوب) ، ولد سنة 140 هـ ، كان قاضياً بمكة ، قال أبو حاتم : إمام من الأئمة ، وكان يدلس ، ويتكلم في الرجال ، والفقه ، وليس بدون عفا ، ولعله أكبر منه ، وقال ابن حجر : ثقة إمام حافظ ، مات سنة 224 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 271-269/3 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 9-8/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 384-383/1 .

³ انظر : السنن الكبرى ، 1 / 110 .

⁴ في " هـ " ضعفه .

⁵ هو سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري (أبو الربيع) ، سكن بغداد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، مات سنة 234 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 278-277/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 385/1 .

⁶ في " ب " عملت ، وهو خطأ .

⁷ هو مسدد بن مُسَرِّد بن مُسَرِّبِل الأسدي (أبو الحسن البصري) ، كان ثقة حافظاً ، ويقال إنه أول من صَنَّف المسند بالبصرة ، مات سنة 228 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 84-83/7 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 175/2 .

⁸ الحديث الموقوف : هو " ما أضيف إلى الصحابي من قول ، أو فعل ، أو تقرير " . صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 220 ، وانظر : العثيمين ، شرح البيهقي ، ص 50 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 326 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 239 .

⁹ في " هـ " و .

شخص واحد قُدِّمَ الرفع¹ ؛ لأنه زيادة ، والصحيح في شهر التوثيق وثقه أبو زرعة² ، وأحمد ، ويحيى ، والعجلي³ ، ويعقوب بن شيبه⁴ ، وسنان بن ربيعة ، وقد تُوهِمُ في البيهقي التَّحَامِلُ⁵ بسبب * اقتصاره على حديث أبي أمامة ، والاشتغال بالتكلم فيه ، وفي الباب حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد⁶ ،

¹ اختلف العلماء فيما إذا رُوِيَ الحديث مرّة مرفوعاً ، وأخرى موقوفاً ، أو رُوِيَ مرّة موصولاً ، وأخرى مرسلاً أيهما يقدّم ، فالذي عليه الجمهور هو أنّ الزيادة من الثقة مقبولة ، وأنّ الرفع مقدّم على الوقف ، والوصل مقدّم على الإرسال ، وقد اختاره ابن الصلاح ، وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث ، وجزم به الصيرفي ، وحكى القاضي أبو بكر في التقريب فيه اتفاق أهل العلم ، ومن الأقوال الأخرى في المسألة : 1- الحكم يكون للأكثر . 2- الحكم للأحفظ . 3- الحكم لمن أرسل أو وقف . 4- الوصل يقدّم بشرطين هما : أ - أن لا يكون الحديث عظيم الوقع بحيث يريد الاعتناء به . ب - أن لا يكذّبه راوي الإرسال . 5- إذا كانت الزيادة من الشخص نفسه تردّ ، وإذا كانت من غيره تقبل .

انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 33-34 ، 40 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 424 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 341/4 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 391/2 - 392 ، وعلي ، د. عبد الله شعبان ، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ، ص 302-306 ، 1417هـ - 1997م ، دار الحديث ، القاهرة ، الزرکشي ، البحر المحيط ، 340-339/4 ، والعراقي ، التبصرة والتذكرة ، 175/1 - 178 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 246-245/1 ، والخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص 417 ، المكتبة العلمية .

² الذي ورد عن أبي زرعة في شأن شهر : لا بأس به . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 283/2 .
³ هو أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (أبو الحسن) ، ولد بالكوفة سنة 181هـ ، مؤرّخ للرجال ، ومن حفاظ الحديث ، من مصنفاته : الثقات ، التاريخ ، الجرح والتعديل ، مات سنة 261هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 560/2 - 561 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 294/1 ، والزرکلي ، الأعلام ، 156/1 .
⁴ في " هـ " وابن أبي شيبه .

ويعقوب : هو يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور (أبو يوسف) ، ولد سنة 180هـ ، الحافظ الكبير ، والعلامة الثقة ، له المسند ، مات سنة 262هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 476/12 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 146/2 .

⁵ تحامل عليه أي مال . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حمل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حمل) .

* نهاية ق 5/ ب من " ب " .

⁶ هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني (أبو محمد) ، قال الذهبي عنه : إنه كان صاحب حديث وحفظ ، لكنّه عمّر وعمي ، فربما لقّن ممّا ليس من حديثه ، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب ، وقال أبو حاتم : صدوق كثير التدليس ، وضعفه النسائي ، وقال البخاري : حديثه منكر ، وقال أحمد : متروك ، مات سنة 240هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 251-248/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 403/1 .

حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي¹ زائدة² عن شعبة³ عن حبيب بن زيد⁴ عن عباد⁵ بن تميم⁶ عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : (الأذنان من الرأس)⁷ ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الدار قطني عن أبي كامل الجحدري⁸ حدَّثنا غندر⁹ محمد بن جعفر¹⁰ عن ابن جريج¹¹ عن عطاء عن ابن عباس¹² - رضي الله عنهما -

¹ ليست في " ب " .

² أبو سعيد الهمداني الكوفي ، أحد الفقهاء الكبار ، والمحدثين الأثبات ، وثقه العجلي ، والنسائي ، مات سنة 182هـ ، أو 183هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 273/8-274 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 374/4 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 436/7 .

³ هو شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي (أبو بسطام) ، الإمام الحجة الثبت ، عالم أهل البصرة ، وشيخها ، وهو أول من جرح وعدل ، مات سنة 160هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 202/7-213 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 387/3-391 ، والزركلي ، الأعلام ، 164/3 .

⁴ هو حبيب بن زيد بن خالد الأنصاري ، وجدّه الذي أُرِي الأذنان ، وثقه النسائي ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صالح . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 318/2 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 46/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 184/1 .

⁵ في " د " عباد ، وهو خطأ .

⁶ هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، وثقه ابن حجر ، وقيل إنّ له رؤية . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 35/6 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 466/1 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ، حديث رقم (443) . سنن ابن ماجه ، 199 / 1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 74/1 .

⁸ هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري ، كان ثقة حافظاً ، مات سنة 237هـ . المزي ، تهذيب الكمال ، 46/6-47 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 14/2 .

⁹ في " د " غندر بن ، وهو خطأ ، وليست في " ط " .

¹⁰ هو محمد بن جعفر الهذلي (أبو عبد الله البصري) ، كان حافظاً متقناً مجوّداً ، وهو ربيب شعبة ، وابن جريج هو الذي لقبه غندر لكونه شَغِب عليه ، مات سنة 193هـ ، أو 194هـ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 302-300/1 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 265/6-266 .

¹¹ في " ب " مرح ، وهو خطأ .

وابن جريج : هو عبد الملك بن جريج (أبو خالد) ، الحافظ العلامة ، كان من بحور العلم ، وأول من دوّن العلم بمكة ، لكنه كان يلدس ، مات سنة 150هـ ، أو 151هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 325/6-336 ، وابن خلكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، 163/3-164 ، تحقيق : د. إحسان عباس ، 1397هـ - 1977م ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، والزركلي ، الأعلام ، 160/4 .

¹² في " ج " ، د " يسار ، وهو خطأ .

أنه ﷺ قال : (الأذنان من الرأس)¹ ، وهما ثابتان للاتصال² ، وثقة الرجال ، وقول الدار قطني في الثاني إسناده وهم إنما هو مرسل محتجاً بما أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى³ عن النبي - ﷺ - مرسل⁴ .

قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ، ثم نقل كلام الدار قطني : ليس يقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ، ومرسل .

ولنا⁵ أحاديث أخر من فعله ﷺ : منها ما أخرجه ابن خزيمة⁶ ، وابن حبان⁷ ، والحاكم⁸ عن⁹ ابن عباس - رضي الله عنهما - : (ألا أخبركم بوضوء رسول الله - ﷺ -)¹⁰ ، فذكره * وفيه (ثم غرف غرفة ، فمسح بها رأسه ، وأذنيه) ،

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي - ﷺ - الأذنان من الرأس ، حديث رقم (13) . سنن الدار قطني ، 99/1 ، وقال الألباني : إسناده صحيح . السلسلة الصحيحة ، 86 / 1 .

² في " هـ " الاتصال .

³ هو سليمان بن موسى الأموي (أبو الربيع) ، فقيه أهل الشام في زمانه ، قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن عدي : ثبت صدوق ، وثقه الزهري ، مات سنة 115هـ ، أو 119هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 226-225/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 227-226/4 .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي - ﷺ - الأذنان من الرأس ، حديث رقم (12 ، 15) . سنن الدار قطني ، 99 / 1 .

⁵ في " أ " لها ، وهو خطأ .

⁶ أخرجه في كتاب الوضوء ، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، حديث رقم (148) . صحيح ابن خزيمة ، 77/1 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، حديث رقم (1078) . صحيح ابن حبان ، 360/3 .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة ، حديث رقم (521) . المستدرک ، 247/1 .

⁹ في " هـ " وعن ، وهو خطأ .

¹⁰ هذه الرواية مختصرة ليس فيها ذكر لكيفية الوضوء بل لعدده ، وفيها (فتوضاً مرةً مرةً) ، وأخرجها النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً مرةً ، حديث رقم (80) . النسائي ، سنن النسائي ، 129/1 ، وأخرجها البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً مرةً ، حديث رقم (377) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 129 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن النسائي ، 18/1 .

* نهاية ق 6 / ب من " هـ " .

وبوب عليه النسائي¹ باب مسح الأذنين مع الرأس² ، وأما ما روي (أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً)³ ، فيجب حمله على أنه لفناء البلّة قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلّة ، لم يكن بدّ من الأخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ، ولو رجّحنا كان ما روينا أكثر ، وأشهر ، فقد روي من حديث أبي أمامة ، وابن عباس - رضي الله عنهما - ، وعبد الله بن زيد كما ذكرنا ، وأبي موسى الأشعري⁴ ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم - بطرق كثيرة⁵ ، والله سبحانه أعلم .

¹ ليست في " هـ " .

² أخرجه النسائي بلفظ (توضأ رسول الله - ﷺ - ، فغرف غرفة ، فمضمض ، واستنشق ، ثم غرف غرفة ، فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم غرف غرفة ، فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة ، فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة ، فغسل رجله اليسرى) ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدلّ به على أنهما من الرأس ، حديث رقم (102) . النسائي ، سنن النسائي ، 143/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء كم مرّة هو ، حديث رقم (64) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 17/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين ، حديث رقم (253) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 92/1 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن النسائي ، 24/1 .

³ وذلك في الحديث الذي يرويه عبد الله بن زيد أنه (رأى رسول الله - ﷺ - يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه) ، أخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد ، حديث رقم (308) ، وقال : إسناده صحيح . البيهقي ، السنن الكبرى ، 107/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (538) . الحاكم ، المستدرک ، 253 / 1 ، وقال الألباني : حديث شاذ . الألباني ، السلسلة الضعيفة ، 423/2-424 ، ط3 ، 1399هـ ، المكتب الإسلامي .

⁴ هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم ، استعمله النبي - ﷺ - على زبيد ، وعدن ، وولاه عمر البصرة ، ففتح الأهواز ، وولاه عثمان الكوفة ، اختلف في سنة وفاته على أقوال هي : 42هـ ، 44هـ ، 50هـ ، 52هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 326/4-328 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 364/3-366 .

⁵ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغ المروي بكثرة الشهرة ، وهو قول عامّة الحنفية كالرازي الجصاص ، والكرخي في رواية عنه ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وذهب محمد بن الحسن وأكثر الحنفية إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة ، وإن لم تبلغ في الكثرة حد الشهرة ، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني ، وأبو الحسن الكرخي في رواية ، وإليه ذهب المالكية ، وهو قول الشافعية ، واختاره الآمدي ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد . انظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 169/3 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 210/2 ، والغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفي ، 397/2 ، ط1 ، 1324هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، والآمدي ، الإحكام ، 325/4 ، والرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، 173-172/3 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 102/3 ، التلمساني ، محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص 120 ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط2 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

[تحليل اللحية من سنن الوضوء]

[وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَقِيلَ : هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الْفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ ، وَالِدَاخِلُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ الْفَرَضِ].

قوله جازز¹ عند أبي حنيفة في غير نسخة من كتب الفقه² أنه³ سنة عند أبي يوسف⁴ مستحب⁵ عندهما⁶ ، وأمثل حديث فيه ما رواه الترمذي ، وابن ماجه⁷ من حديث عامر بن شقيق الأسدي⁸ عن أبي وائل⁹ عن عثمان - رضي الله عنه - : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ)⁹ ،

¹ الجائز : يرادف المباح بالمعنى الشرعي ، وهو ما تعلق به خطاب الله تعالى تخييراً بين الفعل وتركه ، ويزيد على المباح في أَنَّهُ يطلق على ما لا يمتنع شرعاً سواء أكان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم مكروهاً ، وعلى ما لا يمتنع عقلاً ، وعلى ما استوى فيه الأمران شرعاً أو عقلاً ، وعلى ما يشك فيه شرعاً أو عقلاً . انظر : الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، 4 / 1 ، ط1 ، 1313هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، و الكفوي ، الكليات ، ص 340 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 104/1 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 192/2 .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " الرواية .

³ ليست في " ج ، د ، ط " .

⁴ وفي رواية أَنَّهُ سنة عند أبي يوسف ومحمد ، ومستحب عند أبي حنيفة ، وفي أخرى أَنَّهُ من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد ، وروي أيضاً أَنَّهُما يفضّلانه . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 22/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 36/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 126/1 .

⁵ في الأظهر عند المالكية استحباب تحليل اللحية الكثّة ، وهو سنة عند الشافعية ، والحنابلة ، وفي قول عند المالكية لا يجب التحليل ، وهو مكروه ، وفي قول آخر يجب التحليل ، وهو قول سعيد بن جببر ، وابن سابط ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وذهب ابن حزم إلى أَنَّهُ لا يلزمه التحليل . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 273/1 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، 123/1 ، واليهوتي ، كشف القناع ، 96/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 32/2 ، 44 .

⁶ أخرجه بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ ، فَخَلَّلَ لَحْيَتَهُ) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تحليل اللحية ، حديث رقم (430) . سنن ابن ماجه ، 196/1 .

⁷ هو عامر بن شقيق بن حجرة الأسدي الكوفي ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 359/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 69/5 .

⁸ هو شقيق بن سلمة الأسدي ، ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وقد أدرك النبي - ﷺ - وليس له صحبة ، وسمع من الصحابة ، وكان ثقة كثير الحديث ، مات سنة 83هـ ، وفي قول آخر مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 159 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 361/4-363 .

⁹ أخرجه الترمذي واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية ، حديث رقم (31) . سنن الترمذي ، 120/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 12/1 .

وقال الترمذي (توضاً ، وخلل لحيته)¹ ، وقال حسن صحيح² ، وصححه ابن حبان³ ، والحاكم ، وقال : احتجاً بجميع رواته إلا عامر بن شقيق ، ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد⁴ صحيح من حديث عمار بن ياسر⁵ ، وأنس ، وعائشة⁶ - رضي الله عنهم -⁷ ، ثم أخرج أحاديثهم (أنه ﷺ توضاً ، وخلل لحيته) ، وزاد في حديث أنس (بهذا أمرني ربي)⁸ .
وتعقب بأن عامراً ضعفه ابن معين ،

¹ هذا ليس لفظ الترمذي بل ابن ماجه .

² انظر : سنن الترمذي ، 120/1 .

³ حيث أخرجه في كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر الاستحباب للمتوضئ تحليل لحيته في وضوئه ، حديث رقم (1081) . صحيح ابن حبان ، 362/3-363 .

والحديث الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً . انظر : الذهبي ، الموقظة ، ص 29-32 ، والعثيمين ، شرح البيهقي ، ص 20 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 242 .

⁴ الشاهد هو حديث مروي عن صحابي آخر يشبه الحديث الذي يظنّ تفرّد الصحابي به سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى . انظر : عتر ، منهج النقد ، ص 418 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 39-40 ، وعجاج ، أصول الحديث ص 366-367 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 131 .

⁵ عن حسان بن بلال (أنه رأى عمار بن ياسر يتوضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له : تخلل لحيتك ، فقال : وما يمنعني ، وقد رأيت رسول الله يخلل لحيته) أخرجه في كتاب الطهارة ، حديث رقم (527) . المستدرک ، 250/1 ، وأخرجه أيضاً الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية ، حديث رقم (29 ، 30) . سنن الترمذي ، 119/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 11/1 .

وعمار بن ياسر : هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي ، كان من السابقين إلى الإسلام هو وأمه وأبوه ، وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام ، كان من الذين عذبوا في الله ، شهد بدرأ ، والمشاهد كلها ، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، قتل سنة 37 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 128-122/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 231-227/3 .

⁶ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ خلل لحيته) أخرجه في كتاب الطهارة ، حديث رقم (531) . المستدرک ، 250/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (26029) . أحمد ، المسند ، 71/10 .

⁷ انظر : المستدرک ، 249 /1 .

⁸ أخرج الحاكم عن أنس روايتين الأولى (توضاً ، وخلل لحيته) ، والثانية بالزيادة التي ذكرها ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (529 ، 530) . المصدر نفسه ، 250/1 .

وقال أبو حاتم¹ : ليس بالقوي² ، وحاصل الأوّل طعن مبهم³ ، وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي⁴ ، والثاني : لا يخرج به إلى الضعف ، ولو سلّم⁵ ، فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن .

وقال الترمذي في علله الكبير⁶ قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري : أصحّ شيء عندي حديث عثمان ، وهو حديث حسن اهـ⁷ .

فكيف وله شواهد كثيرة جداً من حديث عمّار ، وأنس كما رواهما الحاكم ، والترمذي⁸ ، وابن ماجه

¹ هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (أبو حاتم) ، ولد بالري سنة 195هـ ، وإليها يُنسب ، أمد الأعلام ، ومن حفاظ الحديث من أقران البخاري ومسلم ، من مصنّفاته : طبقات التابعين ، الزينة ، أعلام النبوة ، مات سنة 277هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 567/2-569 ، والزركلي ، الأعلام ، 27/6 .

² انظر : الرازي ، عبد الرحمن بن محمد ، الجرح والتعديل ، 322/6 ، ط1 ، 1372هـ — 1952م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

³ مبهم : أي خفي غير مُستبين . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بهم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بهم) .

⁴ وهذا الذي ذكره الشارح هو مذهب أكثر الفقهاء ، والمحدثين ، وقال الخطيب ذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ، وحكى القرطبي أنّه الأكثر من قول مالك ، وهو أيضاً قول الشافعي حيث لا بدّ من ذكر سبب الجرح ؛ لأنّ أسباب التعديل كثيرة ، ويشقّ ذكرها ، وأسباب الجرح ليست كذلك ، ثم إنّ تعيين الجرح هو محلّ خلاف بخلاف التعديل ، وفي قول لا بدّ من ذكر السبب في كلّ من الجرح والتعديل وإليه ذهب الماوردي ، وفي قول لا يجب ذكر السبب في كلّ من الجرح والتعديل ، وهو اختيار القاضي أبي بكر كذا نصّ عليه في التقريب ، وفي قول إنّ كان الجرح أو المعدل بصيراً بالجرح والتعديل لا يجب ذكر السبب فيهما . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 293/4-296 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 183/1 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 344/2 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 97-99 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 305/1-310 .

⁵ ربما قصد كلام أبي حاتم ، فقد ذكر الذهبي أنّه قد ثبت بالاستقراء أنّ أبا حاتم إذا قال في راوٍ ليس بالقوي أنّه لم يبلغ درجة القوي الثبوت ، ويعتبر أبو حاتم من المتشدّدين في الجرح . انظر : الذهبي ، الموقظة ، ص 83 .

⁶ العلل الكبير أو العلل المفرد للترمذي سمّي كذلك تمييزاً له عن العلل الصغير ، وهو كتاب هامّ في موضوعه ، اشتمل على إيراد أحاديث سأل عن عللها البخاري ، وفي بعضها سأل الدارمي ، وأبا زرعة ، وأصل الكتاب غير مرتّب ، فقام القاضي أبو طالب بترتيبه على الأبواب الفقهية ، والتزم في ذلك الأبواب التي في جامع الترمذي . انظر : الترمذي ، علل الترمذي الكبير ، 37/1-38 ، 42 مقدّمة المحقّق ، تحقيق : حمزة ذيب مصطفى ، ط1 ، 1406هـ - 1986م ، مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن .

⁷ انظر : المصدر نفسه ، 115/1 .

⁸ حديث عمّار أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تحليل اللحية ، حديث رقم (29) . سنن الترمذي ،

(رأيت¹ ﷺ يخلل لحيته)² ، وإن ضَعَف بالانقطاع ، وحديث أنس قال³ : (كان النبي - ﷺ - إذا توضأ خلل لحيته) رواه البزار⁴ ، وابن * ماجة⁵ ، وحديث أبي أيوب نحوه رواه * ابن ماجة⁶ ، وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : دخلت على رسول الله - ﷺ - ، وهو يتوضأ ، وقال فيه (فخلل لحيته) ، وفيه فقلت يا رسول الله : هكذا الطهور ؟ ، قال : (هكذا أمرني ربِّي) رواه الطبراني في الأوسط⁷ ، وروى أيضاً حديث أبي أمامة⁸ ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى⁹ ،

¹ في " أ " روايته ، وهو خطأ .

² أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث رقم (429) . سنن ابن ماجة ، 196/1 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (2416) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 97/3 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 11 / 1 .

³ ليست في " هـ " .

⁴ لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة من مسند البزار .

* نهاية ق 6 / ب من " أ " .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث رقم (431) . سنن ابن ماجة ، 196/1 ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، حديث رقم (145) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 71/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، حديث رقم (247) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 90/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي - ﷺ - الأذنان من الرأس ، حديث رقم (49) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 106/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 30/1 .

** نهاية ق 7 / ب من " ج " .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث رقم (433) . سنن ابن ماجة ، 197/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 73/1 .

⁷ حديث رقم (2298) . انظر : 47/3 ، وقال الهيثمي : " فيه نافع أبو هرمرز ، وهو ضعيف جداً " . مجمع الزوائد ، 231/1-232/1 .

والمعجم الأوسط : ألفه الطبراني في أسماء شيوخه ، ورتبهم على حروف المعجم ، وكان يقول عنه إنه روي بسبب تعبه عليه ، وقد اعتبره الذهبي نظيراً لكتاب الأفراد للدار قطني ، وقال : إنه يشتمل على كل نفيس ، وعزيز ، ومنكر ، وقد بين فيه الطبراني سعة روايته ، وفضيلته . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 912/3 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 101 ، وابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 108/3 .

⁸ أخرجه بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ خلل لحيته) ، حديث رقم (8070) . المعجم الكبير ، 333/8-334 ، وأخرجه ابن أبي شيبه ، كتاب الطهارة ، باب في تخليل اللحية في الوضوء ، حديث رقم (112) . ابن أبي شيبه ، المصنف ، 21/1 .

⁹ لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة من المعجم الكبير .

وحديث أبي الدرداء¹ ، وحديث أم سلمة² (كان إذا توضأ خلل لحيته)³ ، وضعف بخالد بن إلياس العدوي⁴ .

وروى البزار عن أبي بكرة - رضي الله عنه - (أنه ﷺ توضأ ، وخلل)⁵ ، وروى ابن عدي⁶ عن جابر - رضي الله عنه - (أنه وضأ⁷ رسول الله - ﷺ - غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، فرأيتَه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان⁸ المشط)⁹ ، وفيه أصرم¹⁰ بن غياث النيسابوري¹¹ متروك ،

¹ الحديث لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة من المعجم الكبير ، وقال الهيثمي : فيه تمام بن نجيح ضعفه البخاري ، وجماعة ، ووثقه ابن معين . انظر : مجمع الزوائد ، 235/1 .
وأبو الدرداء : هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر بن مالك (أبو الدرداء الأنصاري) ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، أخى النبي - ﷺ - بينه وبين سلمان الفارسي ، اختلف في شهوده أحداً ، وشهد المشاهد كلها بعدها ، مات في خلافة عثمان . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 94/6-95 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 211/4-212 .

² هي الصحابية الجليلة هند بنت أبي أمية بن مخزوم القرشية المخزومية (أم سلمة) ، زوج النبي - ﷺ - ، وكانت قبل زواجها به عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، وأبوها يعد أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم ، وكانت هي وأبو سلمة من أول من هاجر إلى الحبشة ، ماتت في أول خلافة يزيد سنة 60 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 329/7-331 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 493/4 .

³ أخرجه الطبراني ، حديث رقم (664) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 298/23 ، وقال الهيثمي : " فيه خالد بن إلياس ، ولم أر من ترجمه " . مجمع الزوائد ، 235/1 .

⁴ هو خالد بن إلياس ، أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم (أبو الهيثم) ، إمام المسجد النبوي ، قال أحمد ، والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : ليس بشيء . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 336/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 627/1-628 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 1/ 255 .
⁵ سبق تخريجه ص 104 .

⁶ هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك الجرجاني ، يعرف بابن القطان ، ولد سنة 277 هـ ، الحافظ المتقن العلّامة بالحديث ورجاله ، من مصنّفاته : الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ، الانتصار ، مات سنة 365 هـ . انظر : ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث ، 134/3-136 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 940/3-942 ، والزركلي ، الأعلام ، 103/4 .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، هـ " أنياب .

⁹ أخرجه بزيادة (ولا أربع) ، وقال : فيه أصرم بن الصالح ، وله أحاديث مناكير عن مقاتل كما قال البخاري والنسائي ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، وليس له كبير حديث . انظر : الكامل ، 394/1 .
¹⁰ في " هـ " أخرم .

¹¹ هو أصرم بن غياث النيسابوري (أبو غياث) ، قال أحمد ، والبخاري ، والرازبي ، والدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أصرم إلى الضعف أقرب ، وابن معين قال : ليس بثقة ، وأبو زرعة قال : ليس بقوي منكر الحديث . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 273/1 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 516/1-517 .

وما في الهداية ممّا أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس - رضي الله عنه - عنه¹ قال: (أتاني جبريل ، فقال : يا محمد خلّ لحيتك)² ، وهو معلول بالهيثم بن جَمَاز³ ، ويقرب منه ما في أبي داود عن أنس - رضي الله عنه - (كان ﷺ إذا * توضأ أخذ كفّاً من ماء تحت حنكه⁴ ، فخلّ به⁵ لحيته ، وقال : بهذا أمرني ربّي)⁶ ، وسكت عنه ، وكذا المنذري بعده ، وأعلّه ابن القطان بأنّ الوليد بن زروان⁷ مجهول⁸ ، قال الشيخ⁹ في الإمام : وهو على طريقته ** من طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي .

¹ في " أ " أنه .

² أخرجه بلفظ (فقال : إذا توضأت فخلّ لحيتك) ، كتاب الطهارات ، باب في تخليل اللحية في الوضوء ، حديث رقم (114) . المصنف ، 21/1 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . السلسلة الضعيفة ، 239/4 .

³ في " هـ " حاد ، وهو خطأ .

* نهاية ق 6 / أ من " ب " .

⁴ الحنك : باطن أعلى الفم من الداخل ، وقيل ما تحت الذقن . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذقن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ذقن) .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ أخرجه بلفظ (أنّ رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ ... فأدخله تحت حنكه ... هكذا أمرني ...) ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، حديث رقم (145) . سنن أبي داود ، 71/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، حديث رقم (247) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 90/1 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (524) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 233/1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 30/1 .

⁷ في " ج " زوان ، وهو خطأ .

والوليد : هو الوليد بن زروان السلمي الرقي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري : مُرْسِلٌ ، والذهبي قال : ماذا بحجة . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 144/8 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 469/7 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 338/4 .

⁸ المجهول هو من لم يُعرَف وصفه ، وينقسم المجهول بحسب نوع الجهالة إلى مجهول العين ، وأكثر العلماء على عدم قبول روايته ، ومجهول الحال لجهالة صفته الظاهرة والباطنة ، وجمهور أهل العلم لم يقبلوا روايته ، ومجهول الصفة الباطنة مع العلم بالظاهرة ، ويسمى المستور ، وقبل روايته كثير من العلماء . انظر : عتر ، منهج النقد ، ص 89 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 329-330 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 201 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 316/1-317 .

⁹ ليست في " أ " .

والشيخ هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع (أبو الفتح) ، يُعرف بابن دقيق العيد ، ولد سنة 625هـ ، كان فقيهاً مالكيّاً من أكابر العلماء بالأصول بالإضافة إلى أنّه كان أديباً نحويّاً شاعراً ، وقد ولي قضاء مصر ، من مصنفاته : إحكام الأحكام ، الإمام بأحاديث الأحكام ، الإمام في شرح الإمام ، تحفة اللبيب في شرح التقريب ، مات سنة 702هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 70/11 ، والزركلي ، الأعلام ، 283/6 .

** نهاية ق 5 / أ من " د " .

وقد روى عن الوليد هذا جماعة من أهل العلم ، فهذه طرق¹ متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - لو كان كل منها² ضعيفاً ثبتت حجية المجموع على ما تقدم فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن ، فوجب اعتبارها ، إلا أنّ أبا حنيفة يقول : لم يثبت منها المواظبة ، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ³ من الطرق ، فكان مستحباً لا سنة ، لكن ما في أبي داود من قوله (بهذا أمرني ربي) ، لم يثبت ضعفه ، وهو مغن عن نقل صريح المواظبة ؛ لأن أمره تعالى حامل عليها ، فيتزجج قول أبي يوسف كما رجّحه في المبسوط⁴ ، ويتضاءل المعنى المذكور من أنّ السنة في الوضوء ما كان إكمالاً للفرض في محله ، وداخل للحية ليس به بعد سلامته في نفسه ممّا⁵ نقض به من أنّ المضمضة والاستنشاق سنة ، وليس في محله ؛ إذ ليس في الوجه بالمنع ، وادعاء أنّ محلّيهما⁶ منه حكماً إذ لهما حكم الخارج من وجه حتى لا يفسد الصوم بإدخالهما شيئاً.

[تخليل الأصابع من سنن الوضوء]

[وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (خَلُّوا أَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ) ؛ وَلِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مُحَلِّهِ .]

قوله وتخليل⁷ الأصابع صفته في الرّجلين

¹ في " ب " طريق .

² في " ب " منهم .

³ شدّ يشدّ شذوذاً : بمعنى انفرد عن الجمهور . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (شذذ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شذذ) .

والحديث الشاذ : هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً ، أو عدالة ، أو ضبطاً ، والشذوذ كما يكون في المتن ، فإنه يكون في السند ، والحديث الشاذ مردود لا يقبل . انظر : العثيمين ، شرح البيهقيونية ، ص 99 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 259 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 428 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 130-131 .

⁴ انظر : السرخسي ، 80/1 .

والمبسوط : هو شرح لشمس الأئمة السرخسي على كتاب الكافي للحاكم الشهيد محمد بن محمد (ت 334هـ) ، الذي يعتبر من الكتب المعتمدة في نقل المذهب ، حيث جمع فيه كتب محمد بن الحسن ، وما في جوامعه ، وقد قال الطرسوسي عن مبسوط السرخسي " مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ، ولا يعول إلا عليه " . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 1 / 75 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1378/2 .

⁵ في " ب " ما ، وهو خطأ .

⁶ في " أ " محلها ، وفي " هـ " محلّيتهما ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

أن يخلل بخنصر يده اليسرى¹ خنصر² رجله اليمنى ، ويختم بخنصر رجله اليسرى³ في القنية⁴ كذا ورد - والله أعلم - ، ومثله فيما يظهر أمر⁵ اتفاقي⁵ لا سنة مقصودة .
قوله * **كى لا تتخللها نار جهنم**⁶ مؤدّى التركيب أنّ التخليل يراد لعدم التخلل ، وهو لا يستلزم أنّ عدم التخليل مستلزم تخلل النار ، إلا لو كانت علّة⁷ مساوية ، وهو منتف ، وإلا كان التخليل⁸ واجباً

¹ ذكر ابن نجيم أنّ التخليل يكون بالخنصر ، وأمّا كونه بخنصر اليد اليسرى ، فهذا الله أعلم به ، وذكر الشافعية أنّ التخليل يكون بخنصر اليد اليمنى أو اليسرى ، وذهب الحنابلة إلى أنّ التخليل يكون بخنصر اليد اليسرى ، وذهب المالكية إلى أنّه يكون بالسبابتين . انظر : البحر الرائق ، 23/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 149/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 123/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 102/1 .

² ليست في " هـ " .
³ هذه الكيفية في غسل الأرجل لا أصل لها كما ذكر ابن حجر ، لكن البداءة بالخنصر صحيح لحديث المستورد بن شدّاد وفيه (رأيت النبي - ﷺ - يدلك أصابع رجله بخنصره) . انظر : تلخيص الحبير ، 1 / 288-289 ، والحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، حديث رقم (40) ، وقال حسن غريب . الترمذي ، سنن الترمذي ، 129/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ، حديث رقم (148) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 73/1 ، وأخرجه ابن ماجّة بلفظ (يخلل) بدل يدلك ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، حديث رقم (446) . ابن ماجّة ، سنن ابن ماجّة ، 200/1 ، وقال ابن حجر : " في إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث " . تلخيص الحبير ، 289/1 .

⁴ قنية المنية لتنميمة الغنية لمختار بن محمود بن محمد أبو الرجا ، المعروف بالزاهد الغزواني الفقيه الحنفي (ت 658هـ) ، وقد استصفى الغزواني قنيته من منية شيخه بديع بن أبي منصور العراقي ، وتعتبر القنية من الكتب غير المعتمدة عند الحنفية ، وهي مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأنّ صاحبها معتزلي كما ذكر المولى بركلي . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 193/7 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1886/2 ، وسركيس ، معجم المطبوعات ، ص 961 .

⁵ الوفق كلمة تدلّ على ملازمة الشينين ، واتّفق الشينان أي تقارباً ، ووافقه أي صادفته . انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (وفق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وفق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وفق) .

والأمر الاتفاقي أي " غير مقصود الذّكر للاحتراز عن غيره " . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 119/1 .
* نهاية ق 7/ أ من " هـ " .

⁶ فقد روي عنه ﷺ أنّه قال : (خلّوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم) ، لكن قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " ، ومراده أنّ لفظ الحديث خلاف للمحفوظ . انظر : نصب الراية ، 81 / 1 ، والبسيط ، د . موسى إسماعيل ، تحفة الأريب في حكم الزيلعي على أنّه غريب ، ص 31 . <http://www.Shamela.ws>

⁷ العلّة اصطلاحاً : هي " المعنى الذي تعلّق به حكم النصّ " . البخاري ، كشف الأسرار ، 293/3 ، وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 249/2 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 113-111/5 .
⁸ في " هـ " التخلل .

بعد اعتقادهم حجّية الحديث ، لكن المعدود¹ في السنن التخلييل بعد العلم بوصول الماء إلى ما بينها²، وهو ليس واجباً ، وحينئذ فليس هو مقروناً بالوعيد بتقدير الترك ، فلا حاجة إلى ضمّه في السؤال القائل خلّلوا يفيد الوجوب³ ، فكيف وهو مقرون بالوعيد ؟ ثم تكلف الجواب بأنّه مصروف عنه بحديث الأعرابي⁴ ، وأحاديث حكاية وضوئه ﷺ إذ⁵ ليس فيها التخلييل ، والوعيد مصروف إلى ما إذا لم يصل الماء بين الأصابع ، هذا ومتن الحديث على ما في الدارقطني (خلّلوا أصابعكم لا يخلّلها الله بالنار يوم القيامة)⁶ ، وهو ضعيف يبحى بن ميمون التّمّار⁷ ، نعم المصّرّح فيه بالوعيد ما في الطبراني ([من لم يخلّل أصابعه بالماء خلّلها الله بالنار يوم القيامة])⁸ ، وأمّثل أحاديث التخلييل ما في سنن الأربعة [من⁹ حديث لقيط بن صبرة¹⁰ - رضي الله عنه - قال :

¹ في " هـ " المعهود ، وهو خطأ .

² في " ب ، ج ، د " بينهما .

³ وهذا بناء على قول الجمهور أنّ الأمر للوجوب وهو حقيقة فيه ، وقال الآمدي إنّ مذهب الشافعي ، والفقهاء ، وجماعة من المتكلمين ، وهو أحد قولي الجبائي ، وذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، والشافعي في رواية إلى أنّ الأمر حقيقة في الندب ، وذهب الشافعي في رواية عنه إلى أنّه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً ، وقال القاضي أبو بكر والأشعري بالوقف إلى أن يقوم ما يدلّ على المراد منه ، وهنالك أقوال أخرى في المسألة . انظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 341/1 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 247/1-248 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 365/2-370 ، والآمدي ، الإحكام ، 210/2 .

⁴ سبق تخريجه ص 83 .

⁵ ليست في " أ " .

⁶ أخرجه بلفظ (لا يخلّل الله تعالى بينها بالنار يوم القيامة) ، وفي رواية بلفظ (لا يخلّلها الله عزّ وجلّ يوم القيامة في النار) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، حديث رقم (2 ، 3) . سنن الدارقطني ، 95/1 ، وذكر الزيلعي أنّ في الأوّل عمر بن قيس الملقّب بسندل ، وهو متروك ، وفي الثاني يحيى بن ميمون التّمّار ، وكان كذاباً . انظر : نصب الراية ، 81/1 .

⁷ هو يحيى بن ميمون بن عطاء التّمّار (أبو أيوب البصري) ، قال الفلاس كتبت عنه ، وكان كذاباً ، وقال أحمد : حرقنا حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات ببغداد سنة 190 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 411/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 290/11-291 .

⁸ حديث رقم (156) . المعجم الكبير ، 64/22 ، وقال الهيثمي فيه العلاء بن كثير اللبّثي ، وقد أجمع على ضعفه . انظر : مجمع الزوائد ، 236/1 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁰ ليست في " هـ " .

¹¹ هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن كعب (أبو رزين العقيلي) له صحبة ، وهو ممّن غلبت عليه كنيته ، ويقال إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 491/4 - 492 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 397/3 .

قال رسول الله - ﷺ - : (إذا توضأت ، فأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع)¹ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح².

وروى هو وابن ماجه³ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ⁴ : (إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك * ، ورجليك⁶)⁷ ، وقال : حسن⁸ غريب⁹ .

وعندي أنها كلها للوجوب ، والمراد الأمر بإيصال الماء إلى ما بينها¹⁰ إفادة أنه لا يجوز ترك ما خفي مما هو¹¹ بينها¹² ، كما هو في داخل اللحية ، والتخليل بعد هذا مستحب ؛ لعدم ثبوت المواظبة

¹ أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، حديث رقم (788) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 96/3 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، حديث رقم (142) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 70/1 ، وأخرجه النسائي واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع ، حديث رقم (114) . النسائي ، سنن النسائي ، 150/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، حديث رقم (448) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 200/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 237/1 .

² انظر : سنن الترمذي ، 96/3 .

³ أخرجه بلفظ (واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، حديث رقم (447) . سنن ابن ماجه ، 200/1 .

⁴ ليست في " ب ، ج ، د ، ط " .

⁵ في " أ " يدك .

* نهاية ق 8 / أ من " ج " .

⁶ في " ب " رجلك .

⁷ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، حديث رقم (39) . سنن الترمذي ، 128/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (2604) . أحمد ، المسند ، 615/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (648) . الحاكم ، المستدرک ، 292/1 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن الترمذي . 14/1 .

⁸ ليست في " هـ " .

⁹ انظر : سنن الترمذي ، 129 / 1 .

والغريب لغة هو البعيد عن وطنه ، والغريب الوحيد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غرب) .

والحديث الغريب : هو ما رواه راوٍ واحد فقط . انظر : العثيمين ، شرح البيقونية ، ص 90 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 136-137 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 159 .

والحديث الغريب قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً وهو الأكثر . انظر : صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 291 ، والعثيمين ، شرح البيقونية ، ص 90 .

¹⁰ في " ب ، ج ، د " بينهما .

¹¹ ليست في " أ " .

¹² في " ب ، ج ، د " بينهما .

مع كونه إكمالاً في المحل¹.

[سنية تثليث الغسل في الوضوء]

[وَتَكَرَّرُ الْغَسْلُ إِلَى الثَّلَاثِ (لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ لَنَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ) وَالْوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيَيْهِ سُنَّةٌ .]

قوله وتكرار الغسل إلى الثلاث² قيد به لإفادة أنه لا يُسنّ التكرار في المسح ، ثم قيل : الأول فريضة ، والثاني سنة ، والثالث إكمال ، وقيل : الثاني والثالث سنة ، وقيل : الثاني سنة والثالث نفل ، والظاهر أنه معنى الأول ، وقيل³ عكسه⁴ ، وعن أبي بكر الإسكاف : الثلاث⁵ تقع فرضاً ، كإطالة القيام ، والركوع ، [والقراءة]⁶ ، ونحوه .

¹ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن يصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين في الوضوء فرض ، ثم التحليل بعد ذلك عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة سنة ، والمشهور من المذهب عند المالكية وجوب تحليل أصابع اليدين ، وفي قول مندوب ، وأما أصابع الرجلين ، فالمشهور أن التحليل مندوب ، وفي قول هو واجب ، وسبب وجوب تحليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين هو عدم شدة التصاقهما بخلاف أصابع الرجلين . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 23/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 126/1-127 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 149 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 146/1 ، 149 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 123/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 102/1 .

² تثليث الغسل سنة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو الراجح ، ومستحب عند المالكية إلا أن تثليث غسل الرجلين فيه خلاف ، والمعتمد في الرجلين النقيتين ، وغير النقيتين عندهم هو استحباب التثليث ، وفي قول الرجلين غير النقيتين المطلوب فيهما الإنقاء ، وتثليث الغسل مستحب عند ابن حزم . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 127/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 169/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 120/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 102/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2 .

³ في " أ " وقيل الثاني ، وفي " ج ، د ، هـ ، ط " وقيل على .

⁴ ذهب المالكية في المشهور إلى أن الغسلة الثانية والثالثة مستحبة ، وقيل الثانية والثالثة سنن ، وقيل الثانية سنة ، والثالثة فضيلة ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن الغسلة الأولى فريضة ، والثانية ، والثالثة سنة ، وقال القاضي وغيره من الحنابلة الأولى فريضة ، والثانية فضيلة ، والثالثة سنة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 169/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 121 / 1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 106/1 .

⁵ في " هـ " وقيل الثلاث .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

وعندي أنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف¹ إلى الثالث سنة أي المجموع ، فهو الحق ، فلا يوصف الثاني² بالسنية في حد ذاته ، فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة ؛ لأن بعض الشيء ليس بالشيء ، ولا الثالث إذا لم يلاحظ مع³ ما قبله .

قوله والوعيد لعدم رؤيته سنة أي هذا العدد ، وهذا أحد ما قيل ، فلو رآه وزاد لقصد الضوء على الضوء ، أو لطمأنينة القلب عند الشك ، أو نقص لحاجة لا بأس به ، وقيل أريد به مجرد العدد ، وقيل الزيادة على أعضاء الضوء والنقص منها⁴ ، وتعدى⁵ يرجع إلى⁶ زاد ، وظلم⁷ يرجع إلى نقص ، وأصل الظلم النقص ، قال الله تعالى ﴿ وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا ﴾⁸ أي لم⁹ تنقص .

هذا والحديث بمجموع هذا اللفظ¹⁰ غير معروف ،

¹ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " مضافاً .

² ليست في " أ " .

³ ليست في " أ ، ج " .

⁴ ذكر النووي أن المشهور في كتب الفقه ، وشروح الحديث ، وغيرها عند الشافعية ، وغيرهم أن الزيادة والنقص يرجع إلى الزيادة على الثلاث والنقص عنها ، وقد أشكل على العلماء ذم من نقص عن الثلاث في غسل أعضاء الضوء ؛ وذلك لإجماعهم على جواز الاقتصار في الضوء على غسلها مرة واحدة ، ومن الأقوال التي ذكرت في الإجابة عن هذا الإشكال : 1- إن الأمر نسبي ، والمراد أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا أن إساءته كإساءة من زاد على الثلاث لفعله مكروهاً أو محرماً . 2- هناك حذف في الكلام ، والتقدير من نقص شيئاً من غسله واحدة كأن ترك لمعة في الضوء مرة واحدة . 3- إن رواية الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص في الضوء ، فأكثر الرواة على إثبات الزيادة فقط ، فتكون رواية النقص ضعيفة . 4- المراد من نقص بعض الأعضاء ، فلم يغسلها بالكلية ومن زاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها قاله السيوطي . انظر : المجموع ، 439/1-440 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 157/1-158 ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 342/1 .

⁵ في " أ " اتعدى ، وهو خطأ .

التعدي لغة : الظلم ، وتجاوز الحد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عدا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عدا) .

⁶ في " ب " إذا ، وهو خطأ .

⁷ الظلم أصله من وضع الشيء في غير موضعه ، والظلم الجور ، ومجاوزة الحد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ظلم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ظلم) .

⁸ سورة الكهف ، آية 33 .

⁹ ليست في " هـ " .

¹⁰ الحديث الذي يشير إليه هو (أن النبي - ﷺ - توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من بضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا ، أو نقص ، فقد تعدى ، وظلم) ، قال الزيلعي : " غريب بجميع هذا اللفظ " أي الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ . نصب الراية ، 82/1 .

بل صدره¹ *روي عن عدة من الصحابة يرفعونه ، رواه الدار قطني عن ابن عمر - رضي الله عنه - يرفعه² ، وضعف بالمسيب بن واضح³ ، وابن ماجه عن أبي بن كعب⁴ - رضي الله عنه - يرفعه⁵ ،

¹ صدر كل شيء أوله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صدر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صدر) .

وصدر الحديث هو (أن النبي - ﷺ - توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي) .
* نهاية ق 6 / ب من " ب " .

² ولفظ الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (توضأ رسول الله - ﷺ - مرة مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوءي ، ووضوء المرسلين من قبلي) ، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (4) . سنن الدار قطني ، 80/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء ، حديث رقم (379) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 130/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، حديث رقم (419) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 193/1 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 34 .

³ هو المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي ، ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً ، قال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث تستنكر : أرجو أن باقي حديثه مستقيم ، وقال ابن حجر : هو ممن يكتب حديثه ، مات سنة 246هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 116/4-117 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 47/6-49 .

⁴ هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن مالك النجار ، له كنيستان : الأولى أبو المنذر ، وكناه بها النبي - ﷺ - ، والثانية أبو الطفيل ، وكناه بها عمر ، كان ممن كتب للنبي - ﷺ - ، شهد العقبة ، وبدراً ، مات في خلافة عمر ، وقيل مات في خلافة عثمان . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 168/1-171 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 161/1-164 .

⁵ ولفظ الحديث (أن رسول الله - ﷺ - دعا بماء ، فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : هذا وضوءي ، ووضوء المرسلين من قبلي) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، حديث رقم (420) . سنن ابن ماجه ، 193/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (6) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 81/1 ، وضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 35 .

وضعف بزید بن¹ الحواري² وغيره ، ورواه الدارقطني³ في كتاب غرائب⁴ مالك⁵ من حديث زيد بن ثابت⁶ - رضي الله عنه - ، وضعف⁷ بعلي بن الحسن⁸ الشامي⁹ .
وأما عَجْرُهُ¹⁰ ، فإنما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتاه ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ ، فدعا بماء في إناء غسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً¹¹ ، ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً¹² ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد

¹ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " بن أبي ، وهو خطأ .

² في " ب " الحواره ، وهو خطأ .

وزيد بن الحواري : هو زيد بن الحواري العمي البصري (أبو الحواري) ، ضعفه النسائي ، وابن حجر ، وأبو حاتم قال : ضعيف يُكْتَبُ حديثه ، وابن معين قال في رواية عنه : ليس بشيء ، وفي أخرى : صالح . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 102/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 328/1 ، وابن عدي ، الكامل ، 1055/3 - 1058 .

³ في " ب " الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " عن ابن ، وهو خطأ .

⁵ غرائب مالك هو كتاب ضخم للدارقطني جمع فيه الأحاديث الغرائب التي ليست في موطأ مالك . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 84 .

⁶ هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن غنم بن النجار الأنصاري الخزرجي (أبو سعيد) ، كان من كتبة الوحي ، وكان من أعلم الصحابة بالفرائض مع رسوخ في العلم ، مات سنة 45هـ ، وقيل 42هـ ، وقيل غيرها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 348-346/2 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 113-111/2 .

⁷ في " ب " ضعف بحديث .

⁸ في " ب " الحسين ، وهو خطأ .

⁹ هو علي بن الحسن بن يعمر الشامي ، قال ابن حبان : لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، والذهبي قال : هو في عداد المتروكين ، ضعفه ابن عدي ، والدارقطني ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 120-119/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 246-244/4 .

¹⁰ عجز الشيء مؤخره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عجز) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عجز) .

وعجز الحديث هو (فمن زاد على هذا ، أو نقص ، فقد تعدّى ، وظلم) .

¹¹ ليست في " ب ، ج ، د " .

¹² ليست في " هـ " .

على هذا ، أو نقص ، فقد أساء ، وظلم¹ ، وفي لفظ لابن ماجة (تعدى ، وظلم)² ، وللنسائي³ (أساء ، وتعدى ، وظلم)⁴ ، قال في الإمام : الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه لصحّة الإسناد إلى⁵ عمرو اهـ .
وقد اختلف المحدثون فيه ، والمحققون على صحّته⁶ ، فجمع المصنف بين الألفاظ المروية عنه ﷺ ، ونسبها⁷ إليه ، ولا عتب عليه في ذلك ؛ لأنّه لم ينسبه إلى صحابي واحد معيّن .

¹ أخرجه أبو داود وفيه (فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث رقم (135) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 66/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب كراهة الزيادة على الثلاث ، حديث رقم (374) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 128/1 ، وقال الألباني : حسن صحيح دون قوله (أو نقص) ، فإنّه شاذ . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 28/1 .

² أخرجه بلفظ (فقد أساء ، أو تعدى ، أو ظلم) ، كتاب الطهارة وسننها ، حديث رقم (422) . سنن ابن ماجة ، 194/1 ، وأخرجه البيهقي وفيه (فقد أساء ، أو تعدى ، وظلم) ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الزيادة على الثلاث ، حديث رقم (373) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 128/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء كم مرّة هو ، حديث رقم (58) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 17/1 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن ابن ماجة ، 72/1 .

³ في " ب " وفي النسائي " .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، حديث رقم (140) . سنن النسائي ، 164-163/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (6696) . أحمد ، المسند ، 598/2 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن النسائي ، 31/1 .

⁵ في " هـ " على ، وهو خطأ .

⁶ قد اختلف العلماء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جدّه ، فمنهم من بالغ فيها ، وجعلها من أصحّ الأسانيد ، ومنهم من ردّها ؛ لأنّ شعيباً لم يُدرِك جدّه ، فتكون الرواية منقطعة ، والراجح الذي عليه أكثر أهل الحديث أنّ رواية عمرو عن أبيه عن جدّه حجة مطلقاً إذا صحّ السند إليه حملاً منهم للجدّ عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب ، وممّا يؤيد ذلك أنّ البخاري قد ذكر أنّ أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، وإسحاق بن راهويه احتجّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وما تركه أحد من المسلمين ، وقال كذلك : من الناس بعدهم ، وأمّا ما اعترض به من أنّ شعيباً لم يلق عبد الله ، فهو مردود ، فقد صحّ سماعه منه كما صرح به البخاري ، وأحمد . انظر : العثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 77 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 342/6 - 343 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 158 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 51 / 1 ، والعراقي ، التبصرة والتذكرة ، 92 - 95 .

⁷ في " أ " نسبتها .

مستحبات الطهارة

[النية]

[وَيَسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ ، فَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضٌ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصَحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالْتَّيَمُّ .
وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ لَوْ قُوعِهِ طَهَارَةً بِاسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ ، بخلاف التَّيَمُّ ؛ لِأَنَّ الثَّرَابَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ .]

قوله ويستحب إلخ لا سند للقدوري في الرواية ، ولا في الدراية في جعل النية¹ ، والاستيعاب² ، والترتيب مستحباً³ غير سنة ، أما الرواية ، فنصوص المشايخ متظافرة على السنية ، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة ، وحكم بسنيتها بقوله فالنية في الوضوء سنة⁴ ، ونحوه في الآخرين * ، وأما الدراية ، فسنذكره قريباً⁵ إن شاء الله تعالى⁶ .

¹ النية لغة : العزم والقصد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نوى) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نوى) .

واصطلاحاً : " قصد الطاعة ، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل " . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 114/1 ، وانظر : ابن جزى ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، ص 284 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وأبو صفية ، عبد الوهاب رشيد صالح ، شرح الأربعين النووية في ثوب جديد ، ص 18 ، ط2 ، 1413هـ - 1993م .

² ذهب الشافعية كالحنفية إلى سنية استيعاب الرأس بالمسح خروجاً عن الخلاف . انظر : الشريبي ، مغني المحتاج ، 122/1 .

³ انظر : القدوري ، أحمد بن محمد ، الكتاب مطبوع من اللباب ، 10/1-11 ، 1400هـ - 1980م ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

⁴ النية في الوضوء عند الحنفية سنة ، وعند كل من المالكية ، والشافعية ، وابن حزم فرض من فرائض الوضوء ، وعند الحنابلة شرط من شرائط الوضوء . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 114/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 155/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 98/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 85/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 67/1 .

* نهاية ق7/ب من " هـ " .

⁵ في " ب " قريباً ، وهو خطأ .

⁶ سيأتي ص 141-142 .

وقيل أراد يُستحب فعل هذه السنّة للخروج عن الخلاف¹ ، فإنّ الخروج عنه مستحبّ ، لكن قوله وبالميامن عطفاً على تفسير يرتّب الموضوع قد يعكّره ، فإنّ الحاصل حينئذ يستحبّ الترتيب ، وهو أن يبدأ بما بدأ الله به² وبالميامن ، والتيامن مستحبّ عندهم بالمعنى المشهور ، وقد أوقعه في تفسير الترتيب ، فيكون الترتيب بذلك³ الوصف .

وأما الوجه ، فمنه أنّ الموضوع لا يقع بلا نية إلا بالفعل مع الغفلة⁴ ، والذهول⁵ ؛ إذ⁶ الفعل الاختياري لا بدّ في تحقيقه من القصد إليه ، وهو إذا قصد الموضوع ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ما لا يحلّ إلا به كان منوياً حتى إنّ صورة الخلاف إنّما تتحقّق بيننا وبين الشافعي في نحو من

¹ الخروج عن الخلاف ، أو مراعاة الخلاف هو الاقتراب في النظر من القول المرجوح إذا قوي دليله بقصد الخروج من الخلاف بشروط ، وتعتبر قاعدة الخروج من الخلاف من القواعد المهمّة التي راعاها أصحاب المذاهب ، وقد اعترض عليها كلّ من اللخمي ، والقاضي عياض من المالكية . انظر : زايدي ، عبد الرحمن ، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي - أصله رسالة ماجستير - ، ص 121 ، 129 ، 1426 هـ - 2005 م ، دار الحديث ، القاهرة ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 256-257 ، وابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر ، 111/1-114 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية - أصله رسالة ماجستير - ، ص 373-376 ، ط3 ، 1414 هـ - 1994 م ، دار القلم ، دمشق - بيروت .

² ليست في " أ " .

³ في " ب " بذاك .

⁴ أغفل الشيء : سها عنه ، وتركه على ذكر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غفل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غفل) .

⁵ ذهل عن الشيء : إذا تركه على عمد ، أو غفل عنه ، ونسيه لشغل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذهل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ذهل) .

⁶ في " ب " إذا ، وهو خطأ .

دخل الماء مدفوعاً ، أو مختاراً لقصد التبرّد ، أو¹ مجرد قصد إزالة الوسخ² ، ووقوع مثل هذه * الحالات له ﷺ قد لا يتحقق ، ولو تحقق في بعضها لا ينفي السنية ؛ لأنها لو لم تقترن بالترك أصلاً كان ** واجباً ، وسنذكر الوجه العام للثلاثة .

قوله **لأنه عبادة**³ ، فلا تصح بدون⁴ النية⁵ لقوله ﷺ : (إنما⁶ الأعمال⁷ بالنيات) متفق عليه⁸ ، أي صحتها واعتبارها شرعاً بالنيات ، والمراد العبادات ؛ لأن كثيراً من المباحات تعتبر شرعاً بلا نية

¹ في " هـ " و .

² في " هـ " الغبار .

ذهب الحنفية إلى أنّ من نوى التبرّد ونحوه أجزأه ذلك ، ولو لم ينو الوضوء ، لكن الوضوء لا يسمّى في هذه الحالة عبادة مأموراً بها ، وذهب جمهور الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّ الشخص إذا نوى التبرّد ونحوه ، ولم ينو الوضوء لم يصحّ غسل ما غسله بنية التبرّد ونحوه ، ويلزمه إعادة غسله . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 114/1 ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، 136/1 ، تحقيق : محمد بن محمد الموريتاني ، 1399 هـ - 1979 م ، والشريني ، مغني المحتاج ، 102 /1 ، وابن قدامة ، المغني ، 131 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 67/1 .

* نهاية ق 8/ ب من " ج " .

** نهاية ق 5/ ب من " د " .

³ العبادة : لغة الطاعة ، وأصل العبودية الخضوع والذلّ . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عبد) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عبد) .

وشرعاً : " ما يثاب على فعله ، ويتوقّف على نية " . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 114/1 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 223 .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " إلا .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " بالنية .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ المراد بالأعمال : الأعمال الشرعية التي تحتاج إلى نية ، وهي شاملة للأفعال ، والأقوال . انظر : المناوي ، فيض القدير ، 30/1 ، وأبو صفيّة ، شرح الأربعين النووية ، ص 18 .

⁸ متفق عليه : أي اتفق على إخراج كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما . انظر : الخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 197 .

أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ... ، حديث رقم (1) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 9 ، وأخرجه مسلم بلفظ (النية) ، كتاب الإمارة ، باب قوله - عليه الصلاة والسلام - إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو ... ، حديث رقم (1907) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1516-1515/3 .

كالطلاق¹، والنكاح² .

قوله **ولنا** قول بالموجب³ أي سلمنا أن كلَّ عبادة بنيّة ، والوضوء لا يقع عبادة بدونها⁴، وبذلك قضينا عهدة الحديث ، وليس الكلام في هذا ، بل في أنّه إذا لم ينو حتى لم تقع عبادة سبباً للشواب ، فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصحّ به ، أو لا ؟

ليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته ، فقلنا نعم ؛ لأنّ الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ، فكيف حصل ، حصل⁵ المقصود ، وصار كستر العورة ، وباقي شروط الصلاة لا يفتقر اعتبارها إلى أن تتوى ، فمن ادّعى أنّ الشرط وضوء هو عبادة ، فعليه البيان .

قوله **بخلاف التيمم** ؛ لأنّ التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلاة لا في نفسه ، فكان التطهير به تعبداً⁶ محضاً ، وفيه يحتاج إلى النية ، أو هو أي التيمم يُنبئ⁷ لغةً عن القصد⁸ ، فلا يتحقّق دونه

¹ الطلاق لغة : مأخوذ من الإطلاق الذي هو التخلية ، والإرسال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طلق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (طلق) .

وشرعاً : " رفع قيد النكاح حالاً ، أو مآلاً بلفظ مخصوص " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 252/3 ، وانظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 268/5 .

² النكاح : " عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 337 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 439/3 .

إذا خاطب الزوج زوجته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح كأنت طالق ، وقع طلاقه دون توقّف على وجود النية ؛ وذلك لكونها ظاهرة المراد حيث إنّها لا تستعمل إلا في الطلاق لذا لم تحتج إليها ، لأنّ النية إنما تُطلب لتعيين المبهم ، ولا إيهام في الألفاظ الصريحة ، ولأنّ ما يُعتبر له القول يُكتفى به فيه إذا كان صريحاً فيه كالبيع ، وكذلك الحال بالنسبة للألفاظ الصريحة في النكاح . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 266/3 ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، 114/2 ، إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، وابن قدامة ، المغني ، 144/10 .

³ القول بالموجب هو القول بما أوجبه دليل المُستدلّ أي تسليم الدليل مع بقاء الخلاف في الحكم بينهما كما كان . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 297/5 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 356/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 124/4 .

⁴ في " أ " بغيرها .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " ط " تعبد ، وهو خطأ .

⁷ في " ب " بينى ، وهو خطأ .

⁸ انظر معنى التيمم لغة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أمم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أمم) .

بخلاف الوضوء ، ففسد قياسه على التيمم¹ ، وفي كل من الوجهين نظر نذكره في التيمم إن شاء الله تعالى² .

والصواب إفساده بما هو متفق عليه من أن شرط القياس أن لا * تكون شرعية حكم الأصل³ متأخرة عن حكم الفرع⁴ ، وإلا لثبت * * حكم الفرع⁵ بلا دليل ، وشرعية التيمم⁶ متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه ، لكن هذا إذا قصد القياس⁷ ، أمّا إذا قصد الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ، ظهر وجوبها في الوضوء ، فهو بمعنى لا فارق ، فليس الجواب إلا به كما في الكتاب .

[حكم تكرار مسح الرأس]

[وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : السُّنَّةُ التَّثْلِيثُ بِمَيَّاهِ مُخْتَلَفَةٌ اِعْتِبَارًا بِالْمَغْسُولِ .
وَلَنَا (أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ) .

¹ ليست في " ب " .

* نهاية ق 7/ ب من " أ " .

² سيأتي ص 396.

³ الأصل : هو ما ورد النصّ بحكمه ، أو هو المُشَبَّه به ، وحكم الأصل : هو الحكم الشرعي الذي ورد به النصّ ، ويراد تعديته للفرع . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 105/2 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 248/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 262.

⁴ الفرع : هو الذي يراد ثبوت الحكم فيه ، أو هو المُشَبَّه . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 107/5 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 105/2.

* * نهاية ق 7/ أ من " ب " .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ في " د " أصل التيمم .

⁷ ذكر الأصوليون أن من شروط الفرع في القياس أن لا يتقدّم حكم الفرع على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية حيث إن الوضوء شرع قبل الهجرة ، والتيمم شرع بعد الهجرة ؛ وذلك لئلا يلزم ثبوت الفرع قبل علته التي أُوجِبَتْ في الأصل ، وقد منع ابن الصباغ في العدة هذا الشرط ، وجوّز أن يكون على الحكم أمارات متقدّمة ومتأخّرة ، والمستدلّ له أن يحتجّ بالمتقدّم منها والمتأخّر ، وكذا نقل إلكيا الهَرَّاسِي في تعليقه عن الشافعية أنهم جَوَّزُوا ذلك . انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 259/2 ، والأمدي ، الإحكام ، 363/3 ، والغزالي ، المستصفى ، 330/2 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 109/5-110.

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " إن .

وَالَّذِي يُرَوَّى مِنَ الثَّلَاثِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَلِإِنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ الْمَسْحُ ، وَبِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا ، وَلَا يَكُونُ مَسْنُونًا ، فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّكْرَارُ .]

قوله ولنا أن أنسا¹ إلخ غريب² ، وعزاه بعضهم إلى معجم الطبراني عن راشد أبي محمد الحماني³ قال : (رأيت أنسا بالزاوية⁴ ، فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله - ﷺ - ، فإنه بلغني أنك كنت توضحه) ، وساق الحديث إلى أن قال (ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرهما على أذنيه ، فمسح عليهما)⁵ ، قال الزيلعي⁶ : وهذا لم أجده في معجم الطبراني ، ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق الأزرق⁷ عن أيوب [أبي]⁸ العلاء⁹

¹ تمام الحديث (أن أنسا - رضي الله عنه - توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء رسول الله - ﷺ -) .

² قال الزيلعي : غريب من حديث أنس - أي لا أصل له - ، وهو في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد بلفظ (أنه مسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) . انظر : نصب الراية ، 86-85 / 1 .

³ راشد : هو راشد بن نجيح الحماني (أبو محمد البصري) ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 447/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 36/2 .

⁴ الزاوية هو موضع بالقرب من البصرة ، حصلت به وقعة بين الحجاج ، وعبد الرحمن بن الأشعث سنة 83هـ . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 128/3 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 283 .

⁵ وتام الحديث عن راشد قال : (رأيت أنس بن مالك بالزاوية ، فقلت : كيف كان وضوء رسول الله - ﷺ - ، قال : نعم ، فدعا بوضوء ، فأتي بطست ، وبقدح نحت يقول كما نحت في أرضه ، فوضع بين يديه ، فأكفأ على يديه من الماء ، فأنعم غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أخرج يده اليمنى ، فغسلها ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه ، فمسح عليهما ، ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء) ، حديث رقم (2926) . المعجم الأوسط ، 272/3 ، وقال الهيثمي : " إسناده حسن " . مجمع الزوائد ، 231/1 .

⁶ انظر : نصب الراية ، 86 / 1 .

والزيلعي : هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (أبو محمد) ، أصله من زيلع في الصومال ، فقيه أصولي عالم بالحديث ، من مصنفاته : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف ، مات سنة 762هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 166-165/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 147/4 .

⁷ هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق (أبو محمد) ، ولد سنة 117هـ ، كان من جلة المقرئين ، وأئمة الحديث ، مات سنة 195هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 172-171/9 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 87/1 .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " بن ، وهو خطأ .

⁹ هو أيوب بن مسكين ، ويقال ابن أبي مسكين القصاب الواسطي (أبو العلاء) ، الفقيه مفتي أهل واسط ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة 140هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 143/6 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 119/1 .

عن قتادة¹ عن أنس - رضي الله عنه - (أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسح ماء جديداً²)³.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنه [رأى رسول الله]⁴ - ﷺ - يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه وأذنيه مسحاً واحدة⁵) ، وفيه [عبّاد]⁶ بن منصور⁷ فيه مقال ، وتقَدّمت رواية أصحاب السنن⁸ الأربعة عن⁹ علي - رضي الله عنه - (أنه مسح مرّة واحدة¹⁰) ، وفيه ضعف¹¹ ،

¹ قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي (أبو الخطاب) البصري الأكمه ، الحافظ العلّامة كان رأساً في العربية ، واللغة ، وأيام العرب ، وكان معروفاً بالتدليس ، مات سنة 118هـ ، وقيل 117هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1 / 122-124 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 346/7.

² في " هـ " جديد ، وهو خطأ .

³ أخرجه بلفظ (لكل مسح ماء على حدة) ، كتاب الطهارة ، باب من قال خذ لرأسك ماء جديداً ، حديث رقم (203) . المصنف ، 27/1 ، وأخرجه البيهقي بلفظ (يأخذ لكل واحدة) ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في مسح الرأس . البيهقي ، السنن الكبرى ، 105/1.

⁴ في " أ " رآه .

⁵ أخرجه بلفظ (رأى رسول الله - ﷺ - يتوضأ - فذكر الحديث كلّ ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة) ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (133) . سنن أبي داود ، 65/1 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن أبي داود ، ص 12.

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " عبادة ، وهو خطأ .

⁷ هو عباد بن منصور الناجي (أبو سلمة) البصري ، كان قاضياً بالبصرة ، ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حجر : صدوق رُمي بالقدر ، وكان يدلّس ، وتغير بأخراً ، مات سنة 152هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 376/2-378 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 468/1.

⁸ ليست في " هـ " .

⁹ ليست في " د " .

¹⁰ سبق تخريجه ص 102.

¹¹ الحديث الذي فيه ضعف ليس الحديث الذي يرويه أصحاب السنن الأربعة ، وإنما هو الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه - وفيه (أن النبي - ﷺ - كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح ، فإنه مرّة مرّة) ، كتاب الطهارة ، باب في المسح كم مرّة هو ، حديث رقم (135) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 22/1 ، والحديث ضعفه الزيلعي . انظر : نصب الراية ، 91 / 1.

وروى الدار قطني عن عثمان في حكايته (مسح برأسه مرة واحدة)¹ .
وقول الزيلعي في المعزو إلى معجم الطبراني لم أجده فيه سهو عنه ، أو كان ساقطاً في نسخه ،
والأفقد وجد في الأوسط² من³ مسند إبراهيم⁴ [الوكيعي]⁵ .
قوله والذي يُروى بالتمريض يشعر بضعفه ، وقد روي عن⁶ عثمان من حديث عامر بن شقيق⁷ ،
وفيه ذلك المقال المتقدم ، قال أبو داود : رواه وكيع⁸ عن إسرائيل⁹ ، فقال : توضأ ثلاثاً ثلاثاً¹⁰ فقط ،

¹ أخرجه عن عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده : (أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه
حتى جلس على المقاعد ، فدعا بوضوء ، فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ،
وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ -
توضأ ، كنت على وضوء ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي - ﷺ -) ، كتاب الطهارة ، باب دليل تثليث
المسح ، حديث رقم (8) . سنن الدار قطني ، 1/ 93 .

² سبق تخريجه ص 143 .

³ في " هـ " في .

⁴ هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حفص بن الجهم (أبو إسحاق) الوكيعي ، كان ضريراً من أعلم الناس
بالفرائض ، وثقه الدار قطني ، وعن أبي بكر بن طرخان قال : سألت عبد الله عن الوكيعي ، فأحسن القول فيه ،
مات سنة 289هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 6/ 5-6 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير
والأعلام ، حوادث وفيات (281-290هـ) ، ص 99-100 ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط1 ،
1411هـ - 1991م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " البغوي ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ ولفظ الحديث عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم
قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هذا) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ،
حديث رقم (110) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 57/1 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن أبي داود ،
23/1 .

⁸ هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فراس (أبو سفيان) الرؤاسي ، ولد سنة 129هـ ، أحد الأئمة
الأعلام ، كان محدثاً حافظاً ثبّتاً ، مات سنة 197هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 8/ 179 ، والذهبي ، تذكرة
الحفاظ ، 306-309 .

⁹ هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي (أبو يوسف) ، ولد سنة 100هـ ، كان حافظاً
من أوعية الحديث ، وثقه أحمد ، والعجلي ، وابن معين ، وقال يعقوب بن شيبه : صدوق وليس بالقوي ، وقال أبو
حاتم : صدوق ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي قال : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات
سنة 160هـ ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 267 ، والذهبي ،
سير أعلام النبلاء ، 361-355/7 ، وميزان الاعتدال ، 209/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 88/1 .

¹⁰ في سنن أبي داود ثلاثاً غير مكررة .

قال : وأحاديث عثمان الصّاح كلّها تدل على أنّ المسح مرّة واحدة ، فإنّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : ومسح برأسه ، ولم يذكروا عدداً¹ اهـ .

وروى أبو داود² ، والطبراني عن علي - رضي الله عنه - في حكايته³ المسح ثلاثاً⁴ ، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان - رضي الله عنه - تكرار المسح⁵ ، إلا أنّه مع⁶ خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم⁷.

قوله * وهو مشروع وروى الحسن عن أبي حنيفة في المُجَرَّد⁸ إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً⁹ ، [وما سوى]¹⁰ ذلك من¹¹ تقرير ** الكتاب غني عن البيان .

¹ انظر : سنن أبي داود ، 57/1.

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ، حديث رقم (117) . سنن أبي داود ، 60/1.

³ في " أ ، د " حكاية .

⁴ ولفظ الحديث عن علي - رضي الله عنه - : (أنّه قال ألا أرىكم وضوء رسول الله - ﷺ - ؟ ، قلنا : بلى ، فأُتي بطست من ماء ، فغسل كفّيه ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ، ومضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد ، وغسل رجله ثلاثاً) ، حديث رقم (1336) . مسند الشاميين ، 278/2 ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط1 ، 1409هـ - 1989م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و أخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (1) . الدار قطني ، سنن الدارقطني ، 89 / 1 ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 25/1

⁵ في " هـ " قوله ، وهو خطأ .

⁶ في " هـ " من ، وهو خطأ .

⁷ انظر : السنن الكبرى ، 103/1.

* نهاية ق 8 / أ من " هـ " .

⁸ المجردّ : هو كتاب للحسن بن زياد اللؤلؤي يروي فيه عن أبي حنيفة . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 266/5.

⁹ اختلف الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس ، فعند الحنفية إذا كان المسح بثلاث مياه فهناك قول بالكراهة ، وأيّده ابن عابدين ، وقول بالبدعة ، وقول لا بأس به ، وذكر في الفتاوى الخانية أنّ تكرار المسح بثلاث مياه لا يكره ، ولا يكون سنّة ، ولا أدباً ، وأمّا إذا كان المسح بماء واحد ، فهو سنّة ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وذهب الشافعية إلى أنّ تكرار المسح سنّة ، وذهب ابن حزم إلى أنّه مستحبّ ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنّه لا يستحبّ . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 35/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 24/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 130/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 169/1 ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 20 ، والنووي ، المجموع ، 432/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 120/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 100/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 44/2.

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

¹¹ في " هـ " وبقيّة .

** نهاية ق 9 / أ من " ج " .

[حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء]

[وَيَرْتَبُ الْوُضُوءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ ، وَبِالْيَمَافِنِ ، فَالترتيبُ في الوضوءِ سنةٌ عندنا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَالْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وَلَنَا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الْوَافِ ، وَهِيَ لِمَطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَتَقْتَضِي إِعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ .]

قوله **والفاء للتعقيب** يفيد وجوب تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه ، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره ، فيلزم في الكلّ لعدم القائل بالفصل¹ .

قلنا : لا نسلم إفادتها تعقيب القيام به ، بل جملة الأعضاء ، وتحقيقه أَنَّ الْمُعَقَّبَ طلب الغسل ، وله متعلقات وصل إلى أولها ذكراً بنفسه ، والباقي² بواسطة³ الحرف المشترك ، فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود ، فصار مؤدّى التركيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء ، وهذا عين ما في الكتاب ، وهو عين نظير قولك : ادخل السوق ، فاشتر لنا خبزاً ولحماً ، حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيف وقع ، ودعوى المصنّف إجماع أهل اللغة على أَنَّ الْوَافَ لمطلق الجمع تبع للفارسي⁴ ، وهو بناء على عدم اعتبار قول القائلين بأنها للترتيب ، أو للقران⁵ .

¹ ذهب الحنفية ، والمالكية إلى أَنَّ الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة ، وذهب الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنه فرض . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 28/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 165/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 112/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 83/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 59/2 .

² في " ب " الثاني ، وهو خطأ .

³ في " أ " بواسطة ، وهو خطأ .

⁴ الفارسي : هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل (أبو علي) ، ولد سنة 288هـ ، أحد الأئمة الأعلام في العربية ، عالم بالقراءات ، وسمع الحديث ، من مصنّفاته : الإيضاح في النحو ، التكملة في التصريف ، الحجة في علل القراءات السبع ، مات سنة 377هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 200/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 179/2 .

⁵ اختلف العلماء في المعاني التي تأتي لها الواو ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها تأتي لمجرد الجمع ، ولا تدلّ على الترتيب ، وقد نقل الفارسي ، والسيرافي ، والسهيلي ، وغيرهم إجماع أئمة العربية على ذلك ، ومنهم من قال أن الواو تفيد الترتيب ، وصح هذا القول عن ابن عباس ، وهو قول بعض الكوفيين كالقراء ، وثعلب ، وهشام ، وقد عزي للشافعي ، ومنهم من قال إنها تأتي للجمع ، وتقيد المعية ، وإذا استعملت في غير هذا كانت مجازاً ، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية ، ومنهم من قال تفيد الترتيب في عطف المفردات لا الجمل ، وهناك أقوال أخرى فيما تفيده الواو . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 253/2-255 ، 258-259 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 109/2-110 ، وابن يعيش ، شرح المفصل ، 6/5-7 ، وابن جني ، اللع في العربية ، ص 149 ، وابن هشام ، شرح شذور الذهب ، ص 445-446 .

[حكم التيامن في الوضوء]
[وَالْبُدْءُ بِالْمِيَامِمْ فَضِيلَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الثَّنَلِ وَالتَّرَجُّلِ) .]

قوله والبداءة بالميامن فضيلة أي مستحب¹ ، ثم استدلل عليه بقوله ﷺ : (إنَّ الله يحب التيامن في كل شيء)² ، وهو معنى ما روى³ الستة عن عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي - ﷺ - يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره ، وتتعله ، وترجله ، [وشأنه كله]⁴)⁵ ، وهو بناء على عدم استلزام المحبوبة المواظبة ؛ [لأنَّ جميع المستحبات محبوبة له ﷺ ، ومعلوم أنَّه لم

¹ وهو قول المالكية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وذهب الحنفية في قول إلى أنَّ التيامن في الوضوء سنة ، وهو قول الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة ، وذهب ابن حزم إلى أنَّ التيامن فرض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 35/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 133/1-134 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 168/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 168/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 124/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 135 /1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 106/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 58/2 .

² قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " - أي لفظ الحديث خلاف للمحفوظ - . نصب الراية ، 90/1 .

³ في " أ " رواه .

⁴ ما بين المكوفين ليس في " ب " .

الترجل هو تسريح الشعر ، وتحسينه ، وتنظيفه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رجل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رجل) .

⁵ أخرجه البخاري بلفظ (كان النبي - ﷺ - يعجبه التيمن في تتعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله) ، ولفظ (كان النبي - ﷺ - يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ، وترجله ، وتتعله) ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، حديث رقم (168) ، و كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، حديث رقم (426) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 52 ، 103 ، وأخرجه مسلم بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يحب التيمن في شأنه كله في نعليه ، وترجله ، وطهوره) ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، حديث رقم (268) . مسلم ، صحيح مسلم ، 226/1 ، وأخرجه أبو داود بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره ، وترجله ، ونعله) ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث رقم (4140) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1773/1 ، وأخرجه الترمذي بلفظ (إنَّ رسول الله - ﷺ - كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل) ، كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، حديث رقم (608) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 389/1 ، وأخرجه ابن ماجه بنفس لفظ الترمذي إلا أنَّ فيه (التيمن في الطهور) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمن في الوضوء ، حديث رقم (401) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 188/1 ، وأخرجه النسائي بلفظ (كان النبي - ﷺ - يحب التيمن ما استطاع في طهوره ، وتتعله ، وترجله) ، وقال بواسط أي الأشعث (في شأنه كله) ، كتاب الغسل والتيمم ، باب التيمن في الطهور ، حديث رقم (419) . النسائي ، سنن النسائي ، 310/1 .

يواظب على كلّها ، وإلا لم تكن مستحبة¹ ، بل مسنونة ، لكن أخرج أبو داود² ، وابن ماجه عنه ﷺ : (إذا توضّأتم ، فابدءوا بيمينكم)³ ، وأخرجه ابن خزيمة⁴ ، وابن حبان⁵ في صحيحيهما⁶ ، قال في الإمام : وهو جدير بأن يُصحّح⁷ .

وغير واحد ممّن حكى وضوءه ﷺ صرّحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ، والرجلين ، وذلك يفيد المواظبة ؛ لأنّهم إنّما يحكون وضوءه الذي هو⁸ دأبه وعادته ، فيكون سنة ، وبمثله ثبتت سنة الاستيعاب * ؛ لأنّهم كذلك حكوا المسح .

وفي الفقيه عن بعضهم : إذا داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يَأثم ، كأنه - والله أعلم - لظهور رغبته عن السنة ، فالحق أنّ الكلّ سنة .

[حكم مسح الرقبة في الوضوء]

ومسح الرقبة مستحب⁹ بظهر اليدين لعدم استعمال بلّتهما ،

¹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

² أخرجه في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث رقم (4141) . سنن أبي داود ، 1773/1 .

³ أخرجه واللفظ له ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمن في الوضوء ، حديث رقم (402) . سنن ابن ماجه ، 188/1 ، والحديث صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ، 69/1 .

⁴ أخرجه في كتاب الوضوء ، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب ... ، حديث رقم (178) . صحيح ابن خزيمة ، 91/1 .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس ... ، حديث رقم (1090) . صحيح ابن حبان ، 370/3 .

⁶ في " ج " صحيحهما ، وهو خطأ .

⁷ في " هـ " يصح .

⁸ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 7 / ب من " أ " .

⁹ اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة في الوضوء ، فذهب الحنفية إلى أنّه مستحبّ ، وهو وجه عند الشافعية بماء جديد أو ببقية ماء الرأس والأذن ، وهو قول عند الحنابلة ، وعند الحنفية قيل إنّ سنة ، وهو وجه عند الشافعية بماء جديد ، وذهب الشافعية في وجه وصوبه النووي ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنّ مسح الرقبة لا يسنّ ، وذهب المالكية إلى أنّ مسح الرقبة لا يندب ، بل هو مكروه ، وعند الحنفية قيل إنّ مسح الرقبة بدعة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 29/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 36/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 134/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 172/1 ، والنووي ، المجموع ، 464/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 100/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 137 / 1 .

والحلقوم¹ بدعة² ، وقيل مسح الرقبة أيضاً بدعة ، وفيما قدّمناه من رواية الياضي (أنه ﷺ مسح الرقبة مع مسح الرأس)³ ، وفي حديث وائل المقدّم (وظاهر رقبتّه)⁴ ، وقيل إنّ مسح [الرقبة]⁵ أدب .

[من السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والبداة من مقدّم الرأس في المسح ، ومن رؤوس أصابع اليدين والرّجلين في الغسل]

ومن السنن الترتيب بين المضمضة * والاستنشاق ، والبداة من مقدّم الرأس ، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرّجلين⁶ ، ووجهه على ما عن بعض المشايخ أنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل ، فتكون منتهى الفعل .

¹ الحلقوم : الحلق مجرى النَّفس من الجوف ، والمراد هنا مسح الرقبة من الأمام . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حلقم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حلقم) .

² بدع الشيء أي أنشأه وبدّاه ، وأبدعه : إذا اخترعه لا على مثال ، والبدعة الفعلة المخالفة للسنة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بدع) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بدع) ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 118 ، والكفوي ، الكليات ، ص 243 .

³ سبق تخريجه ص 113 .

⁴ سبق تخريجه ص 105 .

* نهاية ق 8 / أ من " أ " .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " الأذنين ، وهو خطأ .

⁶ ذهب المالكية إلى أنّ البداءة بمقدّم الرأس وبأطراف الأصابع ، والترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحب ، وذهب الشافعية إلى أنّ البداءة بمقدّم الرأس وبأطراف الأصابع سنة ، وأمّا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، ففيه وجهان أحدهما أنه شرط ، والثاني أنه مستحب ، وذهب الحنابلة إلى أنّ البداءة بمقدّم الرأس سنة ، والترتيب بين المضمضة والاستنشاق واجب . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 35/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 168/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 122/1 ، 126 ، والنووي ، المجموع ، 1/ 362،394 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 94/1 ، 99 .

الآداب

ترك الإسراف¹ ، والتقتير² ، وكلام الناس³ ، والاستعانة⁴ ، وعن الوبري⁵ لا بأس بصب الخادم

¹ عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله - ﷺ - مرّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ ، فقال : أفي الوضوء إسراف " ، فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ) . أخرجه ابن ماجه ، كتب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، حديث رقم (425) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 195/1 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 35 .

والإسراف : مجاوزة القصد ، والإسراف في النفقة : التّبذير . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سرف) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة ، (سرف) .

وشرعاً : " الاستعمال فوق الحاجة الشرعية " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 30/1 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 81 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات الفقهية ، 174/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 142/1 .

ترك الإسراف عند الحنفية في قول سنة . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 142/1 .

² قترّ على عياله إذا ضيق عليهم في النفقة ، وأقتر الله تعالى رزقه إذا ضيقه ، وقلّله ، والمراد هنا أن يقرب استعمال المتوضي للماء إلى حدّ الدّهْن بحيث يكون تقاطر الماء على الأعضاء غير ظاهر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قتر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قتر) ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 142/1 .

³ ذهب المالكية إلى أنه تكره كثرة الكلام في غير ذكر الله تعالى على الوضوء ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، والمراد بالكراهة ترك الأولى ، وذهب الشافعية إلى أن من سنن الوضوء ترك الكلام بلا حاجة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 174/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 126/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 137 /1 .

⁴ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (كان رسول الله - ﷺ - لا يكلّ طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصقّق بها يكون هو الذي يتولّاها بنفسه) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تغطية الإناء ، حديث رقم (362) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 177/1 ، وقال الألباني : ضعيف جداً . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 31 .

ذكر ابن عابدين أن الاستعانة إذا كانت بصبّ الماء ، أو استقائه ، أو إحضاره ، فلا كراهة بها ، ولو كانت بطلب من المتوضّي ، وأمّا إن كانت بالغسل ، والمسح ، فتكره بلا عذر ، وذهب الشافعية إلى أن من سنن الوضوء ترك الاستعانة بالصبّ لغير عذر ، وقيل تكره ، وأمّا إذا كانت الاستعانة بغسل الأعضاء ، فهي مكروهة ، والاستعانة بإحضار الماء لا بأس بها ، وذهب الحنابلة إلى أنه من السنن أن يتولّى الشخص وضوءه بنفسه من غير معاونة ، وتباح معاونة المتوضّي بتقريب الماء إليه ، أو صبّه عليه ، وترك معاونة أفضل . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 142/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 125/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 106/1 .

⁵ الوبري : هو الفقيه عبد الخالق بن عبد الحميد بن عبد الله (أبو الفضائل) الوبري الخوارزمي ، كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة ، وإليه الفتوى والتدريس بخوارزم ، وكان بالإضافة لحفظه للفقه حافظاً للأشعار ، وأستاذاً يشار إليه في الفنون الأدبية . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 370/2 .

كان ﷺ يُصَبِّ الماء عليه¹ ، وَالتَّمَسُّحُ بخُرْقَةٍ يمسح بها موضع الاستنجاء ، ومنها استقاء مائه بنفسه ، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء ، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى ، أو² اسم نبيه - ﷺ - حال الاستنجاء³ ، وكون آنيته * من خزف⁴ ، وأن يغسل عروته⁵ الإبريق ثلاثاً ، ووضعه على يساره ، وإن كان إناء يغترف منه ، فعن يمينه ، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا⁶ رأسه ، والتأهّب بالوضوء⁷ قبل الوقت⁸ ،

¹ وممن صب الماء عليه ﷺ أسامة بن زيد ، فقد روى (أنه كان رديف رسول الله - ﷺ - حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع ، صببت عليه من الإداوة ، فتوضأ ، ثم ركب ، ثم أتى المزدلفة ، فجمع بها بين المغرب ، والعشاء) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... مسلم ، صحيح مسلم ، 936/2.

² في " ب " و .

³ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء نزع خاتمته) . أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، حديث رقم (1746) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 17/4 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص 119.

للمالكية ثلاثة أقوال في مسألة الاستنجاء بالخاتم الذي عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه - ﷺ - هي : الجواز ، وهو المفهوم من كلام ابن القاسم وفعله ، والكراهة ، وهو المفهوم من كلام مالك ومن كلام اللخمي ، والتحريم ، وهو المفهوم من كلام التوضيح ، وابن عبد السلام ، وابن العربي ، وذهب الشافعية إلى أنه ينزع الخاتم ، فإن لم ينزعه ، ففي قول أنه يضم عليه كفّيه لئلا يظهر ، وقال ابن المنذر يجعل فصّه ممّا يلي بطن كفّه ، وقال الإسنوي : إن محاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم أن يبقى الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء إذا أدى ذلك إلى تنجيسه ، وحكى ابن المنذر عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه ، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا احتاج إلى إدخال خاتم عليه اسم الله تعالى ، أو اسم نبيه - ﷺ - عليه أن يجعل فصّه إلى باطن كفّه اليمنى . انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 396/1-397 ، والنووي ، المجموع ، 74/2 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 86/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 59/1.

* نهاية ق 6/ أ من " د " .

⁴ الخزف : هو ما عمل من الطين ، وشوي بالنار حتى صار فخاراً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خزف) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خزف) .

⁵ عروته الدلو : مقبضه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عرا) .

⁶ في " ب " بعد " لا " على " .

⁷ في " ج " للوضوء .

⁸ هذا مقيد بغير صاحب العذر ، وعدّ ابن نجيم التأهّب من آداب الصلاة ؛ لأنه مقصود لفعلها . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 30/1.

وذكر الشهادتين عند¹ كل عضو² ، واستقبال القبلة في الوضوء³ ، واستصحاب⁴ النية في جميع أفعاله⁵ ، وتعاهد⁶ الموقين⁷ ، وما تحت الخاتم⁸ ، والذكر المحفوظ عند

¹ في " أ " عند غسل .

² في " ج " وضوء ، وهو خطأ .

ذكر العيني أن الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث تقتضي أن التشهد يكون بعد الفراغ من الوضوء لحديث عمر - رضي الله عنه - ، والحديث سيأتي ص 155. انظر : العيني ، البناية ، 190/1 .
³ ذهب المالكية إلى أن استقبال القبلة من فضائل الوضوء ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه سنة من سنن الوضوء . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 171/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 126/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 105/1 .

⁴ في " هـ " استحباب ، وهو خطأ .

⁵ ذهب المالكية إلى أن استصحاب النية في أفعال الوضوء مستحب ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن استصحاب النية في أفعال الوضوء سنة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 369/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 126/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 106/1 .

⁶ التعهد : التحفظ بالشيء ، وتجديد العهد به . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عهد) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عهد) .

⁷ موق العين هو طرفها مما يلي الأنف . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ماق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ماق) .

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (الأذن من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين) . والحديث سبق تخريجه ص 106 .

ذهب الشافعية إلى أنه من السنن تعاهد الموقين إذا لم يكن فيهما رمص - أي الوسخ الجامد الذي يجتمع في موق العين - يمنع وصول الماء . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 126/1 .

⁸ عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ ، حرك خاتمه (أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحليل الأصابع ، حديث رقم (449) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 200/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 36 .

كل عضو¹ ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة ، والتأني والدلك خصوصاً في الشتاء ، وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ؛ ليستيقن غسلها² ، ويطيل الغرة³ ، وقول سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * ، اللهم

¹ من الأذكار التي قيل أنها تقال عند كل عضو أن يقول عند المضمضة (اللهم أعني على تلاوة القرآن ، وذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك) ، وعند الاستنشاق (اللهم أرحني رائحة الجنة ، ولا ترحني رائحة النار) ، وعند غسل الوجه (اللهم بياض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ...) إلخ ، ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن الصلاح أنه لم يصح في الأذكار التي تقال عند أعضاء الوضوء حديث ، وقال النووي : لا أصل له . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 137/1 ، وروضة الطالبين ، 62/1 ، وتلخيص الحبير ، 297/1 .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء ، فالحنفية الذكر عندهم من الآداب ، وبعض الشافعية كالرافعي عدّ الذكر من سنن الوضوء ، وهو قول جماعة من الحنابلة ، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله ، والتشهد آخره ، وجمهور الشافعية على أن دعاء الأعضاء لا أصل له ، ونصّ الحنابلة على أنه لا يسنّ الكلام على أعضاء الوضوء ، بل هو مكروه ، والمراد بالمكروه ترك الأولى . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 137/1 ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 1/ 271 ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، 29/1 ، إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، والغزالي ، محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، 291/1 ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، دار السلام ، والنووي ، المجموع ، 465/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 127/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 103/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 137/1 - 138 .

² في " ب ، ط " غسلهما .

³ الغرة : هي بياض في جبهة الفرس ، وغرة كل شيء أوله ، وأكرمه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غرر) .

ذهب الحنفية إلى أن إطالة الغرة - غسل الزائد على الواجب من الوجه - ، والتحجيل - غسل الزائد على الواجب في اليدين والرجلين - من آداب الوضوء ، وذهب المالكية إلى أن إطالة الغرة ، والتحجيل لا تستحب ، بل هي مكروهة ، وذهب الشافعية إلى أنها من السنن ، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنها مستحبة ، وفي رواية عن أحمد لا تستحب . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 141/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 172/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 124/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 168 /1 .

واستدل القائلون باستحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء بما أخرجه البخاري عن نعيم المجر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد ، فتوضأ ، فقال : أني سمعت النبي - ﷺ - يقول (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل) ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون ... ، حديث رقم (136) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 46 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة ، حديث رقم (246) . مسلم ، صحيح مسلم ، 216 /1 .

* نهاية ق 9 / ب من " ج " .

اجعلني من التّوابين¹ إلخ ، وأن يشرب فضل² وضوئه³ مستقبلاً قائماً⁴ ، قيل⁵ وإن شاء قاعداً ، وصلاة ركعتين عقيب⁶ ، وملء⁷ أنيته استعداداً ، وحفظ ثيابه من المتقاطر⁸ ، والامتخاط بالشمال

¹ فقد ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (قال رسول الله - ﷺ - من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله اللهم اجعلني من التّوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ، حديث رقم (55) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 144/1-145 ، وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ، 18/1 .

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ، كانت له نوراً ... ومن توضأ ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ...) أخرجه الحاكم ، كتاب فضائل القرآن ، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة ، حديث رقم (2072) ، وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . الحاكم ، المستدرک ، 752 / 1-753 .

² الفضل البقية من الشيء ، والمراد أن يشرب الماء الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من وضوئه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فضل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فضل) .

³ ذهب الشافعية إلى أنه من السنة أن يشرب المتوضئ الماء الفاضل في الإناء عن وضوئه . انظر : شطّا الدميّطي ، عثمان بن محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، 96/1 ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، ط1 ،

1415هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁴ حيث روى النسائي عن الحسين بن علي قال : (دعاني أبي علي بوضوء ، فقرّيته له ، فبدأ ، فغسل كفيه ثلاث مرّات ... ثم قام قائماً ، فقال : ناولني ، فناولته الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأيته ، قال : لا تعجب ، فإنني رأيت أباك النبي - ﷺ - يصنع مثل ما رأيته صنعت يقول لوضوئه هذا ، وشرب فضل وضوئه قائماً) أخرجه في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، حديث رقم (95) . النسائي ، سنن النسائي ، 138/1-139 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن النسائي ، 367 / 1-368 .

⁵ ليست في " أ ، د ، هـ " .

⁶ ذهب المالكية إلى أن صلاة ركعتين بعد الوضوء فضيلة ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه يسنّ صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء . انظر : الخطّاب ، مواهب الجليل ، 8/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 126/1 ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 444/1 .

⁷ في " ب " ملوء ، وفي " ج ، د ، هـ " ملأ .

⁸ ذهب الحنفية إلى أنه من آداب الوضوء الجلوس في مكان مرتفع ؛ وذلك للتحرّز عن الماء المستعمل ، وذهب المالكية إلى أنه يستحبّ ، وذهب الشافعية إلى أنه يسنّ للمتوضئ توقّي الرشاش . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 137 / 1 ، والخطّاب ، مواهب الجليل ، 369/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 126/1 .

عند الاستنشاق ، ويكره باليمين ، وكذا إلقاء البزاق في الماء ، والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء¹ ، وبالماء المُشَمَّس² .

تتمة

شكّ في بعض وضوئه قبل الفراغ ، فعل ما شكّ فيه إن كان أوّل شكّ ، وإلا فلا عليه، وإن شكّ بعده ، فلا مطلقاً³ .

¹ والقول بالكراهة هو الراجح في المذهب عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وبه قالت الحنابلة ، وقيل تحرم ، وقيل خلاف الأولى عند الشافعية . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 169/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 1/59 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 103/1 .

² حيث روي عن عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت : أُسَخِّنْتُ ماء في الشمس ، فقال النبي - ﷺ - : (لا تفعل يا حُميراء - تصغير حمراء أي يا بيضاء - ، فإنه يورث البرص) . أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، حديث رقم (14) ، وقال : لا يصح . البيهقي ، السنن الكبرى ، 11/1 . والقول بالكراهة هو المعتمد عند المالكية ، وهو قول الشافعية ، وهو مقيد بكونه في البلاد الحارة ، وأن يستعمله حال حرارته ، وأن يكون في آنية منطبعة غير النقدين ، ولا يكره الوضوء بالماء المشمس عند ابن شعبان ، وابن الحاجب ، وابن عبد الحكم من المالكية ، وذكر النووي أنه لا أصل لكراهية استعمال الماء المشمس حيث إنّ الأحاديث الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة ، وإلى القول بعدم كراهية استعمال المسخن في الشمس ذهب أيضاً الحنابلة ، وابن حزم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 77-76/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 77-76/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/50 ، والنووي ، المجموع ، 87/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 26/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 1/186 .

³ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ من شكّ في غسل عضو أو مسحه في أثناء وضوئه ، يبني على اليقين أي أنه لم يغسله أو يمسه ، ويقوم بغسله أو مسحه ، وأما إذا شكّ بعد الفراغ من وضوئه ، فلا يلزمه شيء ، وفي وجه عند الشافعية يلزمه غسل ما شكّ فيه ، وأما إذا كان الشخص موسوساً ، وهو الذي يكثر منه الشكّ في وضوئه ، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشكّ ، ويمضي في وضوئه . انظر : مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، 122/1 ، ضبطه وصحّحه : أحمد عبد السلام ، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والطباط ، مواهب الجليل ، 367/1 - 368 ، والنووي ، المجموع ، 468/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 86/1 .

فصل في نواقض¹ الوضوء

النقض في الأجسام : إبطال تركيبها * ، وفي المعاني : إخراجها عن إفادة ما هو المقصود² منها.

[الخارج من السبيلين]

[الْمَعْنَى النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : مَا الْحَدَثُ ؟ قَالَ : (مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) ، وَكَلِمَةُ " مَا " عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ.]

قوله كل ما يخرج قيل يعني خروج³ ما يخرج ؛ ليصح الإخبار عن المعاني ، لكن الظاهر أن الناقض هو النجس⁴ الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثراً للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده ، وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج ، وغاية الخروج أن يكون علة تحققها صفة⁵ شرعية⁶ [أعني صفة النجاسة ، فإنها شرعية]⁷ ، وذلك لا يضر إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ، ثم هو⁸ ظاهر الحديث الذي يروونه⁹ (ما الحدث ؟ قال : ما يخرج من السبيلين¹⁰)¹¹ ، ولم يوجد [ما يوجب]¹²

¹ النقض لغة : إفساد ما أبرمت من عقد ، أو بناء ، ونقضت الطهارة أي بطلت . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نقض) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نقض) .

* نهاية ق 8/ ب من " هـ " .

² في " ط " المطلوب .

³ في " أ ، ج ، د " خرج ، وهو خطأ .

⁴ نجس الشيء : إذا كان قذراً غير نظيف . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نجس) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نجس) .

والنجس شرعاً : هو قذر مخصوص يمنع صحة الصلاة كالدّم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نجس) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 328 .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ في " هـ " شرعاً .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ ليست في " ط " .

⁹ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " يرويه .

¹⁰ السبيلان هما مخرج البول والغائط . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات الفقهية ، 2/ 241 .

¹¹ قال الزيلعي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 1/ 93 .

¹² ما بين المعكوفين ليس في " ط " .

صرفه عن ظاهره إلا إصلاح عبارة بعض المصنّفين ، وهذا لا يجوز على أنه غير لازم ؛ إذ المعنى قد لا يقابل الجوهر¹ ، فإنه يقال على المراد باللفظ جوهرًا كان أو عَرَضًا² ، وإنما يقابله العَرَض³ ، فالناقض⁴ الخارج النجس ، والخروج شرط عمل العلة ، وعلة لها نفسها ؛ لأنه علة تحقق⁵ الوصف الذي هو النجاسة ، وإلا لم يحصل لأحد طهارة ، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة .

قوله لقوله تعالى⁶ وجه التمسك به في عموم ما يخرج - دودة⁷ كانت ، أو حصة ، أو ريحاً إلا ما استثنى منه ، وهو الريح الخارج من القبل⁸ ، والدودة منه ، وأما الريح من الذكر ، فهو اختلاج⁹ لا ريح ، فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن - أن الغائط المطمئن¹⁰ من الأرض¹¹ يُقصد الحاجة ،

¹ الجوهر : هو الحقيقة ، والذات ، والماهية . انظر : الكفوي ، الكليات ، ص 346 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 141 - 142 .

² العَرَض هو عبارة عن معنى زائد على الذات كاللون . انظر : الكفوي ، الكليات ، ص 624 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 225 .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " ب " بالناقض ، وهو خطأ .

⁵ في " ج " تحقيق .

⁶ يريد قوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [سورة النساء ، آية 43] .

⁷ في " هـ " دوداً .

⁸ روي عن محمد بن الحسن أن في الريح الخارجة من القبل الوضوء ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية وابن حزم وقول عند الحنابلة إلى أن الريح الخارجة من القبل لا تنتقض الوضوء ، وذكر الكرخي أن لا وضوء فيها إلا إذا كانت المرأة مفضاة ، فيخرج منها ريح منتنة ، فيستحب لها الوضوء . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 39/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 195/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 72/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 123/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 195 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 195/1 .

⁹ أصل الاختلاج الحركة ، والاضطراب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خلج) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خلج) .

¹⁰ في " هـ " المضمّن ، وهو خطأ .

والأرض المطمئنة هي الأرض المنخفضة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طمن) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (طمن) .

¹¹ انظر تعريف الغائط لغة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غوط) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غوط) .

والإجماع¹ على أنه ليس نفس المجيء منه ناقضاً ، بل هو كناية² * عما يلزمه من الخارج ، وإذا لزم فيه كونه في لازمه ، فحمله على أعم اللوازم ، وهو الخارج النجس أولى خصوصاً مع مناسبة النجس مطلقاً لهذا الحكم كذا في شرح المجمع .

وقد يقال : إنما يصحّ على إرادة أعم³ اللوازم للمجيء⁴ ، والخارج النجس مطلقاً ليس منه [للعلم بأن الغائط⁵ لا يقصد قطّ لمجردّ الريح فضلاً⁶ عن⁷ جرح إبرة ونحوه ، فالأولى كونه فيما يحلّه ، ويستدلّ على الريح بالإجماع ، وغيره بالخبر⁸ ، وهو ما ذكر روى⁹ معناه الدار قطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه ﷺ قال :

¹ الإجماع لغة يطلق على العزم ، والاتفاق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جمع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (جمع) .

واصطلاحاً : هو " اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - ﷺ - على أمر شرعي " . أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 224/3 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 436/4 .

² الكناية لغة : أن تتكلم بالشيء ، وتريد غيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كنى) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كنى) .

واصطلاحاً : " لفظ أطلق ، وأريد به لازم معناه مع قرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي " . الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ص 208 ، وانظر : ابن حبيش ، علم المعاني البیان البديع ، ص 128 .

* نهاية ق 8/أ من " ب " .

³ في " ج " أعم الوجوه .

⁴ في " هـ " المجيء .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ في " هـ " و ، وهو خطأ .

⁸ الخبر لغة : هو النبأ . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خبر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خبر) .

واصطلاحاً : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الخبر مرادف للحديث ، فيشمل المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، ومنهم من قال الحديث ما جاء عن النبي - ﷺ - ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومنهم من قال بين الحديث ، والخبر عموم ، وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثاً . انظر : صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 43-44 ، والعثيمين ، شرح البيهقيونية ، ص 39 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 27-29 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 99 .

⁹ في " ج " رواية ، وهو خطأ .

(الوضوء ممّا خرج ، وليس ممّا دخل)¹ ، وضعّف بشعبة² مولى ابن عباس ، و قال في الكامل³ : بل بالفضل⁴ بن المختار⁵ ، و قال سعيد بن منصور⁶ : إنّما يحفظ⁷ هذا من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقال البيهقي : رُوِيَ عن علي - رضي الله عنه - من قوله⁸ ، وبهذا ، وقوله ﷺ للمستحاضة : (توضئي لوقت كل صلاة)⁹ عيّنّا حينئذ أصل قياس الخارج النجس من السبيلين

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ... ، حديث رقم (1) . سنن الدار قطني ، 151/1 ، وأخرجه البيهقي واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك ... ، حديث رقم (568) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 188/1 ، وأخرجه ابن عدي . ابن عدي ، الكامل ، 1340/1 ، وأخرجه أبو نعيم . أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، 320/8 ، ط1 ، 1409 هـ - 1988 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وقال السخاوي : " سنده ضعيف " . السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، ص 452 ، صحّحه : عبد الله محمد الصديق ، 1399 هـ - 1979 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

² شعبة : هو شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس (أبو عبد الله) ، قال إبراهيم الجوزجاني ، والنسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، مات في خلافة هشام بن عبد الملك . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 392/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 418/1 .

³ في " أ " الكمال اسم كتاب ، وفي " ب ، ج ، د ، هـ " الكمال ، وهو خطأ .
والكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة لأبي أحمد عبد الله بن محمد ، المعروف بابن عدي ، يعتبر الكامل من أكمل كتب الجرح والتعديل ، اعتمد عليه الأئمة ، وذكر السبكي في مدحه له أنّ اسمه قد طابق معناه ، ووافق لفظه فحواه ، وإلى ما يقول رضي المتقدمون ، والمتأخرون ، وقد ذكر ابن عدي في كتابه كلّ من تكلم فيه حتى لو كان من رجال الصحيحين ، وكان يذكر في ترجمة كلّ راوٍ حديثاً ، فأكثر من غرائب ، و مناقيره . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 108-109 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1382/2 .

⁴ في " ب " في الفضل الكامل ، وهو خطأ .
⁵ انظر : الكامل ، 1340/4 .

والفضل : هو الفضل بن المختار (أبو سهل) البصري ، قال ابن عدي : أحاديثه منكراً عامتها لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال أبو حاتم : أحاديثه منكراً يحدث بالأباطيل . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 358-459 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 524-525 .

⁶ سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي البلخي (أبو عثمان) ، ولد بجوزجان ، ونشأ ببلخ ، وسكن مكو ، كان محدثاً حافظاً مفسراً من أوعية العلم ، من مصنّفاته : السنن ، تفسير القرآن الكريم ، مات سنة 227 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 586-590 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 232/4 .

⁷ الحديث المحفوظ : هو خلاف الشاذ ، وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول . انظر : عثر ، منهج النقد ، ص 428 ، والعثيمين ، شرح البيهقي ، ص 99 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 202 .

⁸ انظر السنن الكبرى ، 187/1 .

⁹ قال الزيلعي : غريب جداً - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 292/1 .

على غير وجه الاعتیاد¹ ، وفرعه الخارج النجس من غیرهما² ، فيحتجّ على مالك³ في نفي ناقضية غير المعتاد ، والخارج على غير وجه الاعتیادیه⁴ على هذا المعنى⁵ ، ثم الخروج من⁶ السبيلين يتحقّق بالظهور⁷ ، فلو حشی * الذّکر ، فالانتقاض بمحاذاة بلّة الحشوة رأس الذّکر لا بنزوله إلى القصبه ، وإلى القلفة⁸ فيه خلاف ، والصحيح النقض فيه⁹ ، قال المصنّف في التجنيس : لأنّ هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ، ولم يظهر ،

¹ في " هـ " الاعتیاد به على هذا .

² ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أنّ الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهو عند الحنفية ما عدا زفر ناقض بشرط السيلان وأن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير بأن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تتدب ، وعند الحنابلة ناقض بشرط أن يكون كثيراً - والكثير ما فحش في نفس كلّ أحد بحسبه - إلا البول والغائط ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى أنّ الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، لكن استثنى المالكية ما خرج من ثقب تحت المعدة إذا انسدّ المخرجان ، فالخارج النجس ينقض الوضوء ، واستثنى الشافعية ما إذا انسدّ السبيل ، وانفتح ثقبه تحت المعدة نقض الخارج المعتاد ، والنادر على الأظهر ، وابن حزم لم ير غير البول ، والغائط ، والمذي الخارج من غير السبيلين ناقضاً للوضوء . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 37/1 ، 39 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 33/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 195/1-196 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 196/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 72/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 124/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 195/1 .

³ في " هـ " قوله .

⁴ في " ب ، ج ، د ، ط " الاعتیاد به ، وفي " هـ " الاعتیاد .

⁵ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الخارج من السبيلين على غير وجه الاعتیاد ينقض الوضوء كالودود ، والحصی ، و به قال الثوري ، وإسحاق ، وعطاء ، والحسن ، وحمّاد ، والأوزاعي ، وذهب المالكية إلى أنّ الخارج على غير وجه الاعتیاد لا ينقض الوضوء كدود تولّد بالبطن ، وحصی ولو خرجا ببيلة أي مع بول ، أو غائط غير متفاحش بحيث يُنسب الخروج في العرف للحصی ، والدود لا للبول ، والغائط ، وذهب ابن حزم إلى أنّ الخارج غي المعتاد من حصی ، ودود غير ناقض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 37/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 190/1-191 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 72/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 122/1 ، ابن حزم ، المحلى ، 215/1 .

⁶ في " هـ " في ، وهو خطأ .

⁷ معنى الظهور : ظهور شيء من البول والغائط على رأس المخرّج . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 38/1 .
* نهاية ق 8/ ب من " أ " .

⁸ القلفة : هي جلدة الذّکر التي ألبستها الحشفة ، وهي التي تُقَطّع من ذّکر الصبي . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قلف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قلف) .

⁹ ليست في " هـ " .

واستشكل بأنهم قالوا : لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه ؛ لأنه¹ خَلَقَة² كقصبة الذَّكَر اهـ .
لكن في الفتاوى الظهيرية إنما علَّه بالحرَج³ لا بالخلَقَة ، وهو المعتمد ، فلا يَرِدُ الإشكال ، ولو
احتشيت في الفرج الداخل ، فالنقض بمحاذاة⁴ حرفه⁵ خلافاً لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم
تحشه لخرج نقض ، ولو أدخلت أصبعها فيه نقض * ؛ لأنها لا تخلو⁶ عن بَلَّة ، وكذا العود في
الدبر كالمحقنة⁷ ، وغيرها تعتبر فيه البَلَّة إذا كان طرف منه خارجاً ، ولو غيَّبه نقض إذا أخرج بلا
تفصيل في الفتاوى⁸ ، [والتجنيس]⁹ ، وكذا القطنَة إذا غيَّبه في الإحليل¹⁰ ثم خرجت ، ولو ابتَلَّت
بالبول ، ولم تجاوز رأسه غير أنه لولاها خرج لم ينقض ، والمجبوب¹¹ إذا ظهر بوله بموضع
الجَبِّ إن كان يقدر على إمساكه متى شاء ، نقض ، وإلا فحتى يسيل ؛ لأنه كالجرح ، ولو كان به
حصاة ، فبطَّ ذلك الموضع ، وأخرجها ، فاستمال البول إليه فكالجرْح ، وإن كان بذَّكره بطَّ أي
شق¹² له رأسان أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذَّكَر ، والآخر في غيره ، ففي الأول

¹ ليست في " هـ " .

² في " هـ " للخلقة .

³ في " ب ، د " بالخروج ، وهو خطأ .

⁴ في " ج " بمحاذاة ، وهو خطأ .

⁵ حرف كل شيء : طرفه ، و حَدَّه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرف) ، والرازي ، مختار
الصاحح ، مادة (حرف) .

* نهاية ق 10 / أ من " ج " .

⁶ في " أ ، ب " تخلوا ، وهو خطأ .

⁷ المحقن : أداة الحقن ، وحَقَّن المريض أي داواه بالحقنة . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات الفقهية ،
232/3 ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (حقن) .

⁸ الفتاوى : وتُسمَّى أيضاً الوقعات هي عبارة عن كتب اشتملت على المسائل التي استتبطها المجتهدون المتأخرون
من أصحاب أبي يوسف ، ومحمد ، وأصحاب أصحابهما ، وهلمَّ جرّاً ، وذلك لما سئلوا عن حوادث لم يجدوا فيها
رواية عن الأئمة الثلاثة . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 74/1 ، والظفيري ، مصطلحات المذاهب
الفقهية ، ص 107 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁰ الإحليل : هو " مجرى البول من الذَّكَر " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، 31/1 .

¹¹ الجَبِّ : القطع ، والمجبوب الخصي ، وهو الذي استُؤْصِل ذكره ، وخصياه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ،
مادة (جبب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جبب) .

¹² انظر تعريف البط لغة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بطط) ، والرازي ، مختار الصاحح ، مادة (بطط) .

ينقض بالظهور ، [وفي الثاني بالسيلان ، وإذا تبين الخنثى ¹ أنه امرأة فذكره كالجرح ، أو رجُل ففرجه كالجرح ² ، وينتقض في الآخر بالظهور] ³ ، ولو أقطر في إحليله دهناً ، فسال منه لا ينقض ⁴ خلافاً لأبي يوسف بخلاف ما إذا احتقن بالدهن ، ثم سال حيث يعيد الوضوء ؛ لاختلاطه بالنجاسة بخلاف الإحليل للحائل ⁵ عند أبي حنيفة ⁶ ، ولو احتشيت في فرجها الخارج ، فما لم تتبل ، أو تصل البلّة إلى حرّقه ⁷ الداخل لا ينقض ، أو في الداخل فسد الصوم ، ولا ينقض .

[من نواقض الوضوء الخارج النجس من غير السبيلين ⁸ (الدم ، القيح ، القيء)]

[وَالْدَّمُ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنْ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، وَالْقَيْءُ مِلْءُ الْقَمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، لِمَا رَوَى (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ؛ وَلَئِنْ غَسَلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمَرَ تَعَبُّدِي فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ ، وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) ؛ وَلَئِنْ خَرُجَ النَّجَاسَةُ مُؤَثَّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ مَعْقُولٍ ، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةً تَعَدِّي الْأَوَّلِ ، غَيْرَ أَنَّ الْخُرُوجَ

¹ الخنث اللين والتكسر ، والخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، أو هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة ، أو هو من له ما للرجال والنساء جميعاً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خنث) ، و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خنث) .

الخنثى في الشرع : إنسان له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء أصلاً منهما . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 167 ، وعبد النعم ، معجم المصطلحات الفقهية ، 60/2 .

² ذهب الشافعية إلى أن الخنثى الواضح إذا خرج من فرجه الزائد شيء ، فله حكم منفتح تحت المعدة ، وحكم منفتح ما تحت المعدة أنه إذا خرج منه معتاد من بول و غائط ، نقض ، وإذا خرج منه نادر - غير معتاد - كدود أو دم نقض على الأظهر . انظر : النووي ، روضة الطالبين ، 73/1 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁴ في " هـ " لا وضوء .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ ذهب الشافعية إلى أن من أدخل في قبله أو دبره شيئاً من عود أو خيط أو أصبع أو غيره ، ثم خرج ، نقض الوضوء سواء اختلط به شيء أو لم يختلط ، وسواء انفصل كله أو قطعة منه ، وأما مجرد الإدخال ، فلا ينقض الوضوء ، وذهب الحنابلة إلى أن المتوضئ لو احتمل في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ، نقض ، وقيل لا ينقض إن خرج بلا بلل ، ومن قطر في إحليله دهناً ثم خرج نقض ، وكذا إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت ، وكذا إذا أدخل رأس الزرّاقة ، ثم أخرجه . انظر : النووي ، المجموع ، 11/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 123/1 .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ تقدّم الحديث عن مذاهب الفقهاء في نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين ص 161 .

إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيْلَانِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، وَبِمِلْءِ الْقَمِّ فِي الْقِيءِ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْقَشْرَةِ تُظْهِرُ النَّجَاسَةَ فِي مَحَلِّهَا ، فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا خَارِجَةَ ، بخِلَافِ السَّيْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الْإِثْقَالِ وَالْخُرُوجِ ، وَمِلْءِ الْقَمِّ : أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتَبِرْ خَارِجًا .
وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَلِيلُ الْقِيءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ عِنْدَهُ اعْتِبَارًا بِالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ ، وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْقَلْسُ حَدَثٌ) .
وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا) وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً : أَوْ دَسْعَةً تَمَلَأَ الْقَمُّ .
وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَمَا رَوَاهُ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُوكَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ .
وَلَوْ قَاءَ مُنْفَرَقًا بَحِثْتُ لَوْ جُمِعَ يَمَلَأُ الْقَمُّ ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَهُوَ الْعُثْيَانُ .
ثُمَّ مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجَسًا ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حُكْمًا حَيْثُ لَمْ تُنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ] .

قوله فتجاوزا عطف تفسيري¹ ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ فِي غَيْرِ * السَّيْلَيْنِ هُوَ تَجَاوُزُ النَّجَاسَةِ إِلَى مَوْضِعِ التَّطْهِيرِ ، فَالْمَعْنَى إِذَا خَرَجَا بِأَنْ تَجَاوَزَا إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ الْخُرُوجَ عَلَى الظُّهُورِ فَلَيْسَ بِهِ ، وَالْمَعْنَى إِذَا ظَهَرَا² فَتَجَاوَزَا ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ جِرْحٍ فِي الْعَيْنِ دَمٌ³ ، فَسَالَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْهَا شَيْءٌ⁴ لَا يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا⁵ يَلْحَقُهُ حُكْمٌ هُوَ وَجُوبُ التَّطْهِيرِ ، أَوْ نَدْبُهُ بخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَا لَانَ⁶ مِنَ الْأَنْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَمِنْ النَّجَاسَةِ فَيَنْقُضُ ، وَلَوْ رُبَّطَ الْجِرْحُ فَفَنَذَتْ الْبَلَّةُ إِلَى طَاقٍ⁷ لَا إِلَى الْخَارِجِ نَقُضُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بَحِثٌ لَوْلَا الرِّبْطُ سَالَ ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ لَوْ تَرَدَّدَ عَلَى الْجِرْحِ ، فَابْتَلَّ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ ، وَلَوْ بَزَقَ فَخَرَجَ

¹ حيث إنَّ جملة تجاوزا هي جملة تفسيرية لقوله في الهداية " إذا خرجا من البدن " ، والجملة التفسيرية هي " الفضلة الكاشفة لحقيقة ما نليه " كما قال ابن هشام . مغني اللبيب ، 399/2 .

* نهاية ق 9/ أ من " هـ " .

² في " ب " ظهر .

³ ليست في " ب " .

⁴ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " أ " إلا ، وهو خطأ .

⁷ الطاقة : الشعبة حيث يقال طاق نعل ، وطاقة ريجان أي شعبة منه ، والطائق : ما بين كلَّ خشبتين من السفينة .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طوق) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (طوق) . والمراد هنا أن يكون الرباط ذا شعبتين ، فتنفذ البلّة إلى إحدهما دون الأخرى . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 41/1 .

فيه دم قدر الريق نقض لا¹ إن كان الريق² غالباً ، ولو أخذه من رأس الجرح قبل أن يسيل مرّة فمرة إن كان بحال لو تركه سال نقض ، وإلا لا³ .
وفي المحيط : حدّ السيلان أن يعلو⁴ و ينحدر عن أبي يوسف * ، وعن محمد إذا انتفخ⁵ على رأس الجرح ، وصار أكبر من رأسه نقض ، والصحيح لا ينقض اهـ .
وفي الدراية⁶ جعل قول محمد أصحّ ، ومختار السرخسي الأول⁷ ، وهو أولى ** .
وفي مبسوط شيخ الإسلام⁸ : تورّم⁹ رأس الجرح ، فظهر به قيح¹⁰ ، ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم ؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم ، فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم¹¹ التطهير ،

¹ في " هـ " إلا .

² في " هـ " السريق ، وهو خطأ .

³ في " أ " بعد لا " قالوا هذا إذا اتحد المجلس " .

⁴ في " أ ، ب ، ج " يعلو ، وهو خطأ .

* نهاية ق 6/ ب من " د " .

⁵ في " ب " انفتح ، و هو خطأ .

⁶ الدراية : هو كتاب لأبي عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد (ت 928 هـ) ، المعروف بمعين الهروي شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2038/2 ، والبغدادي ، هدية العارفين ،

⁷ انظر : المبسوط ، 76/1 .

** نهاية ق 8/ ب من " ب " .

⁸ شيخ الإسلام : هو محمد بن الحسين بن محمد (أبو بكر) البخاري ، ولد ببخارى ، يعرف بخواهر زاده ، أو بكر خواهر زاده ، كان فقيهاً ، وشيخاً للحنفية فيما وراء النهر ، من مصنفاته : المختصر ، التجنيس ، شرح مختصر القدوري ، المبسوط ، مات ببخارى سنة 483 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 163-164 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 253/9 ، والزركلي ، الأعلام ، 100/6 .

ومبسوط شيخ الإسلام بكر خواهر زاده ، يعرف بمبسوط البكري ، أو المبسوط الكبير ، شرح فيه المبسوط المروي عن محمد بن الحسن . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 75/1 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1580/2 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 76/6 .

⁹ تورّم أي انتفخ ، والورم : النتوء ، والانتفاخ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ورم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ورم) .

¹⁰ القيح : المدة الخالصة التي لا يخالطها دم ، وقيل هو الصديد الذي كأنه الماء ، وفيه شكلة دم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قيح) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قيح) .

¹¹ ليست في " هـ " .

ثم الجرح ، والنُّفْطَة¹ ، وماء السُّرَّة² ، والثدي ، والأذن إذا³ كان لعلّة سواء على الأصحّ ، وعلى هذا قالوا : من رمدت⁴ عينه ، وسال الماء منها وجب عليه⁵ الوضوء ، فإذا⁶ استمرّ ، فلو قت كل صلاة .

وفي التجنيس : الغرَب في العين إذا سال منه ماء نقض ؛ لأنّه كالجرح ، وليس بدمع ، ولو خرج من سرته ماء أصفر ، [وسال]⁷ نقض ؛ لأنّه دم قد نضج ، فاصفرّ ، وصار رقيقاً ، والغرَب بالتحريك : ورم في المآقي⁸ .

وفي المحيط : مصّ القُرَاد⁹ ، فامتلاً إن كان صغيراً ، لا ينقض كما لو مصّ الذباب ، وإن كان كبيراً نقض كمصّ العلقَة¹⁰ .

¹ النُّفْطَة : هي البثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ن ف ط) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ن ف ط) .

² في " هـ " البشرة ، وهو خطأ .

³ في " أ " إن .

⁴ في " هـ " رمد .

والرَّمَد في العين هو هيجانها ، وانتفاخها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ر م د) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ر م د) .

⁵ ليست في " د " .

⁶ في " أ ، د " فإن .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ انظر تعريف الغرَب لغة : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غ ر ب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غ ر ب) .

⁹ القُرَاد : دويبة تعضّ الإبل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ق ر د) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ق ر د) .

ذهب الحنابلة إلى أنّه لو مصّ علق ، أو قراد لا ذباب ، وبعوض دماً كثيراً ، نقض الوضوء . انظر : البهوتي ، كشف القناع ، 125/1 .

¹⁰ العلقَة : دودة سوداء تمصّ الدم ، وتكون في الماء الآسن ، وإذا شربته الدابة علق بحلقها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ع ل ق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ع ل ق) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (ع ل ق) .

[القِيء ملء الفم ينقض الوضوء]

قوله **وقال الشافعي إلخ** حاصل الأقوال المذكورة في الكتاب لا ينقض للشافعي¹ مطلقاً ، وينقض عند زفر مطلقاً سال أو لا ، امتلاً الفم من القيء² أو لا ، وعندنا ينقض بالشرط المذكور³ ، وكل روى لمذهبه ما يؤيده ، ولنتكلم عليها .

أما حديث (أنه ﷺ قاء ، فلم يتوضأ)⁴ ، فلم يُعرف ، وأما حديث (الوضوء من كل دم سائل) ، فرواه الدار قطني⁵ من طريق ضعيفة ، ورواه ابن عدي في الكامل من أخرى ، وقال : لا نعرفه⁶ إلا⁷ من حديث أحمد بن [الفرج]⁸ ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يُكتب ، فإنّ الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه * اهـ⁹ .

¹ في " ب ، ج " الشافعي ، وليست في " ط " .

² قاء فلان ما أكل : أي ألقاه ، والقيء هو اسم للطعام المقذوف . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قياً) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (قيء) .

³ ذهب الحنفية ما عدا زفر إلى أنّ القيء ملء الفم ينقض الوضوء ، وذهب الحنابلة إلى أنّ كثير القيء ناقض للوضوء . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 148/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 125/1 .

⁴ قال الزيلعي : " غريب جداً " - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 94 / 1 .

⁵ أخرجه في كتاب الوضوء ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ... ، حديث رقم (27) . سنن الدار قطني ، 157/1 . وضعفه الألباني . انظر : السلسلة الضعيفة ، 681 / 1 .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " نعلمه .

⁷ ليست في " أ " .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " فروخ ، وهو خطأ .

وأحمد : هو أحمد بن الفرّج (أبو عتبة) الحمصي ، قال ابن حبان يخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وقال ابن عدي : لا يحتجّ به ، وضعفه محمد بن عوف الطائي ، مات بحمص سنة 271 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 128/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 67/1 - 69 .

* نهاية ق 9 / أ من " أ " .

⁹ انظر : 193/1 .

لكن قال ابن أبي حاتم¹ في كتاب العلل² : قد كتبنا عنه ، ومحلّه عندنا الصدق ، وقد تضافر³ معه حديث البخاري عن عائشة - رضي الله عنه - : جاءت فاطمة بنت أبي * حبيش⁴ إليه⁵ ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ ، قال : لا إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم [وصلّي⁶] ، قال هشام بن عروة⁷ : قال أبي⁸ : (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)⁹ ، واعترض بأنه من كلام عروة ، ودفع بأنه خلاف الظاهر ، وأيضاً لو كان لقال تتوضأ لكل صلاة ، فلمّا قال توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول ، وهذا لأنّ لفظ¹⁰ اغسلي خطاب النبي - ﷺ - لفاطمة ، وليس عروة مخاطباً لها ليكون قوله¹¹

¹ ابن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (أبو محمد) ، ولد سنة 240هـ ، الإمام الحافظ ابن الحافظ الكبير أبي حاتم ، كان بجرّاً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، من مصنفاته: الجرح والتعديل ، التفسير ، مات سنة 327هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 829/3-831 ، والزركلي ، الأعلام ، 324/3 .
² العلل لابن أبي حاتم هو مجلّد ضخم في علل الحديث مرتّب على أبواب الفقه ، وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه ، لكن وافته المنية قبل أن يتمّه . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 111 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 513/5 .

³ في " ب " تظاهر .

* نهاية ق 10/ ب من " ج " .

⁴ في " هـ " حبش ، وهو خطأ .

وفاطمة : هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبي حبش قيس ، روت عن النبي - ﷺ - حديث الاستحاضة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 214/7 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 447/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 442/12 .

⁵ في " ج ، د " سألت النبي .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁷ هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (أبو المنذر) ، ولد سنة 60هـ ، أو 61هـ ، جالس الزبير ، ورأى جابراً ، وابن عمر ، كان فقيهاً من حفاظ أهل المدينة ، ومتقنيهم ، قال ابن حجر : ثقة ربما دلّس ، مات سنة 145هـ ، أو 146هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 130-131 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 267/2 .

⁸ هو عروة بن الزبير بن العوام (أبو عبد الله) ، ولد في أوائل خلافة عثمان ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهو أحد فقهاء المدينة ، و أحد أفاضل التابعين ، مات سنة 94هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 105 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 62/1-63 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 671/1 .

⁹ أخرجه بلفظ (وليس بحيض ... أقبلت حيضتك) ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، حديث رقم (228) . صحيح البخاري ، ص 63 .

¹⁰ في " أ " لفظ الأول .

¹¹ في " أ ، د " قوله لها .

ثم توضّئي¹ خطاباً منه لها ، فلزم كونه من المخاطب بالأول ، وهو النبي - ﷺ - ، وقد رواه الترمذي كذلك ، ولم يحمله على ذلك ، ولفظه (وتوضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)² ، وصحّحه ، وما رواه الدار قطني من (أنه ﷺ احتجم³ ، وصلى ، ولم يتوضّأ ، ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ⁴)⁵ ، فضعيف ، وأمّا حديث (من قاء ، أو رَعَف⁶) إلخ ، فرواه ابن ماجة عن إسماعيل⁷ بن عيَّاش⁸ عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ⁹ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت¹⁰ : قال رسول الله - ﷺ - :

¹ في " ب " توضّأ ، وهو خطأ .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، حديث رقم (125) . سنن الترمذي ، 253/1-254 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 40/1 .

³ أصل الحجم : المصّ ، والحجامة هي إخراج الدم من الجسم بآلة كالكَأْس بعد القيام بتشريط الجلد . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 145 ، قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 716/1 ، وكنعان ، د. أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 327 ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، دار النفائس ، بيروت .

⁴ المحاجم هي مواضع الحجامة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حجم) ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 411 / 1 .

⁵ بداية الحديث (احتجم النبي - ﷺ - ، فصلّى ...) ، أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ... ، حديث رقم (26) . سنن الدار قطني ، 157/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، حديث رقم (666) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 221/1 . قال النووي : ضعفه . المجموع ، 54/2 .

⁶ الرعاف : هو الدم الذي يخرج من الأنف . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رَعَف) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رَعَف) .

⁷ في " ج " إسماعيل عن ، وهو خطأ .

⁸ في " أ " عباس ، وهو خطأ .

وإسماعيل : هو إسماعيل بن عيَّاش بن سلم العنسي (أبو عتبة) الحمصي ، وثقه ابن معين ، وضعّفه النسائي ، ولينه أبو حاتم ، وقال البخاري : إذا حدّث عن أهل بلده ، فصحيح ، وأمّا إذا حدّث عن غيرهم ، ففيه نظر ، وقال ابن أبي شيبة : ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأمّا روايته عن أهل الحجاز ، فكتابه ضاع ، فخلط في حفظه عنهم ، مات سنة 181 هـ ، أو 182 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 240/1-244 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 321/1-326 .

⁹ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان (أبو بكر ، أو أبو محمد) ، ولد في خلافة علي أو قبلها ، كان حجةً حافظاً عالماً مفتياً ، ولي القضاء لابن الزبير والأذان ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، مات سنة 117 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 88/5-90 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 511/1 .

¹⁰ ليست في " ب ، ج ، هـ ، ط " .

(مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ ، أَوْ رَعافٌ ، أَوْ قَلَسٌ¹ ، أَوْ مَذْيٌ² ، فَلْيَنْصَرَفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ³ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ⁴ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)⁵ ، وَلَفْظُ (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي⁶ ، وَقَالَ : الْحَفَاطُ⁷ مِنْ أَصْحَابِ⁸ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ⁹ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَرْسَلًا¹⁰ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ عِيَّاشٍ ، وَجُمْلَةُ الْحَاصِلِ فِيهِ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ¹¹ لَا الْحِجَازِيِّينَ¹² ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ جِهَةِ الدَّارِ قُطْنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ﷺ مَرْسَلًا¹³ ، وَقَالَ : هَذَا هُوَ

¹ الْقَلَسُ هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابٍ مَلَأَ الْفَمَ ، أَوْ دُونَهُ ، وَقِيلَ هُوَ الْقِيءُ . انْظُرْ : الْفَيَّومِيُّ ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، مَادَّةُ (قَلَسَ) ، ابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (قَلَسَ) .

² الْمَذْيُ : هُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ ، وَيَمِيلُ لَوْنُهُ إِلَى الْبَيَاضِ . انْظُرْ : الْفَيَّومِيُّ ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، مَادَّةُ (مَذْيُ) ، وَابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (مَذْيُ) .

³ فِي " ج " فَالْيَتَوَضَّأُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

⁴ أَيْ مِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِيَعِيدَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَعُودَ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا صَلَّى ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ . انْظُرْ : الْعَظِيمُ آبَادِي ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ ، 243/1 .

⁵ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَدِيثُ رَقْمٍ (1221) . سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ، 461/1 ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِي دُونَ ذِكْرِ الرَّعَافِ وَالْمَذْيِ وَفِيهِ (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ ...) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرَّعَافِ وَالْقِيءِ ... ، حَدِيثُ رَقْمٍ (11) . الدَّارُ قُطْنِي ، سَنَّ الدَّارُ قُطْنِي ، 153/1 ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ دُونَ ذِكْرِ الْمَذْيِ وَفِيهِ (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ ...) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ، حَدِيثُ رَقْمٍ (669) . الْبَيْهَقِيُّ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى ، 222/1 ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ : ضَعِيفُ سَنَّ ابْنَ مَاجَةَ ، ص 89 .

⁶ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرَّعَافِ وَالْقِيءِ ... ، حَدِيثُ رَقْمٍ (11 ، 15) . سَنَّ الدَّارُ قُطْنِي ، 153/1 - 154 .

⁷ فِي " أ " الْحَافِظُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

⁸ فِي " ب " كَلَامٌ .

⁹ فِي " ب " ابْنُهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

¹⁰ انْظُرْ : الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، 1 / 154 .

¹¹ نِسْبَةُ إِلَى الشَّامِ ، وَبِلَادِ الشَّامِ كَانَتْ تَطْلُقُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْنَادٍ (مَدَن) هِيَ : فِلَسْطِينَ ، الْأُرْدُنْ ، دِمَشْقُ ، حَمَصُ ، قَنْسَرِينَ . انْظُرْ : الْحَمَوِيُّ ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ، 311/3 - 312 ، وَالْحَمِيرِيُّ ، الرُّوضُ الْمَعْطَارُ ، ص 336 .

¹² نِسْبَةُ إِلَى الْحِجَازِ ، وَالْحِجَازُ تَشْمَلُ جِبَلَ السَّرَاةِ - وَهُوَ الْحَدَّ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ - ، وَمَا انْحَجَزَ فِي شَرْقِيهِ مِنَ الْجِبَالِ وَانْحَازَ إِلَى نَاحِيَةِ فَيْدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنْ بِلَادٍ مَنَحَجٍّ وَمَا دُونَهَا إِلَى نَاحِيَةِ فَيْدٍ ، وَسُمِّيَ الْحِجَازُ حِجَازًا ؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ الْغُورِ وَالشَّامِ ، وَقِيلَ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ . انْظُرْ : الْحَمَوِيُّ ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ، 218/2 - 219 ، وَالْحَمِيرِيُّ ، الرُّوضُ الْمَعْطَارُ ، ص 188 .

¹³ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ، حَدِيثُ رَقْمٍ (670) . السَّنَنِ الْكُبْرَى ، 223/1 .

الصحيح ، ثم نقل عن الشافعي أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة¹ ، ودُفع بأنه غير صحيح ، وإلا لبطلت الصلاة ، فلم يَجْزُ البناء .

وابن عياش قد وثّقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة - رضي الله عنها - ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا ، وعند جمهور * العلماء حجة ، وستأتي زيادة فيه من الآثار² في باب الحدث في الصلاة ، فإنّ المصنّف أعاده فيه ، والأفصح في رفع الفتح ، والقلس : الخارج مع الغثيان³ ، والقيء مع سكون النفس يكون .

وقد أخرج أبو داود⁴ ، والترمذي⁵ ، والنسائي عن حسين المُعَلَّم⁶ بسنده إلى معدان بن⁷ أبي طلحة⁸

¹ انظر : المصدر نفسه ، 223/1.

* نهاية ق 9 / ب من " هـ " .

² الأثر : هو ما بقي من رسم الشيء . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أثر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أثر) .

واصطلاحاً : المشهور عند المحدثين أنّ الأثر مرادف للحديث ، فيطلق ويراد به المرفوع والموقوف والمقطوع ، إلا أنه قد نُقل عن فقهاء خراسان أنّهم يطلقون الأثر على الحديث الموقوف . انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 22 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 43-44.

³ اغتبت نفسه أي اضطربت حتى تكاد تنقياً ، والغثيان عن بعضهم هو تحلب الفم ، وربما كان منه القيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غثا) ، والزيبي ، تاج العروس ، مادة (غثا) .

⁴ أخرجه دون لفظ فتوضاً ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، حديث رقم (2381) . سنن أبي داود ، 1027/2.

⁵ أخرجه بلفظ (قاء فأفطر ، فتوضاً) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، حديث رقم (87) . سنن الترمذي ، 195/1.

⁶ هو الحسين بن ذكوان العوزي البصري (أبو عبد الله) ، وثّقه كلّ من ابن معين ، والذهبي ، والنسائي ، وأبي حاتم ، والدارقطني ، والعجلي ، والبزار ، وقال العقيلي وابن القطان : مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، مات سنة 150 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 345/6-346 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 338/2-339.

⁷ في " ب " عن ، وهو خطأ .

⁸ معدان بن أبي طلحة ، ويقال بن طلحة الكناني اليعمري الشامي ، وثّقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 38/8 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 171/7 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 228/10.

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - (أنه ﷺ قاء ، فتوضاً ، قال : فلقيت ثوبان¹ في مسجد دمشق² ، فذكرت ذلك³ له ، فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه)⁴ قال الترمذي : وهو أصح شيء في هذا الباب⁵ .

وأعله الخصم بالاضطراب⁶ * ، فإن معمر⁷ رواه عن يحيى بن أبي كثير⁸ عن يعيش⁹ عن خالد بن

¹ هو ثوبان بن جدد (أبو عبد الله) مولى رسول الله - ﷺ - ، حيث اشتراه فأعتقه ، وكان ثوبان يرافقه ﷺ في السفر والحضر إلى أن توفي ﷺ ، فخرج إلى الشام ، ونزل بالرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، روى عن رسول الله - ﷺ - أحاديث ، مات بحمص سنة 54هـ . انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة ، 480/1-481 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 290/1-291 .

² دمشق : عاصمة الجمهورية السورية ، تقع جنوبها على نهر بردى ، قيل سميت دمشق لأنهم دمشقوا (أسرعوا) في بنائها ، وقيل سميت باسم بانيها دمشق بن كنعان ، وقد فتحها خالد بن الوليد سنة 14هـ ، وأما مسجد دمشق ، فإنه يضرب به المثل في حسنه ، وقد وصفه بعض أهل دمشق بأنه جامع المحاسن ، كامل الغرائب ، معدود من إحدى العجائب ، وقد قام ببنائه الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وشرع في بنائه سنة 87هـ ، وقيل سنة 88هـ . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 237 ، والحموي ، معجم البلدان ، 463/2 .

³ ليست في " أ " .

⁴ أخرجه النسائي دون ذكر فتوضاً ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يتقيأ ... ، أحاديث رقم (3120 ، 3121 ، 3122) . النسائي ، السنن الكبرى ، 214/2 ، وأخرجه أحمد دون فتوضاً ، حديث رقم (27572) . أحمد ، المسند ، 420/10 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 1 / 27 .

⁵ انظر : سنن الترمذي ، 1 / 198 .

⁶ الاضطراب لغة : هو الاختلاف ، واضطرب الشيء أي تحرك ، وماج . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ضرب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، 359/2 .

والحديث المضطرب : هو الحديث الذي اختلف الرواة في سنده ، أو منته على وجه لا يمكن فيه الجمع ، ولا الترجيح . انظر : العثيمين ، شرح البيهقي ، ص 117 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 247 ، وعتر ، منهج النقد ، 433 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 220 .

* نهاية ق 9 / أ من " ب " .

⁷ في " ب " معمر ، وهو خطأ .

ومعمر : هو معمر بن راشد الأسدي (أبو عروة) ، سكن اليمن ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات باليمن سنة 150هـ ، وفي قول سنة 152هـ ، وفي آخر سنة 153هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 305 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 181/7-183 .

⁸ يحيى بن أبي كثير الطائي (أبو نصر) ، أحد الأعلام الثقات ، قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه يُدلس ، ويُرسَل ، مات سنة 132هـ ، وقيل سنة 129هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 304 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 402/4-403 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 313/2 .

⁹ هو يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية بن أبي معيط الأموي الدمشقي ، وثقه العجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 187/8 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 406/11 .

معدان¹ عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي² .
وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره .
قال ابن الجوزي³ : قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : قد جوده حسين المعلم⁴ .
وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، وروي مثل هذا عن ابن عمر⁵ .
وفي مصنف عبد الرزاق⁶ أخبرنا⁷ الثوري⁸ عن أبي إسحاق⁹

¹ خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي (أبو عبد الله) ، قد أدرك سبعين من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، قال العجلي : تابعي ثقة ، ووثقه أيضاً يعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن خراش ، مات سنة 103هـ ، وقيل غيرها . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 183 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 118/3-120.

² هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي (أبو عمرو) ، ولد بعلبك سنة 88هـ ، شيخ الإسلام ، قال الحاكم : الأوزاعي إمام عصره عموماً ، وإمام أهل الشام خصوصاً ، مات سنة 157هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 178/1-183 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 584/1.

³ هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (أبو الفرج) ، ولد ببغداد سنة 508هـ ، أو 510هـ ، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً حنبلياً ، له الكثير من المصنفات منها : الأذكياء وأخبارهم ، روح الأرواح ، الناسخ والمنسوخ ، تلبس إبليس ، مات ببغداد سنة 597هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 157/5 ، والزركلي ، الأعلام ، 316/3.

⁴ انظر : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، 188/1 ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط1 ، 1415هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

⁵ انظر : المستدرک ، 589/1.

⁶ مصنف عبد الرزاق أصغر من مصنف ابن أبي شيبه ، وهو مرتب على الكتب ، والأبواب ، واشتمل على الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 31 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1711/2 ، والطحان ، د. محمود ، أصول التخریج ودراسة الأسانيد ، ص 118 ، ط3 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

⁷ في " أ " فأخبرنا ، وهو خطأ .

⁸ هو سفيان بن سعيد بن مسروق (أبو عبد الله) ، ولد بالكوفة سنة 95هـ ، أو 97هـ ، كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ، لقّب بأمر المؤمنين في الحديث ، قال ابن حجر : كان ثقة ، وكان ربما دلّس ، له الجامع الكبير والصغير وهما في الحديث ، مات سنة 161هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 268 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 203/1-207 ، وسير أعلام النبلاء ، 229/7-230 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 371/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 104/3.

⁹ هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي ، سكن الشام ، قال النسائي : ثقة مأمون أحد الزهاد ، وقال الدار قطني : إذا روى عنه ثقة ، فهو صحيح الحديث ، مات سنة 161هـ ، أو بعدها بسنة أو سنتين . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 290 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 97/1-99.

عن الحارث¹ عن علي - رضي الله عنه - قال: (إذا وجد أحدكم رزاً² ، أو رعافاً ، أو قبيئاً ، فلينصرف ، وليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى)³ ، والحارث ضعيف⁴ ، ومثله عن [سلمان الفارسي]⁵ ، وإذا ثبت هذا عنه ﷺ ، وجب تقديمه على المضي في الصلاة لذلك⁶ الصحابي الذي جرح⁷ في الصلاة⁸ بلا مريّة ، و قول من قال لم يصحّ في نقض الوضوء ، وعدمه بالدم ، والقيء ، والضحك حديث إن سلّم لم يقدح ؛ لأنّ الحجيّة لا تتوقف على الصّحة ، بل الحسن

¹ هو الحارث بن سويد التيمي الكوفي (أبو عائشة) ، وثقه العجلي ، وابن معين ، وكان قليل الحديث ، مات في آخر خلافة عبد الله بن الزبير . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 16/2 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 156/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 143/2 .

² في " ج " رزاء .

والرزّ في الأصل هو الصوت الخفي ، والمراد هنا الصوت في البطن من القرقرة ، ونحوها ، وقيل هو غمز الحدّث ، وحركته للخروج . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 219/2 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رز) .

³ أخرجه بلفظ (فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، حديث رقم (3606) . 338/2-339 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ، أحاديث رقم (3385 ، 3386 ، 3387) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 363/2-364 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعا فوالقيء ... ، حديث رقم (21) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 156/1 .

⁴ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " ضعف .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " سليمان بن عمر ، وهو خطأ .

وسلمان : هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي (أبو عبد الله) ، ويعرف أيضاً بسلمان الخير ، أصله من فارس ، أول مشاهدة غزوة الخندق التي أشار فيها بحفر الخندق ، كان خيراً فاضلاً عالماً زاهداً ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، مات في آخر خلافة عثمان سنة 35 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 194/2-197 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 510/2-515 .

وحديث سلمان هو (إذا وجد أحدكم رزاً من غائط ، أو بول ، فلينصرف ، فليتوضأ غير متكلم ، ولا باغ - يعني عمل عملاً - ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، حديث رقم (3608) . انظر : 339/2 ، قال المباركفوري : الأحاديث التي قام الحنفية بالاستدلال بها على نقض الوضوء بالقيء والرعا فضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال . انظر : تحفة الأحوذى ، 243 / 1 .

⁶ في " أ " كذلك ، وهو خطأ .

⁷ في " ب " خرج ، وهو خطأ .

⁸ والصحابي هو عباد بن بشر بن وقش بن زغب الأنصاري (أبو بشر) ، من قدماء الصحابة ، استشهد يوم اليمامة . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 48 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 466/1 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 230/1 .

كاف على أنه رأي هذا القائل ، فأما مجتهد¹ علم بالاختلاف في صحة الحديث، وغلب على رأيه صحته * ، فهو صحيح بالنسبة إليه ، إذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح² وثبوت الصحة.

وأما حديث (القلّس حدث) ، فرواه الدارقطني³ ، وهو ضعيف ، وفي الإطلاق الكائن في حديث ابن عيَّاش⁴ غنية عنه ، وأما حديث (ليس في القطرة) إلخ ، فرواه الدارقطني⁵ من طريقين في أحدهما⁶ محمد بن الفضل⁷ بن عطية ، وفي الأخرى⁸ حجاج بن نصير⁹ ، وقد ضُعفاً ، ولفظة القطرة والقطرتين كناية عن القلّة ، ولفظ سائلاً كناية عن الكثرة ، فإن لفظة القطرة في العرف يراد

¹ المجتهد : هو المسلم البالغ العاقل صاحب ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 199/6 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 388/3 .

* نهاية ق 11/أ من " ج " .

² رجح الشيء رجحاناً أي ثقل ومال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رجح) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رجح) .

والترجيح اصطلاحاً : هو " تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر " . البرزنجي ، التعارض والترجيح ، 89/1 ، وانظر : الأمدي ، الإحكام ، 320/4 .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ... ، حديث رقم (20) وقال الدارقطني : " سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره " . سنن الدارقطني ، 155/1 .

⁴ في " هـ " عباس ، وهو خطأ .

⁵ تمام الحديث (ليس في القطرة ، ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً) ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ... ، حديث رقم (28 ، 29) وقال الدارقطني : محمد بن عطية ضعيف ، وكذلك كل من سفيان بن زياد ، وحجاج بن نصير . سنن الدارقطني ، 157/1 .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، ط " أحدهما .

⁷ محمد بن الفضل هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى (أبو عبد الله) ، قال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ، وقال ابن معين : لا يُكتب حديثه ، مات سنة 180 هـ ، أو بعدها . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 7-6/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 124/2 .

⁸ في " أ ، ب " الآخر .

⁹ في " ج " نصر ، وهو خطأ .

وحجاج : هو حجاج بن نصير الفساطيطي (أبو محمد) ، قال ابن معين صدوق لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة ، وقال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ترك حديثه ، وضعفه النسائي ، والدارقطني ، مات سنة 213 هـ ، أو 214 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 465/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 190/1 .

به القلّة ، وضدّه ماء سائل ، وإلا فحقيقة القطرة إذا وجدت نقصت اتفاقاً ، فلا بدّ من صرفه عن ظاهره بطريق صناعي¹ كما ذكرنا .

وأما قول علي - رضي الله عنه - (أو دسعة² تملأ الفم)³ ، فلم يُعرَف .
وروى البيهقي في الخلافيات⁴ عنه (يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم * السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع⁵ ، وقهقهة⁶ الرجل في الصلاة ، وخروج الدم)⁷ ، وفيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد⁸ ، وهما ضعيفان ، فحصل لنا من ذلك كلّ حجة حديث فاطمة بنت أبي حبيش⁹ ، وحديث ابن عياش¹⁰ ،

¹ الصناعة هي : " كلّ علم مارسه الرّجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له " . الكفوي ، الكليات ، ص 544 ، وانظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 463 ، والأحمد نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول ، دستور العلماء ، 182/2 ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

² الدسعة : هي الدقّة الواحدة من القيء . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 117/2 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دس) .

³ قال الزيلعي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 101/1 .

⁴ يعتبر كتاب الخلافيات للبيهقي من الكتب الهامة الفريدة في بابيه حيث إنه جمع بين الفقه والحديث ، فكان يذكر رأس المسألة المختلف فيها بين الشافعية والحنفية ، فيذكر رأي الفريقين ثم يتبعه بعرض أدلة الشافعية ثم الحنفية ، ثم يقوم بمناقشتها سنداً وممتاً ، وهو مرتّب على ترتيب كتب الفقه . انظر الإشبيلي ، أحمد بن فرح ، مختصر الخلافيات ، 37/1 مقدمة التحقيق ، تحقيق : علاء إبراهيم الأزهرى ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 26 .

* نهاية ق 9/ ب من " أ " .

⁵ ضجع الرّجل إذا وضع جنبه بالأرض ، واضطجع : نام ، وقيل استلقى ، ووضع جنبه بالأرض . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ضجع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ضجع) .

⁶ القهقهة هي الضحك بصوت بحيث يُسمع من بعد ، والقهقهة هي اشتداد الضحك . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قهقهه) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قهقهه) ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 711/10 .

⁷ قال البيهقي : فيه " سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ، ولا يصحّ هذا " . انظر : ابن فرح الإشبيلي ، مختصر الخلافيات ، 152/1 .

⁸ هو الجارود بن يزيد العامري النيسابوري (أبو علي) ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود : غير ثقة ، كذب أبو حاتم ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك ، مات سنة 230هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 1/384-385 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 116/2-117 .

⁹ سبق تخريجه ص 168 .

¹⁰ في " ب ، هـ " عباس ، وهو خطأ .

والحديث سبق تخريجه ص 170 .

وحديث أبي الدرداء¹ ، فلا يعارضها غيرها² مما رواه الشافعي ، ولو أرخيناه العنان وجعلناها تتعارض ، فإن جمعنا³ ، وهو أولى عند الإمكان كان محمل⁴ ما رواه الشافعي على القليل في القيء ، وما * لم يسئل ، وما رواه زفر على الكثير توفيقاً بين الأدلة ، وإن أسقطناها صرنا إلى القياس ، وهو ما ذكره بقوله **إن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً** ، وهذا القدر في الأصل معقول أي عقل في الأصل ، وهو الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده ، وهو الحكم إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين [تأثير ، وقد وجد في الخارج من غيرهما ، فيتعدى⁵ الحكم إليه ، فالأصل⁶ الخارج من السبيلين⁷] ، وحكمه زوال طهارة⁸ يوجبها الوضوء ، وعلته خروج النجاسة من البدن ، وخصوص المحل ملغى ، والفرع الخارج النجس من غيرهما ، وفيه المناط⁹ ، فيتعدى إليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء ، فنبت أن موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء ، وإذا صار

¹ سبق تخريجه ص 172.

² في " ب " غيرهما .

³ الجمع لغة : هو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر . انظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 251 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 140 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جمع) . والجمع اصطلاحاً : هو " بيان المجتهد التوافق بين الأدلة الشرعية إذا تعذرت معرفة الناسخ ، وانعدمت طرق الترجيح ، وكان النصان في قوة واحدة " . السوسوه ، د . عبد المجيد محمد إسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - أصله رسالة دكتوراة - ، ص 143 ، ط 2 ، 1417 هـ - 1997 م ، دار الذخائر ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 140 .

⁴ في " هـ " حمل ، وهو خطأ .

* نهاية ق 7 / أ من " د " .

⁵ في " ج " فيعتدي ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " فاللصل ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ في " أ " الطهارة .

⁹ ناط الشيء ينطه أي علقه ، والنوط التعليق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نوط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نوط) .

والمناط العلة ، والتعبير عنها بالمناط من باب المجاز اللغوي ؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 255/5 ، وقلة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1838/2 .

[زائل الطهارة¹]² ، فعند إرادة الصلاة يتوجّه عليه خطاب الوضوء ، وهو تطهير الأعضاء الأربعة ، فلا حاجة إلى إثبات تعدية³ الاختصار ضمناً أصلاً كما ذكره في الكتاب ، والاشتغال بتقريره كما في الشروح ، وإذا صار خروج النجاسة من غير السبيلين كخروجها من السبيلين ، يرد أن يقال : فلم اشترطتم للنقض في غيرهما السيلان مع أنه ليس بشرط فيهما ؟ فأجاب بقوله **غير أن الخروج⁴ إلخ** أي النقض بالخروج ، وحقيقته من الباطن إلى الظاهر ، وذلك بالظهور في السبيلين يتحقق لا بالظهور في غيرهما ، وبيانه في الكتاب ظاهر ، واشترط ملء⁵ الفم بأن لا يمكنه ضبطه إلا بتكلف⁶ ؛ لأنه حينئذ يخرج ظاهراً ، فاعتبر خارجاً ملاحظة لبطن الفم ، فإن له بطوناً معتبراً شرعاً ، حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد* صومه ، كما لو انتقلت النجاسة من محل⁷ إلى آخر في الجوف ، وظهوراً حتى لا يفسد الصوم بإدخال الماء فيه ، فراعينا الشبهين ، فلا ينقض القليل ملاحظة للبطن ، وينقض الكثير للآخر ؛ لأنه يخرج ظاهراً إذا لم يضبطه⁸ إلا بتكلف⁹ ، وقيل أن يزيد على نصف الفم ، وقيل أن يعجز عن إمساكه ، وقيل أن يمنع الكلام ، وقيل أن يجاوز الفم ، والأصح ما في الكتاب .

قوله [**والفرق¹⁰ بين المسلكين** يعني السبيلين ، وغيرهما .

قوله **وهو الصحيح** احتراز¹¹ عن قول محمد إنه نجس ، وكان الإسكاف ، والهندواني يفتيان

¹ في " ب ، ج ، د ، ط " طهارته .

² في " أ " زائلاً طهارته .

³ في " هـ " مقدمة .

⁴ في " د " الخارج .

⁵ في " هـ ، د " ملأ .

⁶ في " هـ " بتكليف ، وهو خطأ .

وتكلفت الشيء : أي تجشّمته على مشقة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كلف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كلف) .

* نهاية ق 9/ ب من " ب " .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ في " ب " يضطبه ، وهو خطأ .

⁹ في " هـ " بتكليف ، وهو خطأ .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

¹¹ في " ب ، ج ، هـ " احترازاً .

بقوله ، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف¹ رفقا بأصحاب القروح² حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم³ لا تمتنع الصلاة فيه مع أن الوجه يساعده ؛ لأنه ثبت أن الخارج بوصف النجاسة حدث ، وأن هذا * الوصف قبل الخروج لا⁴ يثبت شرعاً ، وإلا لم يحصل لإنسان طهارة ، فلزم أن ما ليس حدثاً لم يعتبر خارجاً شرعاً ، وما لم يعتبر خارجاً لم يعتبر نجساً ، فلو أخذ من الدم البادي في محله بقطنة ، وألقي في الماء لم ينتجس .

[من قاء بلغمًا]

[فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا فَعَيَّرُ نَاقِضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلءَ الْقَم ، وَالْخِلَافُ فِي الْمُرْتَقِي مِنَ الْجَوْفِ ، أَمَّا النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَعَيَّرُ نَاقِضٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ . لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجَسَ بِالْمُجَاوَرَةِ ، وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزَجٌ لَا تَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ ، وَالْقَلِيلُ فِي الْقِيءِ غَيْرُ نَاقِضٍ .]

قوله وما يتصل به قليل ، والقليل في القيء غير ناقض وعلى هذا يظهر ما في المجتبى عن⁵ الحسن لو تناول طعاماً أو ماء ، ثم قاء من ساعته لا⁶ ينتقض ؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل⁷ ، وإنما اتصل به قليل القيء ، فلا يكون [حدثاً ، فلا يكون نجساً]⁸ ، وكذا الصبي إذا⁹ ارتضع ، وقاء من

¹ وهو أن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً كالقيء القليل ، ودم لو ترك لم يسل . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 152-151 / 1.

² القروح جمع قرح وهو الجرح . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرح) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قرح) .

³ الدرهم : هو اسم للمضروب من الفضة ، وهو معرب . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، 193/1 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 80/2.

* نهاية ق 11 / ب من " ج " .

⁴ في " ج " لم .

⁵ في " ب " غير ، وهو خطأ ، وفي " ج " مكررة .

⁶ في " أ " لم .

⁷ في " هـ " يستحيل ، وهو خطأ .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

⁹ في " ط " إن ، وهو خطأ .

ساعته¹ .

قيل هو المختار ، وما في القنية : لو قاء دوداً كثيراً ، أو حيّة ملأت فاه لا ينتقض ، ولو قاء بلغمًا² ، وطعاماً إن كانت الغلبة للطعام ، وكان بحال لو انفرد ببلغم ملء³ الفم تنتقض طهارته ، وإن كان بحال لو انفرد البلغم ملأه ، فعلى الخلاف ، وإن كانا سواء لا ينتقض ، كذا في الخلاصة⁴ . وفي صلاة المحسن⁵ قال : العبرة للغالب ، ولو استويا يعتبر كل على حدة . وعجز هذا أولى من عجز ما في كتاب الخلاصة⁶ ، هذا وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف بناء على أنه نجس⁷ ؛ لأنه أحد الأركان كالدم والصقراء ، ويكره أن يأخذه بطرف كمه .

¹ اختلف الحنفية فيمن ابتلع طعاماً ، فوصل إلى معدته ، ولم يستقرّ فيها ، فذهب الحسن إلى أنه لا ينقض الوضوء ، والصحيح أنه ينقض ، وأما إذا لم يصل الطعام المعدة ، فإنه لا ينقض اتفاقاً ، وذهب الحنابلة إلى أن من شرب ماء ونحوه ، وقذفه في الحال ، فهو نجس ، ولو لم يتغير ، وينقض كثيره . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 148/1-149/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 36/1 ، و البهوتي ، كشاف القناع ، 1/125 .

² البلغم : هو ما انعقد من اللعاب ، والمخاط الذي يُفرز من المجاري التنفسية . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 359/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بلغم) .

³ في " ب ، ج " ملأ .

⁴ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لعلي بن أحمد بن مكي الرازي المكنى بأبي الحسن (ت 598 هـ) ، وهو شرح مختصر مفيد لمختصر القدوري ، وعليه ثلاثة تعليقات لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني : الأول في حلّ مشكلاته ، والثاني فيما أهمله من المسائل ، والثالث في أحاديثه والكلام عليها . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 256/4 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1632/2 .

⁵ لم أعر على هذا المصنّف ، ومحسن يطلق على كلّ من محسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن إبراهيم بن تميم التتوخي (أبو علي) ، من أهل بيت فضلاء وقضاة ، من مصنّفاته : كتاب الفرج بعد الشدة ، المستجاد من فعلات الأجواد ، مات سنة 384 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 423-422/3 ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 160-159/4 .

ويطلق على محسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو (أبو القاسم) ، ولد سنة 349 هـ ، له مصنّفات كثيرة وشعر جيد ، مات سنة 417 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 421/3 .

⁶ في " ج " كتاب الخلاصة .

⁷ ذهب أبو يوسف إلى أن البلغم المرتقي من الجوف إن ملأ الفم ، نقض الوضوء ، وهو نجس عنده ، وعندهما لا ينقض البلغم الوضوء سواء كان صاعداً من الجوف ، أو نازلاً من الرأس ، وهو طاهر ، وقولهما هو المعتمد . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 42/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 36/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 149/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 149/1 .

وَأَلْحَقَ بِالْقِيَاءِ مَاءً فَمِ¹ النَّائِمُ إِذَا صَعَدَ مِنَ الْجَوْفِ بِأَنْ كَانَ أَصْفَر² ، أَوْ³ مُنْتَنًا⁴ عَنْ أَبِي نَصْرٍ⁵ ،
وَعَنْ أَبِي اللَّيْثِ⁶ هُوَ كَالْبَلْغَمِ ، وَقِيلَ نَجَسَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي
الْلَيْثِ: وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ فَطَاهَرَ اتِّفَاقًا⁷ .

فرع

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ⁸ قَاءَ طَعَامًا ، أَوْ مَاءً ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا شَبْرًا⁹ فِي شَبْرٍ لَا يَمْنَعُ ، قَالَ الْمُحْسَنُ مَا لَمْ
يَفْحَشْ أَهـ .
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَجَاسَةَ الْقِيَاءِ مَخْفِةٌ ، وَلَا يَعْرِى عَنْ إِشْكَالٍ ؛ إِذْ لَا خِلَافَ وَلَا تَعَارُضَ¹⁰ فِيهِ ،
وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ * بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَحَشَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْمُتَّصِلِ بِهِ
الْقَدْرُ الْمَانِعُ ، وَبِمَا دُونَهُ مَا دُونَهُ .

¹ فِي "ب" مَاءٌ فِي .

² فِي "ج" أَصْفَرًا ، وَهُوَ خَطَأٌ .

³ لَيْسَتْ فِي "هـ" .

⁴ النَّتْنُ : هُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ . انْظُرْ : ابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (نَتْن) ، وَالرَّازِي ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ،
مَادَّةُ (نَتْن) .

⁵ أَبُو نَصْرٍ : هُوَ الْفَقِيهَ الْحَنْفِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَقْطَعِ دَرَسَ الْفَقْهَ عَلَى الْقُدُورِيِّ ، وَبَرَعَ فِيهِ ،
لَهُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ ، مَاتَ بِرَامِ هَرَمَزٍ سَنَةَ 474 هـ . انْظُرْ : اللَّكْنَوي ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ، ص 40 ، وَكِحَالَةُ ،
مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ، 148/2 .

⁶ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ : هُوَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ (أَبُو اللَّيْثِ) ، الْمَلَقْبُ بِإِمَامِ الْهُدَى ،
مِنْ أَعْلَامِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ ، كَانَ فَقِيهًا حَافِظًا مُحَدِّثًا مَفْسِّرًا ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : النِّوَازِلُ مِنَ الْفَتَاوَى ، الْمَقْدَمَةُ فِي الْفَقْهِ ،
بَسْتَانُ الْعَارِفِينَ ، شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، مَاتَ سَنَةَ 373 هـ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ 375 هـ ، وَفِي آخِرِ سَنَةِ 393 هـ .
انْظُرْ : الذَّهَبِيُّ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ، 323-322/16 ، وَالزَّرْكَلِيُّ ، الْأَعْلَامُ ، 27/8 ، وَكِحَالَةُ ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ،
91/13 .

⁷ انْظُرْ : السَّمَرْقَنْدِيُّ ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ ، 19/1 ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ .

⁸ فِي "هـ" أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

⁹ فِي "هـ" شَبْرٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

¹⁰ فِي "هـ" مُعَارِضٌ .

* نِهَآيَةُ ق 10/ أ مِنْ " أ " .

[الغلبة على العقل بالنوم تنقض الوضوء]

[وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ ؛ لِأَنَّ الْإِاضْطِجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَقَاصِلِ فَلَا يَغْرَى عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً ، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالْمُتَيَقِّنِ بِهِ ، وَالِاتِّكَاءُ يُزِيلُ مَسَكَةَ الْيَقَظَةِ لِزَوَالِ الْمَقْعَدِ عَنْ الْأَرْضِ ، وَيَبْلُغُ الْإِسْتِرْخَاءُ غَايَتَهُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِسْتِنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ ، بخلافِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِسْتِمْسَاكِ بَاقٍ ، إِذَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ فَلَمْ يَتِمَّ الْإِسْتِرْخَاءُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَقَاصِلُهُ) .]

قوله ويبلغ الاسترخاء غايته¹ إلخ ظاهر المذهب عن أبي حنيفة عدم النقص بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستمسكة للأمن من الخروج ، والانتقاض مختار الطحاوي اختاره المصنف ، والقُدوري² ؛ لأنَّ مناط النقص الحدث لا عين النوم ، فلما خفي بالنوم أدير الحكم³ على ما ينتهز مظنة⁴ له ، ولذا لم ينقض نوم القائم ، والراكع ، والساجد ، ونقض في المضطجع ؛ لأنَّ المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال ، وهو في المضطجع لا فيها ، وقد وجد في هذا النوع من الاستناد⁵ إذ لا يمسكه إلا السند ، وتمكين المقعدة [مع غاية الاسترخاء]⁶ لا يمنع الخروج ؛ إذ قد يكون الدافع قوياً خصوصاً في زماننا لكثرة الأكل ، فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة⁷ ، ولو نام⁸ مُحْتَبِئاً⁹ ، ورأسه على ركبتيه لا¹⁰ يُنْقَضُ .

¹ ليست في " أ ، د " .

² انظر : الكتاب ، 13 / 1 .

³ ليست في " ج " .

⁴ مَظَنَّةُ الشَّيْءِ : هو موضعه الذي يُظَنُّ كونه فيه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ظنن) ، والفيومي ، المصباح المنير مادة (ظنن) .

⁵ في " ج " الإسناد ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁷ في " ج " اليقظة ، وهو خطأ .

مسكة اليقظة : هي التماسك الذي يكون لليقظان " . البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية مطبوع مع فتح القدير ، 43/1 ، دار إحياء التراث العربي .

⁸ في " ط " كان .

⁹ الاحتباء : أن يضم الشخص رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 335/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حبا) .

¹⁰ في " هـ " لم .

قوله¹ في الصلاة وغيرها هذا إذا نام على هيئة السجود المسنون خارج الصلاة بأن جافى ، أما إذا ألصق² بطنه بفخذه³ ، فينقض ذكره علي بن موسى القمي⁴ .

وفي الأسرار⁵ قال علماؤنا : لا يكون النوم حدثاً في حال من أحوال الصلاة ، وكذا قاعداً خارج الصلاة إلا أن يكون متوركاً ؛ لأنها جلسة تكشف عن المخرج اهـ .

ولا يخالفه ما في الخلاصة من عدم نقض المتورك⁶ ؛ لأنه فسره بأن يبسط قدميه من جانب ، ويلصق أليتيه⁷ بالأرض ، وفي الأسرار علله بأنه يكشف عن المقعدة ، فهذا اشتراك في استعمال لفظ التورك .

وفي الذخيرة⁸ : من نام واضعاً أليتيه⁹ على عقبه¹⁰ * ، وصار شبه المنكب على وجهه واضعاً بطنه على فخذه لا ينتقض وضوءه .

وفي غيرها لو نام متربّعاً¹¹ ، ورأسه على فخذه نقض ، وهذا خلاف ما في الذخيرة ** ثم أطلق في¹² الكتاب قوله في الصلاة ، فشمّل ما كان عن تعمّد ، وما عن غلبة ،

¹ ليست في " ب " .

² في " ط " لصق .

³ في " ج " فخذ .

⁴ القمي : هو علي بن موسى بن يزداد القمي (أبو الحسن) ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح الجامع الكبير ، مات سنة 305 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 250/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 26/5 .

⁵ الأسرار في الأصول والفروع هو مجلد كبير لعبد الله أو عبيد الله بن عمر (أبو زيد الدبوسي) المتوفى سنة 430 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 84/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 109/4 .

⁶ تورك أي اعتمد على وركه ، والتورك هو وضع الأليتين على الأرض ، أو إحداهما . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ورك) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ورك) .

⁷ في " أ ، ج " أليته .

⁸ ذخيرة الفتاوى أو الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت 616 هـ) ، أختصر ذخيرته من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني ، وهما كتابان مقبولان عند العلماء . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 823/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 161/7 .

⁹ في " ج " أليته .

¹⁰ في " ج ، ط " عقبه ، وهو خطأ .

* نهاية ق 10 / أ من " ب " .

¹¹ ربّع الشيء أي جعله مربّعاً ، وجعله أربعة أجزاء ، وربّع فلان رجله أي ثناهما ، وهو جالس ، فصارتا أربعاً . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (ربّع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ربّع) .

** نهاية ق 10 / ب من " هـ " .

¹² في " د " ما في .

وعن أبي يوسف : إذا¹ تعمّد النوم [في الصلاة]² نقض ، والمختار الأول .
وفي فصل ما يفسد الصلاة من فتاوى قاضي خان³ : لو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمّد ، لا
تفسد ، وإن تعمّد فسدت في السجود دون الركوع ا هـ * .
كأنه مبني على قيام المسكّة حينئذ⁴ في الركوع دون السجود ، ومقتضى النظر أن يُفصل في ذلك
السجود إن كان متجافياً لا تفسد للمسكّة ، وإلا تفسد .
قوله هو الصحيح احتراز⁵ عن قول ابن شجاع : إنه إنما لا يكون حدثاً في هذه الأحوال في
الصلاة ،

¹ في " ب " إن .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

³ قاضي خان : هو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز (أبو المفاخر ، و أبو المحاسن) ، المعروف
بقاضي خان من كبار فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : الفتاوى ، شرح الزيادات ، شرح الجامع الصغير ، مات سنة
592 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 64-65 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 297/3 ، والزركلي ،
الأعلام ، 224/2 .

وفتاوى قاضي خان من كتب الفتاوى المشهورة في المذهب الحنفي ، وقد ذكر فيها قاضي خان جملة من المسائل
التي يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة إليها ، وتدور عليها واقعات الأمة . انظر : سركيس ، معجم المطبوعات ، ص
1487 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1227/2 .

* نهاية ق 12 / أ من " ج " .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ في " ج " احترازاً .

وفي ظاهر الرواية¹ لا فرق² .

ولو نام قاعداً ، فسقط ، عن أبي حنيفة إن انتبه قبل أن يصل جنبه الأرض³ ، أو عند الإصابة بلا فصل لم ينتقض ، وعن⁴ أبي يوسف ينتقض ، وعن⁵ محمد إن انتبه قبل أن يزايل مقعده⁶ الأرض لم ينتقض ، وإن زال * قبله نقض ، والفتوى على رواية أبي حنيفة .
وقال الحلواني : ظاهر مذهب أبي حنيفة كما روي عن محمد قيل هو المعتمد ، وسواء سقط أو لم يسقط ، وإن نام جالساً يتمايل ربما يزول مقعده⁷ ، وربما لا يزول⁸ ، قال الحلواني : ظاهر المذهب أنه ليس بحدث اهـ .

ويشهد له ما في أبي داود (كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون العشاء حتى

¹ ظاهر الرواية أو مسائل الأصول : هي مسائل مروية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر ، والحسن ، وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة ، وكتب محمد بن الحسن (المبسوط ، الزيادات ، الجامع الصغير والكبير ، السير) تمثل ظاهر الرواية ، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية النقات ؛ فهي متواترة ، أو مشهورة عنه . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 74/1 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1281/2 - 1282 .

² ذهب الحنفية إلى أن النوم مضطجعاً أو متكناً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ينقض الوضوء ، وأن النوم على أي هيئة من هيئات الصلاة لا ينقض الوضوء سواء كان قائماً أو راکعاً أو قاعداً ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها إلا النوم في السجود ، فإنه اختلف فيه ، فمنهم من قال لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها ، وهو ظاهر المذهب ، وظاهر الرواية أنه يكون حدثاً ، ومنهم من قال إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً ، وإلا ، فلا ، وهيئة السجود المسنونة أن يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن النوم الثقيل ينقض الوضوء لا الخفيف ، ولو طال ، لكن يندب لمن خفّ نومه وطال أن يتوضأ في المعتمد من المذهب عند المالكية ، وفي قول يجب ، وذهب الشافعية إلى أن النوم ينقض الوضوء إلا نوم الممكن مقعده من الأرض أو غيرها ، ولكن يستحب له الوضوء ، وذهب ابن حزم إلى أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان يسيره وكثيره . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 39 / 1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 47-48 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 153 / 1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 75/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 74/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 125/1-126 ، وابن حزم ، المحلى ، 188/1 .

³ في " ج " للأرض .

⁴ في " أ " عند .

⁵ في " أ " عند .

⁶ في " هـ " مقعده .

* نهاية ق 7 / ب من " د " .

⁷ في " هـ " مقعده .

⁸ ليست في " أ ، ب ، هـ ، ط " .

تخفق¹ رؤوسهم ، ثم يصلّون ، ولا يتوضّئون² ، وأمّا ما³ في سنن البزار بإسناد صحيح (كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة)⁴ ، فيجب حمله على النّعاس .

وقد⁵ قال الحلواني : لا ذكر للنّعاس مضطجعا ، والظاهر أنّه ليس بحدث ؛ لأنّه نوم قليل .
و⁶ قال الدّقاق⁷ : إن كان لا يفهم عامّة ما قيل حوله ، كان حدثاً ، وإن كان يسهو⁸ حرفاً أو حرفين ، فلا ، وأمّا ما في الصحيحين⁹ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (نمت عند خالتي ميمونة¹⁰ ، فقام النبي - ﷺ - من الليل)

¹ الخفق هو اضطراب الشيء ، وخفق الرّجل إذا حرّك رأسه ، وهو ناعس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خفق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خفق) .

² أخرجه وفيه (العشاء الآخرة) ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، حديث رقم (200) . سنن أبي داود ، 100/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ، حديث رقم (590 ، 591) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 192/1-193 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 40/1 ، وأخرجه مسلم بلفظ آخر (أنّ أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا ينامون ، ثم يصلّون ، ولا يتوضّئون) ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . مسلم ، صحيح مسلم ، 284/1 .
³ ليست في " ج ، د " .

⁴ لم أعر عليه في الأجزاء المطبوعة من مسند البزار ، وإنّما ذكره الهيثمي في كشف الأستار بلفظ (أنّ أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يضعون جنوبهم ، فمنهم من يتوضّأ ، ومنهم من لا يتوضّأ) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم (282) . الهيثمي ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، 147/1 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، 1399هـ - 1979م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وقال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ، 248/1 .

⁵ ليست في " ج ، د " .

⁶ في " ج ، د " وقد .

⁷ أبو علي الدّقاق الرازي من فقهاء الحنفية ، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي ، قرأ على موسى بن نصر الرازي ، له كتاب الحيض . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 69/4 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 146 .

⁸ في " أ ، ج " يسهوا ، وهو خطأ ، وفي " ب " سهوا ، وهو خطأ .

⁹ في " ب " الصحاح .

¹⁰ هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي - ﷺ - تزوجها سنة 7هـ في عمرة القضاء ، وكان اسمها برّة ، وكانت تحت أبي رهم بن عبد العزى ، وهي خالة ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، ماتت سنة 51هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 467/4-470 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 262/7-264 .

إلى أن قال : (فتأملت صلاة رسول الله - ﷺ - ثلاثاً¹ عشرة² ركعة ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ³ ، فأناه بلال⁴ ، فأذنه⁵ بالصلاة ، فقام فصلّى ، ولم يتوضأ⁶) ، فهو من خصوصياته ﷺ⁷ .
 في القنية : نومه ﷺ ليس بحدث ، وهو من خصائصه ﷺ .
 قوله والأصل فيه قوله ﷺ⁸ إلخ أقرب الألفاظ إلى اللفظ المذكور ما روى البيهقي عنه ﷺ :
 (لا يجب الوضوء على من نام جالساً ، أو قائماً ، أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله)⁹ ،

¹ في " ج " ثلاثة ، وهو خطأ .

² في " ب " ، د " عشر ، وهو خطأ .

³ نفخ : أي أخرج من فمه الريح حال نومه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نفخ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نفخ) .

⁴ هو الصحابي الجليل بلال بن رباح (أبو عبد الله) ، مؤذن رسول الله - ﷺ - ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب في الله تعالى ، شهد المشاهد ، آخى النبي - ﷺ - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات بدمشق سنة 20هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 261-258/1 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 418-415/1 .

⁵ في " هـ " فأذن له .

وأذنه بالشيء أي أعلمه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أذن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أذن) .

⁶ أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، حديث رقم (138) ، وكتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه ... ، حديث رقم (698) ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... ، حديث رقم (859) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، حديث رقم (6316) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 46-47 ، ص 152-153 ، ص 182 ، ص 1290 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامهم ، حديث رقم (763) . مسلم ، صحيح مسلم ، 526-525/1 .

⁷ خصّه بالشيء واختصّه أي أفرد به دون غيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خصص) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خصص) .

وخصائص النبي - ﷺ - : هي ما اختصّ الله تعالى نبيه ﷺ وحده به ، كالرسالة والنبوة ، والقرآن الكريم ، وكونه خاتم الرسل والأنبياء إلى غير ذلك من الخصائص . انظر : البغوي ، الأنوار في شمائل النبي المختار ، 26/1 ، تحقيق : إبراهيم اليعقوبي ، ط 1 ، 1409هـ - 1989م ، دار الضياء ، بيروت - لبنان ، والسيوطي ، الخصائص الكبرى ، 3/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁸ المراد قوله ﷺ (لا وضوء على من نام قائماً ، أو قاعداً ، أو راکعاً ، أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضجعاً ، فإنه إذا نام مضجعاً استرخت مفاصله) . قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " - أي لفظه خلاف المحفوظ - . نصب الرأية ، 1/ 103 .

⁹ أخرجه بلفظ (إذا وضع جنبه) ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في نوم المساجد ، حديث رقم (598) . السنن الكبرى ، 194/1 ، وضعفه البخاري ، وأحمد . انظر : ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، 1/ 336 .

وقال : تَفَرَّدَ به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني¹ .

وروى أبو داود² ، والترمذي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن أبي العالية³ عن ابن عباس⁴ - رضي الله عنهما - (أنه رأى النبي - ﷺ - نام⁵ ، وهو ساجد * حتى غط⁶ ، أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! ، قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا⁷ ، [فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله]⁸ ، وقال أبو داود : قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا⁹ منكر¹⁰ لم يروه إلا يزيد الدالاني ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يذكروا شيئاً من هذا اهـ¹¹ .

¹ انظر : السنن الكبرى ، 194/1-195.

والدالاني : هو يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد الدالاني) ، قال أبو حاتم : صدوق ، وعن أحمد : لا بأس به ، وابن حبان قال : فاحش الوهم ، ولا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 432/4 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 297/8 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 390/2 .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، حديث رقم (202) . سنن أبي داود ، 101/1 .

³ أبو العالية : هو رفيع بن مهران (أبو العالية الرياحي) ، كان فقيهاً مقرباً ، رأى أبا بكر ، وسمع من عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر وقال كثير الإرسال ، مات سنة 93هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 61/1-62 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 303/1 .

⁴ في " هـ " إسماعيل ، وهو خطأ .

⁵ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 10 / ب من " أ " .

⁶ الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غطط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غطط) .

⁷ في " ج " مضجعاً ، وهو خطأ .

⁸ أخرجه الترمذي واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ، حديث رقم (77) . سنن الترمذي ، 170/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (2315) . أحمد ، المسند ، 551/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً ... ، حديث رقم (1) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 189/1-190 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص 8 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

¹⁰ الإنكار هو الجحود ، وعدم المعرفة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نكر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نكر) .

والحديث المنكر : هو " ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة " . العثيمين ، شرح البيهقيونية ، ص 134 ، وانظر : عتر ، منهج النقد ، ص 430 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 234 .

¹¹ انظر : سنن أبي داود ، 101 / 1 .

وقال ابن حبان في الدالاني¹ : كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم ، وقال غيره² : صدوق³ ، لكنّه يهّم في الشيء ، وقال ابن عدي فيه : لئن الحديث ، ومع لينه يكتب حديثه ، وقد تابعه⁴ على روايته مهدي بن هلال⁵ ، ثم أسند عن مهدي⁶ حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح⁸ عن عمرو⁹ بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول - ﷺ - : (ليس على من نام قائماً ، أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض)¹⁰ ، وأخرج أيضاً¹¹ عن بحر¹² بن [كنيز]¹³ السقاء عن

¹ انظر : كتاب المجروحين ، 105/3.

² في " ب " عروة ، وهو خطأ .

³ في " ج " وصدق ، وهو خطأ .

⁴ المتابع : هو الخبر الذي شارك خبراً آخر في اللفظ ، أو المعنى مع الاتحاد في الصحابي ، والمتابعة على ضربين : 1- تامة : بأن تحصل المشاركة للراوي نفسه . 2- قاصرة : بأن تحصل المشاركة في شيخ الراوي ، أو فيمن فوقه من الرجال إلى الصحابي . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 278-279 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 418 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 294-295.

⁵ مهدي بن هلال (أبو عبد الله) البصري ، قال أبو داود : كذاب ، وقال العجلي : متروك الحديث قدرى ، وكذلك قال الدار قطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 196-195/4 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 126-125/6.

⁶ في " ب " مهدي قال .

⁷ في " ب " ، ج " عن ، وهو خطأ .

⁸ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يُكتب حديثه ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 155 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 230 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 453/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 393-392/11.

⁹ في " ج " عمر ، وهو خطأ .

¹⁰ انظر : الكامل ، 2459/6 ، وقال ابن حجر : " فيه مهدي بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث " . تلخيص الحبير ، 336/1.

¹¹ ليست في " هـ " .

¹² في " أ ، ج " يحيى ، وهو خطأ .

¹³ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " كثير ، وهو خطأ .

وبحر بن كنيز السقاء (أبو الفضل) ، كان يسقي الحجاج ، ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي ، والدار قطني : متروك ، وابن معين قال : ليس بشيء لا يُكتب حديثه ، مات سنة 160 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 298/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 419-418/1.

ميمون الخياط¹ عن [أبي عياض]² عن حذيفة بن اليمان قال³ : كنت جالساً في مسجد المدينة⁴ أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفتُ فإذا أنا بالنبي - ﷺ - ، فقلت: يا رسول الله أوجب عليّ وضوء ؟ ، قال : (لا حتى تضع جنبك على الأرض)⁵ ، قال البيهقي : تفرد به⁶ بحر⁷ بن [كنيز]⁸ السقاء * ، وهو ضعيف⁹ . ** .

وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك¹⁰ الحديث عن درجة الحسن ، ولو لم يكن ، فالمعنى¹¹ الذي عيّناه سابقاً من أنّ عين النوم ليس حدثاً ، فاعتبرت مظنته إلخ يستقل بالمطلوب ، هذا وسجدة

¹ ميمون الخياط يروي عن أبي عياض ، وروى عنه بحر السقاء ، يُعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه . انظر : ابن حبان ، الثقات ، 473/7 ، ط1 ، 1393 هـ - 1973 م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن - الهند ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 342/7 .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " ابن عباس ، وهو خطأ . وأبو عياض هو مسلم بن نذير الكوفي ، ويقال بن يزيد ، ويقال بن نذير بن يزيد ، قال ابن حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 106/7 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 139/10 .

³ في " هـ " قالت ، وهو خطأ .

⁴ مسجد المدينة هو المسجد النبوي : بناء النبي - ﷺ - حين هاجر إلى المدينة المنورة ، وكانت أرضه مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فاشتراها منهما ، كان سقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، وقد جعل له النبي - ﷺ - بابان أحدهما باب عائشة والآخر باب مَلَيْكة ، زاد فيه عمر بن الخطاب ، وغير بناءه عثمان بن عفان حيث بناه بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه من الساج ، وزاد فيه . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، 345-346 ، والحموي ، معجم البلدان ، 86/5-87 .

⁵ أخرجه بلفظ (في مسجد المدينة جالساً ... هل وجب عليّ الوضوء) ، وقال ابن عدي : فيه بحر بن كنيز ، وكلّ رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في أسانيدھا ومتونها ، والضعف على حديثه بيّن . انظر : الكامل ، 486/2 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ، حديث رقم (596) . البيهقي ، سنن الكبرى ، 194/1 .

⁶ ليست في " ج " .

⁷ في " أ " يحيى ، وهو خطأ .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " كثير ، وهو خطأ .

* نهاية ق 12 / ب من " ج " .

⁹ انظر : السنن الكبرى ، 194/1 .

** نهاية ق 10 / ب من " ب " .

¹⁰ في " هـ " عنك ، وهو خطأ .

¹¹ في " ط " فالحديث .

التلاوة¹ في هذا كالتلوية ، وكذا سجدة الشكر² عند محمد خلافاً لأبي حنيفة كذا قيل ، وقياس ما قدّمناه من عدم الفرق بين كونه في الصلاة ، أو خارجها يقتضي عدم الخلاف في عدم الانتقاض بالنوم فيها .

نعم ينتقض على مقابل الصحيح ، و كذا³ خلاف المشايخ المنقول في الانتقاض به في سجود السهو⁴ ينبغي أن يحكم⁵ على الخلاف⁶ بالخطأ⁷ ؛ [لأن⁸ سجود⁹ السهو يقع في الصلاة ، فلا ينقض]¹⁰ . ولو صلى المريض مضطجعا ، فنام اختلف * المشايخ فيه¹¹ ، وصحّ النقض .

[الغلبة على العقل أو زواله بالجنون ، أو السكر ، أو الإغماء تنقض الوضوء]
[والغلبة على العقل بالإغماء والجنون ؛ لأنّه فوق النّوم مضطجعا في الاسترخاء ، والإغماء حدث في الأحوال كلّها ، وهو القياس في النّوم ، إلّا أنّا عرفناه بالآثر ، والإغماء فوقه فلا يقاس عليه .]

قوله والجنون¹² بالرفع ؛ لأنّه ليس عطفاً على الإغماء ؛ لأنّه ليس غلبة على العقل بل زواله ،

¹ سجود التلاوة : هو السجود الذي يكون سببه تلاوة آية من آيات السجود . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 246/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1075/2 .

² سجود الشكر : هو السجود الذي يؤدى عند حصول خير شكراً لله تعالى . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 189 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 247/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1077/2 .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁴ سجود السهو : هو عبارة عن سجدتين تؤديان في آخر الصلاة عند حدوث سهو ، أو شك في الصلاة . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 189 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1075/2 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 247/2 .

⁵ في " هـ " يحمل .

⁶ في " هـ " اختلاف .

⁷ في " ب " أصل ، و في " هـ " في أصل المسألة .

⁸ في " ب " لأن المستلزم .

⁹ في " ب " لسجود .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 11/أ من " ج " .

¹¹ فقد قيل لا تنتقض طهارته كالنوم في السجود ، والصحيح النقض . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 153/1 .

¹² ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الغلبة على العقل أو زواله بالجنون أو الإغماء أو السكر من نواقض الوضوء ، وذهب ابن حزم إلى أنّها ليست من نواقض الوضوء . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 41/1-42 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 196/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 75/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 125/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 187/1-188 .

وفي مبسوط شيخ الإسلام لم ينتقض لغلبة الاسترخاء لأنَّ المجنون أقوى من الصحيح ، بل لعدم تمييزه الحدث من غيره ، وفي الخلاصة السكر حدث إذا لم يعرف به الرجل من المرأة ، وفي المجتبى إذا دخل في مشيته تمايل ، وهو الأصح .

قوله وهو القياس في النوم قد يمنع بأنَّ القياس لا¹ يقتضي أنَّ غير² الخارج ناقض ، وثبوت النقص بالنوم ليس إلا إقامة للسبب لمقام المُسبَّب لخفائه ، ومقتضى القياس فيه ليس إلا إقامة المفضي الذي يتحقق معه الخروج غالباً ، وذلك ما يتم به الاسترخاء ، وهو لا يتم بكلَّ نوم ، فليس القياس في كلِّ نوم النقص .

[الفقهة في الصلاة تنقض الوضوء]

[وَالْفَهْهَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ نَجَسٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَلَا مَنْ ضَحَكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَ فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا) ، وَبِمَثَلِهِ يُثْرَكُ الْقِيَاسُ ، وَالْأَثَرُ وَرَدَّ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ، وَالْفَهْهَ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ ، وَالضَّحِكُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ ، وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ الْوُضُوءِ .]

قوله ألا من ضحك إلخ حديث الفقهة روي مرسلًا ومسنَدًا³ ، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا ،

ومدار المرسل على أبي العالية¹ ، وإن رواه غيره كالحسن البصري² ، وإبراهيم النخعي³ ، وغيرهما⁴ قاله عبد الرحمن بن مهدي⁵ ، وأخرج عن⁶ حماد بن زيد عن حفص بن سليمان⁷ قال :

¹ ليست في " ب " .

² في " ب " عين ، وهو خطأ .

³ الحديث المسند : هو " ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - " . عتر ، منهج النقد ، ص 349 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 296 ، وصالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 275 .

¹ أخرجه عبد الرزاق بلفظ (كان النبي - ﷺ - يصلي بأصحابه يوماً ، فجاء رجل ضرير البصر ، فوقع في ركبة فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبي - ﷺ - فلما انصرف رسول الله - ﷺ - قال : مَنْ ضحك ، فليعد وضوءه ، ثم ليعد صلاته) ، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة ، أحاديث رقم (3760 ، 3761 ، 3762 ، 3763) . عبد الرزاق ، المصنف ، 376/2 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، أحاديث رقم (5 ، 6 ، 7 ، 8) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 163/1 ، وأخرجه ابن عدي ، الكامل ، 1026/3 ، والحديث يدور على أبي العالية الرياحي ، وقال البيهقي : أبو العالية رواه مراسلاً ، ومراسيله ليست بشيء ؛ لأنه كان معروفاً بالأخذ عن كل أحد . انظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، 436/1 ، علق عليه : د. عبد المعطي أمين قلنجي ، ط1 ، 1412هـ - 1991م ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ودار قتيبة ، دمشق - بيروت .

² أخرجه الدار قطني بلفظ (بينما النبي - ﷺ - يصلي إذ جاء رجل في بصره ضرر - أو قال : عَمَى - فوقع في بئر ، فضحك بعض القوم ، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (18) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 166/1 ، وأخرجه ابن عدي ، الكامل ، 1026/3 .

³ أخرجه الدار قطني ولفظه (جاء رجل ضرير البصر ، والنبي - ﷺ - في الصلاة ، فعثر ، فتردى في بئر ، فضحكوا ، فأمر النبي - ﷺ - من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (43) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 171/1 ، وأخرجه ابن عدي ، الكامل ، 1028/3 .

وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود (أبو عمران) ، ولد سنة 50هـ ، فقيه العراق ، مات سنة 95هـ أو 96هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 163 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 73/1 - 74 .

⁴ في " هـ " وغيره .

⁵ ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان (أبو سعيد) ، ولد سنة 135هـ ، كان ثقة ثباتاً عارفاً بالرجال والحديث فقيهاً بصيراً بالفتوى ، مات سنة 198هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 329/1 - 331 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 592/1 .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري (أبو الحسن) ، وثقه البخاري ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به هو من قدماء أصحاب الحسن ، وقال أحمد : صالح ، مات سنة 130هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 223/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 402/2 .

أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية ، وعن شريك¹ عن أبي هاشم² قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، وأنه قرأ في كتاب ابن أخي الزُّهري⁴ عن الزُّهري⁵ عن سليمان بن أرقم⁶ عن الحسن⁷ اهـ .

يعني والحسن يرويه عن أبي العالية ، وقد رواه أبو⁸ حنيفة عن منصور بن زاذان⁹ الواسطي عن

¹ هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن الحارث بن ذهل النخعي (أبو عبد الله) ، ولد بخراسان سنة 75هـ ، كان قاضياً ، وثقه العجلي ، وقال كان حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن المبارك : ليس حديثه بشيء ، وقال الجوزجاني : سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه منذ تولى القضاء ، وكان عادلاً فاضلاً ، مات سنة 177هـ ، أو التي بعدها. انظر : العجلي ، أحمد بن عبد الله ، تاريخ الثقات ، ص 217-218 ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه : د. عبد المعطي قلجعي ، ط1 ، 1405هـ - 1984م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 386-383/3 ، وابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 269 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 270/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 417/1 .

² في " أ " ابن ، وهو خطأ .

³ أبو هاشم الرماني : هو يحيى بن دينار الواسطي ، كان ينزل قصر الرمان بواسط رأى أنس بن مالك ، وثقه العجلي ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال أبو حاتم : كان فقيهاً صدوقاً ، مات سنة 122هـ ، وفي قول 145 سنة هـ . انظر : العجلي ، تاريخ الثقات ، ص 513 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 261/12-262 .

⁴ ابن أخي الزهري : هو الإمام العالم محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني (أبو عبد الله) ، وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة 152هـ ، وفي قول سنة 157هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 197/7 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 99/2 .

⁵ الزهري : هو الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني (أبو بكر) ، ولد سنة 58هـ ، وهو أول من دَوَّن الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء ، مات سنة 124هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 108/1-109 ، 113 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 133/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 97/7 .

⁶ سليمان بن أرقم (أبو معاذ) البصري ، ضعفه أبو زرعة ، وقال أبو داود : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : لا يُكْتَب حديثه ، وقال البخاري : تركوه . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 196/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 169-168/4 .

⁷ انظر : ابن عدي ، الكامل ، 1030/3 .

⁸ في " هـ " أبي ، وهو خطأ .

⁹ منصور بن زاذان الواسطي (أبو المغيرة) ، شيخ واسط علماً وعملاً ، ولد في حياة ابن عمر ، وثقه ابن سعد ، وابن حجر ، مات سنة 129هـ ، وفي قول سنة 131هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 442-441/5 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 214/2 .

الحسن عن مَعْبَد بن أَبِي معبد الخُزاعي¹ - رضي الله عنه - عنه عليه السلام [قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زُبَيْة² ، فاستضحك القوم ، ففقهوها ، فلما انصرف رسول الله - عليه السلام -]³ قال : (من كان⁴ منكم فقهه ، فليعد⁵ الوضوء ، والصلاة)⁶ ، قيل ومعبد⁷ هذا لا صحبة له ، فهو مرسل أيضاً ، وفيه نظر ، فإنَّ معبدًا⁸ الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني⁹ الذي كان الحسن يقول فيه : إياكم ومعبدًا¹⁰ ؛ فإنه ضالٌّ مضلٌّ ، ومعبد هذا هو الخُزاعي كما هو مصرَّح

¹ هو الصحابي الجليل معبد بن أبي معبد الخُزاعي ، وهو الذي ردَّ أبا سفيان عن الرجوع إلى المدينة يوم أحد . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 481/3 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 209/5 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 441-440/3 .

² في " ط " ركية .

الزُبَيْة هي الرابية التي لا يعلوها الماء ، وتطلق على الحفرة التي تحفر للأسد ، وسميت كذلك لأنها تحفر في مكان عال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زبي) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زبي) .

³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁴ في " هـ " كان ضحك .

⁵ في " ب " فليعد ، وهو خطأ ، وفي " ج " فاليعد ، وهو خطأ .

⁶ أخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (22) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 167/1 ، وأخرجه ابن عدي ، وقال : إنَّ أبا حنيفة أخطأ في شيئين في هذا الحديث أحدهما زيادة معبد في الإسناد ، والأصل عن الحسن مرسلاً ، وثانيهما زيادة القهقهة في متن الحديث ، وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه ، وإرساله القهقهة . انظر : الكامل ، 1028/3 .

⁷ في " هـ " مسجد ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " لعبد ، وهو خطأ .

⁹ معبد الجهني : اختلف فيه فذكر ابن عبد البر أنَّه معبد بن خالد الجهني المكنى أبا روعة الذي عدّه الواقدي من الصَّحابة ، وقال في شأنه إنَّه أسلم قديماً ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح ، وكان يلزم البادية ، ومات سنة 72 هـ ، ونقل كلٌّ من أبي أحمد الحاكم وابن أبي حاتم هذا الكلام عن الواقدي ، وزاد ابن أبي حاتم وهو غير معبد الذي هو أول من تكلم بالقدر في البصرة ، وأمّا معبد الذي تكلم بالقدر ، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي البصرة ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، مات سنة 80 هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 399/7-400 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 478/3 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 185/4-187 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 225/10-226 .

¹⁰ في " ب " معبد ، وهو خطأ .

به في مسند أبي حنيفة¹ ، ولا شك في صحبته ذكره ابن منده² ، وأبو نعيم³ في الصحابة ، وروى له أيضاً حديث جابر - رضي الله عنه - أنه قال : (لما هاجر رسول الله - ﷺ - ، وأبو بكر⁴ - رضي الله عنه - مرّاً بخباء⁵ أمّ معبد⁶ ، فبعث النبي - ﷺ - معبداً ، وكان صغيراً ، فقال له⁷ : ادع هذه الشاة⁸) الحديث ، ولو سلّم ، فإذا صحّ المرسل ، فهو حجة عندنا لم يكن بدّ من القول

¹ مسند أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهو ليس من تأليف أبي حنيفة إلا أنه اشتمل على الأحاديث التي رواها أبو حنيفة ، وقد اشتمل المسند على خمسة عشر حديثاً ، ومنهم من أوصلها إلى سبعة عشر ، وقام بترتيبه قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ) . انظر : حاجي ، خليفة ، كشف الظنون ، 1680/2 ، وسركيس ، معجم المطبوعات ، ص 303 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 13 . ومسند أبي حنيفة لم أعثر عليه .

² هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (أبو عبد الله) ، ولد سنة 310هـ ، يعدّ من كبار حفاظ الحديث ، من مصنفاته : فتح الباب في الكنى والألقاب ، الرد على الجهمية ، معرفة الصحابة ، مات سنة 395هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 29/6 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 42/9 .

³ هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، ولد بأصبهان سنة 336هـ ، كان حافظاً مؤرخاً من الثقات في الحفظ والرواية ، من مصنفاته : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، معرفة الصحابة ، دلائل النبوة ، مات سنة 430هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 157/1 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 282/1-283 .

⁴ أبو بكر الصديق هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ، أول من أسلم من الرجال ، وأول الخلفاء الراشدين ، كان أكثر الصحابة ملازمة للنبي - ﷺ - ، مات سنة 13هـ . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 181/1/2 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 343-341/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 102/4 .

⁵ الخباء هو أحد بيوت العرب ، وهو ما كان من وير أو صوف ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، ومنهم من قال ما كان من شعر أو صوف ، ومنهم من قال ما كان من الصوف . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 9/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خبا) .

⁶ أم معبد الخزاعية : هي عاتكة بنت خالد بن منقذ بن ربيعة ، زوجها أكثم بن أبي الجون ، وهي التي نزل بها رسول الله - ﷺ - لما هاجر إلى المدينة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 513/4 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 386/7 .

⁷ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

⁸ وقد أخرج هذا الحديث الحاكم من حديث هشام بن حبيب بن خويلد - رضي الله عنه - ، كتاب الهجرة ، حديث رقم (4274) ، وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . الحاكم ، المستدرک ، 10/3 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (3605) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 49-48/4 ، وأخرجه البزار من حديث جابر - رضي الله عنه - وذكره الهيثمي ، كتاب الهجرة والمغازي ، باب الهجرة إلى المدينة ، حديث رقم (1742) . الهيثمي ، كشف الأستار ، 301-300/2 ، وقال الهيثمي : " فيه من لم أعرفه " . مجمع الزوائد ، 58/6 .

بنقض الوضوء به¹ ، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين² .
وأما روايته مسنداً ، فعن عدة * من الصحابة : أبي³ موسى الأشعري⁴ ، وأبي⁵ هريرة⁶ ، وابن
عمر⁷ ، وأنس⁸ ، وجابر⁹ ،

¹ ذهب الحنفية إلى أن القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود ناقض من نواقض الوضوء ، وممن قال بنقض
الوضوء بالقهقهة في الصلاة الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وذهب الجمهور ، وهم ابن
مسعود ، وجابر ، وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى
أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 48/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ،
204/1 ، والنووي ، المجموع ، 60/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 130/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 215/1 .
² التابعي : هو " من لقي الصحابي مؤمناً ، ومات على ذلك " . الخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 64 ، وانظر :
الجرجاني ، التعريفات ، ص 112 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 151 .

* نهاية ق 11/أ من " أ " .

³ في " ج " أبو ، وهو خطأ .

⁴ لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة من المعجم الكبير ، وقال الهيثمي : " فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ولم
أر من ترجمه ، وبقيّة رجاله موثقون " . مجمع الزوائد ، 246/1 .

⁵ في " ج " أبو ، وهو خطأ .

⁶ أخرجه الدار قطني ولفظه (إذا قهقه أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في
الصلاة وعللها ، حديث رقم (11) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 1 / 164 ، وأخرجه ابن عدي وقال : إن فيه
عبد العزيز ، وعبد الكريم ، وهما ضعيفان . انظر : الكامل ، 1027/3 .

⁷ سيأتي تخريجها ص 200 .

⁸ أخرجه الدار قطني ولفظه (أن أعمى تردى في بئر ، فضحك ناس خلف رسول الله - ﷺ - ، فأمر رسول الله
- ﷺ - من ضحك أن يعيد الوضوء ، والصلاة) ، كتاب طهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث
رقم (3) ، وقال : لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن جبلة ، وهو متروك يضع الحديث . انظر : الدار قطني ،
سنن الدار قطني ، 162/1-163 .

⁹ أخرجه الدار قطني ولفظه (قال لنا رسول الله - ﷺ - : من ضحك منكم في صلاته ، فليتوضأ ، ثم ليعد
الصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (47) ، وذكر الدار قطني أن أبا
بكر النيسابوري قال : إنه حديث منكر ، والصحيح عن جابر خلافة ، وقال الدار قطني : إن يزيد بن سنان المكنى
أبا فروة الرهاوي ، وابنه ضعيفان ، وقد وهم يزيد في الحديث في موضعين : أحدهما رفعه ، والآخر في لفظه ،
وأن الصحيح من قول جابر : (من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء) . انظر : المصدر نفسه ،
172/1 .

وعمران بن الحصين¹ - رضي الله عنهم - ، وأغربها طريق عن² أنس رواها أبو القاسم حمزة بن يوسف³ في تاريخ جرجان⁴ قال حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي⁵ حدثني أبو عمرو⁶ محمد [بن عمرو]⁷

¹ أخرجه الدار قطني ولفظه (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول من ضحك في الصلاة قرقرة ، فليعد الوضوء ، والصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (12) وقال : فيه عمر بن قيس المعروف بسندل ، وهو ضعيف . انظر : سنن الدارقطني ، 164/1-165 ، وأخرجه ابن عدي وفيه قهقهة بدل قرقرة. انظر : الكامل ، 1027/3.

وعمران بن الحصين : هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقائهم ، سكن البصرة ، وروى عنه جماعة من تابعي البصرة والكوفة ، مات سنة 52هـ . انظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 284/3-285 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 750/1.

² ليست في " هـ " .

³ حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن محمد السهمي (أبو القاسم) ، ولد سنة 340هـ ، كان محدثاً حافظاً ناقدًا مؤرخاً ، له تاريخ جرجان ، مات سنة 427هـ ، وفي قول 428هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 1089/3-1090 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 82/4.

وجرجان : هي مدينة عظيمة مشهورة تقع بين طبرستان وخراسان ، فمنهم من يعدّها من طبرستان ، ومنهم من يعدّها من خراسان ، وهي تنقسم إلى مدينتين يفصلهما عن بعضهما البعض نهر ، فالقسم الواقع شرقي النهر يسمى جرجان ، والغربي يسمى بكراباذ ، وهو أصغر من جرجان . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 160 ، والحموي ، معجم البلدان ، 119/2-120.

⁴ انظر : السهمي ، حمزة بن يوسف ، تاريخ جرجان ، ص 405 ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، ط 3 ، 1401هـ - 1981م .

في " هـ " جدعان ، وهو خطأ .

وكتاب تاريخ جرجان : ذكر صاحبه حمزة بن يوسف أنّ موضوعه ذكر علماء جرجان والتأريخ لهم ، وقد ابتدأ كتابه بالحديث عن تاريخ مدينة جرجان . انظر : المصدر نفسه ، ص 43.

⁵ في " أ " بعد الإسماعيلي " قال " .

والإسماعيلي : هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني (أبو بكر) ، ولد سنة 277هـ ، كان محدثاً فقيهاً شافعيّاً ، من مصنّفاته : الفرائد ، العوالي ، الصحيح على شرط البخاري ، مات سنة 371هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 947/3-950 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 135/1.

⁶ في " هـ " عمر ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

بن شهاب بن¹ طارق الأصبهاني² حدَّثنا * [أبو]³ جعفر أحمد⁴ بن فورك⁵ حدَّثنا عبيد⁶ الله بن أحمد الأشعري⁷ حدَّثنا ** عمَّار بن يزيد البصري⁸ حدَّثنا موسى بن هلال⁹ حدَّثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة ، فعليه الوضوء ، والصلاة)¹⁰ ، وأسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بَقِيَّة¹¹ حدَّثنا أبي¹² حدَّثنا عمرو¹³ بن قيس

¹ في " ج " مكررة .

² في " أ " والأصبهاني حدَّثنا أيوب ، وهو خطأ ، وفي " ب " بعد الأصبهاني " قال حدَّثنا أيوب " ، وهو خطأ ، وفي " ج ، د ، هـ ، ط " بعد الأصبهاني " حدَّثنا أيوب " ، وهو خطأ .

وأبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني ، قال حمزة بن يوسف روى بجران ، وقال أيضاً كهل وافانا قديماً . انظر : تاريخ جرجان ، ص 405 .

* نهاية ق 8/ أ من " د " .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " حدَّثنا أحمد ، وهو خطأ .

⁵ في " ج " فوركه .

وأحمد بن فورك : لم أعثر له على ترجمة بعد .

⁶ في " ج ، هـ " عبد ، وهو خطأ .

** نهاية ق 13/ أ من " ج " .

⁷ عبيد الله بن أحمد الأشعري : لم أعثر له على ترجمة بعد .

⁸ عمار بن يزيد البصري : قال الدارقطني عنه إنه مجهول ، وابن حبان قال : يروي المقاطيع والمراسيل . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 172/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 318/4 .

⁹ موسى بن هلال : لم أعثر له على ترجمة بعد .

¹⁰ أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أخرى عن أنس بلفظ (فأمر رسول الله - ﷺ - من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة) في كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، حديث رقم (4) ، وقال فيه : داود بن المحبر ، وهو متروك يضع الحديث ، وأيوب بن خوط ، وهو ضعيف . الدارقطني ، سنن الدارقطني ، 1/ 163 .

¹¹ عطية بن بَقِيَّة بن الوليد الحمصي ، قال ابن حبان : إنه يخطئ ، ويُغَرَّب ، وحديثه يعتبر إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلَّسة . انظر : ابن حبان ، الثقات ، 248/6 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 202/4 .

¹² ليست في " ب " .

وبقية هو : بقية بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي (أبو محمد الحمصي) ، ولد سنة 110 هـ ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة 197 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 332-331/1 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 134/1 ، وتهذيب التهذيب ، 473/1-478 .

¹³ في " هـ " عمر ، وهو خطأ .

السَّكُونِي¹ عن عطاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (من ضحك في الصلاة قهقهةً ، فليعد الوضوء ، والصلاة)² ، وما طُعِنَ به من أن بقيّة مدلس³ ، فكأنه

¹ عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي السكوني (أبو ثور) ، أدرك سبعين من الصحابة ، أو أكثر ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال ابن سعد : صالح ، مات سنة 136هـ ، وفي قول سنة 140هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 188 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 92-91/8 .
² انظر : 1027/3 ، قال ابن الجوزي : إنّ هذا الحديث لا يصحّ ؛ لأنّ بقيّة من عادته التدليس ، وكأنّه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه . انظر : العلل المتناهية ، 368/1 .
³ دلّس في البيع وفي كلّ شيء إذا لم يبيّن عيبه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دلّس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (دلّس) .

وأما التدليس اصطلاحاً ، فقد قسمه المحدثون إلى أقسام عديدة تنتهي إلى قسمين هما :
1- تدليس الإسناد : وهو أن يروي عمّن لقيه ، ولم يسمع منه موهماً أنّه سمعه منه ، أو أن يروي عمّن عاصره ، ولم يلقه موهماً أنّه لقيه ، أو سمعه منه . 2- تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، لكنّه يُسمّي شيخه ، أو يكتّبه ، أو يصفه بما لم يُعرّف به لكيلا لا يُعرّف . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 117 ، والعثيمين ، شرح البيهقيّة ، ص 94-96 ، وابن الصلاح ، مقدّمة ابن الصلاح ، ص 34-35 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 381 .

سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه¹ ، دُفِعَ بأنَّ بقية صرّح فيه * بالتحديث ، والمدلّس إذا صرّح² بالتحديث ، وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس³ ، وبقية من هذا القبيل . قوله **والأثر ورد في صلاة مُطلقة** أمّا الوارد على واقعة الحال فظاهر ، وأمّا نحو حديث بقية هذا ، فلانصراف الصلاة مطلقاً إلى ذات الركوع والسجود ، وهو بخلاف⁴ القياس ، فيقتصر النقض

¹ وهو يُعرَف بتدليس التّسوية أي أن يروي المدلّس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، فيعمد المدلّس إلى إسقاط الضعيف بين الثقتين ، ويجعل بينهما عبارة موهمة . انظر : عتر ، منهج النقد ، ص 382 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 117 .

* نهاية ق 11/ أ من " ب " .

² في " أ ، ج " صرح فيه ، وفي " هـ " صرح به .

³ اختلف المحدثون والفقهاء في قبول رواية المدلّس ، فذهب جمع من أهل الحديث والفقهاء إلى جرح المدلّس وعدم قبول حديثه سواء بيّن السماع أو لم يبيّن ، ومنهم من تساهل وقبلها مطلقاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون من المحدثين والفقهاء ، وصحّحه الخطيب ، وابن الصلاح هو التفصيل في المسألة ، فما رواه المدلّس بلفظ محتمل ، ولم يبيّن فيه السماع والاتصال ، كان حكمه حكم الحديث المنقطع المردود ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال كقوله حدثنا ونحوه ، فهو متصل يحتجّ به إذا استجمع باقي شروط قبول الحديث . انظر : عتر ، منهج النقد ، ص 384 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 35 ، والسيوطي ، تدريب الراوي ، 231-229/1 ، والعراقي ، التبصرة والتذكرة ، 185-184/1 .

⁴ في " ج " مخالف .

عليها ، والمراد ما أصلها الركوع والسجود ، فإنه لو قهقهه فيما يصلّيه بالإيماء لعذر ، أو راكباً يومئ بالنفل ، أو الفرض لعذر انتقض ، وكذا أيضاً لا تنقض قهقهة النائب في الصلاة ولا تبطل الصلاة ، وقيل تنقض وتبطل ، [وعن شدّاد¹ : تنقض ولا تبطل الصلاة]² ، وقيل عكسه³ .
والأول أصحّ ؛ لأنها إنّما جعلت حدثاً بشرط كونها جناية⁴ ، ولا جناية من النائب ، بخلاف السهو⁵ ؛ لأنه جناية فيؤاخذ به ، ولا يغلب وجود القهقهة ساهياً ؛ لأنّ حالة الصلاة مُذكّرة ، فلا يُعذر ، وأمّا قهقهة الصبي ، فقيل تبطلهما ، وقيل لا⁶ تنقض⁷ .
وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان ، ولو نسي⁸ .
وتنقض بعد القعود⁹ قدر التشهد خلافاً لزفر ، ولو قهقهه الإمام في هذه الحالة ، ثم قهقهه القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم بقهقهته بخلاف سلامه ، فلو قهقهوا بعد سلامه ، بطل وضوءهم ، وجعل الأصحّ في الخلاصة أنّه لا تبطل ، والخلاف مبني على أنّه بعد * سلام الإمام هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه ، أو لا¹⁰ ؟

¹ شدّاد بن حكيم البلخي من أصحاب زفر بن الهذيل ، مات سنة 210 هـ ، أو 220 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 247/2-248 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 83 .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

³ في " هـ " غيره .

⁴ الجناية : هي الذنب ، وما يفعله المرء ممّا يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 309/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جنى) .

⁵ السهو : هو نسيان الشيء ، وذهاب القلب عنه إلى غيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سها) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سها) .

عند الحنفية في قهقهة الساهي والناسي روايتان : النقض ، وعدمه . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 42-43 .
⁶ ليست في " ج " .

⁷ وفي قول ثالث إنّ قهقهة الصبي تنقض الوضوء دون الصلاة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 43/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 156/1 .

⁸ بناء على قول الحنفية أنّ من سبقه الحدث ، وهو في الصلاة أنّه ينصرف ليتوضأ ، ثم يبني على صلاته ، فقد اختلفوا في انتقاض وضوء من سبقه الحدث في الصلاة ، فذهب لبيتوضأ ، فقهره في الطريق بعد أن توضأ ، فجزم الزيلعي من الحنفية بالنقض ، وقيل هو الأحوط ، والأفضل عند الحنفية استئناف الصلاة لمن سبقه الحدث في الصلاة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 43/1 .

⁹ في " أ " العقود ، وهو خطأ .

* نهاية ق 11 / ب من " هـ " .

¹⁰ انظر المسألة : الحصكفي ، الدر المختار ، 157/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 157/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 392/1-43 .

مُحَدَّثَ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، فَفَنِيَ الْمَاءُ ، فَتَيَمَّمَ ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَقَهَّقَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَغْسِلُ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ وَيُصَلِّي ، وَعِنْدَهُمَا يَغْسِلُ جَمِيعَهَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ هَلْ تَبْطُلُ مَا غَسَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؟
عِنْدَهُ لَا ، وَعِنْدَهُمَا نَعَمْ .

وَلَوْ اغْتَسَلَ جَنْبٌ ، وَصَلَّى ، فَقَهَّقَهُ هَلْ تَبْطُلُ ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ ؟
اِخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي ضَمَنِ الْغَسْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْمُتَضَمِّنُ ، لَا يَبْطُلُ الْمُتَضَمِّنُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ وَاجِبَةٌ عَقُوبَةً كَذَا فِي الْمَحِيطِ ، وَلَوْ قَهَّقَهُ بَعْدَ كَلَامِ الْإِمَامِ مُتَعَمِّدًا ، فَسَدَتْ كَسَالَمُهُ¹ عَلَى الْأَصَحِّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْخُلَاصَةِ² بِخِلَافِهِ بَعْدَ حَدِّثِهِ عَمْدًا .

[خُرُوجُ الدُّبْرِ مِنَ الدُّبْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ]

[وَالِدَابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ نَاقِضَةً ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ لَا تَنْقُضُ ، وَالْمُرَادُ بِالِدَابَّةِ : الدُّودَةُ ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا وَذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَهُوَ حَدَّثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ وَالْفُسَاءَ ، بِخِلَافِ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنْ قُبُلِ الْمَرَأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ ، لِأَنَّهَا لَا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمَرَأَةُ مُفَضَّاةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبْرِ.]

قَوْلُهُ لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهَا³ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ مَا بَحِثُ⁴ يَكُونُ نَجَسًا هُوَ مَا عَلَيْهَا ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِبَارِهِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ .

قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفَضَّاةً إلخ المفضاة التي اختلط سبيلها ، وَقِيلَ مَسْلُوكُ الْبُولِ وَالْحَيْضِ⁵ .
وَفِي التَّعْلِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّبْرِ إِشَارَةً إِلَى الْأَوَّلِ ، وَالْوُضُوءُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّهَا لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ ، وَظَهَرَ أَثَرُهُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَتَزَوَّجَتْ بِآخِرٍ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ تَحْبِلْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْوُطْءَ كَانَ فِي دُبْرِهَا ، وَفِي حَرَمَةِ جَمَاعِهَا عَلَى الزَّوْجِ ، قَالَ فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ :
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِيْتَانُهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ .

¹ فِي " هـ " صَلَاتِهِ .

² جَاءَ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ ضَحْكَ الْقَوْمِ بَعْدَ إِحْدَاثِ الْإِمَامِ الْمُتَعَمِّدِ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُمْ ، وَكَذَا بَعْدَ كَلَامِهِ ، وَسَلَامِهِ .
انْظُرْ : ابْنُ نَجِيمٍ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ، 43/1 ، وَابْنُ عَابِدِينَ ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، 157/1 .

³ فِي " هـ " عَلَيْهِمَا .

⁴ فِي " ب " يَجِبُ أَنْ .

⁵ انْظُرْ تَعْرِيفَ الْمَفَضَّةِ : ابْنُ عَابِدِينَ ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، 147/1 ، وَابْنُ نَجِيمٍ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ، 32/1 .

وعن محمد وجوب الوضوء ، وبه أخذ أبو حفص¹ للاحتياط ، ومنع بأنها متوضئة بيقين² ، وكون الريح من الدُّبُر مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك³ .
وقد يُدْفَع بأنَّ الغالب في الريح كونها من الدبر ، بل⁴ لا نسبة لكونها من القُبُل به ، فيفيد غلبة ظن⁵ تقرب من اليقين ، وهو خصوصاً في موضع الاحتياط¹ له حكم اليقين² ، فيترجَّح الوجوب .

¹ أبو حفص الكبير : هو أحمد بن حفص ، ولد سنة 150هـ ، فقيه المشرق الحنفي ، صاحب محمد بن الحسن مدّة، وبرع في الرأي ، وكان له أصحاب وأتباع كثيرون ، مات ببخارى سنة 217هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 159-157/10 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 166/1 .

² اليقين : إزاحة الشكّ ، وتحقيق الأمر ، وطمأنينة القلب على حقيقة الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (يقن) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (يقن) ، والحموي ، غمز عيون البصائر ، 193/1 .

³ اليقين لا يزول بالشك من أمّهات القواعد الفقهية ، ومعنى القاعدة أنّ الأمر المتيقّن ثبوته لا يرتفع ، ولا يُحكَم بزواله بمجرد طروء الشك فيه . انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر ، 193/1 ، وابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، 13/1 ، والزحيلي ، أ . د محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، 98-97/1 ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، والندوي ، القواعد الفقهية ، ص 354 .

⁴ ليست في " ج " .

⁵ الظنّ الغالب : جاء في حاشية رد المحتار نقلاً عن اللامشي أنّ أحد الطرفين إذا قوي ، وترجّح على الآخر ، ولم يأخذ القلب ما ترجّح به ، ولم يطرح الآخر ، فهو الظنّ ، وأمّا إذا عقد القلب على أحدهما ، وترك الآخر ، فهو غالب الرأي ، وأكبر الظنّ ، وقال أبو هلال العسكري في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ : " الظنّ ضرب من أفعال

فرع [الشك في الموضوع أو الحدث]

القلوب يحدث عند بعض الإمارات ، وهو رجحان أحد طرفي التجوّر ، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت بعض الزيادة ، فظنّ صاحبه بعض ما تقتضيه تلك الإمارات سمّي ذلك غلبة الظنّ " . انظر : ابن عابدين ، 266/1 ، وأبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله ، الفروق في اللغة ، ص 90-91 ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط5 ، 1403هـ - 1983م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، والإحكام ، 73/3 .

¹ حاط الشيء يحوطه حيطاً وحياطة أي حفظه ، وتعهدّه ، والاحتياط : هو الأخذ بالأوثق ، والتأكد من الشيء للاطمئنان له . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حوط) ، والزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص 599 ، والكفوي ، الكليات ، ص 56 .

² الظنّ الغالب أو غلبة الظنّ حكمه عند الفقهاء أنّه ملحق باليقين ، وعليه تُبنى أكثر المسائل ، ويجب العمل به إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص ، ولم يوجد له معارض أرجح منه . انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام ، 103/1-104 ، ط1 ، 1301هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والمطبعة الشرفية ، مصر ، والزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص 80-81 ، ط2 ، 1409هـ - 1989م ، دار القلم ، دمشق - بيروت ، والزحيلي ، القواعد الفقهية ، 865/2 .

شك في الوضوء أو الحدث ^{1*} ، وتيقن سبق أحدهما بنى على السابق إلا إن تأيّد اللاحق ² ، فعن محمد علم المتوضّئ دخوله الخلاء للحاجة ، وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء ، أو علم جلوسه للوضوء بإناء وشك في إقامته قبل قيامه لا وضوء عليه ³ .

وهذا يؤيد ما ذكرناه من الوجه في وجوب وضوء المُفَضَّة ، ولو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول إن قرب عهده بالماء ، أو تكرر ، مضى ، وإلا ⁴ أعاده بخلاف ما لو غلب على ⁵ ظنه أنه أحدهما ، ولو تيقن ترك عضو ، وشك فيه ، ففي النوازل يغسل رجله اليسرى ** ، ولا يخفى أن المراد إذا كان الشك بعد الفراغ ، وقياسه أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسل الأخير مثلاً علم أنه لم يغسل رجله عيناً ، وعلم أنه ترك فرضاً ممّا قبلهما ⁶ ، وشك في أنه ما هو يمسح رأسه ، ولا تظن أن هذا خلاف ما قدّمناه في التتمة ؛ لأنه لا ⁷ تيقن بتترك شيء هناك أصلاً .

[قشر النقطة ينقض الوضوء]

[فَإِنْ قَشَرْتَ نَفْطَةً فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ : إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقُضَ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلْ لَمْ يَنْقُضْ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ نَجَسَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ قَيْحًا ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ صَدِيدًا ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً ، هَذَا إِذَا قَشَرَهَا فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بَعْصَرِهِ لَا يَنْقُضُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

قوله وهذه ^{8*} الجملة نجسة يعني الماء ، والقريح ، والصديد ⁹ .

¹ * نهاية ق 13/ ب من " ج " .

² وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، وذهب المالكية إلى أن الشك في الطهارة ناقض من نواقض الوضوء . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 206/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 77/1 ، واليهوتي ، كشف القناع ، 132/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 69/2 .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

⁴ ليست في " ط " .

⁵ ليست في " ج " .

^{**} نهاية ق 11/ ب من " أ " .

⁶ في " ب و ج " قبلها .

⁷ في " ب " لم .

⁸ * نهاية ق 11/ ب من " ب " .

⁹ صديد الجرح : هو ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدّة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة

قوله ¹لأنه ²مخرج وليس بخارج لا تأثير يظهر للإخراج ، وعدمه في هذا الحكم ، بل النقض ³ لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد ⁴ وقشر النفطة ، فلذا اختار السرخسي في جامعه ⁵ النقض . وفي الكافي ⁶ : والأصح أن المخرج ناقض اهـ . وكيف وجميع الأدلة الموردة ⁷ من السنة ، والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس ، وهو ثابت في المخرج .

فروع ⁸ [حكم المباشرة الفاحشة ، ومس المرأة ، ومس الفرج]

يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة ، وهي أن يتجردا معاً متعانقين متماسي الفرجين ، وعن محمد لا إلا أن يتيقن خروج شيء .

قلنا يندر عدم مذي في ¹ هذه الحالة ، والغالب كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط ، وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام ، وكذا بين الرجلين يوجب الوضوء عليهما ، ولا يجب من مجرد

(صدد) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صدد) .

¹ في " د " أنه .

² اختلف الحنفية فيمن عصر نفطة ، فخرج ما بداخلها بفعل العصر هل يُنقض الوضوء بالخارج أم لا ؟ فمنهم من قال لا ينقض الوضوء ، وبه قال المرغيناني ، وبعض شراح الهداية ، وصاحب الدرر ، والملتقى ، وغيرهم ، ومنهم من قال ينقض . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 147/1 .

³ ليست في " ج " .

⁴ الفصد : هو القيام بشق وريد المريض ، وإخراج شيء من دمه بقصد مداواته . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 246 ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فصد) ، وكنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 771 .

⁵ جامع السرخسي : هو شرح لكتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وقد اشتمل الجامع الصغير على ما يقرب من ألف وخمس مائة واثنين وثلاثين مسألة . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 561/1 .

⁶ الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد (ت 334 هـ) ، وقد جمع فيه كتب محمد بن الحسن ، ويعتبر كتاب الكافي من الكتب المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب ، وقد قام بشرحه جماعة من المشايخ ، ومن أشهر شروحه مبسوط السرخسي . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 74/1-75 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1378/2 .

⁷ في " هـ " المفردة ، وهو خطأ .

⁸ في " ج " فرع .

مَسَّهَا ، ولو بشهوة ² ، ولو فرجها ² ، ولا من مسَّ الذَّكَرَ ³ خلافاً للشافعي في الأولى مطلقاً ، وفي الثانية إذا مسَّ بباطن الأصابع ، ولمالك في الثانية مطلقاً ، وفي الأولى إذا مسَّ ⁴ بشهوة .

لنا في الأولى عدم دليل النقص بشهوة وبغير شهوة ، فيبقى الانتقاض على عدم ، وقوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مراد به الجماع ، وهو مذهب جماعة من الصحابة ، وكونه مراداً به اليد قول جماعة آخرين ، ورجحنا قول الطائفة الأولى بالمعنى ، وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحدين الأصغر ، والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، فبيّن أنه الغُسل ، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ⁵ إلى آخره ، ولفظ * لامستم مستعمل في الجماع ، فيجب حمله عليه؛ ليكون [بياناً لحكم] ¹ الحدين عند عدم الماء ، كما بيّن حكمهما ² عند وجوده ، فيتم الغرض ، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد .

¹ في " ب " مع .

² ذهب الحنفية إلى أنّ الوضوء لا ينقض من لمس المرأة ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنّ الوضوء ينقض من اللمس بشهوة ، وذهب الشافعية إلى أنّ لمس المرأة ينقض الوضوء ، وقال ابن حزم لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان عمداً دون حائل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 46/1 ، ومالك ، المدونة الكبرى ، 121/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 198-197/1 ، والشافعي ، الأم ، 29/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 78-76/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 74/1 ، والبيهوتي ، كشف القناع ، 128/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 205/1 .

³ ذهب الحنفية إلى أنّ مسّ الفرج (قبل المرأة ، الذَّكَر ، الدُّبُر) لا ينقض الوضوء ، وذهب المالكية إلى أنّ مسّ الذَّكَر المتصل من غير حائل إذا مسّه بباطن كفّه أو جنبه ، أو مسّه بباطن أو جنب أصبعه ينقض الوضوء ، ولا يُنقض الوضوء بمسّ الشخص دبره أو أنثيه ، ولا بمسّ المرأة فرجها إلا إذا أدخلت شيئاً من يدها في فرجها ، وذهب الشافعية إلى أنّ الوضوء ينتقض بمسّ الفرج بباطن الكفّ ، وذهب الحنابلة إلى أنّ مسّ الفرج من غير حائل ينقض الوضوء ، وذهب ابن حزم إلى أنّ مسّ الفرج عمداً من غير حائل ينقض الوضوء . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 45/1 ، ومالك ، المدونة الكبرى ، 118/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 200/1 ، والشافعي ، الأم ، 34/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 75/1 ، والبيهوتي ، كشف القناع ، 126/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 198/1-199 .

⁴ ليست في " أ " .

⁵ هذه الآيات من سورة المائدة ، آية 6 .

* نهاية ق 12/ أ من " هـ " .

ويدلّ عليه من السنة ما في مسلم من مسّ عائشة - رضي الله عنها - قدميه ﷺ [حين طلبته ﷺ]³ لما⁴ فقدته ليلاً ، وهما منصوبتان⁵ في السجود⁶ ، ولم يقطع صلاته ** لذلك ، وعنها (أنه ﷺ كان يُقبلُ بعض نسائه ، فلا يتوضأ) رواه البزار⁷ في مسنده بإسناد حسن .

ولنا في الثانية ما روى أصحاب السنن⁸ إلا ابن ماجة عن ملازم بن عمرو⁹ عن عبد الله بن بدر¹⁰ عن قيس بن طلق بن علي¹¹ عن أبيه¹ عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن الرّجل يمسّ ذكره في الصلاة، فقال : (هل هو إلا بضعة² منك)³ ، ورواه ابن حبان في صحيحه⁴ .

-
- ¹ في " أ " بيان الحكم .
- ² في " د ، هـ " حكمها .
- ³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .
- ⁴ في " أ ، ج " حين .
- ⁵ نصب الشيء : أقامه ورفع . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نصب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نصب) .
- ⁶ ولفظ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قال : (فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث رقم (486) . صحيح مسلم ، 352/1 .
- ** نهاية ق 8/ ب من " د " .
- ⁷ لم أعر عليه في الأجزاء المطبوعة من مسند البزار ، وقال ابن حجر : " إسناده قوي " . تلخيص الحبير ، 287/3 .
- وأخرج النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي - ﷺ - كان يُقبلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ) ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، حديث رقم (170) . النسائي ، سنن النسائي ، 184/1 ، وأخرجه ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة ، حديث رقم (503) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 216/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن النسائي ، 37/1 .
- ⁸ في " أ " السنن الأربعة .
- ⁹ ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر (أبو عمرو) ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 180/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 232/2 .
- ¹⁰ عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السُّحيني اليمامي ، جدّ ملازم بن عمرو ، وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حجر ، مات سنة 130 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 201 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (121-140 هـ) ، ص 146 .
- ¹¹ قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أحمد ، وابن معين في إحدى الروايتين عنه ، وقال ابن حجر : صدوق . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 140/6 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 397/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 34/2 .

[قال الترمذي]⁵: هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمية ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة⁶ ، ومحمد بن جابر⁷ عن قيس بن طلق عن أبيه ، [وأيوب ومحمد تُكَلِّمُ فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم بن عمرو أصحّ ، وأحسن⁸ .

وبه⁹ رواه الطحاوي ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده * ، ومتمته¹ اهـ .

¹ طلق بن علي : هو الصحابي الجليل طلق بن علي بن طلق بن عمرو السُّحَيْمي الحنفي (أبو علي) ، كان من الوفد الذين قدموا من اليمامة ، فأسلموا ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 358/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 327/2 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 92-91/3 .

² البضعة : هي القطعة من اللحم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (بضع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بضع) .

³ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (85) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 186/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم (182) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 90/1 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك ، حديث رقم (165) . النسائي ، سنن النسائي ، 180-181 / 1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 37/1 .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد ... ، حديث رقم (1119) . انظر : 402/3 .

⁵ في " ب " وقد روى ، وهو خطأ .

⁶ أيوب بن عتبة اليمامي (أبو يحيى) ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال النسائي : مضطرب الحديث ، وأبو حاتم قال عن كتبه إنها صحيحة ، لكنه يحدث من حفظه ، فيغلط ، وابن عدي قال : مع ضعفه يكتب حديثه ، وضعفه ابن حجر . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 420/1 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 291-290/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 118/1 .

⁷ محمد بن جابر بن سيار بن طلق اليمامي السحيمي (أبو عبد الله) ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : ساء حفظه في الآخر ، وذهبت كتبه ، وابن حبان قال عنه : إنه كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ، وما ذكر به ، فيحدث به . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 498-496/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 90-88/9 .

⁸ انظر : سنن الترمذي ، 187-186/1 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

* نهاية ق 14 / أ من " ج " .

فهذا حديث صحيح معارض لحديث بُسْرَة بنت صفوان² أنه ﷺ قال : (من مسّ ذكره ، فليتوضأ)³ ، وكلا الحديثين [مع ذلك]⁴ لم يسلم من الطعن مرّة في بسرة⁵ بالجهالة ، ومرّة بأن عروة لم يسمع من بسرة ، بل من مروان بن الحكم⁶ ، أو الشرطي⁷ على ما عُرِف في موضعه ، ومرّة

بالتكلّم في ملازم ، وغير ذلك ، والحقّ أنّهما لا ينزلان عن درجة الحسن ، لكن يترجّح حديث طلق بأنّ حديث الرجال أقوى⁸ ؛ لأنّهم أحفظ للعلم وأضبط ، ولهذا جعلت شهادة¹ امرأتين بشهادة رجل .

¹ انظر : الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، 76/1 ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط1 ، 1399هـ - 1979م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

² هي الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص ، عاشت إلى خلافة معاوية . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 358/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 631/2 .

³ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (82) ، وقال : حسن صحيح . الترمذي ، سنن الترمذي ، 182/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (181) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 89/1-90 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (163) . النسائي ، سنن النسائي ، 179/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (479) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 209/1 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁵ في " هـ " مبسرة ، وهو خطأ .

⁶ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي (أبو عبد الملك) ، ولد على عهد ﷺ ، ولم يره ، كتب لعثمان ، وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع بالخلافة بعد موت معاوية ، مات سنة 65هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 446-444/3 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 140-139/5 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 92-91/10 .

⁷ عن هشام بن عروة أنّ عروة كان عند مروان بن الحكم ، فسئل عن مسّ الذكر ، فلم ير به بأساً فقال عروة : إنّ بسرة بنت صفوان حدّثتني أنّ رسول الله - ﷺ - قال : (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ، فلا يصلّ حتى يتوضأ) ، فبعث مروان حرسياً إلى بسرة ، فرجع الرسول ، فقال : نعم ، قال هشام : قد كان أبي يقول إذا مسّ ذكره أو أنثيه أو فرجه ، فلا يصلّي حتى يتوضأ . أخرجه الحاكم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (472) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . الحاكم ، المستدرک ، 231-229/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (27362) . أحمد ، المسند ، 365/10 .

⁸ اختلف العلماء في الترجيح بالذكورة ، وحاصل الأقوال في المسألة : 1- ترجيح رواية الذكر على الأنثى في غير أحكام النساء قياساً على الشهادة ، ولأنّ الرجال أضبط في الجملة ، وإليه ذهب الحنفية . 2- ترجيح رواية الذكر

وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني² أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة³. وعن عمرو بن علي⁴ الفلاس⁵ أنه قال : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان ، وما رُجِّح به حديث بسرة من أنه ناسخ ؛ لأنّ طلقاً قدّم على النبي - ﷺ - في أول سني الهجرة ، وهو يبني المسجد ، وكان ﷺ يقول : (قرّبوا [اليمامي]⁶ من الطين ، فإنه من أحسنكم له مساً)⁷ ،

ومتن حديث بسرة رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، وهو متأخر الإسلام ، فغير لازم ؛ لأنّ ورود طلق إذ ذاك ، ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك ، وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً (من مسّ ذكره ، فليتوضأ)¹ ، وقالوا² سمع منه ﷺ الناسخ والمنسوخ³ .

على الأثنى مطلقاً . 3- عدم الترجيح بهذا الوجه من وجوه الترجيح . انظر : السوسوه ، منهج التوفيق والترجيح ، ص 394-395 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 267/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 166/3 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 41/3 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 159/6 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 208/2-209 ، والباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، 751-750/2 ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، ط2 ، 1415هـ - 1995م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

¹ شهده أي حضره ، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بيّن ما يعلمه وأظهره ، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شهد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (شهد) .

وشرعاً : إخباراً بحق شخص على غيره بناء على دليل حسي لا على اجتهد وظنّ . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1176/2 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 439 .

² هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح (أبو الحسن) ، ولد بالبصرة سنة 161هـ ، كان محدثاً حافظاً أصولياً مؤرخاً لغوياً نساباً ، من مصنفاته : الأسامي ، الكنى ، تفسير غريب الحديث ، المسند في الحديث ، مات سنة 234هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 429-428/2 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 133-132/7 .

³ انظر : شرح معاني الآثار ، 76/1 .

⁴ في " ج " علاء ، وهو خطأ .

⁵ عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس (أبو حفص) ، الإمام الثقة الحافظ ، مات بسامراء سنة 249هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 488-487 /2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 741/1 .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " اليماني .

واليمامي نسبة إلى اليمامة : وهي مدينة متصلة بأرض عُمان في جهة المغرب مع الشمال ، وكان اسمها جوا ، وسميت اليمامة باسم امرأة في الجاهلية تعرف بزرقاء اليمامة كانت تمتاز بجودة البصر ، وفُتحت اليمامة صلحاً سنة 12هـ في خلافة أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 619-620 ، والحموي ، معجم البلدان ، 442-441/5 .

⁷ أخرجه ابن حبان بلفظ (قدّموا اليمامي) ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر الوقت الذي وفد طلق بن علي ... ، حديث رقم (1122) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 404/3 ، وقال الهيثمي : " رجاله موثقون " . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، 9/2 .

وحديث أبي هريرة⁴ * - رضي الله عنه - مضَعَّف أيضاً⁵ ؛ لأنَّ في سنده يزيد بن عبد الملك⁶ ، ومما يدلُّ ** على انقطاع حديث بسرة باطناً أنَّ أمر النواقض ممَّا يحتاج الخاص ، والعام إليه⁷ ، وقد ثبت عن علي ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود⁸ ، وابن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ،

¹ أخرجه الطبراني ، حديث رقم (2852) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 401/8-402 ، وقال الزيلعي : " سنده ضعيف " . نصب الراية ، 122/1-123 .

² في " ج " وقال .

³ الناسخ يطلق توسعاً على خطاب الله تعالى الدال على النسخ ، والمنسوخ هو الحكم المرتفع ، أو المزال . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 69/4 ، والآمدي ، الإحكام ، 156/3 .

⁴ ولفظ حديث أبي هريرة (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء) أخرجه أحمد واللفظ له ، حديث رقم (8412) . أحمد ، المسند ، 230/3 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، حديث رقم (641) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 211/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ... ، حديث رقم (6) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 147/1 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (1871) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 278/2 ، وقال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ضعفه أكثر الناس ، وفي رواية عن ابن معين أنه ثقة . انظر : مجمع الزوائد ، 245/1 .

* نهاية ق 12 / أ من " ب " .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، وقال النسائي : متروك ، وابن عدي قال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، مات سنة 165 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 433/4-434 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 328/2 .

** نهاية ق 12 / أ من " أ " .

⁷ جمهور الأصوليين ذهبوا إلى قبول خبر الواحد إذا كان فيما تعم به البلوى إذا صحَّ سنده ، وذهب الكرخي من متقدمي الحنفية ، ومتأخروا الحنفية إلى رده ، وعدم العمل به . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 347/4 ، والآمدي ، الإحكام ، 160/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 16/3 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 112/3 .

⁸ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصحابي الجليل (أبو عبد الرحمن) ، هو أول من جهر بالقرآن ، وكان ممن هاجر الهجرتين ، شهد المشاهد ، مات سنة 32 هـ ، ودفن بالبقيع . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 110/3-111 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 381/3-387 .

وسعد¹ بن أبي وقاص² - رضي الله عنهم - أنهم لا يرون النقض منه ، وإن رُوي عن غيرهم كعمر ، [وابنه]³ ، و⁴ أبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد⁵ ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة - رضي الله عنهم - على أن في الرواية عن عمر⁶ نظراً لما سنذكره عنه⁷ في كتاب الصلاة ، وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة⁸ يَكُون⁹ عن ذكر الشيء ، ويرمزون عليه بذكر ما هو من روافده¹⁰ ، فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ، ويلازمه عبّر به عنه ، كما عبّر تعالى بالمجيء¹¹ من الغائط عما¹² يقصد الغائط لأجله ، ويحلّ فيه ، فيتطابق طريقاً¹³ الكتاب ، والسنة في التعبير ، فيصار إلى هذا لدفع التعارض .

¹ في " هـ " سعيد ، وهو خطأ .

² سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف (أبو إسحاق) ، كان سابع سبعة في الإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان مجاب الدعوة ، وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله ، اختلف في سنة وفاته على أقوال هي : 54هـ ، 55هـ ، 58هـ ، دفن بالبقيع . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 456-452/2 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 34-33/2 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ في " أ ، ب " وابن ، وهو خطأ .

⁵ زيد بن خالد الجهني (أبو عبد الرحمن) الصحابي الجليل ، سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع النبي - ﷺ - ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عن النبي - ﷺ - ، مات بالمدينة سنة 78هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 355/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 411-410/3 .

⁶ في " هـ " عمرو ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ أصل البلاغة في اللغة الوصول ، والانتهاء ، وبلغ المكان أي وصل إليه ، والبلاغة الفصاحة . انظر : الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ص 27 ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بلغ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بلغ) . والبلاغة اصطلاحاً : تقع وصفاً للكلام وللمتكلم ، فبلاغة الكلام مطابقته لما يقتضيه حال الخطاب مع فصاحة ألفاظه ، وبلاغة المتكلم : هي ملكة في النفس يقتدر بها صاحبها على تأليف كلام بليغ مطابق لمقتضى الحال مع فصاحته . انظر : الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ص 27 ، 29 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 106 .

⁹ في " ب " يسكتون .

¹⁰ الرّدْف : ما تبع الشيء ، وكلّ شيء تبع شيئاً ، فهو ردفه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ردف) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ردف) .

¹¹ ليست في " ج " .

¹² في " د " كما ، وهو خطأ .

¹³ في " د " طريق .

فصل في الغُسل¹

[من فرائض الغُسل المضمضة والاستنشاق]

[وفَرَضُ الغُسلِ : المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَعَسَلُ سَائِرِ البَدَنِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) أَي مِنَ السُّنَّةِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَلِهَذَا كَانَا سُنَّتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .
وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، وَهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ ، إِلَّا أَنْ مَا يَتَعَدَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ النَّصِّ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْمَوَاجِهُةَ فِيهِمَا مُتَعَدِّمَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ حَالَةُ الْحَدَثِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّهُمَا فَرَضَانِ فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ) .]

قوله المضمضة² إلخ ولو شرب الماء عباً أجزأ عنها لا مصاً ، وعن أبي يوسف لا إلا أن يمجه ، ولو كان سنّه مجوّفاً ، أو بين أسنانه طعام ، أو درن رطب يجزئه³ ؛ لأنّ الماء لطيف يصل إلى كلّ موضع غالباً ، كذا في التحنيس ، ثم قال : ذكر الصدر الشهيد حسام الدين⁴ في موضع آخر إذا كان في أسنانه كُوات⁵ يبقى فيها الطعام لا يجزئه ما لم⁶ يخرجها ، ويجري الماء عليها ،

¹ الغُسلُ شرعاً : هو " إفاضة الماء على البدن كلّهُ " . قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1466/2 ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 52/1 .

² ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أنّ المضمضة والاستنشاق فرض في الغُسل ، وذهب المالكية ، والشافعية ، وابن حزم إلى أنّهما سنّة من سنن الغُسل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 52/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 209/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 209/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 153/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 96/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 45/2 .

³ ليست في " ج " .

⁴ هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (أبو محمد) ، ولد سنة 483 هـ ، من أكابر فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : الجامع ، الفتاوى الصغرى والكبرى ، شرح أدب القاضي للخصاف ، قُتل بسمرقند سنة 536 هـ ، ودفن ببخارى . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 291/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 51/5 .

⁵ الكوة : هي الخرق الذي في الحائط ، والثقب في البيت ، ونحوه ، والمراد هنا أن يكون في السنّ خرق يجتمع فيه بقايا الطعام . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كوي) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (كوي) .

⁶ في " د " لا ، وهو خطأ .

وفي فتاوى الفضلي¹ ، والفقيه أبي الليث خلاف هذا ، فالاحتياط أن يفعل اهـ .
والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ ، والعجين يمنع ، ولا يضر ما انتضح من غسله في إنائه ، بخلاف ما لو قطر كله في الإناء .
ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو إلى عضو إذا كان يتقاطر بخلاف الوضوء ، ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى³ ، ويأكل ، ويشرب إذا تمضمض ، ويعاود أهله قبل أن يغتسل⁴ ، قال في المبتغى⁵ : إلا إذا احتلم ، فإنه لا يأت أهله ما لم يغتسل⁶ .

¹ في " ب " الفضلي .

والفضلي : هو الفقيه الحنفي عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الفضلي الأسدي البخاري (أبو عمرو) ، ولد سنة 426 هـ ، له فتاوى ، مات ببخارى سنة 508 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 249/6 ، والبغدادى ، هدية العارفين ، 653/5 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 280-279/4 .

² في " ج " أبو ، وهو خطأ .

³ ذكر النووي إجماع المسلمين على جواز الذكر للجنب . انظر : المجموع ، 164/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 147/1 .

⁴ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للجنب أن ينام وأن يعاود أهله من دون أن يتوضأ ، وأما إذا أراد الأكل أو الشرب ، فعليه أن يتمضمض وأن يغسل يديه ، وعند المالكية في الجنب إذا أراد النوم أو معاودة الوطء قولان أحدهما ندب الوضوء ، وثانيهما الوجوب ، وذهب مالك إلى أن الجنب إذا أراد النوم ، فلا بد أن يتوضأ ، وله أن يعاود أهله أو أن يأكل قبل أن يتوضأ إلا إذا كان في يده قدر ، فيغسله ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه يسن للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه ، ويتوضأ ، وذهب ابن حزم إلى أنه يستحب له أن يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم ، وإذا أراد إعادة الوطء ، يجب عليه الوضوء . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 58/1 ، وابن عبد البر ، الاستذكار ، 98/3 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 227-226/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 127/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 157/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 187/2 .

⁵ في " ب " المنتقى .

والمبتغى في فروع الفقه الحنفي لعيسى بن محمد بن إينانج القره شيري ، فرغ منه سنة 734 هـ ، وقد ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 31/8 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1579/2-1580 .

⁶ قال ابن أمير الحاج معلقاً على كلام المبتغى : " هذا إن لم يحمل على الندب غريب ، ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة - أي حرمة إتيان أهله قبل الاغتسال من الاحتلام - " ، حيث إنه لا فرق بين الجنابة التي من الجماع أو الاحتلام . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 190/1 .

[من فرائض الغُسل إفاضة الماء على سائر البدن]

قوله **وغسل سائر البدن** فيجب¹ * تحريك القُرْط² ، والخاتم الضيّقين³ ، ولو لم يكن قرط ، فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأ كالسرة ، وإلا أدخله ، ويدخله القلفة استحباباً⁴ ، وفي النوازل لا يجزئه تركه ، والأصح الأول ؛ للخرج ** لا لكونه خلقة ، وتغسل فرجها الخارج ؛ لأنه كالفم ، ولا يجب⁵ إدخالها الأصبع في قبلها ، وبه يفتى .

ودرن الأظفار على الخلاف السابق في الوضوء ، ولا يجب ذلك⁶ إلا في رواية عن أبي يوسف ، وكأن وجهه خصوص صيغة اظّهروا ، فإن فعل⁷ للتكثير⁸ [إمّا في الفعل نحو جوّلت وطوّفنا ، وفي الفاعل نحو موتت الإبل ، أو في المفعول نحو غلّقت الأبواب ، وفي الثاني يستدعي كثرة الفاعل ، فلا يقال في شاة واحدة موتت ، والثالثة لكثرة المفعول ، فلا يقال في باب واحد غلّقت ، وإن غلّقه مراراً كما قيل ، فتعين كثرة الفعل]⁹ ، وهو¹⁰ بالدلك .

قوله **عشر من الفطرة** روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - :
(عشر من الفطرة قصّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ،

¹ * نهاية ق 12 / ب من " هـ " .

² القُرْط نوع من حلي الأذن ، يعلّق في شحمة الأذن . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قرط) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرط) .

³ وهو قول الشافعية ، والحنابلة خلافاً للمالكية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب نزع الخاتم ، ولا تحريكه ، ولو كان ضيقاً . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 221/1 ، والنووي ، المجموع ، 394/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 155/1 .

⁴ ذهب الشافعية إلى أنه يجب غسل ما تحت القلفة ، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب غسلها إن أمكن تشميرها بأن كان مفتوقاً . انظر : الشرييني ، مغني المحتاج ، 153/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 155/1 .

** نهاية ق 14 / ب من " ج " .

⁵ في " ج " يجوز .

⁶ الدلك في الغُسل سنة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، وهو واجب عند المالكية . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 168/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 222 / 1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 154/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 153 / 1 ، وابن حزم ، المحلى ، 28/2 .

⁷ في " أ ، د " تفعل .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " للمبالغة .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

¹⁰ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " وهو أصله وذلك .

وغسل البراجم¹ ، ونتف الإبط ، وحلق العانة² ، وانتقاص الماء) ، قال مصعب بن شيبة³ : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة ، وانتقاص الماء : الاستتجاء⁴ ، ورواه أبو داود من رواية عمار⁵ ، وذكر الختان بدل إعفاء اللحية ، وذكر الانتضاح⁶ بدل انتقاص الماء . قوله ولنا قوله تعالى⁷ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن ؛ لأنه أضاف⁸ التطهير إلى مسمى الواو⁹ ، وهو جملة بدن كل مكلف ، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج ، وهو المراد بقوله يتعذر ، وذلك كداخل العينين ، والقلفة بالنافي للخرج ، ولا حرج في داخل الفم ، والأنف ، فشملهما نصّ الكتاب من غير معارض ، كما شملهما قوله ﷺ : (تحت كل شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر ، وأنقوا البشرة) رواه أبو داود¹⁰ ،

¹ البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 113/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برجم) .

² العانة هي الشعر النابت على الفرج ، وقيل هي منبت الشعر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عون) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عون) .

³ مصعب بن شيبة بن جبير بن عثمان العبدي المكي الحنبل ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن حجر : لئِنْ الحديث . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 120/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 186/2 .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (261) . صحيح مسلم ، 1/ 223 .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، حديث رقم (54) . سنن أبي داود ، 34/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة ، حديث رقم (294) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 154/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (18355) . أحمد ، المسند ، 367 /6 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنها غير واجبتين ، حديث رقم (242) . البيهقي ، سنن البيهقي ، 88/1 ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 54/1 .

⁶ الانتضاح هو أن يأخذ ماء قليلاً ، فيرشه على مذكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء ؛ لينفي عنه الوسواس . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 69/5 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نضح) .

⁷ في " أ " ﷻ ، وهو خطأ .

⁸ في " أ ، ج ، د ، هـ " إضافة .

⁹ أراد واو الجماعة في " فاطهروا " .

¹⁰ ليس في " هـ " .

أخرجه أبو داود بلفظ (إن تحت ... فاغسلوا الشعر) ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، حديث رقم (248) ، وقال : فيه الحارث بن وجيه الذي حديثه منكر ، وهو ضعيف . انظر : سنن أبي داود ، 127/1 .

والترمذي¹ من غير معارض إذ كونهما من الفطرة لا ينفى الوجوب ؛ لأنها الدين² ، وهو أعمّ منه ، فلا يعارضه [ما قاله]³ : (كل مولود يولد على الفطرة)⁴ ، والمراد [أعلى]⁵ الواجبات على ما هو أعلى الأقوال ، وعلى هذا لا حاجة إلى حمل المروي على حالة الحدث بدليل قوله ﷺ : (إنهما رمضان في الجنابة سنتان في الوضوء)⁶ * كأنه يعني ما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أنه ﷺ جعل المضمضة ، والاستنشاق للجنب ثلاثاً⁷ فريضة)⁸ ، لكن انعقد الإجماع على خروج اثنتين⁹ منهما¹⁰ ، وهو ضعيف .

¹ ليس في " ب " .

أخرجه الترمذي بلفظ (إنّ تحت ... فاغسلوا الشعر) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أنّ تحت كلّ شعرة جنابة ، حديث رقم (106) . سنن الترمذي ، 223/1 ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (إنّ تحت ... فاغسلوا الشعر) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كلّ شعرة جنابة ، حديث رقم (597) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 247/1 ، وأخرجه باللفظ المذكور في الشرح البيهقي كتاب الطهارة ، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، حديث رقم (827) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 270/1 .

² ذكر الخطابي أنّ مذهب أكثر العلماء على أنّ الفطرة هي السنّة ، وذهبت طائفة إلى أنّها الدين ، وإليه ذهب أبو نعيم ، والماوردي ، وأبو إسحاق . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 479/10 ، والنووي ، شرح مسلم ، 148/3 ، والخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، 27/1 ، اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي محمد ، 1416هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

³ في " أ " قال ، وهو خطأ ، وفي " ب " ، هـ ، ط " قول ، وفي " د " قال الترمذي وقوله .

⁴ أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث رقم (1385) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 285 ، وأخرجه مسلم بلفظ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ، كتاب القدر ، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة ... ، حديث رقم (2658) . مسلم ، صحيح مسلم ، 2047/4 .

⁵ في " ب " ، ج ، هـ ، ط " على ، وهو خطأ .

والمراد بأعلى الواجبات الإسلام أي كلّ مولود يولد متهيئاً للإسلام ، وقد ذكر العلماء تفاسير أخر للفطرة منها : 1- إنّ الفطرة هي معرفة الله والإقرار به . 2- الفطرة ما أخذ عليه في أصلاّب آبائهم . 3- ما قضى عليه من سعادة ، أو شقاوة يصير إليها . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 48/1 ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 357/3-358 ، والمباركفوري ، تحفة الأحوذى ، 287/6 ، والنووي ، شرح مسلم ، 208/16 .

⁶ قال الزيلعي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 135/1 .

* نهاية ق 12/ب من " ب " .

⁷ في " أ " ثلاثة .

⁸ أخرجه ابن عدي . انظر : الكامل ، 479/2 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، حديث رقم (3) ، وقال : إنّ حديث باطل ، حيث لم يحدث به غير بركة بن محمد ، وهو ممّن يضع الحديث . انظر : الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 115/1 .

⁹ في " د " ، هـ " اثنين .

¹⁰ في " د " ، هـ " منها .

[وَسَنُّهُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيَزِيلُ نَجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رَجْلَيْهِ هَكَذَا حَكَتْ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ رَجْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَلَا يُفِيدُ الْغَسْلُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى لَوْحٍ لَا يُؤَخَّرُ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ كَيْ لَا تَزْدَادَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ .]

قوله وسنُّه¹ إلخ ظاهر ، وهل يمسح رأسه في هذا الوضوء ؟ نعم في الصحيح ، وفي رواية الحسن لا² ، ولم يذكر كيفية الصبِّ ، واختلف فيه ، فقال الحلواني : يفيض على منكبه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً ، ثم على سائر³ جسده ، وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر ، وقيل يبدأ بالرأس ، وهو * ظاهر لفظ الكتاب⁴ ، وظاهر حديث ميمونة الذي سيذكره ، [ولو]⁵ * انغمس الجنب في ماء جارٍ إن مكث فيه قدر الوضوء ، والغسل ، فقد أكمل السنة ، وإلا فلا⁶ .
قوله هَكَذَا حَكَتْ مِيمُونَةُ - رضي الله عنها - روى الجماعة⁷ عنها قالت : (وضعتُ للنبي - ﷺ - ماءً يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره⁸ ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه

¹ في " أ ، ج ، د ، هـ " وسننه .

² ذكر الكاساني أن مسح الرأس هو ظاهر الرواية . انظر : بدائع الصنائع ، 53/1 .

³ في " أ " يسار ، وهو خطأ .

* نهاية ق 9/ أ من " د " .

⁴ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه في الغُسل يبدأ بالصبِّ على الرأس ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه مبتدئاً بشقه الأيمن ، وذهب ابن حزم إلى أنه يبدأ من أي عضو شاء إلا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزئه إلا أن يبدأ برأسه أولاً ، ثم يغسل سائر جسمه . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 25/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 154/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 152/1-153 ، ابن حزم ، المحلى ، 26/2 .

** نهاية ق 12/ ب من " أ " .

⁵ في " أ " مكرر .

⁶ قال ابن عابدين إن الجنب يحصل سنة التلثيت والترتيب والوضوء لو انغمس في ماء جارٍ بلا مكث ، ولا تحرك ، ولو كان في ماء راكد فلا بد له من التحرك أو الانتقال . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 169/1 .

⁷ الجماعة : هم أصحاب الكتب الستة مع الإمام أحمد . انظر : الخميس ، معجم علوم الحديث ، ص 114 .

⁸ المذاكير جمع للذكر على غير قياس ، والذكر هو الفرج . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ذكر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذكر) .

ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تتحّى عن مقامه ، فغسل قدميه ¹ .

[حكم نقض الضفائر في الغسل]

[وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ الشَّعْرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَمَا يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ) ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلُّ دَوَائِبِهَا ، هُوَ الصَّحِيحُ ، بِخِلَافِ اللَّحْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا .]

قوله وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها² هذا فرع قيام الضفيرة ، فلو كانت ضفائرها منقوضة ، فعن الفقيه أبي جعفر يجب إيصال الماء إليه³ ، وفي وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية

¹ أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، أحاديث رقم (265 ، 257 ، 266) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 68 - 70 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث رقم (316) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1/253 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، حديث رقم (103) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 1/219-220 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، حديث رقم (253) . النسائي ، سنن النسائي ، 1/227 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، حديث رقم (245) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1/125-126 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، حديث رقم (573) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 1/240 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (26907 ، 26920) . أحمد ، المسند ، 10/249 ، 251 .

² الضفيرة هي الخصلة من الشعر ، وضُفّر الشعر إدخال بعضه في بعض . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ضفر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ضفر) ، وابن الأثير ، النهاية ، 3/92 .

³ ظاهر المذهب عند الحنفية ، وهو ظاهر الذخيرة الاكتفاء بوصول الماء إلى أصول الشعر سواء كان منقوضاً أو معقوصاً ، وذهبت جماعة من الحنفية منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي إلى الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مظفوراً ، ووجوب الإيصال إلى أثنائها إذا كان منقوضاً ، وفي قول ثالث عند الحنفية وجوب بلّ الدوائب مع العصر ، وذهب المالكية إلى أنه لا يجب نقض الشعر المضفور ما لم يشنّد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة ، أو بخيط أو بخيطين مع الاشتداد ، وذهب الشافعية إلى أنه يجب على المرأة نقض ضفائرها إذا كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، وذهب الحنابلة إلى أن المرأة تنقض شعرها وجوباً لغسل الحيض والنفاس لا لغسل الجنابة إذا روت أصوله ، وذهب ابن حزم إلى أن المرأة يلزمها نقض ضفائرها في غسل الحيض والجمعة ، والغسل من غسل الميت ، ولا يلزمها في غسل الجنابة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 1/55 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/52 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/221 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/153 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 1/154 ، ابن حزم ، المحلى ، 2/35 .

والمشايع¹ ، والاحتياط الوجوب² ، وضمن ماء غسل المرأة ، ووضوئها على الرُّجُل ، وإن كانت غنيّة³ .

قوله لقوله ﷺ **لأم سلمة - رضي الله عنها -** في مسلم وغيره عنها قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة ؟ فقال : (لا إنما يكفيك أن تحثي⁴ على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين)⁵ ، ومقتضى هذا عدم وجوب [إيصال الماء]⁶ إلى الأصول ، وكذا ما فيه من أنه بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن [عبد الله بن]⁷ عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فقالت : (يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء [إذا اغتسلن]⁸ أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)⁹ ، وكذا

¹ حيث ذهب بعض الحنفية إلى أن من كان علوياً أو تركياً ، وهم معروفون بتربية الضفائر ، لا يجب عليهم نقض ضفائرهم ، والصحيح وجوب النقض . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 55/1 ، والزيلعي ، تبیین الحقائق ، 15-14/1 .

² ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن ضفائر الرُّجُل حكمها حكم ضفائر المرأة في الغُسل . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 221/1 ، والنووي ، المجموع ، 186/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 306/1 .
³ ذهب المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة إلى أنه يجب ثمن ماء الوضوء والغُسل للزوجة على زوجها إن احتاجت لشرائه ، وفي قول بعض مشايخ الحنفية لا يجب إلا أنها إن كانت فقيرة يقال لزوجها إما أن تدعها حتى تنتقل إلى الماء ، أو تنقل إليها الماء ، وهو قول عند الشافعية . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 59-58/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 480/3 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 162/5 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 463/5 .
⁴ الحثي : ما رفعت به يديك ، والحثية الغرفة باليد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حثا) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (حثا) .

⁵ أخرجه في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث رقم (330) . صحيح مسلم ، 260-259/1 ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، حديث رقم (251) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 130-129/1 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها ... ، حديث رقم (241) . النسائي ، سنن النسائي ، 220-219/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، حديث رقم (603) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 249/1 .

⁶ في " أ ، د " الإيصال .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁹ أخرجه في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث رقم (331) . صحيح مسلم ، 260/1 .

ما في أبي داود أنهم استفتوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال : (أَمَّا الرَّجُلُ ، فليُنْشَرْ¹ رأسه ، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأَمَّا المرأة ، فلا عليها أن لا تتقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها)² ، وإن كان فيه محمد بن إسماعيل بن عياش³ عن أبيه .

قال في الإمام : ورد ما يدل على أنَّ المرأة تنقض رأسها في الحيض ، وذكر ما في البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - في الحج⁴ : أهلت⁵ مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع⁶ ، ولم يسق الهدْي⁷ ، فزعمت⁸ أنَّها حاضت ، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة⁹ ، فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة ،

¹ فليُنْشَرْ رأسه أي ليفرَّق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نشر) .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، حديث رقم (255) . سنن أبي داود ، 131/1-132 ، وصحَّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 49/1 .

³ محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي ، قال أبو داود : ليس بذلك ، وابن حاتم قال : لم يسمع من أبيه شيئاً . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 481/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 60/9-61 .

⁴ الحج لغة القصد . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حج) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حجج) .

وشرعاً : " قصدُ لبَّيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 145 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 550/1-551 .

⁵ أصل الأهلل رفع الصوت ، والإهلل هو رفع الصوت بالتلبية . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (هلل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (هلل) .

⁶ التمتع في اللغة من المتاع أو المتعة ، و تمتعت بكذا واستمتعت أي انتفعت . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (متع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (متع) .

وحج التمتع : هو أن يحرم الحاج بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 390/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 130-131 .

⁷ الهدْي : ما يهدى إلى الحرم من النعم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (هدي) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (هدي) .

⁸ زعم أي قال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زعم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (زعم) .

⁹ عرفة : هو اسم لموضع الوقوف ، وقيل سمِّي بذلك لأنَّ آدم عرف حواء - عليهما السلام - هناك ، وقيل لأنَّ جبريل - عليه السلام - عرف إبراهيم - عليه السلام - المناسك هناك ، وقيل للجبال التي في ذلك الموضع إذ الجبال هي الأعراف ، وقيل لأنَّ الناس يعترفون في ذلك الموضع بذنوبهم طالبين المغفرة . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 55/2-56 ، والحموي ، معجم البلدان ، 104/4-105 .

وإنما كنت تمتعت بعمرة¹ ، فقال لها ﷺ : (انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك)² الحديث ، وروى الدار قطني في الأفراد³ من حديث مسلم بن صبيح⁴ ، حدثنا حماد بن سلمة⁵ عن ثابت⁶ عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً ، وغسلته بخِطْمِي⁷ وأشنان⁸ ،

¹ الاعتماد لغة الزيارة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عمر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عمر) .

وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعي . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1434/2 ، والنسفي ، عمر بن محمد ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص 115 ، ضبط وتعليق : خالد عبد الرحمن العك ، ط1 ، 1416 هـ - 1995 م ، دار النفائس .

² أخرجه في كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، حديث رقم (316) . صحيح البخاري ، ص 79 .

³ كتاب الأفراد والغرائب من حديث رسول الله - ﷺ - للدارقطني وهو في مائة جزء حديثية ، وموضوع الكتاب هو تناول الأحاديث الأفراد ، وقد رتب أبو الفضل محمد بن طاهر المتوفى سنة 507 هـ كتاب الأفراد على الأطراف . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 85 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 45-46 ، والمقدسي ، محمد بن طاهر ، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله - ﷺ - ، 36/1 قسم الدراسة ، تحقيق : محمود محمد حسن نصار و السيد يوسف ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م .

⁴ مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي (أبو الضحى) ، مشهور بكنيته ، مولى آل سعيد بن العاص ، كان ثقة حجة من أئمة الفقه ، والتفسير ، وكان عطاراً ، مات سنة 100 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 71/5 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 179/2 .

⁵ حماد بن سلمة بن دينار البصري (أبو سلمة) ، كان إماماً في الحديث ، والفقه ، والعربية ، وثقه ابن معين ، ووثقه ابن حجر إلا أنه قال تغير حفظه بآخرة ، وقال الذهبي : هو صدوق حجة كان بحراً من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ، مات سنة 167 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 446/7-453 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 238/1 .

⁶ ثابت بن أسلم البناني (أبو محمد) ، ولد في خلافة معاوية ، كان من أئمة العلم والعمل ، وثقه العجلي ، والنسائي ، ابن حجر ، مات سنة 123 هـ ، أو سنة 127 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 220/5-223 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 145/1 .

⁷ في " ب " بخمطي ، وهو خطأ .

والختمي هو نوع من النبات يُغسل به الرأس . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خطم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خطم) .

⁸ الأشنان فارسي معرب ، وهو بالعربية يسمى الحرّض ، وهو رماد إذا أحرق ، ورش عليه الماء انعقد ، وصار كالصابون يستعمل لتنظيف الأيدي والملابس . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أشن) ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 197/1 ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (أشن) .

فإذا اغتسلت من الجنابة ، صبّت على رأسها الماء ، وعصرته ¹ اهـ .
ولا أعلم هذا التفصيل في المذهب ، وأجاب متأخراً² بما في مسلم من حديث أم سلمة السابق ، فإنّ فيه في رواية (أفأنقضه للحبضة ، والجنابة ؟ ، قال : لا)³ الحديث ، وهو أولى بالتقديم من حديث الدار قطني ، وأمّا حديث عائشة - رضي الله عنها -⁴ ، فإنّ ذلك الغسل كان للتنظيف لأجل الوقوف لا⁵ للتطهير⁶ من حدث الحيض لأنها كانت حائضاً ، هذا وأورد أنّ حديث أم سلمة معارض للكتاب ، وأجيب⁷ تارة بالمنع ، [فإنّ مؤدّى]⁸ الكتاب⁹ غسل البدن ، والشعر ليس منه ، بل متصل به نظراً إلى أصوله ، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال ، وبمقتضى الانفصال في حق¹⁰ النساء دفعا للحرص إذ لا يمكنهنّ حلّقه ، وتارة بأنّه خصّ من الآية مواضع الضرورة كداخل العينين ، فيخصّ بالحديث بعده¹¹ .

¹ أخرجه البيهقي بلفظ (... وغسلت بالخطمي والأشنان ... لم تنقض رأسها ، ولم تغسل بالخطمي والأشنان) ، كتاب الطهارة ، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء ... ، حديث رقم (863) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 281/1 ، وأخرجه الطبراني وليس فيه نقضاً ، حديث رقم (755) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 260/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، 342/2 ، ط3 ، المكتب الإسلامي .

² متأخر هو القونوي صاحب درر البحار كذا جاء في حاشية النسخة المطبوعة من فتح القدير ، والقونوي : هو محمد بن يوسف بن إلياس القونوي (أبو عبد الله) ، الفقيه المحدث الحنفي التركي الأصل ، ولد في قونية سنة 715هـ ، قدم إلى دمشق وسكن بالمزة ، من مصنفاته : شرح مجمع البحرين ، شرح عمدة النسفي في أصول الدين ، رسالة في الحديث ، درر البحار في الفقه ، شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، مات سنة 788هـ بالطاعون . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 202-203 ، والزركلي ، الأعلام ، 153/7 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 123-122/12 .

³ أخرجه في كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة . صحيح مسلم ، 260/1 .

⁴ سبق تخريجه ص 222 .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " ب " لأجل التطهير .

⁷ في " ب " أوجب ، وهو خطأ .

⁸ في " هـ " لأنّ مؤداه .

⁹ ليست في " هـ " .

¹⁰ ليست في " ج ، هـ ، ط " .

¹¹ ذهب الحنفية إلى أنّ دلالة العام قطعية خلافاً للجمهور ، ولذا لا يُخصّ العام بخبر الواحد عندهم ابتداء إلا إذا لحق العام تخصيص بقطعي ، فعندها يجوز التخصيص بخبر الواحد . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 146/1 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 304/1 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 27-26/3 ، وابن عقيل ، الواضح ، 378/3 .

قوله هو الصحيح احتراز¹ عن قول بعضهم يجب بلّها ثلاثاً مع كلّ بَلّة عصرة ، وفي صلاة البقالي²: الصحيح أنّه يجب غسل الذوائب ، وإن جاوزت القدمين ، وفي مبسوط بكر في وجوب إيصال * الماء إلى شعب عقاصها³ اختلاف المشايخ اهـ . والأصح نفيه للحصر⁴ المذكور في الحديث⁵ .

¹ في " ج " احترازاً .

² صلاة البقالي : لأبي الفضل زين المشايخ محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي (ت 576 هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1081/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 335/6 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 137/11 .
* نهاية ق 13 / أ من " ب " .

³ أصل العقص اللي ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، والعقص هو نوع من الضفر ، وهو أن يُلَوَّى الشعر على الرأس . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عقص) ، والزيدي ، تاج العروس ، مادة (عقص) .
⁴ حصره إذا ضيق عليه ، وأحاط به . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حصر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حصر) .

والحصر اصطلاحاً هو إثبات حكم لشيء ونفيه عمّا عداه . انظر : الكفوي ، الكليات ، ص 383 ، والأشقر ، معجم علوم اللغة العربية ، ص 195 .

⁵ أراد قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما يكفيك أن تحثي) .

[موجبات الغُسل]

[سبب وجوب الغُسل]

قوله والمعاني الموجبة للغُسل قيل هي تنقضه ، فكيف توجبها ؟

وفي مبسوط شيخ الإسلام : سبب وجوب الغسل إرادة¹ ما لا يحلّ فعله بالجنابة عند عامة المشايخ ، وقيل هي موجبة للغسل بواسطة الجنابة ، كقولنا شراء القريب إعتاق ، والأولى أن يقال سببه وجوب ما لا يحلّ مع الجنابة² على ما قرّرناه في المعاني الموجبة للوضوء³ .
وحاصل ما يوجب الجنابة خروج المني⁴ عن شهوة⁵ ، والإيلاج في الآدمي الحي لا الميت والبهيمة ما لم يُنزَل⁶ ، لكن في الفتاوى الظهيرية : بال⁷ ، فخرج منه⁸ مني إن كان ذكره منكسراً ، لا غسل عليه ، وإن كان منتشرأً ، فعليه الغسل⁹ ، وهذا بعد ما عُرِف من اشتراط وجود الشهوة في

¹ في " ج " إرادت ، وهو خطأ .

² رجل أجنب وأجنبي هو الغريب أي البعيد من الأقارب ، والجنابة : ضد القرابة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جنب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جنب) .
والجنب هو الذي وجب عليه الغُسل بالجماع ، و بخروج المني ، والجنابة هي الاسم . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 302/1 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 255 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 541/1 .

³ والحديث عن المعاني الموجبة للوضوء تقدّم ص 28-30 .

عند الشافعية في موجب الغسل ثلاثة أقوال : الصحيح أنّ الموجب هو الإيلاج مع القيام إلى الصلاة ، أو الإنزال مع القيام إلى الصلاة ، والثاني إيلاج الحشفة ، أو نزول المني ، والثالث القيام إلى الصلاة . انظر : النووي ، المجموع ، 135/2 .

⁴ المني هو من الرّجل ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ، وهو من المرأة ماء أصفر رقيق . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1842/2 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 369/3 .

⁵ وذهب إلى اشتراط خروج المني بشهوة المالكية ، والحنابلة ، ولم يشترط الشافعية ، وابن حزم خروج المني عن شهوة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 209/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 147/1-148 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 139/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 6-5/2 .

⁶ ذهب المالكية إلى أنّ الإيلاج في فرج بهيمة أو ميتة بشرط إطاقة ذي الفرج يوجب الغُسل ، فإن لم يطق ، فلا غسل ما لم يُنزَل ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الإيلاج مطلقاً فيه الغُسل حصل إنزال ، أو لم يحصل ، وابن حزم ذهب إلى أنّه لا يجب الغُسل بالإيلاج في الميتة أو البهيمة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 212/1-213 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 146/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 143/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 3/2 ، 26 .

⁷ في " ب " قال ، وهو خطأ .

⁸ ليست في " هـ " .

⁹ ليست في " ج ، هـ " .

الإنزال ، فيه نظر بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ وجد ماء ، ولم يتذكر احتلاماً¹ ، إن كان ذكره منتشر² قبل النوم ، لا يجب ، وإلا فيجب ؛ لأنه بناء على أنه مني عن شهوة ، لكن ذهب عن خطره ، ومحمل³ الأول أنه وجد الشهوة يدلّ عليه⁴ تعليله في التجنيس بقوله لأنّ في الوجه⁵ * الأول يعني حالة الانتشار ، وجد الخروج ، والانفصال على وجه الدفع ، والشهوة .
واعلم أنّ مطلق الإيلاج في الآدمي يتناول إيلاج الذكر في القبل ، والدُّبر⁶ ، وإيلاج الأصبع ، وفي إدخال الأصبع الدبر خلاف في إيجاب الغسل⁷ ، فليُعلم ذلك⁸ .

[إنزال المنى على جهة الدفع والشهوة]

[وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَالَةَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خُرُوجُ الْمَنِيِّ كَيْفَمَا كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) أَيْ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَوَّلُ الْجَنْبَ ، وَالْجَنَابَةَ فِي اللَّغَةِ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، يُقَالُ : أَجْنَبَ الرَّجُلُ : إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ .
ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى انْفِصَالُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ظُهُورُهُ أَيْضًا اعْتِبَارًا لِلْخُرُوجِ بِالْمُزَايَلَةِ ، إِذْ الْغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ مِنْ وَجْهِ فَاِلْحَتِيَاطِ فِي الْإِجَابِ .]

¹ الاحتلام : اسم يطلق على ما يراه النائم من المباشرة في المنام ، ويحدث معه غالباً إنزال . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 76/1 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 75/1 .

² في " ج ، د " منكسراً ، وهو خطأ .

³ في " ب " محل .

⁴ في " أ " على ، وهو خطأ .

⁵ في " ج " القول ، وهو خطأ .

* نهاية ق 13/ أ من " أ " .

⁶ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى وجوب الغسل بالإيلاج في القبل أو الدُّبر ، وإن لم يُنزَلْ ، لكن المالكية اشترطوا إيطاقه ذي الفرج ، فإن لم يطق ، فلا غسل على مغيب الحشفة ما لم ينزل ، وذهب داود إلى وجوب الغسل بالإنزال ، وذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل بالإيلاج في القبل لا الدبر أنزل أو لم ينزل . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 213-212/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 213-212/1 ، والنووي ، المجموع ، 132/2 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 146/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 143-142/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 3/2 ، 26 .
⁷ والمختار عند الحنفية عدم وجوب الغسل بإيلاج الأصبع في الدُّبر . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 179/1 .

⁸ ليست في " هـ " .

قوله ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة إنما تقال مع الشهوة ، فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة ، فلا يُوجب فيه حكماً بنفي ، ولا إثبات .

والحديث¹ * ، وهو قوله ﷺ : (إنما الماء من الماء) من رواية مسلم² محمول على الخروج عن شهوة ؛ لأنّ اللام للعهد الذهني³ أي الماء المعهود ، والذي به العهد لهم هو الخارج عن شهوة كيف ، وربما⁴ يأتي على أكثر الناس جميع عمره ، ولا يرى هذا الماء مجرداً عنها على أنّ كون المني⁵ يكون⁶ عن غير شهوة ممنوع ، فإنّ عائشة - رضي الله عنها - أخذت في تفسيرها إيّاه الشهوة على ما قال ابن المنذر⁷ حدّثنا محمد بن يحيى⁸ حدّثنا أبو [حذيفة]⁹ حدّثنا عكرمة¹⁰ عن

¹ * نهاية ق 15/ ب من " ج " .

² أخرجه في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم (343) . صحيح مسلم ، 269/1 .

³ وهي التي تخاطب من كان بينك وبينه عهد بشيء ما ، كقولك جاء القاضي لمن كان بينك وبينه عهد بقاضٍ خاص . انظر : مسعد ، الحجة في النحو ، ص 140 ، وابن هشام ، شرح شذور الذهب ، ص 149-150 .

⁴ في " ب " إنما ، وهو خطأ .

⁵ في " أ " المعنى ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " ط " .

⁷ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) ولد سنة 242 هـ ، الفقيه العلّامة شيخ الحرم بمكة ، وهو محدود في فقهاء الشافعية ، من مصنّفاته : المبسوط ، الأوسط في السنن ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، اختلاف العلماء ، الإجماع ، مات سنة 319 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 782/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 294/5 .

⁸ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري (أبو عبد الله) ، ولد بعد 170 هـ ، كان إماماً علّاماً حافظاً للحديث جمع علم الزهري ، وصنّفه ، وجوّده ؛ ولذلك كان يسمّى الزهري ، ويسمى الذهلي ، مات سنة 258 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 273/12 - 276 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 145/2 .

⁹ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " حذيفة ، وهو خطأ .

وأبو حذيفة هو : موسى بن مسعود البصري (أبو حذيفة النهدي) ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وأبو حاتم قال : صدوق ، ولكن كان يصحّف ، وضعّفه بNDAR بن موسى ، مات سنة 220 هـ ، أو 221 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 277/7 - 278 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 370 / 10 - 371 .

¹⁰ عكرمة بن عمار اليمامي (أبو عمار) ، أصله من البصرة ، أبو حاتم قال : صدوق ربما يهيم ، وابن معين قال : ثقة ثبت ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في حديثه عن ابن أبي كثير ، وضعّفه أحمد ، وقال ابن حجر : صدوق يغلط ، مات سنة 159 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 136/7 - 138 ، وميزان الاعتدال ، 90/3 - 92 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 685/1 .

عبد ربّه بن موسى¹ عن أمّه² أنّها سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المذي ، فقالت : (إن³ كلّ فحل⁴ يمذي ، وإنّه المذي ، والودي⁵ ، والمنى ، فأما المذي ، فالرّجل يلاعب امرأته ، فيظهر على ذكره الشيء ، فيغسل ذكره ، وأنثييه⁶ ، ويتوضأ ، ولا يغتسل ، [وأما الودي ، فإنّه يكون بعد البول يغسل ذكره ، وأنثييه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل]⁷ ، وأما * المنى ، فإنّه الماء الأعظم الذي منه الشهوة ، وفيه الغسل)⁸ ، وروى عبد الرزاق في مصنّفه عن قتادة⁹ ، و¹⁰ عكرمة¹¹ نحوه ، فلا يتصور مني إلا من خروج بشهوة ، وإلا يفسد الضابط¹² الذي وضعته رضي الله عنها لتمييز المياه لتعطى أحكامها.

-
- ¹ عبد ربّه بن موسى الأحذب ، منقطع حديثه في أهل الإمامة ، سمع أمه ، وروى عنه عكرمة بن عمار . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 77/6 ، والرازي ، الجرح والتعديل ، 43/6 ، وابن حبان ، الثقات ، 154/7-155 .
- ² لم أعثر لها على ترجمة .
- ³ ليست في " أ " .
- ⁴ الفحل : هو الذّكر من كلّ حيوان . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (فحل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فحل) .
- ⁵ الودي : هو ماء أبيض تخين يخرج بعد البول . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ودي) ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 469/3 .
- ⁶ الأنثيان هما الخصيتان . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أنث) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أنث) .
- ⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .
- * نهاية ق 13/ ب من " هـ " .
- ⁸ قال الزيلعي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 153/1 .
- ⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب المذي ، حديث رقم (612) . انظر : 159/1 .
- ¹⁰ في " هـ " عن ، وهو خطأ .
- ¹¹ ولفظه عن عكرمة قال : (هي ثلاثة المذي ، والودي ، والمنى ، فأما المذي (بياض) ، فهو الذي يكون مع البول ، وبعده ، وفيه غسل الفرج ، والوضوء أيضاً ، وأما المنى ، فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل) ، كتاب الطهارة ، باب المذي ، حديث رقم (611) . 159/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ (المنى ، والودي ، والمذي ، فأما المنى ، ففيه الغسل ، وأما المذي ، والودي ، فيغسل ذكره ، ويتوضأ) ، كتاب الطهارات ، باب في المنى والمذي والودي ، حديث رقم (980) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 88/1 .
- ¹² الضابط : هو " ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها " . عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 404/2 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 728 .

قوله ثم **المعتبر إلخ** لا يجب الغسل إذا انفصل عن مقرّه من الصُّلْب بشهوة ، إلا إذا خرج على رأس الذَّكَر¹ * بالاتفاق ، وإنما الخلاف في أنّه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي يوسف نعم ، وعندهما لا ، فافهم مقصود الكتاب ، فإنه مَرَلَّة ، وقد أخطأ بعض الطالبة لعدم علمه بذلك من خارج ، ولو تأمل قوله في دليل أبي يوسف إن² **الغسل يتعلّق بهما** لزال الرّيب عنه ، ومن فروع تعلّقه بهما لو احتلم ، فوجد اللذة ، ولم يُنزل حتى توضّأ وصلى ، ثم أنزل اغتسل ، ولا يعيد الصلاة ، وكذا³ لو احتلم في الصلاة ، فلم ينزل حتى أتمّها ، فأنزل لا يعيدها ، ويغتسل ، وقولهما أحوط ؛ لأنّ الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال ، فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها ، وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها ، وإن لم يخرج ، لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم إلا بالخروج ، فيثبت بذلك الانفصال من وجه ، وهو أقوى ممّا بقي⁴ ، والاحتياط واجب ، وهو العمل بالأقوى من الوجهين فوجب ، وتظهر ثمرة الخلاف⁵ في صور : استمنى⁶ بكفّه ، أو جامع امرأته في غير الفرج ، أو احتلم ، فلما انفصل أخذ إحليله حتى سكنت ، فأرسل ، فخرج بلا شهوة يجب عندهما لا عنده .

ومنها اغتسل بعد الجماع قبل النوم ، أو البول ، أو المشي ، ثم⁷ [خرج منه المني بلا شهوة يعيد

¹ وهذا أيضاً قول المالكية ، والشافعية ، وهو ظاهر قول الخرقى ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وفي رواية عن أحمد أن من أحسّ بانتقال المني ، فحبسه فلم يخرج ، فقد وجب عليه الغسل . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 209/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 147/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 141/1-141 ، وابن قدامة ، المغني ، 271 /1 .

* نهاية ق 9/ ب من " د " .

² في " ب ، د " إذا ، وهو خطأ .

³ في " ب " لذا ، وهو خطأ .

⁴ في " هـ " وجب .

⁵ في " هـ " الاختلاف .

⁶ استمنى : أي استدعى خروج المني بأمر غير الجماع حتى دفع . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة

(مني) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مني) .

⁷ في " هـ " لما ، وهو خطأ .

عندهما لا عنده ¹، وبعد أحدهما ² لا يعيد بالاتفاق ³، وكذا لا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الأول قبل خروج ما تأخر * من المني اتفاقاً ⁴.

قيل ومنها مستيقظ وجد بثوبه ، أو فخذة بللاً ، ولم يتذكر احتلاماً ، وشك في أنه مذي ، أو مني يجب عندهما ⁵؛ لاحتمال انفصاله عن شهوة ، ثم نسي ورق هو بالهواء خلافاً له ، وفيه نظر ، فإن هذا الاحتمال ثابت في الخروج كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك ، فالحق أنها ليست بناء عليه ، بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب ، وهما احتياطاً ⁶ لقيام ذلك الاحتمال ، وقياساً على ما لو تذكر الاحتلام ، ورأى ماء رقيقاً حيث يجب اتفاقاً حملاً للرقعة على ما ذكرنا ⁷، وقوله أقيس ، وأخذ به خلف بن أيوب ⁸ ، وأبو الليث ، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقاً ، لكن التيقن متعذر مع النوم ، وقولهما أحوط ، قال في التجنيس : لأن النوم مظنة الاحتلام ، فيحال به عليه ، ثم يحتمل أنه كان منياً فرق بواسطة الهواء .

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

² في " أ ، ب " أحدهما .

³ في " هـ " اتفاقاً .

* نهاية ق 13/ ب من " ب " .

⁴ ذهب المالكية إلى أن من خرج منيه بعد غسله عليه الوضوء ، وليس عليه أن يعيد الاغتسال ، ولو صلى بغسله ، ثم نزل المني بعدها ، فليس عليه أن يعيد الصلاة ، وذهب الشافعية إلى أن عليه الغسل ، وابن حزم كذلك ذهب إلى القول بوجوب الغسل ، ومن صلى أجزأته صلاته قبل نزول المني ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب عليه الغسل . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 211/1-212 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 148/1 ، البهوتي ، كشف القناع ، 141/1-142 ، وابن حزم ، المحلى ، 8/2 .

⁵ ذهب المالكية إلى أن من وجد في ثوبه أو فرجه أو فخذة بللاً ، وشك أمذي هو أو مني ، وكان شكه فيهما مستوياً عليه أن يغتسل وجوباً للاحتياط ، وفي قول لابن زياد لا يلزمه إلا غسل الذكر مع الوضوء ، وذهب الشافعية إلى أنه يتخير بينهما على المعتمد ، وفي قول يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً ، وذهب الحنابلة إلى أنه إن لم يتقدم نومه سبب من برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو ملاعبة ، أو انتشار ، وجب الغسل ، وأما إن تقدم نومه سبب مما ذكر ، لم يجب الغسل . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 217/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 217 / 1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 148 / 1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 139/1-140 .

⁶ في " أ " احتياطاً ، وهو خطأ .

⁷ في " هـ " ذكره .

⁸ خلف بن أيوب العامري (أبو سعيد) ، مفتي المشرق ، وعالم أهل بلخ ، تفقه على أبي يوسف ، ضعه ابن معين ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة 205 هـ ، أو 215 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 541/9-543 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 270/1 .

وفي التجنيس : أغشي¹ عليه ، فأفاق ، [فوجد مذياً ، أو كان سكران ، فأفاق]² ، فوجد مذياً لا غسل عليه ، ذكره أبو علي الدقاق ، ولا يشبه النائم إذا استيقظ ، فوجد على فراشه * مذياً حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع ، وإن لم يتذكر ، فعند أبي حنيفة ومحمد يجب ، والفرق أن المني والمذي لا بدّ له من سبب ، وقد ظهر في النوم تذكر ، أو لا ؛ لأنّ النوم مظنة الاحتلام ، فيحال عليه ، ثم يحتمل أنه مني رقيقاً بالهواء ، أو للغذاء ، فاعتبرناه منياً احتياطاً ، ولا كذلك السكران ، والمغشي عليه ؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب³ ، ولو تذكر الاحتلام والشهوة ، ولم ير بطلاً ** لا يجب اتفاقاً ، ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ، ولا مميّز بأن لم⁴ يظهر غلظه ورقته ، ولا بياضه وصفته ، يجب عليهما الغسل صحّحه في الظهيرية ، ولم يذكروا القيد ، فقالوا يجب عليهما ، وقيل إذا كان غليظاً أبيض فعليه ، أو رقيقاً أصفر فعليها ، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف ، والذي يظهر تقييد الوجوب عليهما بما ذكرنا ، فلا خلاف إذن⁵ .

ولو احتلمت ووجدت لذة الإنزال ، لكن لم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية .

قال الحلواني : وبه يؤخذ⁶ .

¹ في " هـ " أغمي .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 16/ أ من " ج " .

³ في " هـ " بعد السبب " ولا يعرى عن نظر " .

** نهاية ق 13/ ب من " أ " .

⁴ في " ج " لهم ، وهو خطأ .

⁵ في " د " إذا .

ذهب المالكية إلى أنه يجب الغسل على الزوج وحده ، وذهب الشافعية إلى أنه يستحب الغسل لهما ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا غسل عليهما . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 217/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 149/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 141/1 .

⁶ في " هـ " نأخذ .

وقيل يجب¹ بخلاف الرجل² .

وجه الظاهر : حديث أم سليم³ قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي⁴ احتلمت ؟ ، قال : (نعم إذا رأت الماء)⁵ ، وجه الثاني : ما روي عنها أنها⁶ سألته ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال ﷺ : (إذا رأت ذلك ، فلتغتسل)⁷ ، والأول أصرح في تعليق الوجوب بالخروج ، ويحتمل كون المراد بما يرى الرجل [الاحتلام ،

¹ ليست في " ب " .

² ذهب المالكية إلى اشتراط بروز مني المرأة عن الفرج لا مجرد إحساسها بانفصاله ، وذهب سند من المالكية إلى القول بوجوب الغسل على المرأة إذا أحست بانتقال المني في اليقظة ، ولو لم يبرز ؛ وذلك لأن عادة منيها أن ينعكس إلى الرحم ، ليتخلق منه الولد ، وذهب الشافعية إلى أن الثيب إن لم يجاوز منيها فرجها ، بل وصل إلى إلى مايجب غسله في الاستجاء ، فقد وجب عليها الغسل ، وأما البكر ، فلا بد من أن يبرز إلى الظاهر ، وعند الحنابلة يجب الغسل حتى ولو لم يصل إلى فرجها الظاهر . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 209/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 209/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 147/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 141/1 .

تقدم (صفحة 229) أيضاً اشتراط بروز مني الرجل على رأس الذكر ، لكن مع التقدم العلمي أصبحت تجرى عمليات استئصال البروستاتا للرجال ، والرحم للنساء ، ونتيجة لذلك لا ينزل منهما شيء في الاحتلام ، ولا في استمتاع الرجل بما دون الفرج ، وإنما يحصل لهما مجرد شعور باللذة والخدر كالجماع ، وقد أفتى شيخ الأزهر جاد الحق بأن لا غسل عليهما في حالة الاحتلام حتى وإن وجدت اللذة طالما لم يوجد بلل ، وأما في حالة المباشرة بما دون الفرج ، فإن الغسل هو الأحوط خروجاً من الخلاف . انظر : جاد الحق ، جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، 117/1-119 ، 1425 هـ - 2004 م ، دار الحديث ، القاهرة .

³ أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، كانت من عقلاء النساء تغزو مع النبي - ﷺ - ، وروت عنه أحاديث . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 333/7-334 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 494/4 .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، حديث رقم (282) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 73 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث رقم (313) . مسلم ، صحيح مسلم ، 251/1 .

⁶ في " ب " أنه ، وهو خطأ .

⁷ أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة ... ، أحاديث رقم (311،310،312) . مسلم ، صحيح مسلم ، 250/1 .

والماء¹] ، فيوافق الأول * ، فيجب حمله عليه ؛ لأنه الغالب إذ² الغالب رؤية الماء مع الاحتلام ، والحق أن الاتفاق على تعليق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها ، والقائل بوجوبه في هذه الخلافة إنما يوجب بناء على وجوده ، وإن لم تره يدل على ذلك تعليقه في التجنيس احتملت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال ، كان عليها الغسل ، وإلا لا ؛ لأن ماءها³ لا يكون دافقاً كماء الرجل ، وإنما ينزل من صدرها⁴ ، فهذا التعليل يفهمك أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج منها لم تره خرج ، فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافة ، والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها ، وهو يصدق بصورتي وجود لذة الإنزال وعدمه ، فلذا لما أطلقت أم سليم السؤال عن⁵ احتلام المرأة قيد⁶ جوابها بإحدى صورتين ، فقال : (إذا رأت الماء) ، ومعلوم أن المراد بالرؤية العلم مطلقاً ، فإنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام ، فأحسّت بيدها البلل ، ثم نامت ، فما⁷ استيقظت⁸ حتى جف ، فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر ، بل رؤية علم ، ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة،

¹ في " أ " وبالماء الاحتلام ، وفي " ب ، ج " وبالماء والاحتلام ، وهو خطأ .

* نهاية ق 14 / أ من " هـ " .

² في " ب ، ج " إذا ، وهو خطأ .

³ في " ج ، هـ " ماؤها ، وهو خطأ .

⁴ لقوله تعالى ﴿ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [سورة الطارق ، آية 6-7] أفادت الآية أن الماء الذي يتكوّن منه الولد يخرج من الصُّلْب - عظام العمود الفقري - والترائب - عظام الأضلاع - عند كل من الرجل والمرأة ، وقد أثبت العلم الحديث أن الخصية التي تتكوّن فيها الحيوانات المنوية ، والمبيض الذي يحتوي على البويضات يتكوّنان في منطقة بين الصلب والترائب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن خارج الجسم في أواخر الشهر السابع من الحمل ، والمبيض كذلك ينزل إلى منطقة الحوض عند المرأة ، وتبقى تغذية كل من الخصية ، والمبيض بالدماء والأعصاب من حيث أصلها من بين الصلب والترائب ، فهي من حيث المنشأ والتغذية من بين الصلب والترائب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ترب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ترب) ، والبار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص 114-121 ، ط5 ، 1404هـ - 1984م ، الدار السعودية ، وعبد الله ، محمد محمود ، الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الروح وخلق الإنسان ، ص 23-26 ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .

⁵ في " ج ، د ، هـ " على ، وهو خطأ .

⁶ في " هـ " قيد به .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ في " ب " فاستيقظت .

قال : رأيت الله أكبر كل شيء¹ .

ولو جومعت فيما دون الفرج ، فسبق الماء إلى² فرجها ، أو جومعت البكر لا غسل عليها ، إلا إذا ظهر الحبل ؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت³ ، ولو جومعت ، فاغتسلت ، ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها⁴ .

¹ وتمام البيت :

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنوداً

وهذا البيت هو لخداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن . انظر عبد الحميد ، منحة الجليل ، 417/1 .

² في " د " في .

³ ذهب المالكية إلى أن من جومعت دون الفرج ، وانتقل المني إلى فرجها ليس عليها الغسل ما لم تنزل أو تحمل ، وهو قول ابن حزم ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا غسل عليها ، وحكى ابن عقيل أن عليها الغسل . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 213/1-214 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 214/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 142/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 232/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 7/2 .

⁴ ذهب قتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنه لا غسل عليها ، ويجب الوضوء ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا خرج المني من قبلها ليس عليها إعادة الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة

امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً ، وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي¹ لا غسل عليها ،

ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء ، فإن² رأته صريحاً ، وجب كأنه احتلام³ .

[التقاء الختانين]

[وَالتَّعَاؤُ الْخَتَانَيْنِ مَنْ غَيْرِ إِثْرَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ) لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِثْرَالِ وَنَفْسُهُ يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقَائِهِ فَيُقَامُ مَقَامُهُ ، وَكَذَا الْإِيلَاجُ فِي الدُّبْرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ احْتِيَاظًا ، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَاقِصَةٌ .]

كالصغيرة ، أو كان ولم تنقض كالنائمة لا إعادة عليها ، وأما إن وطئت في الدبر ثم اغتسلت ، ثم خرج من دبرها ، فلا إعادة عليها ، وقال الحسن عليها أن تغتسل ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا غسل عليها ولا وضوء . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 211/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 148/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 144/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 7/2 .

¹ ليست في " ب " .

ذهب الحنفية ، والعماد بن يونس والبايزي من الشافعية ، والحنابلة في المذهب إلى أنه من شروط النكاح اتحاد الجنس بين المتناكحين ، فلا يجوز نكاح الأدمي بالجن ، ومنع نكاح الأدمي للجن أيضاً الحسن البصري ، وقتادة ، والحكم بن عيينه ، وإسحاق بن راهويه ، وعقبة الأصم ، وذهب مالك إلى أن نكاح الأدمي بالجن لا بأس به في الدين ، لكنه كره أن توجد امرأة حامل ، فتدعي أنه من زوجها الجن ، فيكثر الفساد ، وفي كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام للأفقهسي الشافعي ذكر أيضاً الجواز ، وهو قول عند الحنابلة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 83/3 ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، 3/2 ، 7 ، والأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، 162/3 ، المكتبة الإسلامية ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 440-441 ، والسيوطي ، لقط المرجان في أحكام الجان ، ص 21 ، 24 ، 28 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، وابن مفلح ، الفروع ، 604/1-606 ، والرحباني ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 647/1 ، المكتب الإسلامي ، والأشقر ، أ . د . عمر سليمان ، عالم الجن والشياطين ، ص 17-18 ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ودار الكتب السلفية ، القاهرة .

² في " ط " فإنه ، وهو خطأ .

³ ذهب المالكية إلى أنه يجب الغسل حصل إنزال ، أو لم يحصل ، وفي قول لا يجب ما يحصل إنزال ، وقال السيوطي من الشافعية إن الشافعية لم يذكروا الحكم في هذه المسألة ، وذكر عن بعض الحنفية والحنابلة أنه ليس عليها الغسل ؛ لعدم تحقق الإيلاج ، والإنزال ، فهو كالمنام بغير إنزال ، وقال هو الجاري على قواعد الشافعية ، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عليها الغسل ، ومنهم من قال ليس عليها الغسل . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 212/1 ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 442-443 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 144/1 .

قوله **والتقاء الختانين**¹ * الختانان² موضع القطع من الذكر والفرج ، وهو سنة للرجل مكرومة³ لها⁴ إذ جماع المختونة ألدّ ، وفي نظم الفقه⁵ سنة فيهما غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك ، ولو تركته هي لا ، والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى لتناوله الإيلاج في الدبر ، ولأنّ الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما .

قوله **لقوله** **ﷺ**⁶ معنى الحديث ثابت في الصحيح⁷ ، والسنن كثيراً⁸ ، وبهذا اللفظ في مسند عبد الله بن * وهب⁹ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة² (إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب

¹ الختن : القطع . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ختن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ختن) .
والختان : هو " قطع بعض مخصص من عضو مخصص " . ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 480/10 ، و
انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 162 .

* نهاية ق 14 / أ من " ب " .
² ليست في " ب ، ج " .

³ المكرومة اسم من الكرم وفعل الخير ، والمكرومة هي سبب الكرم أو التكريم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ،
مادة (كرم) ، وابن منظور ، مادة (كرم) .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّ الختان سنة في حق الرجال ، ومستحب في حق النساء ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه واجب على الرجال والنساء ، وذهب ابن قدامة إلى أنه واجب على الرجال ، ومكرومة في حق النساء . انظر :
النفراوي ، الفواكه الدواني ، 496/2 ، والنووي ، المجموع ، 300/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 123/1 ، وابن
قدامة ، المغني ، 98/1 .

⁵ في " أ " الفقيه ، وهو خطأ .

ونظم الفقه للزندويستي الحنفي حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله (أبو علي) ، مات في حدود سنة 400هـ .
انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1964/2 ، والبغداد ، هدية العارفين ، 307/5 .

⁶ لفظ الحديث (إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل) ، قال عبد الحق : إسناده
ضعيف جداً . انظر : الزيلعي ، نصب الراية ، 144 / 1 .

⁷ فقد أخرج البخاري عن النبي - ﷺ - أنه قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل) ،
كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، حديث رقم (291) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 74 ، وأخرجه مسلم
في رواية كلفظ البخاري ، وفي أخرى بلفظ (ومس الختان الختان) ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء
ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم (349 ، 348) . مسلم ، صحيح مسلم ، 271/1 - 272 .

⁸ في " ب " كثير ، وهو خطأ .
* نهاية ق 16 / ب من " ج " .

⁹ عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (أبو محمد) ، ولد بمصر سنة 115هـ ، أو 125هـ ، كان حافظاً فقيهاً
مفسراً من أصحاب مالك صحبه عشرين سنة ، وكان يسمّى ديوان العلم ، من مصنفاته : أهوال يوم القيامة ، الموطأ
الصغير والكبير ، المغازي ، كتاب لا هام ولا صفر ، الجامع في الحديث كتاب كبير وهو الذي يعنيه بقوله مسند
عبد الله ، مات سنة 197هـ ، أو 198هـ . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

الغسل³ ، ولا يعارضه حديث (إنما الماء من الماء)⁴ ، فقد روى أبو داود⁵ ، والترمذي ، وصححه (أن الفتيا التي كانوا يفتون إنما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال)⁶ ، فصرح بالنسخ⁷ ، ثم ظاهر المذكور في الكتاب الوجوب بالإيلاج في الصغيرة التي لم تبلغ حدَّ * الشهوة ، والميتة الآدمية ، وأصحابنا منعه إلا⁸ أن يُنزل¹

وبهامشه كتاب نيل الابتهاج ، ص 132-133 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 162/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 144/4 .

وأخرجه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ (أن سائلاً سأل النبي - ﷺ - : أوجب الماء إلا الماء ؟ ، فقال : إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل) ، حديث رقم (4489) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا أبو حنيفة ، ولم يروه عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيح ، وتفرّد به يحيى بن غيلان . انظر : الطبراني ، المعجم الأوسط ، 44/5 ، وعقب الألباني على قول الطبراني قائلاً : هو وشيخه ضعيفان ، لكن زيادته (أنزل أو لم ينزل) يشهد لها الحديث الذي يرويه أبو رافع عن أبي هريرة مرفوعاً حيث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 261-260/3 ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
¹ ليست في " د " .

² مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد هو مصنف كبير في مجلدين ضخمين ذكر فيه الأحاديث بالأسانيد واشتمل على أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وهو مقسم إلى كتب ، وأبواب على ترتيب الفقه . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 31 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1678/2 .

³ أخرجه في كتاب الطهارات ، باب من قال إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، حديث رقم (956) . انظر : 86/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، حديث رقم (611) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 252/1 ، وأخرجه أحمد بلفظ (التقت) ، حديث رقم (6682) . أحمد ، المسند ، 595/2 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 99 / 1 .

⁴ أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم (343) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1 / 269 .

⁵ كتاب الطهارة ، باب في الإكسال ، حديث رقم (214 ، 215) . سنن أبي داود ، 108/1 .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء ، حديث رقم (110) . سنن الترمذي ، 227/1 - 228 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 43 / 1 .

⁷ في " هـ " بالنص ، وهو خطأ .

* نهاية ق 10 / أ من " د " .

⁸ في " د " إلى .

؛ لأنَّ وصف الجنابة متوقّف على خروج المني ظاهراً ، أو حكماً عند كمال سببه مع خفاء خروجه لقَلَّتْه ، وتكسّله² في المجرى لضعف الدّفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها كما يجده المجامع في أثناء الجماع من اللذة بمقاربة³ المزايلة ، فيجب حينئذ إقامة السبب مقامه ، وهذا علّة كون الإيلاج فيه الغسل ، فيتعدّى الحكم إلى الإيلاج في الدبر ، وعلى الملاط⁴ به إذ ربما يلتدّ بذلك⁵، فيُنزل ،

ويخفى لما قلنا ، وأخرجوا ما ذكرنا ، لكنّه يستلزم تخصيص⁶ النّص بالمعنى ابتداء⁷ ، وحكى في الوجوب على من غابت الحشفة⁸ في فرجه خلافاً في المبتغى⁹ .

¹ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى وجوب الغسل بالإيلاج في الصغيرة أنزل ، أو لم ينزل . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 214-213/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 146/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 143/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 3/2 .

² في " هـ " تكسره .

وتكسّله أي تتقلّاه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كسل) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كسل) .
³ في " ج ، هـ " بمقارنة .

⁴ اللواط هو إدخال الحشفة في دبر ذكر ، أو أنثى ، وهو عمل قوم لوط - عليه السلام - . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 186/3 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1695/2 .

⁵ ليست في " ج ، د ، ط " .

⁶ التخصيص اصطلاحاً هو " قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل مستقل مقترن " . البخاري ، كشف الأسرار ، 306/1 ، وانظر : الأمدي ، الإحكام ، 281/2 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 241/3 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 100/1 .

⁷ أراد بالنصّ حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ...) حيث إنّ مقتضاه عموم وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة من غير إنزال فيشمل الصغيرة والبهيمة والميتة ، فالقول بوجوب الغسل بوطن الصغيرة والبهيمة والميتة بشرط الإنزال فيه تخصيص للعام بالقياس ، والعام عند الحنفية كما سبق وذكرنا قطعي ، فلا يخصّص ابتداءً بطني كالقياس . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 62/1 .

⁸ الحشفة هي رأس الذّكر . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حشف) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حشف) .

⁹ في " أ " المنقّى ، وهو خطأ .

ذهب الحنفية إلى وجوب الغسل بالإيلاج في الدبر على الواطئ والموطوء إذا كان دبر غيره ، وأمّا إذا كان دبر نفسه ، فقد قيل لا غسل عليه ، وقال في النهر الذي ينبغي أن يعول عليه هو عدم وجوب الغسل عليه إلا بالإنزال ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى وجوب الغسل بالإيلاج في الدبر على الفاعل والمفعول سواء كان دبر غيره أو دبر

[انقطاع الحيض والنفاس]
[وَالْحَيْضُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ ، وَكَذَا النَّفَاسُ لِلْإِجْمَاعِ .]

قوله والحيض¹ أي انقطاعه ، وكذا في النفاس قيل فيه نظر ، إذ² انقطاعه طهارة وإناطة الغسل بالحدث أعني النجس الخارج أنسب ، فالكلام على ظاهره ، فالحيض نفسه سبب غير أنه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول ، فإذا انقطع أفاد ، وحاصله أن * الحيض موجب بشرط انقطاعه ، والأولى منهما وزان ما قدمنا في المعاني الموجبة للغسل ، وبهما تمت الاغتسالات المفروضة ، وشرع في المسنونة ، وهي الأربعة المذكورة³.

[غُسل الكافر إذا أسلم غير جنب مستحب]

بقي غُسل مستحب ، وهو غسل الكافر إذا أسلم غير جنب ، فإن أسلمجنباً اختلف فيه ، فقل لا يجب ؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع⁴ ، ولم يوجد بعد الإسلام جنابة ، والأصح وجوبه لبقاء صفة

نفسه ، وفي قول شاذ لمالك أن التغيب في الدبر لا يوجب غُسلًا حيث لا إنزال ، والمذهب عند الحنابلة وجوب الغسل على الواطئ والموطوء في الدبر ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب على الواطئ دون الموطوء ، وذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الغسل بالإيلاج في الدبر . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 175/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 62/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 212/1 ، وابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 263/1 ، دار إحياء التراث العربي ، والمرداوي ، الإنصاف ، 235/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 3/2 ، 26 .
¹ من موجبات الغسل عند الجمهور انقطاع الحيض والنفاس . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 214/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 146/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 146/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 24/2 .

² في " أ " إذا ، وهو خطأ .

* نهاية ق 14/ أ من " أ " .

³ والأغسال الأربعة المسنونة هي : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل عرفة ، وغسل الإحرام ، وسيأتي الحديث عنها .

⁴ اختلف العلماء في مخاطبة الكافرين بالفروع ، ومذاهبهم هي : 1 - ذهب الجمهور إلى أن الكافرين مخاطبون بالفروع ، وهو قول الشافعي ، والصحيح عن أحمد ، واختاره أكثر الحنابلة ، وأصحاب الشافعي ، والرازي ، والكرخي ، وجماعة من الحنفية ، وبعض المالكية .

2- إنهم غير مخاطبين بالفروع ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض الحنابلة .

3- إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو رواية عن أحمد .

4- إنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي .

الجنابة السابقة بعد الإسلام ، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به ، فيفترض ، ولو حاضت الكافرة ، فطهرت ، ثم أسلمت ، قال شمس الأئمة : لا غسل عليها بخلاف الجنب¹ ، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام ، فكأنه أجنب بعده ، والانقطاع في الحيض هو السبب ، ولم يتحقق بعده * ، فلذا لو أسلمت حائضاً ، ثم طهرت ، وجب عليها

الغُسل² .

ولو بلغ الصبي بالاحتلام ، أو هي بالحيض قيل يجب عليها لا عليه ، فهذه أربعة فصول . قال قاضي خان : والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها اهـ . ولا نعلم خلافاً في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم محدثاً ، و [قد يقال]¹ لا معنى للفرق بين هاتين ، فإنه إن² اعتبر حال البلوغ أو إن³ انعقاد أهلية التكليف⁴ ، فهو كحال انعقاد العلة لا يجب

انظر : أمير باد شاه ، تفسير التحرير ، 148/2 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 128/1 ، والغزالي المستصفى ، 91/1 ، وابن اللحام ، علاء الدين بن محمد ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص 76-77 ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، والآمدي ، الإحكام ، 206-207 .

¹ انظر : المبسوط ، 1 / 143 .

* نهاية ق 14 / ب من " هـ " .

² ذهب المالكية إلى وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، وهو قول الحنابلة سواء اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يغتسل ، وسواء وجد منه في حال الكفر ما يوجب الغسل ، أو لم يوجد ، وقال أبو بكر من الحنابلة لا غسل على الكافر إذا أسلم إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل ، فيجب عليه إعادة الغسل ، ولو اغتسل قبل إسلامه ، إلا الحائض والنفساء الكتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج أو سيّد مسلم ، ثم أسلمتا ، فلا تلزمهما الإعادة ، وذهب الشافعية إلى أنه يستحبّ غسله إذا لم يجنب في الكفر ، وأمّا إذا وجب عليه الغسل في حال الكفر ، ولم يغتسل ، فيلزمه الغسل إذا أسلم ، وأمّا إذا اغتسل حال كفره ، فقد اختلف في حكم إعادة الغسل عليه إذا أسلم ، ففي وجه لا تجب ، وفي آخر وهو الأصحّ تجب إعادة الغسل ، ولا فرق في ذلك بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحالها لزوجه المسلم ، وصحّ إمام الحرمين في الحائض عدم وجوب الإعادة ، وذهب ابن حزم إلى أنّ الكافر إذا أجنب ثم أسلم ، فإنه يلزمه الغسل حتى لو كان اغتسل قبل إسلامه . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 214/1-215 ، والنووي ، المجموع ، 153/2 ، والمهذب ، الشيرازي ، 44/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 145/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 5/2 .

عليهما⁵ ، وإن اعتبر أوان توجه الخطاب حتى اتحد زمانهما وجب عليهما ، والحيض إما حدث ، أو يوجب حدثاً في رتبة حدث الجنابة لما سنحققه في بابه ، فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا . وجوابه إنَّ السبب في الحيض الانقطاع ، وثبوته بعد البلوغ لتحقيق البلوغ بابتداء الحيض [كي لا]⁶ يثبت الانقطاع إلا وهي بالغة بخلاف الجنابة .

[الأغسال المسنونة]

[وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَعَرَفَةَ ، وَالْإِحْرَامَ) نَصَّ عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَسَمَّى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الْأَصْلِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) . وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَبِعَمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ) . وَبِهَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ ، ثُمَّ هَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَزِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الْوَقْتِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا ، وَفِيهِ خِلَافُ الْحَسَنِ . وَالْعِيدَانِ بِمَنْزِلَةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْجَمْعَ فَيُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ دَفْعًا لِلنَّادِي بِالرَّائِحَةِ ، وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ فَسُنِّيَّةٌ فِي الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .]

قوله وقيل هذه الأربعة⁷ مستحبة ، وهو النظر ، فإنَّ غسل الجمعة⁸ لا مردَّ لشرعيته ، وكان واجباً على ما يفيد دليل مالك¹ ، وهو² من رواية ابن عمر³ بن الخطاب - رضي الله عنهما - في الصحيحين عنه ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم الجمعة ، فليغتسل)⁴ ، وفي الصحيحين من حديث

¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

² ليست في " أ " .

³ في " هـ ، د " أو ، وهو خطأ .

⁴ التكليف هو إلزام ما فيه كلفة . انظر : الكفوي ، الكليات ، ص 299 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 569/1 .

⁵ في " ب ، هـ " عليها .

⁶ في " ب ، هـ " لئلا .

⁷ الأغسال الأربعة هي : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل عرفة ، وغسل الإحرام .

⁸ مذهب الجمهور وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنَّ غسل الجمعة سنة ، وذهب عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وعطاء ، والمسيب بن رافع ، وابن

الخدري - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم⁵)⁶ ، فإن عُوِّل⁷ في الجواب على النسخ مع ما دُفِعَ به من أن الناسخ⁸ ، وإن صحَّحه الترمذي⁹ لا يقوى قوة حديث

حزم إلى أنه فرض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 54/1 ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص22 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 531/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 149/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 9/2 .
وأما الأغسال الثلاثة الباقية ، وهي غسل العيدين ، والوقوف بعرفة ، والإحرام ، فهي سنة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعند المالكية غسل العيدين والإحرام سنة ، وغسل الوقوف بعرفة مندوب . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 54/1 ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص 22 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 70/3 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 150/1-151 .

¹ الصحيح من مذهب مالك أنه يقول بسنية غسل الجمعة ، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أوجب هو ، فقال : هو سنة ومعروف ، فقيل له إنه في الحديث واجب ، فقال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ، وأيضاً قد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة ، فقال : هو حسن ، وليس بواجب . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، 32/5 .

² في " أ " هي .

³ ليست في " أ ، ط " .

⁴ أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود ... ، حديث رقم (877) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 185 ، وأخرجه مسلم وفيه (إلى الجمعة) ، كتاب الجمعة . مسلم ، صحيح مسلم ، 580/2 .

⁵ المحتلم هو البالغ المدرك سواء احتلم أو لم يحتلم . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 434/1 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 77/1 .

⁶ أخرجه البخاري بلفظ (غسل يوم الجمعة) ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ... ، حديث رقم (879) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 185 ، وأخرجه مسلم بلفظ (الغسل يوم الجمعة) ، كتاب الجمعة ، وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ... ، حديث رقم (846) . مسلم ، صحيح مسلم ، 580/2 .

⁷ في " ب " عولت .

⁸ والحديث الناسخ هو قوله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ، فهو أفضل) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (354) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 187/1 ، وأخرجه الترمذي بلفظ (فالغسل أفضل) ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، حديث رقم (497) ، الترمذي ، سنن الترمذي ، 288/2 ، وأخرجه النسائي بلفظ (فالغسل أفضل) ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (1379) . النسائي ، سنن النسائي ، 202/2 ، وأخرجه ابن ماجة بزيادة (تجزئ عنه الفريضة ... فالغسل أفضل) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، حديث رقم (1091) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 418/1 ، والحديث صحَّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 154/1 .

⁹ الترمذي حسن الحديث ، ولم يصحَّحه . انظر : سنن الترمذي ، 288/2 .

الوجوب ، وليس فيه تاريخ أيضاً ، فعند التعارض يقدم الموجب ، فإذا نُسخَ الوجوب لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل¹ ، والدليل المذكور يفيد الاستحباب ، وكذا إن عول على أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته * ،

كما يفيد ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق² جاءوا ، فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال لا ، ولكنه طهور ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدء³ الغسل⁴ كان الناس مجتهدين⁵ يلبسون الصوف⁶ ، ويعملون⁷ على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش⁸ ، فخرج رسول الله - ﷺ - في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم⁹ رياح حتى آذى بعضهم

¹ إذا أوجب الشارع أمراً ثم نسخ وجوبه ، فقد اختلف العلماء في الباقي بعد نسخه ، ومذاهبهم هي : 1- يبقى الجواز ، واختاره محب الله البهاري من الحنفية ، والباقي من المالكية ، وصاحب المحصول . 2- يرجع الأمر إلى الحظر حكاة العبدري . 3- يبقى الندب حكاة الطرطوشي في المعتمد ، وقال : وعليده يدلّ مذهب مالك ، وذهب إليه بعض الشافعية . 4- لم يبق منه شيء ، ولم يثبت لا ندب ولا إباحة إلا بدليل حكاة الطرطوشي ، وإليه ذهب الحنفية . 5- يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم أو إباحة ، وهو قول أكثر الشافعية ، وصحّحه أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وابن برهان ، وإلكيا الطبري انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 232/1-234 ، وابن التلمساني ، شرح المعالم ، 351/1 ، والغزالي ، المستصفي ، 73/1 ، وحلّولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، 312/1-314 ، قدّم له وحققه وعلّق عليه : أ. د عبد الكريم بن علي النملة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 103/1 .

* نهاية ق 14/ب من " ب " .

² العراق : تقع العراق في القسم الشمالي من شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتها بغداد ، واستقلت عن بريطانيا سنة 1932م . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 410 ، والحموي ، معجم البلدان ، 93/4-95 ، ومصطفى ، موسوعة دول العالم ، ص 15-16 .

³ في " ب ، ج ، هـ " بدأ .

⁴ في " هـ " بالغسل .

⁵ الجهد المشقة ، أي كان الناس في مشقة ، وعسرة بسبب شدة فقرهم . انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 138/1 ، وابن الأثير ، النهاية ، 320/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جهد) .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " هـ " يحملون .

⁸ العريش هو السقف ، وكلّ ما يُستظَلّ به . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرش) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عرش) .

⁹ ليست في " أ " .

بعضاً ، فلمّا وجد رسول الله - ﷺ - تلك الرياح قال : (يا أيّها الناس إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليمس¹ أحدكم أمّتل ما يجده من دهنه ، وطيبه) ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفّوا العمل ، ووسّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق² .

وإن عوّل على أنّ المراد بالأمر بالندب³ وبالوجوب الثبوت شرعاً على وجه الندب بالقرينة المنفصلة أعني قوله ﷺ : (ومن اغتسل ، فهو أفضل) ، فدليل الندب يثبت الاستحباب إذ لا سنة دون المواظبة منه ﷺ ، وليس ذلك لازم للندب ، ثم يقاس عليه باقي الأغسال⁴ ، وإنّما يتعدّى إلى الفرع حكم الأصل ، وهو الاستحباب .

وأما ما روى ابن ماجة (كان ﷺ يغتسل يوم العيدين⁵)⁶ ، وعن الفاكه⁷ بن سعد⁸ الصحابي⁹ - رضي الله عنه - (أنّه ﷺ كان يغتسل يوم عرفة ، و¹يوم النحر ، ويوم الفطر)² ، فضعيفان ، قاله النووي³ ، وغيره .

¹ في " هـ " ليمسن .

² أخرجه بلفظ (ولكنه أظهر ... تلك الرياح ... أفضل ما يجد) ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (353) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 187/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، حديث رقم (1407) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 441/1 ، وأخرجه الحاكم وفيه (أطيب ما) ، كتاب الجمعة ، حديث رقم (1038) . الحاكم ، المستدرک ، 417-416/1 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الجمعة ، باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة ، حديث رقم (1755) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 128-127 / 3 ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 72/1 .

³ في " أ " بالندب .

⁴ في " ب ، ج " الاغتسال .

⁵ في " هـ " الجمعة ، وهو خطأ .

⁶ أخرجه بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحي) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، حديث رقم (1315) . سنن ابن ماجة ، 495/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب صلاة العيدين ، باب غسل العيدين ، حديث رقم (6126) . البيهقي ، سنن البيهقي ، 395-394/3 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن ابن ماجة ، ص 96 .

⁷ في " هـ " للفاكه ، وهو خطأ .

⁸ في " أ " سعيد ، وهو خطأ .

⁹ هو الصحابي الجليل الفاكه بن سعد بن جبیر بن عنان بن عامر الأنصاري (أبو عقبة) ، من الأوس ، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ، وقُتِلَ فيها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 333-332/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 323/3 .

وأما ما روى الترمذي ، وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت⁴ عن أبيه (أنه ﷺ تجرد لإهلاله⁵ ، واغتسل)⁶ ، فواقعة حال لا تستلزم المواظبة ، فاللزام⁷ الاستحباب⁸ ، إلا أن يقال إهلاله اسم جنس⁹ مضاف ، فيعمّ لفظاً¹⁰ كل إهلال صدر منه ، فيثبت سنّة هذا الغسل .

¹ في " ب ، ج " أو ، وهو خطأ .

² أخرجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ، حديث رقم (1316) . سنن ابن ماجه ، 495/1-496 ، وأخرجه أحمد بزيادة يوم الجمعة ، حديث رقم (16720) . أحمد ، المسند ، 611/5 ، وأخرجه الطبراني أيضاً بزيادة يوم الجمعة ، حديث رقم (7230) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 230/7 ، وقال الألباني : موضوع . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 96 .

³ انظر : المجموع ، 7/5 .

والنوي : هو فقيه الشافعية يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (أبو زكريا) ، ولد سنة 631هـ ، كان علامة في الفقه والحديث ، من مصنفاته : شرح المذهب (المجموع) ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تهذيب الأسماء واللغات ، بستان العارفين ، مات سنة 676هـ ، أو 677هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 149/8 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 202/13 .

⁴ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (أبو زيد) ، من فقهاء المدينة ، وعلماء التابعين ، مات سنة 100هـ . انظر : ابن حبان مشاهير علماء الأنصاري ، ص 106 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 254/1 .

⁵ تجرد لإهلاله : أي تجرد عن المخيط ، وليس الإزار والرداء لإحرامه . انظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، 480/3 .

⁶ أخرجه في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، حديث رقم (830) . سنن الترمذي ، 119/3 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، حديث رقم (8944) . البيهقي ، سنن البيهقي ، 49/5 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب استحباب الاغتسال للإحرام ، حديث رقم (2595) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 161/4 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 250/1 .

⁷ في " أ " فاللام ، وهو خطأ .

⁸ ذكر الزركشي أن ما فعله النبي - ﷺ - مرة واحدة يأتي على أكمل وجه ، والنبي - ﷺ - لم يحجّ إلا مرة واحدة ، وصدر منه إهلال واحد ، فلا يقع إلا على أكمل وجوهه كما قال النووي . انظر : البحر المحيط ، 189/4 ، وشرح مسلم ، 92/8 .

⁹ اسم الجنس : هو ما وضع لأن يقع على شيء ، وعلى ما أشبهه كالرجل ، فإنه موضوع لكل فرد على سبيل البديل من غير اعتبار تعيينه . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 82 ، والكفوي ، الكليات ، ص 87 .

¹⁰ في " ج ، د ، هـ " لفظ .

[الأغسال المندوبة]

هذا ومن الأغسال¹ المندوبة : الاغتسال لدخول مكة² ، والوقوف بمُزدلفة³ ، ودخول مدينة النبي - ﷺ -⁴ ، ومن غَسَلَ الميت¹ ، وللحجامة² لشبهة الخلاف ، وليلة³ القَدَر إذا رآها ، وللمجنون إذا

¹ في " ب ، ج " الاغتسال ، وفي " هـ " الاغتسالات .

² عن نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلّي به الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله - ﷺ - كان يفعل ذلك . أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الحجّ ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، حديث رقم (1573) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 327 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ... مسلم ، صحيح مسلم ، 919/2 . ومكة : بيت الله الحرام مدينة قديمة البناء ، فيها الكعبة المشرفة ، من أسمائها بكة ، النساسة ، أم القرى ، معاد ، الحاطمة ، البلد الأمين ، أم رحم . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 93-94 ، والحموي ، معجم البلدان ، 181/5-182.

والاغتسال لدخول مكة سنة عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 22 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 70/3 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 152/1 .

³ المزدلفة ، وتُسمّى جمعاً : مكان بين بطن محسر والمأزمين ، والمزدلفة من الازدلاف إي الاقتراب والاجتماع . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 120/5-121 .

والاغتسال للوقوف بمزدلفة سنة عند المالكية والشافعية ، وعند الحنابلة سنة للمبيت . انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 22 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 70/3 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 151/1 .

⁴ وهو سنة عند الشافعية ، ولا يستحبّ عند الحنابلة . انظر : والشربيني ، مغنى المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 152/1 .

أفاق⁴ ، والصبي إذا بلغ بالسِّنَّ نصَّ عليه في الغاية⁵ ، وكذا يُستحبُّ للكافر إذا أسلم ، قال في التجنيس : بذلك أمر صلى * الله عليه وسلّم من جاءه يريد الإسلام ، وظاهره ، وكذا واقعة ابن أثال⁶ يفيد أنّ الغسل قبل الإسلام للإسلام ، ويكفي غسل واحد لسنتي العيد والجمعة إذا اجتمعا ، كما لفرضي¹ جنابة ،

¹ روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنّه قال : (مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ ، مِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ) يعني الميت . أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغُسل من غُسل الميت ، حديث رقم (993) ، والحديث حسنه الترمذي . الترمذي ، سنن الترمذي ، 207/3-208.

الاغتسال من غسل الميت مستحبّ عند المالكية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة وداود ، وذهب ابن حزم إلى أنّه فرض . انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 22 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 151/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 22/2.

² عن عائشة - رضي الله عنها - (أنّ النبي - ﷺ - كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) . أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغُسل يوم الجمعة ، حديث رقم (348) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 184/1-185 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 38.

الاغتسال للحجامة سنة عند الشافعية ، ولا يستحبّ عند الحنابلة . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 152/1.

³ في " هـ " ليلة .

⁴ وهو سنة عند الشافعية والحنابلة ما لم يتحقّق منه إنزال . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 151/1.

دليل سنية غُسل المجنون إذا أفاق قياسه على غُسل المغمى عليه حيث روت عائشة - رضي الله عنها - (ثَقُلَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ ، قُلْنَا : لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنْوُءَ ...) . أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤمّ به ، حديث رقم (687) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 150 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... ، حديث رقم (418) . مسلم ، صحيح مسلم ، 311/1.

⁵ وهو سنة عند الشافعية ، ولا يستحبّ عند الحنابلة . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 152/1.

* نهاية ق 14/ب من " ب " .

⁶ في " هـ " أبان ، وهو خطأ .

وابن أثال هو : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ حَنْظَلٍ (أَبُو أَمَامَةَ) ، سيّد أهل اليمامة ، ثبت على الإسلام لما ارتدّ أهل اليمامة ، وارتحل هو ومن ثبت معه ، ولحقوا بالعلاء الحضرمي ، وقاتلوا معه المرتدّين من أهل اليمامة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 478-477/1 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 289-287/1 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 203/1.

وحيض² .

وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد أنه منهما ، أو أنه يقع من السابق منهما .

وجه الأول أن كلاً من الجنابة والحيض يوجب الغسل ، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، فيوجبانه فيكون منهما ، وجه الثاني أن وجوبه للنجاسة الحكيمة الكائنة بالحدث ، وإذا جاءت بالسبب الأول لا يؤثر السبب الثاني إيّاها ، وهذا لأنها * واحدة تثبت بأسباب لا متعدّدة بتعدد الأسباب ، فإذا تثبت بأحدها³ استحال أن تثبت بالثاني حال قيامها ، وتظهر ثمرة الخلاف في امرأة حلفت لا تغتسل من زوجها من جنابة ، فحاضت ، ثم جامعها ، ثم اغتسلت تحنث⁴ على الأول لا الثاني .

وقصّته أخرجها البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (بعث النبي - ﷺ - خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي - ﷺ - ، فقال: أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله) ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ، حديث رقم (462) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 110 ، وأخرجها مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه ، حديث رقم (1764) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1386/3-1387.

¹ في " ب " لفرض ، وهو خطأ .

² إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أجزأ عنهما غسل واحد إذا نؤيا ، وإليه ذهب عطاء ، وأبو الزناد ، وربيعه ، وإسحاق ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويروى عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول ابن حزم أنّ الجنب الحائض تغتسل غسلين . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 220/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 1 / 158 ، وابن قدامة ، المغني ، 300/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 39/2 .

* نهاية ق 17 / ب من " ج " .

³ في " ب " ، هـ " بأحدهما .

⁴ في " ب " تحنث فهي .

والحنث : الإثم والذنب ، وحنث في يمينه إذا لم يف بموجبها . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حنث) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حنث) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حنث) .

قوله للصلاة¹ إلخ تظهر ثمرته ** فيمن لا جمعة عليه هل يُسنّ له الغسل أو لا² ، وفيمن ***

اغتسل ثم أحدث ، وتوضأ ، وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف³ ، وفيمن اغتسل قبل الغروب⁴ ، وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح ، وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف ، وعند الحسن لا⁵ .

واستشكله شارح الكنز⁶ ؛ لأنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سُنّ الاغتسال لأجله ، بل أن يكون فيه¹ متطهراً² بطهارة³ الغسل ، فلا يحسن نفي الحسن [يعني⁴ ، وإن فرعنا على أنه لليوم ، فإنما يوجب أن يكون متطهراً بطهارة الغسل فيه لا أنه يجب * أن ينشئه فيه]⁵ .

¹ غسل الجمعة للصلاة في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الحسن بن زياد إلى أنه لليوم ، وقد نسب إلى محمد ، وهو قول ابن حزم . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 182/1 ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 67/1 ، ومالك ، المدونة الكبرى ، 227/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 531/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 149/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 18/2 .

** نهاية ق 15/أ من " هـ " .

² مذهب جمهور الفقهاء وهم أبو يوسف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنه لا يُسنّ الغسل لمن لا جمعة عليه ، وذهب الحسن من الحنفية إلى أنه يُسنّ الغسل لمن لا جمعة عليه ، وهو قول عند الشافعية . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 18 / 1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 610/1 ، والماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، 373/1 ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 531/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 81/3 .

*** نهاية ق 10/ب من " د " .

³ استحَبَّ كل من طاوس ، والزهرري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير لمن أحدث بعد غسله أن يعيده ، وذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنه يجزئه ذلك الغسل . انظر : مالك ، المدونة الكبرى ، 227/1-228 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 150/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 21/2 .

⁴ مذهب من قال الغسل للجمعة ، وهم الجمهور أن وقت الاغتسال إلى وقت صلاة الجمعة ، ومن قال الغسل لليوم كابن حزم قال يمتد الغسل إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم الغسل قبل أن يغرب آخره . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 611/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 532/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 150/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 18/2 .

⁵ ذهب مجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أن وقت الاغتسال للجمعة يبدأ من طلوع الفجر ، والمالكية يشترطون فيه أن يكون متصلاً بالرواح إلى الصلاة ، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 611/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 610/1 ، والشريبي ، مغني ، المحتاج ، 531/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 79/3 ، وابن حزم ، المحلى ، 18/2 .

⁶ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 18/1 .

[خروج المذي والودي فيه الوضوء لا الغسل]

[وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (كُلُّ فُحْلٍ يَمْذِي وَفِيهِ الْوُضُوءُ) ، وَالْوَدْيُ : الْغَلِيظُ مِنَ الْبَوْلِ يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ ، وَالْمَذْيُ : خَائِثٌ أَبْيَضٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ ، وَالْمَذْيُ : رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَالتَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .]

قوله وفيهما الوضوء⁶ أورد : لا يتصور الوضوء من الودي ؛ لأنه يتعقب البول ، فيكون الوضوء من الناقض السابق .

وأجيب بأن المراد لو فرض خروجه ابتداء كان فيه الوضوء ، وبأنه يتصور فيما لو توضأ على إثر بوله بلا مهلة ، ثم مشى فتحلل ودي ، وخرج حتى لو كان به سلس البول⁷ ، فوجد ذلك منه في الوقت كان عليه الوضوء ، وبأن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي ، بل يجب⁸ بهما حتى لو حلف لا يتوضأ من الرعاف ، فبال ، ثم رعف ، ثم توضأ حنث ذكره محمد ، فعلم أن كلاً

والكنز في فروع الحنفية : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710 هـ) ، لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه مشتملاً على مسائل الفتاوى والواقعات ، وقد اعتنى به الفقهاء ووضعوا عليه الشروح فمن شروحه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، وشرحه أيضاً ابن نجيم ، وسمى شرحه البحر الرائق . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1515/2-1516.

وأما الزيلعي شارح الكنز ، فهو الفقيه الحنفي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن ، قدم القاهرة سنة 705 هـ ، فأفتى ودرّس فيها ، من مصنفاته : شرح الجامع الكبير ، شرح المختار للموصلي ، تبين الحقائق ، مات سنة 743 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 210/4 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 263/6.

¹ ليست في " ب " .

² في " د " متطهراً .

³ في " ب " الطهارة .

⁴ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 17 / أ من " ج " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، ط " .

⁶ أجمع أهل العلم على وجوب الوضوء بخروج المذي والودي . انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، 174/1 ، 176 ، والنووي ، المجموع ، 144/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 220 / 1 ، وابن حزم ، المحلى ، 195/1

⁷ سلس البول : استرساله ، وعدم استمساكه ، وهو ناتج عن مرض يصيب صاحبه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سلس) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سلس) .

⁸ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 15 / أ من " ب " .

منهما موجب * إلا أنه اكتفى بوضوء واحد¹ ، وأنت إذا حققت أن الناقض يثبت الحدث ، ثم تجب إزالته عند وجوب المشروط ، وأنّ الحدث مانعية اعتبرت قائمة بالأعضاء شرعاً إلى غاية استعمال المزيل ، أو وصف اعتباري شرعاً يمنع إلى الغاية المذكورة ، وكلّ منهما أمر واحد لا تعدّد إلا في أسبابه ، فالثابت بكلّ سبب هو الثابت بالآخر ، إذ لا دليل يوجب خلاف ذلك ، لم تتأخّر عن الحكم بكون الوضوء في مثله عن الحدث السابق على السبب الثاني² ، وأنه لم يوجب شيئاً لاستحالة تحصيل الحاصل .

نعم لو وقعت الأسباب دفعةً كأن رفع ، وبال ، وفساً معاً أضيف ثبوته إلى كلّها³ ، ولا ينفي⁴ ذلك كون كلّ علةً مستقلةً ؛ لأنّ معنى الاستقلال كون الوصف بحيث لو انفرد أثر ، وهذه الحيثية ثابتة لكلّ في حال الاجتماع كذا قرر في أصول⁵ الأمدي⁶ ، وهو معقول يجب قبوله ، وهذا قول الجرجاني¹ من مشايخنا ، وإن كان قول محمد أنّ الوضوء منهما يقتضي أنّ الثاني أثر الحدث أيضاً كالأول ، وعن أبي حنيفة نحوه ، [فيجب حمله على حكمهما بتعدّد الحكم هنا ، ولا يتعلق به قولهما

¹ ذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ أسباب الوضوء إذا تعدّدت ، فإنّها تتداخل ، ويندرج بعضها في بعض حيث يكفي لها وضوء واحد ، والشافعية عندهم فيمن أحدث أحداثاً ، ونوى رفع حدث منها خمسة أوجه الأصحّ يصحّ وضوؤه ، والثاني لا يصحّ ، والثالث إن نوى رفع الأول ، صحّ ، وإلا فلا ، والرابع إن نوى رفع الأخير ، صحّ ، وإلا فلا ، والخامس إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث ، صحّ وضوؤه ، وإن نفى رفع غيره ، فلا . انظر : القرافي ، الفروق ومعه إدرار الشروق ، 54/2-55 ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والنووي ، المجموع ، 326/1-327 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 148/1 ، ومنصور ، د. محمد خالد ، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، ص 77-79 ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، دار النفائس ، عمان - الأردن .

² اتفق القائلون بجواز تعدد العلل لحكم واحد على أنّ العلل إذا احتضمت في الترتيب أنّ الحكم يثبت بالأولى من العلل . انظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 244/3 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 23/4 .

³ اختلف من ذهب إلى تعدّد العلل لحكم واحد فيما إذا وقعت العلل دفعة واحدة ، والمختار أنّ كلّ واحدة علة مستقلة ، وقيل العلة واحدة لا بعينها ، وقيل كلّ واحدة جزء من العلة . انظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 244/3 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 23/4-24 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 286/2 .

⁴ في " د " يقي ، وهو خطأ .

⁵ في " ط " فصول ، وهو خطأ .

⁶ انظر : الإحكام ، 341/3 .

والأمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أو هو علي بن محمد بن سالم (أبو الحسن) ، ولد سنة 551هـ ، كان فقيهاً أصولياً ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، لباب الأبواب ، دقائق الحقائق ، أبحار الأفكار ، مات سنة 631هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 155/7-156 ، والزركلي ، الأعلام ، 332/4 .

والمقصود بأصول الأمدي كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، وقد رتبّه على أربع قواعد هي : مفهوم أصول الفقه ، والأدلة السمعية ، وأحكام المجتهدين ، والترجيح ، ولخصّ فيه أهمّ الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين ، والكتب

به في كل موضع ؛ لأنه يرفع وقوع

تعدّد العلل لحكم واحد² ، وهم في الأصول يثبتونه ، ثم لا يخفى أنه يجب جري الخلاف الذي نقلناه آنفاً في الغسل من حيض ، وجنابة بين أبي يوسف ومحمد هنا³ .
والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالسبب الأول فقط ، وبين الحنث ؛ لأنه لا يلزم بناؤه على تعدّد الحدث ، بل على العرف ، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ، ورعاف توضأ⁴ منهما ،
[والحق أحق أن يتبع]⁵ .

وعن الحلواني تفصيل بين كون الثاني من جنس الأول ، فيكون الوضوء من⁶ الأول ، أو من غيره ، فمنهما .

قوله لقوله ﷺ (كلّ فحل يمذي ، وفيه الوضوء) أخرجه أبو داود¹ ، وأحمد² من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري³ - رضي الله عنه - ، وأخرج إسحاق⁴ ،

هي : المعتمد لأبي الحسن البصري ، والمستصفي للغزالي ، والبرهان للجويني . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 17/1 ، وسركيس ، معجم المطبوعات ، ص 10 ، والخضري بك ، محمد ، أصول الفقه ، ص 8-9 ، ط6 ، 1389 هـ - 1969 م ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

¹ الجرجاني : هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (أبو عبد الله) ، الفقيه الحنفي ، له خزانة الأكمّل في الفروع ، كان حياً سنة 522 هـ . كحالة ، معجم المؤلفين ، 319/13 ، والزركلي ، الأعلام ، 242/8 .

² اختلف العلماء في جواز تعليل الحكم الشرعي الواحد بعلة متعدّدة ، ومذاهبهم هي :

1- جواز التعدّد ، ووقوعه ، وهو قول جمهور العلماء كما حكاه القاضي في التقريب . 2- المنع ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ، واختاره الأمدي ، و به جزم الصيرفي . 3- الجواز في العلل المستتبطة لا المنصوصة حكاه ابن الحاجب ، وقال السبكي : لم أره لغيره . 4- الجواز في العلل المنصوصة لا المستتبطة ، وهو قول ابن فورك ، واختاره الرازي وأتباعه . 5- يجوز عقلاً لكنه ممتنع شرعاً ، وهو قول إمام الحرمين . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 175/5-177 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 115/2-116 ، وابن أمير حاج ، التقرير والنخبير ، 241/3 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 23/4 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 282/2 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 404 ، والأمدي ، الإحكام ، 340/3-341 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، ط " .

⁴ في " هـ " يتوضأ ، وهو خطأ .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " عن .

والطحاوي من حديث علي⁵ - رضي الله عنه - نحوه ، وأصله عن علي - رضي الله عنه - في الصحيحين⁶ شهير ، وأما قوله والتفسير مأثور عن عائشة- رضي الله عنها - ، فقد تقدّم ذكرنا له⁷ .

فرع [أيهما أولى بالماء المباح إذا اجتمع جنب و ميت ، و إذا اجتمع جنب و حائض ، و إذا اجتمع جنب ومحدث]

الجنب أولى بالماء المباح إذا وجد هو وحائض ، أو ومعه ميت ، وييمم الميت والحائض ،

¹ أخرجه بلفظه (سألت رسول الله - ﷺ - عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذاك المذي ، وكلّ فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك ، وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب في المذي ، حديث رقم (211) . سنن أبي داود ، 106/1 .

² حديث رقم (19029) . المسند ، 23-22/7 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، المذي يصيب الثوب ، حديث رقم (4131) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 576-575/2 ، وصحّح الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 42/1 .

³ هو الصحابي الجليل عبد الله بن سعد بن خثيمة الأوسي الأنصاري (أبو خثيمة) ، كان من المعدودين في القراء ، شهد العقبة ، وبردراً ، والمشاهد ، مات بالمدينة . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، 50-49 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 259-258/3 .

⁴ لم أعر على مسنده .

⁵ وتماّم الحديث عن علي - رضي الله عنه - قال : (كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي - ﷺ - عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأنّ ابنته عندي ، فسأله ، فقال : إنّ كلّ فحل يمذي ، فإذا كان المني ، ففيه الغسل ، وإذا كان المذي ، ففيه الوضوء) . انظر : شرح معاني الآثار ، 46/1 .

⁶ أخرج البخاري عن علي - رضي الله عنه - قال : (كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله - ﷺ - ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : فيه الوضوء) ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... ، حديث رقم (178) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 54 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب المذي ، حديث رقم (303) . مسلم ، صحيح مسلم ، 247/1 .

⁷ تقدّم ص 228 .

وكذا من المحدث¹ .

¹ ذهب المالكية إلى أنه إذا اجتمع جنب وميت ، فالماء للحي أي للجنب ، وإذا اجتمع جنب وحائض ، فقد ذهب ابن العربي إلى أن الحائض أولى بالماء ، وفي قول عند المالكية هما سواء ، وفي آخر الجنب أولى ، وإذا اجتمع جنب ومحدث ، فالمحدث أولى ، وذهب الشافعية إلى أنه إذا اجتمع ميت مع جنب ، فالميت أولى ، وإذا اجتمع جنب وحائض ، فثلاثة أوجه أصحها الحائض أولى ، والثاني الجنب أولى ، والثالث يستويان ، وإذا اجتمع جنب ومحدث ، فإن كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل ، فالمحدث أولى ببناء على عدم إيجاب استعمال الناقص ، وبناء على إيجابه ، ثلاثة أوجه أصحها أن المحدث أولى ، والثاني الجنب ، والثالث يستويان ، وأما إذا لم يكن الماء كافياً لواحد منهما ، فالجنب أولى ببناء على إيجاب استعمال الناقص ، وأما إذا كان الماء كافياً لكل منهما ، فإنه ينظر إن فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل ، فالجنب أولى ببناء على عدم إيجاب استعمال الناقص ، وبناء على إيجاب استعماله ، ثلاثة أوجه أصحها أن الجنب أولى ، والثاني المحدث ، والثالث يستويان ، فإن لم يفضل من واحد منهما شيء ، أو فضل عن كل واحد منهما شيء ، فالجنب أولى ، وهو الصحيح ، وفي وجه يستويان ، فإن كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء ، فالجنب أولى ، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه إذا اجتمع ميت وجنب فالماء للميت ، وفي رواية عن أحمد أنه للحي ، واختارها أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز ، وإذا اجتمع جنب وحائض ، فوجهان الصحيح أن الحائض أولى ، والثاني الجنب أولى ، وإذا اجتمع جنب ومحدث ، فالجنب أولى بالماء إن كان يكفي ، وإن كان فوق حاجة المحدث ، وأما إن كان الماء لا يكفي واحداً منهما ، فالجنب أولى ، وإن كان يكفي كل واحد منهما ، ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر ، فالمحدث أولى ، ويحتمل أن يكون الجنب أولى . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 527/1-528 ، والمواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل ، 527/1-528 ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والنووي ، المجموع ، 275/2-276 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 305-306 ، وابن قدامة ، المغني ، 372/1-373.

باب الماء الذي يجوز به الوضوء¹

[الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ جَانِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَالْأَوْدِيَةِ ، وَالْعُيُونِ ، وَالنَّابِارِ ، وَالْبَحَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَّا يُجَسَّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ) وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ .]

قوله لقوله² تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾³ استدلل به على عموم الدعوى إن كانت كل المياه أصلها من السماء ، وإنما سلكت ينابيع في الأرض كما قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾⁴ ، وعلى بعضها إن لم يكن كذلك .

واعلم أن الدعوى هي أنه يجوز التوضي بهذه المياه ، وليس في النص المذكور ، ولا الأحاديث ما يوجب ذلك ، بل إنما أفادت وصف الماء بالطهورية⁵ ، والأصحاب مصرحون بأن ليس معنى * الطهور لغة ما يطهر غيره ، بل إنما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية ، ولا يستلزم ذلك

¹ في " ب ، د " بعد الوضوء " وفي بعض النسخ فصل في المياه " ، وفي " هـ " بعد الوضوء " وفي نسخة فصل في الماء " .

² في " هـ " وقوله .

³ سورة الفرقان ، آية 48.

⁴ سورة الزمر ، آية 21.

⁵ الماء الطهور : هو الذي بقي على أصل خلقته غير مخرج من نبات ، ولا حيوان ، ولا مخالط بغيره ، وهو الطاهر في نفسه ، والمطهر لغيره ، وقد قيل إن طهوراً صيغة مبالغة وهي بمعنى طاهر ، والأكثر على أن صيغة المبالغة لوصف زائد . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 191/3 ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (طهر) .

كونه يطهرّ غيره ، وسيأتي تمامه مع مالك ، وكون الإجماع على أنّ الموصوف بلفظ طهور في لسان الشرع ** ما يطهرّ غيره دليل آخر كان يمكن أن يستدلّ به ، وأمّا النصّ المذكور باستقلاله لا يوجبه ، فكان الوجه أن يستدلّ بقوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾¹ ،

وبحديث (الماء طهور) حاصل كلامهم فيه أنّه مع الاستثناء² ضعيف برشدين³ بن سعد⁴ ، وبدونه من رواية أبي داود⁵ ، والترمذي⁶ ، [والنسائي أيضاً⁷] من حديث الخدري - رضي الله عنه - قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة⁸ ، وهي بئر تلقى فيها الحيض¹ * ، ولحوم الكلاب ، والنتن² ؟ ، فقال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء)³ ،

* نهاية ق 15/ أ من " أ " .

** نهاية ق 18/ أ من " ج " .

¹ سورة الأنفال ، آية 11.

² الحديث مع الاستثناء أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - بلفظ قال رسول الله - ﷺ - : (إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، حديث رقم (521) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 222/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، أحاديث رقم (1226 ، 1227 ، 1228 ، 1229) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 392/1-393 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (748) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 308/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، حديث رقم (3) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 28/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 42.

³ في " ب " برشيد ، وهو خطأ .

⁴ رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري المصري ، ولد سنة 110هـ ، قال أحمد : لا يبالى عمّن روى ، ليس به بأس في الرقاق ، وأرجو أنّه صالح الحديث ، وابن معين قال : ليس بشيء ، ضعفه أبو زرعة ، وقال النسائي : متروك ، مات سنة 188هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 49/2-51 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 277/3-279.

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، حديث رقم (66 ، 67) . سنن أبي داود ، 39/1-40.

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم (66) . سنن الترمذي ، 158/1-159.

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁸ بئر بضاعة : هي بئر معروفة لبضاعة ، وبضاعة هي دار بني ساعدة بالمدينة ، وهم بطن من الخزرج . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 442/1-443 ، والمباركفوري ، تحفة الأhoodي ، 169/1 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 88/1.

[ذكر في جامع الأصول⁴ وروى الخدري أيضاً (يا رسول الله إنا نستقي لك منها ، فقال : الماء طهور)]⁵ وحسنه الترمذي⁶ ، وابن القطان ، وإن ضعفه بسبب الخلاف في تسمية بعض أهل السند⁷ ، فقد قال : وله إسناد صحيح فذكره ، وكذا قال الإمام أحمد : هو حديث صحيح ، فحينئذ يستدلّ بالقدر الصحيح على طهورية الماء ، وبالإجماع على تنجّسه بتغير وصفه بالنجاسة ، وأمّا أنّه لا يتنجّس إلا إذا تغيّر كما قال مالك ، فلا إذ لا يمكن الاستدلال عليه بذلك القدر ، والإجماع على تنجّسه بالتغير يفيد أنّ ظاهره غير مراد .

نعم له طريق نذكرها عند الكلام مع الإمام مالك إن شاء الله تعالى ، وحديث (هو الطهور ماؤه) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه أصحاب السنن الأربعة أنّ رجلاً⁸ سأل النبي - ﷺ - ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا

¹ الحيض : هي الخرقه التي تستعملها النساء في دم الحيض . انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 1/ 88 ، والمباركفوري ، تحفة الأحوذى ، 169/1-170.

* نهاية ق 15/ ب من " هـ " .

² وقوله (تلقى فيها الحيض ...) أي أنّ الناس كانوا يقومون بإلقاء الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن خلف بيوتهم ، فإذا جرى عليها ماء المطر حملها ، وألقاها إلى تلك البئر . انظر : المصدرين نفسيهما .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة ، حديث رقم (325) . سنن النسائي ، 272/1-273 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (11257) . أحمد ، المسند ، 62/4 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البئر ، حديث رقم (6) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 8/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 21/1.

⁴ جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن محمد المعرف بابن الأثير الجزري الشافعي (ت 606هـ) ، وقد جمع فيه الأصول الستة حسب اصطلاحه ، وهي : صحيح البخاري ، ومسلم ، وسنن الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي ، وموطأ الإمام مالك ، ومن أحسن مختصرات جامع الأصول تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع عبد الرحمن بن علي . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 130-131 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 536/1.

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، 10/8-11 ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، ط 2 ، 1400هـ - 1980م ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان .

⁶ انظر : سنن الترمذي ، 159/1.

⁷ في " ب " السنة ، وهو خطأ .

⁸ قال ابن بشكوال اسم الرجل عبد الله المدلجي ، وقال النووي اسمه عبيد ، وقيل إنه عبد أبو زمعة البلوي . انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 106/1 ، والمباركفوري ، تحفة الأحوذى ، 188/1 ، والنووي ، المجموع ، 82/1.

أفتتوضأ [من البحر]¹ ؟ فقال ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته²)³ صححه الترمذي وقال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث * صحيح هذا⁴ .

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

² في " ب " ميتته .

³ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم (69) ، وقال : حسن صحيح . الترمذي ، سنن الترمذي ، 162/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (83) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 46/1-47 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، حديث رقم (59) . النسائي ، سنن النسائي ، 113/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم (386) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 184/1 .

* نهاية ق 15/ب من " ب " .

⁴ انظر : العلل الكبير ، 136/1 .

وأما ما أُعلِّ به من جهالة سعيد بن سلمة¹ ، والمغيرة بن أبي بردة² ، والاختلاف في سعيد بن سلمة هل هو هذا ، أو عبد الله بن سعيد³ ، فمدفوعان بإظهار معرفتهما ، وإقامة مالك في الموطأ⁴ السند عن صفوان بن سليم⁵ ، وتابعه الليث بن سعد⁶ عن يزيد بن أبي حبيب⁷ عن الجلاح⁸ [أبي]⁹

¹ سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن المغيرة بن أبي بردة ، وروى عنه صفوان بن سليم ، والجلاح أبو كثير . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 169/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 42/4 ، والذهبي ، الكاشف ، 316/1 .

² المغيرة بن أبي بردة الكنانى حليف بني عبد الدار ، قال أبو داود : معروف ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 191/7 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 10 / 256-257 .

³ في " أ " بعد سعيد " عن يزيد بن حبيب عن الجلاح بن كثير ، وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح عن سعيد بن سلمة هل هو هذا أو عبد الله بن سعيد " ، وهو خطأ .

⁴ موطأ الإمام مالك بن أنس جمع فيه الأحاديث الصحيحة حسب اصطلاحه لا اصطلاح المحدثين حيث إنه ضمّنه المراسيل والبلاغات التي عدّها من الصحيح ، وقد وضعت عليه الشروح ، وممّن شرحه الباجي ، وسمّى الشرح المنتقى ، وشرحه ابن العربي وسمّى شرحه القبس ، وشرحه أيضاً السيوطي وسمّى شرحه تنوير الحوالك . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 11 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1907/2-1908 .

⁵ أخرجه مالك من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول : (جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال : يا رسول الله إنّنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضّأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، حديث رقم (41) . مالك ، الموطأ ، ص 31 ، اعتنى به : محمود بن الجميل ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ، مكتبة الصفا القاهرة .

وصفوان بن سليم المدني (أبو عبد الله) ، كان حافظاً فقيهاً ، وثقه كل من ابن سعد ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، رُمي بالقدر ، مات سنة 132هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 216 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 364/5-365 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 438/1 .

⁶ الليث بن سعد (أبو الحارث) ، ولد سنة 92هـ ، أو 94هـ ، إمام أهل مصر حديثاً وفقهاً في عصره ، من أصحاب مالك بن أنس ، من مصنّفاته : التاريخ ، مسائل في الفقه ، مات سنة 175هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 162/8 ، والزركلي ، الأعلام ، 248/5 .

⁷ يزيد بن أبي حبيب المصري (أبو رجاء) ، كان فقيهاً من صغار التابعين ، ومفتياً للديار المصرية ، وثقه ابن حجر ، وقال كان يرسل ، مات سنة 128هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 31/6-32 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 322/2 .

⁸ في " ب " الملاح ، وهو خطأ .

⁹ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " ابن ، وهو خطأ .

كثير¹ ، وابن وهب عن عمرو² بن الحارث³ عن الجلاح عن سعيد بن سلمة أخرجهما البيهقي⁴ ، فلا يضرّ الخلاف بعد هذا .

وأما الإعلال بالإرسال ؛ لأنّ يحيى بن سعيد⁵ رواه عن المغيرة بن أبي⁶ بردة : أنّ ناساً من بني مُدَلِّج⁷ أتوا رسول الله - ﷺ -⁸ ، وهو أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة

¹ الجلاح أبو كثير القرشي الأموي المصري ، مولى الأمويين ، قال الدار قطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة 120 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 491/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 168/1 ، وتهذيب التهذيب ، 126/2 .

² في " أ ، هـ " عمر ، وهو خطأ .
³ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري (أبو أمية) ، مولى قيس بن سعد بن عبادة ، كان قارئاً فقيهاً مفتياً ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، مات سنة 147 هـ أو بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 298 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 399/5-401 .

⁴ أما متابعة الليث بن سعد ، فقد أخرجهما من رواية المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول كُنّا عند رسول الله - ﷺ - يوماً ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله إنّنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا الإداوة والثنتين ، وهو يرجو أن نأخذ الصيد قريباً ، وربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم ، أو يتوضأ ، فإذا اغتسل ، أو توضأ بهذا الماء ، ففعل أحدنا يهلكه العطش ، فما ترى يا رسول الله في ماء البحر نغتسل منه ، أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك ؟ ، فزعم أن رسول الله - ﷺ - قال : فاعتسلوا منه ، وتوضأوا ، فإنه الطهور ماؤه الحلّ ميتته) ، كتاب الطهارة ، باب ما تكون به الطهارة من الماء ، حديث رقم (475) ، وأما متابعة ابن وهب ، فقد أخرجهما برقم (477) . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، 226/1-227 .

⁵ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن مالك النجار ، وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري (أبو سعيد) ، قاضي المدينة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبناً ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، ووثقه أبو زرعة ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، مات سنة 143 هـ ، أو التي بعدها . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 43،46/8 ، وابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 130 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 468/5-469 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 303/2 .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ بنو مُدَلِّج : ومُدَلِّج من بني عبد مناة بن كنانة ، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالأبَاء . السمعاني ، الأنساب ، 229/4 و 232/5 ، وأبو عبيد ، القاسم بن سلام ، النسب ، ص 221-222 ، تحقيق : مريم محمد خير الدرع ، ط1 ، 1410 هـ - 1989 م ، دار الفكر .

⁸ أخرجه عبد الرزاق وتماهه أنّ ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله - ﷺ - إنّنا نركب أرماً لنا - والرّمث الطوّف - ، ويحمل أحدنا موبهاً لشفته ، فإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا ، وإن توضأنا منه عطشنا ، فقال النبي - ﷺ - : (هو الطهور ماؤه الحلال ميتته) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ، حديث رقم 321 . عبد الرزاق ، المصنف ، 94/1 .

الَّذِينَ¹ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ² أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَمَبْنِي عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ الْأَحْفَظَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصْلِ مِنَ الثِّقَةِ دُونَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَذَا الْإِعْلَالُ بِاضْطِرَابِ³ هَشِيمِ⁴ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ لَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَأَمَّا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو⁵ عُبَيْدٍ⁶ عَنْ هَشِيمٍ عَلَى الصَّوَابِ ، فَلَا .
وَأَمَّا قَوْلُهُ السَّنَةُ وَرَدَتْ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ الَّذِي أَغْلِيَ فِيهِ السِّدْرُ⁷ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ⁸ نَاقَتُهُ : (اغسلوه⁹ بماء ، وسدر)¹⁰ الحديث ليس فيه غلي¹¹ .

¹ في " هـ " الذين ، وهو خطأ .

² ليست في " أ " .

³ في " ب " بإصرار ، وهو خطأ .

⁴ هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ دِينَارٍ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) ، وَلَدَ سَنَةَ 104 هـ ، حَافِظُ أَهْلِ بَغْدَادَ ، وَمُحَدِّثُهَا ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : ثِقَةٌ ثَبَتَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ ، وَقَالَ كَانَ يَدْلَسُ ، مَاتَ سَنَةَ 183 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 280 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 287/8-290 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 269/2 .

⁵ في " ب " ابن ، وهو خطأ .

⁶ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْهَرَوِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ 157 هـ ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالْفَقْهِ ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ : الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، الْأَجْنَاسُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، الْأُمُودُ ، النِّسَبُ ، أَدَبُ الْقَاضِي ، مَاتَ سَنَةَ 224 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 101/8 ، والزركلي ، الأعلام ، 176/5 .

⁷ السدر : شجر النبق ، والذي يطحن ورقه ، ويستعمل في الغسل ، وهو ينبت في الأرياف ، وثمرته لها رائحة طيبة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سدر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سدر) .
وقوله (السنة وردت بغسل الميت ...) قال الزيلعي عنه : غريب - أي لا أصل له - . انظر : نصب الراية ، 167/1 .

⁸ في " ج " وصفته ، وهو خطأ .

والوقص : كسر العنق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (وقص) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وقص) .

⁹ في " ب " اغسلوا .

¹⁰ أخرجه البخاري ولفظه عن ابن عباس - رضي الله عنه - : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فوقصته ، أو قال فأوقصته ، قال النبي - ﷺ - : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، حديث رقم (1265) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 262 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم (1206) . مسلم ، صحيح مسلم ، 865/2 .

¹¹ في " هـ " بعد غلي " ولا مرج " .

* نهاية ق11/أ من " د " .

[حكم الماء المعتصر من الشجر والتمر]

[قَالَ وَلَا يَجُوزُ بِمَا أُعْصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالتَّمْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَقْبُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَالْوُضُوءُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ تَعْبُدِيَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ فَيَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ شَرَطَ الْإِعْتَصَارَ .]

قوله والوظيفة في هذه جواب سؤال هو : سلّمنا أن المعتصر من الشجر¹ ليس بمطلق² ، لكن لم³ لم يلحق بالطلق في إزالة الحكمية⁴ ، كما ألحقه أبو حنيفة به⁵ ، [وأبو يوسف]⁶ في إزالة الحقيقة⁷ ؟

فأجاب بامتناع الإلحاق ؛ لفوات شرطه ، فإن حكم الأصل أعني إزالة الحكمية غير معقول إذ لا نجاسة على الأعضاء محسوسة يزيلها الماء ليلحق به⁸ المائع في ذلك ، بل الكائن اعتبار شرعي محض له حكم النجاسة إذ منعت الصلاة معه ، وقد عيّن لإزالته شرعاً آلة ، فلا يمكن إلحاق غيرها بها في ذلك بخلاف إناطة ذلك الاعتبار نفسه [بخروج النجاسة]⁹ لما عُلّ اعتبار خروجها مؤثراً في ذلك دار معه سواء كانت من السبيلين أو من¹⁰ غيرهما ، فلا ينافي كلامه هذا قوله فيما تقدّم أنّ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة ، وأنّ الاقتصار على الأربعة غير معقول .

¹ جمهور أهل العلم على أنّ الماء المعتصر من الشجر لا يرفع حكم الحدث ، وحكي عن ابن أبي ليلى ، والأصمّ جواز رفع الحدث بالماء المعتصر من الشجر . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 72/1 ، والمواق ، التاج والإكليل ، 60/1 ، والشيرازي ، المهذب ، 8 / 1 ، وابن قدامة ، المغني ، 17 / 1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 37/1 ، ابن حزم ، المحلى ، 186/1 .

² الماء المطلق : هو " الذي بقي على أصل خلقته ، ولم تخلطه نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء طاهر " . عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 192/3 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 275 .

³ ليست في " ب " .

⁴ النجاسة الحكمية : هي " ما ألحقه الشارع بالنجاسة الحقيقية ، وأعطاه حكمها في المنع من الصلاة ، وهي موجبات الغسل ، وموجبات الوضوء " . قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1865/2 .

⁵ ليست في " ج " .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁷ النجاسة الحقيقية هي كلّ ما استقذره الشرع بغض النظر عن استقذار الناس له ، أو عدم استقذارهم له كالبول . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1865/2 .

⁸ في " هـ " بعد به " الماء مع ما " .

⁹ في " د " مكرر .

¹⁰ ليست في " أ ، ب ، هـ ، ط " .

[حكم الماء الذي خالطه طاهر فغير أحد أوصافه]

[وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالِطُهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَدِّ ، وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الصَّابُونُ أَوْ النَّشْتَانُ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : أَجْرَى فِي الْمُخْتَصَرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَى الْمَرْقِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِقِيُّ وَالْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ ، أَوْ أَشْبَاهِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : مَاءُ الزَّعْفَرَانِ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهَا عَادَةً ، وَلَكِنَّا أَنْ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ عَلَى الْبَاطِلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَى حَدِّهِ ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبُنَرِ وَالْعَيْنِ ؛ وَلِأَنَّ الْخَلْطَ الْقَلِيلَ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا فِي أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ ، وَالْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغْيِيرِ اللَّوْنِ هُوَ الصَّحِيحُ .]

قوله وقال الشافعي اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال¹ به الأحداث أعني ما يطلق عليه ماء ، والمقيد لا يزيل ؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء² المطلق في النص ، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران³ ونحوه مبني على أنه تقيد بذلك ، أو لا ، فقال الشافعي وغيره : تقيد⁴ ؛ لأنه يقال ماء الزعفران ، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ، ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوباً أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة ، وقد رأيناها يقال في * ماء المد⁵ ، والنيل⁶ حال غلبة لون الطين عليه ، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف ، فيمرّ الرفيقان ، ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء تعال نشرب و نتوضأ ، فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها ، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي

¹ في " أ " تزول .

² ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

³ الزعفران : هو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنيّة منه نوع صبغي معروف . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 203/2 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زعفر) .

⁴ إذا خالط الماء طاهر يستغني عنه الماء كالزعفران ونحوه ، فغيره ، فالماء عند الجمهور طاهر غير طهور ، وذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد إلى أنه طهور . انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، 128/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 61/1 ، والنووي ، المجموع ، 104/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 49/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/18-20 ، وابن حزم ، المحلى ، 169/1 .

* نهاية ق 15/ ب من " أ " .

⁵ المدّ هو السيل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مدد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مدد) .

⁶ النيل : نيل مصر ، من أطول أنهار العالم ، طوله 6640 كم ، أقصى منابعه في نهر كاجيرا ، ويصبّ في البحر المتوسط ، وليس في الدنيا نهر يصبّ من الجنوب إلى الشمال إلا هو . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 586-587 ، والحموي ، معجم البلدان ، 337-334/5 ، وغربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 2/1869.

هو كذلك ، وقد (اغتسل ﷺ يوم الفتح من قَصْعَةٍ¹ فيها أثر العجين) رواه النسائي² ، والماء بذلك يتغيّر ، ولم يعتبر للمغلوبيّة .

قوله والإضافة إليه كالإضافة إلى البئر والعين معناه أنّ الإضافة إلى الزعفران ونحوه لا تمنع الإطلاق ، كما لا تمنعه الإضافة إلى البئر والعين ، فالتشبيه ليس إلا في عدم امتناع الإطلاق ، وحيث قبل المطلق كان مطلقاً ، ولزمه حكمه من إزالة الحكميّة شرعاً * إذ زواله بارتفاعه ، وهو بأن يحدث له اسم على حدة ، ولزوم التقييد يندرج فيه ، وإنّما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوباً إذ في إطلاقه على المجموع حينئذ اعتبار الغالب عدماً ، وهو عكس الثابت لغة ، وعرفاً ، وشرعاً .

بقي تحقيق الغلبة بماذا يكون ، فصرّح المصنّف بأنّها بالأجزاء ، ونقل بعضهم فيه خلافاً بين صاحبين ، وهو أنّ محمداً يعتبره باللون ، وأبا يوسف بالأجزاء ، وفي المحيط عكسه ، والأوّل أثبت ؛ فإنّ صاحب الأجناس³ نقل قول محمد نصّاً بمعناه ، قال محمد في الماء الذي يطبخ فيه الريحان⁴ ، أو الأشنان : إذا لم يتغيّر لونه حتى يحمرّ بالأشنان ، أو يسودّ بالريحان ، وكان الغالب عليه الماء ، فلا بأس بالوضوء به⁵ .

فمحمد يراعي لون الماء ، وأبو يوسف اعتبر غلبة الأجزاء ، ولا بأس بالوضوء بماء السّيل **

¹ القصعة : وعاء يؤكل فيه ، وهو غالباً يتخذ من الخشب . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (قصع) .

² أخرجه عن أم هانئ - رضي الله عنها - (أنّها دخلت على النبي - ﷺ - يوم فتح مكة ، وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلّى الضحى ، فما أدري كم صلّى حين قضى غسلته) ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين ، حديث رقم (413) . سنن النسائي ، 307/1-308 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (1038 ، 1042) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 426/24-427 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (26953) . أحمد ، المسند ، 259/10 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ، حديث رقم (18 ، 19) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 12/1-13 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الاستئثار للاغتسال من الجنابة ، حديث رقم (237) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 119/1 ، وصححه الألباني دون قولها (فما أدري ...) ، فإنّه شاذ . انظر : صحيح سنن النسائي ، 88/1 .

* نهاية ق 16 / أ من " هـ " .

³ الأجناس في الفروع لأحمد بن محمد الناطفي الحنفي ، يكنّى بأبي العباس (ت 446 هـ) ، وقد قام بترتيبه على ترتيب الكافي علي بن محمد الجرجاني . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 11/1 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 36 .

⁴ الريحان : هو نبات طيّب الرائحة . الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (روح) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (روح) .

⁵ ليست في " د " .

** نهاية ق 16 / أ من " ب " .

مختلطاً بالطين إن كانت رقة الماء غالبية ، فإن كان الطين غالباً ، فلا .
وصرح في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء قول الجرجاني إذا طُرِح الزَّاج¹ ،
أو العَفْص² في الماء جاز الوضوء به إن كان لا ينقش إذا كتب به ، فإن نقش لا يجوز ، والماء هو
المغلوب .

وفي الينابيع³ لو نقع الحمص ، أو الباقلاء ، وتغيّر لونه وطعمه وريحه يجوز التوضي به ، فإن
طُبِخ ، فإن كان إذا بَرَد ثخن ، لا يجوز الوضوء به ، أو لم يثخن ورقّة الماء باقية ، جاز .
وعبارة القدوري تعطي أن تغيّر وصفين يمنع لا وصف⁴ ، واقتحم شارح الكنز التوفيق بين كلام
الأصحاب بإعطاء ضابط في ذلك ، وهو أن التقييد المخرج عن الإطلاق بأمرين : الأول كمال
الامتزاج ، وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف ، أو بتشرّب النبات على وجه لا
يخرج منه إلا بعلاج ، فخرج الماء الذي يقطر من الكرم⁵ بنفسه⁶ .

الثاني : غلبة المخالط ، فإن كان جامداً ، فبانتهاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء ، وإن كان
مائعاً موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارته ،
فبالأجزاء ، وإن كان يخالفه فيها ، فبتغيّر أكثرها ، أو في بعضها ، فبغلبة ما به الخلاف ، كاللبن
يخالفه في الطعم واللون ، فإن غلب لونه وطعمه منع ، وإلا جاز ، وكذا ماء البطيخ يخالفه⁷ في

¹ الزاج : هو الشبّ اليماني ، وهو من الأدوية . انظر : صاحب ، إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، مادة

(زاج) ، تحقيق : محمد حسن ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، عالم الكتب .

² العفص : هو الذي يُتخذ منه الحبر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عفص) ، والزبيدي ، تاج
العروس ، مادة (عفص) .

³ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع : هو شرح لمختصر القدوري في مجلد ، وهو لأبي عبد الله محمد بن
رمضان الرومي كان حياً سنة 616هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1634/2 ، وكحالة ، معجم
المؤلفين ، 164/12-165 .

⁴ انظر : الكتاب ، 18/1 .

⁵ الكرم : شجر العنب . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كرم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة
(كرم) .

⁶ ذكر ابن نجيم أن المصرح به في كثير من الكتب أن الماء الذي يسيل من الكرم بنفسه دون عصر لا يجوز
الوضوء به ، وقال : إنه الأولى . انظر : البحر الرائق ، 72/1 .

⁷ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

الطعم ، فتعتبر الغلبة فيه بالطعم¹ .

والوجه أنه يخرج من الأقسام ما خالط جامداً * ، فسلب رقتة ، وجريانه ؛ لأنّ هذا ليس بماء مقيد ، والكلام فيه ، بل ليس بماء أصلاً كما² يشير إليه قول المصنّف فيما يأتي قريباً في المختلط بالأسنان إلا أن يُغلب ، فيصير كالسويق³ لزوال اسم الماء عنه .

[حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة]

[وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَمْ يَجْزُ الْوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلاً كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيراً ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ مَا لَمْ يَنْغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ لِمَا رَوَيْنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا) ، وَلَنَا حَدِيثُ الْمُسْتَقِظِ مِنْ مَنَامِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ) مِنْ غَيْرِ فُصِّلَ .

وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ فِي بئرِ بُضَاعَةَ وَمَاوُهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ . وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ .]

قوله وقال مالك إلى قوله لما⁴ رويننا يعني (الماء طهور)⁵ إلخ ، وتقدّم عدم صحّة الاستدلال به على الحصر المذكور ، ولنذكر تلك الطريقة الموعودة .

قال الشيخ تقي الدين : من غريب ما يَسْتَدَلُّ به⁶ عليه حديث أبي ثعلبة⁷ - رضي الله عنه - أخرجاه

¹ انظر : تبيين الحقائق ، 20/1-21.

* نهاية ق 19/ أ من " ج " .

² ليست في " هـ " .

³ السويق : ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سوق) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سوق) .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ سبق تخريجه ص 256-257 .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ أبو ثعلبة الخُشَنِيّ : قد اختلف في اسمه ، واسم أبيه ، فمنهم من قال هو جرثوم بن النضر ، ومنهم من قال هو جرهم بن ناشر ، وهو مشهور بكنيته ، وكان ممّن بايع تحت الشجرة ، وأرسله النبي - ﷺ - إلى قومه ، ليدعوهم إلى الإسلام ، فأسلموا ، مات بالشام في أوّل إمرة معاوية . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 334/1-335 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 43/6.

عنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب¹ أفنأكل في أنيتهم ؟ قال : (إن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها ، وكلوا فيها)² ، وفي رواية أبي داود (إنا نجاور قوماً أهل كتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في أنيتهم الخمر)³ فذكره ، وحديث

¹ أرض أهل كتاب : هي الشام حيث سكنتها جماعة من قبائل العرب التي تنصرت منها : آل غسان ، وتثؤخ . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 709/9 .

وأهل الكتاب : هم اليهود والنصارى . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 98 ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (كتب) .

² أخرجه البخاري بلفظ (يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب ، أفنأكل في أنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها ، وكلوا فيها ...) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث رقم (5478) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 1159 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم (1930) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1532/3 .

³ التخمير لغة التغطية ، والمخالطة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خمر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خمر) .

والخمر : اسم لما أسكر من عصير العنب ، وغيره . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 55/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 828/1 .

⁴ وتام الحديث (إنا نجاور أهل الكتاب ، وهو يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في أنيتهم الخمر ، فقال رسول الله - ﷺ - : إن وجدتم غيرها ، فكلوا فيها ، واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها ، فارحسوها بالماء ، وكلوا ، واشربوا) ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في أنية أهل الكتاب ، حديث رقم (3839) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1651/3 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 728/2 .

عمران بن حصين في وضوء النبي - ﷺ - من مزادة¹ المشركة² ، فإنَّ الأوَّل يدلّ على نجاسة الإناء ، والثاني على طهارة الماء ، فجمَعَهُمَا بأنَّ النجاسة لم³ تؤثر في الماء ما⁴ لم تغيّره ، لكنَّ جمهور العلماء على أنَّ النهي في الحديث السابق للكرهة ، والأمر بالغسل للندب لا للنجاسة [ما لم تتحقّق]⁵ لما ثبت من أكله ﷺ في بيت اليهودية⁶ التي سمّته ﷺ⁷ ، وروى أحمد في مسنده (أنه ﷺ

¹ المزادة : كالقربة وهي الظرف الذي يُتزوّد فيه الماء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زيد) ، والزيدي ، تاج العروس ، مادة (زيد) .

² أخرجه البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كنّا في سفر مع النبي - ﷺ - ، وإنّا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ، ... فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلّى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ، قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنّه يكفيك ، ثم سار النبي - ﷺ - ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل ، فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ، ودعا علياً ، فقال : اذهب ، فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مَرَاتَيْنِ ، أو سَطِيحَتَيْنِ من ماء على بغير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوفاً ، قالوا لها : انطلقى إذا ، قالت : إلى أين ؟ قالوا : إلى رسول الله - ﷺ - ، قالت : الذي يقال له الصابئ ، قالوا : هو الذي تعنين ، فانطلقى ، فجاء بها إلى النبي - ﷺ - ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بغيرها ، ودعا النبي - ﷺ - بإناء ، ففرغ فيه من أفواه المزدنتين ، أو سطيحتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس اسقوا ، واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، قال : اذهب ، فأفرغه عليك ، وهي قائمة تنتظر ما يفعل بمائها ...) ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، حديث رقم (344) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 85-86 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم (682) . مسلم ، صحيح مسلم ، 476-474/1.

³ في " ب ، د ، ط " ما لم .

⁴ ليست في " د ، ط " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁶ واسم اليهودية هو زينب بنت الحارث ، زوج سلام بن مشكم ، وأخت مرحب اليهودي ، وفي قول إنها ابنة أخي مرحب . انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 12 / 148 ، وابن كثير ، السيرة النبوية ، 3 / 398 ، 1393 هـ - 1976 م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، وابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، 3 / 352 ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

⁷ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن يهودية أتت النبي - ﷺ - بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ، قال : لا . فما زلتُ أعرفها في لهوات رسول الله - ﷺ -) والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، حديث رقم (2617) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 541 ، وأخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب السم ، حديث رقم (2190) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1721/4 .

أضافه اليهودي بخبز ، وإِهَالَةً سَنَخَةً¹)² ، فَإِنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ مَعَ عَدَمِ تَجَسُّسِ الْمَأْكُولِ * عَدَمَ تَنْجَسِ
الْإِنَاءِ إِذْ لَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ إِنَّهُ لَا يَتَجَسَّسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
طَرِيقَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ رِشْدَيْنِ لِلْبِيهَقِيِّ : أَحَدُهُمَا عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدَ³ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ⁴ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْهُ ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ
يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ)⁶ ، الثَّانِي عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ⁷ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ بِهِ
(الْمَاءُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ)⁸ قَالَ الْبِيهَقِيُّ : وَالْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ⁹ .

¹ فِي " ب " سَبْخَةٌ ، وَهُوَ خَطَأً .

وَالْإِهَالَةُ هِيَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ ، وَقِيلَ الشَّحْمُ وَالزَّيْتُ ، وَقِيلَ كُلُّ دُهْنٍ أُوتِدِمَ بِهِ ، وَالسَّنَخَةُ : الْمَتَغَيَّرَةُ الرِّيحَ . انْظُرْ :
ابْنَ مَنْظُورٍ ، لِسَانَ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (أَهْل) ، وَابْنَ الْأَثِيرِ ، النِّهَايَةُ ، 84/1 .

² الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ لَفْظُهُ (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - ﷺ - إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ) ، حَدِيثٌ رَقْمُ
(13200) . أَحْمَدُ ، الْمُسْنَدُ ، 420/4 ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الشَّرْحِ إِنَّهُ شَاذٌ ، وَأَمَّا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي مَتْنِهِ " يَهُودِيًّا " شَاذٌ ، وَالصَّوَابُ رَوَايَةُ " خِيَاطًا " .
انْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغُلِيلِ ، 72-71/1 .

* نِهَآيَةُ ق 16/ أ مِنْ " أ " .

³ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ (أَبُو يَزِيدَ ، أَوْ أَبُو خَالِدٍ) الْحَمَصِيُّ الْكَلَاعِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ حَافِظٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ كَانَ
يَرَى الْقَدْرَ ، وَلَا بِأَسَ بِهِ ، وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَأْنِهِ : إِنَّهُ تَقَّهَ ثَبَتَ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدْرَ ، مَاتَ
سَنَةَ 150 هـ ، أَوْ 153 هـ ، أَوْ 155 هـ . انْظُرْ : الذَّهَبِيُّ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ، 345-344/6 ، وَابْنُ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ، 151/1 .

⁴ فِي " أ " سَعِيدٌ .

وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْحَبْرَانِيُّ ، وَيُقَالُ الْمَقْرَانِيُّ ، كَانَ فُقَيْهًا مُحَدَّثًا لِأَهْلِ حَمَصَ ، وَتَقَّهَ كُلُّ مَنْ ابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ،
وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَ بِهِ ، وَقَالَ الدَّارُ قُطْنِي : لَا بِأَسَ بِهِ ، يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ كَثِيرُ
الْإِرْسَالِ ، مَاتَ سَنَةَ 108 هـ . انْظُرْ : الذَّهَبِيُّ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ، 491-490/4 ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، تَقْرِيبُ
التَّهْذِيبِ ، 289/1 .

⁵ لَيْسَتْ فِي " أ " .

⁶ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النِّجَاسَةُ ، حَدِيثٌ رَقْمُ (1228) . السَّنَنِ الْكُبْرَى ،
392/1 ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ . الْمَجْمُوعُ ، 110/1 .

⁷ فِي " هـ " بَعْدَ عَمْرٍ قَالَ " .

وَحَفْصٌ : هُوَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍاءِ بْنِ مَيْمُونِ الْعَدْنِيِّ (أَبُو إِسْمَاعِيلَ) ، لَقَّبَهُ الْفَرَّخُ ، لِئَن حَدَّثَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :
لَيْسَ بِثَقَّةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةُ حَدِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ . انْظُرْ :
الْمَزِي ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، 229/2 ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ، 228/1 .

⁸ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النِّجَاسَةُ ، حَدِيثٌ رَقْمُ (1229) . السَّنَنِ الْكُبْرَى ،
393/1 .

⁹ انْظُرْ : الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، 393/1 .

قوله لقوله ﷺ روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر قال¹ : سمعت رسول الله - ﷺ - ، وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة² ، وما ينوبه³ من السباع⁴ ، والدواب ، فقال : (إذا كان الماء قَلْتَيْن⁵ ، لم يحمل الخبث⁶)⁷ ، وأخرجه ابن خزيمة⁸ ، والحاكم⁹ في صحيحيهما¹⁰ .
قال المصنف : ضعفه أبو داود * ، وقيل لعله في غير سننه¹¹ * .

¹ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

² الفلاة : هي المفازة ، وقيل الفقر من الأرض ، وقيل الصحراء الواسعة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فلا) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (فلا) .

³ نابت السباع المنهل : إذا رجعت إليه ، وقصدته مرة بعد أخرى . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نوب) ، وابن الأثير ، النهاية ، 123/5 .

⁴ السَّبْعُ : يطلق على كل ما له ناب يعدو به على الناس والدواب ، فيفترسها كالأسد ، والنمر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سبع) .
⁵ قَلَّةٌ كل شيء أعلاه ، وقلة الجبل أعلاه ، والقلة : الحُب العظيم ، والقلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة ، والقلة تسع قربتين وشيئاً ، في كل قربة مائة رطل بغدادى ، والقلة عند الحنفية تسع 101.56 كغم ، وعند الجمهور 95.625 كغم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قلل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قلل) ، والنووي ، المجموع ، 120/1 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 370 .

⁶ في " أ " خبثاً .

⁷ أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب منه آخر ، حديث رقم (67) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 159/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، حديث رقم (63) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 37/1 - 38 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، حديث رقم (52) . النسائي ، سنن النسائي ، 108/1 - 109 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم (517) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 221/1 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 21/1 .
⁸ أخرجه في كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها ... ، حديث رقم (92) . انظر : 49/1 .

⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، حديث رقم (460،459) . انظر : 225/1 .

¹⁰ صحيح الحاكم المعروف بالمستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري جمع فيه الأحاديث التي لم يذكرها الشيخان في صحيحيهما ، وكانت على شرطهما ، أو على شرط أحدهما ، كما أنه ضمَّه الأحاديث التي قام بتصحيحها ، ولم تكن على شرط أحدهما ، إلا أنه متساهل في تصحيحه . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 17 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1672/2 .
* نهاية ق 11 / ب من " د " .

¹¹ كتاب سنن أبي داود اشتمل على ما يقرب من أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، واقتصر فيه على أحاديث الأحكام ؛ لذا اشتهر بين الفقهاء ، إلا أن في سنن أبي داود كثيراً من المراسيل . انظر : الخولي ، تاريخ فنون الحديث ، ص 149 ، والعثيمين ، مصطلح الحديث ، ص 96-97 .

** نهاية ق 16 / ب من " هـ " .

ووجهه أنَّ الاضطراب الذي وقع في سنده حيث اختلف على أبي أسامة¹ ، فمرة يقول عن الوليد بن كثير² عن محمد بن عباد بن جعفر³ ، ومرة عنه⁴ عن محمد بن جعفر بن الزبير⁵ ، وإن دُفع بأن الوليد رواه عن كلٍّ من المحمّدين ، فحدّث مرةً عن أحدهما ، ومرة عن الآخر ، وكذا دُفع تغليط * أبي أسامة في آخر السند إذ جعله من حديث [عبد الله بن]⁶ عبد الله بن عمر⁷ ، وإنّما هو عبيد الله بن عبد الله⁸ بأنّهما ابنا عبد الله بن عمر رويًا عنه ، بقي فيه اضطراب كثير في متنه ، ففي رواية

¹ أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد مولى بني هاشم ، ولد في حدود سنة 120هـ ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : إنّه ثقة ثبت ربما دلّس ، وإنّه كان يحدث بأخرة من كتب غيره ، مات سنة 201هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 273 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 277/9-279 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 237/1 .

² الوليد بن كثير المخزومي (أبو محمد) ، كان حافظاً بصيراً بالمغازي ، وثقه الذهبي ، وقال أبو داود : ثقة إلا أنّه إباضي ، وقال ابن عيينة : صدوق ، وقال ابن سعد : ليس بذاك ، وقال ابن حجر : صدوق ، رُمي برأي الخوارج ، مات سنة 151هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 220 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 288/2 .

³ في " أ " يعفر ، وهو خطأ .

ومحمد هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عابد بن مخزوم المخزومي المكي ، كان من العلماء الأثبات ، وثقه الذهبي وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، وقال ابن سعد : إنّه كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 106/5 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 91/2 ، وتهذيب التهذيب ، 243/9 .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، وثقه الدار قطني ، والنسائي ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان عالماً ، وله أحاديث ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 263/6 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 62/2 ، وتهذيب التهذيب ، 93/9 .

* نهاية ق 16 / ب من " ب " .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁷ عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أبو عبد الرحمن) ، كان من صالح قريش ، وعبد أهل المدينة ، وثقه كلٌّ من وكيع بن الجراح ، وأبي زرعة ، والنسائي ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة سنة 105هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 108 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 182/4-183 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 506/1 .

⁸ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (أبو بكر) ، كان أسنّ من عبد الله ، قليل الحديث ، وثقه كلٌّ من أبي زرعة ، والنسائي ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 105هـ ، أو 106هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 108 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 43/5-44 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 635/1 .

الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير (لم ينجسه شيء)¹ ، ورواية محمد بن إسحاق² بسنده (سنل عن الماء يكون بالفلاة ، وترده السباع ، والكلاب)³ ، فذكر الأول ، قال البيهقي : وهو غريب ، وقال إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن إسحاق (الكلاب ، والدواب)⁴ .
ورواه يزيد⁵ بن هارون عن حمَّاد بن سلمة ، فقال الحسن بن الصَّبَّاح⁶ عنه عن حمَّاد عن عاصم هو⁷ ابن المنذر⁸ قال : دخلتُ مع عبيد الله [بن عبد الله]⁹ بن عمر بستناً فيه مَقَرَى¹⁰ ماء فيه جلد بغير ميت ، فتوضَّأ منه ، [فقلتُ له : أتتوضَّأ منه]¹¹ ، وفيه جلد بغير ميت ؟ ، فحدَّثني عن أبيه

¹ أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم (517) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 221/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة ، حديث رقم (1) . الدار قطني ، سنن الدارقطني ، 14-13 / 1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (4803) . أحمد ، المسند ، 256/2-257 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (458) . الحاكم ، المستدرک ، 225-224/1 ، وصحَّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 84/1 .

² محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال ابن كوثران (أبو بكر) مولى عبد الله بن قيس بن مخزومة ، قال ابن معين : ثقة حسن الحديث ، وقال ابن حجر : كان صدوقاً يَدْلَسُ ، ورُمي بالقدر ، والتشيع ، مات ببغداد سنة 150 هـ أو بعدها . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 222 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 221/6-223 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 54/2 .

³ أخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي لا ينجس والكثير ... ، حديث رقم (1242) . السنن الكبرى ، 395/1 .

⁴ انظر : المصدر نفسه ، 395/1 .

⁵ في " ب " ابن يزيد ، وهو خطأ .

⁶ الحسن بن الصَّبَّاح بن محمد بن البزار (أبو علي الواسطي) ، يعرف بابن البزار ، كان إماماً حافظاً ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : ثقة صاحب سنة ، وقال النسائي مرّة عنه : إنه ليس بالقوي ، وفي أخرى صالح ، وقال ابن حجر : صدوق يَهْمُ ، مات سنة 249 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 195-192/12 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 205/1 .

⁷ في " هـ " عن ، وهو خطأ .

⁸ عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ، كان من خيار أهل المدينة ، وسادات قريش ، إلا أنه كان يُغَرِّب كما قال ابن حبان ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 220 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 21-20/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 459/1 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

¹⁰ المَقَرَى : هو الحوض الذي يجتمع فيه الماء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرا) ، وابن الأثير ، النهاية ، 56/4 .

¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

عن النبي - ﷺ - قال : (إذا بلغ الماء قلّتين ، أو ثلاثاً ، لم ينجسه شيء)¹، ورواه أبو مسعود الرازي² عن يزيد ، فلم يقل (أو ثلاثاً)³ .

وروى الدار قطني⁵ ، وابن * عدي⁶ ، والعقيلي⁷ في كتابه⁸ عن القاسم بن [عبد]⁹ الله العمري¹⁰

¹ أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم (518) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 221/1 ، وأخرجه البيهقي وفيه (قدر قلّتين ، أو ثلاث) ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير ... ، حديث رقم (1244) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 396/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (463) . الحاكم ، المستدرک ، 227/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لا قته النجاسة ، حديث رقم (20) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 22/1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، 84/1 .

² أبو مسعود الرازي : هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبّي ، من علماء الحديث ، كان معاصراً لأحمد بن حنبل مقدماً عنده ، قال ابن حجر : ثقة حافظ تكلّم فيه بلا مستند ، له المسند ، الأحاديث الأفراد ، مات سنة 258هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 480/12-481 ، 486 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 43/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 194/1 .

³ في " د " ثلاثاً لم ينجسه شيء .

⁴ أخرجه الدار قطني بلفظ (سئل رسول الله - ﷺ - عن الماء ، وما ينوبه من السباع ، والدواب ، فقال : إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء) ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لا قته النجاسة ، حديث رقم (4) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 16/1 .

* نهاية ق 19/ ب من " هـ " .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لا قته النجاسة ، حديث رقم (34) ، وقال الدار قطني : رواه القاسم العمري ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ . انظر : سنن الدار قطني ، 26/1 .

⁶ انظر : الكامل ، 2058/6 .

⁷ العقيلي : هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (أبو جعفر) ، كان محدثاً حافظاً ، من مصنفاته : الضعفاء ، الجرح والتعديل ، من غلب على حديثه الوهم ، من نسب إلى الكذب ، مات سنة 322هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 98/11 ، والزركلي ، الأعلام ، 319/6 .

⁸ الضعفاء للعقيلي هو مصنف مفيد في معرفة الضعفاء كما قال الذهبي ، وهو كتاب كبير . انظر : ميزان الاعتدال ، 2/1 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 108 .

⁹ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " عبيد ، وهو خطأ .

¹⁰ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، قال أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : متروك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وضعفه الدار قطني ، وقال أحمد : ليس بشيء كان يكذب ، ويضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 372/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 20/2 .

عن محمد بن المنكدر¹ عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا بلغ الماء أربعين قلّة ، فإنه لا يحمل الخبث)² ، وضعّه الدار قطني بالقاسم ، وذكر أنّ الثوري ، و [معمرأ]³ بن راشد ، و [روحاً]⁴ بن القاسم⁵ روه عن ابن⁶ المنكدر عن عبد الله⁷ بن [عمرو]⁸ موقوفاً⁹ ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن [عمرو]¹⁰ قال : (إذا بلغ الماء أربعين قلّة ، لم ينجس)¹¹ ، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع ، وأبي نعيم¹² عنه (إذا بلغ أربعين قلّة ، لم ينجسه شيء)¹³ ،

¹ محمد بن المنكدر بن الهذير بن عبد العزى بن عامر (أبو عبد الله) ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الحميدي : حافظ ، وقال ابن حبان : من سادات قريش ، وعبد أهل المدينة ، وقرأ التابعين ، وثقه كلّ من ابن معين ، وأبي حاتم ، والعجلي ، مات سنة 130هـ ، أو 131هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 107 ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 473/9-475.

² انظر : العقيلي ، محمد بن عمرو ، الضعفاء ، 1158/3 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير ... ، حديث رقم (1248) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 397/1 ، وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة ، 4 / 125.

³ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " معمر ، وهو خطأ .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " روح ، وهو خطأ .

⁵ روح بن القاسم العنبري (أبو غياث ، أو أبو صالح) ، قال النسائي : ليس به بأس ، وثقه كلّ من ابن معين ، وابن حجر ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، مات سنة 141هـ ، وفي قول مات سنة نيف وخمسين ومائه . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 245 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 404/6 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 305/1 ، وتهذيب التهذيب ، 298/3-299.

⁶ ليست في " أ " .

⁷ في " ب " ابن عبد الله ، وهو خطأ .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " عمر ، وهو خطأ .

⁹ انظر : سنن الدار قطني ، 26/1-27.

¹⁰ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " عمر ، وهو خطأ .

¹¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (35) . المصدر نفسه ، 27/1.

¹² أبو نعيم الملائى : هو الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي ، ويُعرف بالفضل بن ذكّين ، مولى آل طلحة بن عبيد الله ، ولد سنة 130هـ ، من الحفاظ المتقنين الأثبات ، مات شهيداً إثر طعنه في عنقه سنة 218هـ ، أو 219هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 275 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 142/10 ، 149 ، 151 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 30/6 ، 32 ، 35 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 11/2.

¹³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (36) . سنن دار قطني ، 27/1.

وأخرج رواية معمر من جهة¹ عبد الرزاق عن غير واحد عنه² ، وأخرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من جهة بشر بن السري³ عن ابن⁴ لهيعة⁵ قال : (إذا كان الماء قدر أربعين قلّة ، لم يحمل خبثاً)⁶ ، قال الدارقطني : كذا قال ، وخالفه غير واحد رَوَاهُ عن أبي هريرة ، فقالوا⁷ أربعين غرباً⁸ ، ومنهم من قال أربعين دلواً⁹ .

وهذا الاضطراب يوجب الضعف ، وإن وثّقت الرجال مع ما فيه من الاضطراب في معناه أيضاً ، وهو الذي ذكره المصنّف بقوله أو هو يَضْعُفُ إلى آخره يعني لم يحمل خبثاً أنّه يضعف عن النجاسة ، فينتجس كما يقال هو لا يحمل الكل¹⁰ أي لا يطيقه ، لكن المعنى حينئذ أنّه أجاب السؤال عن طهارة الماء الذي تتوبه السباع ، ونجاسته بأنّه إذا بلغ قلّتين في القلّة ينجس ، وهو يستلزم أحد

¹ في " ب " وجه ، وهو خطأ .

² ليست في " هـ " .

أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (38) . المصدر نفسه ، 27/1 .
³ بشر بن السريّ (أبو عمرو الأفوه) ، بصري سكن مكة ، قال أبو حاتم : صالح ثبت ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : كان واعظاً ثقة متقناً ، وقد طعن فيه برأي جهم ، ثم تاب ، مات سنة 195 هـ ، أو 196 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 332/9-334 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 128/1 .

⁴ في " ب ، ج ، د " أبي ، وهو خطأ .

⁵ ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي (أبو عبد الرحمن) ، ولد سنة 95 هـ ، أو 96 هـ ، كان فقيهاً قاضياً من بحور العلم ، قال أحمد في شأنه : ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإنّي لأكتب كثيراً ممّا أكتب اعتبر به ، وهو يقوّي بعضه ببعضاً ، ولين الذهبي حديثه ، وقال ابن معين : لا يحتجّ به ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حجر : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، مات سنة 174 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 11/8-21 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 526/1 ، وتهذيب التهذيب ، 373/5-378 .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (40) . سنن الدارقطني ، 27/1 .

⁷ في " أ " قال .

⁸ الغرب : هو الدلو الكبير . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غرب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرب) .

⁹ انظر : سنن الدارقطني ، 27/1 .

¹⁰ الكلّ : كلّ ما يتكلّف ، والكلّ : النّقل . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (كلل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كلل) .

أمرين : إما عدم تمام الجواب إن لم يعتبر مفهوم شرطه¹ ، فإنه حينئذ لا يفيد حكمه إذا زاد على القلتين ، والسؤال عن ذلك الماء كيف كان ، وإما اعتبار المفهوم لیتّم الجواب ، والمعنى حينئذ إذا كان قلتين ينجس لا إن زاد ، فإن وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه ، وهو كي لا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب إذا² لم نقل بأنه إذا زاد على القلتين شيئاً ما ، لا ينجس ما لم يتغير ، فالمعول عليه في كلام المصنّف الاضطراب في معنى القلة ، فإنه مشترك يقال على الجرّة ، والقربة ، ورأس الجبل .

وقول الشافعي في مسنده³ أخبرني مسلم بن خالد الزنجي⁴ عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني أنه ﷺ قال : (إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً) ،

¹ الشرط هو ما دخل عليه أحد الحرفين إن ، أو إذا ، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ، ومسببية الثاني. انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 43/2 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 37/4 .

ومفهوم الشرط : هو " دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط ". انظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 153/1 .

وقد اختلف العلماء في الأخذ بمفهوم الشرط ، فمن أخذ بمفهوم الصفة أخذ بمفهوم الشرط كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأشعري ، ونقله أبو الحسين السهيلي عن أكثر الحنفية ، وأخذ به أيضاً جماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وكذلك أخذ به من لم يقل بمفهوم الصفة كابن سريج ، وأبي الحسين البصري ، ومنع من الأخذ به كل من الغزالي ، والآمدي ، وأبي بكر الباقلاني ، ورجّحه المحققون من الحنفية كالرازي الجصاص ، وروي عن أبي حنيفة المنع ، وكذلك نقله ابن التلمساني عن مالك . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 37/4 ، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 271/1 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 43/2-44 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 270 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 153/1-154 ، والغزالي ، المستصفى ، 205/2 ، والآمدي ، الإحكام ، 103/3 ، 127 ، والرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، 293/1 .

² في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " إذ .

³ مسند الشافعي : هو ليس من تصنيف الشافعي إلا أنه عبارة عن الأحاديث التي أسندها ، ووقعت في مسموع محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان ، وقد قام بترتيبه وشرحه سنجر بن عبد الله (ت 745 هـ) ، وممن شرحه ابن الأثير الجزري ، وسمّى شرحه شافي العي في شرح مسند الشافعي . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 14 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1683/2 .

⁴ مسلم بن خالد بن سعيد القرشي المخزومي الزنجي (أبو عبد الله) ، من كبار فقهاء مكة ، وقد تفقه عليه الشافعي قبل أن يلقي مالكا ، وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء ، وقيل له الزنجي لأنه كان أبيض مُشرباً بالحمرة ، قال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام ، ضعفه أبو داود ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة 179 هـ ، أو 180 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 235 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 255/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 178/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 222/7 .

وقال في الحديث (بَقَال هَجَر¹) ، قال ابن جُرَيْج : رأيت قلال هجر ، فالقَلَّةُ² تسع قربتين³ ، [أو قربتين]⁴ وشيئاً⁵ .

قال الشافعي : فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفاً ، فإذا كان خمس قرب كبار كقرب * الحجاز ، لم ينسج إلا أن يتغير⁶ .

منقطع للجهالة ، ثم سَبَر⁷ الحديث لاستخراج ذلك السند أفاد⁸ وجود رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سَقْلَاب⁹ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه رضي الله عنه (إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ من قلال هجر ، لم ينسج شيء)¹⁰ ، ويذكر أنهما فَرَقَانِ¹¹ .

قال ابن عدي : قوله في منته من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية

¹ هجر : هي قرية بالقرب من المدينة كانت تعمل بها القلال أولاً ، ثم عملت بالمدينة ، وغيرها ، وليست هجر البحرين . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 104/4 ، والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، 188/2/2 .

² في " د " مكرر .

³ القُرْبَةُ : هي ظرف من جلد الجذع فما فوقه يُخَرَز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، ونحوهما . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قرب) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، 730/2 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، ج ، د " .

⁵ انظر : مسند الشافعي ، ص 165 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، وقال الزيلعي : " سنده منقطع " . نصب الرأية ، 174/1 .

* نهاية ق 16/ ب من " أ " .

⁶ انظر : الأم ، 18/1 .

⁷ سَبَر الجرح أي نظر ما غَوَّره ، والسبر : استخراج كنه الأمر ، وسبر الشيء سبراً : حَزَره ، وخَبَره . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سبر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبر) .

⁸ في " هـ " أفاد به .

⁹ المغيرة بن سَقْلَاب (أبو بشر) مولى محمد بن مروان ، ضعفه الدار قطني ، وقال ابن عدي : حرَّاني منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأبو زرعة قال : لا بأس به . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 163/4 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 92-91/6 .

¹⁰ انظر : الكامل ، 2358/6 ، وقال ابن حجر : " فيه إسناد المغيرة بن سَقْلَاب ، وهو منكر الحديث " . تلخيص الحبير ، 137/1 .

¹¹ الفَرَق : هو مكيال لأهل المدينة ضخم ، يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً ، وهو يساوي 6.5 كغم عند الحنفية ، وعند الجمهور 6.12 كغم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (فرق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فرق) ، وابن الأثير ، النهاية ، 437/3 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 369 .

مغيرة بن سقلاب يكنى أبا¹ بشر² منكر الحديث * ، ثم أسند من كلام غيره فيه ما هو أفضع³ من هذا ، وقد رواه الدار قطني بسند فيه ابن جريج ، ولم يذكر فيه هذه الكلمة ، وفيه قال محمد : قلت ليحيى بن عقي⁴ أي قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تسع فرقين⁵ .

فهذا لو كان رفعا للكلمة كان مرسلأ ، فكيف ** وليس به ، وفيه أن مجموع القلتين أربعة وستون رطلا⁶ ، وفي الأول أنهما اثنان وثلاثون رطلا ، وهو لا يقول به .

وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه رضي الله عنه (إذا كان الماء قلتين ، لم ينجسه شيء) ، والقلة أربعة أصع⁷ .

هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ، وبه ترجح ضعف الحديث عنده ، ولذا لم يذكره

¹ في " ب " بأبي ، وفي " ج " أبي .

² في " ب " بكر ، وهو خطأ .

* نهاية ق 17 / أ من " ب " .

³ في " ج " أضع ، وهو خطأ .

⁴ يحيى بن عقي الخزازي البصري الحذاء ، من أهل البصرة سكن مرو ، وثقه الذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وابن معين قال : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة 120 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 203 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (101 هـ - 120 هـ) ، ص 502 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 310/2 ، وتهذيب التهذيب ، 259 / 11 .

⁵ في " ب " هـ " قربتين .

أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، حديث رقم (28) . سنن الدار قطني ، 24/1-25 ، وأخرجه البيهقي وقال : زاد أحمد بن علي في روايته (والفرق ستة عشر رطلاً) ، كتاب الطهارة باب قدر القلتين ، حديث رقم (1251) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 398/1 ، وقال ابن حجر : مرسل . تلخيص الحبير ، 138/1 .

** نهاية ق 17 / أ من " هـ " .

⁶ الرطل : معيار غالب استعماله في الوزن ، والرطل البغدادي اثنتا عشرة أوقية أو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو يساوي عند الحنفية 406.25 غ ، وعند الجمهور 382.5 غ . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 123/1/2 ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (رطل) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 367 .

⁷ في " أ " أصوع ، وهو خطأ .

انظر : الكامل ، 2358/6 .

والصاع : مكيال ، وهو يساوي خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي ، والصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال ، وهو يساوي عند الجمهور 2.04 كغم ، وعند الحنفية 3.25 كغم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، 351/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صوع) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 369 .

في الإمام¹ مع شدة حاجته إليه ، وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر² ، والقاضي * إسماعيل بن إسحاق³ ، وأبو بكر بن العربي⁴ المالكيون⁵ ، وفي البدائع عن ابن المديني : لا يثبت حديث القلتين⁶ ، فوجب العدول عنه ،

¹ في " أ ، ج ، د " الإمام ، وهو خطأ.

والإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد جمع فيه متون أحاديث الأحكام مجردة عن الأسانيد ، وقد اشترط في كتابه أن لا يورد فيه إلا رواية من وثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 135 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 158/1 ، وابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، الإمام بأحاديث الأحكام ، 18/1 مقدمة المحقق ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، ط2 ، 1423هـ - 2002م ، دار المعراج الدولية ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت - لبنان .

² حيث ذكر ابن عبد البر أن الاضطراب في إسناد الحديث يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث . انظر : ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 329/1 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، 1387هـ - 1967م ، مكتبة ابن تيمية .
* نهاية ق 20 / أ من " ج " .

وابن عبد البر : هو الفقيه المالكي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (أبو عمر) ، ولد سنة 368هـ ، يعرف بحافظ المغرب ، من كبار الحفاظ ، من مصنفاته : الاستيعاب ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وجامع بيان العلم وفضله ، مات سنة 463هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 315/13 ، والزركلي ، الأعلام ، 240/8 .

³ حيث ذكر ابن عبد البر أن إسماعيل بن إسحاق تكلم في الحديث ، وردّه في كتابه أحكام القرآن . انظر : الاستنكار ، 102/2 .

وإسماعيل : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي المالكي (أبو إسحاق) ، ولد سنة 199هـ ، كان فقيهاً مفسراً محدثاً قرئاً ، من مصنفاته : المسند ، أحكام القرآن ، معاني القرآن ، كتاب القراءات ، مات سنة 282هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 339/13 - 341 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 261/2 .

⁴ حيث ذكر ابن العربي أن مدار الحديث على مطعون عليه ، أو مضطرب في الرواية ، أو موقوف ، ويكفي أن الشافعي قد رواه عن الوليد بن كثير ، وأنه إيادي . انظر : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، 84/1 ، دار الفكر .

وابن العربي : هو الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (أبو بكر) ، ولد سنة 468هـ ، كان قاضياً ، ومن حفاظ الحديث ، من مصنفاته : العواصم من القواصم ، أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى في شرح الترمذي ، المحصول في الأصول ، مات سنة 543هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 242/10 ، والزركلي ، الأعلام ، 230/6 .

⁵ في " ب " والمالكيون ، وهو خطأ .

⁶ انظر : الكاساني ، 108 / 1 .

وإذا ثبت هذا ، فما استدللّ به المصنّف للمذهب من قوله ﷺ (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل¹ فيه من الجنابة) كما هو رواية أبي داود² ، أو³ (ثم يغتسل منه ، أو فيه) كما هو روايتهما الصحيحين⁴ ، لا يمسّ محلّ النزاع ، وهذا لأنّ حقيقة الخلاف إنّما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجّسه على تغييره للإجماع على أنّ الكثير لا ينجس إلا به ، فقال مالك : ما لم يتغيّر للحديث السابق ، فحينئذ يختلف بحسب اختلاف النجاسة في الكم⁵ ، وقال الشافعي : قلّتان للحديث المذكور آنفاً ، وقال أبو حنيفة [في ظاهر الرواية]⁶ : يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به⁷ إن غلب على ظنّه أنّه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء ، وإلا جاز⁸ ، وعنه اعتباره بالتحريك⁹ على ما هو مذكور في الكتاب

¹ في " ب ، ج ، د ، ط " يغتسلن .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، حديث رقم (70) . سنن أبي داود ، 41/1 ، وأخرجه النسائي بلفظ (أنّ النبي - ﷺ - نهى أن يبال في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه من الجنابة) ، كتاب الغسل والتميم ، باب نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، حديث رقم (396) . النسائي ، سنن النسائي ، 301/1 ، وأخرجه أحمد بلفظ (لا يبل) ، حديث رقم (9602) . أحمد ، المسند ، 428/3 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ، حديث رقم (1128) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 362/1 ، وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن أبي داود ، 16/1 .

³ ليست في " ب ، ج ، هـ " .

⁴ أخرجه البخاري وفيه (... الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه) ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم (239) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 64 ، وأخرجه مسلم بلفظ (ثم يغتسل منه) ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث رقم (282) . مسلم ، صحيح مسلم ، 235/1 .

⁵ في " أ " الحكم ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁷ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁸ اختلف العلماء في حدّ الكثير من الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغيّر ، ومذاهبهم هي : 1- الماء لا ينجس إلا بالتغيّر ، ولو كان أقلّ من قلّتين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وهو المشهور عند مالك ، وهو قول المدنيين من أصحاب مالك ، وجماعة من المالكيين البغداديين ، وهو قول داود . 2- إذا كان الماء قلّتين لم ينجس ما لم يتغيّر ، وإليه ذهب ابن عمر ، وسعيد بن جببر ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والقلّتان عند الشافعية ، والحنابلة تساويان خمس مائة رطل عراقي . 3- ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أنّ الماء القليل ينجس بقليل النجاسة ، والكثير لا ينجس إلا إذا تغيّر لونه ، أو ريحه ، أو طعمه . انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، 128/1-130 ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، 194/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 54/1-55 ، 60-61 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 38/1-39 ، 43 .

⁹ أي إذا حرّك أحد طرفيه ، لم يتحرّك الطرف الآخر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 108/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 207/1 .

بالاغْتَسَال ، أو بالوضوء ، أو باليد روايات¹ ، والأوّل أصحّ عند جماعة منهم الكرخي ، وصاحب الغاية² ، والينابيع³ ، وغيرهم ، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي ، والتفويض⁴ فيه إلى رأي المبتلى بناء على عدم صحّة ثبوت تقديره شرعاً ، والتّقدير بعشر⁵ في عشر ، وثمان في ثمان ، واثنى عشر في اثني عشر ، وترجيح الأوّل أخذاً⁶ من حريم البئر⁷ غير منقول عن الأئمة الثلاثة⁸ .

قال شمس الأئمة : المذهب الظاهر التحري⁹ والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتّقدير ، فإن غلب على الظنّ وصولها ، ينجس ، وإن غلب عدم وصولها ، لم ينجس ، وهذا هو الأصح اهـ* .

¹ التحريك بالاغتسال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذلك التحريك باليد ، وعن محمد التحريك بالتوضي . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 108 / 1 ، والعيني ، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، 330/1 ، ط1 ، 1400 هـ - 1980 م ، دار الفكر .

² صاحب الغاية هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (أبو العباس) ، ولد سنة 637 هـ ، أو 639 هـ ، نسبته إلى سروج بنواحي حرّان من بلاد الجزيرة ، كان فقيهاً حنبلياً ، ثم تحول حنفيّاً ، ولي القضاء بمصر ، وكان ينعت بقاضي القضاة ، وعزل قبل موته بأيام ، مات سنة 710 هـ ، ودفن بقرب الشافعي في القاهرة ، من مصنفاته : شرح الهداية المسمّى الغاية لكنّه لم يكمله ، نزهة ذوي الأبواب ، اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 140/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 86/1 .

³ صاحب الينابيع هو : الفقيه الحنفي محمد بن رمضان الرومي (أبو عبد الله) ، له : الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، كان حياً سنة 616 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 164/12 - 165 ، والبغداد ، هدية العارفين ، 405/6 .

⁴ فوّض الأمر إليه : أي صيّره ، و ردّه إليه ، وجعله الحاكم فيه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فوض) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فوض) .

⁵ في " ب " يعتبر .

⁶ في " هـ " أخذ ، وهو خطأ .

⁷ حريم البئر : ملقى تراب البئر ، والممشى على جانبيها ، ونحوه أي ما حول البئر من مرافقها وحقوقها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حرم) .

⁸ هم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

⁹ التحريّ يأتي بمعنى القصد والاجتهاد في الطّلب ، وقصد الأولى ، والتّحري في الأشياء هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حري) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حرا) .

* نهاية ق 12 / أ من " د " .

وما¹ نُقِلَ عن محمد حين سئل عنه [أي عن الكثير²]³ : إن كان مثل مسجدي هذا ، فكثير ، فقيس حين قام ، فكان اثني عشر في مثلها في رواية ، وثمانياً في ثمان في أخرى لا يستلزم تقديره به إلا في نظره ، وهو لا يلزم غيره ، وهذا لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبطل ، فاستكثر واحد لا يلزم غيره ، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كلٍّ ، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد⁴ .

ثم رأيت التصريح بأنَّ محمدًا⁶ رجع عن هذا قال الحاكم : قال أبو عصمة⁷ كان محمد بن الحسن يوقَّت في⁸ ذلك عشرة في عشرة ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال : لا أوقَّت فيه⁹ شيئاً ، فإذا عرفتَ هذا ، فقوله ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه)¹⁰ إنما يفيد تنجس الماء في الجملة لا كلَّ ماء ، فليست اللام فيه للاستغراق¹¹ للإجماع على أنَّ الكثير لا ينجس إلا بتغيّره

¹ في " ب " هما ، وهو خطأ .

² في " هـ " الكبير .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، ط " .

⁴ التقليد أصله من القلادة ، وهي ما يُجعل في العنق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قلد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قلد) .

والنقل اصطلاحاً : العمل بقول الغير من غير حجة . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 239/2 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 270/6 .

⁵ المشهور الذي عليه معظم الأصوليين لزوم التقليد على العامي في الفروع ، وذهب القاضي عبد الجبار إلى أنَّه يجوز التقليد في المسائل الاجتهادية فقط ، وذهب بعض من معتزلة بغداد ، وابن حزم إلى عدم جواز التقليد مطلقاً ، وأيد هذا القول الشوكاني . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 243/2-244 ، والآمدي ، الإحكام ، 306/4-307 ، والغزالي ، المستصفى ، 389/2 ، والأنصاري ، فوائد الرحموت ، 401/2 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 430 ، والزرکشي ، البحر المحيط ، 280/6 .

⁶ في " ج " محمد ، وهو خطأ .

⁷ أبو عصمة : نوح بن يزيد بن جعونة المروزي ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وكان يُلقَّب بالجامع ؛ لجمعه علوماً كثيرة ، قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وقال مسلم : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعيف يُكتَب حديثه ، مات سنة 173 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 279/4 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 221-222 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 119/13 ، والزرکلي ، الأعلام ، 51/8 .

⁸ ليست في " ب " .

⁹ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

¹⁰ سبق تخريجه ص 279 .

¹¹ استغرق الشيء : إذا استوعبه ، والاستغراق : هو التناول على سبيل الشمول لا على سبيل البذل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرق) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غرق) ، والكفوي ، الكليات ، ص

بالنجاسة ، فيقول الخصم : إذن¹ بموجبه نقول المراد أن بعض الماء ينجس ، وأنا أقول إنه إذا تغير² ، أو لم يبلغ قلّتين ينجس ، وبذلك تحصل المطابقة لقولنا الماء ينجس في الجملة .
فالتحقيق في سَوِّق الخلافية أن يقال³ : يفوّض * إلى رأي المبتلى غير مقدّر بشيء لعدم المدرك⁴ الشرعي .

قول الخصم : بل فيه المدرك ، وهو حديث القلّتين .
قلنا : فيه ما تقدّم .

وقول مالك : بل فيه ، وهو حديث (الماء طهور)⁵ حيث أناط الكثرة بعدم التغير⁶ .
قلنا : ورد في بئر بضاعة على ما تقدّم ، وماؤها كان جارياً في البساتين ، كما رواه ** الطحاوي عن ابن أبي عمران⁷ عن أبي عبد الله محمد⁸ بن شجاع الثلجي بالمتلثة⁹ عن الواقدي¹⁰ قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين¹¹ ، وهذا تقوم به الحجّة عندنا إذا وثّقنا الواقدي ، أمّا عند المخالف ، فلا ؛ لتضعيفه إياه مع أنه أرسل هذا خصوصاً مع¹² ادّعائهم أن المشهور من¹³ حال بئر

¹ في " ج ، د ، ط " إذا .

² في " أ ، ج " و .

³ في " هـ " يقول .

* نهاية ق 17/ب من " ب " .

⁴ مدارك الشرع : هي " مواضع طلب الأحكام " . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (درك) .

⁵ سبق تخريجه ص 256-257 .

⁶ في " ب " التغير به .

** نهاية ق 17/أ من " أ " .

⁷ ابن أبي عمران : الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي (أبو جعفر) ، ولد في حدود سنة 200هـ ، كان من بحور العلم ، تفقّه عليه أبو جعفر الطحاوي ، له كتاب الحجج ، مات سنة 280هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 334/13-335 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 14 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 36/2 .

⁸ ليست في " ب " .

⁹ أي بالناء .

¹⁰ الواقدي : محمد بن عمر بن واقد السهمي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 130هـ ، يعتبر من أقدم ، وأشهر المؤرخين في الإسلام ، وكان من حفاظ الحديث ، من مصنفاته : المغازي ، فتح إفريقية ، تاريخ الفقهاء ، فتح العجم ، مات سنة 207هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 95/11-96 ، والزركلي ، الأعلام ، 311/6 .

¹¹ في " هـ " بعد البساتين " كما رواه الطحاوي " .

انظر : شرح معاني الآثار ، 12/1 ، وقال الزيلعي : سنده ضعيف ، ومرسل . نصب الراية ، 177/1 .

¹² في " هـ " من .

¹³ ليست في " ج ، د " .

بضاعة في الحجاز غير هذا ، ثم لو تنزّلوا عن هذه الأمور المختلفة كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب¹ ، والجواب بأنّ هذا من باب الحمل لدفع التعارض لا ينتهض إذ لا تعارض ؛ لأنّ حاصل النهي عن * البول في الماء الدائم تتجسّس الماء الدائم في الجملة ، وحاصل الماء طهور لا ينجسه شيء عدم تتجسّس الماء² ، إلا بالتغيّر بحسب ما هو المراد المُجمّع عليه ، ولا تعارض بين مفهومي هاتين القضيتين³ .

فإن قيل : هنا⁴ معارض آخر يوجب الحمل المذكور ، وهو حديث ** المستيقظ من منامه ، وقد خرّجناه⁵ .

قلنا : ليس فيه تصريح بتجسّس الماء بتقدير كون اليد نجسة ، بل ذلك تعليل منّا للنهي المذكور ، وهو غير لازم أعني تعليله بتجسّس الماء عيناً بتقدير نجاستها لجواز كونه أعم⁶ من النجاسة ، والكرهية ، فنقول نهى لتجسّس⁷ الماء بتقدير كونها متنجسة⁸ بما يغيّر ، أو للكرهية⁹ بتقدير كونها بما لا يغيّر ،

¹ وهذا مذهب جمهور العلماء وحكاه أبو منصور عن أكثر الشافعية ، والحنفية ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية ، وأكثر الشافعية ، والمالكية ، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية ، والعراقيين .

ومن الأقوال الأخرى في المسألة : 1- إذا كان السبب سؤال سائل ، فإنه يختصّ به ، وإذا كان السبب مجرد وقوع حادثة لم يختصّ بها حكاه عبد العزيز في شرح البزدوي . 2- الوقف حكاه القاضي في التقريب . 3- إذا عارض العام الوارد على سبب عموماً آخر خرج ابتداءً بلا سبب ، فإنه يُقصر على سببه ، وإما إذا لم يعارضه عام آخر ، فالعبرة لعموم اللفظ ، وقال أبو منصور : هذا الصحيح عندي .

4- يُقصر على ما خرج السؤال عليه ، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي ، وحكي عن المزني ، وأبي ثور والقفال والدقاق ، وحكاه أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري ، ونُقِلَ عن مالك . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 198/3-204 ، 209-210 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 332/1-336 ، والآمدي ، الإحكام ، 345/2-347 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 216 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 295/1-296 ، والأنصاري ، فوائح الرحموت ، 290/1 .

* نهاية ق 20 / ب من " ج " .

² ليست في " ب " .

³ القضية : " قول يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه ، أو كاذب فيه " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 257 ، وانظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (قضي) .

⁴ في " أ " هذا ، وليست في " ب " .

** نهاية ق 17 / ب من " هـ " .

⁵ تقدّم ص 69-70 .

⁶ في " أ " ، ط " لأعم ، وفي " ب " ، ج " لأعم .

⁷ في " أ " بعد لتجسس " الماء عيناً بتقدير نجاستها لجواز كونه لأعم من النجاسة والكرهية ، فنقول نهى لتجسس " .

⁸ ليست في " هـ " .

⁹ في " أ " ، هـ ، ط " الكراهية .

وأين هو من ذلك الصريح الصحيح ، لكن يمكن¹ إثبات المعارض بقوله ﷺ : (طهور إناء أحكم إذا ولغ² الكلب فيه)³ الحديث ، فإنه يقتضي نجاسة الماء ، ولا تغير بالولوج ، فتعين ذلك الحمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة]
[وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَرَلْهَا أَثَرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقَرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ ، وَالْأَثَرُ : هُوَ الرَّائِحَةُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ ، وَالْجَارِي : مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَقِيلَ : مَا يَذْهَبُ بَيِّنِهِ .]

قوله إذا لم ير لها أثر ، وهو الطعم وأخواه⁴ ، فلو بال إنسان فيه ، فتوضاً آخر⁵ من أسفله ، جاز ما لم يظهر في الجريّة أثره⁶ .
وعن محمد لو كسرت خابية⁷ خمر في الفرات⁸ ، ورجل يتوضأ أسفل منه ، فما لم يجد في الماء طعم الخمر ، [أو لونه]⁹ ، أو ريحه جاز هذا ، فلو استقرت المرئية فيه بأن كانت¹⁰

¹ في " ج " يثبت .

² ولغ فيه : أي شرب ما فيه بأطراف لسانه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ولغ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ولغ) .

³ أخرجه البخاري بلفظ (إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً) ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم ... ، حديث رقم (172) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 53 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . مسلم ، صحيح مسلم ، 234/1 .

⁴ أي اللون والريح .

⁵ في " هـ " آخرون .

⁶ إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري ، فالمالكية لم يفرقوا بين الجاري والراكد ، والعبرة عندهم بالتغير ، والشافعية قالوا الماء الجاري كالراكد ، والعبرة في الجاري للجريّة ، فإذا كانت الجريّة قلّتين لم تنتجس إلا بالتغير ، وفي القديم لا ينجس القليل إلا بالتغير ، وكذلك الحنابلة قالوا الجاري كالراكد ، فإذا بلغ مجموع الجاري قلّتين لم ينجس إن لم يتغير . انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، 130/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 59/1-60 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 39/1 .

⁷ الخابية : هي الجرّة الكبيرة . انظر : البستاني ، عبد الله ، الوافي معجم وسيط اللغة العربية ، مادة (خبأ) ، 1980 هـ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (خبأ) .

⁸ الفرات : نهر الفرات بالعراق هو أحد الأنهار الستة الكبرى المشهورة ، وأصل الفرات في لغة العرب أعذب المياه ، طوله حوالي 2330 كم ، يمرّ بثلاثة دول هي تركيا ، وسوريا ، والعراق . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 241/4 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 439 ، وغريال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 1278/2 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁰ في " ج " ط " كان .

جيفة¹ مثلاً إن أخذت الجرية ، أو نصفها لا يجوز من أسفلها ، وإن لم ير أثر ، وإن كان أكثر الجرية في مكان طاهر ، جاز² ، وهذا يحتاج إلى مخصّص لحديث (الماء طهور)³ بعد حمله على الجاري ، فمقتضاه أن يجوز التوضي من أسفله ، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغيّر ، ويوافقه ما عن أبي يوسف في ساقية⁴ صغيرة فيها كلب ميت سدّ عرضها ، فيجري الماء فوقه ، وتحتّه أنّه لا بأس به نقله في الينابيع عنه .

والعذرات⁵ في السطح كالميتة في الماء إن كان يجري عليها نصفه ، أو كانت على رأس الميزاب⁶ ، فهو نجس ، وإن كانت متفرقة وأكثره يجري على الطاهر ، [فهو طاهر]⁷ ، وكذا⁸ ماء⁹ المطر إذا جرى على عذرات¹⁰ ، واستنقع¹¹ في موضع ، فالجواب كذلك .

وأما التوضي في¹² عين ، والماء يخرج¹³ منها ، فإن كان في موضع خروجه ، جاز ، وإن كان

¹ الجيفة : جثة الميت ، وقيل إذا أنتنت . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جيف) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جيف) .

² اختلف الحنفية في الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، فظاهر ما في المتن أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة سواء كانت مرئية أو غير مرئية ، ولم ير لها أثر ، أنّه يجوز الوضوء منه ، والمذكور في كتب الفتاوى ، وكثير من كتب الحنفية أن الأثر إنّما يعتبر في غير الجيفة ، أمّا الجيفة ، فينظر إذا كان الماء كلّهُ أو أكثره يجري عليها ، فلا يجوز الوضوء به ، وإن لم يظهر أثر النجاسة ، وأما إذا كان أقلّ الماء يجري عليها ، فيجوز الوضوء إذا لم يظهر أثر النجاسة ، وأما إذا كان نصف الماء يجري عليها ، فالقياس الجواز ، والاستحسان عدمه ، وهو الأحوط . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 88/1-90.

³ سبق تخريجه ص 256-257 .

⁴ الساقية : هي القناة الصغيرة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سقي) ، والبستاني ، الوافي ، مادة (سقي) .

⁵ العذرة : هي الغائط . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عذر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عذر) .

⁶ الميزاب أو المزراب : هو اسم لما يجعل على الأسطح من الخشب ونحوه ليسيل منه الماء . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أرب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (أرب) و مادة (زوب) .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁸ في " ج " كذلك .

⁹ ليست في " ج " .

¹⁰ في " ب " عذرات ، وهو خطأ .

¹¹ استنقع الماء في الغدير إذا ثبت ، واجتمع . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نقع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نقع) .

¹² في " هـ " من .

¹³ في " ج " يخرج ، وهو خطأ .

في غيره ، فكذلك إن كان قدره أربعاً في أربع فأقل ، فإن كان خمساً في خمس اختلف فيه¹ ، واختار السُّغدي² جوازه ، والخلاف مبني على أنه هل يخرج المستعمل قبل تكرير الاستعمال إذا³ كان بهذه المساحة أو لا ، وهذه مبنية على نجاسة المستعمل .

[حدُّ الماء الجاري]

قوله والجاري إلخ وقيل فيه⁴ ما يعدّه الناس جارياً قيل هو الأصح⁵ ، وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه حتى لو أدخلت القصعة النجسة ، واليد النجسة فيه لا ينجس ، وهل يشترط مع⁷ ذلك تدارك اغتراف الناس منه [أو لا]⁸ ؟ فيه خلاف ذكره في المنية⁹ ، ثم لا بدّ من كون¹⁰ جريانه لمَدَد¹¹ له كما في العين والنهر هو

¹ الذي عليه الفتوى هو جواز الوضوء من غير تفصيل بين أن يكون أربعاً في أربع أو أقل أو أكثر كما ذكر ابن نجيم . انظر : البحر الرائق ، 82/1.

² السغدي : هو علي بن الحسين بن محمد السغدي (أبو الحسن) ، والسغدي نسبة إلى سُدْ ناحية من نواحي سمرقند ، كان فقيهاً مناظراً ، تصدر للإفتاء ، وولي القضاء ، وإليه انتهت رئاسة الحنفية ، ورُحِل إليه في النوازل والوقائع ، سكن بخارى ، من مصنفاته : شرح الجامع الكبير للشيباني ، شرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، التنف في الفتاوى ، مات سنة 461هـ . انظر : السمعاني ، الأنساب ، 259/3 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 79/7 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 121.

³ في " أ " إن .

⁴ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ " .

⁵ اختلف مشايخ الحنفية في حدّ الماء الجاري ، فقال بعضهم أن يجري بالتبن والورق ، وقال آخرون : إن كان بحيث لو وضع رجل يده عرضاً في الماء لم ينقطع جريانه ، فهو جارٍ ، وروي عن أبي يوسف إن كان بحال لو اغترف منه إنسان ماءً بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف ، وقيل ما يعدّه الناس جارياً ، فهو جارٍ ، وقال الكاساني : إنه الأصح . انظر : بدائع الصنائع ، 107/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 202/1.

⁶ في " ب " هو ، وهو خطأ .

⁷ في " د " مكرر .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

⁹ ذكر الكاساني أنه روي عن أبي يوسف أن الماء إذا كان يجري من الميزاب والناس يغترفون منه أنه لا يصير نجساً ، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، وقال الحصكفي : وبه يفتى . انظر : بدائع الصنائع ، 109/1 ، والدر المختار ، 205/1.

¹⁰ في " هـ " كونه .

¹¹ مدّ النهرُ النهر إذا جرى فيه ، ويقال مدّه يمدّه مدّاً لكل شيء دخل فيه مثله ، فكثّرهُ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مدد) ، والزيبي ، تاج العروس ، مادة (مدد) .

المختار¹ ، وما قيل لو استتجى بِقُمَّة² ، فلما صبَّ منها لاقى المصبوب البول قبل يده ، فهو طاهر ؛ لأنَّه ماء جارٍ .

قال المصنّف في التجنيس : فيه نظر ؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إذا استتجى لا يصير نجساً ، وليس بشيء ، قال * : ونظيره ما أورده المشايخ في الكتب أنَّ المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ، وإداوة³ ماء يحتاج إليه ، ولا يتيقن وجود الماء ، لكنَّه على طمعه قيل ينبغي أن يأمر أحداً من رفقائه حتى يصبَّ الماء في طرف الميزاب ، [وهو]⁴ يتوضأ ، وعند الطرف الآخر إناء طاهر يجتمع فيه الماء ، فإنَّه يكون الماء طاهراً وطهوراً ؛ لأنَّه جارٍ ، وقال بعضهم : هذا ليس بشيء ؛ لأنَّ الجاري إنّما لا يصير مستعملاً إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبهه ، ومما أشبهه حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ، ويدخل في الآخر ، فتوضأ في خلال ذلك جاز ؛ لأنَّه جارٍ ، وكذا إذا قطع الجاري من فوق ، وقد بقي جري الماء ، كان جائزاً أن يتوضأ بما يجري في النهر .

وذكر في فتاوى قاضي خان في المسألة الأولى وقال : والماء الذي اجتمع في الحفيرة⁵ الثانية فاسد ، وهذا مطلقاً إنّما هو بناء على كون المستعمل نجساً ، وكذا كثير من أشباه هذا ، فأما على المختار من رواية أنَّه طاهر غير طهور ، فلا ، فلتَحْفَظْ ** ليُفَرَّعَ عليها ، ولا يفتى بمثل هذه *** الفروع .

وقولهم في الحفيرة الثانية : إنّ المجتمع فيها نجس بعد إلحاق محلّ الوضوء بالجاري ، فيه نظر ، بل الوجه أنَّه طاهر يتوضأ به ، كما يتوضأ الأسفل من جرية المتوضي الأعلى ، ومثله يجب فيما قطع أعلاه ، وتوضأ إنسان بالجاري في النهر قبل استقراره .

¹ ذكر ابن نجيم أنَّه في السراج لا يشترط المدد في الماء الجاري ، وأنَّه هو الصحيح . انظر : البحر الرائق ، 91/1 .

² القممة : وعاء له عروتان من النحاس . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (قمم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قمم) .

* نهاية ق 18 / أ من " ب " .

³ الإداوة : هي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أدا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أدا) .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁵ الحفيرة : ما يحفر في الأرض . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حفر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حفر) .

** نهاية ق 21 / أ من " ج " .

*** نهاية ق 17 / ب من " أ " .

[حكم الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة]

[وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَنْحَرِكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِذْ أَثَرُ التَّحْرِيكِ فِي السَّرَّاءِ فَوْقَ أَثَرِ النِّجَاسَةِ ، ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِالِاغْتِسَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَنْهُ التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُضُوءِ ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى الْوُضُوءِ ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا بِالْمِسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرِ بَذَرِاعٍ الْكَرْبَاسِ تَوْسِيعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُمُقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالِاعْتِرَافِ ، هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُنَجَّسُ مَوْضِعُ الْوُقُوعِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ لَا يُنَجَّسُ إِلَّا بِظُهُورِ أَثَرِ النِّجَاسَةِ فِيهِ كَالْمَاءِ الْجَارِي .]

قوله والغدير¹ العظيم تقدّم في الخلافة ما يغني عن الكلام هنا .

وذراع² الكرْبَاس³ ست قبضات ليس فوق كلّ قبضة أصبع قائمة⁴ ، وجعله الولوالجي⁵ سبعاً ، وذراع المساحة سبع فوق كلّ قبضة أصبع قائمة ، وهل المعتبر ذراع المساحة ، أو الكرْبَاس ، أو في كلّ زمان ومكان ذراعهم⁶ أقوال كلّ منها صحّحه من * ذهب إليه ، والكلّ في المُرْبَع ، فإن كان الحوض مدوراً ، فقدّر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين ، والمختار ستة **

¹ الغدير : مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً غير أنّه لا يبقى إلى الصيف ، والغدير : النهر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غدر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (غدر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (غدر) .

² الذراع من الإنسان : من المرفق إلى أطراف الأصابع ، والذراع مقياس للأطوال مقداره 75 سم ، أو 85 سم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ذرع) ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 102/2 .

³ في " أ " الكرْبَاسي .

الكرْبَاس : القطن . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كربس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كربس) .

⁴ المراد بقولهم فوق كلّ قبضة أصبع قائمة : ارتفاع الإبهام . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 80/1 .

⁵ الولوالجي : هو الفقيه الحنفي عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق (أبو الفتح) ، ولد بولوالج ببغداد سنة 467 هـ ، له : الفتاوى الولوالجية ، مات سنة 540 هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 94 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 220/5 ، والزركلي ، الأعلام ، 294/1 .

⁶ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " ذرعانهم .

* نهاية ق 19 / أ من " هـ " .

** نهاية ق 12 / ب من " د " .

وأربعون¹ ، وفي الحساب يكتفي بأقلّ منها بكسر للنسبة ، لكن يفتى بستة وأربعين ؛ كي لا يتعسّر رعاية الكسر ، والكلّ تحكّكات غير لازمة إنّما الصحيح ما قدّمناه من عدم التحكم بتقدير معيّن . وفي الفتاوى : غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ، وتروث² فيه الدواب والناس ، ثم يمتلئ³ في الشتاء ، ويرفع منه الجَمَدُ⁴ إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس ، فالماء والجمد نجس ، وإن كثر بعد ذلك⁵ ، وإن كان دخل في مكان طاهر ، واستقرّ فيه حتى صار عشراً في عشر ، ثم انتهى إلى النجاسة ، فالماء والجمد طاهران اهـ . وهذا بناء على ما ذكروا⁶ من أنّ الماء النجس إذا دخل على ماء⁷ الحوض الكبير ، لا ينجّسه ، وإن كان الماء النجس غالباً على الحوض ؛ لأنّ كلّ ما يتّصل بالحوض الكبير يصير منه ، فيحكم بطهارته ، وعلى هذا فماء بركة الفيل⁸ بالقاهرة⁹ طاهر إذا كان ممرّه طاهراً ، أو أكثر ممرّه على ما عُرِف في ماء السطح ، وقد ذكرناه آنفاً ؛ لأنها لا تجفّ كلّها ، بل لا يزال بها غدير عظيم ، فلو

¹ في " ب " أربعين ، هو خطأ .

² قيل الروث والعذرة مترادفان ، وقال النووي : العذرة مختصة بفضلة الأدمي ، والروث أعمّ ، وفي معاجم اللغة الروث هو رجيع ذي الحافر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (روث) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (روث) ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1-175.

³ في " هـ " يملأ .

⁴ الجَمَدُ : هو ما جَمَدَ من الماء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جمد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (جمد) .

⁵ في " ب " بذلك .

⁶ في " ج " ذكرا ، وهو خطأ .

⁷ في " ج " الماء ، وهو خطأ .

⁸ بركة الفيل : تقع هذه البركة في ظاهر القاهرة ، وهي ذات مساحة كبيرة ، وكان ماء النيل يدخل إلى البركة من موضع يُعرَف باسم الجسر الأعظم ، بقيت هذه البركة حتى رُدمت في القرن التاسع عشر ، وقال أحد الشعراء فيها :
انظر إلى بركة الفيل التي اكتفت
بها المناظر كالأهداب للبصر
كأنما هي والأبصار ترمقها
كواكب قد أداروها على القمر

انظر : المقرئزي ، الخطط المقرئزية ، 747/2-748 ، وزكي ، موسوعة مدينة القاهرة ، ص 29-30.

⁹ القاهرة : مدينة عظيمة بجانب القسطنطين بناها جوهر غلام المعز بن أبي تميم لتكون مقراً للخلافة الفاطمية ، فأطلق عليها جوهر اسم المنصورية ، وظلّت تعرف بذلك حتى قدم المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر بعد أربع سنوات ، فسمّاها القاهرة تفاؤلاً بأنها ستقهر الدولة العباسية . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 301/4 ، وسرور ، د. محمد جمال الدين ، الدولة الفاطمية في مصر ، ص 68-69 ، 1399هـ - 1979م ، دار الفكر العربي .

أنّ الداخل اجتمع قبل أن يصل إلى ذلك الماء الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرين [في عشر]¹ ، ثم اتصل بذلك الماء الكثير ، كان الكلّ طاهراً هذا إذا كان² الغدير الباقي³ محكوماً بطهارته ، ولو سقطت نجاسة⁴ في ماء دون عشر ، ثم انبسط فصار عشرين ، فهو نجس ، وكذا إذا دخله ماء شيئاً فشيئاً حتى صار عشرين ، ولو سقطت في عشر ، ثم صار أقلّ فهو طاهر ، وإذا تنجّس حوض صغير ، فدخله ماء حتى امتلأ ، ولم يخرج منه شيء ، فهو نجس ، أو خرج من جانب آخر ذكرناه ، ولو جمّد حوض كبير ، فنقّب⁵ فيه إنسان نقباً ، فتوضأ فيه ، فإن كان الماء متّصلاً بباطن النقب⁶ ، لا يجوز ، وإلا جاز ، وكذا الحوض الكبير إذا كان له مّشّارِع⁷ ، فتوضأ في مّشّارِعَة ، أو اغتسل والماء متّصل بالألواح المشرعة ، ولا يضطرب ، لا يجوز ، وإن كان أسفل منها جاز ؛ لأنّه في الأوّل كالحوض الصغير ، فيغترب ويتوضأ منه لا فيه ، وفي الثاني حوض كبير مُسَقَّف .

واعلم أنّ أكثر التفاريح * المذكورة [في الكتب]⁸ مبنية⁹ على اعتبار العشر في العشر ، فأما على المختار من اعتبار غلبة الظنّ ، فيوضع مكان لفظ عشر في كلّ مسألة لفظ كثير أو كبير ، ثم تجري التفاريح .

¹ ما بين المكوفين ليس في " ب " .

² في " أ ، ج ، د ، هـ " كان ذلك .

³ ليست في " ج " .

⁴ في " ج " نجاسته ، وهو خطأ .

⁵ نقّب أي نقّب ، والنقّب : هو النقّب في أيّ شيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نقّب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نقّب) .

⁶ في " ب ، هـ ، ط " النقّب .

⁷ المشرعة : هي مَوْرِد الشّاربة التي يشرعها الناس ليشربوا منها ، ويستقوا ، وربما سقيّت منها الدواب ، والعرب لا تسميها مشرعة ، إلا إذا كان مأوها لا انقطاع له طاهراً معيناً لا يسقى بالرّشاء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شرع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شرع) .

* نهاية ق 18/ ب من " ب " .

⁸ ما بين المكوفين ليس في " ج ، د " .

⁹ ليست في " هـ " .

[المعتبر في العمق]

قوله والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر إلخ وقيل ذراع ، وقيل شبر¹ بزيادة² على عرض الدرهم الكبير المتقال³ ، قيل والصحيح أنه إذا أخذ وجه الأرض يكفي ، ولا تقدير فيه في⁴ ظاهر الرواية ، واتصال القصب⁵ بالقصب لا يمنع اتصال الماء ، ولا يخرج عن كونه غديراً عظيماً ، فيجوز لهذا التوضي في الأجمة⁶ ونحوها⁷ .

فروع⁸ [تطهير الحوض الصغير المتنجس ، وحكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة ، وإذا كان للماء طول دون عرض ، أو كان له عمق بلا سعة]

لو تنجس الحوض الصغير ، ثم دخل فيه ماء آخر ، وخرج حال دخوله ، طهر وإن قل ، وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه ، وقيل حتى يخرج ثلاثة أمثاله ، وسائر المائعات كالماء في القلّة والكثرة يعني⁹ كل مقدار لو كان ماء تنجس ، فإذا كان غيره تنجس¹⁰ ، ولو كان للماء طول دون عرض ،

¹ ليست في "أ" .

² في "ج" بزيادته ، وفي "د" وقيل بزيادته .

³ المتقال : الوزن . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ثقل) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ثقل) .

⁴ في "هـ" على .

⁵ القصب : كل نبات ذي أنابيب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قصب) .

⁶ الأجمة : الشجر الكثير الملف . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أجم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أجم) .

⁷ في "د" وغيرها .

⁸ في "ب" فرع .

⁹ في "هـ" بعد يعني "صحيح" .

¹⁰ ذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد إلى أن المائعات حكمها حكم الماء من حيث التنجس ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أولى الروايات عندهم إلى أن المائعات تنتجس بملاقات النجاسة سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً ، وذهب أحمد في رواية إلى أن المائع إذا بلغ قلتين لا ينتجس إلا بالتغير ، وفي رواية أخرى عن أحمد أن ما كان أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة ، وما لا يكون أصله الماء لا يدفع النجاسة ، وذهب ابن حزم إلى أنها لا تنجس بوقوع النجاسة كالماء حاشا السمن . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 156/1 ، والنووي ، المجموع ، 125/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 40/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 43/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 116/1-117.

قال في الاختيار¹ وغيره : الأصحّ أنّه إن كان بحال لو ضُمَّ بعضه إلى بعض يصير عشراً في عشر ، فهو كثير² ، وهذا تقريع على التقدير بعشر ، ولو فرّعنا على الأصحّ ينبغي أن يعتبر أكبر³ الرأي لو ضُمَّ ، ومثله لو كان له⁴ عمق بلا سعة ، ولو * بسط بلغ عشراً في عشر اختلف فيه ، فمنهم من صحّح جعله كثيراً ، والأوجه خلافه ؛ لأنّ مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر ، وعند تقارب الجوانب لا شكّ في غلبة الخلوص إليه ، والاستعمال يقع من السطح لا من العمق ، وبهذا يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار ؛ لأنّه إذا لم يكن له عرض فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة إلى⁵ الجانب الآخر من عرضه ، وبه خالف حكم الكثير إذ ليس حكم الكثير تتجسّس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله⁶ بدون⁷ تغيّر ، وأنت إذا حقّقت الأصل الذي بيّناه قبلت ما وافقه ، وتركت ما خالفه ، والله الموفق .

[حكم الجهة التي وقعت فيها النجاسة]

قوله إشارة⁸ ** إلى أنه يتجسّس مكان الوقوع وعلى هذا صاحب المبسوط⁹ ، والبدايع¹⁰ ،

¹ الاختيار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ) ، وهو شرح لكتاب كان قد صنّفه وسمّاه المختار للفتوى الذي جمع فيه أقوال أبي حنيفة ، ثم طُلب إليه أن يشرحه شرحاً يشير فيه إلى علل المسائل ، ومعانيها ، فشرحه بكتاب الاختيار . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1622/2 .

² انظر : ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار ، 14/1 ، ط3 ، 1395هـ - 1975م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

³ ليست في " ب " .

⁴ ليست في " ط " .

* نهاية ق 21/ ب من " ج " .

⁵ في " هـ " على .

⁶ في " ج " مقابلته .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، هـ " دون .

⁸ في " أ " إشارة مكررة ، وبعد إشارة " إليه " .

* نهاية ق 18/ أ من " أ " .

⁹ انظر : السرخسي ، 71/1 .

¹⁰ انظر : الكاساني ، 107/1 .

صاحب البدايع هو : الفقيه الأصولي أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في تركستان ، من مصنّفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين ، مات سنة 587هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 53 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 75/3-76 ، والزركلي ، الأعلام ، 70/2 .

وجعله شارح الكنز الأصح¹ ، ومشايخ بخارى² ، وبلخ³ قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع ، وفي المرئية لا ، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير ، وهو الذي ينبغي تصحيحه ، فينبغي عدم الفرق بين المرئية ، وغيرها ؛ لأن⁴ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل ، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام ، ويوافقه ما في المبتغى⁵ : قوم يتوضئون صفّاً على شطّ⁶ النهر جاز ، فكذا في** الحوض ؛ لأنّ ماء الحوض في حكم ماء جارٍ هـ . وإنما أراد الحوض الكبير بالضرورة⁷ .

فروع

يُتَوَضَّأُ⁸ من الحوض الذي يخاف⁹ فيه¹⁰ قدر ولا يُتَيَقَّنُ ، ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل ، والأصل دليل يُطلق الاستعمال ، وقال عمر - رضي الله عنه - حين سأل عمرو بن

¹ انظر : ابن نجيم ، تبين الحقائق ، 22-21/1.

² بخارى : من أعظم المدن بخراسان ، فتحها سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية ، وإليها ينسب خلق كثير من الأئمة منهم : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 353/1 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 82-83.

من مشايخ بخارى : حماد بن إبراهيم الصفار (أبو المحامد البخاري) ، محمد بن محمد (حافظ الدين الكبير) ، محمد بن أحمد (ظهير الدين) .

³ بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، وهي من أجل مدن خراسان ، فُتِحَتْ زمن عثمان ، وفتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز ، وإليها ينسب خلق كثير منهم : محمد بن عبد الجليل الخشني ، والحافظ أبو حرب محمد بن أحمد . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 480-479/1 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 96.

من مشايخ بلخ : إبراهيم بن يوسف البلخي ، عصام بن يوسف البلخي ، الحكم بن عبد الله (أبو مطيع البلخي) ، محمد بن أحمد (أبو بكر الإسكاف) .

⁴ في " ج " بأن .

⁵ في " ب " المنتقى ، وهو خطأ .

⁶ في " ج " ، هـ " شاطئ .

** نهاية ق 19 / ب من " هـ " .

⁷ في " ب " للضرورة .

⁸ في " ب " يتوضعون .

⁹ في " ب " يظن .

¹⁰ في " هـ " منه .

العاص¹ - رضي الله عنه - صاحب الحوض أترده² السباع : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) ذكره في³ الموطأ⁴ ، [وكذا⁵ إذا⁶ وجده متغير⁷ اللون ، والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة ؛ لأنّ التغير قد يكون بطاهر ، وقد ينتن الماء للمكث⁸ ، وكذا البئر التي يدلّ⁹ فيها الدلاء¹⁰ ، والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الأحكام ، ويمسّها الرُستاقيون¹¹ بالأيدي الدنسة ما لم يعلم يقيناً النجاسة¹² ، ولو ظنّ الماء نجساً ، فتوضأ ، ثم ظهر له أنه طاهر جاز .

¹ هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي (أبو عبد الله) ، أسلم سنة 8هـ ، كان أحد الدعاة في أمور الدنيا ، ومن المقدمين في الدهاء ، والمكر ، وقد ولّاه النبي - ﷺ - إمرة جيش ذات السلاسل ، وهو الذي فتح مصر ، مات سنة 43هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 270-266/3 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 235-232/4 ، والزركلي ، الأعلام ، 79/5 .

² ورد الماء : إذا أشرف عليه دخله ، أو لم يدخله . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ورد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ورد) .

³ في " هـ " صاحب .

⁴ وتماه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، حديث رقم (43) . مالك ، ص 31-32 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، حديث رقم (1181) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 379/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، حديث رقم (18) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 32/1 ، وأخرجه عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع ، حديث رقم (250) ، عبد الرزاق ، المصنف ، 76/1-77 ، وقال النووي : إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن إلا أنه مرسل منقطع ؛ لأنّ يحيى لم يدرك عمر بن الخطاب . انظر : المجموع ، 174/1 .

⁵ في " هـ " وكذلك .

⁶ في " هـ " لو .

⁷ في " ج " متغيراً ، وهو خطأ .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁹ أدليت الدلو في البئر إذا أرسلتها فيه ، ودلوتها أدلوها إذا أخرجتها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دلا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (دلا) .

¹⁰ في " ب " الدلي ، وهو خطأ .

¹¹ الرُستاقيون أي القرويون نسبة إلى الرُستاق ، وهي القرى . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رستق) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (رستق) .

¹² من شك في نجاسة الماء ، ولو كان مع تغيره بنى على الأصل ، ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ابن حزم . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 74-73/1 ، والنووي ، المجموع ، 167/1 ، 169 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 45/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 192/2 .

وفي فوائد الرُّسْتَقْنِي¹ : التوضي بماء الحوض أفضل من النهر ؛ لأنَّ المعتزلة² لا يجيزونه من الحياض ، فترغمهم بالوضوء³ منها اهـ .

وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ، ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل .
قالوا : ولا بأس بالتوضي من حُبٍّ⁴ يوضع كوزه⁵ في نواحي الدار ، ويشرب منه ما لم يعلم به قدر ، ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ، ولا يتوضأ منه غيره .

[حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة]

[وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعُقْرَبِ وَنَحْوَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يُفْسِدُهُ ؛ لِأَنَّ النَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ آيَةَ النَّجَاسَةِ ، بخلاف دُودِ الْحَلِّ وَسُوسِ الثَّمَارِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً .
وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ : (هَذَا هُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ) ؛ وَلِأَنَّ الْمُنَجَّسَ هُوَ اخْتِلَاطُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، حَتَّى حَلَّ الْمَذْكُورِ لِإِعْدَامِ الدَّمِ فِيهِ ، وَلَا دَمَ فِيهَا ، وَالْحَرَمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطَّيْنِ.]

¹ في " ب " الرستقني ، وهو خطأ .

والرستقني : هو علي بن سعيد الرستقني (أبو الحسن) ، فقيه حنفي ينسب إلى إحدى قرى سمرقند ، كان من كبار أصحاب الماتريدي ، من مصنفاته : الفتاوى ، الزوائد والفوائد في أنواع العلوم ، إرشاد المهتدي في أصول الدين ، مات نحو سنة 345هـ ، وفي قول كان حياً قبل 333هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 99/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 291/4 .

² المعتزلة ، ويُسمَّون أصحاب العدل والتوحيد : هم فرقة من المتكلمين ينفون القدر ، وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري ، وأصل مذهبهم القول بالأصول الخمسة وهي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر : الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، 43/1-46 ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، 1400هـ - 1980م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، والبغدادي ، عبد القاهر بن طاهر ، الفرق بين الفرق ، ص 112-117 ، اعتنى بها وعلق عليها : إبراهيم رمضان ، ط4 ، 1424هـ - 2003م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، و ع . أمير مهنا و علي خريس ، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية ، ص 188-189 ، ط2 ، 1994م ، المركز الثقافي العربي ، بيروت .

³ في " ب " الوضوء .

⁴ الحُبُّ : هو الخابية . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حب) .

⁵ الكوز : هو نوع من الأواني ، وهو الكوب إذا كان له عروة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كوز) ، والزيبي ، تاج العروس ، مادة (كوز) .

قوله ولنا قوله ﷺ: (هذا هو الحلال أكله ، وشربه) إلخ¹ عن سلمان - رضي الله عنه - عنه ﷺ قال : (يا سلمان كل طعام ، وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه) رواه الدار قطني² * ، وقال : لم يرفعه إلا بقيّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي³ ، وهو ضعيف⁴ اهـ .
وأعله ابن عدي بجهالة سعيد⁵ ، ودُفِعَا بأن بقيّة هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمّادين⁶ ، وابن المبارك⁷ ، ويزيد بن هارون ، وابن عيينة ، ووكيع ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وشعبة ، وناهيك بشعبة واحتياطه .

¹ موت ما ليس له نفس سائلة - أي دم - في الماء لا ينجس الماء عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا لا ينجسه ما لم يكن من كنيف ونحوه ، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينجس الماء بشرط ألا يطرحه طارح ، ولم يغيّره على المشهور ، وأمّا إذا نشأ فيه ومات لم ينجسه ، وأمّا إن غيّرته لكثرت أو طُرِحَ فيه قصداً بعد موته ، فإنه ينجسه ، وأمّا ابن حزم ، فإنه لم يفرّق بين ميتة ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 92/1 ، والمواق ، التاج والإكليل ، 123-122 / 1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 58-57/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 27/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 127/1 .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، حديث رقم (1) . سنن الدار قطني ، 37/1 ، وأخرجه ابن عدي ، الكامل ، 1242/3 ، وقال ابن حجر : تقرّد به بقيّة بن الوليد ، وحاله معروفة ، وشيخه سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضعف ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقيّة عن المجهولين واهية ، وعلي بن زيد أيضاً ضعيف ، وقد قال الحاكم عن الحديث إنه غير محفوظ . انظر : تلخيص الحبير ، 164-163 / 1 .
* نهاية ق 19 / أ من " ب " .

³ سعيد بن أبي سعيد : هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي (أبو عثمان) ، ضعفه النسائي ، وابن حجر ، وقال ابن عدي : عامّة حديثه ممّا لا يُتابع عليه ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديثه ساقطة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 140/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 357/1 ، وتهذيب التهذيب ، 53/4 .

⁴ انظر : سنن الدار قطني ، 37/1 .
⁵ حيث قال : هذه الأحاديث يروها سعيد الزبيدي ، وهو ليس بكثير الحديث ، وعامتها ليس بمحفوظ . انظر : الكامل ، 1242/3 .

⁶ الحمّادان هما : حمّاد بن سلمة بن دينار ، وحمّاد بن زيد بن درهم ، وقد سبقت ترجمتهما .
⁷ ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي (أبو عبد الرحمن) ، ولد سنة 118هـ ، المحدث ، الفقيه ، المفسر ، المؤرخ ، النحوي ، من مصنفاته : الجهاد ، الرقاق ، البر والصلة ، السنن في الفقه ، مات سنة 181هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 106/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 115/4 .

قال يحيى : كان شعبة مُبَجَّلًا لبقية حين¹ قدم بغداد² ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا ، فذكره الخطيب³ ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة ، فانتقلت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن⁴ .

قوله حتى حلَّ المُذَكِّي⁵ لانعدام الدم فيه يعني أن سبب شرعية الزكاة * في الأصل سبباً للحلّ زوال الدم بها⁶ ، ثم إنّ الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقام زواله ، حتى لو امتنع الخروج بمنع كأن أكلت ورق العناب⁷ حلّ اعتباراً له خارجاً .

[حكم الماء إذا مات فيه ما يعيش فيه]

[وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَّطَانِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكُ لِمَا مَرَّ ، وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ فَلَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيِّضَةِ حَالٍ مُحْضَا دَمًا ، وَلِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا ، إِذَ الدَّمَوِيُّ لَا يَسْكُنُ الْمَاءَ ، وَالِدَّمُ هُوَ الْمُنْجَسُ ، وَفِي غَيْرِ الْمَاءِ قِيلَ : غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ لِانْعِدَامِ الْمَعْدِنِ ، وَقِيلَ : لَا يُفْسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ وَهُوَ النَّاصِحُ ، وَالضَّفْدَعُ الْبَحْرِيُّ وَالْبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَقِيلَ : الْبَرِّيُّ مُفْسِدٌ لَوْجُودِ الدَّمِ وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ ، وَمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ : مَا يَكُونُ تَوَالِدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْمَاءِ ، وَمَائِي الْمَعَاشِ ذُوْن مَائِي الْمَوْلِدِ مُفْسِدٌ .]

¹ في " ج ، هـ " حيث ، وهو خطأ .

² بغداد : وسط العراق ، والمدينة التاريخية العظيمة ، يجري في حافتيها نهرا دجلة والفرات ، وفي بغداد سبع لغات هي : بغداد ، بغداد ، بغداد ، مغدان ، مغذاذ ، بغدان ، مغداد . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 109-111 ، ومصطفى ، موسوعة دول العالم ، ص 16 ، والبغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والباق ، 209/1 ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط1 ، 1374هـ - 1955م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

³ هو أحمد بن علي بن ثابت (أبو بكر) ، المعروف بالخطيب البغدادي ، ولد سنة 392هـ ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، من مصنّفاته : تاريخ بغداد ، تقييد العلم ، البخلاء ، الكفاية في علم الرواية ، مات سنة 463هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 3/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 172/1 .

⁴ في " أ " درجة الحسن .

⁵ الزكاة : الذبح . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذكا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ذكا) .
والزكاة شرعاً : هي " السبب الموصل لحلّ أكل الحيوان البري اختياراً " . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 105/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 901/1 .

* نهاية ق 13/ أ من " د " .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ العناب : شجر شائك من الفصيلة السدرية ، ثمره أحمر حلو لذيق الطعم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عنب) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (عنب) .

قوله وموت¹ * ما يعيش في الماء² إلخ³ هذه داخلة في المسألة قبلها ؛ لأنّ ما يعيش في الماء لا دم فيه ، ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ، ثم ينقل إليه في الصحيح ، وغير الماء من المائعات كالماء ؛ لأنّ المنجّس هو الدم ، ولا دم للمائي ، ولذا لو شُمس دم السمك يبييض ، ولو كان دماً لاسودّ .

نعم روي عن محمد إذا تفتّت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة ، بل لحرمة لحمه ، وقد صارت أجزاؤه فيه ، وهذا تصريح بأنّ كراهة شربه تحريمية⁴ ، وبه صرح في التجنيس ، فقال يحرم شربه.

قوله ولأنّه لا دم فيها هذا التعليل هو الأصحّ بخلاف ما قبله ، فإنّه يستلزم أنّه لو مات سبع في البر⁵ لا ينجس ؛ لأنّه مات في معدنه⁶ كذا قيل ، وكون البريّة⁷ معدناً للسبع محلّ تأمل في معنى معدن الشيء ، والذي يفهم منه ما يتولّد منه الشيء [في غير ذي الروح ، وفيه ما هو بمقرّه بحيث لا

¹ * نهاية ق 22/أ من " ج " .

² المراد بما يعيش في الماء هو ما يكون تولده ، ومثواه في الماء .

³ ذهب المالكية إلى أنّ ميتة الحيوان البحري الذي لا تطول حياته خارج الماء ، وكذلك الذي تطول حياته خارج الماء ، وذهب ابن نافع إلى نجاسة ميتة البحري إذا طالت حياته على البر ، وفي رواية عن ابن القاسم أنّ الحيوان البحري إن مات في الماء ، فهو طاهر ، وإن مات في البر ، فهو نجس ، وذهب الشافعية إلى أنّ ميتة السمك بجميع أنواعها طاهرة ، وأمّا باقي حيوانات الماء غير السمك كخنازير الماء وسباعه ففيها ثلاثة أوجه الأصحّ أنّها حلال ، وميتتها طاهرة لا تنجّس الماء ، والوجه الثاني أنّها حرام ، وفي نجاسة ما وقعت فيه قولان ، والوجه الثالث ما أشبه محرّمات البر كالكلاب ، فهو محرّم ، وفي نجاسة ما وقع فيه قولان ، وما أشبه المأكول ، فهو حلال ولا ينجّس الماء ، والضفدع والسرطان محرّمان على المشهور ، وينجّسان الماء ، وذوات السموم ، والتمساح يحرم على الصحيح ، والسلحفاة على الأصحّ ، وذهب الحنابلة إلى أنّ ميتة ما لا يعيش إلا في الماء طاهرة ، وأمّا حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما ، فإنّه ينجس بالموت ، وينجّس الماء القليل إذا مات فيه ، والكثير إذا غيّره . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 83/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 83/1 ، والباجي ، المنتقى ، 60/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 274/3-275 ، والمجموع ، 132/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 57-58 .

⁴ المكروه تحريماً عند الحنفية هو طلب الكفّ عن الفعل ، وثبت الطلب بدليل ظني غير قطعي ، وحكمه أنّ فاعله يستحقّ العقاب . انظر : ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 108/2 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 58/1 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 297/1 .

⁵ في " أ " البر ، وهو خطأ .

⁶ عدن بالمكان أقام ، وقعد ، والمعدن : مكان كلّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عدن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عدن) .

⁷ في " أ " البر .

يستطيع الانفصال¹ عنه² ، وعلى التعليل الأول فُرِّع ما لو وقعت البيضة من الدجاجة في الماء رطبة أو ييبست ، ثم وقعت ، وكذا السَّخْلَةُ³ إذا سقطت من أمِّها رطبة أو ييبست ، لا ينجس الماء ؛ لأنها كانت في معدنها .

وقولنا النجاسة في محلِّها لا يعطى لها حكم النجاسة حتى لو صَلَّى حامل فأرة حيَّة جازت⁴ لا ميتة لانصباب الدم عن مجراه بالموت ، ولذا لو قُطِع عِرْق لا يخرج منه الدم ليس المراد به مثل هذا . قوله والضفدع البحري هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري .

قوله لوجود الدم إن ثبت هذا ، فينبغي أن لا يتردّد في أنه مفسد ، وفي التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد أيضاً ، ومثله لو ماتت حيَّة برية لا دم فيها في إناء لا ينجس ، وإن كان فيها دم ينجس .

[الماء المستعمل (حكمه ، وصفته ، وسبب ثبوتها له)]

[وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، هُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ الطَّهْرَ مَا يَطْهَرُ غَيْرُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْقُطُوعِ .

وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَهُورٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، لِأَنَّ الْعَضْوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةٌ ، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا ، لَكِنَّهُ نَجِسٌ حُكْمًا ، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ نَجِسًا ، فَقُلْنَا بِاتِّفَاقِ الطَّهَوْرِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، لِأَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ الطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ النَّجْسَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ نَجِسٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) الْحَدِيثُ ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أَزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَيُعْتَبَرُ بِمَاءٍ أَزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، ثُمَّ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً اِعْتِبَارًا بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ] .

¹ في " أ ، ج ، د " انفصالة .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ ، ط " .

³ السخلة : هي ولد الشاة من المعز ، والضأن ذكرًا كان ، أو أنثى . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة

(سخل) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سخل) .

⁴ في " د " جازت صلاته .

قوله والماء المستعمل تتعلّق به مباحث¹ * في حكمه ، وصفته ، وسبب ثبوتها له ، ووقت ذلك قدّم الأوّل ؛ لأنّه أهمّ ، وأمّا الثاني فقد أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر² الخلاف بين أصحابنا واختلاف الرواية ، فالحسن عن أبي حنيفة مغلّظ النجاسة ، وأبو يوسف عنه³ مخفّفها ، ومحمد عنه⁴ طاهر غير طهور ، وكلّ أخذ بما رواه ، وقال * مشايخ العراق⁵ : إنّ طاهر عند أصحابنا ، واختار المحقّقون من مشايخ ما وراء النهر طهارته ، وعليه الفتوى⁶ ، وهذا لأنّ المعلوم من جهة الشارع أنّ الآلة التي تسقط الفرض ، وتقام بها القرية تتدنّس ، وأمّا الحكم بنجاسة العين شرعاً⁷ ، فلا ؛

¹ * نهاية ق 18/ب من " أ " .

² المقصود بالنهر هو نهر جيحون : وهو نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ ، يبلغ طوله حوالي 2523 كم ، وهو حالياً يُعرّف باسم (أموداريا) ، يصبّ في بحر أرال ، وسُمّي جيحون لأخذه مياه الأنهار التي بقرية ، أو لقلّة أصله ، وصغر ينبوعه . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 60/1/2 ، والحموي ، معجم البلدان ، 196/2 ، وغربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، 228/1 .

ومن مشايخ ما وراء النهر : علي بن محمد (أبو الحسن) فخر الإسلام البزدوي ، وجعفر بن محمد المستغفري (أبو العباس) ، والحسين بن أبي يعلى الأخسيكتي (أبو علي) .

³ ليست في " أ " .

⁴ ليست في " أ " .

* نهاية ق 20/أ من " هـ " .

⁵ ومن مشايخ العراق : أحمد بن محمد (القدوري) ، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، وعبيد الله بن الحسين (الكرخي) ، والحسين بن علي (القاضي الصيمري) .

⁶ ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أنّ الماء المستعمل طهور مكروه الاستعمال مع وجود غيره ، وذهب سفيان الثوري ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو ثور ، والشافعي في القديم إلى أنّه طهور واختار هذا القول ابن عقيل ، وأبو البقاء ، وابن تيمية من الحنابلة ، وابن حزم ، وفي قول عند المالكية رواه أصبغ عن مالك ، وابن القصار عن ابن القاسم هو طاهر غير طهور ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وفي قول آخر عند المالكية هو مشكوك فيه ، وفي قول عند الحنابلة هو نجس . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 92/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 71/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 52/1 ، 185 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 33،32/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 157/1 - 158 .

⁷ ليست في " أ " .

وذلك لأن أصله مال الزكاة¹ تدنّس بإسقاط الفرض به² حتى جُعِل³ من الأوساخ في لفظه ﷺ⁴، فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له ، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صُلّي حامل دراهم الزكاة صحّت ، فكذا يجب في الماء أن يتغيّر على وجه لا يصل إلى التنجيس ، وهو يسلب الطهورية ، إلا أن يقوم فيه دليل يخصّه غير هذا القياس .

فإن قيل : قد وجدناه ، فإنّ الخطايا تخرج مع الماء ، وهي قاذورات ينتج من الشكل⁵ الثالث⁶ بعض القاذورات تخرج مع الماء ، وبذلك ينجس .

أمّا الصغرى ، فلقوله ﷺ : (إذا توضأ المؤمن خرجت خطاياهم من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره)⁷،

¹ الزكاة لغة النماء ، والطهارة ، والبركة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زكا) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زكا) .

وشرعاً : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . البهوتي ، كشف القناع ، 166/2 ، وانظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 184 .

² ليست في " ط " .

³ في " ب " جعل شرعاً .

⁴ وذلك في الحديث الذي في مسلم وفيه (إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي - ﷺ - على الصدقة ، حديث رقم (1072) . مسلم ، صحيح مسلم ، 752-753/2 .

⁵ في " هـ " المشكل .

⁶ الشكّل هو اصطلاح عند المنطقيين يعني الهيئة الحاصلة من وضع الحدّ الأوسط عند الحدين الآخرين ، فإن كان الحدّ الأوسط موضوعاً فيهما ، فهو الشكل الثالث . انظر : الأحمّد نكري ، دستور العلماء ، 159/2 ، ومنطق أرسطو ، 158/1 ، حقّقه وقدم له : د. عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ودار القلم ، بيروت - لبنان .

⁷ الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه لكن أخرج مسلم بلفظ (من توضأ ، فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث رقم (245) . مسلم ، صحيح مسلم ، 216/1 .

وأما الكبرى ، فقلوه ﷺ: (من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات¹ ، فليستتر بستر الله)² ، فالجواب إن³ منع إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقي⁴ أما لغة فظاهر ، وأما شرعاً فلجواز صلاة من ابتلي بها عقيب وضوئه إذا لم تكن * من النواقض دون غسل بدنه ، وأما قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلن فيه من الجنابة)⁵ ، فغاية ما يفيد نهى الاغتسال كراهة التحريم ، ويجوز كونها لكي لا تسلب الطهورية ، فيستعمله مَنْ لا علم له بذلك في رفع الحدث ويصلي ، ولا فرق بين هذا وبين كونه يتنجس ** ، فيستعمله مَنْ لا علم له بحاله في لزوم المحذور ، وهو الصلاة مع المنافي ، فيصلح كون⁶ كلٍّ منهما مشيراً⁷ للنهي المذكور .

وجه رواية النجاسة ، قياس أصله الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية ، والفرع المستعمل في الحكمة بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة ، وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفاً⁸ بها جسم محسوس مستقل بنفسه عن المكلف لا أن وصف النجاسة حقيقة⁹ لا تقوم إلا بجسم كذلك ، وفي غيره مجاز ، بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث ، وهذا لأنه ليس المتحقق لنا من معناها سوى أنها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلاة ، والسجود حال قيامه لمن قام به إلى غاية استعمال الماء فيه ، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار كل ذلك ابتلاء للطاعة ، فأما أن هناك وصفاً حقيقياً عقلياً¹⁰ أو محسوساً¹¹ ، فلا ،

¹ القاذورات : جمع قاذورة ، وهي كل قول ، أو فعل يُستقبح أو يستفحش ، والمراد في الحديث هنا فاحشة الزنا . انظر : المناوي ، فيض القدير ، 155/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قذر) .

² أخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم ، فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يُؤد لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله) ، كتاب التوبة والإنابة ، حديث رقم (7615) ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " . الحاكم ، المستدرک ، 272/4 .

³ ليست في " هـ " .

⁴ في " هـ " حقيقة .

* نهاية ق 19/ ب من " ب " .

⁵ سبق تخريجه ص 276 .

** نهاية ق 22/ ب من " ج " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " أ " مبين ، وهو خطأ ، وفي " ج " مشير ، وهو خطأ .

⁸ في " ج " ، د " موصوف ، وهو خطأ .

⁹ في " ج " ، د " حقيقة .

¹⁰ ليست في " ب " ، وفي " هـ " عقلي ، وهو خطأ .

¹¹ في " هـ " محسوس ، وهو خطأ .

ومن ادّعاء لا يقدر في إثباته على غير الدعوى فلا يُقبل ، ويدلّ على أنّه اعتبار اختلافه باختلاف الشرائع [ألا ترى]¹ أن² الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا ، وبطهارته في غيرها ، فعُلم³ أنّها ليست سوى اعتبار شرعي ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاءً ، وفي هذا لا تفاوت بين الدّم والحدث ، فإنّه أيضاً ليس إلا نفس ذلك الاعتبار ، فظهر أنّ المؤثر نفس وصف النجاسة ، وهو مشترك في الأصل والفرع ، فثبت مثل حكم الأصل ، وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع ، وهو المستعمل في الحدث ، فيكون نجساً ، إلا أنّ هذا إنّما ينتهض على من يُسلم كون حكم الأصل ذلك كمالك وأكثر العلماء ، وأمّا من يشترط في نجاسته خروجه من الثوب متغيّراً بلون النجاسة كالشافعي فلا ، فعنده الماء الذي يستعمل في الحقيقة التي⁴ لا لون لها يغيّر لون الماء كالبول طاهر يجوز شربه ، وغسل الثوب به دون إزالة الحدث ؛ لأنّه عنده مستعمل ، وهو لا يقصر وصف الاستعمال على رافع الحدث ، فإنّما ينتهض عليه بعد الكلام معه في نفس هذا التفصيل ، وهو سهل غير أنّنا إلّا⁵ بصدد توجيه⁶ رواية نجاسة المستعمل عن أبي حنيفة على أصولنا ، فإن قيل : لو تمّ ما ذكرت كان للبلوى تأثير في إسقاط⁷ حكمه . فالجواب الضرورة⁸ لا يعدو⁹ حكمها محلّها ، والبلوى فيه إنّما هي في الثياب ، فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضئ ، وتبقى حرمة شربه ، والطبخ منه ، وغسل الثوب منه ، ونجاسة من يصيبه .

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

² في " هـ " لأن .

³ في " ب " فعلت .

⁴ في " أ ، ج ، د " الذي .

⁵ في " هـ " الآن .

⁶ في " ب " يوجب .

⁷ في " ط " سقط .

⁸ الضرورة : هي الشدّة التي لا مدفع لها ، والمشقة ، والحاجة . انظر : المناوي ، التوفيق على مهمات التعاريف ، ص 473 ، والكلبيات ، الكفوي ، ص 576 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 410/2 .

⁹ عده يعدوه أي جاوزه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عدا) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عدا) .

[وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا أزيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقِيلَ : هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ بِإِثْقَالِ نَجَاسَةِ الْآثَامِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّهَا تَزَالُ بِالْقُرْبِ ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : إِسْقَاطُ الْقِرْصِ مُؤَثِّرٌ أَيْضًا فَيُثَبِّتُ الْفَسَادَ بِالْأَمْرَيْنِ .]

وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَقَدْ أَشارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا أزيلَ بِهِ حَدَثٌ¹ إلخ ، وحاصله أن² عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتَّقَرُّبَ ، وعند محمد التَّقَرُّبَ كان معه رفع أو لا ، وعند زفر الرِّقْعَ كان معه * تقَرَّبَ أو لا ، والتَّقَرُّبَ هو أن ينوي الوضوء ** حتى يصير عبادة . لا يقال³ : ما ذكر لا ينتهض على زفر إذ يقول مجرد القربة لا يدنس ، بل الإسقاط ، فإن المال لم يتدنس بمجرد التَّقَرُّبَ به *** ، ولذا⁴ جاز للهاشمي⁵ صدقة التطوع⁶ ، بل مقتضاه أن لا يصير مستعملًا ، إلا بالإسقاط مع التَّقَرُّبَ ، فإن الأصل⁷ أعني مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية ، وليس هو قول واحد من الثلاثة لأننا نقول غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل

¹ ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل هو الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة حكم خبث ، وذهب الشافعية إلى أنه المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس إذا انفصل الماء الوارد على النجاسة غير متغير بها ، وقد زالت عن محلها حتى صار المحل طاهرًا ، ولم يزد وزن غُسلاتها بعد اعتبار ما يأخذه الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ، وذهب الحنابلة إلى أنه المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس من آخر غسلة زالت بها النجاسة (الغسلة السابعة) ، وكان غير متغير بالنجاسة ، وعند ابن حزم الماء المستعمل هو المستعمل في رفع الحدث . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 71/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 296/1 ، 302-303 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 185/1-186 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 31/1-32 ، 36 ، وابن حزم ، المحلى ، 157/1 .

² ليست في " د " .

* نهاية ق 13/ب من " د " .

** نهاية ق 19/أ من " أ " .

³ في " د " يقال له .

*** نهاية ق 20/ب من " هـ " .

⁴ في " ب " كذا .

⁵ الهاشمي : نسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، وبني هاشم بطن من قريش من العدنانية . انظر : السمعاني ، الأنساب ، 624/5 ، و أبو عبيد ، النسب ، ص 196 ، والقلقشندي ، أحمد بن علي ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ص 386 ، ط 1 ، 1405 هـ - 1984 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁶ صدقة التطوع : هي ما أعطيته من مال تريد به وجه الله تعالى . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 362/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 207 .

⁷ في " ط " التصرف .

مع المجموع ، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع ، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم ، فإن عقل استقلال كل حكم به ، [أو المجموع حكم¹ به²] ، والذي نعقله أن كلاً من التقرب الماحي للسيئات ، والإسقاط مؤثر في التغير ألا ترى أنه³ انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع ، وأثر التغير حتى حرم على النبي - ﷺ - ، ثم رأينا الأثر عند ثبوت⁴ وصف الإسقاط معه غيره⁵ ذلك وهو أشد ، فحرم * [على قرابته الناصرة له ، فعرّفنا أن كلاً أثر تغيراً شرعياً ، وبهذا يبعد قول محمد إنه التقرب فقط ، إلا أن يمنع كون هذا مذهبه ، كما قال شمس الأئمة ، قال⁶ : لأنه ليس بمروي عنه ، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسد له ، ومثله عن الجرجاني ، وما استدّلوا به عليه من مسألة المنغمس * * لطلب⁷ الدلو حيث قال محمد الرّجل طاهر ، والماء طهور⁸ ، جوابه أن الإزالة عنده مفسدة إلا عند الضرورة ، والحاجة ، كقولنا جميعاً لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي ظهرت اليد في الماء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة ، وقد ورد حديث عائشة - رضي الله عنها - في اغتسالها معه ﷺ من إناء واحد ، وكلاهما⁹ جنب¹⁰ على أن الضرورة كافية في ذلك بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه¹¹ حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ، وكذا ما في كتاب الحسن عن أبي حنيفة إن¹² غمس جنب ، أو غير متوضئ يديه¹³

¹ ليست في " ج " .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

³ في " هـ " أنه لو .

⁴ في " ط " سقوط .

⁵ في " ب " عين ، وهو خطأ .

* نهاية ق 23/أ من " ج " .

⁶ انظر : المبسوط ، 53/1 .

* * نهاية ق 20/أ من " ب " .

⁷ ليست في " ب " ، وفي " ط " لطالب ، وهو خطأ .

⁸ في " أ ، ب ، د ، ط " طاهر .

⁹ في " هـ " هما .

¹⁰ أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أغتسل أنا ، والنبي - ﷺ - من إناء واحد من جنابة) ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ... ، حديث رقم (263) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 69 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

مسلم ، صحيح مسلم ، 256/1 .

¹¹ في " ب " الجنب .

¹² في " هـ " لو .

¹³ في " أ " يده .

إلى المرفقين ، أو إحدى رجليه في إجانة¹ لم يَجْزِ الوضوء منه ؛ لأنه سقط فرضه عنه ، وذلك لأنَّ الضرورة لم تتحقق في الإدخال إلى المرفقين حتى لو تحققت بأن وقع الكوز في الحُبِّ ، فأدخل يده إلى المرفق لإخراجه لا يصير مستعملاً نصَّ عليه في الخلاصة ، قال بخلاف ما لو أدخل يده للتبرّد أنه يصير مستعملاً لعدم الضرورة ، فهذا يوجب حمل المروي عن أبي حنيفة على نحوه ، ثم إدخال مجرد الكف إنما لا يصير مستعملاً إذا لم يرد الغسل فيه ، بل أراد رفع الماء ، فإن أراد الغسل إن كان أصبغاً ، أو أكثر دون الكف لا يضرّ ومع الكف بخلافه ذكره في الخلاصة ، ولا يخلو² من حاجته ، إلى تأمل وجهه .

واعلم [أن ما]³ ذكر في الخلاصة من كونه يصير مستعملاً بالإدخال للتبرّد محمله ما إذا كان محدثاً ، أمّا إذا⁴ كان منطهرّاً ، فلا إذ لا بدّ عند عدم ارتفاع الحدث من نيّة القرية لثبوت الاستعمال ، وكذا إطلاق ثبوت الاستعمال بغسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وهو أقرب في هذا ، وكذا ما ذكر من أن بعد⁵ الإنقاء في الاستنجاء يصير الماء مستعملاً لا نجساً ، فأما لو لم يقصد في هذا ، وما قبله سوى الزيادة ، والغسل تبرّداً لا تقرباً ، واستثنائاً يجب أن لا يصير مستعملاً ، وقد صرح بذلك . قال في المبتغى ، وغيره : بتبرّده يصير مستعملاً إن كان محدثاً ، وإلا فلا ، وبغسل ثوب طاهر أو دابة تؤكل لا يصير مستعملاً ، وكذا بغسل بدنه أو رأسه للطين⁶ أو الدّرَن إذا لم يكن محدثاً لظهور قصد إزالة ذلك ، ووضوء الصبي كالبالغ ، وبتعليم الوضوء إذا لم يُرد سوى مجرد التعليم لا يُستعمل ، وبوضوء الحائض يصير مستعملاً ؛ لأنّ وضوءها مستحبّ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الحيض⁷ ، ولا يخفى انتهاض الوجه على مالك في قوله إنّ الطهور يطهرّ مرّة بعد أخرى ، وقوله هو كالقَطْوَع لا يجديه شيئاً ، وكشفه أنّه ليس من مفهوم الطهور أن يطهرّ مرّة واحدة فضلاً عن التكرّر ، فإنّ مفهومه ليس إلا المبالغة [في الطاهر كذا كل ما كان على صيغة

¹ الإجانة : إناء تُغسل فيه الثياب . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أجن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أجن) .

² في " أ ، هـ " يخلوا ، وهو خطأ .

³ في " هـ ، ط " أنما .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " إن .

⁵ في " ب " المنتقى .

⁶ في " د " الطين ، وهو خطأ ، وفي " هـ " بالطين ، وهو خطأ .

⁷ سيأتي ص 458 .

فعول ، فإنه لا يفيد سوى المبالغة ¹ في ذلك الوصف ² ، والمبالغة فيه لا تستلزم تطهير غيره ، بل رفع مانع الغير ليس إلا أمراً شرعياً لولا ³ استفادته من قوله تعالى ﴿ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ لما أفاده الماء أخذاً من صيغة فعول ، وتكرّر القطع لما يطلق عليه قطوع ليس ، إلا لخصوص المادة التي وقعت فيها المبالغة ، وذلك لأنّ القطع تأثير في الغير بالإبانة ، وهذا يستفاد من صيغة فاعل ، فإنّ صحّة إطلاق قاطع ما دام قائماً كان ⁴ ثبوت القطع قائماً ، ويلزمه تكرّر القطع ، فقد ثبت التكرّر بدون صيغة فعول ، فالمبالغة المستفادة منه حينئذ ليس إلا باعتبار كثرته ، وجودته .

والحاصل أنّ فعولاً للمبالغة في ذلك الوصف ، فإن كان ذلك الوصف متعدّياً كان المبالغة ⁵ فيه ⁶ باعتبار تعلّقه بالغير ، وإن كان قاصراً في نفسه كان باعتباره في نفسه * لا أنّه يصير متعدّياً وصفة ⁷ ** طاهر قاصرة ، فالمبالغة فيه باعتبار جودته في نفسه أمّا إفادة المبالغة تعلّقه بالغير ، فلا لغة ولا عرفاً ، وانظر إلى قول جرير ⁸ : عذاب الثنايا ⁹ ريقهن طهور ¹⁰ في صفة أهل الجنة ، وليس هو ¹¹ برافع .

قوله وقيل هو قول أبي حنيفة قال شيخ الإسلام : يجب أن يكون قول أبي حنيفة لمسائل نُقِلَتْ ،

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

² ليست في " ب " .

³ في " هـ " لو .

⁴ في " ب " لأن .

⁵ في " هـ " للمبالغة .

⁶ في " أ " فيها .

* نهاية ق 21/ أ من " هـ " .

⁷ في " د " صيغة .

** نهاية ق 19/ ب من " أ " .

⁸ هو جرير بن عطية بن الخطفي بن بدر بن سلمة بن يربوع التميمي (أبو حرزة) ، ولد باليمامة سنة 28هـ — ، كان شاعراً عاش عمره يناضل شعراء زمانه ويساجلهم ، وكان بينه وبين الفرزدق والأخطل مهاجرة ونقائض ، مات سنة 110هـ ، 111هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 129/3-130 ، والزركلي ، الأعلام ، 119/2 .

⁹ الثنايا : الأسنان الأربعة التي في مقدّم الفم ، اثنان من أعلى ، واثنان من أسفل . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ثني) ، وابن منظور ، مادة (ثني) .

¹⁰ تمام البيت :

إلى رُجَح الأكفال هيف خصورها عذاب الثنايا ريقهن طهور

وهو مذكور في لسان العرب ، وتاج العروس . انظر : ابن منظور ، مادة (رجح) ، والزبيدي ، مادة (رجح) .

¹¹ في " أ " هذا .

ونذكر ما نقلناه آنفاً من كتاب الحسن ، وذكرنا أنه مقيد¹ بما إذا لم يُرد رفع شيء ، وفي موضع آخر تصريح بأنّ الإناء قيد حتى لو أدخل رجله في البئر ، أو يده * لا يفسده ، و² لو أدخل الجنب في البئر غير اليد ، والرجل من الجسد أفسده ؛ لأن الحاجة فيهما ، وقولنا من الجسد يفيد الاستعمال بإدخال بعض عضو ، وهو يوافق المروي عن أبي يوسف في الطاهر إذا أدخل رأسه في الإناء ، و³ ابتل بعض رأسه أنه يصير مستعملاً ، أما الرواية المعروفة عن أبي يوسف أنه لا يصير مستعملاً ببعض العضو ، قال في الخلاصة : هذا بناء على أن الماء بماذا يصير مستعملاً ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أزيل به حدث أو تُقرب به ، وقال محمد : إذا قصد به التقرب لا غير ، ثم استمر في التفريع .

ومعنى هذا أنّ الحدث لا يرتفع عن بعض عضو حتى لو كان فيه لمعة⁴ ، فهو بحدته ، ورفع هو المفيد للاستعمال و⁵ القربة ، ثم هذا كله يشكل على قول المشايخ إنّ الحدث لا يتجزأ رفعاً كما لا يتجزأ ثبوتاً ، والمخلص بتحقيق الحق في ذلك هو أنّ تتبّع الروايات في الملاقاة⁶ يفيد أنّ صيرورة الماء مستعملاً بأحد أمور ثلاثة : رفع الحدث تقريباً أو⁷ غير تقرب ، والتقرب سواء كان معه رفع حدث أو لا ، وسقوط الفرض عن العضو ، وعليه تجري فروع إدخال اليد والرجل الماء القليل لا لحاجة ، ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث ، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً يقتضي ** أن لا تجب إعادة غسلها مع بقيّة الأعضاء ، ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي ، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال لما عُرف أنّ أصله مال الزكاة ، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض حيث جعل به دنساً شرعاً على ما ذكرناه .

¹ في " هـ " يقيد .

* نهاية ق 20/ ب من " ب " .

² في " هـ " وكذا .

³ في " د " أو .

⁴ اللمة : موضع من البدن أو العضو لم يصبه ماء الغسل ، أو الوضوء ، وأصل اللمة البقعة من الكأ ، والقطعة من النبات إذا أخذت بالبيس ، وقد سُمي الموضع من البدن الذي لم يصبه الماء من باب التشبيه . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (لمع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لمع) .

⁵ في " أ ، د ، هـ ، ط " أو .

⁶ في " أ " الملاقات ، وهو خطأ .

⁷ في " هـ " و .

** نهاية ق 14/ أ من " د " .

هذا و¹ المفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً فيه صريح التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن، وهو ما قدمناه من قوله لأنه سقط فرضه عنه .

[وقت ثبوت الاستعمال]

[وَمَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ الْعَضْوُ صَارَ مُسْتَعْمَلاً ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ .]

وأما الرابع ، فأشار إليه بقوله ومتى يصير مستعملاً الصحيح أنه كما زایل العضو² احترز به عن³ قول كثير من المشايخ ، وهو قول سفيان الثوري أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان⁴ مستدلين بجواز أخذ البلّة من مكان من العضو إلى آخر ، وعدم جوازه من عضو إلى عضو آخر إلا في الجنب ؛ لأنّ البدن فيها كالعضو الواحد ، ويمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضو آخر ، والمحققون على ما ذكر في الكتاب ؛ لأنّ سقوط الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة ، ولا ضرورة بعد الانفصال ، وغاية ما ذكروا أنّ المأخوذ من مكان آخر مستعمل ، ولا كلام في هذا ، فإنّه اتفاق ، بل فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار ، وما ذكروه [لا يمسه ، و]⁵ لا يتعرّض له.

[مسألة البئر جحط]

[وَالْجَنْبُ إِذَا انْعَمَسَ فِي الْبَيْرِ لَطَلَبِ الدَّلْوِ ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ وَهُوَ شَرَطُ عِنْدَهُ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ ، وَالْمَاءُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ : الرَّجُلُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ ، وَالْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِلَاهُمَا نَجَسَانِ : الْمَاءُ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ ، وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ .]

¹ في " ب " هو ، وهو خطأ .

² ذهب كل من الصغناقي وصاحب الدراية والأكمل من الحنفية إلى أنّ الكاف في " كما " للمفاجأة أي أنّ الماء يصير مستعملاً مفاجأة وقت زواله عن العضو وقت استعماله من دون توقف على استقرار الماء في مكان ، لكنّ العيني ذكر أنّ الكاف في هذا الموضع لقران الفعلين في الوجود أي أنّ الماء يصير مستعملاً مقارناً زواله عن العضو من دون توقف على استقراره في مكان . انظر : العيني ، البناية ، 354/1-355.

³ في " هـ " من .

⁴ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الماء يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال عن العضو . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 72/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 72/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 53/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 35/1.

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

قوله والجنب هذه المسألة التي خرَّج أبو بكر الرازي¹ اختلاف أبي يوسف ومحمد في علّة استعمال² الماء³ منها ، فقال : عند أبي يوسف يثبت الاستعمال برفع الحدث وبالأستعمال تقرّباً ، وعند محمد ما لم ينو القربة لا يصير مستعملاً وجهه في قول محمد ظاهر ، قال : وصار كما إذا أدخل يده للاغتتراف زال الحدث⁴ عن اليد ، ولم يصير الماء مستعملاً ، وأمّا أبو يوسف ، فيحكم بنجاسة⁵ المستعمل ، وهو بكلّ من الأمرين ، فإذا انغمس ، وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم بكون الماء مستعملاً ، ولو حكمنا باستعماله لكان نجساً بأوّل الملاقاة ، فلا تحصل له الطهارة ، فكان الحكم بطهارته مستلزماً⁶ للحكم بنجاسته ، فقلنا الرّجل بحاله ، والماء بحاله ، وعن⁷ أبي حنيفة أنّهما نجسان⁸ ، واختلفوا في نجاسة الرّجل عنده⁹ ، فقل نجاسة الجنابة ، فلا يقرأ ، وقيل نجاسة المستعمل ، فيقرأ ، وعنه أنّ الرّجل طاهر ، وهذه الرواية هي الصحيحة لعدم أخذ الماء [حكم]¹⁰ الاستعمال قبل الانفصال ، والكلّ ظاهر من الكتاب ، وأنت¹¹ علمت أن أخذ اشتراط محمد القربة من هذه المسألة غير لازم ، وكذا قول أبي يوسف¹² لجواز أن يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصّبّ ، فإنّه شرط عنده في التطهير في غير¹³ الماء الجاري ، والملحق به في العضو لا الثوب

¹ أبو بكر الرازي : هو أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ولد سنة 305هـ ، الإمام العلامة انتهت إليه رئاسة الحنفية ، تفقه بأبي الحسن الكرخي ، وكان عند احتجازه في مصنّفاته يذكر الأحاديث بأسانيدھا المتصلة إليه ، من مصنّفاته : أحكام القرآن ، أصول الفقه ، شرح مختصر الطحاوي ، مات سنة 370هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 341-340/16 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 27-28 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 7/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 171/1 .

² في " هـ " الاستعمال .

³ ليست في " هـ " .

⁴ في " أ ، د " حكم الحدث ، وفي " ب " المحدث ، وهو خطأ .

⁵ في " ب " بنجاسته .

⁶ في " أ " مستلزم ، وهو خطأ .

⁷ في " د " عند .

⁸ تُعرّف هذه المسألة عند الحنفية بمسألة البئر جحط ، وهي مسألة انغماس الجنب لطلب الدلو حيث إنّ الجيم تشير إلى قول أبي حنيفة القائل بنجاسة كلّ من الرّجل والماء ، والحاء تشير إلى قول أبي يوسف القائل بأنّهما بحالهما ، والطاء تشير إلى قول محمد القائل بطهارتهما . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 217/1 .

⁹ في " ب " عنه .

¹⁰ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " .

¹¹ في " ب " قد .

¹² في " أ " بعد أبي يوسف " نجس " .

¹³ ليست في " أ " .

[لا لما ذكر ، بل¹] لما ذكرنا أن الاستعمال لا يثبت إلا بعد الانفصال * ، فلا يكون الماء حال الانغماس ، والحكم بطهارة الرجل مستعملاً نجساً ، ولا بأول الملاقاة³ .

¹ ليست في " أ ، د ، ط " .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

* نهاية ق 21/ ب من " هـ " .

³ تحدّث ابن الهمام في هذا الباب عن الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز به الوضوء ، فنذكر من المياه الماء المطلق ، والماء الذي خالطه طاهر ، والماء المعتصر ، والماء المستعمل ، وغيرها حسبما كان معروفاً على وقتهم ، لكن ظهر في العصر الحديث ما يُعرّف بتنقية مياه المجاري ، فهل يجوز استعمالها لرفع الحدث بعد تنقيتها لتكون من أنواع المياه التي يجوز الوضوء بها ؟

قرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في الفترة الواقعة بين 13/ رجب / 1409 هـ و 20/ رجب / 1409 هـ : " إن ماء المجاري إذا نُقِيَ بالطرق المذكورة - وهي الترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، والتعقيم بالكلور - أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ، ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث ، وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرّر أنّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه " . السالوس ، أ . د علي أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص 552 ، ط 9 ، 1427 هـ - 2006 م ، دار الثقافة ، قطر ، ومكتبة دار القرآن ، مصر .

[وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ ، وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ) ، وَهُوَ بَعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جِلْدِ الْمَيِّتَةِ .

وَلَا يُعَارِضُ بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ) ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَذْبُوعِ ، وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جِلْدِ الْكَلْبِ ، وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا ، بِخِلَافِ الْخِنْزِيرِ ؛ لِأَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ ، إِذْ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنَّهُ رَجَسٌ } مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ ، وَحَرَمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ ، فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا .
ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّشْنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَثْرِيبًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِسْتِرَاطٍ غَيْرِهِ .]

قوله وكل إهاب¹ دبغ² فقد طهر يتناول كل جلد يحتمل الدباغة * لا ما لا يحتمله ، فلا يطهر جلد الحية ، والفأرة به كاللحم ، وعند محمد لو أصلح مصارين شاة ميتة ، أو دبغ المئانة³ ، وأصلحها طهرت ، وقال أبو يوسف : هي⁴ كاللحم ، ثم استثنى جلد الخنزير ، والآدمي⁵ ،

¹ الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل الجلد دبغ أو لم يدبغ . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أهب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أهب) .

² دَبَغَ الجلد إذا عالجه بمادة ليلين ، ويزيل ما به من رطوبة ، ونتن . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، 269/1، والبستاني ، الوافي ، ص 191 .
* نهاية ق 21 / أ من " ب " .

³ المئانة : العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مثن) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (مثن) .

⁴ في " ب " هو .

⁵ لكن جلد الآدمي لا يحتمل الدباغة .

فيدخل جلد¹ * الفيل² خلافاً لمحمد في قوله إنَّ الفيل نجس العين ، وعندهما هو كسائر السباع³ ، واستدلَّ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه ﷺ : (أَيَّمَا إِهَابٍ دَبَغَ ، فَقَدْ طَهَرَ) رواه الترمذي وصحَّحه⁴ ، ورواه مسلم بلفظ آخر⁵ ، وهو كما تراه عام⁶ ، فأخرج الخنزير منه لمعارضة الكتاب إياه فيه⁷ ، وهو قوله تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾⁸ بناءً على

¹ * نهاية ق 20/أ من " أ " .

² اختلف الفقهاء في طهارة جلد الحيوانات بالدباغ ، فمذهب الشافعية كالحنفية في طهارة الجلد بالدباغ إلا أنَّهم استثنوا جلد الكلب والخنزير ، وابن حزم قال بطهارة جميع جلود الحيوانات بالدباغة ، ولو كان الجلد جلد خنزير أو كلب ، وروي هذا القول عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكية ، وذهب عمر بن الخطاب ، وابنه ، وعائشة وعمران بن الحصين ، والمالكية في المشهور ، والحنابلة إلى أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغة ، وفي رواية عن أحمد أنَّ جلد ما كان طاهراً في الحياة ولو غير مأكول يطهر بالدباغة ، وفي رواية عنه أنَّ جلد المأكول يطهر بالدباغة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 93/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 92/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 180/1 ، والنووي ، المجموع ، 216/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 54/1-55 ، وابن حزم ، المحلى ، 103/1 .

وقد أفتى ابن باز بأنَّ الأحوط ترك استعمال جلد الخنزير بعد الدباغة في صناعة الثياب وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام : (من اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، ولقوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . انظر : فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب وتقديم : سعيد عبد العظيم ، ص 419 ، دار الشهاب ، الإسكندرية .

³ مذهب الجمهور ، وهم الصحابان ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد طهارة عين الفيل ، وذهب محمد بن الحسن ، والحنابلة إلى نجاسة عين الفيل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 128/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 85 /1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 74/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 84/1 .

⁴ أخرجه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (1728) . سنن الترمذي ، 9/4 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، حديث رقم (4252) . النسائي ، سنن النسائي ، 111/4 ، وأخرجه ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (3609) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 275/3 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (1895) . أحمد المسند ، 471/1 ، والحديث صحَّحه الألباني . صحيح سنن الترمذي ، 146/2 .

⁵ ولفظه عند مسلم (إذا دبغ الإهاب ، فقد طهر) ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (366) . صحيح مسلم ، 277/1 .

⁶ عمَّ الشيء بعمِّ عموماً أي شمل الجماعة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عم) ، وابن فارس ، المقاييس ، مادة (عم) .

والعام اصطلاحاً : هو " ما دلَّ على استغراق أفراد مفهوم " . أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 190/1 ، وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 255/1 .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ سورة الأنعام ، آية 145 .

عود الضمير إلى المضاف إليه¹ ؛ لأنه صالح لعوده ، وعند صلاحية كل من المتضايقين لذلك يجوز كل من الأمرين ، وقد جُوزَ عود ضمير² ميثاقه في قوله تعالى ﴿ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ

بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾³ إلى كل من العهد ولفظ الجلالة ، وتعين عوده إلى المضاف إليه في قوله تعالى

﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾⁴ ضرورة صحة الكلام ، وإلى المضاف

في قولك⁵ : رأيت ابن زيد⁶ ، فكلمته ؛ لأنه⁷ المُحَدَّث عنه بالرؤية ، رتب على الحديث الأول عنه الحديث الثاني ، فتعين هو مراداً به ، وإلا اختل النظم ، وإذا جاز كل منهما لغة ، والموضع موضع احتياط ، وجب إعادته على ما فيه الاحتياط ، وهو بما قلنا .

وأما جلد الآدمي ، فليس فيه إلا كرامته ، وهو ما ذكره بقوله وحرمة⁸ الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ، ولا يخفى أن هذا مقام آخر غير طهارته بالدباغ وعدمها ، فلذا صرح في الغاية⁹ بأنه إذا دُبغ جلد الآدمي طهر ، لكن لا يجوز الانتفاع¹⁰ به كسائر أجزائه ، وبقي جلد الكلب داخلاً في العموم إذ نجاسة سوره لا تستلزم نجاسة عينه ، بل نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب ، فيطهر بالدباغ على أن فيه روايتين¹¹ في رواية لا يطهر بناء على نجاسة عينه .

قال شيخ الإسلام : وهو ظاهر المذهب .

وفي فتاوى قاضي خان فروع عليه : منها وقع الكلب في بئر تتجس أصاب فمه الماء ، أو لم يُصب ، ولو ابتل ، فانتفض ، فأصاب ثوباً أكثر من الدرهم أفسده ، واختلف المشايخ في التصحيح ،

¹ أراد أن الضمير الذي في " فإنه " يصلح أن يعود لكل من اللحم ، والخنزير أي فإن اللحم نجس أو فإن الخنزير نجس .

² في " ب " الضمير في .

³ سورة البقرة ، آية 27 .

⁴ سورة النحل ، آية 114 .

⁵ في " هـ " قوله .

⁶ في " أ " يزيد .

⁷ في " ب " لأن .

⁸ في " أ " حرمت ، وهو خطأ .

⁹ في " ط " العناية ، وهو خطأ .

¹⁰ ليست في " أ " .

¹¹ في " د " روايتان ، وهو خطأ .

والذي يقتضيه هذا العموم طهارة عينه ، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها ، فوجب أحقيّة تصحيح عدم نجاستها¹ ، فيطهر بالدباغ ، ويصلّى عليه ، ويتخذ دلوّاً للماء .

فإن قيل : يجب أن يخرج منه إهاب الميتة أيضاً بطريق النسخ بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى² عن عبد الله بن عكيم³ عنه ﷺ (أنه كتب إلى جُهينة⁴ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب⁵)⁶ حسنه الترمذي⁷ ، وعند أحمد (قبل موته [بشهر ، أو]⁸ شهرين)⁹ .

¹ الذي عليه الفتوى عند الحنفية أنّ الكلب ليس بنجس العين ، بل نجاسته لنجاسة لحمه ودمه ، وذهب الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّه نجس العين ، وذهب المالكية إلى أنّه طاهر . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 224 / 1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 96/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 172/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 59/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 107/1 .

² ابن أبي ليلى : هو الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسم أبي ليلى يسار ، يكنى أبا عيسى ، وثقه ابن معين ، وابن حجر ، وقال العجلي : ثقة تابعي كوفي ، مات سنة 82هـ ، أو 83هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 164 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 462/4-463 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 588/1 .

³ في " ب " عليم ، وهو خطأ .

وعبد الله : هو عبد الله بن عكيم الجُهني (أبو معبد) ، سكن الكوفة ، وأدرك النبي - ﷺ - ، ولم يره ، وقيل له صحبة ، مات في إمرة الحجاج . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 510/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 515/1 .

⁴ جهينة : قبيلة من قُضاعة ، وجهينة هو جهينة بن زيد بن ليث بن أسلم بن لحاف بن قضاة . انظر : السمعاني ، الأنساب ، 134/2 ، والقلقشندي ، نهاية الأرب ، ص 204 .

⁵ الأعصاب : هي حبال المفاصل التي تُلائم بينها وتشدها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عصب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عصب) .

⁶ أخرجه الترمذي وفيه (أتانا كتاب رسول الله - ﷺ -) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (1729) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 10/4 ، وأخرجه أبو داود وفيه (قرئ علينا كتاب رسول الله - ﷺ - ... أن لا تستمتعوا) ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم (4127) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1768/4 ، وأخرجه النسائي وفيه (كتب رسول الله - ﷺ -) ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، حديث رقم (4262) . النسائي ، سنن النسائي ، 114/4 ، وأخرجه ابن ماجه وفيه

(أتانا كتاب النبي - ﷺ -) ، كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، حديث رقم (3613) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 276/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 146/2 .

⁷ انظر : سنن الترمذي ، 10/4 .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁹ حديث رقم (18806) . المسند ، 461/6-462 .

قلنا : الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فإنّ الناسخ أي معارض ، فلا بدّ من مُشاكلته¹ في القوّة ، ولذا قال به أحمد ، وقال : هو آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - ، ثم تركه للاضطراب فيه .

أمّا في السند ، فروي عن عبد الرحمن عن ابن عكيم كما قدّمنا ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء² ، عن³ الحكم بن عتيبة⁴ بالمتناة⁵ من فوق ، عن عبد الرحمن أنّه انطلق هو ، وناس إلى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا ووقفت على الباب ، فخرجوا إليّ ، فأخبروني أنّ عبد الله بن عكيم أخبرهم (أنّه ﷺ كتب إلى جهينة)⁶ الحديث ، ففي هذا أنّه سمع من الداخلين ، وهم مجهولون . وأمّا في المتن ففي رواية بشهر⁷ ، وفي أخرى بأربعين يوماً⁸ ، وفي أخرى بثلاثة أيام⁹ مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ، ثم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

¹ المشاكلة : الموافقة ، والمشابهة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شكل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (شكل) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (شكل) .

² خالد الحذاء : هو خالد بن مهران الحذاء مولى بني مجاشع (أبو المنازل) ، وثقه النسائي ، وابن معين ، والذهبي ، وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال أحمد : ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة يرسل ، مات سنة 141هـ ، أو 142هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 241 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 642/1-643 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 264/1 .

³ في " أ " مكرر .

⁴ الحكم بن عتيبة الكندي (أبو محمد) ، ولد سنة 50هـ ، عالم أهل الكوفة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنّه ربما دلّس ، وقال العجلي : ثقة من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة إلا أنّه كان فيه تشيّع لكنّه لم يظهر منه ، مات سنة 113هـ ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 208/5 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 232/1 ، وتهذيب التهذيب ، 432/2-435 .

⁵ في " أ " بالتاء المثناة ، وفي " ط " بالتاء .

⁶ وتماه (أنّ رسول الله - ﷺ - كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب) ، أخرجه في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم (4128) . سنن أبي داود ، 1768/4 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ، حديث رقم (43) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 23/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 777/2 .

⁷ رواية الشهر ممّن أخرجه غير أبي داود والبيهقي أحمد ، حديث رقم (18805) . أحمد ، المسند ، 461/6 ، وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ، حديث رقم (1277) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 93/4 ، والطبراني ، حديث رقم (826) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 340/1 .

⁸ ذكرها البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، 23/1 .

⁹ لم أعثر على هذه الرواية .

الصحيح في جهة من جهات¹ الترجيح ، ثم لو كان لم يكن قطعياً في معارضته ؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ، وبعده يسمّى شناً² و أديماً³ .

وما رواه الطبراني في الأوسط⁴ من لفظ هذا الحديث (هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ، ولا عصب)⁵ في سنده فضالة بن مفضل⁶ مُضعف⁷ ، والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب ، فإن من⁸ المعلوم أن أحداً لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة ؛ لأنه حينئذ مستقذر ، فلا يتعلّق النهي به ظاهراً .

قوله لأن المقصود * يحصل به فخرج ما جفّ ، ولم يستحل ، فلا يطهر ، والإلقاء في الريح كالشميس⁹ ، وفيه ** حديث أخرجه الدار قطني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

¹ في " ب " جهة ، وهو خطأ .

² الشنّ : الجلد اليابس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شنن) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شنن) .

³ الأديم : الجلد ، وقيل الأحمر ، وقيل المدبوغ ، وقيل بعد الأفيق إذا تمّ واحمرّ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أدم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (أدم) .

⁴ في " أ " الوسط ، وهو خطأ .

⁵ أخرجه بلفظ (إنّي كنت رخصت لكم) ، حديث رقم (104) . انظر : 77/1 ، وقال الألباني : إنّه " ضعيف بهذا اللفظ " . إرواء الغليل ، 79/1 .

⁶ فضالة بن مفضل بن فضالة القتباني (أبو ثوبة) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لم يكن أهلاً لأن يروى عنه ، وقال العقيلي : في حديثه نظر . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 349/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 510/4 .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ ليست في " ب " .

* نهاية ق 14/ ب من " د " .

⁹ ذهب الحنفية إلى أنّ ما يزيل النتن والفساد وإن كان تنريباً أو تشميساً ، فهو دباغ ، وذهب المالكية إلى أنّ دباغة الجلود تكون بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظ من الاستحالة ، وذهب الشافعية إلى أنّ الدباغة تكون بحريّف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالعفص ، وقشر الرمان ، ولا يطهر الجلد بالشميس ، والتنريب ، والتجميد ، والتلميح حتى وإن جفّ ، وكذلك عند الحنابلة لا تحصل الدباغة بغير منشّف للرطوبة ومُنقّ للخبث كالقرظ ، فلا تحصل الدباغة لا بشميس ، ولا تنريب ، ولا ريح ، وقال ابن حزم بأي شيء دُبغ طهر . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 93/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 180/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 56/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 103/1 .

** نهاية ق 21/ ب من " ب " .

قال رسول الله - ﷺ - : (استمتعوا¹ * بجلود الميتة إذا هي دُبِغَت تراباً كان² ، أو رماداً ، أو ملحاً ، أو ما كان بعد أن يزيد³ صلاحه)⁴ ، وفيه معروف بن حسان⁵ مجهول ، والمعنى المذكور في الكتاب كافٍ .

[طهارة الجلد بالذكاة]

[ثُمَّ مَا يَطْهَرُ جُلْدُهُ بِالذَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الذَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، وَكَذَلِكَ يَطْهَرُ لَحْمُهُ ، هُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا .]

قوله يطهر بالذكاة إنما يطهر الجلد⁶ بالذكاة⁷ إذا كانت في المحل من الأهل ، فذكاة المجوسي⁸ لا يطهر بها الجلد ، بل بالدبغ ؛ لأنها إماتة .

قوله هو الصحيح احتراز⁹ عما قال كثير من المشايخ إنه يطهر جلده لا لحمه ، وهو الأصح ،

¹ * نهاية ق 22/أ من " هـ " .

² ليست في " هـ " .

³ في " ط " يزيل ، وهو خطأ .

⁴ أخرجه بلفظ (تريد صلاحه) ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم (29) . سنن الدار قطني ، 49/1 ، وأخرجه البيهقي بزيادة (أو يزيل الشك عنه) ، كتاب الطهارة ، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ، حديث رقم (66) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 31/1 ، وأخرجه ابن عدي وفيه (يرد صلاحه) ، وقال : منكر بهذا الإسناد ، ومعرفة بن حسان منكر الحديث . انظر : ابن عدي ، الكامل ، 2326/6 .

⁵ معروف بن حسان (أبو معاذ السمرقندي) ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 143/4-144 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 71/6-72 .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم يطهر جلده بالذكاة ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا ذكّي الحيوان غير المأكول ، فمذهب الجمهور ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود أنه لا يطهر جلده ، ولا أي شيء من أجزائه بالذكاة خلافاً للحنفية ، ومذهب المالكية إلى أن مكروه الأكل كالسبع إن ذكّي لأكل لحمه ، طهر جلده تبعاً لحلمه ، وأما إن ذكّي لأخذ جلده فقط ، طهر جلده ، ولم يؤكل لحمه على الراجح . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 83/1-84 ، والنووي ، المجموع ، 245/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 89/1 .

⁸ المجوسية : هي عقيدة فارسية قديمة تقوم على أن للعالم أصلين اثنين هما النور والظلمة ، وأنه يوجد إلهين إثنين إله للخير (أهورامزدا) ، وإله للشر (أهرمان) . انظر : الشهرستاني ، الملل والنحل ، 232/1 ، وصالح ، عبد القادر ، العقائد والأديان ، ص 249 ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

⁹ في " أ " احترازاً .

واختاره الشارحون كصاحب الغاية ، وصاحب النهاية¹ ، وغيرهما ؛ لأنّ سؤره نجس ، ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم ، وكان مقتضى هذا أن لا يطهر الجلد بالذكاة ؛ لأنّه وعاء اللحم النجس ، لكن قالوا بين الجلد ، واللحم جُلَيْدَةٌ رقيقة تمنع المماسّة بينهما ، فلا يتنجّس برطوباته² ، لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبات * عن الجلد لتتوقف طهارته عليه .

وفي الخلاصة بعد ما ذكر أنّ المختار عدم طهارة لحوم³ السباع بالذكاة ، قال : ولو كان بازياً⁴ مذبوحاً ، أو الفأرة ، أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها ، وكذا كلّ ما⁵ يكون سؤره نجساً اهـ .

وهو مُشْكِلٌ ، فإنّ عدم طهارة لحوم⁶ السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السؤر ، بل لنجاسة اللحم غير أنّه استوضح نجاسته بنجاسة السؤر ، وعدم نجاسة سؤر ما ذكر ليس لطهارة لحمها ، بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير ؛ لأنّه⁷ يشرب بمنقاره ، وهو عظم جاف ، فلا يصل إلى الماء منه شيء لينجسه⁸ بخلاف سباع البهائم ، وسقوط نجاسة سؤر الهرة ، والفأرة ، والحية للضرورة اللازمة من المخالطة على ما يأتي في موضعه ، وشيء من هذا لا يقتضي طهارة اللحم لعدم تحقق المُسْقَطِ للنجاسة فيه نفسه .

¹ صاحب النهاية : هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الصّغناقي (الصّغناقي) ، الملقّب بحسام الدين ، والصّغناقي نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان ، من فقهاء الحنفية ، من مصنّفاته : النهاية في شرح الهداية ، شرح التمهيد في قواعد التوحيد ، الكافي شرح أصول الفقه للبرزدي ، مات سنة 711هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 28/4 ، والزركلي ، الأعلام ، 247/2 .

والنهاية في شرح الهداية على ما ذكر السيوطي أول شرح وضع على الهداية فرغ منه سنة 700هـ ، وقد قام باختصار الشرح القانوني ، وسمّى الاختصار خلاصة النهاية في فوائد الهداية . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2032/2 .

² رطب الشيء رطوبة أي نديّ ، وشيء رطب إذا كان مبتلاً . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (رطب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رطب) .

* نهاية ق 20/ب من " أ " .

³ في " ب " لحم .

⁴ البازي : نوع من الصقور يستخدم في الصيد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بزا) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (بزا) .

⁵ في " أ ، د " ما لا ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " لحم .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ في " ب " ينجسه .

[حكم أجزاء الميتة]

[وَشَعَرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتَةِ ، وَلَنَا أَنْ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِمَا ، فَلَا يَحُلُّهُمَا الْمَوْتُ إِذَا الْمَوْتُ زَوَالَ الْحَيَاةِ .]

قوله وشعر الميتة كل ما لا تحل الحياة من أجزاء الهوية¹ محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه كالشعر² ، والريش³ ، والمنقار ، والعظم ، والعصب ، والحافر⁴ ، والظلف⁵ ، واللبن⁶ ، والبيض

¹ الهوية : حقيقة الشيء ، أو الشخصية التي تميزه عن غيره . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (هوي) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 342.

² ذهب المالكية إلى طهارة شعر الميتة ولو من خنزير إذا جُزَّ بعد موته إما إذا نتف فأصله نجس ، إلا إذا جُزَّ بعد النتف ، فأعلاه يكون طاهراً ، وذهب الشافعية ، وابن حزم إلى نجاسة شعر الميتة ، وذهب الحنابلة إلى أن شعر الميتة الطاهرة في الحياة طاهر ، وأما أصوله إذا نتفت سواء كانت رطبة أو يابسة ، فهي نجسة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 84/1 ، والنووي ، المجموع ، 236/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 92/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 57-56 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 107/1.

³ ذهب المالكية إلى أن زغب الريش حول القصبة طاهر إذا جُزَّ بعد الموت ، وأما إذا نتف ، فأصله نجس ، إلا إذا جُزَّ بعد النتف ، فيطهر أعلاه دون أصله ، وكذلك ذهب الحنابلة إلى أن ريش الميتة طاهر إلا أصوله إذا نتفت سواء كانت رطبة أو يابسة ، فهي نجسة ، وذهب الشافعية ، وابن حزم إلى أن ريش الميتة نجس . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 84/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 66/1 ، والنووي ، المجموع ، 236/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 92/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 57-56/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 107/1.

⁴ الحافر لذوات الحوافر يقابل القدم من الإنسان . انظر : الفيومي ، الكصباح المنير ، مادة (حفر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حفر) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (حفر) .

⁵ الظلف : ظفر كل ما اجترَّ ، وهو للبقرة ، والشاة ، والظبي ، وما أشبهها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ظلف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ظلف) .

مذهب جمهور الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم نجاسة أجزاء الميتة من العظم والعصب والحافر والظلف والمنقار ، وحكى العبدوي عن الحسن ، وعطاء ، والأوزاعي ، والليث أن أجزاء الميتة من شعر وريش وظلف وحافر تنجس بالموت إلا أنها تطهر بالغسل ، ووافق ابن وهب من المالكية الحنفية في قولهم بطهارتها ، وهي رواية عن أحمد . انظر : القرافي ، النخيرة ، 183/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 142/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 173/1 ، والنووي ، المجموع ، 236/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 57-56/1 ، وابن مفلح ، محمد ، الفروع ، 110/1 ، ط4 ، 1405 هـ - 1985 م ، عالم الكتب ، بيروت ، وابن قدامة ، المغني ، 84/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 107/1.

⁶ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى نجاسة لبن الميتة ، وذهب أحمد في رواية عنه إلى طهارته . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 244/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 177/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 92/1.

الضعيف القشر¹، والإنفحة² لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، وإنما الخلاف بينهم في الإنفحة واللبن هل هما متنجسان ؟

فقالا : نعم لمجاورتهما الغشاء النجس ، فإن كانت الإنفحة جامدة تطهر بالغسل ، وإلا تعذر طهرها³، وقال أبو حنيفة : ليسا بمتنجسين⁴ ، وعلى قياسهما قالوا في السخلة إذا سقطت من أمها ، وهي رطبة ، فبيست ، ثم وقعت في الماء لا ينجس⁵ ؛ لأنها كانت⁶ في معدنها ، فهاتان خلافتان مذهبية وخارجية⁷ .

لنا فيها أنّ المعهود فيها حالة الحياة الطهارة ، وإنما يؤثر الموت النجاسة فيما تحلّ الحياة⁸ ، [ولا تحلّ الحياة]⁹ ، فلا يحلّها الموت ، وإذا لم يحلّها ، وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل ، وفي السنة أيضاً ما يدلّ عليه ، وهو قوله ﷺ في شاة مولاة ميمونة حين مرّ بها ميتة (إنما حرّم أكلها) في الصحيحين¹⁰ ، وفي لفظ (إنما حرّم عليكم لحمها)¹¹ ، ورخص لكم في

¹ ذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية إلى أنّ البيضة الخارجة من الميتة نجسة مطلقاً سواء تصلّبت أو لم تتصلّب ، وذهب ابن المنذر ، والشافعية في الأصحّ ، والحنابلة إلى أنّ البيضة التي أُخرجت من جوف ميتة الدجاج إذا صلّبت قشرتها ، فهي طاهرة ، وأمّا قبل تصلّبها ، فهي نجسة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 244/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 86/1 .

² الإنفحة أو الإنفحة : شيء أصفر يُستخرج من بطن الجدي أو الحمل ما لم يأكل ، ويوضع على اللب ، فيغلظ كالجن . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نفح) ، وابن منظور ، لسن العرب ، مادة (نفح) .

³ في " ب ، د ، هـ ، ط " طهرهما .

⁴ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى نجاسة الإنفحة ، وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنّها طاهرة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 244/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 177/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 92/1 .

⁵ في " ب " تنجسه .

⁶ ليست في " أ " .

⁷ في " ط " خارجة .

⁸ ليست في " أ ، د ، ط " .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁰ أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وجد النبي - ﷺ - شاة ميتة أُعطيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي - ﷺ - : (هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرّم أكلها) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي - ﷺ - ، حديث رقم (1492) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 311 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (363) . مسلم ، صحيح مسلم ، 276/1 .

¹¹ ليست في " هـ " .

مَسْكُهَا¹)² ، وأخرج الدار قطني عن عبيد الله بن عبد³ الله⁴ [عن]⁵ ابن عباس (إنما حرم رسول الله - ﷺ - من الميتة لحمها ، فأما الجلد ، والشعر ، والصوف ، فلا بأس به)⁶ ، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم⁷ ، وهو ممنوع ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات⁸ ، فلا ينزل الحديث عن الحسن ، ثم أخرجه من حديث أبي بكر الهذلي⁹ عن عبيد الله بن [عبد الله]¹⁰ [عن]¹¹ ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ قال : (﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾)¹²

¹ المَسْكُ : الجلد ، ومنهم من خصّه بجلد السخلة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مسك) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (مسك) .

² أخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم (6) ، وقال : إسناده صحيح . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 44/1 .

³ في " ب " عبيد ، وهو خطأ .

⁴ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (أبو عبد الله) ، ولد في خلافة عمر أو بعدها ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، مفتي المدينة ، وعالمها ، وهو معلّم عمر بن عبد العزيز ، مات سنة 94 هـ ، أو 98 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء المصار ، ص 106 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 475/4-476 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 634/1 .

⁵ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم (21) ، وقال : عبد الجبار ضعيف . سنن الدار قطني ، 48-47/1 .

⁷ عبد الجبار بن مسلم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الدار قطني ، وقال الذهبي : ضعيف ، ولا أعرفه . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 534/2 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 475/3 .

⁸ انظر : 136/7 .

والثقات لابن حبان البستي : مع أنّه مصنّف في الثقات إلا أنّ ابن حبان قد ذكر فيه عدداً كثيراً من المجهولين الذين لا يُعرَفُ أحوالهم أحد إلا هو ، وطريقته في كتابه أنّه يذكر فيه كلّ من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم تُعرَف حاله ، ويعتبر توثيق ابن حبان للرجال من أدنى درجات التوثيق . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 109-110 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1407/2 .

⁹ أبو بكر الهذلي : اختلف في اسمه فقيل اسمه سلمى بن عبد الله ، وقيل روح ، قال البخاري : ليس بالحافظ عندهم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : لئن الحديث ، وضعفه أحمد ، وقال غندر وابن معين : لم يكن بثقة ، مات سنة 167 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 497/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 369/2 .

¹⁰ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " .

¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

¹² سورة الأنعام ، آية 145 .

ألا¹ كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكلَ منها ، فأما الجلد ، والقرن² ، والشعر ، والصوف ، والسن ، والعظم ، فكله حلال لأنه لا يُذَكَّى³ ، وأعلّه بأن أبا بكر هذا متروك .
وأخرج أيضاً عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - [عنه ﷺ]⁴ (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، و⁵ شعرها ، و⁶ قرونها إذا غسل⁷ بالماء)⁸ ، وضعقه بأن⁹ يوسف بن¹⁰ السفر¹¹ بالسين المهملة المفتوحة ، وسكون الفاء متروك¹² .
وأخرج البيهقي عن بقیة عن عمرو بن خالد¹³ عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - (أن النبي - ﷺ - كان يمتشط بمشط من عاج¹⁴)¹⁵ قال : ورواية بقیة عن شيوخه المجهولين ضعيفة ،

¹ في " ب " إلى ، وهو خطأ .

² في " أ ، ب ، د ، ط " القرون .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم (18) ، وقال : أبو بكر الهذلي متروك . سنن الدار قطني ، 47/1 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ " .

⁵ في " أ ، هـ ، ط " ولا .

⁶ في " هـ " ولا .

⁷ في " د " اغسل ، وهو خطأ .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم (19) ، وقال : يوسف بن السفر متروك . سنن الدار قطني ، 47/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، حديث رقم (83) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 37/1 .

⁹ في " أ " بأبي ، وهو خطأ .

¹⁰ في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " بن أبي ، وهو خطأ .

¹¹ يوسف بن السفر (أبو الفيض الدمشقي) ، كاتب الأوزاعي ، قال أبو زرعة : متروك ، وقال ابن عدي : روى الأباطيل ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدار قطني : متروك يكذب ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 466/4 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 396-393/6 .

¹² ليست في " أ ، د " .

¹³ عمرو بن خالد القرشي (أبو خالد) ، كوفي نزل واسط ، قال النسائي : كوفي ليس بثقة ، وقال الدار قطني ، وأحمد ، ويحيى ، ووكيع : كذاب ، وقال ابن حجر : متروك ، مات بعد 127هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 258/3 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 733/1 .

¹⁴ العاج : هو عظم أنياب الفيل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عوج) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عوج) .

¹⁵ أخرجه بلفظ (كان النبي - ﷺ - إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره ، وسواكه ، ومشطه ، فإذا هبّه الله تعالى من الليل استاك ، وتوضأ ، وامتشط ، قال : ورأيت رسول الله - ﷺ - يمتشط بمشط من عاج) ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدّهان في عظام الفيلة وغيرها ... ، حديث رقم (98) . السنن الكبرى ، 42/1 .

وقال الخطابي¹ : قال الأصمعي² العاج الذَّبَل * ، وهو ظهر السلحفاة³ البحرية⁴ ، وأمّا العاج الذي تعرفه العامة عظم أنياب الفيل ، فهو ميتة لا يجوز استعماله⁵ اهـ .
وفيه أمران : أحدهما أنه أوهم أنّ الواسطي مجهول ، وليس كذلك ، والآخر إيهامه بقوله الذي تعرفه العامة أنه ليس من اللغة ، وليس كذلك .
قال في المحكم⁶ : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمّى غير الناب عاجاً⁷ ،

¹ الخطّابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي (أبو سليمان) ، ولد سنة 319هـ ، كان محدثاً فقيهاً أديباً لغوياً ، من مصنّفاته : غريب الحديث ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، العزلة ، إصلاح غلط المحدثين ، مات سنة 388هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 74/4 ، والزركلي ، الأعلام ، 273/2 .

² الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، راوية العرب (أبو سعيد) ، ولد سنة 122هـ ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، سمّاه الرشيد شيطان الشعر ، من مصنّفاته : الإبل ، خلق الإنسان ، المترادفات ، الدارات ، الأجناس في أصول الفقه ، الخراج ، مات سنة 216هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 187/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 162/4 .

* نهاية ق 22 / أ من " ب " .

³ في " أ " السلحفات ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " هـ ، ط " .

وورد في تفسير الذَّبَل أنه جلد السلحفاة البرية ، وقيل البحرية ، وقال ابن شميل : هو القرون ، وفي مختار الصحاح: هو شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، تتخذ منه الأساور . انظر : الرازي ، مادة (ذبل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذبل) .

⁵ انظر : السنن الكبرى ، 42/1 .

اختلف الفقهاء في طهارة العاج ، فذهب الحنفية ما عدا محمد بن الحسن ، وابن وهب من المالكية ، ورواية عن أحمد إلى القول بطهارته ، وهو الراجح ، وذهب المالكية إلى أنّ العاج المأخوذ من الفيل الميت غير المذكي نجس ، وأمّا المذكي ، فعاجه طاهر ، وذهب محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة إلى نجاسته . الدردير ، الشرح الكبير ، 94/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 94/1 ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 142/1 ، 147 ، والنووي ، المجموع ، 237/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 92/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 84/1 .

⁶ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن إسماعيل ، يكنى أبا الحسن ، ويعرف بابن سيده (ت 458هـ) ، وهو كتاب كبير ، قال في شأن كتابه إنّ الإحاطة بعلم ما فيه ليست إلا لمن مهّر بصناعة الإعراب ، والعروض ، والقوافي ، وهذبه محمود بن محمد الأرموي (723هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1616/2 - 1617 .

⁷ انظر : ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (عوج) ، تحقيق : د. عبد الحميد هندواوي ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

وقال الجوهري¹ : العاج عظم الفيل الواحدة عاجة² ، فبهذا يكون إن صحَّ ما عن الأصمعي تأويلاً للمراد لما اعتقد نجاسة عظم * الفيل .

فهذه عدّة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن ، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ، وله الشاهد الأوّل من الصحيحين ، ثم في هذا الحديث ما يبطل قول محمد من نجاسة عين الفيل ، ووجه قولهما في المذهبية التجسّس بالمجاورة ، وله أنّه لا أثر للتجسّس شرعاً ما دامت في الباطن النجاسة فضلاً عن غيرها ، والحكم الثابت شرعاً حالة الحياة لا يزول بالموت ، إلا إذا ثبت شرعاً أنّ الموت يزيله ، لكن الثابت للموت ليس إلا عمله³ في تتجّس ما يحلّه ، فيستلزم تتجّس غشائهما ، وبقاؤهما⁴ على طهارتهما بحكم عدم إعطاء حكم النجاسة ما دام في الباطن ، ولا يزول هذا البقاء إلا بمزيل ، ولم يوجد .

فرع [حكم قميص الحية ، ونافجة المسك]

الأصحّ في قميص الحيّة الطهارة ، وكذا في نَافِجَة⁵ المسك⁶ مطلقاً ، وقيل إذا كانت بحيث لو ابتلت لا تفسد⁷ .

¹ هو إسماعيل بن حماد الجوهري (أبو نصر) ، الأديب اللغوي من بلاد الترك من فاراب ، كان يحبّ الأسفار ، من مصنفاته : الصحاح ، العروض ، المقدمة في النحو ، مات سنة 393هـ إثر سقوطه ، وهو يحاول الطيران . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 81/17-82 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، 267/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 313/1 .

² انظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (عوج) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط2 ، 1399هـ - 1979م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

* نهاية ق 22/ ب من " ج " .

³ في " هـ " عله ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " بقائهما .

⁵ نافجة المسك : وعاء المسك . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نفج) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نفج) .

⁶ المسك من الطيب ، وهو فارسي معرّب ، والعرب تسميه المشموم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مسك) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مسك) .

⁷ ذهب المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى طهارة جلدة أي وعاء المسك ولو أخذت بعد الموت ، وذهب الشافعية إلى أنّها إن انفصلت حالة الحياة ، فالصحيح الطهارة ، وفي وجه نجسة ، وأمّا إن انفصلت بعد الموت ، فالمذهب نجاستها ، وفي قول هي طاهرة ، وقال الأزجي من الحنابلة نجسة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 88/1 ، المجموع ، 556/2 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 328 / 1 .

فصل في البئر¹

[وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ ، وَمَسَائِلُ الْأَبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ النَّاتِرِ دُونَ الْقِيَاسِ .]

قوله نُزِحَتْ² إسناد³ مجازي أي نُزِحَ ماؤها ، والأولى أن يسند إلى النجاسة بناء على أن المراد بها نحو القطرة من البول ، والخمر ، والدم ، لكن نزح تلك القطرة لا يتحقق إلا بنزح جميع الماء ، فكان حكم المسألة ذلك ، وبهذا يكون المصنّف مستوفياً حكم الواقع من كونه نجاسة ، أو حيواناً موجباً نزح البعض ، أو الكل .

قوله دُونَ الْقِيَاسِ فَإِنَّ * الْقِيَاسَ إِذَا⁴ أَنْ لَا يَطْهَرُ أَصْلًا كَمَا قَالَ بَشْرٌ⁵ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ لاختلاط النجاسة بالأحوال⁶ والجدران ، والماء ينبع شيئاً فشيئاً ، وإِذَا أَنْ لَا يَتَنَجَّسُ إسقاطاً لحكم النجاسة

¹ في " هـ " آبار . بأر أي حفر ، وذكر ابن عابدين نقلاً عن الننف أن البئر هي التي لها مواد من أسفلها أي لها مياه تمدّها وتتبع من أسفلها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بأر) ، ورد المختار ، 233/1 .

² نزح البئر : إذا استقى ماءها كله ، وقيل حتى يقلّ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نزح) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نزح) .

هذا الفصل يذكر طريقة الحنفية في تطهير مياه الآبار المتنجّسة ، وذلك عن طريق نزح كمية معينة من المياه تختلف بحسب اختلاف نوع النجاسة الساقطة في المياه ، واختلاف أحوالها ، والبئر المراد بها هنا عند الحنفية هي البئر التي لم تبلغ عشرين في عشر ، وأما إن كانت عشرين في عشر ، فإنها لا تتجس إلا بالتغيّر ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المياه المتنجّسة يمكن تطهيرها بالمكاثرة ، أو بالنزح ، أو بأن يزول التغيّر بطول المكث . انظر تفصيل مذاهبهم في تطهير المياه المتنجّسة : انظر : الخرشي ، محمد بن عبد الله ، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي ، 80-79/1 ، دار صادر ، بيروت ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 118/1-119 ، والشيرازي ، المهذب ، 12-11/1 ، والنووي ، المجموع ، 133-132/1 ، 137-136 ، 141 ، وابن قدامة ، المغني ، 50/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 65-63/1 .

³ في " هـ " إسنادي ، وهو خطأ .

* نهاية ق 21/أ من " أ " .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسي ، ولد سنة 138 هـ ، متكلم من كبار الفقهاء من موالى آل زيد بن الخطاب ، تفقه على القاضي أبي يوسف ، نظر في الكلام ، فغلب عليه ، ودعا إلى القول بخلق القرآن حتى صار عالم الجهمية في عصره ، فمقته العلماء ، ومنهم من كفره ، من مصنفاته : التوحيد ، المعرفة ، الرد على الخوارج ، الإرجاء ، مات سنة 218 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 200-199/10 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 54 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 46/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 55/2 .

⁶ الوحل : هو الطين الرقيق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وحل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وحل) .

حيث تعذر الاحتراز ، أو¹ التطهير كما نُقل عن محمد أنه قال : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري ؛ لأنه ينبع من أسفل ، ويؤخذ من أعلاه ، فلا ينجس كحوض الحمام . قلنا : وما علينا أن ننزح² منها دلاء أخذاً بالآثار ، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي - ﷺ - ، وأصحابه - رضي الله عنهم - كالأعمى في يد القائد .

[حكم البئر إذا وقع فيها بعر]

[فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْبَابِلِ أَوْ الْعَنْمِ لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تُفْسِدَهُ لَوْ قُوعَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ ، وَجَهٌ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُءُوسٌ حَاجِزَةٌ ، وَالْمَوَاشِي تَبْعُرُ حَوْلَهَا فَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا ، فَجُعِلَ الْقَلِيلُ عَقْوًا لِلضَّرُورَةِ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ . وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ ، وَفِي الشَّاةِ تَبْعُرُ فِي الْمَحْلَبِ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَيْنِ ، قَالُوا : تُرْمَى الْبَعْرَةُ وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يُغْنَى الْقَلِيلُ فِي الْإِنَاءِ عَلَى مَا قِيلَ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَالْبُئْرِ فِي حَقِّ الْبَعْرَةِ وَالْبَعْرَتَيْنِ .]

قوله وجه الاستحسان³ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والأمصار ، فلذا اختلِف فيها ، فبعض المشايخ على أنها تتنجس بالبعر⁴ ، وأخواته * ؛ لأنها لا تخلو⁵ عن حاجز ، وبعضهم لا ينجسها اعتباراً بوجه آخر من الاستحسان ، وهو أن البعر صلب ، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء⁶ ، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة ، وعلى هذا ينبغي أن يتنجس بالمنكسر .

¹ في " ب " و .

² في " هـ " لا ننزح ، وهو خطأ .

³ الحُسن : ضد القبح ، وحسن الشيء : زيّنه ، واستحسن الشيء : عدّه حسناً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حسن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حسن) .

والاستحسان اصطلاحاً : هو " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " . البخاري ، كشف الأسرار ، 3/4 ، وانظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 78/4 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، 90/6-91 .

⁴ البعر : هو رجيع ذي الخف والظلف (الإبل ، والشاء ، وبقر الوحش ، والظباء) . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بعر) ، و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (بعر) .

* نهاية ق 15/أ من " د " .

⁵ في " أ ، ب ، ج " تخلوا .

⁶ في " د " الأعماء ، وهو خطأ .

قال شيخ الإسلام : الصحيح أنَّ الكلَّ والبعض سواء ؛ للضرورة والبلوى .
 قوله **وعليه الاعتماد**¹ احتراز² مما قيل الكثير [أن يأخذ ثلث الماء]³ ، وقيل أن يأخذ ربع وجه
 الماء ، وقيل أكثره ، وقيل كله ، وقيل أن لا يخلو⁴ دلو عن بكرة .
 قوله **ولا فرق إلخ** ذكر السرخسي أنَّ الرّوث ، والمفتّت من البعر مفسد في ظاهر الرواية ، إلا أنَّ
 عن أبي يوسف أنَّ القليل عفو ، وهو الأوجه .
 فقوله لا فرق إلخ في كلِّ منها خلاف ، وإنما كان الأوجه لأنَّ الضرورة تشمل الكلَّ .
 قوله **وفي الشاة تبعر في المحلب**⁵ قالوا **ترمي البعرة** أي من ساعته ، فلو أخر و⁶ أخذ اللبن لونها
 لا يجوز ؛ لأنَّ الضرورة تتحقّق في نفس الوقوع لأنَّها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراءه ، وذلك
 بمرأى منه⁷ ، وبَعَر يَبْعَر من حد مَنَع ، والرّوث للفرس والحمار من راث يقال من حد نَصَرَ ، و
 الخنّي بكسر الخاء واحد الأخشاء للبقرة⁸ من باب ضَرَبَ .
 قوله **ولا يعفى القليل في الإناء**⁹ على ما قيل لعدم الضرورة فإنَّه المتساهل في تركه مكشوفاً .
 وقال ﷺ في فأرة ماتت في السَّمْن (إن كان جامداً ، فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً ، فلا
 تقرّبوه)¹⁰ .

¹ إنَّ الكثير هو ما استكثره الناظر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 114/1 .

² في " ب " احترازاً .

³ في " ب " ، د ، ط .

⁴ في " ب " يخلوا .

⁵ المحلب : هو الإناء الذي يحلب فيه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حلب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حلب) .

⁶ في " ط " أو .

⁷ في " ب " منها ، وهو خطأ .

⁸ خنّي البقر : ألقى ما في بطنه ، والخنّي كالتغوط للإنسان ، وأبو عبيد خصّ الخنّي بالثور دون البقرة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خنّا) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خنّي) .

⁹ وفي قول آخر عند الحنفية يُعفى عنها كما في البئر . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 118/1 .

¹⁰ أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، حديث رقم (3842) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1653/3 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعنبرة ، باب الفأرة تقع في السمن ، حديث رقم (4271) . النسائي ، سنن النسائي ، 119/4 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (7604) . أحمد ، المسند ، 87/3 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ، حديث رقم (19621 ، 19622) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 593/9-594 ، وقال الألباني : شاذ . ضعيف سنن أبي داود ، ص 380 .

[حكم البئر إذا وقع فيها خرد الحمام أو العصافير]
 [فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرْدُ الْحَمَامِ أَوْ الْعَصْفُورِ لَا يُفْسِدُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَهُ : أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَثْنٍ وَفَسَادٍ فَأَشْبَهَ خُرْدَ الدَّجَاجِ وَلَنَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا ؛ وَاسْتِحَالَتُهُ لَا إِلَى نَثْنٍ رَاحَةٍ فَأَشْبَهَ الْحَمَاءَ .]

قوله [ولنا]¹ إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد² والعلم بما يكون منها مع ورود الأمر بتطهيرها أمّا الأوّل ، فيراد الإجماع العملي³ ، فإنّها في المسجد الحرام⁴ مقيمة من غير نكير⁵ من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها ، وأمّا الثاني ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - :
 (أمر رسول الله - ﷺ - * ببناء المساجد في الدور ، وأن تُتَطَفَّ ، وتُطَيَّبَ) رواه ابن حبان في صحيحه⁶ ، وأحمد⁷ ، وأبو داود⁸ وغيرهم ،

¹ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، د ، ط " .

² ذهب الحنفية إلى أن البئر لا تُنَزَح إذا وقع فيها خرد ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والإوز وسباع الطير في الأصحّ كذا ذكر الحسكفي ، وصحّح قاضي خان النجاسة في جامعهم ؛ وذلك لتعذر صونها عنه . انظر : الدر المختار ، 237/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 237/1 .

³ الإجماع العملي : هو تعامل جميع المجتهدين في عصر بأمر ما كالمساقاة مثلاً . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 69/1 .

⁴ المسجد الحرام : أوّل من بناه عمر بن الخطاب إذ لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ، وأبي بكر ؛ وذلك لأنّ الناس قد ضيقوا على الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، فقال عمر : إنّ الكعبة بيت الله ، ولا بدّ للبيت من فناء ، وإنكم دخلتم عليها ، ولم تدخل عليكم ، وقد قام عمر بشراء ما حول الكعبة من دور ، فهدمها ، وزاد في المسجد ، وكذلك فعل عثمان من بعده ، وقد سمّي بالحرام ؛ لتحريم ما حوله ، فلا يصاد حيوانه ، ولا يقطع شجره . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 124/5 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 279/3 .

⁵ في " أ ، د " نكير منكر .

* نهاية ق 22/ب من " ب " .

⁶ أخرجه في كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ذكر الأمر بتنظيف المساجد ... ، حديث رقم (1634) . انظر : 513/4 .

⁷ حديث رقم (26446) . المسند ، 152/10 .

⁸ أخرجه في كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، حديث رقم (455) . سنن أبي داود ، 229/1 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في تطيب المساجد ، حديث رقم (594) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 3/2 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، تطهير المساجد وتطيبها ، حديث رقم (759) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 309/1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 92/1 .

وعن سَمُرَةَ¹ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ (أَمَّا بَعْدَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا ، وَنَصْلِحَ صَنَعَتَهَا ، وَنَطَهَّرَهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ² ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْمُنْذِرِي بَعْدَهُ .

[حَكَمَ الْبُئْرَ إِذَا وَقَعَ فِيهَا بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ]

[فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُنْزَحُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا ، وَأَصْلُهُ أَنْ بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ نَجِسٌ عِنْدَهُمَا ، لَهُ (أَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْعَرَبِيَّ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنَانِ) .

وَلَهُمَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ؛ وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى نَثْنٍ وَفَسَادٍ ، فَصَارَ كَبُولُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحَيًّا .]

قوله إلا إذا غلب [على]³ الماء فيخرج من أن يكون طهوراً⁴ هذا يقوي ما ذكرناه في حديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)⁵ في بحث الماء المستعمل حيث أفاد أن سلب الطهورية * يُحَقِّقُ نَزَحَ الْمَاءِ .

قوله له⁶ أنه⁷ ﷺ أمر العَرَبِيِّينَ عن أنس - رضي الله عنه - قال : (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ⁸ ، أَوْ

¹ هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة (أبو عبد الرحمن) ، كان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله - ﷺ - ، وكان شديداً على الخوارج إذا جيء إليه بواحد منهم قتله ، مات بالبصرة سنة 57هـ ، أو 58هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 213/2-214 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 554/2-555 .

² أخرجه بلفظ (كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها) ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، حديث رقم (456) . سنن أبي داود ، 229/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب في تنظيف المساجد وتطيبها ... ، حديث رقم (4309) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 617/2 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 92/1 .

³ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ ، ط " .

⁴ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في البئر نجسها ، ووجب نزحها ، وذهب محمد إلى أنه لا يجب نزحها ما لم يغلب البول على الماء . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 120/1 .

⁵ سبق تخريجه ص 279 .

* نهاية ق 23 / أ من " هـ " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " ب " لأنه .

⁸ عكل : قبيلة من الرِّبَابِ تُسَمَّحَقُ ، وهم بنو عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، وقد سموا باسم امرأة حضنتهم . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 143/4 ، والقلقشندي ، نهاية الأرب ، ص 333 .

عُرِيْنَةٌ¹ ، فَاجْتَبَوْا² المدينة ، فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْإِبِلِ ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَأَلْبَانِهَا)³ [متفق عليه]⁴ ، وفي رواية متفق عليها أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةٌ⁵ ، وللحديث طول غير هذا .
قوله لقوله ﷺ : (استنزها⁶ من البول ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وقال على شرطهما ، ولا أعرف له علّة⁷ .

¹ عرينة : بطن من بَجِيلَةٍ ، وهم بنو عرينة بن نذير بن قَسْر بن عبقّر بن أنمار . انظر : السمعاني ، الأنساب ، 182/4 ، وأبو عبيدة ، الأنساب ، ص 301-302 .

² في " ب " فاختبوا ، وهو خطأ .

وَجَوِي الشَّيْءِ وَاجْتَوَاهُ إِذَا كَرِهَهُ ، وَاجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نَعْمَةٍ ، وَاجْتَوَى إِذَا أَصَابَهُ الْجَوَى ، وَهُوَ دَاءُ الْجَوْفِ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جوا) ، وابن الأثير ، النهاية ، 318/1 .
³ أخرجه البخاري بلفظ (قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ - ﷺ - بَلْقَاحَ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعْمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يَسْقُونَ) ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها ، حديث رقم (233) .
البخاري ، صحيح البخاري ، ص 64 ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين . مسلم ، صحيح مسلم ، 1296/3-1297 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ ، ط " .

⁵ أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ، حديث رقم (3018) .
البخاري ، صحيح البخاري ، ص 632 ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ... ، حكم المحاربين والمرتدين . مسلم ، صحيح مسلم ، 1296/3-1297 .

⁶ التَّنْزَهُ : الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْمِيَاهِ وَالْأَرْيَافِ ، وَنَزَهُ فَلَانْ نَفْسَهُ عَنِ الْأَقْدَارِ إِذَا بَاعَدَهَا عَنْهَا ، وَالِاسْتِنْزَاهُ مِنَ الْبَوْلِ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ وَالتَّطْهِيرُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نزه) ، وابن الأثير ، النهاية ، 43/5 .

⁷ أخرجه الحاكم بلفظ (أكثر عذاب القبر من البول) دون الزيادة التي في الشرح ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (653) . الحاكم ، المستدرک ، 293/1 ، وأخرجه بنفس لفظ الشرح الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ... ، حديث رقم (7) ، وقال الدار قطني : الصواب مرسل . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 128/1 ، وأخرجه باللفظ الذي عند الحاكم كل من :

ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ، حديث رقم (348) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 172/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب نجاسة الأبوال والأرواث ... ، حديث رقم (4141) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 578/2 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ... ، حديث رقم (8) ، وقال الدار قطني : صحيح . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 128/1 .

وقد روي من حديث ابن عباس¹ ، وأبي هريرة ، وأنس² - رضي الله عنهم - ، وأجودها طريقاً حديث أبي هريرة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت³ بلفظ آخر⁴ .

[حكم البئر إذا مات فيها فأرة أو نحوها ، و حمامة أو نحوها]

[وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعُورَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصٌ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ عَشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَأَرَةِ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأَرَةِ : (إِذَا مَاتَتْ فِي الْبَيْرِ وَأَخْرَجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا نُزْحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا) ، وَالْعُصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الْفَأَرَةَ فِي الْجَنَّةِ فَأُخِذَتْ حُكْمُهَا ، وَالْعَشْرُونَ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ ، وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَالدَّجَاجَةِ وَالسَّنَّورِ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ : إِذَا مَاتَتْ فِي الْبَيْرِ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَهَذَا لِبَيَانِ الْإِيجَابِ ، وَالْخَمْسُونَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ .]

قوله فَإِنْ مَاتَتْ يتعلّق بهذا الفصل بيان الآثار ، والفروع ، وعبارة الكتاب ظاهرة في ذلك ، فلنشتغل بسرد الآثار⁵ ، وفروع الباب .

¹ أخرجه الدار قطني ولفظه (عامّة عذاب القبر من البول ، فتنزّوها من البول) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ... ، حديث رقم (9) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 128/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (654) . الحاكم ، المستدرک ، 293 / 1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب نجاسة الأبوال و الأرواث البيهقي ، السنن الكبرى ، 578/2 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (11104 ، 11120) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 79 / 11 ، 84 ، وقال الهيثمي : فيه أبو يحيى القنّات ، قد وثّقه ابن معين في رواية ، وضعّفه الباقون . انظر : مجمع الزوائد ، 207/1 .

² أخرجه الدار قطني بلفظ (تنزّوها من البول ، فَإِنْ عامّة عذاب القبر منه) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ... ، حديث رقم (2) ، وقال الدار قطني : المحفوظ مرسل . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 127/1 .

³ هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر (أبو الوليد) ، شهد المشاهد ، وأخى النبي - ﷺ - بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، واستعمله النبي - ﷺ - على الصدقات ، وكان يعلم القرآن لأهل الصّفة ، مات سنة 34هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 355/2-356 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 158/3-160 .

⁴ عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : سألتنا رسول الله - ﷺ - عن البول ، فقال : (إذا مسكم شيء ، فاغسلوه ، فَإِنِّي أَظُنُّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ) ، حديث رقم (2688) . البزار ، البحر الزخار ، 138/7 ، وقال الهيثمي : فيه يوسف بن خالد السمّتي ، وقد نسب إلى الكذب . انظر : مجمع الزوائد ، 208/1 .

⁵ في " ب " بعد الآثار " في هذا الباب " .

أما الأول ، فما ذكره عن أنس¹ ، و الخدري² - رضي الله عنهما - ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا.

وقال الشيخ علاء الدين : إن الطحاوي رواهما ، فيمكن كونه في غير شرح الآثار³ ، وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن علي - رضي الله عنه - قال في بئر وقعت فيها فأرة ، فماتت : يُنَزَحُ ماؤها ، وبسنده إليه أيضاً إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر : فانزحها حتى يغلبك الماء⁴ ، وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ⁵ ، أو السنور⁶ ، فيموت⁷ قال : يدلون⁸ أربعين دلو⁹ ، وبسنده عنه في فأرة وقعت في بئر قال : ينزح منها قدر أربعين دلو¹⁰ ، وبسنده عن الشعبي

¹ عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر ، وأخرجت من ساعتها ، نُزِحَ منها عشرون دلو^أ.

² عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ، نُزِحَ منها أربعون دلو^أ.
³ قال التهانوي : " قد وهم الشيخ ، فإن الطحاوي لم يذكرهما عن أحد من الصحابة ، نعم ذكرهما عن إبراهيم النخعي ، وعن حماد بن أبي سليمان " . التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، 265/1 ، تحقيق : حازم القاضي ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي ، رتبته على الكتب والأبواب ، وذكر فيه الآثار التي وردت عن النبي - ﷺ - في الأحكام ، والتي يتوهم أنها متناقضة ، فبين ناسخها من منسوخها ، ومطلقها من مقيدها ، وعمد إلى شرحه بدر الدين العيني ، وسمى الشرح بمباني الأخبار في شرح معاني الآثار . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 33 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1728/2 .

⁴ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن علي لكن دون (أو دابة) ، كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة ... ، حديث رقم (1711) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 149/1 ، وذكر التهانوي أن الأثر الأول عن علي - رضي الله عنه - إسناد حسن ، كما في آثار السنن ، وأن الأثر الثاني عن علي - رضي الله عنه - في سنده كلام إلا أنه يتأيد بالأول . انظر : إعلاء السنن ، 265/1 .

⁵ في " ب ، د " الجراد ، وهو خطأ .
والجرذ : هو الذَّكَرُ من الفأر ، وقيل الكبير ، وقيل هو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جرذ) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جرذ) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جرذ) .

⁶ في " ب " و .
⁷ السنور : الهر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سنر) ، و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سنر) .
⁸ في " هـ " فيموت فيها .
⁹ في " أ ، د " يدلوا .

¹⁰ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن إبراهيم ، كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما ... ، حديث رقم (1713) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 149/1 .

في الطير ، والسَّنور ، ونحوهما يقع في البئر ، قال : ينزح منها [أربعون دلواً]¹ ، وإسناده صحيح قاله في الإمام ، وبسنده عنه قال : يدلي منها سبعون دلواً² ، وبسنده عن عبد الله بن سبرة³ عن الشعبي⁴ قال سأله عن الدجاجة تقع في البئر ، فتموت فيها⁵ قال : يُنزح منها سبعون دلواً ، وبسنده عن * حماد بن أبي سليمان⁶ قال في دجاجة وقعت في البئر : ينزح منها قدر أربعين ، أو خمسين ، ثم يتوضأ منها⁸ .
وأما فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فرواها الدار قطني عن ابن سيرين⁹ (أن زنجياً¹⁰

¹ في " ب " قدر أربعين .

² وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن الشعبي ، كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة ... ، حديث رقم (1715) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 149/1 .

³ عبد الله بن سبرة الهمداني ، جهله ابن الأثير ، وذكر ابن عبد البر أنه يقال إنه عدي من عبد قيس ، وروى عنه محمد بن سعد . انظر : الاستيعاب ، 48/3 ، وأسد الغابة ، 256/3 .

⁴ هو الإمام الحافظ عامر بن شراحيل من شعب همدان (أبو عمرو) ، ولد سنة 21هـ ، من فقهاء التابعين الثقات المشهورين ، وقد روى عنه أبو حنيفة ، مات سنة 105هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 163 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 79/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 461/1 .
⁵ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 21 / ب من " أ " .

⁶ ليست في " ب " ، د " .

⁷ حماد بن أبي سليمان ، اسم أبيه مسلم ، يكنى أبا إسماعيل ، أحد الأئمة الفقهاء ، تفقه بإبراهيم النخعي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم قال : صدوق لا يحتج به ، وابن عدي قال : لا بأس به ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام ، وقد رُمي بالإرجاء ، مات سنة 120هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 178 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 595/1 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 238/1 .

⁸ انظر : شرح معاني الآثار ، 17-18 / 1 .

⁹ هو الإمام محمد بن سيرين البصري (أبو بكر) ، ولد سنة 33هـ ، من فقهاء التابعين ، ورواة الحديث ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، واشتهر بتعبير الرؤيا ، وأبوه مولى أنس بن مالك ، ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا ، مات بالبصرة سنة 110هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 143 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 85/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 154/6 .

¹⁰ الزنج : هم طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء ، وجنوبيه ، ومن العلماء من قال : تمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زنج) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (زنج) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (زنج) .

وقع في زمزم¹ يعني مات ، فأمر² به ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فأخرج ، وأمر بها أن تُنَزَّح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الرُّكن³ ، فأمر بها ، فدُسَّت⁴ بالقَبَاطِي⁵ ، و المَطَارِف⁶ حتى نرحوها ، فلما نرحوها انفجرت عليهم⁷ ، وهو مرسل ، فإنَّ ابن سيرين لم ير ابن عباس ، ورواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء⁸ وهو سند صحيح ، ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن⁹ حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا هُشَيْم حدَّثنا منصور عن عطاء (أن حبشياً¹⁰

¹ زمزم هي بئر المياه المباركة بمكة ، وسميت زمزم لكثرة مائها ، وقيل هو اسم علم لها ، وقيل سميت لضم هاجر مياهها إليها لما انفجرت ، ومن أسمائها غير زمزم : بئر مكة ، الشياعة ، ركضة جبريل ، حفيرة عبد المطلب ، برة ، المذنونة . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 147/3-148 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 292 .
² في " أ ، د " قال فأمر .

³ للكعبة أربعة أركان الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ويسميان الركنان اليمانيان تغليبا ، والآخران يسميان الركنان الشاميان . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، 94/8 ، وابن حجر ، فتح الباري ، 681/3 .

⁴ في " أ ، د " فسدت .
دسست الشيء تحت الشيء أخفيته ، والدس إدخال الشيء في الشيء بقوة وقهر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دسس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (دسس) .

⁵ القِبْطِي : هو ثوب من الكتان أبيض رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قبط) ، والفيومي ، المصباح المنير ، 488/2 .

⁶ المَطْرَف : هو ثوب من خز له أعلام ، ويقال ثوب مربّع من الخز . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طرف) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (طرف) .

⁷ أخرجه بلفظ (فدسست) ، كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ، حديث رقم (1) . سنن الدار قطني ، 33/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نرح زمزم ، حديث رقم (1262) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 401/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة ... ، حديث رقم (1722) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 150/1 ، وقال البيهقي : مرسل . معرفة السنن والآثار ، 94/2 .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارات ، باب في الفارة والدجاجة ... ، حديث رقم (1721) . المصنف ، 149/1-150 .
⁹ في " هـ " بعد عبد الرحمن " قال " .

وصالح : هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، وهو مصري ، روى عن العلاء بن عبد الجبار ، وأبي عبد الرحمن المقرئ ، وابن أبي حريم ، قال ابن أبي حاتم : محلّه الصدق . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 408/4 .

¹⁰ الحبش جنس من السودان ، ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام ، وأصل التحبش التجميع ، والحبشة هي أرض بالجانب الغربي من بلاد اليمن . انظر ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 269/7 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حبش) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (حبش) .

وقع في زمزم ، فمات ، فأمر عبد الله بن الزبير¹ ، فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجري من² قبل الحجر الأسود³ ، فقال ابن الزبير : حَسْبُكُمْ⁴ ، وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ به في الإمام⁵ .

وما نُقِلَ عن ابن عيينة : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ، ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ، وقول الشافعي : لا يُعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - (الماء لا ينجسه شيء)⁶ ، ويتركه ، وإن كان قد فعل ، فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو للتنظيف⁷ ، فدفع بأن عدم علمهما⁸ لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى ، ورواية ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك⁹ كعلمك أنت به ، فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك لا يُستبعد مثله عن¹⁰ ابن عباس - رضي الله عنهما - ، والظاهر من السَّوْق ، واللفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى ، على أن عندك لا تُنَزَّح أيضاً للنجاسة ، ثم إن¹¹ بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة ، فكان إخبار من أدرك الواقعة ، وأثبتها أولى من عدم علم غيره .

¹ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، له كنيستان هما أبو بكر ، وأبو خبيب ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة ، ولي الخلافة تسع سنين ، وقتله الحجاج سنة 72هـ ، أو 73هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 55 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 492/1 .

² ليست في " هـ " .

³ الحجر الأسود : موجود في ركن الكعبة الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى بالركن الأسود ، و الركن اليماني ، وقد روى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : (نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم) ، وقال : حسن صحيح . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 80/1-81 .

⁴ انظر : شرح معاني الآثار ، 17/1 .

حسبك هذا أي اكتف بهذا . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حسب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حسب) .

⁵ لكن قال النووي عن حديث الزنجي : إنه باطل لا أصل له . انظر : المجموع ، 116/1 .

⁶ سبق تخريجه ص 256 .

⁷ انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، 402/1 .

⁸ في " أ ، د " علمها .

⁹ في " أ " التنظيف ، وليست في " هـ " .

¹⁰ في " أ ، ب " من .

¹¹ في " أ ، ب ، د ، ط " إنهما ، وهو خطأ .

وقول النووي : كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة¹ ، ويجعله أهل مكة² ، استبعاداً بعد وضوح الطريق ، ومعارض بقول الشافعي لأحمد * : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح ، فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً³ أو شامياً⁴ ، فهلاً قال كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجعله أهل الحرمين⁵ ، وهذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق⁶ . قال العجلي في تاريخه⁷ : نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ، ونزل قرقيساً⁸ ستمائة⁹ .

¹ الكوفة : مدينة كبيرة ومشهورة بالعراق ، وهي أول مدينة بناها المسلمون سنة 14هـ ، ومنهم من يسميها خد العروس ، وسميت بالكوفة لاستدارتها ، وقيل لاجتماع الناس بها ، وقد ذكرت أسباب أخرى في سبب تسميتها . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 490/4-491 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 501 .

² انظر المجموع ، 117/1 .

* نهاية ق 23 / أ من " ب " .

³ بصري نسبة إلى البصرة ، والبصرة هي مدينة بالعراق بُنيت في خلافة عمر سنة 14هـ ، وقيل سنة 17هـ ، وقام ببنائها عتبة بن غزوان ، والبصرة في كلام العرب هي الأرض الغليظة ، ومنهم من قال هي حجارة رخوة بيض ، وابن الأعرابي قال هي حجارة صلبة ، وسميت البصرة بهذا الاسم لغلظها وشدتها . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 430/1 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 105 .

⁴ انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 213/11 .

⁵ الحرمان هما : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 243/2 .

⁶ لكن قال الذهلي في تعليقه على صنيع من أطال في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر - أي الحنفية - : " وليس في كل ذلك حديث عن النبي - ﷺ - ألينة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي - رضي الله عنه - في الفأرة ، والنخعي والشعبي في نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ... وبالجمله فليس في هذا الباب شيء يعتد به ، ويجب العمل عليه " . الذهلي ، شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، 523/1-524 ، راجعه وعلق عليه : محمد شريف سكر ، ط2 ، 1413هـ - 1992م ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .

⁷ تاريخ الثقات : هو عبارة عن مجلد متوسط الحجم مصنف في أسامي الثقات ، قد ترجم فيه العجلي لكل من حفظ أنه ثقة أثناء طلبه للعلم ، وقد رتبته على الطبقات ، إلا أن الهيتمي قام بترتيب الأسماء المذكورة أبجدياً . انظر : العجلي ، الثقات ، ص 36 مقدمة الكتاب ، وعتر ، منهج النقد ، ص 130 .

⁸ قرقيسيا : هي كورة من ديار ربيعة تقع بين الحيرة والشام . انظر : البكري ، معجم ما استعجم ، 568/2 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 455 .

⁹ انظر : تاريخ الثقات ، ص 517 .

وأما الثاني ، فظاهر من الكتاب¹ ، وإذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نَزَحَ ما فيها ، فإذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء آخر .

وعن أبي يوسف أنّ الأربعة كفارة واحدة ، والخمس كالدجاجة إلى تسع ، والعشر كالشاة ، وعن محمد الفأرتان إذا كانتا كهينة الدجاجة يُنَزَحُ أربعون * ، وفي الهريتين يُنَزَحُ² ماؤها كله ، والهرة مع الفأرة كالهرة كذا في التجنيس ، ولو كانت الفأرة مجروحة نُزَحَ الكل ** للدم ، ولا يفيد النزح قبل الإخراج ، ولو صُبَّ منها دلو في بئر طاهرة نُزَحَ المصبوب ، وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو من الثانية في رواية أبي حفص ، وفي رواية أبي سليمان³ قدر الباقي فقط ، والأصح الأول ، فعلى هذا لو صُبَّ الدلو الأخير في أخرى طاهرة يُنَزَحُ منها دلو فقط على القولين ، ولو صُبَّ ماء بئر نجسة في بئر أخرى ، وهي نجسة أيضاً ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها⁴ ، فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل ، فإن استويا ، فنَزَحُ أحدهما يكفي .

مثاله : بئران ماتت في كل منهما فأرة ، فنَزَحَ من إحدهما⁵ عشرة مثلاً ، وصُبَّ في الأخرى يُنَزَحُ عشرون ، ولو صُبَّ دلو⁶ واحد⁷ فكذلك ، ولو ماتت فأرة في بئر ثلاثة ، فصُبَّ فيها⁸ من إحدى البئرين عشرون ، ومن الأخرى عشرة يُنَزَحُ ثلاثون ، ولو صُبَّ فيها من كل عشرون نُزَحَ أربعون ، وينبغي أن يُنَزَحَ المصبوب ، ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص هذا كله في الفتاوى ، وفي التجنيس ما يخالف هذا عن أبي يوسف أنه قال في بئرين مات في كل منهما سنور ، فنَزَحَ من

¹ ذهب الحنفية إلى أنّ البئر إذا مات فيها فأرة أو نحوها نزح منها ما بين العشرين إلى الثلاثين دلواً ، وأما إذا مات فيها حمامة أو نحوها ، فينزح منها ما بين الأربعين إلى الستين دلواً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 113/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 233/1 .

* نهاية ق 23/ ب من " هـ " .

² ليست في " ب " .

** نهاية ق 15/ ب من " د " .

³ أبو سليمان : هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، الفقيه الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد ، أصله من جوزجان ، تفقه ببغداد ، من مصنفاته : السير الصغير ، الصلاة ، الرهن ، نواذر الفتاوى ، مات بعد 200هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 194/10 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 216 ، والزركلي ، الأعلام ، 323/7 .

⁴ في " أ ، د ، ط " فيهما .

⁵ في " أ ، ب " أحدهما .

⁶ في " ب ، ط " دلواً .

⁷ في " ب ، ط " واحداً .

⁸ ليست في " هـ " .

إحداهما¹ دلو ، وصُبَّ في الأخرى يُنَزَح ماؤها كلّهُ ؛ لأنّه أخذ حكم النجاسة ، وكذا لو أصاب ثوباً يجب غسله ، فصار كما إذا وقعت فيها² نجاسة أخرى اهـ .

وهذا إنّما يظهر وجهه في المسألة السّابقة ، وهي ما إذا كان المصبوب فيها طاهرة أمّا إذا كانت نجسة ، فلا ؛ لأنّ أثر نجاسة هذا الدلو إنّما يظهر فيما إذا ورد³ على طاهر ، وقد ورد هنا على نجس ، فلا يظهر أثر نجاسته ، فتبقى المورودة على ما كانت ، فتطهر بإخراج القدر الواجب . وجه دفعه عن⁴ السّابقة ما في المبسوط من أنّنا نتيقّن أنّه ليس في هذا البئر إلا نجاسة فأرة ، ونجاسة الفأرة يطهرها عشرون دلو⁵ .

ولو نزح بعض الواجب ، ثم ذهب ، وجاء في اليوم الثاني ينزح ما بقي ليس غير على المختار ، ولو غار⁶ الماء قبل النزح ، ثم عاد لا يعود نجساً ، [وفي النوازل يعود نجساً ؛ لأنّه لم يوجد المطهر ، وفي التجريد⁷ جعل الأوّل قول محمد ، وقول أبي يوسف لا تطهر * ما لم تُنَزَح]⁸ ، وإذا انفصل الدلو الأخير عن الماء حكم بطهارتها عند محمد ، وإن كان يتقاطر في البئر ، وعندهما لا تطهر ما لم ينفصل عن⁹ رأس البئر ، فلو استقى منها¹⁰ قبله ، فغسل به¹¹ ثوبه نجسه عندهما خلافاً له ، ثم بطهارة البئر يطهر الدلو ، و الرّشَاء¹² ، والبكرة¹³ ، ونواحي البئر ، واليد ؛ لأنّ نجاسة

¹ في " ب " إحداهما ، وفي " أ " هـ " أحدهما .

² في " أ " ، ب ، د ، ط " فيه .

³ في " د " أورد .

⁴ في " أ " على .

⁵ انظر : السرخسي ، 92-91/1 .

⁶ غار في الشيء أي دخل ، وغار الماء سَقَل في الأرض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غور) ،

والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غور) .

⁷ التجريد في الفروع لأحمد بن محمد القدوري ، وهو مجلّد كبير اشتمل على ذكر ما خالف فيه الشافعي من المسائل

بإيجاز مع الترجيح . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 346/1 .

* نهاية ق 22/أ من " أ " .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁹ في " أ " ، ب ، د ، ط " من ، وهو خطأ .

¹⁰ في " أ " ، ب ، د ، ط " منه .

¹¹ ليست في " ب " .

¹² الرشاء : هو حبل الدلو . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رشا) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة

(رشا) .

¹³ بكرة البئر هي التي يُستقى عليها ، وهي عبارة عن خشبة مستديرة الشكل في جوفها محور تدور عليه . انظر :

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بكر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بكر) ، ومجمع اللغة العربية ،

المعجم الوسيط ، مادة (بكر) .

هذه الأشياء بنجاسة البئر ، فتطهر بطهارتها رُوي ذلك عن أبي يوسف ، ومثله عروة الإبريق إذا¹ كان في يده نجاسة رطبة ، فجعل يده عليها كلما صبّ على اليد ، فإذا غسل اليد ثلاثاً ، طهرت العروة بطهارة اليد ، ويد المستنجي تطهر بطهارة المحلّ ، ودنّ² الخمر إذا تخلّلت طهرت³ ، وقيل الدلو طاهرة في حقّ هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حقّ نفسه فقط ، ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور ؛ لأنّ الآثار إنما وردت بنزح⁴ الماء .

[حكم البئر إذا مات فيها شاة أو كلب أو آدمي]

[وَإِنْ مَاتَ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْتَيَا بِنَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زَنْجِيٌّ فِي بئرٍ زَمَزَمَ .]

¹ في " أ " إذ .

² الدنّ هو كهيئة الحُبّ إلا أنّه أطول منه ، ورأسه أوسع . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (دنن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دنن) ، و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (دنن) .

³ ليست في " ب ، هـ ، ط " .

⁴ في " أ ، د " في نزح .

قوله **نُزَحَ جميع ما فيها** هذا إذا مات¹ ، والحاصل أنَّ المُخْرَجَ حيًّا² إن³ كان نجس العين ، أو في بدنه نجاسة معلومة ، نُزِحَتْ كُلُّهَا ، وإنَّما قلنا معلومة ؛ لأنَّهم قالوا في البقر⁴ ، ونحوه يخرج حيًّا⁵ لا يجب نزح شيء ، وإن كان الظاهر اشتغال بولها على أفخاذها⁶ ، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقيب دخولها ماء كثيراً ، هذا مع الأصل ، وهو الطهارة تظافراً على عدم النزح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

¹ ذهب الحنفية إلى أنَّ موت الآدمي في البئر ينجس الماء لنجاسة ميتة الآدمي ولتطهير الماء ، فإنَّه يلزم نزح ماء البئر ، وهو قول روي عن أحمد ، لكن المعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنَّ ميتة الآدمي طاهرة أي لا تنجس بالموت ولو كان الميت كافراً ، وبناء على قول الجمهور ، فإن ميتة الآدمي لا تنجس البئر ما لم يتغيَّر الماء . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 91/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 173/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 58/1 .

وأما بالنسبة لوقوع الحيوانات في البئر ، فقد ذهب المالكية إلى أنَّ وقوع الحيوان البري ذي النفس السائلة حياً في الماء ثم خروجه ، لا يضر ، إلا أن يكون ببدن الحيوان نجاسة والماء قليل ، وأما الحيوان الذي تغلب مخالطته للنجاسة ، فظاهر كلام ابن رشد أنَّ بدنه محمول على الطهارة ، وذهب سعيد بن نمير إلى أنَّه محمول على النجاسة ، وذهب المالكية إلى أنَّ موت الحيوان البري ذي النفس السائلة في الماء الراكد سواء كان له مادة كالبيئر ، أو لا كالصهريج والبركة ، إلا أن تكبر جداً ، إذا لم يتغيَّر الماء بالميتة أنَّه يُستحبُّ أن ينزح منه الماء بعد إخراج الميتة بناء على المشهور ، وفي قول يجب النزح ، وأما مقدار النزح يرجع إلى ظن زوال الرطوبات ، وكلَّمَا كَثُرَ ، فهو أحسن ، أما إذا تغيَّر الماء بالميتة ، فيجب نزح الماء كلَّه إن كان لا مادة له ، ويغسل نفس البئر بعد النزح ، وأما ما له مادة ، فينزح منه ما يزيل التغيَّر إن كان الماء كثيراً ، أو جميعه إذا كان قليلاً ، وأما إذا مات الحيوان ، ثم وقع في الماء ، فإنَّه لا يُستحبُّ النزح ، وذهب الشافعية إلى أنَّ ماء البئر إذا قلَّ وتنجس ، لم يطهر بالنزح ، بل بالتكثير ، فلو كثر ، وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعَّط شعرها ، فهو طهور ، لكنَّه متعذر الاستعمال لذا ينبغي أن ينزح الماء كلَّه لإخراج الشعر منه ، وأما إذا كانت العين فوارة وتعرَّس نزح الجميع ، فإنَّه ينزح ما يغلب على ظنه أنَّ الشعر كلَّه خرج معه . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 78/1-79 ، والخرشي ، حاشية الخرشي ، 79/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 78/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 57/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 25/1 .

² في " أ ، د " إن كان .

³ في " ب " إذا .

⁴ في " ب ، هـ " البقرة .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ في " ج " فخذها .

وقيل يُنَزَح من الشاة كلّهُ ، والقواعد تنبو¹ عنه ما لم يعلم يقيناً تتجسّسها كما قلنا ، وإن كان نجس السور فقط * ، أو مكروهه ، أو مشكوكه² ، فإن لم يدخل فاه الماء³ ، فلا بأس ، وإن أدخله نَزَح الكلّ في النجس ، وكذا تظافر⁴ كلامهم في المشكوك ، وهو يناسب ما تقدّم أوّل الفصل من قوله⁵ إلا إذا غلب على الماء ، فيخرج من أن يكون طهوراً ، والمشكوك غير محكوم بطهوريته ، فيُنَزَح كلّهُ ، بخلاف المكروه ، فإنه غير مسلوب الطهوريّة ، فلذا إنّما استحَبّوا فيه أن يُنَزَح عشر دلاء ، وقيل عَشرون احتياطاً ، هذا ولكنّ المصنّف في التجنيس قال في المشكوك : وجب نزح الكلّ ؛ لأنّه حُكِمَ بنجاسته احتياطاً ، ثم ذكر بعد قريب ورقتين أنّ لعبهما يفسد الماء ، قال : ومعنى الفساد أنّه لا يبقى طهوراً⁶ ؛ لأنّ الإشكال في الطهوريّة ، قال : وروى الحسن بن أبي مالك⁷ عن أبي يوسف أنّ الماء يتجسّس بوقوع عرق الحمار ، قال⁸ : وقد ذكرنا في مسائل ما يشير إلى هذه الرواية لكنّه خلاف ظاهر الرواية اهـ .

وقال قاضي خان في فتاواه في الكلب يقع في البئر : تُنَزَح كلّها ، وإن لم يُصَبِ فمه الماء ، وعَلَّله [بعلّتين نجاسة عينه ، ولأنّ مأواه في النجاسات ، ثم قال : وسائر السباع بمنزلة الكلب ، وقد يشكّل

¹ في "أ ، ب ، ج ، د ، هـ" تنبوا .

نبا الشيء عنه أي تباعد وتجاوى . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نبا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نبا) .

* نهاية ق 23/ب من "ب" .

² في "هـ" مشكولة ، وهو خطأ .

³ في "ب" ، هـ "في الماء" .

⁴ في "هـ" ظاهر ، وهو خطأ .

⁵ في "ب" ، د ، هـ "قول المصنّف" .

⁶ في "ب" طهور ، وهو خطأ .

⁷ الحسن بن أبي مالك (أبو مالك) ، تفقه على أبي يوسف ، وتفقه عليه محمد بن شجاع ، وقال الصيمري عنه : إنّه ثقة في روايته ، واسع الرواية ، غزير العلم ، وإنّ أبا يوسف كان يشبّهه بالجمال الذي حمل أكثر ممّا يطيق ، مات سنة 204هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 90/2-91 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 60 .

⁸ ليست في "ب" .

على مثل البقرة¹ ، ولو وقع عظم عليه دسومة ، أو لحم نُزِحَ الكلّ ، وقالوا : لو تَلَطَّخَ عظم بنجاسة ، فوقع وتعدّر * إخراجُه تطهر البئر بالنزح ، ويجعل ذلك غسلاً للعظم ، ولو سال النجس على الآجر² ، ثم وصل إلى الماء ، فنزحها طهارة للكل .

فرع [البعد بين البئر والبالوعة المانع وصول النجاسة إلى البئر]

البعد بين البالوعة³ والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع في رواية أبي سليمان ، وفي رواية أبي حفص سبعة ، وقال الحلواني : المعتبر الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، فإن لم يتغيّر ، جاز ، وإلا لا ، ولو كان عشرة أذرع⁴ .

[إذا وجدت فأرة أو غيرها في البئر ميتة ولم يُدر متى وقعت]

[وَإِنْ وَجَدُوا فِي الْبُئْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَنْفَسْخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّعُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَا : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ نَجَاسَةً وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَتْهُ ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لِلْمَوْتِ سَبَبًا ظَاهِرًا ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْمَاءِ ، فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ ، إِنْ أَنْ الْإِنْتِفَاحَ وَالْتَّفَسُّخَ دَلِيلُ التَّقَادُمِ فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ ، وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاحِ وَالْتَّفَسُّخِ دَلِيلُ قُرْبِ الْعَهْدِ فَقَدَّرْنَاهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٌ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهَا .]

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 24/أ من " هـ " .

² الآجر هو اللَّبْنُ إِذَا طُبِّخَ . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أجر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أجر) .

³ البالوعة : هي بئر تحفر وسط الدار ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ، ونحوه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بلع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (بلع) ، والنسفي ، طلبية الطلبة ، ص 76 .

⁴ قال أحمد يكون بين البئر والبالوعة ما لم يتغيّر طعماً ولا ريحاً ، وقال الحسن ما لم يتغيّر لونه أو ريحه . انظر : ابن قدامة ، المغني ، 54/1 .

قوله لأنّ للموت¹ سبباً² ظاهراً³ يعني أنّ الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المُسبّب ، [والكون في الماء⁴] قد تحقّق ، وهو سبب ظاهر للموت ، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي ، فيجب اعتباره⁵ أنّه⁶ مات فيه إحالة على السبب⁷ الظاهر عند خفاء المُسبّب غير أنّ الانتفاخ إلخ ، وباقي الفصل ظاهر حكماً ، ودليلاً⁸.

فرع

نَزَحَ ماءَ بئرٍ رجلٍ ، فبيست ، لا شيء عليه ؛ لأنّ صاحب البئر لا يملك ماءها⁹ ، ولو كان هذا في حُبِّ رجلٍ لزمه ملؤه¹⁰ له لملكه له ، ولو تتجّست بئر ، فأجري ماؤها بأن حُفِرَ لها منفذ ، فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه ، ظهرت لوجود سبب الطهارة ، وهو جريان الماء ، وصار كالحوض إذا تتجّس ، فأجري فيه الماء حتى خرج بعضه ، وقد ذكرناه .

¹ في " هـ " الموت .

² في " هـ " سبب .

³ في " هـ " ظاهر .

⁴ في " هـ " والماء في الكون ، وهو خطأ.

⁵ في " هـ " اعتباره .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ في " ب " المسبب ، وهو خطأ .

⁸ روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه إذا وجدت فأرة ميتة في البئر ، ولم يُدرَ متى وقعت فيه ، وكانت غير منتفخة ولا متفسّخة أنّه يعيد صلاة يوم وليلة ، وأمّا إذا كانت منتفخة أو متفسّخة ، فإنّه يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنّه لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن وقت وقوعها . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع، 117/1، والحصفي ، الدر المختار ، 237-235/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 237-235/1.

⁹ في " د ، هـ " ماؤها ، وهو خطأ .

¹⁰ في " أ ، د " ملؤه .

فصل في الأسار¹ وغيرها

[وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُّعْتَبَرٌ بِسُوْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ .]
قوله وعرق كل شيء معتبر بسوْره² الأنسب عكسه ؛ لأنَّ الفصل معقود للسوْر ، لكن لما كان المقصود ببيان حكم المخالط له من المائعات³ ، وذلك في اللعاب إذ هو الذي تكثر مخالطته لها بخلاف⁴ العرق ، قال ذلك ليقع السوْر أخيراً⁵ ، فيتصل به تفصيل⁶ ما خالطه .
قوله لأنَّهما يتولَّدان المتولَّد اللعاب لا السوْر ، فأطلق السوْر على اللعاب للمجاورة إذ السوْر ما يفضلُه الشارب ، وهو يجاور اللعاب .

[سوْر الكافر]
[وَسُوْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللَّعَابُ ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ .]

قوله والكافر ما لم يشرب خمراً ثم يشرب من ساعته ، أمّا لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ، ثم

¹ السوْر البقية من كل شيء ، وهو في الأصل : بقية الماء التي يبقّيها الشارب في الإناء ، أو الحوض . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سار) ، والبستاني ، الوافي ، مادة (سار) .
² ذهب الحنفية إلى أنَّ عرق الحيوان معتبر بسوْره ، والأسار عند الحنفية على أربعة أقسام : طاهر ، ونجس ، ومكروه ، ومشكوك فيه ، وهذا الفصل معقود لبيانها ، وذهب المالكية إلى طهارة عرق كل حي ، وذهب الشافعية إلى طهارة عرق كل حيوان طاهر ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وذهب الحنابلة إلى طهارة عرق الآدمي ، وأمّا عرق الحيوان فينتبع لحمه طهارة ونجاسة ، فالحيوان الطاهر عرقه طاهر ، والنّجس عرقه نجس ، وذهب ابن حزم إلى طهارة عرق المؤمنين وما يؤكل لحمه ، وإلى نجاسة عرق الكافرين وما لا يؤكل لحمه .
انظر: الدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والنووي ، المجموع ، 559/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 192/1-194 ، وابن حزم ، المحلى ، 111/1-112 .

³ في " هـ " المائع .

⁴ في " هـ " دون .

⁵ في " هـ " خبراً .

⁶ في " هـ " مقتضى .

شرب لا ينجس¹ ، ويسقط اعتبار الصبّ عند أبي يوسف ، ونظيره لو أصاب عضوه نجاسة ، فلحسها حتى لم يبق أثرها ، أو قاء الصغير على ثدي أمّه ، ثم مصّه حتى زال الأثر طهر . لا يقال : ينبغي أن ينجس سؤر الجنب ، والحائض على القول بنجاسة المستعمل ؛ لأنّ ما يلاقي الماء من فمه مشروب . سلّمناه لكنّه حاجة ، فلا يستعمل به ، كإدخاله يده * في الحُبّ لإخراج كوزه على ما قدّمناه في المياه² ** .

[يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً]

[وَسُورُ الْكَلْبِ نَجَسٌ ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِهِ ثَلَاثًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا) ، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الْإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوْلَى ، وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ ، وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهَرُ بِالثَّلَاثِ ، فَمَا يُصِيبُهُ سُورُهُ وَهُوَ دُونُهُ أَوْلَى ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّبْعِ مُحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ .]

قوله ويغسل الإناء³ من ولوغه ثلاثاً⁴ لقوله ﷺ روى الدار قطني عن الأعرج⁵ عن أبي هريرة

¹ ذهب المالكية إلى طهارة سؤر الكافر ، وأنّ شارب الخمر إن رثيت النجاسة على فمه وقت استعماله للماء ، فتغيّر الماء بالنجاسة ، فهو نجس ، وأمّا إن لم تغيّره ، فيكره استعماله مع وجود غيره ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة سؤر الكافر إذا لم يصب فمه نجاسة إذا شرب من ماء قليل ، وذهب ابن حزم إلى طهارته ، وفي رواية عن أحمد أنّ سؤره نجس . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 114/1-115 ، والنووي ، المجموع ، 170/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 62 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 1/ 344-345 ، وابن حزم ، المحلى ، 114/1 .

* نهاية ق 22/ ب من " أ " .

² تقدّم ص 306 .

** نهاية ق 16/ أ من " د " .

³ ليست في " ب ، د ، هـ " .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّه يندب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، وذهب الجمهور ، وهم ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود ، ابن حزم إلى وجوب غسله سبعاً مع الترتيب وفي رواية عن أحمد أنّه يغسل ثماني مرّات ، وروي هذا القول عن الحسن وداود . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 139/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 181/1 ، والنووي ، المجموع ، 580/2 ، وابن قدامة ، المغني ، 64/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 97/1-98 .

⁵ هو الإمام المقرئ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (أبو داود) ، مولى ربيعة بن الحارث ، كان يكتب المصاحف ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عالم ، مات سنة 117 هـ ، أو 119 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 127 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 69/5-70 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 594/1 .

- رضي الله عنه - عنه ﷺ في الكلب يلغ في الإناء (يُغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً) ¹ ، قال :
تفرّد به عبد الوهّاب ² عن إسماعيل ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد
(فاعسلوه سبعاً) ³ ، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه -
(أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه ⁴ ، ثم غسله ثلاث مرّات) ⁵ ، ورواه مرفوعاً ابن عدي
في الكامل بسند فيه الحسين بن ⁶ علي الكرابيسي ⁷ ، ولفظه قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا ولغ
الكلب في إناء أحكم ، فليهرقه ، وليغسله * ثلاث ⁸ مرّات ⁹) ، وقال : لم يرفعه ¹⁰ غير الكرابيسي ،
والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وقال : لم أر به بأساً في الحديث ¹¹ اهـ .
فلقائل أن يقول : الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر ، أمّا في نفس الأمر ، فيجوز صحة
ما حكم بضعفه ظاهراً ، وثبوت كون مذهب أبي هريرة - رضي الله عنه - ذلك ¹² قرينة تفيد أن

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب في الإناء ، حديث رقم (14) . سنن الدار قطني ، 65/1 ، وقال
النووي : " حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأنّ راويه عبد الوهّاب مجمع على ضعفه " . المجموع ، 581/2 .

² هو عبد الوهّاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي (أبو الحارث) ، قال النسائي ، وابن حجر : متروك ، كذّبه أبو
حاتم ، وابن حبان قال : كان ممّن يسرق الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب ، مات سنة 245هـ . انظر :
الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 679/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 626/1 .

³ انظر : سنن الدار قطني ، 65/1 .

⁴ أهرق الماء إهراقاً أي صبّه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (هرق) ، والرازي ، مختار الصحاح ،
مادة (هرق) .

⁵ أخرجه بلفظ (إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرّات) ، كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب
في الإناء ، حديث رقم (16) ، وقال الدار قطني : هذا موقوف لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء . سنن
الدار قطني ، 66/1 ، وقال البيهقي : عبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات . معرفة السنن والآثار ، 59/2 .
⁶ ليست في " د " .

⁷ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، الفقيه الأصولي ، سمع الحديث الكثير ، ويعدّ في كبار أصحاب
الشافعي ، قال ابن حجر : صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، وقال الأزدي : ساقط لا يرجع إلى قوله ،
من مصنفاته : أسماء المدلسين ، الإمامة ، مات سنة 245هـ ، أو 248هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ،
544/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 217/1 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 38/4 .

* نهاية ق 24/ أ من " أ " .

⁸ في " ب " بعد ثلاث " ورواه مرفوعاً ابن عدي في الكامل بسند فيه " ، وهو خطأ .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ في " د " يعرفه ، وهو خطأ .

¹¹ انظر : الكامل ، 776/2 .

¹² ليست في " أ ، هـ " .

هذا ممّا أجاده¹ الراوي المضعّف ، وحينئذ فيعارض حديث السّبع ، ويُقدّم عليه ؛ لأنّ مع حديث السّبع دلالة التّقدّم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها² ، والتّشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك ، وقد ثبت نسخ ذلك³ ، فإذا عارض قرينه معارض كان التّقدّم له ، وهذا⁴ قول المصنّف ، والأمر الوارد بالسّبع محمول على الابتداء ، ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السّبع ، وهو راويه كفاية⁵ لاستحالة [أن يترك]⁶ القطعي للرأي منه ، وهذا لأنّ ظنيّة خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه ، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي - ﷺ - ، فقطعي⁷ حتى يُنسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه⁸ ، فلزم أنّه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ إذ القطعي لا يُترك إلا لقطعي ، فبطل تجويزهم⁹ تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ

¹ في " ب " أجازه .

² فقد أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب) ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ، حديث رقم (3323) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 692 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، حديث رقم (1570) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1200/3 .

³ فقد روى مسلم عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : أمرنا رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي - ﷺ - عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنّه شيطان) ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، حديث رقم (1572) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1200/3 .

⁴ في " د " هو .

⁵ في " ب " كافية ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

⁷ ليست في " ج " .

⁸ ذهب أكثر العلماء إلى جواز نسخ الكتاب بخير الواحد عقلاً ، وأمّا من حيث الوقوع ، فمنعه الجمهور ، وذهبت طائفة من أهل الظاهر إلى وقوعه ، وذهب القاضي في التّريب ، والغزالي ، وأبو الوليد الباجي والقرطبي إلى التّفصيل ، فقالوا بوقوعه إذا كان في زمان النبي - ﷺ - ، لا بعده . انظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 201/3 ، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 68/2 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 67/2 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 311 ، والأمدي ، الأحكام ، 209/3 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 108/4 - 108 .

⁹ في " ج " تجويز .

بلا شبهة ، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة¹ .

[سور سباع البهائم]

[وَسُورُ سَبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجَسٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجَسٌ ، وَمِنْهُ يَتَوَلَدُ اللَّعَابُ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ .]

قوله لأنّ لحمها نجس هذه في حيز المنع عند الشافعي * ؛ لأنّ حرمة لحمها عنده ليس لنجاستها ، بل كي لا يتعدّى خبث طباعها إلى الإنسان² .

قلنا : الظاهر من الحرمة مع كونه صالحاً للغذاء غير مُستقَدَر طبعاً كونه للنجاسة ، وخبث طباعها لا ينافيه ، بل ذلك يصلح مثيراً لحكم³ النجاسة ، فليكن المثير لها ، فيجامعها ترتيباً على الوصف

¹ إذا روى الراوي خبراً لا يحتمل التأويل ، ثم عمل بخلافه ، فمذهب الجمهور أنّه لا يضرّ عمل الراوي بخلاف روايته ، وأنّه تُقدّم الرواية على عمل الراوي ، وهو مذهب أكثر المالكية ، وقول الشافعي ، واختاره الأمدي ، وذهب جمهور الحنفية إلى أنّ ذلك يوجب جرحاً في الحديث بأن يكون قد وقف على ناسخ للحديث أو أنّه ليس بثابت ، وهو قول بعض المالكية . انظر تفصيل المسألة : الزركشي ، البحر المحيط ، 346/4 ، 370-371 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 163/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 72/3 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 371 ، وابن التلمساني ، عبد الله بن محمد ، شرح المعالم في أصول الفقه ، 234/2 ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، 1419هـ - 1999م ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 63/3 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 153/1 ، والإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، 167/3-168 ، عالم الكتب .

* نهاية ق 24/ب من " هـ " .

² ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى أنّ سور سباع البهائم نجس ، وذهب المالكية إلى أنّه مكروه ، وذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية إلى أنّه طاهر غير مكروه ، وذهب ابن حزم إلى أنّه إن لم يظهر للعابها أثر في الماء ، فهو طاهر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 97/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 76/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 172/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 60 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 113/1 .

وأما لحم سباع البهائم ، فهو طاهر عند المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية أخرى إلى أنّ لحمها نجس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 97/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 382/5 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 342/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 322/2 .

³ في " د " الحكم ، وهو خطأ .

الصالح للعلية مقتضاه ، ومن الوجوه الإلزامية [له¹ حديث²] القلتين ، فإنه ﷺ قال : (إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً)³ جواباً لسؤاله عن الماء يكون بالفلاة ، وما ينبو من السباع إعطاء لحكم هذا الماء الذي ترده السباع [وغيره]⁴ ، فإنّ الجواب لا بدّ أن يطابق ، أو يزيد ، فيندرج فيه المسؤول عنه وغيره ، وقد قال بمفهوم شرطه ، فينجس ما دون القلتين ، وإن لم يتغيّر ، وحقيقة مفهوم شرطه أنّه إذا لم يبلغهما⁵ ينتجس من [ورود السباع]⁶ ، وبهذا يحمل حديث جابر⁷ - رضي الله عنه - : أنتوضأ بما أفضلت⁸ الحمر ، فقال : (نعم ، وبما أفضلت⁹ السباع كلّها) ، وحديث سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل : إنّ الكلاب¹⁰ ، والسباع ترد عليها ، فقال : (لها¹¹ ما أخذت في بطونها ، وما بقي شراب وطهور) على الماء الكثير ، أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على أنّ الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم¹² أخرجه ابن ماجه¹³ ، والأوّل أخرجه

¹ ليست في " ط " .

² في " ب " لحديث ، وهو خطأ .

³ سبق تخريجه ص 269 .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ في " هـ " يبلغها .

⁶ في " هـ " ذلك .

⁷ في " هـ " ابن عمر ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " أفضلة ، وهو خطأ .

⁹ في " ب " أفضلة ، وهو خطأ .

¹⁰ في " ب " ، هـ " الكلب " .

¹¹ ليست في " هـ " .

¹² عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، ضعفه كلّ من ابن معين في رواية عنه ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حجر ، وفي رواية عن ابن معين أنّ بني زيد بن أسلم ليسوا بشيء ، مات سنة 182هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 284/5-285 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 564/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 570/1 .

¹³ أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ أنّ النبي - ﷺ - سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها ، فقال : (لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، حديث رقم (519) . سنن ابن ماجه ، 221/1-222 ، وأخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة بلفظ (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب ، وطهور) ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، حديث رقم (12) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 31/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 41 .

الدار قطني¹ ، وفيه داود بن الحُصَيْن² ضَعَفَه ابن حبان ، لكن روى عنه مالك .

[سُور الهرة]

[وَسُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ (النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ) ، وَلَهُمَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْهَرَّةُ سَبْعٌ) ، وَالْمُرَادُ : بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ .
إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتْ النَّجَاسَةُ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ فَبَقِيََتِ الْكَرَاهَةُ ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ قِيلَ : كَرَاهَتُهُ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ ، وَقِيلَ : لِعَدَمِ تَحَامِيهِهَا النَّجَاسَةَ ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى التَّنْزِهِ ، وَالْأَوَّلُ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَلَوْ أَكَلْتُ فَاَرَةً ثُمَّ شَرِبْتُ عَلَى فُورِهِ الْمَاءَ تَنَجَّسَ ، إِلَّا إِذَا مَكَّنْتُ سَاعَةَ لِعَسَلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ .]

قوله لأن النبي - ﷺ - كان يصغي³ لها الإناء روى الدار قطني⁴ ، وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أتوضأ أنا ورسول الله - ﷺ - في إناء

¹ أخرجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود دون (كلها) ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ، حديث رقم (2) ، وقال : ابن أي حبيبة ضعيف . سنن الدار قطني ، 62/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، حديث رقم (1180) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 379/1 ، وأخرجه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد عن داود . الشافعي ، الأم ، 20/1 ، و البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات ... ، حديث رقم (1178) ، وقال : إبراهيم بن محمد اختلف في تقته ، وأكثر أهل العلم بالحديث ضعفوه ، وطعنوا فيه . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، 377/1-378.

² داود بن الحصين الأموي (أبو سليمان) ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وأبو زرعة لينه ، وقال أبو حاتم : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يذهب مذهب الشراة - أي الخوارج - ، ولم يكن داعياً ، وقال ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، وقد رُمي برأي الخوارج ، مات سنة 135هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 5/2-6 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 278/1.

³ أصغى الإناء أي أماله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صغا) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صغا) .

⁴ أخرجه بلفظ (من إناء) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم (17) ، وقال : حديث صحيح . سنن الدار قطني ، 69/1.

واحد قد أصابت¹ منه الهرّة قبل ذلك² قال الدار قطني : وحارثة لا بأس به³ .
ورواه الدار قطني بلفظ الكتاب من طريقين في إحداهما⁴ أبو يوسف القاضي⁵ ، وضعّفها بعبد ربّه
بن سعيد المقبري⁶ ، وضعّف الثانية بالواقدي⁷ ، وقال في الإمام : جمع شيخنا الإمام⁸ أبو الفتح⁹
الحافظ في أوّل كتابه المغازي والسير¹⁰ من ضعّفه ، ومن وثّقّه ، ورجّح توثيقه ، وذكر الأجوبة
عمّا قيل فيه¹¹ ،

¹ أصابت أي أخذت ، وتناولت . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صوب) ، والزبيدي ، تاج العروس ،
مادة (صوب) .

² أخرجه بلفظ (من إناء) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرّة والرخصة فيه ، حديث رقم
(368) . سنن ابن ماجة ، 179/1 .

³ لم أعثر على قوله هذا .

⁴ في " أ ، ب ، د " أحدهما .

⁵ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان رسول الله - ﷺ - تمرّ به الهرّة ، فيصغي لها الإناء ،
فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلهما) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرّة ، حديث رقم (1) ، وقال الدار قطني : عبد ربّه
ضعيف . سنن الدار قطني ، 66/1-67 .

⁶ عبد ربّه : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري (أبو عباد) ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال
الدارقطني وأحمد وابن حجر : متروك ، ومرة قال عنه أحمد : ليس بذاك ، ويحيى بن القطان قال : استبان لي كذبه
في مجلس . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 105/5 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 429/2 ، وابن حجر
العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 497/1 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرّة ، حديث رقم (21) . سنن الدار قطني ، 70/1 ، وقال ابن حجر :
فيه الواقدي . تلخيص الحبير ، 194/1 .

والدار قطني لم يعلّق شيئاً على هذه الرواية في سننه .

⁸ ليست في " أ ، ب ، ط " .

⁹ ابن سيد الناس : هو محمد بن محمد بن أحمد البعري (أبو الفتح) ، ولد سنة 671هـ ، المحدث
الحافظ الفقيه الشافعي ، أصله من إشبيلية ، ولد بالقاهرة ، من مصنفاته : نور العيون في تلخيص سيرة الأئمة
المأمون ، بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، مات سنة 734هـ .
انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 269/11-270 ، والزركلي ، الأعلام ، 34/7 .

¹⁰ اسم الكتاب هو عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، وهو كما قال حاجي خليفة كتاب معتبر جامع
لفوائد السير ، وهو في مجلدين ، ثم قام صاحبه باختصاره في كتاب سماه نور العيون في تلخيص سيرة الأئمة
المأمون . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 270/11 ، وكشف الظنون ، 1183/2 .

¹¹ انظر : ابن سيد الناس ، محمد بن محمد ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، 19-21 ، دار
المعرفة ، بيروت - لبنان .

وعن كبشة بنت كعب بن مالك¹ ، وكانت تحت ابن أبي قتادة² دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات³) رواه⁴ الأربعة⁵ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح⁶ . قوله * ولهما⁷ قوله ﷺ : (الهرة سبع) رواه الحاكم ** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

¹ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية ، زوجة عبد الله بن أبي قتادة ، وابن سعد قال زوجها : ثابت بن أبي قتادة ، قال ابن حبان لها صحبة ، وتبعه المستغفري . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 242/7 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 395/4 ، وتقريب التهذيب ، 657/2 .

² هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري (أبو إبراهيم) ، من عقلاء الأنصار قليل الحديث ، وثقه النسائي ، وابن سعد ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 95 هـ ، أو 99 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 113 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 523/1 ، وتهذيب التهذيب ، 360/5 .

وأبو قتادة : هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيع بن بلذمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي ، ومنهم من يقول إن اسمه هو النعمان بن عمرو بن بلدمة ، اختلف في شهوده بدرأ ، وشهد المشاهد كلها ، يقال له فارس رسول الله - ﷺ - مات بالمدينة سنة 54 هـ ، وفي قول سنة 40 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 353/1 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 245-244/6 .

³ الطوافين عليكم والطوافات : أي أن الهرة لكثرة دورانها ودخولها في البيوت شبّهت بالخدم الذين يطوفون على خدمة البيوت التي يعملون فيها حيث إنه لا يمكن التحفّظ منهم غالباً ، فيطوفون دون استئذان . انظر : المناوي ، فيض القدير ، 146/4 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 99-98 /1 .

⁴ في " هـ " رواية .

⁵ أخرجه الترمذي بلفظ (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم - أو ربما - الطوافات) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة ، حديث رقم (92) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 204-203/1 ، وأخرجه أبو داود بلفظ (الطوافين عليكم والطوافات) ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، حديث رقم (75) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 43 /1 ، وأخرجه النسائي بلفظ (الطوافين عليكم والطوافات) ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، حديث رقم (68) . النسائي ، سنن النسائي ، 120-119/1 ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه ، حديث رقم (367) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 178/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 29 /1 .

⁶ انظر : سنن الترمذي ، 204/1 .

* نهاية ق 23 /أ من " أ " .

⁷ ليست في " ب ، هـ ، ط " .

** نهاية ق 24 /ب من " ب " .

قال رسول الله - ﷺ - : (السنور سبع)¹ ، وصحّحه ، ورواه الدار قطني عن أبي هريرة بقصة قال² : كان رسول الله - ﷺ - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا³ : يا رسول الله تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ؟ فقال : (لأنّ في داركم كلباً) ، قالوا : فإنّ في دارهم سنوراً ، فقال ﷺ : (السنور سبع)⁴ ، وفي السندين⁵ عيسى⁶ بن المسيّب⁷ صحّحه الحاكم بناء على توثيقه ، قال : لم يُجرَح قط⁸ ، وليس كذلك ، فالحاصل أنّه مُختلف فيه ، وعلى كلّ حال فليس للمطلوب النزاعي حاجة إلى هذا الحديث ؛ لأنّ النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلّة الطواف المنصوصة في قوله⁹ (إنّها من الطوافين عليكم والطوافات) يعني أنّها تدخل المضايق ، ولازمه شدّة المخالطة بحيث يتعدّر معه صَوْن الأواني منها¹⁰ ، بل النفس والضرورة¹¹ اللازمة [من ذلك]¹² أسقطت النجاسة ، كما أنّه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان ، وأسقطه عن المملوكين [والذين]¹³ لم يبلغوا الحُلْم أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات

¹ أخرجه الحاكم بقصة أيضاً كالدار قطني ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (649) ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرّجاه . المستدرک ، 292/1 ، وأما بدون قصة ، فأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ، حديث رقم (6) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 63/1 .

² في " هـ " قالت ، وهو خطأ .

³ في " هـ " فقال .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الآسار ، حديث رقم (5) . سنن الدار قطني ، 63/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، حديث رقم (1176) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 377/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (8350) . أحمد ، المسند ، 219 /3 ، وضعفه الألباني . ضعيف الجامع الصغير ، ص 492-493 .

⁵ في " د ، هـ " السند .

⁶ في " هـ " ابن عيسى ، وهو خطأ .

⁷ عيسى بن المسيب البجلي الكوفي ، ضعّفه ابن معين ، والنسائي ، والدار قطني ، و أبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي رواية ليس بالقوي ، مات في خلافة أبي جعفر . الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 323/3 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 468/4 .

⁸ انظر : المستدرک ، 292/1 .

⁹ في " د " قولهما .

¹⁰ في " ب " منهما ، وهو خطأ .

¹¹ في " هـ " فللضرورة .

¹² ليست في " ب " .

¹³ ليست في " هـ " .

الثلاثة¹ بغير² إذن للطواف المفاد³ بقوله تعالى عقيبهِ ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَعْضٍ ﴾⁴ إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة ، فإن كانت كراهة تحريم كما قاله البعض ، لم ينهض به وجه ، فإذا قال⁵ : سقطت النجاسة ، فبقيت كراهة التحريم ، منعت الملازمة ؛ إذ سقوط وصف ، أو حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر إلا بدليل كما قلنا في نسخ⁶ الوجوب لا ينفي⁷ عنه⁸ صفة الإباحة الشرعية حتى يخصها دليل .

والحاصل أن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلاً ، فإثبات كراهة التحريم ، والحالة هذه بغير دليل ، بل سياق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور⁹ يقتضي طهارتها ، وطهارة السباع ، فإنه ﷺ ذكره عذراً في زيارة أصحاب الهرّة دون أصحاب الكلب ، إلا أن يقال : إن تعليقه عدم الدخول بوجود الكلب ؛ لأنه لا تدخل الملائكة بيتاً هو فيه بخلاف السباع ، وإن كانت كراهة * تنزيهه ،

¹ يريد قوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [سورة النور ، آية 58] .

² في " هـ " من غير .

³ في " ب " المفادي ، وهو خطأ .

⁴ سورة النور ، آية 58 .

⁵ في " هـ " قلت .

⁶ في " هـ " نفس ، وهو خطأ .

⁷ في " أ " تبقي .

⁸ في " ب " فيه ، وهو خطأ .

⁹ ليست في " هـ " .

* نهاية ق 25 / أ من " هـ " .

وهو الأصح كفى فيه¹ أنها لا تتحامي النجاسة ، فيكره كماء غمس² الصغير يده فيه³ ، وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث * المستيقظ⁴ لتوهم النجاسة ، فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور ، ويحمل إصغاؤه عليه الإناء على زوال ذلك التوهم بأن⁵ كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها ، وأمّا على قول محمد ، فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير ، أو⁶ مشاهدة قدومها عن⁷ غيبة يجوز معها ذلك ، فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجساً قبيل شربها ، فيسقطه ، فتبقى الطهارة دون كراهة ؛ لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز ، وقد سقط ، وعلى⁸ هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل⁹ فضلها ، والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله ، كما أطلقه شمس الأئمة وغيره ، بل بقيد ثبوت ذلك التوهم ، أمّا لو كان زائلاً بما قلنا ، فلا .

قوله والاستثناء يعني قوله إلا إذا مكثت ساعة [على قولهما] ¹⁰ حينئذ ، فأما على قول محمد ،

¹ في " د " به .

² في " ب " إذا غمس .

³ سؤر الهرة طاهر غير مكروه عند أبي يوسف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكره ابن أبي ليلى ، وابن عمر سؤر الهرة ، وذهب ابن حزم إلى أنه إذا لم يظهر أثر للعباها في الماء ، فسؤرها طاهر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 98/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 76/1 ، والنووي ، المجموع ، 172/1 - 173 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 195/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 114/1 .

* نهاية ق 16/ ب من " د " .

⁴ سبق تخريجه ص 69-70 .

⁵ في " أ " بل ، وهو خطأ .

⁶ في " أ ، د " و .

⁷ في " ب " على ، وهو خطأ .

⁸ في " أ " مما .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، د ، ط " .

فلا ؛ لأنّ النجاسة لا تزال عنده¹ إلا بالماء ، ويسقط اعتبار الصبّ على قول أبي يوسف².

[سُورُ الْمُخْلِ³ مِنْ الْحَيَوَانَات]

[وَ سُورُ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا لَا يُخْرَهُ ؛ لِوُقُوعِ الْأَمْنِ عَنِ الْمُخَالِطَةِ ، وَ كَذَا سُورُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ فَأُشْبِهَ الْمُخْلَاةَ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً ، وَيَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا قَدْرَ عَلَى مِنْقَارِهَا لَا يُخْرَهُ ، وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَائِخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ .]

قوله ولو⁴ كانت محبوسة [بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها]⁵ إلخ⁶ بأن⁷ تحبس للسّمَن في قفص ، ويُجعل علفها ، وماؤها ، ورأسها خارجه ،

¹ في " هـ " عنه ، وهو خطأ .

² ذهب أبو حنيفة إلى أنّه إذا أكلت هرة فأرة ، ثم شربت مباشر الماء ، فالماء نجس ، وأمّا إذا مكثت ساعة ، ثم شربت ، فالماء طاهر ، وعند محمد نجس في الحالتين ، واختلف في مذهب أبي يوسف ، فقيل مع أبي حنيفة ، وقيل مع محمد ، وذهب المالكية إلى أنّه إن رُئي على فم الهرة نجاسة وقت استعمالها للماء ، فإن غيّرت ، فنجس ، وإن لم تغيّر ، فيكره استعماله مع وجود غيره ، وعند الشافعية ثلاثة أوجه الأصحّ إن غابت الهرة ثم رجعت ، لم ينجس الماء ، والثاني ينجس ، والثالث لا ينجس ، وذهب الحنابلة إلى أنّها إن غابت ، فالماء طاهر ، وأمّا إن شربت قبل أن تغيب ، فذهب القاضي وابن عقيل إلى أنّه ينجس ، وذكر أبو الحسن الأمدي أنّ ظاهر المذهب أنّ الماء طاهر ، وإن لم تغيب . انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 1 / 33 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 114/1-115 ، والنووي ، المجموع ، 170/1 ، والشيرازي ، المهذب ، 1 / 14 ، وابن قدامة ، المغني ، 1 / 63-64 .

³ الدجاجة المخلاة هي المرسلّة التي تخالط النجاسة ، ويصل منقارها إلى تحت قدميها حيث تلتقط النجاسة به . انظر: ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 241/1.

⁴ في " هـ " إن .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ط " .

⁶ ذهب الحنفية إلى كراهة سور المخلاة من الدجاج والجلالة من الشاة والبقر والإبل إلا إذا حبست ، وذهب المالكية إلى كراهة سور ما لا يتوقى النجاسة من الطيور ، وأمّا الحيوان البهيمي الذي لا يتوقى النجاسة ، فلا يكره ، وذهب الشافعية وابن حزم إلى طهارة سورها ، وذهب الحنابلة إلى كراهة سور الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة ، وإلى أنّ الحيوان المأكول اللحم إذا كان يأكل النجاسات ففي سورهِ روايتان إحداهما أنّه طاهر ، والأخرى أنّه نجس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 96/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 71/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 76/1 ، والنووي ، المجموع ، 172/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1 / 62 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1 / 195 ، وابن حزم ، المحلى ، 114 / 1 .

⁷ في " أ " بل ، وهو خطأ .

وهذا مختار الحاكم عبد الرحمن¹ ، وأما شيخ الإسلام ، فلم يشترطه ، بل أن لا تجد عذرات غيرها بناء على أنها لا تجول² في عذرات نفسها ، والأول بناء على أنها تجول فيها ، والحق أنها لا تأكله ، بل تلاحظ³ الحب بينه ، فتلقطه .

[سؤر سباع الطير]

قوله وكذا سؤر سباع الطير⁴ يعني مكروه ، وتعليقه بأنها تخالط النجاسة يفيد أنها تنزيهية إن لم يشاهدها⁵ شربت على فورها ، والقياس نجاسته لنجاسة⁶ اللحم ، والاستحسان أنه طاهر ؛ لأن الملاقى للماء منقارها ، وهو عظم جاف لا لسانها ، بخلاف سباع البهائم .

[سؤر البغل والحمار]

[وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ، قيل الشك في طهارته ، لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء ، وقيل الشك في طهوريته ، لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه ، وكذا لبثه طاهر ، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش ، فكذا سؤره ، وهو الأصح ، ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته ، وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته . وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس ، ترجيحاً للحرمة والنجاسة ، والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته .]

¹ هو الفقيه الحنفي عبد الرحمن بن محمد بن حسكا الحاكم (أبو سعيد الفزري) ، والفزري نسبة إلى فزارة من بني سبابة ، كان قاضياً بترمذ ، له الجامع الصغير في الفروع ، مات سنة 374 هـ . انظر : البغدادى ، هدية العارفين ، 514/5 ، والقرشي ، الجواهر المضوية ، 390/2-391 .

² تجول أي تلتقط العذرة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ج ل) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ج ل) .

³ في " هـ " تخالط ، وهو خطأ .

⁴ سباع الطير : هي الطيور العادية ذات المخلب التي تصيد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (س ب ع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (س ب ع) .

⁵ في " ب " يشاهدها ، وفي " هـ " تشاهد .

⁶ في " ب " كنجاسة ، وهو خطأ .

قوله مشكوك فيه¹ كان الشيخ أبو² طاهر الدبّاس³ ينكر هذه العبارة ، ويقول : لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه ، بل هو محتاط فيه .
وفي النوازل : يحلّ شرب ماء شرب منه * الحمار ، وقال ابن مقاتل⁴ : لا بأس به .
قال الفقيه أبو الليث : هذا خلاف قول أصحابنا ، ولو أخذ إنسان بهذا القول أرجو⁵ أن لا يكون به بأس ، والاحتياط أن لا يشرب .
قوله وقيل الشك⁶ في طهوريته ؛ لأنه لو وجد الماء المطلق إلخ فيه نظر ظاهر⁷ ، وهو أن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة ، والثابت الشك فيها ، فلا يتجسّس الرأس بالشك ، فلا يجب .

¹ في " أ ، ب ، د ، هـ " فيهما .

السؤر المشكوك فيه عند الحنفية هو سؤر البغل والحمار ، وروى الكرخي أن سؤرها نجس ، وذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد إلى أن سؤرها طاهر غير مكروه ، وذهب أحمد في رواية إلى أنه مشكوك فيه ، والمذهب عند الحنابلة أنه نجس ، وذهب ابن حزم إلى أن سؤر البغل طاهر لأنه مأكول اللحم ، وسؤر الحمار ، وهو غير مأكول إن لم يظهر للعابه في الماء أثر ، فهو طاهر . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والنووي ، المجموع ، 172/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 342 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 113/1 .

² في " ب " ابن ، وهو خطأ .

³ أبو طاهر الدبّاس : هو الفقيه الحنفي محمد بن محمد بن سفيان الدبّاس (أبو طاهر) ، إمام أهل الرأي بالعراق ، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر العمي ، وتخرّج به جماعة من العلماء ، في آخر عمره ترك التدريس ، وجاور بمكة . انظر : الصفدي ، خليل بن أبيك ، الوافي بالوفيات ، 137/1 ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 324-323/3 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 187 .

* نهاية ق 25/أ من " ب " .

⁴ ابن مقاتل : هو الفقيه الحنفي محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن ، له المدّعي والمدّعى عليه ، مات سنة 242هـ . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 13/6 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 45/12 .

⁵ في " ب " أرجوا ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ " .

⁷ ليست في " أ ، د " .

[حكم عرق البغل والحمار ، ولبن أنثى الحمار]

قوله وكذا لبنة طاهر¹ وعرقه² لا يمنع إلخ قال في النهاية : هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح ، وأمّا في اللبن ، فغير صحيح ؛ لأنّ الرواية في الكتب المعتبرة نجاسة لبنة فقط ، أو تسوية * نجاسته وطهارته بذكر الروايتين فيه .

قال شمس الأئمة في تعليل سؤر الحمار : اعتبار سؤره بعرقه يدلّ على طهارته ، واعتباره بلبنة يدلّ على نجاسته³ .

فجعل لبنة نجساً ، وفي المحيط : ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية ، وعن محمد أنّه طاهر ، ولا يؤكل .

وقال التمرتاشي⁴ : و عن البزدوي⁵ أنّه يعتبر فيه الكثير الفاحش ، وهو الصحيح ،

¹ ليست في " أ ، ب ، د ، هـ " .

ذهب المالكية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة في المذهب بناء على نجاسة الحمار والبغل ، وداود إلى نجاسة لبن أنثى الحمار ، وذهب الإصطخري الشافعي إلى طهارته ، وفي رواية عن أحمد أنّ الحمار والبغل طاهران ، ولبن الطاهر غير المأكول في لبنة قولان عند الحنابلة : قيل نجس ، وقيل طاهر . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 569/2 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 343/1 .

² ذهب المالكية ، والشافعية إلى القول بطهارة عرق البغل والحمار ، وذهب الحنابلة ، وابن حزم إلى نجاسته . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والنووي ، المجموع ، 172/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 192/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 112/1 .

* نهاية ق 23/ ب من " أ " .

³ انظر : المبسوط ، 49/1 .

⁴ التمرتاشي : هو الفقيه الحنفي أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (أبو محمد) ، كان مفتي خوارزم ، وكان عالماً بالحديث ، من مصنّفاته : شرح الجامع الصغير ، الفرائض ، التراويح ، الفتاوى ، مات سنة 600 هـ ، وفي قول سنة 610 هـ . انظر : للكنوي ، الفوائد البهية ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 167/1 ، والزركلي ، الأعلام ، 97/1 .

⁵ علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (أبو الحسن) ، ولد سنة 400 هـ ، ونسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف ، من كبار فقهاء الحنفية ، من مصنّفاته : المبسوط ، كنز الوصول في الأصول ، شرح الجامع الكبير ، مات سنة 482 هـ . انظر : للكنوي ، الفوائد البهية ، ص 124-125 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 192/7 ، والزركلي ، الأعلام ، 328/4 .

وعن عين الأئمة¹ : الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة ؛ لأنه حرام بالإجماع .
وفي فتاوى قاضي خان : وفي طهارة لبن الأتان² روايتان ، وأما عرقه ، فعن أبي حنيفة أنه نجس³
غليظ ، وعنه خفيف ، وقال القدوري : طاهر في الروايات المشهورة اهـ .
وفي المنتقى⁴ : لبن الأتان كلعابه ، وعرقه يفسد الماء ، ولا يفسد الثوب ، وإن كان مغموساً⁵ فيه؛
لأنه متولد منه كاللعاب⁶ .
قال المصنف في التجنيس : ومعنى فساد الماء ما ذكرنا يعني به ما قدمه في تفسير قول عصام⁷ في
عرق الحمار ، والبغل يصيب الماء ، يفسد وإن قلّ من أن المراد سلب طهوريته فقط ، لكن هذا في
كلام المنتقى ظاهر؛ لأنه لو كان مراده بالفساد التجنيس كان لنجاستها ، فلم يفترق الحال حينئذ بين
الثوب والماء ، أما مراد عصام فلو كان ذلك ، لم يصحّ قوله وإن قلّ ؛ لأنّ المخالط الطاهر لا
يسلب الطهورية إذا قلّ مطلقاً .
قوله وهو الأصح يعني أنه في طهوريته .
قوله وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ، فحديث خبير⁸ في إكفاء القدور في بعض

¹ عين الأئمة : هو الفقيه الحنفي أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (أبو المظفر) ، والكرابيسي نسبة إلى بيع
الكرابيس - أي الثياب - ، وهو من تلاميذ موهوب الجواليقي ، من مصنفاته : الفروق في الفقه ، الموجز في الفقه ،
مات سنة 570هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 45 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 247/2 ، والزركلي ،
الأعلام ، 301/1 .

² الأتان : هي أنثى الحمار . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أتن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة
(أتن) .

³ في " ب " بعد نجس " نجاسة " .

⁴ المنتقى في فروع الحنفية للهاكم الشهيد محمد بن محمد ، وقد ذكر مصنفه أنه نظر في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل
الأمالى والنوادر حتى انتقى المنتقى . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1851/2-1852 .

⁵ في " د " ملوثاً .

⁶ في " ب " كالعاب ، وهو خطأ .

⁷ عصام : هو الفقيه الحنفي عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي (أبو عصمة) ، له مختصر في الفقه ،
مات سنة 215هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 116 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 282/6 ، والبغدادى ،
هدية العارفين ، 663/5 .

⁸ خبير هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرْد من المدينة لمن يرد الشام ، وأول حدها هو وادي
الدومة ، وخبير عند اليهود تعني الحصن ، وقد خرج إليها النبي - ﷺ - أواخر سنة ست من الهجرة ، وفي قول
سنة سبع ، فحاصرها مدة من الزمن ، ثم فتحها الله تعالى عليهم . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 409/2 ،
والحميري ، الروض المعطار ، ص 228 ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 658/7 .

رواياته¹ * (أنه ﷺ أمر منادياً ينادي بإكفائها² ، فإنها رجس) رواه الطحاوي³ ، وغيره يفيد الحرمة ، وحديث غالب بن أبجر⁴ حيث قال له⁵ ﷺ : (هل لك من مال ؟) ، فقال : ليس لي مال إلا حميرات لي ، فقال ﷺ : (كل من سمين مالك)⁶ يفيد الحل ، واختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في طهارته ونجاسته ، فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته ، وقد زيف شيخ الإسلام الأول بأن تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً ،

¹ في " هـ " رواته ، وهو خطأ .

* نهاية ق 25/ب من " هـ " .

² كفأت القدر وغيرها إذا كببته لتفرغ ما فيها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كفأ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كفأ) .

³ أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن يحيى المزني عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (لما افتتح النبي - ﷺ - خيبر أصابوا حمراً ، فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي - ﷺ - ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها نجس ، فأكفئوا القدر) . 205/4 ، وأخرج البخاري من حديث محمد بن سيرين عن أنس بمعناه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم (4198) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 663 ، وأخرجه من حديث محمد أيضاً بلفظ (فإنها رجس) ، ولفظ (فإنها رجس أو نجس) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، حديث رقم (1940) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1540/3 ، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث محمد بلفظ (فإنها نجس) ، وفي آخر بلفظ (فإنها رجس) ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (19465،19466) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 555/9-556.

⁴ غالب بن أبجر المزني ، ويقال غالب بن ديق ، له صحبة ، وهو كوفي . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 318/3 ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، 183/3 .

⁵ ليست في " د " .

⁶ أخرجه ابن أبي شيبه عن غالب بن أبجر قال : سألت رسول الله - ﷺ - ، قلت : لم يبق من مالي إلا أحمرة ، قال : (أطعم أهلك من سمين مالك ، قال : إنما كرهت لكم جوالي القرية) ، كتاب الأطعمة ، باب من قال توكّل الحمر الأهلية ، حديث رقم (24330) . ابن أبي شيبه ، المصنف ، 122/5 ، وأخرجه الطبراني ، حديث رقم (664) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 265/18 ، وأخرجه أبو داود بلفظ (سمين حمرك) ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (3809) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1641/3 ، وأخرجه البيهقي بلفظ (سمين حمرك) ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (19471) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 557/9 ، وقال الألباني : " ضعيف الإسناد مضطرب " . ضعيف سنن أبي داود ، ص 376 .

بل الثابت عنده الحرمة¹ ، والثاني بأن الاختلاف أيضاً لا يوجب ، كما لو أخبر عدلان أحدهما بطهارة الماء ، والآخر بنجاسته يتهاثران² ويعمل بالأصل ، وهو طهارة الماء ، والصواب عنده أن سببه التردد في تحقق الضرورة المُسقطِ للنجاسة ، فإنه³ يُربط في الأفنية⁴ ، ويشرب من الإجازات المستعملة ، فبالنظر إلى هذا القدر من المخالطة تسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة ، وبالنظر إلى أنه لا يدخل المضايق كالهرة ، والفأرة يكون مجانباً لا مخالطاً ، فلا تسقط ، فلما وقع التردد في الضرورة ، وجب تقرير الأصول ، فالماء كان طاهراً ، فلا يتنجس بمالم تتحقق نجاسته ، والسؤر بمقتضى حرمة اللحم نجس ، فلا يحكم بطهارته ، ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه ، وعلى هذا سقطت أسئلة الوجهين⁵ المذكورين⁶ لشيخ الإسلام ، والثالث أن⁷ يقال : لما وقع التعارض في السؤر ، وللماء خلف ، وجب أن يصار إليه ، كمن له إناءان طاهر ونجس ، ولا

¹ عند تعارض ما يدل على الإباحة وما يدل على التحريم ، فإن الجمهور ، وهم أكثر الشافعية ، وأحمد ، وابن القصار ، والكرخي ، والرازي ، وأبو الحسن من المالكية يرجحون ما دل على التحريم ، وذهب بعض المالكية ، والقاضي عبد الوهاب ، وعيسى بن أبان ، وأبو هاشم إلى ترجيح ما دل على الإباحة ، وذهب القاضي أبو بكر ، والقاضي أبو جعفر ، وأبو الوليد الباجي ، والغزالي إلى أنه يتساوى التحريم والإباحة ، ولا يترجح أحدهما على الآخر ، ويبحث عن مرجح آخر . انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 206/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 144/3 ، والآمدي ، الإحكام ، 351/4 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 170/6 ، والباجي ، إحكام الفصول ، 761/2 ، والجزري ، معراج المنهاج ، ص 616-617 .

² الهتر : السقط من الكلام والخطأ ، وتهاترت البينتان إذا تساقطتا ، وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر بالباطل . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (هتر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (هتر) .

³ في " ب ، ج ، هـ ، ط " فإنه .

⁴ الفناء : سعة أمام الدار . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فني) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فني) .

⁵ في " أ ، د " الوجهان ، وهو خطأ .

⁶ في " أ ، د " المذكوران ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " د " .

مميّز ، فإنّه يسقط استعمال الماء ، ويجب التيمم¹ لأنها إنما² تلزم لو لم يعتبر تقديم المحرّم ، والرابع أنّ في استعمال الماء ترك الاحتياط لتنجّس العضو بتقدير نجاسته ، ولا يلزم لعدم³ تنجّس متيقّن الطهارة بالشك ، والخامس أنّ مقتضى عدم النجاسة * أنّ⁴ الماء إن كان مغلوباً باللعباب ، كان مقيداً ، فيجب التيمم عيناً ، وإن كان غالباً ، وجب الوضوء عيناً ، فمن أين وجب الضمّ ، وإنما يلزم لو لم يجب تقرير الأصول للتردد في ثبوت الضرورة ، وإذا⁵ قرّرت ، وكان الحدث⁶ ثابتاً بيقين ، لم يزل به ، وإن كان مغلوباً ، وعند هذا ظهر أنّ تقرير الأصول بسبب التردد في الضرورة مع⁷ الاحتياط ، وتبيّن قول أبي طاهر أنّه محتاط فيه ، وأنّ اللعباب نجس لا يتنجّس به مخالفته ، وأنّه لا شبهة في طهارة العرق بالنسبة إلى الثوب والبدن⁸ ؛ لأنّه لا تردد في ثبوت

¹ إذا اجتمع إنياءان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا مُميّز ، فعند المالكية أربعة أقوال في المسألة 1- قول محمد بن مسلمة أنّ الشخص يتوضأ بالإنياءين وضوءين ، ويصلي صلاتين ، ويغسل أعضاء وضوئه من الإنياء الثاني قبل وضوئه منه إن كان أحدهما نجساً . 2- قول عبد الملك وهو مثل قول محمد إلا أنّه لم يقل بغسل أعضاء الوضوء . 3- قول ابن الموّاز : على الشخص أن يتحرّى أحدهما ، ويتوضأ منه . 4- قول سحنون : يتيمم ولا يتحرّى . وعند الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه : 1- الذي عليه جمهورهم هو عدم جواز الطهارة بواحد منهما قبل أن يجتهد ويغلب على ظنّه طهارته بعلامة تظهر . 2- تجوز الطهارة به إذا ظنّ طهارته ، وإن لم تظهر علامة . 3- يجوز استعمال واحد منهما بلا اجتهد ولا ظنّ .

وذهب الحنابلة ، وأبو ثور والمزني إلى أنّه لا يجوز التحرّي في المياه ، بل يتيمم الشخص ، وذهب ابن حزم إلى أنّه يتوضأ بأيّهما شاء . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 176-175/1 ، والنووي ، المجموع ، 180/1-181 ، وابن قدامة ، المغني ، 71/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 192/2 .

² في " ب " إنما لم .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

* نهاية ق 25/ ب من " ب " .

⁴ في " ب " إذا .

⁵ في " ط " إذ ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " الحديث ، وهو خطأ .

⁷ في " هـ " هو ، وهو خطأ .

⁸ ليست في " ط " .

الضرورة في ذلك ، وقد ركب ﷺ الحمار مُعْرُورِيًّا¹ ، [وبه]² يتبين فساد قول عصام المذكور آنفًا، وصحة ما في المنتقى لو حملنا الفساد على النجاسة ؛ لأن الضرورة لم تتحقق بالنسبة إلى الماء ، إلا إذا تعدى إليه بغسل الثوب ، وحينئذ ينبغي أن لا يتنجس ؛ لأنه غسل فيه ما هو محكوم بطهارته شرعاً بخلاف ما لو قطر من عرقه في الماء ونحوه ، وهذا محمل³ ما في المنتقى في اعتقادي * .

فإن قلت : تقرير الأصول أفاد النجاسة غير أنه لا يتنجس به المخالط ، ونص محمد على طهارته ينافيه .

قلنا : إنما نص على طهارة السور ، وهو الماء الذي خالطه اللعاب ، فلا ينافي تقرير الأصول ، هذا وقد تحقق الضرورة في عرقه ، فيجب سقوط نجاسته بخلاف لعابه متردد في ثبوت الضرورة، فقررت الأصول.

[حكم من وجد سور البغل والحمار ولم يجد غيرهما]
[فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ، ويجوز أيهما قدم ، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز إلّا أن يقدم الوضوء ، لأنه ماء واجب الاستعمال ، فأشبه الماء المطلق ، ولنا أن المظهر أحدهما ، فيفيد الجمع دون الترتيب.]

قوله ويجوز أيهما قدم⁴ والأفضل تقديم الوضوء .
فرعان : الأوّل اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار ، و الأحوط ** أن ينوي .

¹ أخرج ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال : (كانت في النبي - ﷺ - خصال ليست في الجبارين ... ، وكان يركب الحمار عُرِيًّا ليس عليه شيء) . انظر : الطبقات الكبرى ، 178/1 ، وضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ص 657 .

واعرورَى الفرس : أي صار عُرِيًّا ، لا سرج عليه . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 225/3 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عرا) .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ في " ج " الحمل ، وهو خطأ .

* نهاية ق 17/ أ من " د " .

⁴ ذهب الحنفية إلى أن مَنْ لم يجد غير سور حمار أو بغل فإنه يتوضأ به ويتيمم ، ويجوز أيهما قدم ، وذهب زفر إلى أنه لا بدّ من تقديم الوضوء على التيمم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 99/1 ، والحصكفي ، الدر المختار ، 245/1 .

** نهاية 24/ أ من " أ " .

الثاني لو توضأ بسور الحمار ، وصلى الظهر ، ثم تيمم وصلّاها صحت الظهر لما ذكر في دفع¹ قول زفر ، وهو أنّ المُطَهَّر أحدهما لا المجموع ، فإن كان السور ، صحت به ، ولغت صلاة التيمم ، أو التيمم ، فبالقلب .

[سور الفرس]

[وَسُورُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ ، وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرْفِهِ .]

قوله وكذا عنده في الصحيح احتراز عن سائر الروايات في المحيط عن أبي حنيفة في سور الفرس أربع روايات: قال في رواية أحب إليّ أن يتوضأ بغيره ، وفي رواية مكروه² كلحمه ، وفي رواية مشكوك كسور الحمار ، وفي رواية كتاب الصلاة طاهر ، وهو الصحيح من مذهبه³ .

[حكم الوضوء بنبذ التمر]

[فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الْجَنِّ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلًا بِأَيَّةِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهَا أَقْوَى ، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ ، وَلَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ مَكِّيَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا ، وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةٌ ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ احتياطًا . فُلْنَا : لَيْلَةُ الْجَنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى التَّنْسِخِ ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِمِثْلِهِ يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْإِعْتِسَالُ بِهِ فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَهُ اعْتِبَارًا بِالْوَضُوءِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ .]

قوله لحديث ليلة الجن⁴

¹ ليست في " ب " .

² في " أ ، د " أنه مكروه .

³ مذهب الجمهور ، وهم أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم طهارة سور الفرس ، وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن عنه إلى أنّ سورة نجرس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 96/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والنووي ، المجموع ، 172/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/62 ، وابن حزم ، المحلى ، 113/1 .

⁴ ليلة الجن : هي الليلة التي جاءت الجن فيها إلى رسول الله - ﷺ - ، وذهبوا به إلى قومهم ، ليتعلموا منه الدين ، وأحكام الإسلام . انظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، 126/9 ، والعظيم آبادي ، عون المعبود ، 108/1 .

عن أبي فزارة¹ عن أبي زيد² عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال له ليلة الجنّ : (ما في إداوتك ؟) ، قال : نبيذ³ تمر ، قال : (تمر طيبة ، وماء طهور) أخرجه أبو داود⁴ ، والترمذي⁵ ، وابن ماجه⁶ ، وفي رواية الترمذي (فتوضاً منه) ، ورواه ابن أبي شيبة مطوّلاً ، وفيه (هل معك من وضوء ؟) ، قلت : لا ، قال : (فما في إداوتك ؟) ، قلت : نبيذ تمر ، قال : (تمر حلوة ، وماء طيب ، ثم توضاً ، وأقام الصلاة)⁷ قالوا ضعيف ؛ لأنّ الترمذي * قال : وأبو زيد مجهول ، وأبو فزارة قيل هو راشد بن كيسان ، وقيل رجل آخر مجهول⁸ .

¹ أبو فزارة : هو راشد بن كيسان العبسي ، وثقه ابن معين ، والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأمّا ابن حبان ، فقد ذكر أنّه مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد الذي لا يعرفه العلماء الذي هو مولى عمرو بن حريث ، فلا . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 296/3 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 35/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 227/3 .

² أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، قال الحاكم : مجهول ، وله حديث واحد ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، ولا يصحّ حديثه ، وقال ابن حجر : مجهول . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 526/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 403/2 .

³ النبيذ هو الطرح ، والنبيذ هو العصير الذي يعمل من التمر والزبيب ، وغيرها ، وسُمّي نبيذاً ؛ لأنّ صانعه يأخذ ما يريد أن يصنع منه العصير كالتمر مثلاً ، فينبذه في وعاء فيه ماء ، ويتركه حتى يفور ، ويصير مسكراً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نبذ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نبذ) .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (84) . سنن أبي داود ، 47/1 .

⁵ أخرجه بزيادة (فتوضاً منه) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (88) . سنن الترمذي ، 198/1 .

⁶ أخرجه بزيادة (فتوضاً) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (384) . سنن ابن ماجه ، 183/1 .

⁷ الذي أخرجه ابن أبي شيبة هو كالرواية التي ذكرها عن الثلاثة ، لكن دون زيادة فتوضاً حيث أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (263) . المصنف ، 32/1 ، وأمّا الرواية المطوّلة التي يعنيها ، فهي عند البيهقي أخرجه من حديث طويل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بدايته أتاها رسول الله - ﷺ - ، فقال : (إنّي قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجنّ ...) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (693) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 179/1 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 10 .

* نهاية ق 26 / أ من " هـ " .

⁸ انظر : سنن الترمذي ، 199/1 .

أجيب : أما أبو زيد ، فذكر القاضي أبو بكر بن¹ العربي في شرح الترمذي² أنه مولى عمرو بن حُرَيْث³ روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي ، وأبو⁴ روق⁵ ، وهذا يخرجهم عن الجهالة ، وأما أبو فزارة ، فقال الشيخ تقي الدين في الإمام في تجهيله نظر ، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان⁶ ، وشريك⁷ ، والجراح بن مَلِيح⁸ ، وإسرائيل⁹ ، وقيس بن الربيع¹⁰ ، وقال ابن عدي : أبو فزارة راوي هذا الحديث مشهور ، واسمه راشد بن كيسان¹¹ ،

¹ ليست في " ب " .

² انظر : عارضة الأحوذى ، 127/1-128.

الشرح المراد هو عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 559/1.

³ عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي القرشي (أبو سعيد) ، رأى النبي - ﷺ - ، وسمع منه ، ومسح برأسه ، ودعا له بالبركة ، نزل الكوفة ، وولي إمارتها ، ومات بها سنة 85هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 200/4-201 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 256/3.

⁴ في " هـ " أبو بكر ، وهو خطأ .

⁵ أبو روق : لم أعرف من هو .

⁶ رواية سفيان أخرجه ابن ماجه ، وسبق ذكرها في الصفحة السابقة .

⁷ رواية شريك أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وسبق ذكرهما كذلك في الصفحة السابقة .

⁸ رواية الجراح أخرجه ابن أبي شيبة ، وسبق ذكرها في الصفحة السابقة .

والجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدار قطني : ليس بشيء كثير الوهم ، وفي رواية عن ابن معين أنه ثقة ، وفي أخرى أنه ضعيف ، وثقه أبو داود ، وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، مات سنة 175هـ ، أو 176هـ ، أو 186هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 389/1-390 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 157/1.

⁹ رواية إسرائيل أخرجه أحمد ، حديث رقم (4301) . أحمد ، المسند ، 164/2-165.

¹⁰ رواية قيس أخرجه الطبراني ، حديث رقم (9962) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 77/10-78.

وقيس بن الربيع الأسدي (أبو محمد) ، قال النسائي : متروك ، ضعفه الدار قطني ، وابن معين في رواية ، وفي رواية لا يُكْتَب حديثه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي ، وقال ابن حجر : صدوق تغير لمّا كُبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة 167هـ ، أو التي بعدها . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 393/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 33/2.

¹¹ انظر : الكامل ، 292/7.

وكذا قال الدار قطني¹، وأما ما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن ليلة الجنّ ، فقال: (ما شهدها منّا أحد)² ، فهو معارض بما في ابن أبي شيبة من أنّه كان معه³ ، وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين⁴ عنه أنّه قال : (كنت مع النبي - ﷺ - ليلة الجنّ) ، وعنه أنّه رأى قوماً من الزُّط⁵ ، فقال : (هؤلاء أشبه منْ رأيتُ بالجنّ ليلة الجنّ)⁶ ،

¹ انظر : الدار قطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، 343/5 ، تحقيق : د. محفوظ أحمد زين الله السلفي ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، دار طيبة ، الرياض .

² فقد أخرج مسلم عن عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله - ﷺ - ليلة الجنّ ، قال : فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله - ﷺ - ليلة الجنّ ؟ قال : لا ... ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ... ، حديث رقم (450) . مسلم ، صحيح مسلم ، 332/1 .

³ سبق أن ذكرت أنّ الرواية التي يعينها الشارح هي رواية البيهقي التي سبق تخريجها ، وموطن الشاهد في الرواية هو قوله ﷺ : (ليقيم معي رجل منكم ...) ، قال - أي ابن مسعود - فقامت معه ، ومعني إداوة من ماء ... ، هذا وقد أخرج الترمذي تعليقا أنّ ابن مسعود كان مع النبي - ﷺ - ليلة الجنّ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستجى به . الترمذي ، سنن الترمذي ، 107/1 .

⁴ ابن شاهين : هو المحدث الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (أبو حفص) ، ولد سنة 297هـ ، له نحو الثلاثمائة مصنف منها : معجم الشيوخ ، التفسير ، الأفراد ، ناسخ الحديث و منسوخه ، الزهد ، مات سنة 385هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 273/7 ، و الزركلي ، الأعلام ، 40/5 .

⁵ الزُّط : هم جيل من الناس ، وقد اختلف في شأنهم ، فالقاضي عياض يقول : هم جنس من السودان طوال ، والليث قال : جيل من الهند تنسب إليهم الثياب الزُّطية ، وقيل : هم السباجة قوم من السند بالبصرة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زطط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زطط) .

⁶ أخرج الترمذي حديثاً طويلاً يتحدث فيه ابن مسعود عن صفة الجنّ ، كتاب الأمثال عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في مثل الله لعباده ، حديث رقم (2861) ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . الترمذي ، سنن الترمذي ، 556-555/4 ، وأخرجه أحمد لكن بلفظ آخر ، حديث رقم (4353) . أحمد ، المسند ، 176-175/2 ، وأخرجه الطبراني كذلك بلفظ آخر ، حديث رقم (9968) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 81-80/10 .

والإثبات مُقَدَّم على النفي¹ * ، وإن جمعنا ، فالمراد ما شهدها منّا² أحد غيري نفيّاً لمشاركته ، وإبانة اختصاصه بذلك كما ذكره الإمام أبو محمد البطلوسي³ في ** كتاب التنبيه على الأسباب⁴ الموجبة للخلاف .

قوله قلنا⁵ ليلة الجن كانت غير واحدة نُظِرَ فيه بأنّ وفد⁶ نصيبين⁷ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكلامه يومهم⁸ أنّ ليلة الجن كانت بالمدينة⁹ ، ولم يُنْقَلْ ذلك في كتب¹⁰ الحديث فيما عُلِمَ ، لكن ذكر

¹ اختلف العلماء فيما إذا تعارض نصّان أحدهما مثبت والآخر نافٍ أيهما يُقَدَّم ، ومذاهبهم هي : 1 - مذهب الجمهور ترجيح المثبت على النافي ، وقد اشترط كثير من أصحاب هذا القول أنّ المثبت لا يرجّح على النافي إلا إذا كان النافي قد أخبر عما عليه الأصل ، وأمّا إذا كان النافي يستند إلى دليل من جنس دليل الإثبات ، فلا يترجّح أحد منهما ، ويطلب الترجيح بوجه آخر من وجوه الترجيح .

2- ترجيح النافي على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي ، وبعض الشافعية .

3- استواء كلّ من النافي والمثبت ، وطلب الترجيح بوجه آخر من وجوه الترجيح ، وذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار ، وعيسى بن أبان .

انظر : ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، 90/5 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 271/2 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحرير ، 32/3 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 146-145/3 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 97/3 ، والآمدي ، الإحكام ، 354/4 ، وعلي ، منهج التوفيق والترجيح ، ص 483-485 .

* نهاية ق 23/ب من " ج " .

² ليست في " هـ " .

³ البطلوسي : هو عبد الله بن محمد بن السيد (أبو محمد) ، ولد ببطلوس في الأندلس سنة 444هـ ، من العلماء باللغة والأدب ، من مصنفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، المسائل والأجوبة ، شرح الموطأ ، التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين ، مات ببلنسية سنة 521هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 121/6 ، و الزركلي ، الأعلام ، 123/4 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 488/1 .

** نهاية ق 26/أ من " ب " .

⁴ في " هـ " الأشياء .

⁵ ليست في " أ ، د " .

⁶ وفد وفوداً أي قدم ، والوفد هم القوم الذين يجتمعون ، ويقدمون إلى البلاد ، واحدهم وافد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وفد) ، وابن الأثير ، النهاية ، 209/5 .

⁷ وفد نصيبين هم وفد الجن ، ونصيبين : هي مدينة مشهورة بالجزيرة في ديار ربيعة ، فتحها عياض بن غنم الفهري في خلافة عمر سنة 18هـ ، وكانت مدينة رومية . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، 176/2/2 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 577 .

⁸ في " ب " بوضح .

⁹ في " ب " ، هـ " بالمدينة أيضاً .

¹⁰ في " ب " كتاب ، وهو خطأ .

صاحب آكام المرجان في أحكام الجان¹ أن² ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجنّ أنّها كانت ستّ مرّات ، وذكر منها مرّة في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ³ حضرها ابن مسعود - رضي الله عنه - ، و⁴مرّتين بمكة، ومرّة رابعة خارج⁵ المدينة حضرها الزبير بن العوام⁶ - رضي الله عنه - ، وعلى هذا لا يُقْطَعُ بالنسخ .

قوله **والحديث مشهور** نُظِرَ فيه إذ المشهور ما كان آحاداً في الأصل ، ثم تواتر عند المتأخّرين⁷ ، وليس هذا كذلك ، بل تكلم فيه كثير من المتأخّرين ، وإن لم يصحّ كلامه ، فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف ؛ لأنّ آية التيمم ناسخة له لتأخّرها إذ هي مدنيّة ، وعلى هذا مشى جماعة

¹ صاحب الآكام هو محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 712هـ ، من فقهاء الحنفية ، من مصنفاته : محاسن الرسائل إلى معرفة الأوائل ، آداب الحمام - رسالة - ، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، تنقيف الألسنة بتعريف الأزمنة - رسالة - ، مات سنة 769هـ . انظر : ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، 487/3-488 ، والزركلي ، الأعلام ، 234/6.

وأما كتابه آكام المرجان في أحكام الجان ، فهو كتاب جامع لأخبار الجنّ وأحوالهم ، وبدء خلقهم ، وآثارهم ، وهو مرّتب على أربعة عشر باباً افتتحه مصنّفه بباب إثبات الجنّ والخلاف فيه . انظر : سرّكيس ، معجم المطبوعات ، ص 1101.

² ليست في " د " .

³ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ : البقيع في اللغة هو الموضع الذي فيه شجر أو أصولها ، والغرقد : هو كبار العوسج ، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة ، وهو موجود بظاهرها كان فيه شجر الغرقد ، فذهب ، وبقي اسماً للموضع . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 146/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (غرقد) ، والحموي ، معجم البلدان ، 473/1 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 113.

⁴ في " أ ، د " مع .

⁵ في " ط " خارجة .

⁶ انظر : الشبلي ، محمد بن عبد الله ، آكام المرجان في أحكام الجان ، ص 63-64 ، تهذيب وتعليق : إبراهيم رمضان ، ط1 ، 1991م ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .

هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن لؤي القرشي الأسدي (أبو عبد الله) ، وهو ابن عمّة رسول الله - ﷺ - ، وحواريه ، وابن أخي خديجة ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة 36هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 93-89/2 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 311-307/2.

⁷ الحديث المشهور عند الحنفية هو ما كان آحاداً في الأصل ، ثم انتشر ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ، ومن بعدهم ، والحنفية ذهبوا إلى تقسيم الحديث إلى آحاد ، ومشهور ، ومتواتر ، وأما الجمهور ، فالقسمة عندهم ثنائية آحاد ومتواتر . انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، 368/2 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 30/3 ، 37 ، والأمدي ، الإحكام ، 20/2 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 128/1 ، 133 ، والعثيمين ، شرح البيهقيّة ، ص 76.

من المتأخرين .

واعلم أنّ قول محمد بوجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم رواية أيضاً¹ عن أبي حنيفة صرح بذلك في خزنة الأكل² قال : التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ، ويتيمم معه عند أبي حنيفة ، و به أخذ محمد ، وفي رواية يتوضأ عنه³ ولا يتيمم ، وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ به ، و به أخذ أبو يوسف⁴.

وروى نوح الجامع⁵ أنّ أبا⁶ حنيفة رجع إلى هذا القول ، ثم قال في الخزنة قال : مشايخنا إنّما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل سئل⁷ مرة إن كان الماء غالباً ، قال : يتوضأ ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبية ، قال : يتيمم ولا يتوضأ ، وسئل مرة إذا لم يُدر أيهما الغالب ، قال : يجمع بينهما ، وعلى هذا يجب التفصيل في الغسل إن كان النبيذ غالب الحلاوة قريباً من سلب الاسم ، لا

¹ ليست في " ب " .

² خزنة الأكل في الفروع : ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني (أبو يعقوب) ، وقد ذكر مصنفه أنّ كتابه هذا قد أحاط بكلّ مصنّفات الحنفية بدأ بكافي الحاكم ، ثم بالجامعين ، ثم بالزيادات ، ثم بمجرد ابن زياد وغيرها . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 702/1.

³ ليست في " ب ، ط " .

⁴ اختلف الفقهاء في جواز التوضؤ بالنبيذ ، فمذهب الجمهور ، وهم أبو يوسف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعطاء ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن حزم أنّ الطهارة لا تحصل بغير الماء ، وذهب علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، والأوزاعي إلى جواز التوضؤ به ، وعن إسحاق أنّ النبيذ أحبّ إليه من التيمم وجمعهما أحبّ ، وذهب أبو حنيفة ، وحמיד صاحب الحسن بن حيّ إلى جواز الوضوء بنبيذ التمر خاصة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 24/1-25 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 60/1 ، والنووي ، المجموع ، 93/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 15/1-16 ، وابن حزم ، المحلى ، 171/1-172.

⁵ في " ب " في الجامع .

⁶ في " ح " أبي ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " ب " .

يغتسل به ، أو ضده ، فيغتسل إلحاقاً بطريق الدلالة ، أو متردداً فيه يجمع بين الغسل والتيمم .
وأما من لم¹ يلاحظوا هذا المعنى² ، فقد اختلفوا في الجواز وعدمه ، كما ذكره المصنف ، وقد
صحح في المبسوط الجواز³ ، وصحح في المفيد⁴ عدم الجواز ؛ لأنّ الجنابة أغلظ الحديثين .

فرع

إذا قلنا بجواز التوضؤ به ، فلا يجوز إلا بالنية كالتييمم ؛ لأنّه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال
وجود الماء ، وينتقض به إذا وجد ذكره القدوري في شرحه⁵ عن أصحابنا ، والله أعلم .

¹ في " د " لا ، وليست في " هـ " .

² في " ج ، د ، هـ ، ط " المبني .

³ انظر : السرخسي ، 89/1 .

⁴ المفيد والمزيد لعبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي المتوفى 562 هـ ، وهو شرح لكتاب التجريد الركني في
الفروع لعبد الرحمن بن محمد (ركن الدين) المتوفى سنة 543 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ،
346-345/1 .

⁵ هو شرح على كتاب مختصر الكرخي في فروع الحنفية عبيد الله بن الحسين (ت 340 هـ) . انظر : حاجي
خليفة ، كشف الظنون ، 1634/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 193/4 .

باب التيمم

شرع في غزوة المُرَيْسِعِ¹ لَمَّا أَضَلَّتْ عائشة - رضي الله عنه - عَقْدَهَا ، فَبَعَثَ ﷺ في طلبه ، فحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فَأَغْلَظَ * أبو بكر - رضي الله عنه - على عائشة - رضي الله عنها - ، وقال : (حبست رسول الله - ﷺ - ، والمسلمين على غير ماء ، فنزلت ، فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ² ، فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر³)⁴ ، وفي رواية (يرحمك الله يا عائشة ما

¹ غزوة المريسيع أو غزوة بني المصطلق : المريسيع هو ماء في ديار بني المصطلق من خزاعة في ناحية قُدَيْدٍ إلى الساحل ، وقد اختلف في السنة التي وقعت فيها تلك الغزوة على ثلاثة أقوال هي : سنة 4هـ ، أو 5هـ ، أو 6هـ ، ورجح ابن حجر أنها وقعت سنة 5هـ ، وكان سببها أن النبي - ﷺ - بلغه أن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قد جمع له جمعاً ، فخرج إليهم ، فلقاهم عند ماء يقال لها المريسيع ، فقاتلهم وانهزموا . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، 118/5 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 532 ، وابن حجر ، فتح الباري ، 7 / 609-610 .
* نهاية ق 24 / ب من " أ " .

² أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : هو الصحابي الجليل أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَّاكِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ ، أشهر كنية له أبو يحيى ، كان أحد العقلاء من أهل الرأي ، وكان من أحسنهم صوتاً بالقرآن ، مات سنة 20هـ ، أو التي بعدها . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 185/1-186 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 240/1-242 .
³ في " ج " أبو ، وهو خطأ .

⁴ أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله - ﷺ - على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت رسول الله - ﷺ - والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله - ﷺ - واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله - ﷺ - والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - ﷺ - على فخذي ، فقام رسول الله - ﷺ - حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته) ، كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾ ، حديث رقم (334) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 83 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث رقم (367) . مسلم ، صحيح مسلم ، 279/1 .

نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه¹ فرجاً² ، ومفهومه³ اللغوي القصد مطلقاً ، والشرعي قالوا القصد إلى الصعيد⁴ الطاهر للتطهير⁵ ، والحق أنه اسم لمسح الوجه ، واليدين عن الصعيد الطاهر ، والقصد شرط ؛ لأنه النية .

[حدُّ البعد عن الماء المبيح للتيمم]

[وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ) ، وَالْمِيلُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمِقْدَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِدُخُولِ الْمِصْرِ ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الْقَوْتِ ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ .]

قوله أو خارج المصّر⁶ يجوز كونه حالاً⁷ مفرداً عطف⁸ على جملة حالية ، كقوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾⁹ ، وأن يكون ظرف

¹ ليست في " د " .

² أخرجه أبو داود بلفظ (إلا جعل الله للمسلمين ، و لك فيه فرجاً) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (317) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 166/1-167 ، وصحّحها الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 64/1 ، وفي رواية عند مسلم (جزاك الله خيراً ، فو الله ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة) ، كتاب الحيض ، باب التيمم . مسلم ، صحيح مسلم ، 279/1 .

³ في " د " معناه .

⁴ الصعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل وجه الأرض ، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صعد) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (صعد) .

⁵ في " ب " للتطهير به .

انظر تعريف التيمم شرعاً : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 69/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 242/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 188/1 ، و البهوتي ، كشف القناع ، 160/1 .

⁶ في " د " البلد .

⁷ الحال : هو " وصف فضلة مذكور لبيان هيئة الفاعل ، أو المفعول ، أو نحوهما عند وقوع الفعل " . الأشقر ، د . محمد سليمان ، معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة ، ص 178 ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 375 .

⁸ في " ط " عطفاً ، وهو خطأ .

⁹ سورة النساء ، آية 43 .

مكان¹ ؛ لأنّ خارج البلد اسم لما بظاهره من المكان ، فيكون عطفاً حينئذٍ على وهو مسافر ، فنصبه² على الظرف ، وهو مع المبتدأ جملة في موضع الحال أيضاً إذ تقديره : ولا وهو خارج المصر مثل ﴿ وَالرَّكْبُ أَصْفَلُ مِنْكُمْ ﴾³، ورجّح الأول في النهاية ، والظاهر أنّ الثاني أرجح ؛ لأنّ خارجاً الصفة لا يصل * إلى البلد إلا بواسطة الحرف كفعله لا يقال زيد خارج البلد كما لا يقال خرجتُ البلد ، وكما لا يقال **⁴ [قاعد الدار ، بل خارج عن البلد ، أو منها ، فلا يضاف حينئذٍ لفصل الحرف ، وإسقاط الخافض سماعي ، ويجوز كون خارج عطفاً على مسافر عطف مفرد خبر ظرف على خبر .

قوله لقوله ﷺ : (التراب إلخ) عن أبي ذر⁵ - رضي الله عنه - أنّه كان يعزّب في إبل *** له ، وتصيبه الجنباتة **** ، فأخبر النبي - ﷺ - فقال له : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده ، فليمسه بشرته) رواه أبو داود⁶ ، والترمذي ، وقال حسن صحيح⁷ ،

¹ ظرف المكان : هو " ما ضمّن معنى في " . الأشقر ، معجم علوم اللغة ، ص 271 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 589-590.

² في " هـ " فتتصب .

³ سورة الأنفال ، آية 42.

* نهاية ق 26/ ب من " هـ " .

** نهاية ق 24/ أ من " ج " .

⁴ في " هـ " يقال زيد .

⁵ أبو ذر الغفاري الصحابي الجليل اختلف في اسمه والأكثر على أنّ اسمه جندب بن جنادة ، وهو من كبار الصحابة ، وفضلانهم ، وهو خامس من أسلم ، مات سنة 31هـ ، أو التي بعدها . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 216/4-218 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 96/6-97.

*** نهاية ق 17/ ب من " د " .

**** نهاية ق 26/ ب من " ب " .

⁶ أخرجه من حديث فيه طول بلفظ (إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسّه جلدك) ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث رقم (333) . سنن أبي داود ، 175/1-176.

⁷ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب سنن الترمذي ، 250/1 ، وأخرجه أحمد بزيادة (فإنّ ذلك هو خير) ، حديث رقم (21429) . أحمد ، المسند ، 8 / 86 ، وأخرجه البيهقي بالزيادة التي عند أحمد ، كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ، حديث رقم (15) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 11/1 ، وأخرجه النسائي دون زيادة (فإذا وجده ...) ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، حديث رقم (321) . النسائي ، سنن النسائي ، 1 / 288 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، 181/1.

وفي رواية الترمذي (الصعيد الطيب طهور المسلم)¹ ، والباقي بحاله ، و يعزب يبعد² .
 قوله والميل³ هو المختار احتراز⁴ عما قيل ميلان ، أو ميلان إن كان الماء أمامه ، وإلا فمیل ، أو
 لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء ؛ لأنه لا تحرير لهذا لعدم⁵ انضباطه ، وبالميل يتحقق
 الحرج⁶ لو ألزم الذهاب إلى الماء بالنظر إلى جنس المكلفين ، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ،
 ولذا قدّم في الآية المرضى على المسافرين ؛ لأنهم أحوج إلى الرخصة⁷ من غيرهم ، ثم الميل في
 تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف ، وفي تفسير غيره أربعة آلاف ،
 وهو ثلث الفرسخ ، وضبط في قول القائل [هو العلامة ابن الحاجب]⁸ :
 إن البريد⁹ من الفرساخ¹⁰ أربع ولفرسخ فتلاث أميال ضعوا¹¹

¹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب ... ، حديث رقم (124) . سنن الترمذي ، 249/1 ،
 وأخرجها الدار قطني بلفظ طهور دون المسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء ... ، حديث رقم
 (3) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 187/1 ، وأخرجها البيهقي أيضاً دون المسلم ، كتاب الطهارة ، باب الرُّجُل
 يعزب عن الماء ... ، حديث رقم (1042) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 334/1 .

² انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عزب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزب) .
³ الميل : هو أربعة آلاف ذراع أي ست وتسعون ألف أصبع ، وهو يساوي 1855 م . انظر : الفيومي ، المصباح
 المنير ، مادة (ميل) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ميل) .

⁴ في " أ " احترازاً .
⁵ في " د " عدم ، وهو خطأ .
⁶ في " د " الحجر ، وهو خطأ .
⁷ الرخصة في الأمر خلاف التشديد ، وهي التسهيل والتيسير . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رخص) ،
 والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (رخص) .

الرخصة شرعاً : " اسم لما يغير من الأمر الأصلي لعارضٍ أمرٍ إلى يُسرٍ وتخفيف " . الكفوي ، الكليات ، ص
 472 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 136/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 179 .
 مذهب الجمهور أن التيمم رخصة للمريض والمسافر ، واختلف المالكية في التيمم للمسافر ، فظاهر قول الرسالة أنه
 عزيمة ، وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة ، وقال التادلي هو عزيمة في حق العادم للماء ، رخصة في حق
 الواجد العاجز عن استعماله ، وذهب بعض الشافعية إلى أن التيمم عزيمة ، وهو قول الحنابلة . انظر : الحطاب ،
 مواهب الجليل ، 478/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 188/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 161/1 .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، د ، هـ ، ط " .
⁹ البريد : اثنا عشر ميلاً ، وهو يساوي 22260 م . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (برد) ، والفيومي ،
 المصباح المنير ، مادة (برد) ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 371 .

¹⁰ الفَرَسَخ : ثلاثة أميال هاشمية ، أو اثنا عشر ألف ذراع ، وهو يساوي 5565 م ، وسمي الفرسخ فرسخاً ؛ لأن
 الشخص إذا مشاه قعد واستراح . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (فرسخ) ، وابن منظور ، لسان العرب ،
 مادة (فرسخ) .

¹¹ في " هـ " ضع .

والميل ألف أي من الباعات¹ قل والباع أربع أذرع تتبع²
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها عشرون ثم الأصبع³
ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع

وعن أبي يوسف أنّ الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ ، تذهب القافلة⁴ ، وتغيب عن
بصره ، فهو بعيد ، ويجوز له التيمم ، وهذا حسن جداً كذا في الذخيرة⁵.
قوله والمعتبر المسافة إلخ احتراز عن قول زفر ، فإنه يجوز التيمم لخوف الفوت ، وإن كان⁶
الماء أقل من ميل .

¹ الباع : المسافة ما بين الكتفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً ، وهو يساوي 1.855 م . انظر : الفيومي ، المصباح
المنير ، مادة (بوع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بوع) .

² في " ط " فتتبعوا .

³ الأصبع يساوي 1.932 سم . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 370.

⁴ القافلة : هي الرفقة الراجعة من السفر . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قفل) ، وابن منظور ، لسان
العرب ، مادة (قفل) .

⁵ اختلف الفقهاء في حدّ البعد عن الماء المبيح للشخص التيمم ، فمن الحنفية من قال بالفرق بين المقيم والمسافر
فقالوا في المقيم قدر الميل ، وفي المسافر إن كان أمامه ، فميلان ، وإلا فميل ، ومن الحنفية من قدره بالفرسخ ،
ومنهم من قال مقدار ما يسمع الأذان ، ومنهم من قدره بما إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من
أقصى المصر ، فهو بعيد ، وذهب المالكية إلى أنّه يطلب الماء في أقلّ من ميلين لا إن كان على بعد ميلين هذا إذا
تحقق وجوده في المكان الذي هو فيه ، أو ظنّ وجوده فيه ، أو شكّ في وجوده فيه وعدم وجوده ، وذهب الشافعية
إلى أنّه إن توهم الماء أو ظنّه أو شكّ فيه طلبه إلى حدّ الغوث أو غلوة سهم - و الغلوة ما بين الثلاثمائة إلى
الأربعمائة ذراع - ، وأما إن تيقن الماء طلبه في حدّ القرب ، وهو أزيد من حدّ الغوث ، وقال محمد بن يحيى لعلّه
يقرب من نصف فرسخ - أي ستة آلاف ذراع - ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يطلبه فيما قرب منه عادة ، وقيل ميل ،
وقيل فرسخ ، وقيل ما تتردّد القوافل إليه في المرعى ونحوه ، وقيل ما يحتمله الفوت ، وقيل مدّ بصره . انظر :
الكاساني ، بدائع الصنائع ، 71/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 251/1-252 ، والشربيني ، مغني المحتاج ،
190/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 168/1 ، والرمل ، نهاية المحتاج ، 269/1-270 ، والمرداوي ، الإنصاف ،
276/1 ، وصالحين ، د. عبد المجيد محمود ، فقه العبادات ، ص 86 ، 1420هـ - 2000م ، دار المستقبل ،
عمان - الأردن .

⁶ في " ج " بعد كان " بين " ، وهو خطأ .

[حكم تيمم المريض الذي يخاف شدة المرض]

[وَلَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ يَخَافُ أَنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ يَتِيمٌ لِمَا تَلَوْنَا ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ الْمَرَضِ فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ يُبِيحُ التَّيْمُمَ ، فَهَذَا أَوْلَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ .
وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفَ التَّلَفِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ النَّصِّ .]

قوله ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤيه يتيم ، ولا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني¹ ، والمبطون² ، أو بالاستعمال كالجذري³ ونحوه⁴ ، أو كان لا يجد من يوضئه⁵ ، ولا يقدر بنفسه ، فإن وجد خادماً له ، أو ما يستأجر به أجيراً ، أو عنده من لو استعان به أعانه ، فعلى ظاهر المذهب لا يتيم ؛ لأنه قادر⁶ . قال المصنف في التجنيس بعد أن ذكر وجوب الوضوء : فيما قلنا فرق⁷ بين هذا وبين المريض إذا

¹ العرق المدني : هو أن يحدث بثرة على الجسم ، فتنتفخ ، ثم تنتفط ، ثم تنقب ، فيخرج منها شيء يشبه العرق لا يزال بطول ، وربما كان له حركة كدودة تحت الجلد ، وقال القرشي : إن هذا في الحقيقة ليس بعرق ، بل هو حيوان يتولد في البدن ، كما تتولد باقي أصناف الدود . انظر : التهانوي ، محمد علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ص 1179 ، تحقيق : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .

² المبطون : هو الذي يشتكي بطنه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بطن) ، والفويومي ، المصباح المنير ، مادة (بطن) .

³ الجذري : داء معروف من أعراضه أن تظهر بثور على الجلد ممتلئة ماءً ، ثم تنفتح ، وتقيح . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جذر) ، والفويومي ، المصباح ، مادة (جذر) .

⁴ ذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة إلى أن المريض الذي يخاف زيادة مرضه أو تأخر شفائه له أن يتيم ، وزاد الشافعية حدوث شين فاحش كسواد كثير في عضو ظاهر - وهو ما يظهر عند المهنة غالباً كالوجه واليدين - ، وكذلك الحنابلة أجازوا التيمم لمن خاف بقاء شين فاحش باستعمال الماء ، وذهب عطاء ، والحسن إلى أن المريض الواجد للماء لا يتيم ، وابن حزم قال إن لحقه مشقة وخرج ، جاز له التيمم سواء زاد عليه المرض أو لم يزد ، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يتيم لانتفاء التلف . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 242/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 245/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 198/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 271/1 . والبهوتي ، كشاف القناع ، 163/1 ، ابن حزم ، المحلى ، 101/2 .

⁵ في " د " يوضؤه .

⁶ وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يتيم . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 252 / 1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 279/1 ، والنووي ، المجموع ، 393-392/1 و 287/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 162/1 .

⁷ ليست في " ب ، د ، هـ ، ط " .

لم يقدر على الصلاة ، ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة ، والثبات على القيام ، جاز له الصلاة قاعداً ، والفرق أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ، ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء ، قال : وذكر شيخنا الإمام منهاج الأئمة¹ فيما قرأنا عليه في الفصل الأول خلافاً بين أبي حنيفة ، وصاحبيه على قوله يجزئه التيمم ، وعلى قولهما لا ، وقال : وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضاً لا يقدر على الاستقبال ، أو كان في فراشه نجاسة ، ولا يقدر على التحول عنه² ، ووجد مَنْ يحولُه ويوجِّهه ، لا يفترض عليه ذلك عنده ، وعلى هذا الأعمى إذا³ وجد قائداً لا يلزمه الجمعة والحج ، والخلاف فيهما معروف ، فالحاصل أن عنده لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره ؛ لأنَّ الإنسان إنما يعدّ قادراً إذا اختصَّ بحالة تهيئ له الفعل متى أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ، ولهذا قلنا إذا بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج ، وكذا مَنْ وجبت عليه كفارة⁴ ، وهو مُعَدَمٌ ، فبذل إنسان له المال لما قلنا ، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير ؛ لأنَّ آلتَه صارت كآلتِه⁵ بالإعانة⁶ ، وكان حسام الدين يختار قولهما اهـ .

وعن محمد : لا * يتيمم في المصر ، إلا أن يكون مقطوع اليدين ؛ لأنَّ الظاهر أنه يجد من يعينه ، وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما .

قوله واعتبر الشافعي خوف التلف أو شين⁷ على عضو ظاهر كسواد اليد ونحوه ، وهو مردود

¹ منهاج الأئمة : لم أعرف من هو المقصود .

² في " ب " عنها .

³ في " ب " إذ ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " كفارته .

الكفر لغة : الستر والتغطية ، وكل شيء غطي شيئاً ، فقد كفره ، والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كفر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كفر) .

والكفارة شرعاً : هي " عبادة مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص " . قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1639/2 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 148/3 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 265 .

⁵ في " ب " كالآلة .

⁶ في " ج " بإعانتة .

* نهاية ق 25 / أ من " أ " .

⁷ في " ب " شيناً .

بظاهر¹ النصّ إذ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾² الآية لا تقييد فيه بين مريض يخشى التلف بالاستعمال أو الزيادة ، ولولا ما علم قطعاً من أنّ شرعية التيمم للمريض إنّما هو رخصة لدفع الحرج عنه ، والحرج * إنّما يتحقق عند خوف الاشتداد ، أو الامتداد لكان جائزاً للمريض مطلقاً ** خاف عاقبته ، أو لم يخف .

[حكم تيمم الجنب إذا خاف شدة البرد باستعمال الماء]

[وَلَوْ خَافَ الْجُنُبُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ أَوْ يُمَرِّضَهُ يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ لِمَا بَيَّنَّا ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَصْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، خِلَافاً لَهُمَا ، هُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ فِي الْمَصْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ ، وَلَهُ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ .]

قوله هما يقولان إلخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان³ بناء على أنّ أجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول ، فإذا عجز عن الثمن دخل ، ثم تعلل بالعسرة⁴ ، وفي زمانه قبله فيُعذر ، ومنهم من جعله برهانياً بناء على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه إذا كان له رفيق ، فعلى هذا يقيّد منعهما بأن يترك طلب الماء الحارّ من جميع أهل المصر أمّا إن طلب ، فممنع فإنّه يجوز عندهما .

قوله هما يقولان إنّ تحقق هذه الحالة في المصر نادر يحتمل الوجهين يعني تحقق خوف الهلاك برداً مع العجز عن الماء الحارّ إذ يتناول العجز عنه للطلب من الكلّ مع⁵ المنع ، ولعدم القدرة على

¹ الظاهر : هو " ما دلّ على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المرد للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص " . المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 489 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 594 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 445/2 .

* نهاية ق 27 / أ من " هـ " .

** نهاية ق 27 / أ من " ب " .

² سورة المائدة ، آية 6 .

³ في " د " عن .

⁴ العسر : ضدّ اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عسر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عسر) .

⁵ في " أ ، ب ، ط " و .

إعمال الحيلة في دخول الحمام قبل الإعطاء¹ .

وقوله في وجه قوله العجز ثابت حقيقة ، فلا بدّ من اعتباره . يحتمل اعتباره بناء على عجزه عن إعمال الحيلة في الدخول ، واعتباره بناء على القدرة على ذلك ، وعلى الطلب من أهل المصر ، لكنّه لم يُكَلَّفَ بالماء إلا إذا قدر عليه بالملك والشراء ، وعند انتفاء هذه القدرة يتحقّق العجز ، ولذا لم يُفصل العلماء فيما إذا لم يكن معه ثمن الماء بين إمكان أخذه بثمن مؤجل بالحيلة على ذلك ، أو لا ، بل أطلقوا جواز التيمم إذ ذاك مع أنّه أيسر على صاحب الماء من أخذه حالة العسرة إلى الميسرة ، فإن تمّ هذا البحث ، فإطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان بناء على أنّ أجر الحمام يؤخذ بعد الدخول ، فيتعلّل بالعسرة بعده فيه نظر ، هذا وأمّا خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر على قوله هل يبيح التيمم كالغسل ، فاختلّفوا فيه جعله في الأسرار مبيحاً ، وفي فتاوى قاضي خان الصحيح أنّه لا يجوز ، كأنّه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنّه مجرد وهم إذ لا يتحقّق ذلك في الوضوء عادة .

[صفة التيمم]

[التَّيْمُ ضَرْبَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْآخَرِ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (التَّيْمُ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبٌ لِلْيَدَيْنِ) ، وَيَنْفُضُ يَدَيْهِ بِقَدْرٍ مَا يَنْتَازِرُ التُّرَابُ كَيْ لَا يَصِيرَ مِثْلَةً ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْوُضُوءِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : يُخَلِّلُ الْأَصَابِعَ وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ لِيَتِمَّ الْمَسْحُ .]

¹ اختلف الفقهاء في جواز التيمم لشدة البرد لمن لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يدفعه أو أجرة الحمام ، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه يتيمم الجنب الذي يخاف شدة البرد سواء كان في السفر أو الحضر ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتيمم إن كان في المصر ، وذهب الجمهور ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم على جواز التيمم في السفر والحضر للمحدث والجنب . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 73/1 ، وابن عبد البر ، الكافي ، 151/1 ، والبغدادى ، المعونة ، 147/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 199/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 162/1-163 ، وابن حزم ، المحلى ، 116/2 .

قوله لقوله ﷺ: (التيمم ضربتان)¹ إلخ رواه الحاكم² ، والدار قطني³ بهذا اللفظ عن ابن عمر - رضي الله عنه - عنه ﷺ ، سكت عنه الحاكم وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان⁴ ، وهو صدوق ، وقد وقفه⁵ يحيى بن سعيد القطان⁶ وهشيم ، وغيرهما⁷ ، وصوب وقفه الدار قطني اهـ .

ونقل ابن عدي تضعيف ابن ظبيان عن النسائي ، وابن معين⁸ ، وأما بغير هذا اللفظ ، فرواه الحاكم⁹ ،

¹ ذهب الحنفية ، والأصح عند الشافعية إلى أنّ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنّ الضربة الأولى فرض والثانية سنة ، وفي قول عند الشافعية إذا حصل التعميم بالضربة الأولى اكتفي بها والثانية سنة ، وابن حزم عنده التيمم ضربة واحدة ، وعند ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لهما ، وعند ابن أبي ليلى ضربتان لكل عضو . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/69-70 ، والقرافي ، الذخيرة ، 1/352 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/259 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/253 ، 259 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/209-210 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/332 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/127 .

² أخرجه بلفظ (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (634) . المستدرک ، 1/287 .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (16) ، وقال : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب . سنن الدار قطني ، 1/180 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، 7/433 ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

⁴ علي بن ظبيان بن هلال العبسي ، قاضي بغداد ، ضعفه الدار قطني وابن حجر ، قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال ابن معين : كذاب خبيث ، ومرة قال : ليس بشيء ، مات سنة 192 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 3/134 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 1/697 .

⁵ في " ب " وثقه ، وهو خطأ .

⁶ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (أبو سعيد) ، ولد سنة 120 هـ ، من حفاظ الحديث الثقات ، وهو من أقران مالك وشعبة ، له مصنف في المغازي ، مات سنة 194 هـ ، أو 198 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 13/199 ، والزركلي ، الأعلام ، 8/147 .

⁷ انظر : المستدرک ، 1/287 .

⁸ انظر : الكامل ، 5/1832-1833 .

⁹ أخرجه بلفظ (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ...) ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (638) . المستدرک ، 1/288 .

والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنماطي¹ إلى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عنه
 ﷺ أنه² قال : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين [إلى المرفقين]³)⁴ قال الحاكم : صحيح
 الإسناد ولم يخرجاه⁵ ، وقال * الدارقطني : رجاله كلهم ثقات⁶ ، وقول ابن الجوزي : عثمان مُتَكَلِّمٌ
 فيه⁷ مردود ، و به يحمل حديث عمّار - رضي الله عنه - بعثني النبي ﷺ في حاجة إلى أن قال :
 فقال⁸ ﷺ (إنما يكفيك أن تقول ببيدك هكذا ، ثم ضرب ببيديه الأرض ضربة ، ثم مسح الشمال على
 اليمين⁹ ، وظاهر كفيّه ، ووجهه)¹⁰ ، وهو حقيقة مذهب مالك ، فإنه قال يعيد في الوقت ، على أن
 المراد بالكفين الذراعان¹¹ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، أو المراد ظاهرهما مع الباقي¹² ،

¹ عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأنماطي ، نزيل البصرة ، قال الذهبي : شيخ صويلح ، وقد نُكِّمَ فيه ،
 وابن حجر قال : مقبول . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 52/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ،
 664/1 .

² ليست في " ب ، د ، ط " .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (22) . سنن الدارقطني ، 181/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب
 الطهارة ، باب كيف التيمم ، حديث رقم (999) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 319/1 ،

⁵ لم يذكر الحاكم هذا اللفظ وإنما ذكر عند روايته حديثاً لابن عمر أنه روى معنى حديث ابن عمر عن جابر -
 رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - بإسناد صحيح . انظر : المستدرک ، 288/1 .

* نهاية ق 18 / أ من " د " .

⁶ وقال أيضاً : والصواب موقوف . سنن الدارقطني ، 181/1 .

⁷ انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، 237/1 .

⁸ ليست في " ب " .

⁹ في " ط " اليمنى .

¹⁰ أخرجه البخاري بلفظ (إنما يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيّه واحدة) ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ،
 حديث رقم (347) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 86-87 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الحيض ، باب
 التيمم ، حديث رقم (368) . مسلم ، صحيح مسلم ، 280/1 .

¹¹ في " أ ، ب ، د ، ط " الذراعين ، وهو خطأ .

¹² اختلف الفقهاء في حدّ الممسوح من الأيدي ، فذهب الثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ،
 والحسن بن حيّ ، وأبو ثور ، والحنفية ، والشافعية في الجديد إلى أن الأيدي تمسح إلى المرافق ، وذهب الزهري
 إلى أنها تمسح إلى الآباط ، وذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنها تمسح إلى
 الكوعين أي الرسغين . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 70/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 255/1 ، والشريني،
 مغني المحتاج ، 209/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 174/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 127/2 ، 132 .

و¹ كون أكثر عمل الأمة على هذا يرجح² هذا الحديث³ على حديث عمّار⁴ ، فإن تلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه ، ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن ، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه ، فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة لأنها ركن ، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء ، و به قال السيد أبو شجاع⁵ ، وقال القاضي الإسبيجاني⁶ : يجوز كمن ملأ كفيه ماء ، فأحدث ، ثم استعمله ، وفي الخلاصة : الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب ، كذا اختاره شمس الأئمة ، وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه ، فمسح بنية التيمم أجزأه ، وإن لم يمسح لا يجوز ، يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل ، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض ، أو على العضو مسحاً ، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً ، فإن المأمور به المسح ليس غير⁷ في الكتاب قال تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ، ويحمل قوله * ﷺ : (التيمم ضربتان)⁸ ** إما على إرادة الأعم من المسحتين كما قلنا ، أو أنه أخرج مخرج الغالب ، والله تعالى أعلم .

¹ في " ط " أو .

² مذهب الجمهور هو ترجيح الحديث الذي عملت به الأمة من السلف ، وذهب الشوكاني ، والكرخي ، والجبائي إلى عدم الترجيح بهذا الوجه من وجوه الترجيح . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 178/6 ، و الأمدي ، الإحكام ، 359/4 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 272 /2 ، والإسنوي ، نهاية السؤل ، 507/4 ، والرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، 164/3 .

³ ليست في " د " .

⁴ ليست في " د " .

⁵ السيد أبو شجاع : هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب العلوي ، تفقه عليه ولده محمد بن محمد ، كان أبو شجاع زمن الإمام علي السغدني المتوفي سنة 461 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 28/3 و 53/4 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 155 .

⁶ الإسبيجاني : هو الفقيه الحنفي أحمد بن منصور المطهري (أبو نصر) ، تولى القضاء ، من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوي ، شرح الكافي ، فتاوى ، شرح الجامع الصغير ، مات سنة 480 هـ . انظر : للكنوي ، الفوائد البهية ، ص 42 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 183/2 ، والبغدادي ، هدية العارفين ، 80/5 .

⁷ في " ج " لا .

* نهاية ق 27/ ب من " ب " .

⁸ سبق تخريجه ص 383 .

** نهاية ق 25/ ب من " أ " .

قوله ولهذا¹ قالوا يخلل² عن محمد يحتاج إلى ثلاث ضربات ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ، وضربة لتخليل الأصابع ، لكنه خلاف النص * ، والمقصود وهو التخليل لا يتوقف عليه ، وينزع الخاتم³ ، وفي المحيط : يمسح تحت الحاجبين ، وفي الحلية⁴ : يمسح من وجهه ظاهر البشرة ، والشعر على الصحيح ، ويقابل ظاهر الرواية رواية الحسن أن الأكثر كالكل لوجه غير لازم⁵ .

[جواز التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر]

[وَالْحَدَّثُ وَالْجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ، لِمَا رُوِيَ (أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا : إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرَّمَالِ ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ) .]

¹ في "أوط" حتى .

² ظاهر الرواية عند الحنفية ، والراجح عند المالكية هو لزوم تخليل الأصابع في التيمم ، ويندب عند الشافعية تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً ويجب إن لم يفرق أصابعه في الثانية ، وهو مستحب عند الحنابلة ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يلزم التخليل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 70/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 255/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 211/1-212 ، وابن قدامة ، المغني ، 348/1 .
* نهاية ق 27/ب من "هـ" .

³ ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى وجوب نزع الخاتم ، وينزعه عند الشافعية في الضربة الثانية ، وذكر ابن نجيم إلى أنه ينزعه أو يحركه . انظر : البحر الرائق ، 152/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 70/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 255/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 212/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 178/1 .

⁴ في "د" الحلية ، وهو خطأ .

الحلية شرح المنية لابن أمير حاج محمد بن محمد المتوفى سنة 879هـ ، وهو عبارة عن شرح بسيط في مجلدين لكتاب منية المصلي وغنية المبتدي لسديد الدين الكاشغري محمد بن محمد المتوفى سنة 705هـ . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، 86/1 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 274/11 ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1886/2-1887 .

⁵ اختلف الفقهاء في حكم استيعاب أعضاء التيمم بالمسح ، فظاهر الرواية عند الحنفية لزوم استيعابها بالمسح ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يلزم استيعاب أعضاء التيمم بالمسح . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 70/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 255/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 209/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 347/1-348 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 174/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 127/2 .

قوله لما روي أن قوماً¹ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله - ﷺ - ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة² والأربعة ، ويكون فينا الجنب و النفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : (عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده³ الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح⁴ بها على يديه إلى المرفقين) أخرجه الإمام أحمد⁵ ، وهو حديث يُعرف بالمتنّى بن الصّبّاح⁶ ، وقد ضعّفه أحمد ، وابن معين في آخرين ، ورواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة⁷ ، وهو أيضاً مضعّف ، وله طريق⁹ أخرى في معجم الطبراني الأوسط حدّثنا

¹ ذهب الجمهور ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى جواز التيمم لكلّ من المحدث والجنب والحائض والنفساء ، وذهب عمر ، وابن مسعود ، والأسود ، وإبراهيم إلى أنّ الجنب - ومن في حكمه كالحائض والنفساء - لا يتيمم حتى يجد الماء ، وقد حكى الضحاك رجوع ابن مسعود عن هذا القول . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 68/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 248/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 188/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 170/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 125/2 .

² في " هـ " الثلاث .

³ في " أ ، ب ، د ، هـ " بعد بيده على .

⁴ في " ب " يمّسح .

⁵ أخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - ، فقال : يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النفساء ، والحائض ، والجنب ، فما ترى ، قال : (عليك بالتراب) ، حديث رقم (7751) . المسند ، 116/3 ، وأخرجه أيضاً البيهقي وفيه (عليك بالتراب) ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم ... ، حديث رقم (1038) ، وقال : هذا حديث يعرف بالمتنّى بن الصّبّاح ، وهو غير قوي . البيهقي ، السنن الكبرى ، 332/1-333 .

⁶ المتنّى بن الصّبّاح اليماني الأبنواوي (أبو عبد الله ، أو أبو يحيى) ، قال أحمد : لا يسوى حديثه شيئاً ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : يُكْتَب حديثه ، ولا يُتْرَك ، وقال ابن حجر : ضعيف اختلط بأخرة ، مات سنة 149 هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 435/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 158/2 .

⁷ في " ب ، هـ ، ط " أبي ، وهو خطأ .

⁸ فيه (عليكم بالأرض) دون الزيادة التي بعدها ، حديث رقم (5870) . أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، 269/10 ، وقال ابن حجر : منته ضعيف . ابن حجر ، المطالب العالية بزوائد الثمانية وبذيله المستزاد من إتّحاف الخيرة للبوصيري ، 508/1 ، ضبطه وأخرجه : أيمن علي أبو يمانى و أشرف صلاح علي ، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م ، مؤسسة قرطبة .

⁹ في " أ " طرق .

أحمد بن محمد البزار الأصبهاني¹ حدَّثنا الحسن بن حمّاد الحضرمي² حدَّثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد³ عن سليمان الأحول⁴ عن سعيد بن المسيّب⁵ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فذكره⁶ ، وقال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيّب غير هذا الحديث⁷ .

[ما يُتِمُّ به]

[وَيَجُوزُ التَّيَمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْمُثْبِتِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَيُّ ثَرَابًا مُثْبِتًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ زَادَ عَلَيْهِ الرَّمْلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، وَلَهُمَا : أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لَوَجْهِ الْأَرْضِ ، سُمِّيَ بِهِ لِصُعُودِهِ ، وَالطَّيِّبُ يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ فَحُمِلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ هُوَ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غَبَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا.]

¹ هو أحمد بن محمد البزار (أبو العباس) ، من أهل المدينة ، كان من أفاضل الناس ، حسن الحديث ، كثير الفوائد ، روى عن داود بن رشيد ، والحلواني ، مات سنة 293هـ . انظر : أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد ، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، 408/3 ، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، ط2 ، 1412هـ - 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

² هو الإمام المحدث الحسن بن حماد الحضرمي بن كُسيب الحضرمي (أبو علي) ، كان يلقب بسجادة ، وثقه الخطيب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : كان صاحب سنة ما بلغني عنه إلا خيراً ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة 241هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 393-392/11 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 203-202/1 ، وتهذيب التهذيب ، 2/ 272 .

³ إبراهيم بن يزيد الخوزي (أبو إسماعيل) ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وابن معين قال : ليس بثقة ، وابن عدي قال : يكتب حديثه ، وقال النسائي وأحمد وابن حجر : متروك ، مات سنة 150هـ أو التي بعدها . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 336/1 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 75/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 69/1 .

⁴ هو سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي خال ابن أبي نجيح ، وثقه الحميدي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو داود ، والعجلي ، وقال أحمد وابن حجر : ثقة ، مات سنة 130هـ . انظر : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (121 - 140هـ) ، ص 123 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 391/1 ، وتهذيب التهذيب ، 4/ 218 .

⁵ هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي (أبو محمد) ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، من كبار فقهاء التابعين ، وساداتهم ، مات سنة 93هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 105 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 1/ 364 .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ أخرجه بلفظ (عليكم بالأرض) دون الزيادة التي بعدها ، حديث رقم (2032) . انظر : 344-343/2 .

قوله ويجوز التيمم الخ قيل ما كان بحيث إذا حُرِق لا ينطبع¹ ، ولا يترمد أي لا يصير رماداً² ، فهو من أجزاء الأرض ، فخرجت الأشجار ، والزجاج المتخذ من الرمل ، وغيره ، والماء المتجمد ، والمعادن إلا أن تكون في محالها ، فيجوز بالتراب³ الذي عليها لا بها نفسها ، ودخل الحجر ، و الجص⁴ ، و النورة⁵ ، والكحل ، والزرنيخ⁶ ، و المغرة⁷ ، والكبريت⁸ ، والملح الجبلي لا المائي ، والسبخة⁹ ، والأرض المحترقة في الأصح ، و الفيروزج¹⁰ ، والعقيق¹¹ ، و البلخس¹² ،

-
- ¹ الطبع : الختم ، وهو التأثير في الطين ، ونحوه ، وطبع الطين جرة أي قطع ، وطبع الدرهم أي عمله . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (طبع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طبع) .
- ² الرماد هو دقاق الفحم من حرقاة النار ، أو ما هبا من الجمر فطار دقاقاً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رمد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (رمد) .
- ³ في " أ ، ط " للتراب ، في " ب " التراب .
- ⁴ الجص : هو الذي يُبنى به . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (جصص) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جصص) .
- ⁵ النورة : حجر الكلس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نور) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نور) .
- ⁶ الزرنيخ : حجر معروف له أنواع كثيرة منها الأحمر والأبيض والأصفر ، والزرنيخ أيضاً عنصر شبيه بالفلزات ومركباته تستخدم في الطب وقتل الحشرات . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زرنخ) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (زرنخ) .
- ⁷ المغرة : طين أحمر يُصبغ به . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مغر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (مغر) .
- ⁸ الكبريت : نوع من الحجارة التي يُوقد بها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كبرت) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كبرت) .
- ⁹ الأرض السبخة هي الأرض المالحة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سبخ) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سبخ) .
- ¹⁰ الفيروزج : حجر كريم شفاف معروف بلونه الأزرق أو المائل إلى الخضرة يُتَحلى به . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (فرزج) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (فرزج) .
- ¹¹ العقيق : هو خرز أحمر تتخذ منه الفصوص ، ويوجد باليمن وسواحل البحر الأبيض . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عقق) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (عقق) .
- ¹² البلخس : معدن يستخرج من جبال بَدَخْشان أو بلخشان ، وبخشان تقع على مقربة من غزنة إحدى مدن خوارزم . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (بذخش) ، والحموي ، معجم البلدان ، 360/1 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 101 .

[والياقوت¹ ، والزُّمُرْد² ، والزَّبَرَجَد³]⁴ لا المرجان⁵ ، واللؤلؤ⁶ ؛ لأنَّ أصله ماء ، وكذا المصنوع منها كالكيزان ، والجفان⁷ ، والزبادي⁸ إلا أن تكون مطلية بالدهان ، والآجر المشوي على الصّحيح إلا إن خلط به ما ليس من الأرض كذا أطلق فيما رأيت مع أنَّ المسطور في فتاوى⁹ قاضي خان التراب إذا خالطه ما ليس من أجزاء الأرض تعتبر فيه الغلبة ، وهذا يقتضي أن يفصل في المخالط للبن¹⁰ بخلاف المشوي لاحتراق [ما فيه]¹¹ ممّا ليس من أجزاء الأرض . قوله غير أنَّ أبا يوسف زاد عليه الرمل جعل هذا في المبسوط قولاً لأبي يوسف مرجوعاً عنه¹² ، وأنّ قرار مذهبه تعيّن التراب .

-
- ¹ الياقوت من الجواهر وهو على أقسام كثيرة أجوده الأحمر الرّماني . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (يقت) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (يقت) .
- ² الزُّمُرْد : هو حجر أخضر شفاف يكون في معادن الذهب ، وأشدّه خضرة أجوده . انظر : البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، مادة (1977م ، مكتبة لبنان ، بيروت .
- ³ الزَّبَرَجَد : هو جوهر من أنواع الزُّمُرْد . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زبرجد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (زبرجد) .
- ⁴ ما بين المعكوفين في " أ ، د " بعد لا المرجان .
- ⁵ المرجان : هو صغار اللؤلؤ ، وقال بعضهم هو جوهر أحمر ، وقال أبو حنيفة هو بقلة ربعية ترتفع قدر الذراع لها أغصان حمراء وورق مدور عريض رطب وكثيف . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مرج) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مرج) و (مرجن) .
- ذكر ابن عابدين أنّ صاحبي البحر والنهر جزما بجواز التّيمم بالمرجان كما هو في عامّة الكتب ، وأنّ ابن الهمام لم يقصد بالمرجان هنا الشّيء الشّبيه بالأشجار الذي ينبت في قعر البحر ، وإنّما أراد صغار اللؤلؤ . انظر : حاشية رد المحتار ، 258/1 .
- ⁶ اللؤلؤ : هو حبّ يخرج من الصدفة ، وهو نوع من الجواهر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مرجن) و (لألأ) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لألأ) .
- ⁷ الجفنة : كالقصعة أو أعظم ما يكون من القصاع . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جفن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جفن) .
- ⁸ الزُّبْدِيَّة : وعاء من الخزف المحروق المطلي بالميناء يختر فيها اللبن . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (زبد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زبد) .
- ⁹ ليست في " د " .
- ¹⁰ في " أ " للبن ، وهو خطأ .
- واللبن : ما يعمل من الطين ويبنى به . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (لبن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لبن) .
- ¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .
- ¹² انظر : السرخسي ، 108 / 1 .

قوله ولهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض لصعوده ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، وإذا كان هذا مفهوماً وجب تعميمه ، وأن تفسير ابن عباس إياه بالتراب تفسير بالأغلب ، ويدل عليه قوله ﷺ في الصحيحين (وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً)¹ ، وأما رواية (وتربتها طهوراً)² ، فتوهم أنه مخصص خطأ ؛ لأنه أفراد فرد من العام لأنه ربط حكم العام نفسه³ ببعض أفرادها ، والتخصيص إخراج⁴ الفرد من حكم العام ، فليس بمخصص⁵ على المختار⁶ .

وأما قوله والطيب يحتمل الطاهر ، فحمل عليه ، ففيه أن مجرد كون اللفظ يحتمل معنى لا يوجب حمله عليه ، فالمعول عليه كون الطيب مراداً به الطاهر بالإجماع ، فكان الإجماع دليل إرادة هذا المحتمل ، وعلى هذا ، فالأوجه أن يقول : وهو مراد بالواو لا بأو⁷ .

¹ أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : أُعْطِيتُ خُمَسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : (نصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ...) ، كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ ، حديث رقم (335) .

البخاري ، صحيح البخاري ، ص 83 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (521) . مسلم ، صحيح مسلم ، 370/1-371.

² أخرجه من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثْلَ ثَلَاثِ جَعَلَتْ صَفُوفًا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم (522) . مسلم ، صحيح مسلم ، 371/1.

³ في " هـ " بنفسه .

⁴ في " ب ، ط " أفراد .

⁵ في " د " بمخصوص .

⁶ اختلف العلماء فيما إذا ذُكر بعض أفراد العام الموافق للعام في الحكم هل يقتضي هذا تخصيص العام أم لا ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقتضي التخصيص ، بل هو باقٍ على عمومته ، وخالف في ذلك أبو ثور ، ونقله عبد الوهاب في الملخص عن الأكثرين من فقهاء الشافعية . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 220/3 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 336/1 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 319/1 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 219 ، والآمدي ، الإحكام ، 488/2 .

⁷ أراد قول صاحب الهداية " والطيب يحتمل الطاهر ، فحمل عليه ؛ لأنه أليق بموضع الطهارة ، أو هو مراد بالإجماع " .

قوله ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة¹ وعند محمد يشترط¹ لظاهر قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾².

قلنا : هي للابتداء في المكان ، إذ لا يصح فيها ضابط التبعية والبيان³ ، وهو وضع بعض موضعها في الأول ، ولفظ الذي في الثاني ، والباقي في الأول بحاله ، ويزاد في الثاني جزء⁴ ليتم صلة للموصول ، كما في ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾⁵ أي الذي هو الأوثان ، ولو قيل فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً ، والعضوين آتته ، وهو منتف اتفاقاً .

[حكم التيمم بالغبار]

[وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بِالْغُبَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ .]

قوله وكذا يجوز بالغبار * مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد ،

¹ اختلف الفقهاء فيما يتيمم به فذهب أبو حنيفة ومحمد ، وابن حزم إلى أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التصق بيده منه شيء أو لم يلتصق عند أبي حنيفة ، وعند محمد إن التصق بيده شيء بأن يكون عليه غبار أو كان مدفوقاً جاز ، وإلا فلا ، وذهب المالكية إلى جواز التيمم بكل ما علا وجه الأرض من جنسها أو من غير جنسها ، وعن أبي يوسف روايتان أحدهما لا يجوز التيمم إلا على تراب ذي غبار ، والأخرى يجوز على التراب والرمل ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار . انظر : العيني ، البناية ، 511/1 ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 80/1-81 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 255/1-257 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 257/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 203/1-204 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 172/1-173 ، ابن حزم ، المحلى ، 137/2-138 .

² سورة المائدة ، آية 6 .

³ من التبعية هي التي يكون ما قبلها جزءاً مما بعدها غالباً ، وعلامتها أن يصح وضع بعض مكانها ، ومن البينية هي التي يكون ما قبلها جنس ما بعدها أو العكس ، وعلامتها أن يصح وضع هو أو هي مكانها بحيث يصبح ما بعدها خبراً لما قبلها . انظر محمد سعيد إسبر و بلال جندي ، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ، ص 910 ، ط1 ، 1981م ، دار العودة ، بيروت ، والكفوي ، الكفوي ، ص 831 .

⁴ في " أ ، د " جزاء .

⁵ سورة الحج ، آية 30 .

* نهاية ق 28/ أ من " ب " .

وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا عند العجز عنه كأن يكون في وحل ، و رَدْعَةً¹ بسفر ، أو بحر² ، ولا يستطيع الماء ، وهذه³ إحدى الروايتين عنه ، وفي أخرى لا يجوز ، وفي رواية يتييم به ويعيد⁴ ، والخلاف مبني على أنه تراب خالص أو⁵ غالب أو لا ، فعنده لا ، وعندهما⁶ نعم إذ⁷ لم يفارقه إلا بممازجة الهواء .

[من فرائض التيمم النية]

[وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَتْ بِفَرَضٍ ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ . وَلَنَا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونُهُ ، أَوْ جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا مَرَّ . ثُمَّ إِذَا تَوَى الطَّهَارَةَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .]

قوله ولنا أنه ينبئ عن القصد إلخ⁸ هو ينبئ عن القصد لغة ، وليس المقصود في النص الخطاب بقصد الصعيد فيمسح به العضوين ، وإلا لكانت النية المعتبرة تلك⁹ ، وليس كذلك¹⁰ ، فإنه لو قصده

¹ الرَدْعَةُ والرَدْعَةُ : الطين والماء والوحل الكثير الشديد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ردغ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ردغ) .

² في " ب ، د ، هـ " في بحر .

³ في " هـ " هذا .

⁴ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن التيمم بالغبار مجزئ ، وذهب أبو يوسف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يجزئ التيمم بالغبار ، وذهب ابن حزم إلى أن الغبار إذا اجتمع منه ما يوضع عليه الكف يجوز التيمم عليه . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 82/1 ، والقرافي ، النخبة ، 350/1 ، وابن عبد البر ، الكافي ، 153/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 203/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 172/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 138/2 .

⁵ في " هـ " و .

⁶ في " هـ " عنده .

⁷ في " ب " إذا ، وهو خطأ .

⁸ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وابن حزم إلى أن النية فرض في التيمم ، وذهب الحنابلة إلى أنها شرط ، وذهب زفر من الحنفية ، والحسن بن حي إلى أنها ليست بفرض ، ويصح التيمم بدونها . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 78/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 253/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 206/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 173/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 127/2 .

⁹ في " أ ، ب ، د " ذلك .

¹⁰ ليست في " هـ " .

للمسح لم تكن المعتبرة فضلاً عما هو مدلول النص¹ من أن يقصده ، فیرتّب علی قصده * ذلك المسح ، وإنما ** المقصود أن لفظ التيمم ، وهو الاسم الشرعي يُنبئ عن القصد ، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني على ما عُرِف ***.

قال المصنّف في التجنيس : النية المشروطة هي نية التطهير هو الصحيح اهـ . وما زاده غيره من نية استباحة الصلاة لا ينافيه إذ يتضمن نية التطهير² ، وصرّحوا بأنّه لو تيمم لدخول المسجد ، أو للقراءة ، ولو³ من المصحف ، أو مسّه ، أو زيارة القبور ، أو دفن الميت ، أو الأذان⁴ ، أو الإقامة ، أو السلام ، أو ردّه ، أو الإسلام ، لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ، إلا من شدّد ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي⁵ مع وجود نية التيمم في ضمن ذلك ؛ لأنّه في الحاصل نوى التيمم لكذا ، فعلمنا أنّ نية نفس الفعل ليست⁶ بمعتبرة ، بل أن ينوي به المقصود⁷ من الطهارة والصلاة ، ولو صلاة الجنازة ،

¹ ليست في " أ " ، وفي " د " بل .

* نهاية ق 26/ أ من " أ " .

** نهاية ق 28/ أ من " هـ " .

*** نهاية ق 18/ ب من " د " .

² ذهب المالكية إلى أنّ المتيمم ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم ، وذهب الشافعية إلى أنّه ينوي استباحة الصلاة ونحوها ممّا تقتقر استباحته إلى طهارة ، وفي قول أنّه لو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة يكفي في غير الأصحّ ، وذهب الحنابلة إلى أنّه ينوي استباحة ما لا يباح إلا به ، وعند ابن حزم ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة أو جنابة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 252/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 206/1-207 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 174/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 127/2 .

³ ليست في " أ " .

⁴ الأذان لغة الإعلام بالشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أذن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أذن) .

وشرعاً : " الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة " . المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 46 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 72 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 119/1 .

⁵ أبو بكر بن سعيد البلخي الفقيه الحنفي مات سنة 328هـ . انظر : ترجمته القرشي ، الجواهر المضية ، 19/4 .

⁶ في " ب " ليس .

⁷ في " أ ، ب ، د ، ط " المقصود به .

وسجدة التلاوة¹.

نعم روي في النوادر² : لو مسح وجهه ، وذراعيه ينوي به³ التيمم ، جاز به الصلاة ، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز ، فعلى هاتين تعتبر مجرد نية التيمم ، لكنه غير الظاهر من المذهب ، ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة ، وإذا كان كذلك ، فإنما أنبأ عن قصد هو غير المعبر نية ، فلا يكون النص بذلك موجباً للنية المعبرة ، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ينبئ عن الإرادة حتى استدلل به من شرط النية للوضوء ، ووجهه أن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة⁴ ، وأنتم محدثون اتفاقاً ، والغسل وقع جزاء⁵ لذلك ، والجزاء⁶ مسبب عن الشرط ، فيفيد وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة ، ومع ذلك كان التحقيق عدم إفادته وجوبها ، والكلام المذكور تمويه إذ⁷ المفاد بالتركيب مع المقدّر إنما هو أن وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة مع الحدث لا إيجاب أن يغسل لأجل الصلاة إذ عقد الجزاء الواقع طلباً بالشرط يفيد طلب مضمون الجزاء إذا تحقق مضمون الشرط ، وأن وجوبه اعتبر مسبباً⁸ عن ذلك فأين طلبه على وجه مخصوص هو فعله على قصد كونه لمضمون الشرط فتأمل ، ولقد⁹ خفي هذا على صاحب النهاية حتى لم يكافئه بالجواب .

¹ ذكر القرافي من المالكية أن من نوى مسح المصحف ، فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بالمسح ، وهل له أن يتنفل بتيممه ؟ روي هذا عن مالك ، أو يقال إن الوضوء لمسح المصحف مختلف فيه ، فيضعف التيمم عن الوضوء ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن من نوى قراءة القرآن أو مسح المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر بتيممه ، لا يستبيح بذلك التيمم لا الفرض ولا النافلة ، وفي وجهه عند الشافعية أنه يستبيح النافلة ، وهل يستبيح الفرض بناء على هذا الوجه المذهب أنه لا يستبيحه . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 358/1 ، والنووي ، المجموع ، 223/2 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 208/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 345/1-346.

² مسائل النوادر هي مسائل مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهم ممن أخذ عن أبي حنيفة ، لكنها ليست في كتب ظاهر الرواية ، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات ، وتسمى غير ظاهر الرواية ، وإما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف ، وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1282/2 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 74/1.

³ ليست في " أ ، ب ، د ، ط " .

⁴ في " ب ، ط " للصلاة .

⁵ في " ب ، هـ " جزءاً ، وهو خطأ .

⁶ في " أ و ج " والجزاء ، وهو خطأ .

⁷ في " أ " إذا .

⁸ في " ب ، هـ " سبباً ، وهو خطأ .

⁹ في " هـ " لو ، وهو خطأ .

فإن قلت : ذكرت أن نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع أنه ﷺ تيمم لرد السلام على ما أسلفته في الأول .

فالجواب أن قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم التيمم له ، بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ، ثم يرد السلام إذا صار طاهراً .

قوله أو¹ **جُعِلَ طَهُوراً في حالة مخصوصة** إن أراد به² حالة الصلاة على ما صرح به في بيان سنن الوضوء أول الكتاب ، فهو بناء على أن الإرادة مرادة في الجملة المعطوفة عليها جملة التيمم أعني آية الوضوء **﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾** ، فإن قوله **﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾** إلى آخر آية

التيمم عطف عليها³ ، وأنت قد علمت أن لا دلالة فيها على اشتراط النية ، وإن أراد حالة عدم القدرة على استعمال الماء ، فظاهر أن ذلك لا يقتضي إيجاب النية ولا نفيها ، وأما جعل الماء طهوراً بنفسه مستفاداً من قوله تعالى **﴿ مَاءٌ طَهُورًا ﴾** ، [ومن قوله⁴ **﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾** ، فلا

يخفى ما فيه ؛ إذ [كون المقصود من إنزاله التطهير به ، و⁵ تسميته طهوراً لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه أي رافعاً للأمر الشرعي بلا نية بخلاف إزالته الخبث ؛ لأن ذلك محسوس أنه مقتضى طبعه ، ولا تلازم بين إزالته حساً صفة محسوسة وبين كونه يرتفع * عند استعماله اعتبار شرعي أعني الحدث ، وقد حققنا في بحث الماء المستعمل أن التطهير ليس من مفهوم طهور ، فارجع إليه ، والمفاد من ليطهركم كون المقصود من إنزاله التطهير به ، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعي ، وعدمه كما قلنا ، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه .

والحاصل الفرق بين الدلالة لفظاً على عدم وجوب النية ، وعدم الدلالة على وجوبها ، وهو الثابت في الآية ، فارجع إسناد عدم وجوب النية في الوضوء إلى عدم الدليل عليه ، وهذا ما وعدناه في سنن الطهارة⁶ .

¹ في " د " و .

² ليست في " أ ، د ، هـ ، ط " .

³ أي **﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾** وأردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون

﴿ فَيَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ بناء على أن جملة وإن كنتم مرضى معطوفة على جملة إذا قمتم إلى الصلاة .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 28 / ب من " ب " .

⁶ تقدم ص 142 .

قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم إنه يشترط¹ .

قال في التجنيس : لأنه روي عن محمد أنه² إذا تيمم يريد الوضوء ، أجزأ عن³ الجنابة ، وإن لم ينو عن الجنابة .

[حكم تيمم الكافر]

[فَإِنْ تَيَمَّمَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ مُتَيَمِّمٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى قُرْبَةَ مَقْصُودَةٍ ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمَصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ ، وَلَهُمَا : أَنَّ الشَّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا إِلَّا فِي حَالِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِذُنِ الطَّهَّارَةِ ، وَالْإِسْلَامُ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ تَصِحُّ بِذُنِهَا ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ لَا تَصِحُّ بِذُنِ الطَّهَّارَةِ .]

قوله لأنه نوى قرربة مقصودة ينبغي أن يزداد تصحّ منه في الحال ؛ لأنّ الكافر لو تيمم للصلاة ، ونحوها لم يكن متيمماً حتى لا يصلّي به بعد الإسلام عند أبي يوسف ، فالحاصل أنّه لا يصحّ⁴ منه تيمماً إلا للإسلام .

قوله والإسلام قرربة⁵ تصحّ بدونها يقتضي أنّه لو تيمم للصلاة صحّ عندهما ، وليس كذلك ،

¹ وهو الجصاص حيث إنه قال يجب في التيمم نية التمييز لا التطهير ، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة. انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 79/1.

ذهب الحنفية إلى أنّه يصحّ تيمم الجنب بنية الوضوء خلافاً للجصاص ، وذهب المالكية إلى أنّه تندب نية الحدث الأصغر ، وتلزم نية الأكبر إن كان عليه أكبر إذا نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث ، أمّا إن ترك نية الأكبر ولو نسياناً ، فإنّه لا يجزئه ، وأمّا إن نواه معتقداً أنّه عليه ، فبان له خلافه ، أجزأه ، ومن نوى فرض التيمم أجزأه عن نية الحدث الأصغر والأكبر ، وذهب الشافعية إلى أنّ من تيمم بنية الاستباحة طائفاً أنّ حدثه أصغر ، فبان أنّه أكبر ، أو عكسه صحّ تيممه ، وأمّا إن تعمد لم يصحّ تيممه في الأصحّ ، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا بدّ من تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو جنابة ، فمن نوى استباحة الصلاة من حدث أصغر وأكبر أجزأه تيممه ، وأمّا إن نوى عن أحدهما ، فإنّه لا يجزئه عن الآخر ، وأمّا ابن حزم ، فلا يجزئ عنده إلا أن يتيمم تيممين . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 267/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 252/1-254 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 254/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 206/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 175/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 120/2 .

² ليست في " أ ، د ، هـ ، ط " .

³ في " أ ، ب ، د ، هـ " من .

⁴ في " أ ، د " يصحّ .

⁵ ليست في " أ " .

فالحاصل أنَّهما لا يصحَّحان منه تيمماً أصلاً بناءً على عدم صحّة النية منه ، فما يفتقر إليها لا يصحّ منه ، وهذا لأنّ النية تُصير الفعل منتهضاً¹ سبباً * للثواب ، ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ، ولذا صحَّحوا وضوءه لعدم افتقاره إلى النية ، ولم يصحَّحه الشافعي لمّا افتقر إليها عنده² .

وقد ** رجع المصنّف إلى التحقيق في التعليل في جواب زفر حيث قال : وإنما لا يصحّ من الكافر لانعدام النية منه³ .

[قوله بخلاف سجدة التلاوة إلخ المراد بكونها قربة مقصودة هنا كونها مشروعة ابتداء يُعقل فيها معنى العبادة ، وأمّا قولهم في الأصول إنّها ليست بقربة مقصودة⁴ ، فالمراد أنّها ليست مقصودة لعينها ، بل لإظهار مخالفة المستكفين⁵ من الكفار بإظهار التواضع ، والانقياد لله سبحانه وتعالى ، ولذا أُدّيت في ضمن الركوع ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى]⁶.

[حكم تيمم المرتد]

[فَإِنْ تَيَمَّمَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى تَيَمِّمِهِ ، وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَطُلَ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ ، وَلَنَا أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ صِفَةٌ كَوْنُهُ طَاهِراً ؛ فَاعْتَرَضَ الْكُفْرَ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيهِ ، كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ إِبْتِدَاءٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْهُ .]

¹ في " أ " مستنهضاً .

* نهاية ق 28/ ب من " هـ " .

² ذهب الحنفية إلى أنّه لا يصحّ تيمم الكافر وإن أراد به الإسلام ، وروي عن أبي يوسف أنّ الكافر إذا تيمم ناوياً للإسلام صحّ تيممه ، وذهب المالكية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة ، وداود إلى أنّه لا تصحّ طهارة من الكافر قبل إسلامه ، وفي وجه عند الشافعية يصحّ غسله ، وفي ثالث يصحّ الوضوء والغسل منه ، وفي رابع يصحّ منه الوضوء والغسل والتيمم ، وهو وجه ضعيف جداً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 79/1 ، والخطاب ، مواهب الجليل ، 336/1 ، والنووي ، المجموع ، 330/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 131/1 .

** نهاية ق 26/ ب من " أ " .

³ ليست في " ط " .

⁴ انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 194/1 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 10/4 .

⁵ استنكف إذا امتنع وأنف . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نكف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نكف) .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

قوله فيستوي فيه الابتداء والبقاء¹ فكما لا يصح ابتداء التيمم ، وهو كافر ، لا يصح بقاؤه مع الكفر كالمحرمة في باب النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه² حتى لو كان الزوجان صغيرين ، فأرضعتها امرأة ارتفع النكاح ، أو كبيرين ، فمكّنت الزوجة ابن زوجها ارتفع بعد الثبوت ، والأصل أنّ كلّ صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء ، إلا أن يخرج شيء بالنص ، كبقاء الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ، وكلام المصنّف في الاستدلال المذكور لزفر لا يستلزم بناءه³ على حبط العمل بالكفر ليجتاج إلى جوابه على ما لا يخفى بعد⁴ قليل تأمل .

قوله ولنا أنّ الباقي حاصله تسليم الأصل المذكور ، ومنع صدقه في المتنازع فيه أفاد هذا إدخال اللام في الباقي أي ليس التيمم نفسه باقياً ليرتفع بورود الكفر ، بل الباقي صفة الطهارة التي أوجبها ، وهذه⁵ لا يرفعها شرعاً إلا الحدث ؛ وكذا لو اعترض على الصفة الكائنة عن الوضوء لم يرفعها ، وهي مثلاً .

ولمّا كان هذا مظنة أن يقال البقاء في هذا ، ونحوه من النكاح ، وسائر العقود⁶ ليس إلا بقاء آثارها ، فإنّ الباقي في النكاح ، [والبيع]⁷ بعد صدور العقد ليس إلا الأثر من الحلّ والملك ، ومع ذلك

¹ ذهب الحنفية إلى أنّ من تيمم حال إسلامه ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام أنّ تيممه لا يبطل بالردة ، وهو قول عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، وقول ابن حزم ، وذهب زفر من الحنفية ، والمالكية في المعتمد ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة إلى أنّ الردة ناقضة للتيمم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 79/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 202/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 202/1 ، والنووي ، المجموع ، 5/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 131/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 214/1 .

² في " أ ، هـ " بقاؤه ، وهو خطأ .

³ في " أ ، هـ " بناؤه ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ في " ب " هو .

⁶ العقد لغة : نقيض الحلّ ، وعقد الحبل أي شدّه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عقد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عقد) .

والعقد اصطلاحاً : " اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه كلّ واحد من أطرافه بتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه " . قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1411/2 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 518-519 .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

البيع لغة : ضدّ الشراء ، والبيع الشراء . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بيع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بيع) .

واصطلاحاً : مبادلة المال المتقومّ بالمال المتقومّ تملكاً وتمليكاً . انظر : ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، 3/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 373/1 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 107 .

اعتُبر ذلك بقاء لها حتى انتفتت بورود ما ينفي¹ ابتداءها² على ما بيّنّا ، فبقاء الصفة حينئذ بقاء التيمم ، ويلزم ما قلته .

[زاد قوله ³ وإنما * لا يصح من الكافر ابتداءً لانعدام النية منه وهذا يحول⁴ التقرير عن وجهته الأولى هكذا التيمم نفسه لا ينافيه الكفر ، وإنما ينافي شرطه ، وهو النية المشروطة في الابتداء ، وقد تحققت وتحقق التيمم لذلك⁵ ، فالصفة الباقية بعده لو اعتبرت كنفسه ، لا يرفعها الكفر ؛ لأنّ الباقي حينئذ حكماً ليس هو النية .

¹ في " هـ " بيقى ، وهو خطأ .

² في " ب ، هـ " ابتداءها ، وهو خطأ .

³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 19/ أ من " د " .

⁴ في " ب " يجوز ، وهو خطأ .

⁵ في " أ ، د " كذلك .

[وجود الماء ينقض التيمم¹]

[وَيَنْقُضُهُ أَيْضاً رُؤْيَا الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ لَطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ ، وَخَائِفُ السَّبْعِ وَالْعَدُوِّ وَالْعَطَشِ عَاجِزٌ حُكْمًا ، وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَادِرٌ تَقْدِيرًا ، حَتَّى لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتَيَمِّمُ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَهُ ، وَالْمُرَادُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً فَكَذَا انْتِهَاءً .]

قوله وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله ؛ لأن القدرة هي المرادة بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله ﷺ : (التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج² ما لم يجد الماء)³ ، ومقتضاه خروج ذلك التراب الذي تيمم به عن الطهورية ، ويستلزم انتفاء أثره من طهارة الرجل .

ويُردّ عليه أن قطع الاعتبار * الشرعي طهورية التراب إنما هو عند الرؤية مقتصرًا ، فإنما يظهر في المستقبل إذ لو استند ظهر عدم صحة الصلوات⁴ السابقة ، وما قيل إنه وصف يرجع إلى المحلّ ، فيستوي فيه الابتداء والبقاء لا يفيد دفعًا ولا يمسه ، والأوجه الاستدلال بقوله ﷺ في بقية الحديث⁵ (فإذا وجده ، فليمسه بشرته) ، وفي إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان

¹ ينقض التيمم كلّ ما ينقض الوضوء كلّ مذهب بحسبه بالإضافة إلى ما سيذكره الشارح من النواقض الخاصة بالتيمم وهي وجود الماء والقدرة على استعماله . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 260/1 ، والنووي ، المجموع ، 333/2 ، واليهوتي ، كشاف القناع ، 177/1-178 ، وابن حزم ، المحلى ، 106/2 .

² الحجّة : السنّة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حجج) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حجج) .

³ سبق تخريجه ص 376 .

* نهاية ق 29 / أ من " ب " .

⁴ في " ب " الصلاة .

⁵ في " د " الحدث ، وهو خطأ .

خارج الصلاة ، كما هو قول الأئمة الثلاثة¹.

قوله وخائف السبع والعدو والعطش على نفسه ، أو دابته ، أو رفيقه عاجز حكماً ، فيباح له التيمم مع وجود ذلك الماء² ، وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجاً إلى الماء للعجين ، أما إن احتاج إليه للمرقة³ ، فلا يتيمم⁴ ،

¹ يريد بالأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

إذا وجد الشخص الماء قبل الشروع في الصلاة ، فقد ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى بطلان التيمم ، وهو الراجح ، وذهب المالكية في المشهور إلى بطلان التيمم إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله ، وإلا فلا ، وفي قول عند المالكية لا يبطل قبل الصلاة ، وذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أن التيمم لا ينتقض بوجود الماء أصلاً .

وأما إذا وجده في أثناء الصلاة ، فذهب الحنفية ، والحنابلة إلى انتقاض تيممه وبطلان صلاته ، وهو الراجح ، وذهب المالكية ، والشافعي ، وأحمد إلى عدم بطلان التيمم ، ويمضي في صلاته ، وذهب الشافعية في المذهب الصحيح إلى بطلان التيمم والصلاة إن كان ممن تلزمه إعادة الصلاة ، وهو المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع ينذر فيه عدم الماء ، ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها ، والعاصي بسفره ، والمسافر سفرًا قصيرًا ، وفي وجه ضعيف عند الخراسانيين لا تبطل بل يتمها ويعيدها ، وأما من لا تلزمه إعادة الصلاة ، وهو المسافر سفرًا طويلاً أو قصيراً على المذهب ، فالصحيح المشهور عدم بطلان صلاته ، وذهب ابن حزم إلى انتقاض تيممه ولا قضاء عليه فيما صلى بتيممه .

وأما إذا وجده بعدما فرغ من صلاته وسلم ، فقد ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى انتقاض تيممه ، لكن لا تلزمه الإعادة ، وهو الراجح ، وذهب المالكية إلى انتقاض تيممه وإلى أن المقتصر في الطلب المأمور به تتدب له إعادة ما صلىه بالتيمم في الوقت ، فإن لم يُعِدْ ، صحّت صلاته ، وذهب الشافعية إلى أن من وجد الماء وهو في الحضر ، فالمشهور من المذهب أنه تلزمه الإعادة ، وكذلك العاصي بسفره على أصح الوجهين ، وأما المسافر ، فلا إعادة عليه سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً على المذهب . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/86 ، والسرخسي ، المبسوط ، 1/110 ، ومالك ، المدونة الكبرى 1/148 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 1/260-261 ، والنووي ، المجموع ، 2/305-306 ، 310-311 ، والشافعي ، الأم ، 1/64 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 1/213 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/177 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 1/298 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/106 .

² وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم . الرددير ، الشرح الكبير ، 1/245-247 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 1/197 ، والنووي ، المجموع ، 2/245 ، البهوتي ، كشف القناع ، 1/163-164 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/105 ، 118 .

³ المرققة هي الماء الذي أغلي فيه اللحم ، فصار دسماً ، والمرقة من الطعام السائل الرخو منه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (مرق) ، ومجمع اللغة العربية ، المجمع الوسيط ، مادة (مرق) .

⁴ وسبب هذه التفارقة عند الحنفية أن حاجة الطبخ دون حاجة العجن (الخَبز) ، وقد ذهب المالكية والشافعية وابن الجوزي إلى أن من احتاج الماء لضرورة العجن ونحوه جاز له التيمم ، وقال ابن المقري الشافعي لا يدخر الماء للطبخ . انظر : العيني ، البناية ، 1/486 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/247 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 1/197 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/164 .

لكن هل¹ يعيد إذا أمن بالوضوء ؟

قال في النهاية : قلت² جاز أن تجب الإعادة على الخائف من العدو بالوضوء ؛ لأن العذر من قبل العباد اهـ .

يعني وهم يفرقون بين العذر من قبل من له الحق ، ومن قبل العباد ، فيوجبون في الثاني ، ولذا وجبت الإعادة على المحبوس إذا صلى بالتيمم ثم خلاص ، وقيل فيمن منعه إنسان عن الوضوء بوعيد ينبغي أن يتيمم ، ويصلي ، ويعيد بعد ذلك ، لكن قال في الدراية : الأسير منعه الكفار من الوضوء والصلاة ، يتيمم ، ويومئ ، ويعيد ، وكذا المؤيد ، ثم قال : قلت بخلاف الخائف منهم ، فإن الخوف من الله سبحانه ، فنص على خلاف ما في النهاية .

قوله والنائم أي على غير صفة توجب النقض كالنائم ماشياً ، أو راكباً إذا مرّ على ماء مقدور³ الاستعمال ، انتقض تيممه عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وعن ذلك عبر في المجمع بالناعس . قال في فتاوى قاضي خان : قيل يجب أن لا ينتقض عند الكل ؛ لأنه لو تيمم ، وبقره ماء لا [يعلم به]⁴ صحّ تيممه ، فكذا هذا ، وفي زيادات الحلواني⁵ قال : في انتقاض تيممه روايتان من غير ذكر خلاف .

قال في شرح المجمع في وجه الانتقاض عنده : الشرع إن اعتبر هذا القدر من النوم يقظة كان كاليقظان ، وإن لم يعتبره يقظة كان هذا نوماً لم يلحق باليقظة ، وكل نوم لم يلحق بها [شرعاً ، فهو حدث بالإجماع اهـ .

ولنا * أن نختار الأول ، ولا نقيده⁷ ، فإن اليقظان إذا لم يعلم بالماء ، لا يبطل تيممه على ما ذكرناه من فتاوى قاضي خان ** .

¹ في " ب " هذا ، وهو خطأ .

² ليست في " ب " .

³ في " أ " مقدر ، وهو خطأ .

⁴ في " أ ، د ، هـ " يعلمه .

⁵ الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني أحد كتب ظاهر الرواية ، وله أيضاً زيادة الزيادات ، شرحه جماعة من العلماء منهم : شمس الأئمة الحلواني (ت 448 هـ) ، وأحمد بن محمد العتّابي (ت 586 هـ) ، وقاضي خان (ت 592 هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 2 / 962-963 .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

* نهاية ق 27 / أ من " أ " .

⁷ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " يفيد ، وهو خطأ .

** نهاية ق 29 / أ من " هـ " .

وفي التجنيس : صَلَّى بالتيمم ، وفي جنبه بئر لم يعلم به جاز على قولهم ، ولو كان على شاطئ النهر ، ولم يعلم به ، عن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز اعتباراً بالإدانة المعلقة في عنقه ، وفي رواية يجوز ؛ لأنه غير قادر إذ لا قدرة بدون العلم ، وقيل هذا¹ قول أبي حنيفة ، وهو الأصح اهـ².

فإذا³ كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه ، فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه ؟

قوله والمراد بالماء⁴ يعني الماء في قوله وينقضه رؤية⁵ الماء ، ما يكفي ، فلو وجد التيمم ماء ، فتوضأ⁶ به ، فنقص عن إحدى رجله إن كان غسَلَ كلَّ عضو ثلاثاً ، أو مرتين ، انتقض تيممه ، أو مرة ، لا ينتقض ؛ لأنه في الأول وجد ما يكفي ، إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به الفرض كفاه بخلاف الثاني ، وقال الشافعي: لا يجوز مع وجود الماء ، وإن قلَّ حتى يستعمله ، فيفنيه⁷ ، فحينئذ يتيمم ؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾⁸ يفيد أنه نكرة⁹ في سياق النفي ، وصار كما

¹ في " أ ، د " هو .

² ذهب المالكية إلى أنَّ من طلب الماء فلم يجده ، فصلَّى بالتيمم ، ثمَّ وجده بقربه أنَّه يعيد الصلاة في الوقت ، وأمَّا إن ترك الطالب ، فتيمم وصلَّى ، ثمَّ وجد الماء بقربه ، فإنَّه يعيد أبداً ، وذهب الشافعية في وجهه هو الصحيح والحنابلة إلى أنَّ البئر إن كانت خفية لم تلزمه الإعادة ، وأمَّا إن كانت ظاهرة الأعلام بيَّنة المعالم ، وجبت الإعادة ، وذهب الشافعية في وجهه إلى وجوب الإعادة ، وفي وجه آخر لا تجب الإعادة ، وإليه ذهب داود وابن حزم . انظر: الدردير ، الشرح الكبير ، 262/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 262/1 ، والنووي ، المجموع ، 265/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 169/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 106/2 .

³ في " أ ، ج " فإن .

⁴ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " . من الماء .

⁵ في " هـ " رواية ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " يتوضأ .

⁷ في " د " فيفنيه ، وهو خطأ .

⁸ سورة المائدة ، آية 6 .

⁹ النكرة : ضد المعرفة ، وهي " ما دلَّ على غير مُعيَّن " . الأشقر ، معجم علوم اللغة العربية ، ص 431 ، وانظر : الكفوي ، الكليات ، ص 894 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 337 .

إذا وجد ماء يكفي لإزالة¹ بعض النجاسة الحقيقية ، أو ثوباً يستتر بعض عورته² .
ولنا أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة المانع ؛ لأنه سبحانه أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح ،
ومعلوم أنه بالماء ، ثم نُقِلَ إلى التيمم عند عدمه بقوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، فبالضرورة يكون
التقدير : فاغسلوا ، وامسحوا بالماء ، فإن لم تجدوا ماء تغسلون³ به ، وتمسحون⁴ ما عيّنهُ عليكم ،
فتيمموا ، والقياس على الحقيقية ، والعورة فاسد ؛ لأنهما يتجزّآن ، فيفيد إلزامه باستعمال القليل
للقليل ، ولا يفيد هنا إذ لا يتجزّأ هنا ، بل الحدث قائم ما بقي أدنى لمعة ، فيبقى مجرد إضاعة
المال خصوصاً في موضع عزّته⁵ مع بقاء الحدث * كما هو ، والمراد من القدرة أعمّ من الشرعية
والحسية حتى لو رأى ماء في حبّ لا ينتقض تيممه ، وإن تحقّقت قدرة حسية ؛ لأنه إنّما أبيع
للشرب⁶ ، ولو وهب⁷ له ماء وجب القبول⁸ ، وانتقض التيمم ، ولو وجد جماعة من التيممين ماءً
مباحاً يكفي أحدهم انتقض [تيمم الكل]⁹ لقدرة كلّ منهم ؛ لتحقق

¹ في " هـ " بعد لإزالة " المانع لأنه " .

² ذهب المالكية أيضاً كالحنفية إلى أن من وجد من الماء ما لا يكفي الوضوء يتيمم ويترك الماء ، وهو قول عند
الشافعية ، وذهب الشافعية في الأظهر ، والحنابلة ، وابن حزم إلى وجوب استعماله في بعض أعضائه ويتيمم
للباقى. انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 1/245 ، 260 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/193 ، والبهوتي ، كشف
القناع ، 1/166 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/119 .

³ في " أ ، ج ، د ، هـ " تغسلوا ، وهو خطأ .

⁴ في " أ ، ج ، د ، هـ " تمسحوا ، وهو خطأ .

⁵ عزّ الشيء : أي قلّ فلا يكاد يوجد ، وهذا شيء عزيز أي قليل . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عزز) ،
وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزز) .

* نهاية ق 29 / ب من " ب " .

⁶ في " ب " الشرب ، وهو خطأ .

⁷ وهب الشيء : أعطاه بلا عوض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وهب) ، والفيومي ، المصباح
المنير ، مادة (وهب) .

والهبة شرعاً : تملك العين بغير عوض . انظر : ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، 3/48 ، وعبد المنعم ، معجم
المصطلحات ، 3/445 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 2/1923 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 340 .

⁸ ذهب المالكية إلى لزوم قبول هبة الماء حيث تحقّق عدم المنّة أو ظنّ عدمها أو شكّ فيها ، أما لو تحقّق المنّة أو
ظنّها ، فلا يلزمه القبول ، وذهب الشافعية في الأصحّ ، والحنابلة ، وابن حزم إلى وجوب قبول هبة الماء ، وفي
قول عند الشافعية لا يجب قبول الهبة للمنّة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/250 ، والشربيني ، مغني
المحتاج ، 1/195 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/169 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/116 .

⁹ في " أ ، ج ، د " تيممهم .

الإباحة في حق كلّ منهم بخلاف ما لو وهب لهم بأن قال صاحب الماء هذا لكم ، أو بينكم ، فقبضوه¹ حيث لا ينتقض تيمم أحد منهم ؛ لأنّه لا يصيب كلّاً منهم² ما يكفيهما على قولهما ، وعلى قول أبي حنيفة لا تصحّ هذه الهبة للشيوع³ ، فلو أذنوا لواحد منهم بالوضوء عنده⁴ لا يجوز إذنهم لفساد الهبة ، وعندهما يصحّ ، فينتقض تيممه ، كما لو عيّن الواهب واحداً منهم ، فإنّه يبطل تيممه دونهم حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكلّ ، وكذا لو كان غير إمام إلا أنّه لمّا فرغ القوم سأله الإمام ، فأعطاه تفسد على قول الكلّ لتبيّن أنّه صلّى قادراً على الماء .

واعلم أنّهم فرّعوا لو صلّى بتيمم ، فطلع عليه رجل معه ماء ، فإن غلب على ظنّه أنّه يعطيه ، بطلت قبل السؤال ، وإن غلب أن لا يعطيه ، يمضي على صلاته ، وإن أشكل عليه يمضي ، ثم يسأله ، فإن أعطاه ولو بيعاً بثمن المثل ونحوه أعاد ، وإلا فهي تامة ، وكذا لو أعطاه بعد المنع ، إلا أنّه يتوضأ هنا لصلاة أخرى ، وعلى هذا فإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام إمّا أن يكون محمولاً على حالة الإشكال ، أو أنّ عدم الفساد عند⁵ غلبة ظنّ عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه⁶ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فرع

يُبتلى الحاجّ بحمل ماء زمزم للهدية ، ويُرَصّص⁷ رأس القميمة ، فما لم يخف العطش ، ونحوه لا يجوز له التيمم .

¹ القبض : وضع الكفّ على الشيء ، والقبض : الملك ، والاستلام ، ووضع اليد . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قبض) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قبض) ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 64/3 .

² ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

³ سهم شائع ومشاع أي غير مقسوم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (شيع) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شيع) .

⁴ في " هـ " عنه .

⁵ في " هـ " عند عدم ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " إعطاه ، وهو خطأ .

⁷ رصصت الشيء إذا ألصقت بعضه ببعض ، وكلّ ما أحكم وضمّ فقد رصّ ، ورصّ البنّيان : إذا أحكمه وضمّ بعضه إلى بعض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رصص) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (رصص) .

قال المصنّف في التجنيس : والحيلة فيه أن يهبه من غيره ، ثم يستودعه¹ منه .
وقال قاضي خان في فتاواه : هذا ليس بصحيح ، فإنّه لو رأى مع * غيره ماء يبيعه بمثل الثمن ،
أو بغبن يسير² لا يجوز له التيمم ، فإذا تمكّن من الرجوع في الهبة كيف ** يجوز له التيمم اهـ .
ويمكن أن يُفرّق بأنّ الرجوع تملك³ بسبب مكروه ، وهو مطلوب العدم شرعاً ، فيجوز أن يعتبر
الماء معدوماً في حقّه لذلك⁴ ، وإن قدر عليه حقيقة كماء الحبّ بخلاف البيع .

[التيمم على الصعيد الطاهر]

[وَلَا يَتَيَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرُ فِي النَّصِّ ، وَلِأَنَّهُ آلَةُ التَّطْهِيرِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ .]

قوله ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر⁵ ظاهر حكماً ودليلاً ، وانبنى عليه أنّه لو تيمم بغبار ثوب
نجس لا يجوز ، إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جفّ ، وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال ؟
في الخلاصة وغيرها : لو تيمم جنب ، أو حائض من مكان ، فوضع آخر يده على ذلك المكان ،
فتيمم أجزأه ، والمستعمل هو التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين اهـ .

¹ استودعته مالا : إذا دفعته له وديعة يحفظه . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ودع) ، وابن منظور ،
لسان العرب ، مادة (ودع) .

والوديعة " أمانة تركت عند الغير للحفظ " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 346 ، وانظر : المناوي ، التوقيف على
مهمات التعاريف ، ص 723 .

* نهاية ق 19 / ب من " د " .

² غَبْنُهُ في البيع أي خدعه ، والغُبْنُ : النقص . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (غبن) ، وابن منظور ،
لسان العرب ، مادة (غبن) ، والنووي ، تهذيب الأسماء ، 57/2/2 .

والغبن شرعاً : هو النقص في أحد العوضين ، وأمّا الغبن اليسير ، فهو ما يتغابن الناس في مثله عادةً ، أي ما
يجري بينهم من الزيادة والنقص دون تحرّز عنه . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 7/3 ، والنسفي ، طلبه
الطلبة ، ص 161 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1471/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 239 .

** نهاية ق 24 / ب من " ج " .

³ في " ب " يمكن ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " كذلك ، وهو خطأ .

⁵ هذا مذهب جمهور أهل العلم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 255 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 203/1 ،
والنووي ، المجموع ، 216/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 172/1 .

وهو يفيد تصوّر استعماله ، وكونه بأن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غير¹.

[حكم تأخير الصلاة لمن كان يرجو العثور على الماء]

[وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَهُوَ يَرْجُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّى لِبَقْعِ النَّدَاءِ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ ؛ فَصَارَ كَالطَّامِعِ فِي الْجَمَاعَةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ التَّأْخِيرَ حَتْمٌ ، لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ ، وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ .]

قوله * لأنّ غالب² الرأي كالمحقق مع قوله في وجه ظاهر الرواية أنّ العجز ثابت حقيقة ، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله³ مع أنّه منظور فيه بأنّ التيمم في العمرانات ، وفي الفلاة إذا أُخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بغير ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتباراً لغالب الظنّ كاليقين يقتضي ** أنّه لو تيقّن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية ، لكن المصرّح به خلافه على ما تقدّم أول الباب ، أمّا⁴ إذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل . وفي الخلاصة : المسافر إذا كان على تيقّن من وجود الماء ، أو غالب ظنه على ذلك في آخر

¹ يأخذ التراب عند الملكية حكم الاستعمال ، إلا أنّه لا يكره التيمم على التراب مرّة أخرى لعدم تعلّقه بالأعضاء ، وذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنّ التراب يأخذ حكم الاستعمال ، وفي وجه أنّ التراب لا يكون مستعملاً ، وهو وجه ضعيف جداً أو غلط ، وأما صور الاستعمال عند الشافعية فهي : 1- أن يلصق التراب بالعضو ثم يؤخذ منه ، فالمشهور من المذهب وهو الصحيح أنّه لا يجوز التيمم به ، وفي وجه يجوز .

2- أن يصيب العضو ثم يتناثر منه ، الأصحّ أنّه لا يجوز التيمم به ، وفي وجه يجوز .

3- أن يتساقط عن العضو ، ولم يكن لصق به ولا مسّه ، بل لاقى ما لصق بالعضو ، فالمشهور أنّه ليس بمستعمل . وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم جواز التيمم بتراب قد تيمم به ؛ لأنّه يصير مستعملاً ، وقيل يجوز التيمم به مرّة أخرى ، والتراب المستعمل هو ما تنثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد مسحهما به ، وذهب ابن حزم إلى أنّ التراب يأخذ حكم الاستعمال . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 72/1 ، والنووي ، المجموع ، 218/2 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 205/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 286/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 173/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 161/1 .

* نهاية ق 29/ب من " هـ " .

² في " د ، هـ " الغالب ، وهو خطأ .

³ ليست في " ب " .

** نهاية ق 27/ب من " أ " .

⁴ في " ب ، هـ ، ط " أنّه .

الوقت ، فتتيمم في أول الوقت ، وصلى إن كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز ، وإن كان أقل ، ولكن يخاف الفوت لا يتيمم¹.

[ما يُستباح فعله بالتيمم الواحد]

[وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتِيمٌ لِكُلِّ فَرَضٍ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ . وَلَنَا أَنَّهُ طَهُورٌ حَالٌ عَدَمُ الْمَاءِ ؛ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ .]

قوله وعند الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض² قيد به ؛ لأنه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ،

¹ ذهب الحنفية إلى استحباب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لعدم الماء إذا كان يرجو العثور عليه ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول أن التأخير واجب ، وذهب المالكية في المعتمد إلى أن من تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت ، يندب له التيمم آخر الوقت ، وفي قول يجب التيمم آخر الوقت ، وذهب الشافعية إلى أن من تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ، وفي وجه تقديم الصلاة بالتيمم أفضل ، وأما إذا كان راجياً ظاناً الوجود ، فالأصح أن تقديم الصلاة بالتيمم أول الوقت أفضل ، وفي قول التأخير أفضل ، وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن علم وجود الماء أو رجا وجوده في الوقت ، وذهب ابن حزم إلى أن الأفضل التيمم أول الوقت سواء رجا الماء أو أيقن وجوده قبل خروج الوقت أو بعد خروجه. انظر : المرغيناني ، الهداية ، 26/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/ 258-259 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/ 258 ، والنووي ، المجموع ، 261/2-262 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/ 178 ، وابن حزم ، المحلى ، 104/2.

² ذهب الحنفية ، وداود ، وابن حزم إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من فرض ونفل ، وذهب المالكية إلى أنه لا يصلي بالتيمم فرضاً آخر غير الذي تيمم له ، ويصح أن يصلي بالتيمم النافلة إذا قدم الفريضة عليها ، وأما إذا قدم النافلة ، صحّت دون الفريضة ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح بالتيمم غير فرض ، ويتنفل ما شاء ، وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي الصلاة التي حضر وقتها ، ويقضي الفوائت إن كان عليه ، ويتنفل ما شاء ، وذهب شريك إلى أنه يتيمم لكل صلاة ، وقد روي هذا القول عن النخعي ، والشعبي ، وربيعه ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد ، والليث ، وإسحاق . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 84/1 ، والدردير ، الشرح ، 1/ 248-249 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 249/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 216/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 358-359 ، وابن حزم ، المحلى ، 111/2-112.

والخلاف يُبَيِّنُ تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع¹ ، وتارة على أنه طهارة ضرورية² عنده مطلقة³ عندنا كما اقتصر عليه المصنّف .

ويُدْفَعُ مبناه الأول بأنّ اعتبار الحدث مانعيّة عن الصلاة شرعيّة لا يشكل معه أنّ⁴ التيمم رافع لارتفاع ذلك المنع به ، وهو الحقّ إذ⁵ لم يَقم على أكثر * من ذلك دليل ، وتغيّر الماء⁶ برفع الحدث إنّما يستلزم اعتباره نازلاً عن وصفه الأول بواسطة إسقاط الفرض لا بواسطة إزالة وصف حقيقي مدنّس ، ويُدْفَعُ الثاني بأنّه طهور حال عدم الماء بقوله ﷺ : (التراب طهور المسلم)⁷ ، وقال ﷺ في حديث الخصائص في الصحيحين : (وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً)⁸ يريد مطهراً ، وإلا لما تحقّقت⁹ الخصوصية ؛ لأنّ طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة ، وإذا كان مطهراً ، فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء ، أو ناقض آخر .

وقد يقال عليه القول بموجب طهوريّته ما لم يجد الماء ، وذلك أفادته الطهارة ، والكلام ليس فيه ، بل¹⁰ في بقاء تلك الطهارة المفادة به بالنسبة إلى فرض آخر ، وليس فيه دليل عليه ، فلنا أن نثبت نفيه بالمعنى ، وهو أنّ اعتبار طهارته ضرورة أداء المكتوبة مع عدم الماء ، والثابت بالضرورة

¹ ذهب المالكية في المشهور ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ التيمم لا يرفع الحدث ، وذهب المالكية في قول ، وابن حزم إلى أنّ التيمم يرفع الحدث . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 254/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 254/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 206/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 161/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 112/2-113.

² أيّ تباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 84/1 . وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية ، وابن حزم . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، 175/3 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 190/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 161/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 112/2-113.

³ أيّ أنّ الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤدّة ، إلا أنّه تباح له الصلاة مع قيام الحدث . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 84/1 .

⁴ في " هـ " إذا ، وهو خطأ .

⁵ في " ب ، د ، هـ " إذا .

* نهاية ق 30 / أ من " ب " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ سبق تخريجه ص 376 .

⁸ سبق تخريجه ص 391 .

⁹ في " ج " تحقق ، وهو خطأ .

¹⁰ ليست في " د " .

يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا¹ ، وَلَا مُخْلَصٌ إِلَّا بِمَنْعٍ مُرَدَّدٍ إِنْ سَلِمَ ، وَهُوَ إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهَا اعتبرت ضرورة المكتوبة الواحدة² فقط منعناه ، بل ضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالطهارة مطلقاً ، ولهذا أجاز هو النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد ، فعلم أن اعتباره عند³ عدم الماء تكتثير لأبواب الخيرات إرادة لإفاضة كرمه ألا ترى أنه أباح النفل على الدابة بالإيماء لغير القبلة مع فوات الشروط ، والأركان فيها ، ولا ضرورة إلا⁴ الحاجة القائمة بالعبد لزيادة الاستكثار من فضله ، وعلى هذا الخلاف ابتئي جواز التيمم قبل الوقت ، فمنعه ، وأجزأه⁵ ، فإن وجد الماء قبل صلاته ، بطل ، أو بعد السلام ، تمت ، ولو كان عليه سجود سهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تفسد بناءً على أن من عليه السهو هل يخرج⁶ سلامه عن الصلاة ؟ فعنده لا ، وعندهما نعم ، وإن أردت غير ذلك ، فلا بد من * إيدائه لنتكلم عليه .

[حكم تيمم الواجد للماء خوف فوات الوقت]

[وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ أَنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى فَيَنْحَقُّ الْعَجْزُ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ أَنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْعِيدُ يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ ، وَقَوْلُهُ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الْإِعَادَةِ فَلَا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ . وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ لَوْ تَوَضَّأَ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا ، وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ ، بِخِلَافِ الْعِيدِ ، وَكَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ .]

¹ تعتبر هذه القاعدة قيداً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ومعناها أن المضطر إلى المحظور إنما يباح له منه ما تندفع به الضرورة . انظر : الحموي ، غمر عيون البصائر ، 276/1-277 ، والزركشي ، المنثور ، 320/2 ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص174 ، والزحيلي ، القواعد الفقهية ، 281/1 ، والروكي ، د. محمد ، قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف ، ص 210 ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م ، دار القلم ، دمشق .

² في " ب " بعد الواحدة " عدم الماء " .

³ ليست في " أ " .

⁴ في " هـ " إلى ، وهو خطأ .

⁵ ذهب المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة إلى أن التيمم قبل الوقت لا يصح ، وذهب الشافعية في قول ، وابن حزم إلى صحة التيمم قبل الوقت . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 250/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 219/1-220 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 161/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 115/2 .

⁶ في " ب " يجزئه ، وهو خطأ .

* نهاية ق 25 / أ من " ج " .

قوله ويتيمم الصحيح إلخ منعه الشافعي¹ ؛ لأنه تيمم مع عدم شرطه .
قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها ، فيجوز ، أمّا الأولى ، فلأنّ تعلّق فرض الكفاية²
على العموم غير أنّه يسقط بفعل البعض ، وأمّا الثانية ، فبفرض المسألة ، وحدّث³ الدار قطني
بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنّه أتى⁴ بجنّازة ، وهو على غير وضوء ، فتيمم ، ثم
صلّى عليها⁵ ، وذكره مشايخنا عن ابن عباس⁶ - رضي الله عنهما - .

¹ ذهب الحنفية إلى جواز تيمم الصحيح في المصّر لصلاة الجنّازة والعيد إذا خاف فوتهما باستعمال الماء ، ولا
يجوز لصلاة الجمعة ولا الفرض وإن خاف فوت الوقت ، وهو قول الأوزاعي ، والزهري ، وإسحاق ، والثوري ،
وذهب المالكية في المعتمد إلى أنّ من خاف فوت الوقت باستعمال الماء يتيمم ، وفي قول عند المالكية يستعمل الماء
ولو خاف فوت الوقت الضروري ، وأمّا بالنسبة لصلاة الجنّازة ، فالمشهور عدم جواز التيمم لها ولو خشي فوتها ،
وقيل يتيمم ، وأمّا صلاة الجمعة إن خشي فوتها بوجود الماء ، فالمشهور أنّه يتركها ، ويصلي الظهر بوضوء ،
وقيل يتيمم لها ويدركها ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنّه لا يجوز التيمم مع وجود الماء لمن يقدر على استعماله
سواء خاف فوت الوقت أو لم يخف ، وسواء صلاة العيد أو الجنّازة أو غيرهما ، وذهب ابن حزم ، ورواية عن أحمد
إلى جواز التيمم خوف فوت وقت الصلاة . انظر : ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، 21/1-22 ، والدسوقي ،
حاشية الدسوقي ، 243/1-244 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 248/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 179/1 ،
والمرداوي ، الإنصاف ، 303/1 ، والنووي ، المجموع ، 244/2 ، ابن حزم ، المحلى ، 102/2 .

² فرض الكفاية : هو " مهم متّحتم مقصود من غير نظر بالذات إلى فاعله " . ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ،
180/2 ، وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 62/1-63 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 242/1 ، والجرجاني ،
التعريفات ، ص 244 .

³ في " ب ، ط " حديث .

⁴ في " أ " أوتي ، وهو خطأ .

⁵ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ، حديث رقم (5) . سنن الدار قطني ،
202/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في المصّر للجنّازة والعيد ، حديث رقم (1672) ، وقال :
" لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظاً ، فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ...
وحديث ابن أبي مذعور - أي هذا الحديث - يشبه أن يكون خطأ " . البيهقي ، معرفة السنن ، 44/2 .

⁶ أخرج حديث ابن عباس ابن أبي شيبة بلفظ (إذا خفت أن تفوتك الجنّازة ، وأنت على غير وضوء ، فتيمم وصل) ،
كتاب الجنائز ، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنّازة ... ، حديث رقم (11467) . ابن أبي شيبة ،
المصنف ، 497/2 ، وأخرجه ابن عدي بلفظ (إذا فاجأتك) . ابن عدي ، الكامل ، 2640/7 ، وأخرجه الطحاوي
بلفظ (يتيمم ويصلي عليها) ، شرح معاني الآثار ، 86/1 ، وأخرجه البيهقي بنفس لفظ الطحاوي ، كتاب الطهارة ،
باب التيمم في المصّر للجنّازة والعيد ، حديث رقم (1678) ، وقال : " تقدّر به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما
ينكر عليه ، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس " . البيهقي ،
معرفة السنن ، 44/2 .

قوله وهو¹ رواية الحسن إلخ احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضاً ؛ لأن الانتظار فيها مكروه ، ثم لو صلى به ، فحضرت أخرى خاف فوتها كذلك كان له أن يصلي بذلك التيمم عندهما خلافاً لمحمد ، قال : انتهت تلك بانتهاء الضرورة ، وهذه ضرورة أخرى ، وقالوا : وقع معتداً به لتلك ، وهذه مثلها من كل وجه ، فجازت به ، وقيدته في شرح الكنز عن أبي يوسف بما إذا لم يوجد بين الجنازتين وقت يمكنه فيه الوضوء² .

قوله لأننا لو أوجبنا الوضوء إلخ يعني لو كان شرعاً بالتيمم في صلاة العيد ، فسبقه الحدث لو أوجبنا عليه الوضوء نظراً إلى أنه لاحق ، فلا فوت عليه كان هذا الإيجاب فرع الحكم شرعاً بوجود الماء ؛ إذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء ، والحكم بأنه واجد للماء يوجب فساد الصلاة بالتيمم ، وهذا بناء على أن الحكم بأنه * واجد بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واجد في الصلاة إذ لا فصل بين زمانه ، وما قبله بشيء أصلاً .

وقد يقال : لا يلزم ؛ لأن الحكم شرعاً بعدم السابق بناء على خوف الفوت ، وقد زال بسبق الحدث ، فيجب أن يتغير الاعتبار الشرعي ، فيُعدّ قبل السبق عادماً ، وبعده واجداً .

وقيل في التعليل لو³ أوجبنا الوضوء ، فسدت صلاته برؤية الماء ، فيقع الفوات ، وفيه نظر ظاهر ؛ إذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لأن انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ، فلم يبق إلا ما قدّمناه ، وعليه ما ذكرناه .

واعلم أن محل الخلاف ما إذا خاف أي شك في الإدراك ، وعدمه ، أمّا لو كان يرجو⁴ الإدراك ، ويغلب ** على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم إجماعاً .

قوله وكذا إذا خاف فوت الوقت [لو توضأ]⁵ لم يتيمم ، بل يتوضأ ، ويقضيها *** خلافاً لزفر .

له¹ أن التيمم لم يُشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها ، فلم يلزمه قولهم إن الفوات إلى خلف كلا فوات ، ولم يتجه لهم سوى أن التقصير جاء من قبله ، فلا يوجب الترخيص عليه ، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر .

¹ في " د " هي .

² انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 1 / 42-43 .

* نهاية ق 30 / أ من " هـ " .

³ في " ب " أو .

⁴ في " أ " يرجوا ، وهو خطأ .

** نهاية ق 30 / ب من " ب " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

*** نهاية ق 28 / أ من " أ " .

[مسافر نسي الماء في رحله ثم ذكره بعد أن صلى بالتيمم]

[وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَّمَّ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يُعِيدُهَا ، وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَذَكَرَهَا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ سُؤَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ ؛ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ فَنَسِيَهُ ؛ وَلِأَنَّ رَحْلَ الْمُسَافِرِ مَعْدِنٌ لِلْمَاءِ عَادَةً فَيُقْتَرَضُ الطَّلَبُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ بَدُونِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ ، وَمَاءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ لِلشُّرْبِ لَا لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْبَاخْتِلَافِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِتِّفَاقِ فَقَرَضُ السَّيْرِ يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ التَّيَّمُّ .]

قوله والمسافر إلخ² اللام في الماء للعهد بالنسبة إلى المسافر ، [فيفيد أن³] الخلاف فيما إذا وضعه بنفسه ، أو غيره بعلمه بأمره ، أو بغير أمره إذ بذلك يتحقق عهده به ، وقيد * بالنسيان ليفيد أنه لو ذكره ، فوقع عنده أنه فني ، فلا خلاف ، بل الاتفاق على الإعادة .

لأبي يوسف مدركان : الأول نسيان ماء الرحل⁴ نسيان ما لا ينسى عادة ؛ لقوة ثبات صورته في النفس لشدة تشبُّهها⁵ به في الأسفار لعزّة الماء فيها ، فصار كنسيان إداوة معلقة في عنقه ، أو على ظهره ، أو مُقَدَّم إكاف⁶ مركوبه [وهو راكبه]⁷ ، أو مؤخره ، وهو سائق ، أو بين يديه ، [وهو

¹ ليست في " د " .

² ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن المسافر إذا صلى بالتيمم ناسياً للماء في رحله ثم ذكره لا تلزمه الإعادة ، وهو قول عند الشافعية ، وقول ابن حزم ، وذهب المالكية إلى أنه يعيد في الوقت ، وذهب أبو يوسف ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة إلى أنه تلزمه الإعادة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 263/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 196/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 169/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 116/2 .

³ في " ط " إذ .

* نهاية ق 20 / أ من " د " .

⁴ الرحل : هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب ، وهو أصغر من القتب ، والرحل أيضاً : هو كل شيء يعدّ للرحيل من أمتعة وغيرها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رحل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رحل) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (رحل) .

⁵ في " ب " تشبُّهاً ، وهو خطأ .

⁶ الإكاف : البرذعة وهي ما يُركب عليه ، وإكاف الحمار كالسرج للفرس . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (أكف) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (أكف) .

⁷ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

جالس¹ [بخلاف ما لو كانت مقدّمه ، وهو سائق ، أو مؤخره ، وهو راكب ، أو في أحدهما ، وهو² قائد .

الثاني إلحاق الرّحل بالعمران ، وإخبار المُخبر ، ووجود طير ، ووحش بجامع وجود دليل الماء ؛ لأنّه معدنه ، فيجب الطّلب قبل التّيمم ، ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس ، أو عرياناً ، أو بنجاسة حقيقيّة ناسياً الماء ، والثوب الطاهر في رحله ؛ لوجود [علّة اشتراط³] الطّلب ، فقولهما لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير ؛ لثبوت العلم نظراً إلى الدّليل اتفاقاً ، كما قال الكلّ في المسائل المُلحَق بها ، والمفيد ليس إلا منع وجود العلّة أي لا نُسلّم أنّ الرّحل دليل الماء الذي ثبوته يمنع التّيمم أعني ماء الاستعمال * ، بل الشرب ، وهو مفقود في حقّ غير الشرب ، وعلى هذا يتمكّن من الفرق بين مسألة الثوب والماء ، فرحل المسافر دليل الثوب ؛ لأنّه مُعدّ لوضعه مع سائر أمتعته فيه⁴ لا دليل ماء الاستعمال ، فلا حاجة إلى ادّعاء أنّ مسألة الثوب على الخلاف في الصحيح كما في الاختيار⁵ ، وشرح الكنز⁶ ، لكنّه يشكل بمسألة الصلاة مع النجاسة ، فإنّه قد اعتبر الرّحل فيها دليل ماء الاستعمال ، والفرق بأنّ فرض الستر ، وإزالة النجاسة فات لا إلى خلف بخلاف الوضوء ، لا يُتَلَجّ خاطر عند التأمّل ؛ لأنّ فوات الأصل إلى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه ، بل إذا فقد شرطه مع فوات الأصل يصير فاقداً للطهورين ، فيلزمه حكمه ، وهو التّأخير عنده ، والتّشبه عندهما بالمصلّين ، ووافق محمد أبا حنيفة في التّأخير في رواية عنه⁷ .

¹ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

² في " هـ " مكرّر .

³ في " أ ، د " اشتراط علّة .

* نهاية ق 25/ ب من " ج " .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ انظر : ابن مودود الموصلي ، 22/1 .

⁶ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 43/1 .

⁷ من عدم الطهورين الماء والتراب سقط عنه الأداء والقضاء في قول مالك ، وقال أصبغ يقضي ولا يؤدّي ، وقال أشهب يجب الأداء فقط ، وقال ابن القاسم يجب الأداء والقضاء احتياطاً ، وقال القاسمي محلّ سقوط الأداء والقضاء عدم إمكانه الإيلاء للتّيمم ، فإنّ أمكنه الإيلاء أوماً إلى الأرض بوجهه وبيده وأدّى الصلاة ولا قضاء عليه ، وقال الشافعية في الجديد يلزمه أن يصلي الفرض ويعيد إذا وجد أحدهما ، وذهب المزني إلى وجوب الصلاة بلا إعادة ، وفي قول آخر عند الشافعية يندب له الفعل وتجب الإعادة ، وفي آخر يندب له الفعل ولا إعادة ، وفي قول آخر يحرم عليه فعلها ، وذهب الحنابلة وابن حزم إلى أنّه يصلي ولا إعادة عليه . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 266/1-267 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 221/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 171/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 120/2 .

[حكم طلب الماء من الرفيق]

[وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ؛ لِعَدَمِ الْمَنْعِ غَالِبًا ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ مِنْ مَلِكٍ الْغَيْرِ ، وَقَالَا : لَا يُجْزئُهُ ، لِأَنَّ الْمَاءَ مَبْدُولٌ عَادَةً .]

قوله لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ؛ لأن القدرة على الماء بملكه ، أو بملك بدله إذا كان يباع ، أو بالإباحة ، أمّا مع ملك الرفيق ، فلا ؛ لأن الملك حازر ، فثبت العجز¹ ، وعن² الجصاص: لا خلاف بينهم ، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه ، ومرادهما إذا ظنّ عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده ، فلو قال له³ : انتظر حتى أفرغ ، وأعطيك الماء ، وجب الانتظار ، وإن خاف الفوات ، وأمّا في غيره فكذلك عندهما ، وعنده لا ، فلو كان مع رفيقه دلو ، وليس معه ، له أن يتيمم قبل أن يسأله عنده ، ولو سأله ، فقال : انتظر حتى أستقي استحبّ انتظاره عنده ما لم يخف الفوات ، وعندهما ينتظره ، وإن خرج الوقت ، وعلى هذا لو كان مع رفيقه⁴ ثوب ، وهو عريان ، فقال : انتظر حتى أصلي ، وأدفعه إليك . وأجمعوا أنه لو قال⁵ : أبحت لك مالي لتحجّج به لا يجب عليه الحجّ ؛ لأنّ المعتبر فيه الملك ، وهنا القدرة .

[حكم شراء الماء بغبن فاحش]

[وَلَوْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَعِنْدَهُ ثَمَنُهُ لَا يُجْزئُهُ التَّيَمُّمُ ؛ لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَحْمُلُ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ ، لِأَنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

¹ ظاهر الرواية عند الحنفية وجوب الطلب من الرفيق أي الشخص أو الأشخاص الذين برفقته ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجزئه التيمم قبل الطلب ، وجاء في الذخيرة عن الجصاص في التوفيق بين ما ذكر أن قول أبي حنيفة يجزئه التيمم قبل الطلب من الرفيق فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه ، وقولهما عند غلبة ظنّ عدم المنع ، وذهب أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الطلب ، وذهب ابن حزم إلى عدم لزوم طلب الماء من الرفيق . انظر : المرغيناني ، الهداية ، 27/1-28 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 1/269-270 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/252 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/190 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 1/168 ، وابن حزم ، المحلى ، 2/116 .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " عند .

³ ليست في " ط " .

⁴ في " ب " رفقته .

⁵ في " د " قال له .

قوله ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش¹ قال أبو حنيفة : إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة ، فهو غالٍ ، وقيل أن يساوي درهماً ، فيأبى إلا بدرهم² ونصف في الوضوء ، وبدرهمين في الجنابة ، وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين³ ، والله سبحانه أعلم .

فرع

لا تليفق⁴ عندنا في إقامة طهارة بين الآلتين الماء والتراب خلافاً للشافعي ؛ لأن شرط عمل التراب شرعاً عدم الأصل مثلاً جنب أكثر بدنه مجروح تيمم فقط ، ولا يستعمل الماء أصلاً ، ولو كان الأكثر * صحيحاً يغسل الصحيح ، ويمسح على الجراحة إن لم يضره ، وإلا فعلى الخرقة⁵ ، فلو استويا لا رواية فيه ** ، واختلف المشايخ ، منهم من قال يتيمم ، ولا يستعمل الماء أصلاً ، وقيل

¹ الغبن الفاحش : هو ما لا يتغابن الناس فيه عادة أي هو التفاوت الذي يتحرّر الناس عنه في معاملاتهم . انظر : النسفي ، طلبه الطلبة ، ص 161 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1471/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 239 .

² في " ب " الدرهم ، وهو خطأ .

³ ذهب المالكية في الراجح إلى أن ثمن الماء إذا زاد عن المعتاد في المحل الذي هو فيه وما قاربه لم يلزمه الشراء ولو كانت الزيادة درهماً ، وقال عبد الحق يشترطه ولو زيد على ثمن مثله الثلث ، وقد ذكر اللخمي أن محل الخلاف إذا كان الثمن له بال ، أما لو كان بمحل لا بال لثمن الماء فيه ، كأن يكون ثمنه مثلاً فلساً ، فإنه يلزمه حينها الشراء ولو زيد عليه مثل ثلثيه ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلّت ، لكن إن بيع لأجل بزيادة لاثقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل ممتد إلى موضع ماله ، وجب الشراء ، ويندب الشراء إذا زاد على ثمن المثل إذا كان قادراً على ذلك ، وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الشراء بزيادة يسيرة عرفاً ، ولا يلزمه بثمن يعجز عنه ، وذهب الحسن البصري إلى أنه يلزمه الشراء ولو بجميع ماله ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا يلزمه الشراء لا بما قل ولا بما كثر ، فإن اشتراه لم يجزئه الوضوء ولا الغسل به ، وفرضه التيمم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 74/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 251/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 251/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 193/1-194 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 165/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 116/2 .

⁴ لفقت الثوب إذا ضمنت شقة إلى أخرى ، فخطتهما معاً . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لفق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لفق) .

* نهاية ق 31 / من " ب " .

⁵ الخرقة : هي القطعة من خرق الثوب ، أو المزقة منه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خرق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرق) .

يغسل الصحيح ، ويمسح على الباقي ، والأوّل أشبه بالفقه¹ ، والمذكور في النواذر² .
وقد اختلف في حدّ الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء ، ومنهم من اعتبر الكثرة في
نفس كلّ عضو ، فلو كان برأسه ، ووجهه ، ويديه جراحة ، والرّجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان
الأكثر من الأعضاء الجريحة³ جريحاً ، أو صحيحاً ، والآخرين قالوا : إن كان الأكثر من كلّ
عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً ، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم ، وإلا فلا ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

** نهاية ق 30/ب من " هـ " .

¹ أشبه بالفقه أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة . انظر : العيني ، البناية ، 420/1 .
² ذهب مالك إلى أنّ من كان جنباً وكثرت جراحاته حتى عمّت أكثر جسده يتيمم ، وأمّا إذا كان بعض جسده صحيحاً
ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه جروح يغسل ما صحّ من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك و
إلا فعلى الخرق التي عُصبت بها ، وذهب الشافعية في الصحيح ، والحنابلة إلى أنّه يغسل الصحيح ويتيمم عن
الجريح ، وذهب الشافعية في قول إلى أنّه يكفيه التيمم ، وذهب ابن حزم إلى أنّ من كان بببده جرح أو كسر إذا
كان لا يقدر على مسّه بالماء ، فإنّه يسقط حكم ذلك الموضع قلّ أو كثر ويجزئه غسل الباقي . انظر : مالك ،
المدونة الكبرى ، 147/1 ، والنووي ، المجموع ، 287/1-288 ، وابن قدامة ، المغني ، 352/1 ، والبهوتي ،
كشاف القناع ، 166/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 119/2 .
³ في " ب " الجراحة ، وهو خطأ .

باب المسح على الخفين¹

[مشروعية المسح على الخفين]

[الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ بِالسَّتَةِ ، وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا ، لَكِنَّ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَأْجُورًا .]

قوله جائز بالسَّتَةِ ليفيد أن مشروعيته ليست ثابتة بالكتاب خلافاً لمن حمل قراءة الجرّ في أرجلكم عليه لما قدّمناه في² أول كتاب الطهارة ، ولأنّ المسح على * الخفّ لا يجب إلى الكعبين اتفاقاً ، وقوله جائز يعني للرجال ، والنساء للإطلاق .

قوله والأخبار فيه مستفيضة³ قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاعني فيه مثل ضوء النهار ، وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ؛ لأنّ الآثار التي⁴ جاءت فيه في حيّز التواتر⁵ ،

¹ الخفّ : هو في العُرف ما يُلبس في الرّجل من جلد رقيق . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 40/2 ، الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خفف) .

وشرعاً : كلّ محيط بالقدم سائر لمحلّ الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 41/2 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 320 .

جمهور أهل العلم على جواز المسح على الخفين ، وروي عن مالك في المسح ثلاث روايات إحداها يجوز المسح في السفر والحضر كالجمهور ، والثانية يجوز في السفر لا الحضر ، والثالثة لا يجوز المسح في السفر ولا في الحضر ، وذهب إلى عدم جواز المسح على الخفين الشيعة الروافض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 11/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 232/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 135/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 110/1 ، والنووي ، المجموع ، 476/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 70/2 ، والمحقّق الحلي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 15/1 ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

² ليست في " ب " .

* نهاية ق 28/ ب من " أ " .

³ فاض الماء والمطر والخير أي كثر ، وفاض الخبر فيضاً إذا شاع وانتشر بين الناس . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فيض) ، وابن منظور ، مادة (فيض) .

⁴ في " أ ، ج ، د " الذي ، وهو خطأ .

⁵ التواتر هو التتابع ، وقيل التواتر تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وتر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وتر) .

والحديث المتواتر هو "خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم " . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 128/1 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 231/4 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 30/3 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 360/2 .

وقال أبو يوسف :خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته¹ ، وقال أحمد : ليس في قلبي * من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله - ﷺ - ما رفعوا ، وما وقفوا² .
وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري : قال حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - (أنه مسح على الخفين)³ ، وممن روى المسح عنه ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر⁴ ، وابن عباس ، وسعد ، والمغيرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمر بن العاص ، وأبو أيوب ، [وأبو أمانة]⁵ ، وسهل بن سعد⁶ ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ،

¹ ذهب الحنفية إلى أن حديث المسح على الخفين حديث مشهور ، والمشهور عند عامة الحنفية قسم للحديث المتواتر ، خلافاً للجصاص وجماعة من الحنفية حيث اعتبروه قسماً من المتواتر ، والحديث المشهور عند الحنفية يجوز نسخ الكتاب به ، وقد نص جماعة من العلماء كابن عبد البر ، وابن حجر ، والألباني على أن حديث المسح على الخفين هو من الأحاديث المتواترة . انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، 137/11 ، وابن حجر ، فتح الباري ، 298/1 ، 445 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 37/3 ، والمناوي ، فيض القدير ، 194/2 ، والألباني ، السلسلة الصحيحة ، 1059/6 .

* نهاية ق 26 / من " ج " .

² من الأحاديث الواردة في مشروعية المسح على الخفين : 1- ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه مسح على الخفين ، وما رواه جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي - ﷺ - يمسح على الخفين . أخرجهما البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (202 ، 204) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 59 .

2- ما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين . أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (203) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 59 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (274) . مسلم ، صحيح مسلم ، 228/1 .

3- ما رواه بلال - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - مسح على الخفين والخمار . أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث رقم (275) . مسلم ، صحيح مسلم ، 231/1 .

³ ابن أبي حاتم قال روى أحاديث المسح على الخفين واحد وأربعون صحابياً ، وابن عبد البر قال : نحو أربعين من الصحابة ، وأبو القاسم بن منده ذكر أسماء من رواه في تذكرته ، فبلغ ثمانين صحابياً . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، 239/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، 415 / 1 .

⁴ في " هـ " عمرو ، وهو خطأ .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁶ هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي (أبو العباس ، أو أبو يحيى) ، طال عمره حتى أدرك الحجاج ، وامتحن ، مات سنة 88هـ ، أو 91هـ ، قيل هو آخر من بقي في المدينة من الصحابة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 575/2-576 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 224/2-225 .

وبلال ، وصفوان بن عَسَّال¹ ، وعبد الله بن الحارث بن جزء² ، وسلمان ، وثوبان ، وعبادة بن الصامت ، ويعلى بن مُرَّة³، وأسامة بن زيد⁴ ، وعمرو بن أمية الضمري⁵ ، و بُرَيْدَة⁶ ، وأبو هريرة ، وعائشة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : لم يُروَ عن أحد من الصَّحابة إنكار المسح إلا ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، فأما ابن عباس وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك⁷،

¹ هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي ، ويقال من بني جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد ، سكن الكوفة ، وغزا مع النبي - ﷺ - اثنتي عشرة غزوة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 28/3 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 279/2 .

² هو الصحابي الجليل عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي ، سكن مصر ، وعمر طويلاً ، مات سنة 85هـ ، أو 87هـ ، أو 88هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 204/3-205 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 19/3 .

³ هو الصحابي الجليل يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي (أبو المرازم) ، وقد ينسب إلى أمه سيابة ، فيقال له ابن سيابة ، من أفاضل الصحابة ، شهد مع النبي - ﷺ - الحديبية وخيبر والفتح وحنيئاً والطائف ، سكن الكوفة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 488/5-489 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 149/4 .

⁴ هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي (أبو زيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو خارجة) ، والده مولى رسول الله - ﷺ - ، ويقال لأسامة الحب بن الحب ، مات سنة 54هـ ، وقيل سنة 58هـ ، أو التي بعدها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 194/1-196 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 170/1-172 .

⁵ هو الصحابي الجليل عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد الله بن ضمرة الضمري (أبو أمية) ، ممن هاجر الهجرتين ، وكانت أول مشاهدته بئر معونة ، وقد وكله النبي - ﷺ - لخطبة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، مات في آخر أيام معاوية . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 181/4-182 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 248/3-249 .

⁶ هو الصحابي الجليل بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وأشهر كناه أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها سكن المدينة ، ثم البصرة ، ثم خرج غازياً إلى خراسان فمات بمرور في إمرة يزيد بن معاوية . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 263/1-264 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 367/1-368 .

⁷ فأما ابن عباس - رضي الله عنه - ، فقد روى فطر قلت لعطاء : إن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين ، قال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسخ عليهما ، وأخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يرى المسح ، حديث رقم (1951) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 170/1 . وأما أبو هريرة - رضي الله عنه - ، فقد روى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عنه أنه كان يمسخ على خفيه ، وأخرج هذه الرواية ابن عبد البر ، حديث رقم (2197) . ابن عبد البر ، الاستنكار ، 240/2 .

¹ موافقة سائر الصحابة² ، وأما عائشة - رضي الله عنها - ، ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي³ - رضي الله عنه - ، وفي رواية قالت - وسئلت عنه أعني المسح - : (ما لي بهذا علم)⁴ ، وما رواه محمد بن مهاجر⁵ البغدادي عنها (لأن أقطع رجلي بالموسى⁶ أحب إلي⁷ من أن أمسح على الخفين) حديث باطل نصّ على ذلك الحفاظ⁸ .

قوله لكن من رآه ثم لم يمسح آخذاً بالعزيمة⁹ كان مأجوراً لفظ كان مأجوراً في مبسوط شيخ الإسلام ، وأورد عليه أن المسح من النوع الرابع من الرخصة ، وهو ما¹⁰ لم تبق العزيمة معه

¹ في " ب " وهو .

² انظر : الاستذكار ، 240/2 .

³ فقد أخرج مسلم عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين ، فقالت : أتت علياً ؛ فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيته علياً ، فذكر عن النبي - ﷺ - بمثله ، وفي رواية (عليك بابن أبي طالب ، فسله) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث رقم (276) . صحيح مسلم ، 232/1 .

⁴ هذه الرواية أخرجه الدار قطني من حديث طویل فيه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة ، فقلت : إنا نغزو في جبلنا ، وهو جبل بارد كثير الثلج ، فنبيت في المنزل ، ثم يقوم أحدنا العلل ، 236/3 .

⁵ محمد بن مهاجر البغدادي أخو حنيفة ، قال الذهبي : وهو الطالقاني شيخ متأخر وضاع ، وقد كذبه صالح جزره ، وغيره ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ، ويقوم بقلب الأسانيد على الأثبات ، و يعتمد إلى الأحاديث الصحاح ، فيزيد فيها ألفاظاً ليست فيها لتخدم مذهبه ، وكتابه الجامع المسند حافل بمثل هذه الأحاديث . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 310/2-311 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 49/4 .

⁶ الموس : هو آلة يُحلق الشعر بها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وسي) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (وسي) .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ فقد قال ابن الجوزي : " هذا حديث موضوع ، وضعه محمد بن مهاجر " . ابن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، 947/2 ، تحقيق : خليل الميس ، ط1 ، 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

⁹ العزيمة : ما هو مشروع من الأحكام ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، 130/1 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 229/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 298/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 227 ، والمنائي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 514 .

¹⁰ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

مشروعة ، كالركعتين الآخرين من الظهر¹ للمسافر ، ولا يُؤجَر على فعل غير المشروع² .
أجيب بأنه من الرابع ما دام المكلف لابس الخفّ ، ولا شك أنّ له نزعَه ، فإذا نزعَه سقط³ سبب⁴
الرخصة [في حقّه]⁵ ، فيغسل ، وإنما يثاب بتكُلّف النَّزْع والغسل ، فيصير كترك السفر لقصد
الأحمر⁶ .

وقول الرّستغفني أحبّ إليّ أن يمسح ، إمّا لنفي التّهمة * عن نفسه ،

¹ في " ب " للظهر ، وهو خطأ .

² ذهب الحنفية إلى تقسيم الرخصة إلى أربعة أقسام هي : 1- ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرّم والحرمة ، ومثاله التلفظ بالكفر حالة الإكراه ، وحكمه أنّ العمل بالعزيمة أولى ، ومن مات بعمله بها كان شهيداً مأجوراً . 2- ما أباحه الشارع مع بقاءه على السببية ، وتراخي حكم سببه ، ومثاله إباحة الفطر للمسافر ، وحكمه أنّ العمل بالعزيمة أولى ما لم يستضرّ بها ، فإذا مات بأخذها بها أو مرض أثم ، والقسم الأول والثاني يسمى رخصة حقيقية . 3- ما نُسِخَ عنّا تخفيفاً ممّا كان على من قبلنا من إصر على الأثم ، ومثاله قرض موضع النجاسة . 4- ما سقط الحكم إليه مع العذر مع مشروعيّته في الجملة ، ويسمّى رخصة إسقاط ، ومثاله سقوط حرمة الميتة للمضطر ، وحكمه أنّ من لم يأخذ بالرخصة و استضرّ ، أثم ، وتسمية هذين القسمين أي الثالث والرابع رخصة من باب المجاز . انظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 116/1-118 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 195/2-197 ، 201 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 228/2-229 ، 232 ، وعناية ، أحمد عزو ، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ، ص 37-39 ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

³ في " هـ ، ط " سقطت .

⁴ ليست في " هـ ، ط " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، د " .

⁶ أحمر الأعمال : أشدّها ، وأقواها ، وقيل أشقّها . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (حمز) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حمز) .

يشير ابن الهمام إلى ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : (سئل رسول الله - ﷺ - أي الأعمال أفضل ؟ ، فقال : أحمرها) ، وقد ذكر هذا الحديث ابن الأثير ، وفي رواية (أي العبادات) ، وفي أخرى (أي العبادة) ، قال المزي عنه : من غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من كتب الستة ، وقال ابن القيم : لا أصل له ، وقال الزركشي : لا يُعرف . النهاية ، 440/1 ، والسخاوي ، المقاصد الحسنة ، 69/1 ، والعجلوني ، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، 175/1 ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* نهاية ق 20/ ب من " د " .

فإنّ الروافض¹ لا يرونه ، وإمّا للعمل بقراءة الجرّ ، مدفوع بعدم صحّة الثاني على ما علمت ، وعدم تأتّي الأوّل في موضع يعلم أنّ الحاضرين لا يتّهمونه² لعلمهم بحقيقة حاله ، أو جهلهم وجود مذهب الروافض ، فلا ينبغي إطلاق الجواب ، بل إن كان محلّ تهمة ، هذا ومبنى السؤال على أنّه رخصة إسقاط³ ، ومنعه شارح الكنز ، وخطأهم في تمثيلهم به في الأصول لها ؛ لأنّه منصوص على أنّه لو خاض ماءً بخفّه ، فانغسل أكثر قدميه ، بطل المسح ، وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة ، فعلم أنّ العزيمة مشروعة مع الخف⁴ اهـ .

ومبنى هذه التّخطة على صحّة هذا الفرع ، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية، لكن في صحّته نظر؛ فإنّ كلمتهم متفقّة على أنّ الخف اعتبر شرعاً مانعاً سريّة الحدث إلى القدم ، فتبقى القدم على طهارتها ، ويحلّ الحدث بالخفّ ، فيزال بالمسح ، و بنو⁵ عليه منع المسح للمتيّم ، والمعذورين بعد الوقت ، وغير ذلك من الخلافات ، وهذا يقتضي أنّ غسل الرّجل في الخفّ وعدمه سواء إذا لم يبتلّ معه ظاهر الخفّ في أنّه لم يزل به⁶ الحدث ؛ لأنّه في غير محلّه ، فلا تجوز الصلاة به ؛ لأنّه صلّى مع حدث واجب الرفع ، إذ⁷ لو لم يجب المسح⁸ ، والحال أنّه لا يجب غسل الرّجل جازت الصلاة * بلا غسل ولا مسح ، فصار كما لو ترك ذراعيه ، وغسل محلّاً غير واجب الغسل كالفخذ،

¹ الرافضة : هم طائفة من الشيعة تعتقد بأحقّيّة أهل البيت بالإمامة على باقي الصحابة ، وأطلق عليهم هذا الاسم بعد رفضهم رأي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في خلافة أبي بكر وعمر ، وهم يقولون إنّ الإمامة لا تصلح إلّا في ولد علي . انظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص 29 ، والمقدسي ، محمد بن خليل ، رسالة في الرد على الرافضة ، ص 47 ، 65-67 ، تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن ، ط 1 ، 1403 هـ - 1983 م ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، و صالح ، العقائد والأديان ، ص 156 ، ومهنا و خريس ، جامع الفرق ، ص 104 ، والجهني ، د. مانع بن حماد ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، 1069/2 ، ط 3 ، 1418 هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض .

² في " أ " يفهمونه ، وهو خطأ .

³ رخصة الإسقاط : هي التي لا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، بل أسقط السبب الذي أوجب الرّخصة حكم العزيمة حتى إنّ الأخذ بالعزيمة حينها لا يكون مشروعاً . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 180 .

⁴ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 46/1 .

⁵ في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " بنوا .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " ب " إذا .

⁸ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

* نهاية ق 31 / أ من " هـ " .

ووزانه¹ في الظَّهيريَّة بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين² ، فمسح على الخفين ، وذكر فيها أنه لم يجز ، وليس إلا لأنه في غير محلّ الحدث .
والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهر لابتنال الخفّ ، ثم إذا انقضت المدة إنّما لا ينفقّد بها لحصول [الغسل بالخوض]³ ، والنزع إنّما وجب * للغسل ، وقد حصل .
قوله موجب للوضوء إسناد الموجبيّة للحدث⁴ إمّا تجوّز ، أو لاعتقاد أنّ سبب الوضوء الحدث كما هو رأي البعض .

[مدة المسح للمستحاضة ومن في حكمها]

[وَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ خَصَّةً بِحَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَسْحَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى مَا تُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِحَدَثٍ مُتَأَخَّرٍ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ عَهْدٌ مَانِعًا ، وَلَوْ جَوَزَتْهُ بَحْدَثٍ سَابِقٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبَسَتْ عَلَى السَّيْلَانِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَالْمَتِّيمُ إِذَا لَبَسَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ كَانَ رَافِعًا .]

قوله ثم خرج الوقت يفيد أنّ منعها من المسح بعد الوقت فقط ، فتمسح في الوقت كلّما توضّأت لحدث غير الذي ابتليت به⁵ ، وهذا أعني منعها بعده إذا⁶ كان السيلان مقارناً للوضوء و⁷ اللبس ،

¹ في " ب " ورواية ، وهو خطأ .

² الجرموق : هو خفّ صغير ، وقيل خفّ صغير يلبس فوق الخفّ ، وفي المجموع هو شيء يشبه الخفّ فيه اتساع ، يلبس فوق الخف في البلدان الباردة . انظر : النووي ، 504/1 ، والفيومي ، المصباح المنير ، 97/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جرمق) .

³ في " هـ " الخوض بالغسل ، وهو خطأ .

* نهاية ق 26/ ب من " ب " .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " إلى الحدث .

⁵ في " ب " منه ، وهو خطأ .

⁶ في " هـ " إن .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " أو .

أما إذا كان¹ على الانقطاع ، فهي كغيرها ، فتمسح بعد الوقت إلى تمام المدة² ، وإنما امتنع هناك ؛ لأنّ بخروج الوقت تصير محدثة بالسابق ، وكذا المتيمم عند رؤية الماء ، وإضافة الحدث إلى خروجه ، والرؤية للماء مجاز ، فلو جاز المسح بعد اللبس على طهارة التيمم ، أو الوضوء المقارن هو ، أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعاً للحدث * الذي حلّ بالقدم ؛ لأنّ الحدث الذي يظهر هو الذي كان [قد حلّ]³ به قبل التيمم ، أو⁴ حال ذلك الوضوء ، لكنّ المسح إنّما يزيل ما حلّ بالممسوح بناء على اعتبار الخفّ مانعاً شرعاً سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين بدليل أنّه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح ، فلو اعتبر المسح عليه رافعاً لما بالقدم لجاز ، وهذا أولى من تعليقه في شرح الكنز المنع على⁵ المتيمم⁶ بكون التيمم ليس طهارة كاملة⁷ لما علمت من أنّها كالتي بالماء ما بقي الشرط .

[اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس]

[إذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس ، بل وقت الحدث ، وهو المذهب عندنا ، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ثم أحدث يجرئه المسح ، وهذا ؛ لأنّ

¹ في " د " كانا .

² ذهب الحنفية إلى أنّ أصحاب الأعذار كالمستحاضة إذا توضأت ولبست الخفين ، وكان دمها منقطعاً حال الوضوء واللبس ، فحكمها حكم الأصحاء من حيث مدة المسح أي أنّها تمسح يوماً وليلة في الإقامة ، وثلاثة أيام بلياليها في السفر ، وأما إن كان دمها سائلاً في الحالين ، أو منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس ، أو العكس ، فذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أنّها تمسح ما دام الوقت باقياً ، فإذا خرج الوقت نزع الخف وغسلت رجليها ، وذهب زفر ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنّ حكمها حكم الأصحاء في المسح ، وهو وجه عند الشافعية إلا أنّها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة ، وذهب الشافعية في المذهب الصحيح إلى أنّها لا تمسح لغير فريضة ونوافل ، وفي وجه عند الشافعية أنّه لا يباح لها المسح أصلاً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 14 / 1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 232/1 ، والنووي ، المجموع ، 515/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 136/1-137 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 114/1 .

* نهاية ق 29 / أ من " أ " .

³ في " هـ " تدخل ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " أ ، د " ، وفي " ب ، ج ، هـ " و .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " أ ، ب ، د ، هـ " التيمم .

⁷ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 47/1 .

الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولَ الْحَدَثِ بِالْقَدَمِ فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقَتِ الْمَنَعِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ
كَانَ الْخُفُّ رَافِعًا .]

قوله لا يفيد ليس المراد لا يفيد اللفظ ؛ لأنه مفيد له ، بل القدوري لا يقصد¹ بهذا اللفظ هذا المعنى ، بل قصد به إلى إفادة ما ذكره المصنّف ، وعلى هذا يكون الجارّ والمجرور متّصلاً بحدث موجب للوضوء ، والتقدير جائز بالسنة من كلّ حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة إذا لبسهما ، ثم أحدث ، والمجرور في موضع الحال أي من كلّ حدث كائناً ، أو حادثاً² على طهارة كاملة . قوله وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي باشتراط الكمال وقت اللبس³ .

وقوله حتى لو غسل إلخ تفريع وهذه الصورة تمتنع عند الشافعي لوجهين : لعدم الترتيب في الوضوء ، ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس ، والذي يمتنع عنده للثاني فقط ما لو توضّأ ، وغسل إحدى رجليه ، ولبس الخفّ ، ثم غسل الأخرى ، ولبس خفّها ، عندنا [إذا أحدث]⁴ يجوز له المسح ، وعنده لا لعدم الكمال وقت اللبس .

قوله فیراعي کمال الطهارة من وقت المنع ؛ لأنه وقت عمله ، والأنسب أن يراعي مدّته من وقت أثره .

[مدة المسح على الخفين]

[وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) .
قال : وَابْتَدَأُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الْحَدَثِ فَتُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْمَنَعِ .]

قوله يمسح المقيم⁵ في صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - (جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ، ولياليهنّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)¹ .

¹ في " ب ، ط " يفيد .

² في " هـ " حادث ، وهو خطأ .

³ ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الكاملة وقت لبس الخفين ، وهو قول داود ، وابن حزم ، ويحيى بن آدم ، وأبي ثور ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّه يشترط كمال الطهارة وقت اللبس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 15/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 233/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 138/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 113/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 86/2 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁵ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود ، وابن حزم ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن حيّ ، وإسحاق إلى أنّ المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، وذهب المالكية إلى أنّ المسح غير محدّد بمدة زمنية إلا أنّهم استحبوا نزع الخفّ كلّ جمعة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 14/1 ، والدردير ، الشرح

قوله² فتعتبر المدة من وقت المنع ؛ لأنّ ما قبل ذلك طهارة الوضوء ، ولا تقدير فيها إنّما التقدير في التحقيق تقدير مدة منعه شرعاً ، وإنّما منع من وقت الحدث³ .

[صفة المسح على الخفين]

[وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ ، يَبْدَأُ مِنْ قَبْلِ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَفَيْهِ وَمَدَّهُمَا مِنَ الأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ) .]

قوله يبدأ من قبل الأصابع إلخ صورته أن يضع أصابع اليمنى على مقدّم خفه الأيمن ، وأصابع اليسرى على مقدّم الأيسر ، ويمدّهما⁴ إلى السّاق فوق الكعبين ، ويفرّج أصابعه هذا هو الوجه المسنون⁵ ، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرّات كلّ مرّة بماء جديد [على موضع⁶ جديد]⁷ جاز ،

الكبير ، 233/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 136/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 114/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 71/2 ، 77.

¹ سبق تخريجه ص 422.

² ليست في " هـ " .

³ ذهب الحنفية ، والشافعية في المذهب ، والحنابلة إلى أنّ ابتداء المدة من أوّل حدث اللبس ، وذهب الأوزاعي ، وأبو ثور ، ورواية عن أحمد ، وداود ، وابن حزم إلى أنّ ابتداءها من حين يمسح بعد الحدث ، واعتبر النووي هذا القول المختار الرّاجح دليلاً ، واختاره ابن المنذر ، وقد حكى الماوردي ، والشاشي عن الحسن البصري أنّ ابتداء المدة من اللبس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 13/1 ، والنووي ، المجموع ، 486/1-487 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 177 / 1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 114/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 82/2 .

⁴ في " أ " يمدّها .

⁵ يندب عند المالكية وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع القدم اليمنى ، ووضع اليد اليسرى تحت أصابع القدم من باطن الخفّ ، وإمرارهما للكعبين ، والقيام بعطف اليد اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب ، وأمّا الرّجل اليسرى ، فلمسحها صورتان إحداها وضع اليد اليمنى فوق الخفّ واليسرى تحت ، والثانية وضع اليد اليسرى فوق اليمنى تحت وهي الأرجح ، وصفة المسح عند الشافعية أن يضع الشخص يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مع تفريج أصابع اليدين ، وذهب الحنابلة إلى أنّ الشخص يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرّهما على مشطي قدميه إلى ساقيه ، ويسنّ مسح الرّجل اليمنى باليد اليمنى ، والرّجل اليسرى باليد اليسرى . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 241/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 240/1-241 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 142/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 118/1-119.

⁶ في " د " وضع ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

وإلا لا يجوز¹ * .

وفي الخلاصة : لو وضع الكف ومدّها ، أو² مع الأصابع كلّها حسن ، والأحسن أن يمسح بجميع اليد يعني بأصابعها ، ولو مسح بظاهر كفّه³ جاز ، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع ، ويجوز ببِل⁴ بقي في يده من غسل عضو ، وإن لم يكن متقاطراً لا بما بقي من مسح ، وعَلّله قاضي خان بأنها بلّة مستعملة بخلاف الأوّل .

قوله **لحديث المغيرة** وفيه مسحة واحدة⁵ ، فأخذوا منه أن تكرر المسح على الخفين غير مشروع⁶ ، وأيضاً بالتكرّر لا يبقى خطوطاً ، لكن قيل : إنّ حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يُعرف ، والذي رواه الترمذي عنه ** قال : (رأيت النبي - ﷺ - يمسح على الخفين على ظاهرهما)⁷ ، وحسنه ، لكن في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد⁸ عن محمد بن المنكر عن جابر - رضي الله عنه -

¹ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أن مسح الخفّ بالأصبع مجزئ حيث كان كالمسح بالأصابع . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 475/1 ، والنووي ، المجموع ، 520/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 405/1-406 ، وابن حزم ، المحلى ، 96/2 .

* نهاية ق 32/أ من " ب " .

² ليست في " ط " .

³ في " ط " كفيه .

⁴ في " ب " بِل ، وهو خطأ .

⁵ ونصّ الحديث عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : (أن النبي - ﷺ - وضع يديه على خفيه ، ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنّي أنظر إلى أثر المسح على خفّ رسول الله - ﷺ - خطوطاً بالأصابع) ، وقال الزيلعي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الرأية ، 257/1-258 .

⁶ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهية تكرار المسح على الخفين . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 237/1-238 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 143/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 118/1 .

** نهاية ق 27/أ من " ج " .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، حديث رقم (98) ، وقال : حديث حسن . سنن الترمذي ، 213/1 .

⁸ جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكندي ، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وروى عنه يونس بن عبيد ، وهشيم ، وجرير بن عبد الحميد ، قال أبو زرعة : شامي منكر . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 502/2-503 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 397/1 .

قال : مرّ رسول الله - ﷺ - برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه¹ برجله² ، وقال : (ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا ، وأمر بيديه على خفيه)³ ، وفي لفظ (ثم أراه بيده من مقدّم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرّج بين أصابعه)⁴ قال الطبراني ** : لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد⁵ . وفي الإمام روى ابن المنذر عن⁶ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه مسح على خفيه حتى رُئي [آثار أصابعه على خفيه خطوطاً⁷ ، ورُئي⁸]⁹ آثار أصابع قيس بن سعد¹⁰ على الخف¹¹ .

[محلّ المسح على الخفين]

¹ أصل النّخس : الدّفع والحركة ، ونخس الدّابة وغيرها أي غزر جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نخس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة ، (نخس) .

² في " د " برجليه .

³ حديث رقم (1157) . 17-16/2 .

⁴ أخرجه ابن ماجه بلفظ مرّ رسول الله - ﷺ - برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : (إنّما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله - ﷺ - بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطّط بالأصابع) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ، حديث رقم (551) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 233/1 ، وقال الألباني : ضعيف جداً . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 43 .

** نهاية ق 31/ب من " هـ " .

⁵ انظر : المعجم الوسيط ، 17/2 .

⁶ في " د " مكرّر .

⁷ وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال ، فتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : حتى إنني لأنظر إلى أثر أصابعه ، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، حديث رقم (1905) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 166/1 .

⁸ في " أ ، ط " رؤي ، وهو خطأ .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

¹⁰ قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي (أبو الفضل) ، من كرام الصحابة وفضلائهم ، وكان من أهل الرأي والمكيدة في الحروب ، مات سنة 60 هـ ، وقيل 59 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، 405-404/4 ، وابن عبد البر ، الاستيعاب ، 351-350/3 .

¹¹ فقد أخرج البيهقي عن العلاء قال : (رأيت قيس بن سعد بال ، ثم أتى دجلة ، وتوضأ ، ومسح على ظهر خفيه هكذا) ، كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ، حديث رقم (1394) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 438-437 / 1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ قريب وفيه (ومسح على خفيه) ، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، حديث رقم (1907) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 166/1 ، وأخرجه عبد الرزاق وفيه (فمسح على خفيه ، فمسح أصابعه على الخف ، وفرّج بينهما) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (852) . عبد الرزاق ، المصنف ، 219 / 1 .

[ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَالْبَدَاءَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ اِعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ ، وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ ، وَقَالَ الْكُرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ اِعْتِبَارًا لِأَلَةِ الْمَسْحِ .]

قوله ثم المسح على الظاهر¹ أي ظاهر محل الفرض ، وهو مقدّم الرجل إذا وجد منه قدر ثلاث² أصابع ، فلو قطعت إحدى رجليه ، وبقي منها أقلّ منه ، أو بقي ثلاث³ أصابع ، لكن من العقب⁴ لا من موضع المسح ، فلبس على الصحيحة⁵ و⁶ المقطوعة لا يمسح ؛ لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين⁷ ، ولا يمسح .

قوله فيراعي جميع ما ورد به الشرع يعني في المحلّ ، ولذا قال علي - رضي الله عنه - : (لو كان الدين بالرأي ، لكان مسح باطن الخفّ أولى من ظاهره)⁸ .

قال في النهاية نقلاً * عن⁹ المبسوط : ولأنّ باطنه لا يخلو¹⁰ عن لوث¹ عادة ،

¹ مذهب جمهور أهل العلم ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم أنّ محلّ المسح على الخفين هو ظاهرهما ، وأنّ الاقتصار على مسح أسفل الخفّ لا يجزئ ، وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنّه يجزئ الاقتصار على مسح أسفل الخفّ . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 18/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 241/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 142/1-143 ، والنووي ، المجموع ، 519/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 118/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 96/2 .

² في " أ ، د ، هـ " ثلاثة .

³ في " هـ " ثلاثة .

⁴ العقب : هو مؤخر القدم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عقب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عقب) .

⁵ في " ب " الصحة ، وهو خطأ .

⁶ في " أ ، ج ، هـ " أو .

⁷ في " هـ " الجميع .

⁸ أخرجه أبو داود ولفظه (لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهر خفيه) ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، حديث رقم (162) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 81/1 ، وأخرجه البيهقي برواية مثل ما عند أبي داود وفي أخرى بلفظ (لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخفّ أحقّ بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيتُ رسول الله - ﷺ - يمسح هكذا بأصابعه) ، كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ، حديث رقم (1386 ، 1387) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 436/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، حديث رقم (4) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 204/1-205 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 33/1 .

* نهاية ق 21 / أ من " د " .

⁹ في " هـ " من .

¹⁰ في " أ ، ب ، ج " يخلوا .

فيصيب يده² ، وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة ، لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي ، بل المتبادر من قول علي - رضي الله عنه - ذلك ما يلاقي البشرة ، وهذا لأن الواجب من غسل الرجل³ في الوضوء ليس لإزالة الخبث ، بل الحدث ، ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره ، وكذا ما روي عن علي فيه بلفظ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذي يلاقي البشرة ؛ لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء لما⁴ ذكرنا .

ثم قد يقال : إنه لم تجب مراعاة⁵ جميع ما ورد به في محل * الابتداء والانتهاء ؛ للعلم⁶ بأن المقصود إيقاع البلّة على ذلك المحلّ حتى جاز البداءة من أصل الساق إلى رؤوس الأصابع ، لكن يجب في حق الكمية [نظراً إلى ذلك]⁷ ، فينبغي أن لا يجوز قدر ثلاث أصابع إلا بنص .

[مقدار ما يُمسح من الخف]

قوله مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد في كل رجل ، فلو مسح على رجل أصبعين ، وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز⁸ ، ولا فرق بين حصول ذلك بيده ، أو بإصابة مطر ، أو من حشيش مشى فيه مبتل ، ولو بالطلّ⁹ على الأصح ، وقيل لا يجوز بالطلّ ؛ لأنه نفس دابة لا ماء ، وليس

¹ لوّث الماء كدّره ، ولوّث ثيابه بالطين لطّخها ، والمراد أن باطن الخف لا يخلو عادة عن دنس ونجاسة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لوث) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لوث) ، و المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المغرب ، ص 233 ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، ط1 ، 1999م ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .

² انظر : السرخسي ، 101/1 .

³ في " ج ، د " الرجلين .

⁴ في " هـ " كما ، وهو خطأ .

⁵ في " أ ، ج " مراعات ، وهو خطأ .

* نهاية ق 29/ ب من " أ " .

⁶ ليست في " د " .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ ذهب المالكية إلى وجوب استيعاب أعلى الخف بالمسح ، واستحباب الجمع بين مسح أعلى وأسفل الخف ، وذهب جماعة من المالكية ، والشافعية ، وابن حزم إلى أنه لا يجب الاستيعاب في المسح وإنما يكفي مسمى المسح ، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى وجوب مسح أكثر أعلى الخف . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 475/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 143/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 118/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 96/2 .

⁹ الطلّ : هو أخف المطر وأضعفه ، وقيل هو الندى ، وقيل هو فوق الندى ودون المطر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طلل) ، و الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (طلل) .

بصحيح ، وهذا الإطلاق تفريع على عدم اشتراط النية للمسح على الخف ، وهو الصحيح ؛

لأنه طهارة بالماء خلافاً لما في جوامع الفقه للعتابي¹ حيث شرطها .

وفي الخلاصة : لو توضأ ، ومسح على² الخف ، ونوى به التعليم دون الطهارة يصح.

[حكم المسح على الخف المخرق]

[ولما يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل ، فإن كان أقل من ذلك جاز ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز وإن قل ؛ لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي .

ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة ، فيلحقهم الحرج في النزاع وتخلو عن الكبير فلا حرج ، والكبير أن يكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرهما ، هو الصحيح ؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع ، والثلاث أكثرها ، فيقام مقام الكل ، واعتبار الأصغر للاحتياط ، ولما معتبر بدخول التأمل إذا كان لا ينفرج عند المشي ، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة ، فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين ؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر ، بخلاف النجاسة المتفرقة ؛ لأنه حامل لكل ، واكتشاف العورة نظير النجاسة .]

قوله فيه خرق³ كبير يبين منه⁴ إلخ يعني إذا كان في محل الفرض منفرجاً ، أو ينفرج عند المشي

¹ العتابي : هو الفقيه الحنفي أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (أبو نصر ، أو أبو القاسم) ، من مصنفاته : جوامع الفقه ، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، مات سنة 586هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 140/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 1/216.

وجوامع الفقه هو كتاب كبير في أربع مجلدات ، ويعرف بالفتاوى العتابية . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1/611 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 140/2 .

² ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

³ الخرق : الفرجة أو الثقب في الثوب وغيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرق) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خرق) .

⁴ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الخروق اليسيرة في الخف لا الكثيرة ، لا تمنع جواز المسح عليه ، والحد الفاصل بين الكثير والقليل هو قدر ثلاث أصابع على خلاف بينهم هل هي قدر أصابع اليد أم أصابع الرجل ، وذهب المالكية إلى أن الخف المقطع لا يمسح عليه إذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع مفتحاً أو ملتصقاً ، فإن كان القطع أقل من الثلث مسح إن كان ملتصقاً أو كان مفتحاً صغيراً لا إن كان كبيراً ، وذهب زفر من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يمسح على الخف المخرق ، ولو كان الخرق صغيراً ، وذهب داود ، وابن حزم ، وسفيان ، وأبو ثور ، وإسحاق ، ويزيد بن هارون إلى أن الخف المخرق يمسح عليه صغر خرقه أو كبير ، طويلاً كان أو عرضاً ، ظهر منه شيء من القدم قل أو كثر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 17/1-18 ، والدسوقي ،

فإن كان شفاً لا يظهر ما تحته إن كان أكثر من ثلاث أصابع ، أو يظهر منه دونها ، وهو أكبر منها لا يمنع ، ولو كان فوق¹ الكعب لا² يمنع ، وإن كثر كذا³ في الاختيار⁴ .

وفي الفتاوى : فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب ، جاز المسح عليه ، وإن كان أكثر ، لا يجوز * ، وعن أبي حنيفة في رواية : يمسح حتى يبدو⁵ أكثر من نصف العقب ، ثم قيّد في شرح الكنز كونها أصغر الأصابع بما إذا كان الخرق في غير موضع الأصابع ، فإن كان فيه اعتُبر ثلاث منها ، فلو انكشف الأكبر ، وما يليه لا يمنع ، وإن كان قدر الثلاث الآخر⁶ ، ولو كان الخرق تحت القدم ، فإن كان أكثر القدم ، منع كذا في الاختيار⁷ ** ، وذكره في الغاية بلفظ قليل ، وعَلَّه بأن موضع الأصابع يعتبر بأكثرها ، فكذا القدم ، ولو صحّ هذا التعليل لزم أن لا يعتبر قدر ثلاث أصابع أصغرها إلا إذا كان عند أصغرها ؛ لأن كل موضع حينئذ إنّما يعتبر بأكثره ، ولو لم يكن له أصابع اعتبر بأصابع غيره ، وقيل بأصابعه لو كانت قائمة⁸ .

قوله ولنا أن الخفاف إلخ لازمه إذا تأملت منع وجوب غسل البادي ، فإنه يعتبر عدماً لقلّته ، ولزوم⁹ الحرج في اعتباره إذ غالب الخفاف لا تخلو¹⁰ عنه عادة ، و الشرع علّق المسح بمسمى الخف ، وهو الساتر المخصوص الذي تُقَطَّع به المسافة ، والاسم مطلقاً يطلق عليه¹¹ بخلاف المشتمل على الكبير ، فإنه إذا¹² ترك في التعبير عنه باسم الخف تقييده بمخروق ، فهو مراد ،

حاشية الدسوقي ، 235/1 ، والنووي ، المجموع ، 496/1-497 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 117/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 87/2 ، وصالحين ، فقه العبادات ، ص 76 .

¹ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " في .

² في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " لم .

³ في " د " لذا ، وهو خطأ .

⁴ انظر : ابن مودود الموصلي ، 24/1 .

* نهاية ق 32/ ب من " ب " .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د " يبدو .

⁶ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 49/1 .

⁷ انظر : ابن مودود الموصلي ، 24/1 .

** نهاية ق 27/ ب من " ج " .

⁸ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

⁹ ليست في " ب " ، وفي " ج " لزم .

¹⁰ في " أ ، ب ، ج " تخلوا .

¹¹ ليست في " د " .

¹² في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " إن .

فليس بخفّ مطلق ، ولأنّه لا تقطع المسافة به إذ لا يمكن تتابع المشي فيه ، والخفّ مطلقاً ما يُقَطَّع به ، فليس به .

قوله هو الصحيح¹ احتراز عن رواية الحسن ثلاث أصابع اليد ، وعمّا مال إليه السرخسي من أنّ ظهور قدر ثلاث أنامل² من أصابع الرّجل يمنع³ .

قوله وتُجمَع الخروق لقائل أن يقول : لا داعي إلى جمعها⁴ ، وهو اعتبارها كأنّها في مكان⁵ واحد لمنع المسح ؛ لأنّ امتناعه فيما إذا اتّحد المكان حقيقة لانتفاء معنى الخفّ بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ، ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف ، وإلا لوجب الغسل * في الخرق الصغير ، وهذا المعنى منتفٍ عند تفرّقها صغيرة كقدر⁶ الحمصة والفولة ؛ لإمكان قطعها⁷ مع ذلك ، وعدم وجوب غسل البادي .

[من نواقض المسح على الخفين الجنبية وما في حكمها]

[وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، إِلَّا عَنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ) ؛ وَلِإِنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ عَادَةً فَلَا حَرَجَ فِي النَّزْعِ ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ .]

قوله ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل قيل الموضع موضع النّفي ، فلا حاجة إلى التصوير .

وحاصله أنّه⁸ إذا أجنب ، وقد لبس على وضوء ، وجب نزع خفيه ، وغسل رجليه⁹ .

¹ أراد أن يكون الخرق قدر ثلاث أصابع من الرّجل أصغرها .

² الأنملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نمل) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نمل) .

³ انظر : المبسوط ، 101/1 .

⁴ في " ج ، هـ " جمعها .

⁵ في " ب " مكانها .

* نهاية ق 32/أ من " هـ " .

⁶ في " د " قدر .

⁷ في " ج ، د " قطعها المسافة .

⁸ ليست في " ب ، ج ، هـ " .

⁹ وهذا قول جمهور أهل العلم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 16/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 238/1 ، والشربيبي ، مغني المحتاج ، 144/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 121/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 71/2 .

وقيل صورته : مسافر أجنب ، ولا ماء عنده ، فتيمم ، ولبس ، ثم أحدث ، ووجد ماء يكفي وضوءه،

لا يجوز له المسح ؛ لأنّ الجنابة سرّت¹ إلى القدمين ، والتيمم ليس بطهارة كاملة ، فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته ، فينزعهما ، ويغسلهما ، فإذا فعل ، ولبس ، ثم أحدث ، وعنده ماء يكفي الوضوء توضاً ، ومسح ؛ لأنّ هذا الحدث يمنعه الخفّ السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ، فلو مرّ بعد ذلك بماء كثير عاد جنباً ، فإذا لم يغتسل حتى فقهه تيمم له ، فلو أحدث بعد ذلك ، وعنده ماء للوضوء توضاً ، وغسل رجليه ؛ لأنّه عاد جنباً ، فإنّ² أحدث بعد ذلك ، وعنده ماء للوضوء فقط³ توضاً ، ومسح ، وعلى هذا تجري المسائل ، وهذه الصورة إنّما تزيد على ما ذكرناه أنفاً بإفادة أنّه يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم⁴ معللاً بأنّ طهارة التيمم ليست كاملة ، فإنّ أريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين ، فهو ممنوع ، وإنّ أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حساً ، فيمنع تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها⁵ اللبس .

ويمكن أن يوجّه الحكم المذكور بأنّ المسح على خلاف * القياس ، وإنّما ورد من فعله ﷺ على طهارة الماء ، ولم يرد من قوله ﷺ ما يوسّع موره ، فيلزم فيه الماء قصراً على مورد الشرع ، و⁶ سيأتي في حديث صفوان صريح منعه للجنابة .

قوله لحديث صفوان بن عسال روى النسائي⁷ ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا

¹ في " ب " كثرت ، وهو خطأ .

² في " هـ " فلو .

³ ليست في " ب " .

⁴ وقد اشترط هذا الشرط المالكية ، والحنابلة ، والشافعية قالوا من تيمم لعدم الماء لا يجوز له المسح على الخفين ، بل يجب عليه نزعه والوضوء ، وذهب ابن سريج إلى أنّه كالمستحاضة يباح له فريضة ونوافل ، وأمّا من تيمم لعجزه عن استعمال الماء ، فحكمه حكم المستحاضة ، وذهب ابن حزم إلى أنّ من فرضه التيمم ولم يجد الماء فتيمم ثم لبس الخفين ، فله أن يمسح عليهما إذا وجد الماء . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 234/1 ، والنووي ، المجموع ، 516/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 138/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 113/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 84/2 .

⁵ في " ب " بعضها .

* نهاية ق 30 / من " أ " .

⁶ في " هـ " وأيضاً .

⁷ أخرجه بلفظ (... إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط ، وبول ، ونوم إلا من جنابة) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، حديث رقم (127) . سنن النسائي ، 156/1 .

ثلاثة أيام ، ولياليهنّ إلا من¹ جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم)² .

[من نواقض المسح على الخفين انتهاء مدة المسح]
[وَكَذَا مُضِيُّ الْمُدَّةِ لِمَا رَوَيْنَا ، وَإِذَا تَمَّتْ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ .]

قوله وإذا * تمت المدة نزع خفيه لسريان الحدث إلى الرجلين ، وغسل رجله ، وليس عليه ** إعادة بقية الوضوء³ ؛ لأنّ الولاء ليس بشرط في الوضوء⁴ ، فينضمّ غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء ، فيكُمّل الوضوء .

فإن قيل : لا حدث ليسري ؛ لأنّه كان قد حلّ بالخفّ ، ثم زال بالمسح ، فلا يعود إلا بسببه من الخارج النجس ونحوه .
قلنا : جاز أن يعتبر الشّرّع ارتفاع الحدث بمسح الخفّ مقيّداً بمدة منعه ، ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر [أي الشّرّع]⁵

¹ في " ب " عن .

² أخرجه الترمذي من حديث طويل عن زرّ بن حبّيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك يا زرّ ؟ ... (كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ...) ، كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار ... ، حديث رقم (3536) . سنن الترمذي ، 367/5-368 ، وقد أخرج الحديث أيضاً ابن ماجة لكن دون (إذا كنا سفراً) و (ولياليهنّ) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم (478) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 209/1 ، والحديث حسنه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 174/3 .
* نهاية ق 28 / أ من " ج " .

** نهاية ق 33 / أ من " ب " .

³ ذهب المالكية إلى أنّه يغسل رجله ، ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أنّه يغسل رجله ، ويستحبّ له استئناف الوضوء ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يلزمه إعادة الوضوء ، وهو قول عند الشافعية ، وذهب ابن حزم إلى أنّه لا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجله . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 238/1 ، والنووي ، المجموع ، 525/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 121/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 90/2 .
⁴ ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية وابن حزم إلى أنّ الموالاة بين أفعال الوضوء ليست بشرط ، وإنما سنة ، وذهب المالكية في الأشهر إلى أنّها فرض إن ذكر وقدر ، وكذلك ذهب الحنابلة إلى أنّها فرض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 34/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 152-151/1 ، 155-154 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 152/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 124/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 104/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 61/2 .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

في ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييده بمدة اعتباره عاملاً أعني¹ مدة عدم القدرة على الماء ، ويناسب أن ذلك لوصف البدلية ، وهو في المسح ثابت ، بل هو فيه من وجهين ، فإن المسح ، وإن كان بالماء ، لكنه بدل عن وظيفة الغسل ، [والخف²] عن الرجل ، فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره بدلاً يفيد ما يفيد الأصل ، كما تقيّد³ في التيمم بمدة كونه بدلاً يفيد ما يفيد الأصل هذا مع أن المقام مقام الاحتياط .

وفي فتاوى قاضي خان : لو تمت المدة ، وهو في الصلاة ، ولا ماء عنده⁴ يمضي على الأصح في صلاته إذ لا فائدة في القطع⁵ ؛ لأنه للغسل ، ولا ماء خلافاً لمن قال من المشايخ تفسد اهـ . لكن الذي يظهر صحة هذا القول ؛ لأن الشرع * قدر منع الخف بمدة ، فيسري الحدث بعدها إذ لا بقاء لها مع الحدث ، فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه ، يقطع عند عدمه⁷ ليتيمم⁸ لا للرجلين فقط ليلزم رفو⁹ الأصل بالخلف ، بل للكل ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، فيصير محدثاً بحدث القدمين ، وإن كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه ، وفني الماء ، فإنه يتيمم لا للرجلين فقط ، وإلا لكان جمع الخلف والأصل ثابتاً في كثير من الصور ، بل للحدث القائم به ، فإنه على حاله ما لم يتم الكل ، وهذا لأن التيمم إن لم يُصب الرجل حساً ، لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده ، وهو المقصود ، فلا يصلح عدم الماء مانعاً السراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعاً غاية لمنعه ، وعلى هذا ، فما ذكر في جوامع الفقه ، والمحيط من¹⁰ أنه إنما ينزع إذا تمت إذا لم يخف ذهابهما من شدة البرد ، فإن خافه ، فله أن يمسخ مطلقاً ، فيه نظر ، فإن

¹ في " ب " غير ، وهو خطأ .

² في " أ " للخف .

³ في " ب " تقدم ، وفي " ج " يفيد .

⁴ ليست في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁵ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " النزاع .

* نهاية ق 21/ ب من " د " .

⁶ في " هـ " و .

⁷ في " ب " عدم .

⁸ في " ب " التيمم .

⁹ في " ب " وهو ، وهو خطأ .

رفأ الثوب : لأم خرقة ، وضّم بعضه إلى بعض ، ورفأ السفينة أدناها من الشط . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رفأ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (رفأ) .

¹⁰ في " ب " مع .

خوف البرد لا أثر له في منع السَّراية ، كما أنَّ عدم الماء لا يمنعها ، فغاية الأمر أنَّه لا ينزع ، لكن لا يمسح ، [بل يتيمم]¹ لخوف البرد ، والله سبحانه أعلم .

وعن هذا نقل بعض المشايخ تأويل المسح المذكور * بأنَّه مسح جبيرة لا كمسح الخفِّ ، فعلى هذا يستوعب الخفُّ على ما هو الأولى أو² أكثره ، وهو غير المفهوم³ من اللفظ المؤول⁴ مع أنَّه إنَّما يتمُّ إذا كان مسمّى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محلّ وجع ، بل عضو صحيح⁵ غير أنَّه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ، ويستلزم بطلان كلفة⁶ مسألة التيمم⁷ لخوف البرد على عضو أو اسوداده ، ويقتضي أيضاً على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأساً ، وهو خلاف ما يفيد إعطاؤهم حكم المسألة ، هذا⁸ وينقض المسح أيضاً غسل أكثر الرِّجل ، وفيه من البحث ما سمعت ممّا قدّمناه .

[من نواقض المسح على الخفين نزع الخفين أو أحدهما]
[وكذا إذا نزع قبل المدة ؛ لأنَّ عند النزع يسري الحدّ السابق إلى القدمين كأنَّه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق ؛ لأنَّه لا معتبر به في حقِّ المسح ، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح .]

قوله وكذا بأكثر القدم هو الصحيح هذا قول أبي يوسف ، وعنه في الإملاء⁹ بخروج نصفه ، وعن

¹ ليست في " ب " .

* نهاية ق 32/ ب من " هـ " .

² في " ب " و .

³ في " ب " المعهود .

⁴ الأول : الرجوع ، وأول إليه الشيء : رجّعه ، وأول الكلام إذا فسّره ، وقدره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أول) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أول) .

والتأويل : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 112 ، وابن الأثير ، النهاية ، 80/1 ، والكفوي ، الكليات ، ص 261 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 156-157 .

⁵ في " ب " بعد صحيح " مع عضو صحيح " .

⁶ ليست في " أ ، ب ، ج ، د " .

⁷ في " ب " بالتيمم .

⁸ في " د " أو ، وهو خطأ .

⁹ الإملاء : هي ما يكتبه التلاميذ ممّا يقوله العالم عن ظهر قلب ، وكان هذا دأب السلف من الفقهاء والمحدثين ، وغيرهم ، والمكتوب يُسمّى إملاء وأمال . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 161/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 74 .

محمد إن كان الباقي قدر محلّ الفرض أعني ثلاثة أصابع اليد لا ينتقض ، وقال أبو حنيفة : إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصداً إخراج الرّجل ، بطل المسح حتى لو بدا له إعادتها ، فأعادها لا يجوز المسح ، وكذا لو كان أعرج¹ يمشي على صدور قدميه ، وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخفّ إلى السّاق لا يمسح ، وإلى ما دونه يمسح ، أمّا لو * كان الخفّ واسعاً يرتفع العقب برفع الرّجل إلى السّاق ، ويعود بوضعها ، فلا يمنع .

وقال بعضهم : إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه ، فكذلك² لا ينتقض³ ، وهذا في التّحقيق هو مرمى نظر الكلّ ، فمن نقض بخروج⁴ العقب ليس إلاّ لأنّه وقع عنده أنّه مع حلول العقب في السّاق⁵ لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلّها عند الوضع ، ومن قال بالأكثر ، فلظنّه أنّ الامتناع منوط به ، وكذا من قال بكون الباقي قدر ** الفرض ، وهذه الأمور إنّما تُبنى على المشاهدة ، ويظهر [أنّ ما]⁶ قاله أبو حنيفة أولى ؛ لأنّ بقاء العقب في

السّاق يُقلّق⁷ عن مداومة المشي دوساً على السّاق *** نفسه .

¹ الأعرج هو من أصابه شيء في رجله ، فجعله يغمز بها . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عرج) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (عرج) .

* نهاية ق 28/ب من " ج " .

² في " هـ " كذا .

³ ذهب المالكية في المعتمد إلى أنّ نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ، وإنّما يبطله نزع كلّ القدم لساق الخفّ ، ولا يبطل المسح أيضاً بنزع العقب ، والأصحّ عند الشافعية أنّ من نزع قدمه من قدم الخفّ ولم يخرجها من ساقه ثم ردّها لا يبطل مسحه ، وذهب بعض الشافعية إلى أنّ المسح يبطل ، وذهب الحنابلة إلى أنّ خروج القدم أو بعضها إلى ساق الخفّ يبطل المسح ، وذهب ابن حزم إلى أنّ خروج القدم من الخفّ لا ينقض المسح على الخفّين . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 238/1-239 ، والنووي ، المجموع ، 527/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 121/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 90/2-91 .

⁴ في " هـ " الخروج .

⁵ في " ط " بالساق .

** نهاية ق 33/ب من " ب " .

⁶ في " ب " أنما .

⁷ القلق : الانزعاج ، وأقلق الشيء من مكانه إذا حرّكه ، والقلق أنّ لا يستقر في مكان واحد . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قلق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قلق) .

*** نهاية ق 30/ب من " أ " .

[من ابتداء المسح وهو مقيم ، فسافر قبل تمام اليوم واللييلة]
 [وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ لِلْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدَمِ وَالْخَفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ .]

قوله مسح ثلاثة أيام ولياليها سواء سافر قبل انتقاض¹ الطهارة ، أو بعده² قبل كمال مدة المقيم ، وفي الثاني خلاف الشافعي³ .

لنا العمل بإطلاق قوله ﷺ (يمسح المسافر)⁴ الحديث ، وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال مدة المقيم ؛ لأنّ الحدث قد سرى إلى القدم ، وإنما يمسح على خف رجل لا حدث فيها إجماعاً ، وما استدلل به من أنّ هذه عبادة ابتدئت⁵ حالة الإقامة ، فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلاة ابتدأها مقيماً⁶ في سفينة⁷ ، فسافرت ، وصوم شرع فيه مقيماً ، فسافر حيث يعتبر فيه حكم الإقامة ، فغني عن تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع بالمشترك المؤثر في الحكم .

¹ في " ب " انقض ، وهو خطأ .

² في " هـ " بعدها .

³ ذهب الحنفية إلى أنّ من ابتداء المسح ، وهو مقيم ، فسافر قبل تمام اليوم واللييلة ، يمسح مسح مسافر ، وهو قول الثوري ، ورواية عن أحمد ، ورواية عن داود ، وقول ابن حزم ، وذهب الشافعية إلى أنّ من لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث ، يمسح مسح مسافر ، وأما إن أحدث ومسح قبل السفر ، فإنه يمسح مسح مقيم ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يمسح مسح مقيم ، وهو قول إسحاق ، ورواية عن أحمد ، وداود . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 14/1 ، والشافعي ، الأم ، 51/1 ، والنووي ، المجموع ، 488/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 394-393/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 115/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 94/2 .

⁴ أخرج أحمد عن خزيمة بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ - كان يقول : (يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال ، والمقيم يوماً ولييلة) ، حديث رقم (21910) . أحمد ، المسند ، 199/8 ، وأخرجه البيهقي وفيه (ثلاثة أيام ولياليهن) دون ذكر مدة مسح المقيم ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت ، حديث رقم (1322) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 417/1-418 ، وأخرجه الطبراني وفيه (ثلاثة أيام ولياليهن) ، حديث رقم (3764) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 95/4 ، وقال النووي : ضعيف بالاتفاق ، وذلك لاضطرابه ، ولانقطاعه حيث قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي ، وقال البخاري : لا يُعرف للجدلي سماع من خزيمة . انظر : المجموع ، 485/1 .

⁵ في " أ ، ب ، هـ " ابتدأت .

⁶ في " هـ " مقيم ، وهو خطأ .

⁷ في " د " سفينته .

[المسح على الجرموق]

[وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ .
وَلَنَا (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ) ؛ وَلِأَنَّهُ تَبَعَ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا وَعَرَضًا ، فَصَارَ كَخُفِّ ذِي طَائِفَيْنِ ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ ، لَا عَنِ الْخُفِّ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبَسَ الْجُرْمُوقَ بَعْدَمَا أَحْدَثَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ حَلَّ بِالْخُفِّ فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ .]

قوله ومن لبس الجرموق [فوق الخف]¹ ، مسح عليه² إذا لبسهما قبل أن يحدث ، فإن أحدث قبله ، وهو لابس الخف ، لا يجوز ؛ لأن وظيفة المسح استقرت للخف [لحلول الحدث به]³ ، فلا يزال بمسح غيره⁴ ، وكذا لو لبس الموقين قبل الحدث ، ثم أحدث ، فأدخل يده ، فمسح خفيه لا يجوز ؛ لأنه مسح في غير محلّ الحدث⁵ ، ولو نزع أحد موقيه بعد المسح عليهما وجب مسح الخف البادي ، وإعادة المسح على الموق ؛ لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين ، وفي بعض روايات الأصل

¹ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

² مذهب الحنفية ، والمالكية ، واختيار المزني من الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم جواز المسح على الجرموق إذا لبس فوق الخف ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يجوز المسح على الجرموق . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 232/1 ، والنووي ، المجموع ، 504/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 111/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 70/2 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ ذهب المالكية ، والشافعية في المذهب ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنه لا يجوز المسح على الجرموق إذا لبس فوق الخف على حدث ، وفي وجه ضعيف عند الشافعية يجوز المسح عليه . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 233/1 ، والنووي ، المجموع ، 506/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 117/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 71/2 .

⁵ المالكية كذلك قالوا يلزمه مسح الأعلى ، وذهب الشافعية بناء على القول بجواز المسح على الجرموق إلى أنه يمسح الأعلى ، وفي أصح الوجهين يجوز مسح الأسفل ، والحنابلة قالوا يمسح أيهما شاء . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 233/1 ، والنووي ، المجموع ، 506/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 117/1 .

ينزع الآخر ، ويمسح على الخفين¹ .

وجه الظاهر أنه في الابتداء لو لبس على أحدهما كان له أن يمسح عليه ، وعلى الخف الآخر ، فكذا هذا بخلاف خف² ذي طاقين ، فمسح على العليا ، [ثم نزعها³]⁴ ليس عليه مسح السفلى للوحدة الحقيقية ، فهو كقشر جلدة خف مسح عليها ، أو حلق شعره ، فإنه لا يعيد .

قوله ولنا أن النبي - ﷺ - في مسند الإمام أحمد عن بلال - رضي الله عنه - قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - مسح على الموقين ، والخمار⁵)⁶ ، ولأبي داود (كان يخرج ، فيقضي⁷ حاجته ، فأتته⁸ بالماء ، فيمسح على عمامته ، وموقيه)⁹ .

¹ ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ينزع الجرموق الباقي ، ويمسح على الخفين ، وذهب زفر والحسن بن زياد إلى أنه يمسح على الخف البادي ، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي ، وهو قول المالكية ، وذهب الشافعية بناء على الأصح ، وهو أن الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل ، أن الأصح لزوم نزع الأعلى من الرجل الأخرى ، وإذا قام بنزعه ، ففيه قولان : الأول مسح الأسفل ، والثاني استئناف الوضوء ، والوجه الثاني لا يلزمه نزع الثاني ، وإذا لم ينزعه ، ففيه قولان : الأول مسح الأسفل الذي نزع أعلاه ، والثاني استئناف الوضوء ومسح الأسفل الذي نزع أعلاه والخف الأعلى من الرجل الأخرى ، وأما إذا اعتبر الخف الأسفل كلفافة ، والأعلى هو الخف ، فإنه يلزمه نزع الأسفل من هذه الرجل وكذلك نزع الأسفل والأعلى من الرجل الأخرى والقيام بغسل الرجلين ، وفي استئناف الوضوء قولان ، وأما إذا اعتبر الأسفل والأعلى كخف واحد ، فلا شيء عليه ، وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه نزع الأسفل وإعادة الوضوء ، وعند ابن حزم لا يضره ذلك ، ولا يعيد المسح . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 17/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 239/1 ، والنووي ، المجموع ، 507/1 . كشاف القناع ، 118/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 90/2 .

² ليست في " د " .

³ في " ب " نزعهما .

⁴ في " هـ " فمسحها .

⁵ الخمار : كل ما ستر شيئاً ، فهو خماره ، والمراد في الحديث العمامة ؛ لأنها تستر الرأس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خمر) ، وابن الأثير ، النهاية ، 78/2 .

⁶ حديث رقم (23940) . انظر : 234/9 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في المسح على الموقين ، حديث رقم (189) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 95/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، حديث رقم (1860) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 162/1 .

⁷ في " ب " فيقظ ، وهو خطأ .

⁸ في " أ ، ج ، د " فأتيته .

⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (153) . سنن أبي داود ، 76/1 ، وأخرجه الحاكم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (605) . الحاكم ، المستدرک ، 276/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب

قال الجوهرى¹، والمطرزى² : الموق خف قصير يلبس فوق الخف ، وهو فارسي مُعرَّب ، ثم ألحقه بخف ذي طاقين ، وأجاب عن اعتباره بدل الخف المستلزم نصب الأبدال بالرأي ، ووجه الإلحاق بالخف³ ، والجواب ظاهر في الكتاب .

[المسح على الجوربين]

[وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ ، وَقَالَا : يَجُوزُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشْفَانِ لِمَا رَوَى (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ) ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ فِيهِ إِذَا كَانَ ثَخِينًا ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبِطَ بِشَيْءٍ فَأَشْبَهَ الْخُفَّ ، وَلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُوَظَبَةُ الْمَشْيِ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْعَلًا ، وَهُوَ مَحْمَلُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَعَلَيْهِ الْقُنُوى .]

قوله لا يجوز المسح⁴

الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، حديث رقم (1929) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 168/1 ، والحديث صحَّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 32/1 .

¹ انظر : الصحاح ، مادة (موق) .

² المطرزي : هو الفقيه الحنفي ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي (أبو الفتح) ، ولد سنة 538 هـ ، كان أديباً نحويّاً لغوياً رأساً في الاعتزال ، من مصنفاته : الإيضاح في شرح مقامات الحريري ، المصباح في النحو ، الإقناع في اللغة ، المغرب في ترتيب المعرب ، مات بخوارزم سنة 610 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 71/13 ، والزركلي ، الأعلام ، 348/7 .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

⁴ يجوز عند الحنفية المسح على الجوربين إذا كانا مُجلَّدَيْنِ - أي وضع الجلد أسفل وأعلى الجورب - أو مُنْعَلَيْنِ - أي وضع أسفل الجورب جلدة كالنعل - ، وأمّا إذا لم يكونا مُجلَّدَيْنِ ولا مُنْعَلَيْنِ ، فإذا كانا رقيقين يشفان الماء ، فإنه لا يجوز المسح عليهما ، وإذا كانا ثخينين ، جاز المسح عليهما عند أبي يوسف ومحمد ، ولم يجز عند أبي حنيفة ، وقد روي رجوعه آخر عمره إلى قولهما ، وذهب المالكية إلى أنه يجوز المسح إذا كان الجوربان مُجلَّدَيْنِ ، وذهب الشافعية في الصحيح ، والحنابلة إلى أن الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما جاز المسح ، وإلا فلا ، وذهب ابن حزم إلى جواز المسح على الجوربين ، وإن لم يكونا مُجلَّدَيْنِ ولا مُنْعَلَيْنِ . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 16/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 232/1 ، والنووي ، المجموع ، 499/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 111/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 70/2 ، والعثيمين ، الفتاوى المهمة ، ص 245 ، جمع وترتيب : صلاح الدين محمود ، مكتبة نور الهدى ، والفوزان ، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ، 23/3 ، وابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين ، ص 118 ، حقّه وخرّج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة - مصر .

ولا يُعارض بالحديث¹ ، فإنه حكاية حال لا تعم ، فيحمل على الموق الصالح بدلاً عن الرجل لكونه كالخف في المقصود منه .

قوله وله أنه ليس في معنى الخف لا شك أن المسح على الخف على خلاف القياس ، فلا يصلح إلحاق غيره به² إلا إذا كان بطريق الدلالة³ ، وهو أن يكون في معناه ، ومعناه الساتر لمحلّ الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره ؛ للقطع بأن تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة ، بل لمعناه للزوم الحرج [في النزاع]⁴ المتكرّر *

¹ الحديث هو (أن النبي - ﷺ - مسح على جوربيه) .

روى المسح على الجوربين عن رسول الله - ﷺ - كل من أبي موسى الأشعري ، وبلال بن رباح ، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - : أما حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، فأخرجه ابن ماجة بلفظ (أن رسول الله - ﷺ - توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الجوربين ، حديث رقم (560) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 235/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في الجوربين والنعلين ، حديث رقم (1351) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 426/1-427 ، وأخرجه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 97/1 ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ولم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة منه ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 91/1 .
وأما حديث بلال بن رباح - رضي الله عنه - ، فأخرجه الطبراني ، حديث رقم (1064 ، 1065) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 351/1 ، والحديث ضعفه المباركفوري . انظر : تحفة الأحوذى ، 281/1 .
وأما حديث المغيرة ، فسيذكره في الشرح .

هذا وقد روي عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - مسحهم على الجوربين ، وهم : علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وغيرهم ، وأيضاً روي عن جماعة من التابعين المسح على الجوربين منهم إبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري وعطاء . وقد أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه ، 201-199/1 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، 173-171/1 ، وقال الألباني : " صحيح عن أبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وحسن عن أبي أمامة " .
صحيح سنن أبي داود ، 33/1 .

² ليست في " أ " .

³ دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 172 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 143/1-144 .
تقدّم تعريف القياس ص 39 ، وأما الفرق بينه وبين دلالة النص ، فهو في العلّة حيث إنّ العلّة في دلالة النص واضحة تفهم بمجرد فهم اللغة ، ويتساوى في فهمها المجتهد وغيره ، وأما العلّة في القياس ، فلا تُترك إلا بالاجتهاد لخفائها ، ولا بدّ من إلزام مسالك العلّة المذكورة في كتب الأصول لاستنباطها . انظر : الدريني ، أ . د . محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص 252 ، ط3 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

⁴ في " هـ " للنزع .

في أوقات الصلوات¹ خصوصاً مع آداب² السير ، فلذا جاز بالاتفاق المسح على المكعب³ الساتر * للكعب ، وفي الاختيار : وكذا إذا كانت مقدّمته مشقوقة إذا كانت مشدودة ، أو مزرورة لأنها كالمخروزة⁴ ، فوقع عنده أنّ هذا المعنى لا يتحقّق إلا في المنع⁵ من الجورب ، فليكن محمل الحديث ؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها هذا إن صحّ كما قال الترمذي في حديث المغيرة (أنّه ﷺ توضّأ ، ومسح على الجوربين ، والنعلين⁶)⁷ ، وإلا فقد نُقل تضعيفه عن الإمام أحمد ، وابن مهدي ، ومسلم⁸ ،

* نهاية ق 33/ أ من " هـ " .

¹ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " الصلاة .

² في " أ " آداب ، وهو خطأ .

³ في " أ ، ج " الكعب .

* نهاية ق 29/ أ من " ج " .

⁴ انظر : ابن مودود الموصلي ، 1/ 25.

⁵ أعلنت الخفّ والجورب أي جعلت له نعلًا ، وهو عبارة عن جلدة توضع على أسفله ، وتكون له كالنعل للقدم .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نعل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نعل) ، والفبيومي ،

المصباح المنير ، مادة (نعل) .

⁶ في " ط " المنعيلين ، وهو خطأ .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، حديث رقم (99) ، وقال : حسن صحيح .

سنن الترمذي ، 214/1 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، حديث رقم

(159) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 79/1 ، وأخرجه النسائي دون (توضّأ) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على

الجوربين والنعلين ، حديث رقم (130) ، النسائي ، السنن الكبرى ، 92/1 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة

وسننها ، حديث رقم (559) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 235/1 .

⁸ ونقل ذلك البيهقي . انظر : معرفة السنن والآثار . 122/2 .

قال النووي : كلّ منهم لو انفرد قُدّم على التّرّمذي¹ مع أنّ الجرح² مُقدّم على التعديل³ ، ووقع عندهما أنّه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع أنّ فرض المسألة أن يتحقّق كذلك ، فتخصيص

¹ انظر : المجموع ، 500/1.

وسبب تضعيف حديث المغيرة أن أبا قيس الأودي وأبا عبد الرحمن بن مهدي روبا الحديث بلفظ (مسح على الجوربين) ، وغيرهما ممن روى الحديث روه بلفظ (مسح على الخفين) . انظر : المبركفوري ، تحفة الأحوذى، 279-278/1.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما قاله المارديني حيث قال : " أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل روبا أمراً زائداً على ما روه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحّح الحديث " . المارديني ، علاء الدين بن علي ، الجوهر النقي مطبوع بذيّل السنن الكبرى للبيهقي، 284-283/1 ، 1413هـ - 1992م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

وبما قاله القاسمي أيضاً حيث قال : " ... على أنّ سند تضعيفه هو دعوى شذوذه ، وقد أوضحنا أنّ الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها ، بل من كان عدلاً ضابطاً كان تفرّده صحيحاً لا سيما ، وقد عضده ما روي بمعناه من حديث التساخين ... ، وما قواه من عمل الصحب ... ، ولذا صحّحه الإمام الترمذي ، ولا يخفي أنّ المضعفين له مهما كثروا فإنّ حجة تضعيفهم شذوذه ، وقد عرفت ما فيها ، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرّة والقلّة ، بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية " . القاسمي ، محمد جمال الدين ، المسح على الجوربين ، ص 40 ، قدّم له : أحمد محمد شاكر ، وحققه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

² الجرح : هو " وصف الراوي بما يقتضي ردّ حديثه ، وعدم قبول روايته " . صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 326 ، وانظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 238 ، وعتر ، منهج النقد ، ص 92 ، والخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 84 .

³ التعديل : هو " وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته والاحتجاج بحديثه " . صالح ، لمحات في أصول الحديث ، ص 326 ، وانظر : عتر ، منهج النقد ، ص 92 .

اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدّم ، فمذهب الجمهور كما نقله عنهم الخطيب ، والباجي أنّ الجرح مقدّم على التعديل بغض النظر عن عدد الجارحين والمعدّلين ، حتى لو كان المعدّلون أكثر من الجارحين ، وقال الرازي ، وابن الصلاح : إنّه الصحيح ، وقد اختاره الغزالي ، والآمدي ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة و أبي يوسف أنّه يقدم التعديل على الجرح ، وينبغي تقييد هذا القول بالجرح المجمل ، ومنهم من قال يقدّم الأكثر من الجارحين والمعدّلين حكاه في المحصول ، ومنهم من قال يتعارضان ، فلا يقدّم أحدهما على الآخر ، إلا بمرجّح حكاه ابن الحاجب . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 184/1 ، والآمدي ، الإحكام ، 124/2 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 154/2 ، وآل تيمية ، المسودة ، ص 272 ، والغزالي ، المستصفى ، 163/1 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 60/3 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 343/2 ، والزركشي ، البحر المحيط ، 297 /4 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 366 .

الجواز بوجود النعل¹ حينئذ قصر للدليل² أعني الحديث ، والدلالة³ عن⁴ مقتضاه بغير سبب ، فلذا رجع الإمام إلى قولهما ، وعليه الفتوى .

[المسح على الجبائر⁵]

[وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضْعٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرَجِ فِي نَزْعِ الْخُفِّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِشَرْعِ الْمَسْحِ ، وَيَكْتَفِي بِالْمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا ، وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَتَوَقَّعْ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيفِ.]

قوله لأن النبي - ﷺ - فعله وأمر علياً به⁶ أمّا فعله ، فرواية الدار قطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله - ﷺ - كان يمسح على الجبائر)⁷ ، وضعفه بأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي⁸ ، قال : ولا يصح هذا مرفوعاً⁹ ، قال المنذري : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة¹⁰

¹ في " هـ " الفعل ، وهو خطأ .

² في " هـ " الدليل .

³ الدلالة : هي " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 172 .

⁴ في " هـ " على .

⁵ الجبيرة : عبارة عن ما يشدّ على العضو بقصد علاجه ، وكانت قديماً عبارة عن عيدان تجبر بها العظام ، وحالياً تستعمل الجبائر الجبسية . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جبر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جبر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جبر) ، وكنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 231 .
⁶ جمهور أهل العلم ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على جواز المسح على الجبائر ، وذهب داود ، وابن حزم إلى أنه لا يمسح على الجبائر . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 20/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 268/1 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، 287/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 112/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 65/2 - 67 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، حديث رقم (6) . سنن الدار قطني ، 205/1 .

⁸ محمد بن أحمد بن مهدي (أبو عمارة) ، قال الدار قطني : ضعيف جداً ، ومرة قال : متروك ، وقال الخطيب : في حديثه مناكير وغرائب . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 456/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 45 /5 .

⁹ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " .

انظر : سنن الدار قطني ، 205/1 .

¹⁰ العصابة : هي كلّ ما يُشدّ به العضو المجروح أو المكسور . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 505/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 227 .

موقوفاً¹ عليه ، وساق بسنده (أن ابن عمر تَوْضاً ، وكَفَّه معصوبة * ، فمسح عليها ، وعلى العصائب² ، وغسل سوى ذلك) ، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ : هو عن ابن * عمر صحيح³ ، والموقوف في هذا كالمرفوع ؛ لأنَّ الأبدال لا تُصَبَّ بالرأي ، وأمَّا أمره علياً به ، فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي⁴ عن أبيه⁵ عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب⁶ [عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -]⁷ قال : (انكسرت إحدى زُنْدَيَّ ، فسألت النبي - ﷺ - ، فأمرني أن أمسح على الجبائر)⁸ في إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك⁹ . قال النووي¹⁰ : هذا الحديث اتفقوا على ضعفه¹¹ .

¹ في " هـ " موقوف ، وهو خطأ .

* نهاية ق 34/ أ من " ب " .

² في " ط " العصاية .

** نهاية ق 22/ أ من " د " .

³ وأخرجه البيهقي لكن ليس فيه فمسح عليها بل فمسح على العصائب ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ، حديث رقم (1081) . السنن الكبرى ، 349/1 .

⁴ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو محمد ، أو أبو الحسين) ، ولد سنة 80هـ ، كان ذا علم وصلاح من أفاضل أهل البيت وعبادهم ، وإليه تنسب الزيدية ، قتل سنة 122هـ بالكوفة . ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 104 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 389/5-390 ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، 330/1 .
⁵ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو الحسن ، أو أبو الحسين) ، كان من فقهاء أهل البيت ، وأفاضل بني هاشم ، قليل الحديث ، وكان يلقَّب بزَيْن العابدين لعبادته ، مات سنة 92هـ ، أو بعدها بسنة ، أو سنتين . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 104 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 74/1-75 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 692/1 .

⁶ الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو عبد الله) ، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته ، كان فاضلاً ديناً كثير الصلاة والصيام والحج ، استشهد يوم عاشوراء سنة 61هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 442/1-443 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 216/1 .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب المسح على الجبائر ، حديث رقم (657) . سنن ابن ماجة ، 268/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر ، حديث رقم (1082) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 349/1 ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (انكسر أحد زندي) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجروح ، حديث رقم (623) . عبد الرزاق ، المصنف ، 161/1 ، وأخرجه الدار قطني بلفظ (انكسر إحدى) ، كتاب الحيض ، باب جواز المسح على الجبائر ، حديث رقم (3) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 226/1-227 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن ابن ماجة ، ص 50 .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ في " أ ، ب ، ج " بعد النووي " في " .

¹¹ انظر : المجموع ، 324/2 .

قال في المُعْرب¹ : انكسرت إحدى زندي علي صوابه كُسر أحد² زنديه ؛ لأنّ الزند مذكّر ، والزندان عظاما الساعد³ .

ثم قد اختلف في صفة⁴ المسح ، فقيل [واجب عندهما مستحبّ عنده ؛ لأنّ العذر أسقط وظيفة المحلّ ، وقيل⁵ واجب عنده فرض عندهما ؛ لانتقال * الوظيفة إلى الحائل⁶ . وله أنّ النصّ أوجبها في محلّ ، فلا تجوز في آخر إلا بنصّ تجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخفّ ، وليس ذاك⁷ في مسح الجبيرة ، فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلّة بتركه ، وقيل الخلاف في المجروح ، أمّا المكسور ، فيجب فيه⁸ اتفاقاً ، وكأنّه بناء على أنّ خبر المسح عن علي - رضي الله عنه - في المكسور ، وقيل لا خلاف بينهم ، فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضرّه المسح ، وقوله بجوازه فيمن يضرّه ، وظاهر قول المصنّف ولأنّ الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخفّ ، فكان أولى بشرعيّة المسح أنّه ممّا يثبت بالدلالة ، فيلزم كونه فرضاً ؛ لأنّ المسح على الخفّ فرض إن لم ينزع ، وليس بلأزم ؛ لجواز السقوط رأساً بالعذر ، كما يجوز الانتقال به لولا الوارد

¹ انظر : المطرزي ، ص 123.

والمُعْرب في ترتيب المُعْرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيّد بن علي الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ) ، وهو كتاب اختصره من كتابه المعرب ، وهو عبارة عن معجم لغوي فقهي ، عني فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي بالإضافة إلى أنّه اشتمل على شرح غريب اللّغة ، وذكر أعلام البلاد والرجال ، وكان المطرزي يحتجّ بالآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وأقوال أئمّة العربيّة حتى غدا كتابه أشبه بموسوعة ثقافيّة موجزة متنوّعة كما قال محقّق الكتاب . انظر : سرّكيس ، معجم المطبوعات ، ص 1760 - 1761 ، والبغدادى ، هدية العارفين ، 488/6 ، والمطرزي ، المغرب ، ص 6 مقدّمة المحقّق .

² في " ج ، د " إحدى ، وهو خطأ .

³ وهما موصل طرف الذراع في الكفّ ، وأحدهما أدقّ من الآخر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (زند) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زند) .

⁴ في " هـ " صحة ، وهو خطأ .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

* نهاية ق 31/ أ من " أ " .

⁶ ذهب المالكية ، والشافعية في المذهب ، والحنابلة إلى فرضية المسح على الجبيرة عند إرادة التطهّر للصلّة ، وذهب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أنّ المسح على الجبيرة فرض عملي ، والفرض العملي هو ما يفوت الجواز بفوته ، ويلزم على تركه الفساد ولا يكفر جاحده ، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه واجب أي لا يلزم من تركه الفساد ولا من جوده الكفر ، وقولهما هو الذي عليه الفتوى ، وفي وجهه عند الشافعية أنّه لا يجب مسح الجبيرة ويكفي الغسل مع التيمم . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 301/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 268/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 104/1 - 105 ، والمجموع ، 326/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 120/1 .

⁷ في " ب ، د " ذلك .

⁸ ليست في " هـ " .

في هذا من الآحاد الموجبة لانتقال الوظيفة إلى الحائل مسحاً ، وغايته الوجوب ، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول ، فلذا قال القدوري في التجريد : الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض ، وقوله في الخلاصة إنَّ أبا حنيفة رجع إلى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه عنه ، ولعلَّ ذلك معنى ما قيل إنَّ عنه روايتين¹ .

وقال المصنّف في التّجنيس : الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي² ، وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده .

ثم المسح عليها إنّما يجوز إذا [ضرّه]³ الغسل ، [أو المسح]⁴ على نفس القرحة والجراحة ، حتى لو لم يضرّه بالماء الحارّ ، وهو يقدر عليه ، وجب استعماله ، وإذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة ، فإن ضرّه الحلّ والمسح ، مسح على الكلّ تبعاً مع القرحة ، وإن لم يضرّاه ، غسل ما حولها ومسحها نفسها * ، وإن ضرّه المسح لا الحلّ يمسح على الخرقعة التي على رأس الجرح ، ويغسل ما حولها تحت الخرقعة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها ، ولم أر لهم ما إذا ضرّه الحلّ لا المسح لظهور أنّه حينئذ يمسح على الكلّ⁵ ، وهكذا الكلام في العصابة إن ضرّه ، مسح عليها كلّها ، ومن ضرر الحلّ أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ، ولا يجد من يربطها ،

¹ في " أ ، ب ، ج ، د " روايتان ، وهو خطأ .

² مختصر الطحاوي في فروع الحنفية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، وهو مرتّب على ترتيب مختصر المزني ، وقال الطحاوي عن كتابه : " جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها ، وبيّنت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد " ، وقد قام بشرحه جماعة من العلماء منهم : علي بن محمد الإسيجابي (ت 535هـ) ، وأبو نصر أحمد بن محمد الأقطع (ت 474هـ) ، وأبو نصر أحمد بن منصور المطهري الإسيجابي (ت 480هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1627/2-1628.

³ في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " لم يضره .

⁴ في " أ " مكرّر .

* نهاية ق 29/ ب من " ج " .

⁵ ذهب المالكية إلى جواز المسح على الجبيرة ، وإن تجاوزت محلّ الألم ، وذهب الشافعية إلى أنّ من اضطرّ إلى وضع جبيرة يتيّم في الأظهر ويمسح على الجبيرة ، فالتيمم بدل عن غسل العضو المصاب ، والمسح بدل عن غسل الأطراف الصحيحة التي تحت الجبيرة ، وإذا كانت الجبيرة على قدر الموضع المصاب أو أزيد ، وقام بغسل الزائد لم يجب عليه المسح عليها ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يمسح على الجبيرة من غير تيمم إذا لم تجاوز موضع الحاجة ، وهو ما لا بدّ من وضع الجبيرة عليه من الصحيح ، وأمّا إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة ، فإنّه يجب نزعها ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر ، فإنّ خاف ضرراً أو تلفاً من نزعها تيمم للزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محلّ الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 269/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 269/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 201/1-202 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 278/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 120/1 .

ولا فرق بين الجرح ، والقرحة ، والكَيِّ ، والكسر ، ولو انكسر ظفره ، فجعل عليه دواءً ، أو علكاً¹ ، أو أدخله جلدة مَرارة² ، أو مَرهماً³ ، فإن كان يضره نَزَعه ، مسح عليه ، وإن ضره المسح ، تركه ، وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر ، وإلا⁴ مسح عليها⁵ إن قدر ، وإلا تركها ، وغسل ما حولها .

[سقوط الجبيرة]

[وَإِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ قَائِمٌ ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ الْعُذْرُ بَاقِيًا ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطُلَ لِزَوَالِ الْعُذْرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

قوله كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائماً⁶ ولهذا لو مسح على عصابة ، فسقطت ، فأخذ أخرى ، لا تجب * الإعادة عليه⁷ ، لكنه الأحسن نقله في الخلاصة ،

¹ العلك : ضرب من صمغ الشجر كاللبان ، وشيء علك أي لزج . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علك) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (علك) .

² المرارة : هي كيس ملتصق بالكبد تُخزن فيه المادة الصفراء التي تساعد على هضم المواد الدهنية . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (مرر) ، وقلة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1765/2 .

³ المرهم : هو مركب دهني علاجي له أنواع مختلفة ، ويستعمل لأغراض مختلفة ، كوضعه على الجروح ، أو تدليك الجلد به . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (رهم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رهم) .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ في " هـ " عليه .

⁶ اختلف الفقهاء في بطلان صلاة ووضوء من سقطت جبيرته لا عن برئ ، فذهب الحنفية إلى أن سقوط الجبيرة في الصلاة عن غير برئ لا يبطل مسحه على الجبيرة ، ويمضي في صلاته ولا يعيدها ، وإن سقطت خارج الصلاة أعادها إلى موضعها ، ولا يجب عليه إعادة المسح عليها ، وذهب المالكية إلى أن سقوط الجبيرة في الصلاة يبطلها ، ويردّها ويمسح عليها إن لم يطل الزمن أو طال نسياناً ، وكذلك إن سقطت خارج الصلاة ردّها ومسح عليها ، وذهب الشافعية إلى أن سقوطها في الصلاة يبطلها ، وأمّا إذا سقطت خارج الصلاة ، فإنه يردها ويمسح عليها في الأصح ، وذهب الحنابلة إلى أن زوال الجبيرة كخلع الخف أي تبطل صلاته إذا سقطت وهو فيها ويستأنف الطهارة ، وكذلك إذا سقطت خارج الصلاة يستأنف الطهارة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 22/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 273/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 273/1 ، والرملی ، نهاية المحتاج ، 288/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 202/1 - 203 ، والنووي ، المجموع ، 525/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 121/1 .

* نهاية ق 33 ب من " هـ " .

⁷ في " أ ، د " عليها .

ولهذا أيضاً لو مسح على خرق رجله¹ المجروحة ، وغسل الصحيحة ، ولبس الخفّ عليها ، ثم أحدث ، فإنه يتوضأ ، وينزع الخفّ ؛ لأنّ [المجروحة مغسولة]² حكماً ، ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين .

قال في شرح الزيادات : وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة أنّ ترك المسح على الجبائر ، وهو لا يضرّه يجوز³ ينبغي⁴ أن يجوز ؛ لأنه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة هذا إذا لبس الخفّ على الصحيحة لا غير ، فإن لبس على الجريحة أيضاً بعدما مسح على جبيرتها ، فإنه يمسح عليها⁵؛ لأنّ المسح عليها كغسل ما تحتها ، والله تعالى الموفق .

¹ في " د " رجله .

² في " هـ " المغسولة مجروحة ، وهو خطأ .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " أ ، ج ، د ، هـ " وينبغي .

⁵ في " أ ، د " عليهما .

باب¹ الحيض²

[تعريف الحيض ، وركنه ، وأقل سنّ تحيض فيه المرأة ، وحكم الصفرة والكدره]

قيل هو دم يَنْفُضُهُ³ رَحْمُ⁴ امرأة سليمة من الداء والصغر ، فَقَيْدُ⁵ الرَّحْمِ يخرج دم الاستحاضة والجراح ، والسليمة من الداء يخرج النفاس ؛ لأنّ النفساء * في حكم المريضة ، ولذا اعتبر تبرّعاتها من الثلث ، وحينئذ لفظ الصغر مُسْتَدْرَكُ⁶ ؛ لأنّ الخارج في الصغر استحاضة ، وقد خرج بالرحم لأنّه دم عِرْقٍ لا رحم ، وأيضاً يتكرّر إخراج الاستحاضة ؛ لأنّ السليمة من الداء يخرجها ، كما يخرجها الأول ، وتعريفه بلا استدراك ولا تكرّر : دم من الرحم لا لولادة ، ثم هذا التعريف بناء على أنّ مسمّى الحيض خبث ، أمّا إن⁷ كان مسمّاه الحدث الكائن عن الدم المحرّم للتلاوة ، والمسّ كاسم الجنابة للحدث الخاص لا للماء الخاص ، فتعريفه : مانعيّة شرعية بسبب الدم المذكور عمّا اشترط فيه الطهارة⁸ ، وعن الصوم ، والمسجد ، والقربان ، والمُعْرِفُ لخروجه من الرحم بعد خروجه حسّاً من الفرج مع عدم الصغر ، والحبل تقدّم نصاب الطهر ، وعدم نقصانه عن الأقلّ ،

¹ في " أ ، ب ، د " كتاب .

² الحيض لغة مأخوذ من حاض السيل إذا سال ، وحاضّت المرأة إذا نزل الدم منها في أوقات معلومة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حيض) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (حيض) . وانظر تعريفه شرعاً : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 59/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 274/1-275 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 225/1 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 606/1 .

³ النَّفْضُ : أن تأخذ بيدك شيئاً ، فتزعزعه ، ونفض الشيء أي أزاله وأسقطه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نفّض) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نفّض) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (نفّض) .

⁴ الرَّحْمُ : هو موضع تكوّن الجنين ، ووعاؤه في البطن . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (رحم) وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رحم) .

⁵ في " ب " فقيل ، وهو خطأ .

* نهاية ق 34/ ب من " ب " .

⁶ الإدراك اللّحوق ، واستدراك ما فات وتداركه ، وتدارك القوم إلى لحق آخرهم بأولهم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (درك) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (درك) .

⁷ في " ب " إذا .

⁸ في " د " للطهارة .

وأما زيادته على الأكثر بعد بقية الشَّروط¹ ، فالزائد فيه استحاضة ، فالامتداد الخاص في غير² هذه³ العوارض مُعرَّف له بالضرورة ، وعدم الصغر يُعرَّف بتقدير أدنى مدَّة يُحكَم ببلوغها فيها إذا رأت الدم ، واختلف فيها ، فقليل ستّ ، وقليل سبع ، وقليل تسع ، وقليل اثنتا⁴ عشرة ، والمختار تسع⁵ ، وألوانه ما ذكر في الكتاب⁶ مع⁷ التُّربيّة والخُضرة نوع من الكُدرة⁸ ، وأما الصُّفرة ، فلا شكّ أنّها من ألوانه في سنّ الحيض ، وأما في سنّ الإياس⁹ ، ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ، فإن كان [ما ترى مثل]¹⁰ لون الثُّبْن فحيض ، فإن لم * تكن تعرف من أيامها شيئاً¹¹ ، تغتسل لكلّ صلاة ، وإن كان دون الثُّبْن ، فليس بحيض ، إلا إذا رآته على الاستمرار ، وليس بصفرة خالصة ، فالظاهر

¹ في " ب " الشرط " ، وهو خطأ .

² ليست في " أ ، ج ، د " .

³ في " هـ " هذا .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " اثنتي ، وهو خطأ .

⁵ وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنّ المراهقة وهي التي عمرها ما بين التسع إلى الثلاث عشرة تُسأل النساء في شأنها ، فإن قلن حيض أو شككن فيه ، فهو حيض ، وأما ابن حزم ، فقد ذكر أنّ المرأة متى رأت الدم ، فهو حيض ، لم يحدّ ذلك بسنّ معيّنة ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وفي رواية عن أحمد أنّه عشر سنين ، وفي أخرى أنّه اثنتا عشرة سنة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 276/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 276/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 226/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 355/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 202/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 .

⁶ وهي الحُمرة ، والصُّفرة ، والكُدرة .

⁷ في " ط " من .

⁸ الكدر : ضدّ الصَّقْو ، والكُدرة من الألوان : ما نحا نحو السّواد والغُبرة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كدر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كدر) .

⁹ اليأس ضدّ الرّجاء ، أو قطع الأمل عن الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (يئس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (يأس) .

وسنّ اليأس : هي السنّ التي ينقطع فيها عن المرأة الحيض . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 507/3 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 16/1 .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، د " .

* نهاية ق 31/ ب من " أ " .

¹¹ في " د " شاء ، وهو خطأ .

أنه لفساد الرحم ، وحكمه حرمة الصوم ، والقربان ، وما شُرط فيه الطهارة¹ ، ويثبت هذا الحكم بالبروز ، وعن محمد بالإحساس به² ، وثمرته تظهر فيما لو توضأت ، ووضعت الكرُسُف³ ، ثم أحست بنزول الدّم إليه قبل الغروب ، ثم رفعته بعده ، تقضي الصّوم عنده خلافاً لهما يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الدّاخل ، فإن حاذته * البلّة من الكرسف ، كان حيضاً ونفاساً اتفاقاً ، وكذا الحدث بالبول ، والاحتشاء⁴ حالة الحيض يسنّ للثّيب⁵ ، ويستحبّ للبكر ،

¹ ذهب الحنفية إلى أنّ الكدرة والصّفرة والتّربية والخضرة في أيام الحيض حيض ، وذهب أبو يوسف إلى أنّ الكدرة في أول أيام الحيض لا تكون حيضاً ، بل في آخره ، وذكر الكاساني أنّ من الحنفية من قال هذه الألوان تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز ، أمّا من العجائز ، فيُنظر إن وجدت على الكرسف ، ومدة الوضع قريبة ، فهو حيض ، وإن كانت مدة الوضع طويلة ، فليس بحيض ، وذهب المالكية في المشهور إلى أنّ الصّفرة والكدرة حيض سواء رأتهما في أيام الحيض أو بعد علامة الطهر ، وذهب ابن الماجشون إلى أنّهما إن كانا في أيام الحيض ، فهما حيض ، وإلا فلا ، وقيل إنّهما ليسا بحيض مطلقاً ، وفي هذه المسألة عند الشافعية ستة أوجه الصحيح المشهور أنّها إن رأت الصّفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر ، كانا حيضاً ، والوجه الثاني وهو قول الإصطخري وابن القاص أنّهما إن رأتهما أيام العادة كانا حيضاً ، والثالث وهو قول أبي علي الطبري وجماعة من الشافعية أنّه إن تقدّمهما دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانا حيضاً في الخمسة عشر ، فإن لم يتقدّمهما شيء ، لم يكونا حيضاً ، والرابع حكاه السرخسي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنّه إن تقدّمهما دم قوي يوماً وليلة كانا حيضاً ، والخامس حكاه ابن كجّ والسرخسي أنّه إن تقدّمهما دم قوي ولحقهما دم قوي كانا حيضاً ، وإلا كانا كالنقاء ، والسادس حكاه السرخسي أنّه إن تقدّمهما دم قوي يوماً وليلة ، ولحقهما دم قوي يوماً وليلة كانا حيضاً ، وذهب الحنابلة إلى أنّ الصّفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وذهب ابن حزم إلى أنّ دم الحيض هو فقط الأسود الخائر كريه الرائحة وأمّا ما عداه من الحمرة والصّفرة والكدرة واللون الشبيه بغسالة اللحم ، فليس بحيض . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 60-59/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 274/1 ، والنووي ، المجموع ، 392/2-393 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 213/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 .

² ذكر الحنفية أنّ ركن الحيض هو بروز الدم من الرحم أي ظهوره من الرحم إلى خارج الفرج الدّاخل ، وأمّا إذا نزل إلى الدم إلى الفرج الدّاخل ، فليس بحيض في ظاهر الرواية ، وبه يفتي ، وعن محمد بالإحساس به فهو حيض ، وقال ابن تيمية من الحنابلة يثبت بانتقال الدم ، الحيض كما يثبت بخروجه . انظر ك ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 306/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 141 / 1 .

³ الكرسف : هو القطن . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (كرسف) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كرسف) .

* نهاية ق 30 / أ من " ج " .

⁴ احتشّت أي استدخلت شيئاً من القطن يمنع الدم من القَطْر . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 392/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حشا) .

⁵ الثّيب من النساء : هي من تزوّجت وفارقها زوجها على أيّ وجه كان الفراق بعد أن مسّها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ثيب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ثيب) .

وحالة الطهر يستحبّ للثيّب فقط¹ ، ولو وضعته ليلاً ، فلمّا أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء ، فلو كانت طاهرة ، فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضاً إن لم تكن صلّتها قبل الوضع إنزالاً لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته ، وحائضاً في الثانية حين رفعته أخذاً بالاحتياط فيهما.

[سنّ اليأس]

وأدنى مدّة يُحكّم بإياسها² إذا انقطع دمها خمس وخمسون سنة³ ، وإذا حُكِمَ به ثم رأت الدم ، انتقض ذلك .

قال الصّدّر حسام الدين : هذا إذا كان دمّاً خالصاً ، ثم إنّما ينتقض به الإياس فيما تستقبل حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة إن كان على لون الدّم ، وإن لم يكن على لون الدّم ، بل صفرة ، أو خضرة ، أو كدرة ، لا ينتقض الحكم بالإياس .

[حيض المبتدأة]

وإذا رأت المبتدأة دمّاً في سنّ يُحكّم ببلوغها * فيه⁴ ، تركت الصلّاة ، والصّوم عند أكثر مشايخ بخارى ،

¹ ليست في " ب " .

² في " أ ، د " بإياسها فيها .

³ وهذا الذي عليه الفتوى عند الحنفية ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنّ سنّ اليأس لا يُحدّ بمدة ، بل بأن تبلغ المرأة من السنّ ما لا تحيض مثلها فيه ، فإذا بلغت هذا السنّ وانقطع عنها الدم ، حكم بإياسها ، فإن عاد بعد الانقطاع ، فهو حيض ، وسنّ اليأس عند المالكية هو سبعون سنة ، وتُسأل النساء فيمن عمرها ما بين الخمسين إلى السبعين ، فإن قلن حيض أو شككن ، فهو حيض ، وذهب الشافعية إلى أنّه لا حدّ له ، واختاره ابن تيمية ، وهو قول ابن حزم ، وذهب الحنابلة إلى أنّ أكثر سنّ تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 276/1 ، والرملّي ، نهاية المحتاج ، 325/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 356/1-357 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 202/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 164/2 .

* نهاية ق 22/ ب من " د " .

⁴ ليست في " هـ " .

وعن أبي حنيفة لا تترك حتى يستمرّ ثلاثة أيام¹ ، ويستحبّ للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة ، وتجلس في مسجد بيتها تسبّح ، وتهلّل كي لا تنسى العادة .

[أقلّ الحيض و أكثره]

[أقلّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه الصلّاء والسمّاء : (أقلّ الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام) ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بيوم وليلة .
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه يومان وأكثر من اليوم الثالث ، وإقامة للأكثر مقام الكلّ .
قلنا : هذا نقص عن تقدير الشرع .
وأكثره عشرة أيام ولياليها ، والزائد استحاضة لما روينا ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير بخمسة عشر يوماً ، ثم الزائد والنقص استحاضة ؛ لأنّ تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به .]

قوله لقوله ﷺ روى الدار قطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : (أقلّ الحيض للجارية البكر والثيب ، الثلاث ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد ، فهي مستحاضة)² قال الدارقطني : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير³ ضعيف الحديث⁴ ، وأخرج عن عبد الله يعني

¹ ذهب المالكية ، والشافعية في الصحيح المشهور ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّ المبتدأة إذا رأت الدم ، وجب عليها أن تمسك عن الصلاة والصيام وكلّ ما تمسك عنه الحائض ، وقال ابن سريج لا يجوز لها أن تمسك ، بل يجب عليها الصلاة مع رؤية الدم ، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلّت ، فإن استدام الدم يوماً وليلة تركت الصلاة حينها . انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، 157/1 ، والنووي ، المجموع ، 390/2 ، والبيهوتي ، كشاف القناع ، 204/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 .

² أخرجه بلفظ (أقلّ ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فهي مستحاضة ...) ، كتاب الحيض ، حديث رقم (60) . سنن الدار قطني ، 218/1 ، وأخرجه الطبراني بلفظ (أقلّ الحيض ثلاث ، وأكثره عشر) ، حديث رقم (603) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 261/1-262 ، وأخرجه ابن عدي بلفظ (قلّ ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد أيسست من المحيض ثلاثاً ، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، فإذا زاد الدّم أكثر من عشرة ، فهي مستحاضة ...) . ابن عدي ، الكامل ، 782/2 ، وقال الألباني : حديث أقلّ الحيض ثلاث وأكثره عشرة ، حديث منكر . الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، 600/3 ، ط2 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

³ العلاء بن كثير اللبني الدمشقي (أبو سعد) ، مولى بني أمية ، رماه ابن حبان بالوضع ، وضعفه ابن المديني ، والبخاري قال : منكر الحديث ، وأحمد قال : ليس بشيء ، وقال ابن حجر : متروك . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 104/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 764/1 .

⁴ انظر : سنن الدار قطني ، 218/1 .

ابن مسعود (الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، فإذا زاد، فهي مستحاضة)¹ ، وقال : لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد² ، وهو ضعيف الحديث³ .

وروى ابن عدي في الكامل عن أنس - رضي الله عنه - عنه ﷺ * : (الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة⁴ ، فإذا جاوزت العشرة ، فهي مستحاضة)⁵ ، وأعله بالحسن بن دينار⁶ ** ، والحديث معروف بالجلد بن أيوب⁷ ، وروي موقوفاً على⁸ أنس⁹ .

¹ أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (19) . انظر : سنن الدار قطني ، 209/1.

² هارون بن زياد القشيري ، قال أبو حاتم في شأنه : متروك ، ضعفه الأزدي ، وقال ابن حبان : شيخ ، وكان يضع الحديث على الثقات ، ولا تحل كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 94/3-95 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 283/4.

³ انظر : سنن الدار قطني ، 209 / 1.

* نهاية ق 34 / أ من " هـ " .

⁴ في " ج " عشر .

⁵ انظر : 715/2.

⁶ الحسن بن دينار ، وقيل الحسن بن واصل (أبو سعيد التميمي) ، كان دينار زوج أمه ، فُنسب إليه ، وقد ذكر الفلاس أن أهل العلم بالحديث أجمعوا على أنه لا يروى عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وذكر ابن حبان أنه كان يحدث الموضوعات عن الأثبات ، ويخالف الثقات في الروايات . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 231/1-232 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 487/1 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 256/2-257.

** نهاية ق 35 / أ من " ب " .

⁷ الجلد بن أيوب البصري ، ضعفه إسحاق بن راهويه ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال أحمد : ضعيف لا يكاد حديثه يسوى شيئاً ، وإسماعيل بن عُلَيَّة رماه بالكذب . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 210/1-211 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 420/1-421.

⁸ في " أ " عن .

⁹ وممن أخرجه موقوفاً الدار قطني حيث أخرج من حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس - رضي الله عنه - : (القروء ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر) ، كتاب الحيض ، حديث رقم (20) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 209/1 ، وأخرجه كذلك البيهقي بلفظ (قرء المرأة - أو قال - حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشر) ، كتاب الحيض ، باب أكثر الحيض ، حديث رقم (1545) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 479/1 ، وأخرجه الدارمي بلفظ (الحيض عشرة ، فما زاد ، فهي مستحاضة) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أكثر الحيض ، حديث رقم (834) . الدارمي ، سنن الدارمي ، 209/1.

وقال ابن عدي في الحسن : لم أر له¹ حديثاً جاوز الحدّ في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب² .
وروى الدار قطني عن عبد العزيز الدراوردي³ عن عبيد الله بن عمر⁴ عن ثابت عن أنس - رضي
الله عنه - قال : (هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت ، فهي مستحاضة)⁵ ، وروى
أيضاً حدثنا الحسين بن إسماعيل⁶ قال حدثنا خلاد⁷ بن أسلم⁸ حدثنا⁹ محمد بن فضيل¹⁰ عن أشعث¹¹

¹ ليست في " ب " .

² انظر : الكامل ، 717/2 .

³ في " ب " الداروردي ، وهو خطأ .

⁴ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (أبو عثمان) ، ولد بعد السنين أو نحوها ، الإمام
الثقة الثبت من أشراف قریش ، وأفاضل أهل المدينة ، ومتقنيهم ، من صغار التابعين ، مات سنة 144هـ ، أو التي
بعدها . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 212 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 304/6-305 ،
وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 637/1 .

⁵ انظر : كتاب الحيض ، حديث رقم (25) . سنن الدار قطني ، 210/1 ، وقال الألباني : طريق شديدة الضعف .
انظر : السلسلة الضعيفة ، 606/3 .

⁶ الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبيّ البغدادي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 235هـ ، كان
من الفقهاء المكثرين من الحديث ، وقد ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة ، ثم استعفى ، من مصنفاته : كتاب
الدعاء ، كتاب صلاة العيدين ، الأجزاء المحامليات في الحديث ، ويقال لها أمالي المحاملي تقع في ستة عشر جزءاً ،
مات سنة 330هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 315/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 234/2 .

⁷ في " ب " خالد ، وهو خطأ .

⁸ خلاد بن أسلم الصقار البغدادي (أبو بكر) ، أصله من مرو ، كان ثقة ذا جود وسخاء ، مات سنة 249هـ ،
وقيل قبلها . انظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 234/13 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفیات (241 -
250هـ) ، ص 256 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 275/1 .

⁹ في " أ ، ب ، ج " قال حدثنا .

¹⁰ محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبيّ (أبو عبد الرحمن) ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : حسن الحديث
شيعي ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق عارف ، وقد رمي بالتشيع ، مات سنة 195هـ .
انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الحديث ، ص 272 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 10-9/4 ، وابن حجر
العسقلاني ، تقريب ، 124/2-125 .

¹¹ أشعث بن سوار الكندي ويقال له الأثرم ، صاحب التواييت ، وقاضي الأهواز ، لئنه أبو زرعة ، وضعفه
النسائي ، والدار قطني ، وابن معين في رواية عنه ، وفي أخرى وثقه ، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير
الوهم ، مات سنة 136هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 263/1-265 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب
التهذيب ، 105/1 .

عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص¹ قال : (لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ، ولا يومين ، ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام² ، فإذا بلغت عشرة أيام³ ، كانت مستحاضة)⁴ ، وقال أيضاً : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق⁵ قال حدثنا يحيى بن أبي طالب⁶ قال أخبرنا عبد الوهاب⁷ قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : (الحائض إذا جاوزت عشرة أيام ، فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل ، وتصلي)⁸ .

¹ هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي (أبو عبد الله) ، وفد على النبي ﷺ - في وفد ثقيف ، فأسلم ، واستعمله النبي ﷺ - على الطائف ، فبقي عليها إلى سنتين من خلافة عمر ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد وفاة النبي ﷺ - ، روى عن النبي ﷺ - ، وروى عنه أهل المدينة والبصرة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 153/3 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 573/3-574.

² ليست في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

³ ليست في " هـ ، ط " .

⁴ أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (29) . سنن الدار قطني ، 210/1 ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الأشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص (لا تكون المستحاضة يوماً ، ولا يومين ، ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة أيام ، كانت مستحاضة) ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الحيض ، حديث رقم (19291) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 206/4 .

⁵ عثمان بن أحمد بن عبيد الله بن يزيد (أبو عمرو) ، ويعرف بابن السماك ، وثقه الدار قطني ، وأبو الحسين بن الفضل القطان ، وقال الخطيب : كان ثقة ثباتاً ، وقال الذهبي : صدوق في نفسه ، من مصنفاته : الديباج ، الأمالي ، وفيات الشيوخ ، مات سنة 344هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 445/15 ، وميزان الاعتدال ، 31/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 152/4-153 ، والزركلي ، الأعلام ، 202/4 .

⁶ يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبير (أبو بكر) ، ولد سنة 182هـ ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الحاكم : ليس بالمتين ، وقال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس ، تكلم الناس فيه ، ووثقه الدار قطني ، مات سنة 275هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 619/12-620 ، وميزان الاعتدال ، 487/4 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 322/6 .

⁷ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي (أبو محمد) ، جدّه الحكم له صحبة ، ولد سنة 108هـ ، وقيل 110هـ ، وثقه الذهبي وابن المديني ، وابن معين قال : اختلط بأخرة ، وقال عقبة بن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف ، وقال ابن حبان : إنه من أهل الإتيان في الأخبار ، والخطب للأثر ، قال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة 184هـ ، وقيل 194هـ . ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 253 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 18/5-19 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 321/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 449/6-450 .

⁸ أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (30) . سنن الدار قطني ، 210/1 .

وعثمان هذا صحابي ، وقال أيضاً : حدثنا إبراهيم بن حمّاد¹ قال حدثنا المخرمي² قال حدثنا يحيى بن آدم³ قال حدثنا حمّاد بن سلمة ، [وحدثنا] محمد بن⁴ مَخْلَد⁵ قال حدثنا [الحسناني]⁶ قال حدثنا وكيع قال حدثنا حمّاد بن سلمة⁷ [عن علي بن ثابت⁸ عن محمد بن زيد⁹

¹ إبراهيم بن حمّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم (أبو إسحاق الأزدي) ، مولى آل جرير بن حازم ، ولد سنة 240هـ ، كان إماماً حافظاً ، قال الدار قطني : ثقة جبل ، وقال أبو بكر النيسابوري : ما رأيت رجلاً أعبد منه ، مات سنة 323هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 36-35/15 ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، 62-61/6 ، وابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، 278/6 ، ط1 ، 1357هـ ، دار صادر ، بيروت ، ودائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد .

² محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الأزدي (أبو جعفر) ، نزيل الموصل ، ولد بعد الستين ومائة ، وكان إماماً حافظاً ، قال الخطيب : كان أحد أهل الفضل المتحقّقين بالعلم ، حسن الحفظ ، كثير الحديث ، له كتاب في معرفة الرجال والعلل ، مات سنة 242هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 470-469/11 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 98/2 .

³ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (أبو زكريا) ، كان من ثقات أهل الحديث ، وثّقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وكان واسع العلم من أهل الكوفة ، وكان يُنعت بالأحول ، من مصنفاته : كتاب الخراج ، الفرائض ، الزوال ، مات سنة 203هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 524/9 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 296/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 134-133/8 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁵ محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار (أبو عبد الله) ، ولد سنة 233هـ ، ونسبته إلى الدور محلّة بطرف بغداد ، قال الذهبي : الإمام الثقة مسند بغداد ، كان معروفاً بالثقة والصلاح والاجتهاد في الطلب ، وقد وثّقه الدار قطني ، من مصنفاته : الأمالي ، الأكابر عن مالك بن أنس ، فوائد ، مات سنة 331هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 828/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 93/7 .

⁶ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " الحامي ، وهو خطأ .

والحسناني : هو محمد بن إسماعيل بن البختري الحسناني (أبو عبد الله الواسطي) ، نزيل بغداد ، ونسبته إلى قرية حسان ، قال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق ، وثّقه الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي كان ضريباً ، وما به بأس ، لكنّه غلط غلطة ضخمة ، مات سنة 258هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 481/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 55/2 ، وتهذيب التهذيب ، 57-56/9 .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب البصري الأنصاري ، أخو عزرة بن ثابت ، وثّقه أحمد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 177/6 ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، 264/6 .

⁹ محمد بن زيد بن علي العيدي أو الكندي أو الجرّمي البصري ، قاضي مرو ، قال ابن حجر : مقبول ، ويقال إنّهُ هو ابن أبي القموص ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 554/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 77/2 .

عن سعيد بن جبيرة¹ قال : (الحيض [ثلاثة² عشر³] ، وأسند مثله عن سفيان⁴ .
وروى الدار قطني عن النبي - ﷺ - أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع⁵ - رضي الله عنه - عنه
ﷺ : (أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام)⁶ ، وضعفه بجهالة [حماد⁷ بن منهل⁸ ،
وضعف محمد بن⁹ أحمد بن أنس¹⁰ .
وروى ابن عدي في الكامل من حديث معاذ بن جبل¹¹ - رضي الله عنه - عنه ﷺ * : (لا حيض

¹ سعيد بن جبيرة بن هشام (أبو عبد الله) ، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد ، ولد سنة 45هـ ، كان من
عباد المكيين وفقهاء التابعين ، وأصله حبشي ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، قتله الحجاج بن يوسف سنة
95هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 133-134 ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 76/1 ،
والزركلي ، الأعلام ، 93/3 .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " ثلاث .

³ أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (31) . سنن الدار قطني ، 210/1 ، وأخرجه الدارمي بلفظ (الحيض إلى
ثلاث عشرة ، فما زاد ، فهي مستحاضة) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أكثر الحيض ، حديث رقم (835) .
الدارمي ، سنن الدارمي ، 210/1 .

⁴ الذي أخرجه الدار قطني عن سفيان هو (أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة) ، كتاب الحيض ، حديث رقم
(24) . سنن الدار قطني ، 210 / 1 .

⁵ هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن كنانة الليثي ، يكنى أبا الأسقع ،
وابن معين قال كنيته أبو قرصافة ، أسلم والنبي - ﷺ - يتجهز إلى تبوك ، وقيل إنه خدم النبي - ﷺ - ثلاث سنين
، وكان من أهل الصفة ، مات سنة 83هـ ، أو 85هـ ، أو 86هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 124/4 ،
وابن الأثير ، أسد الغابة ، 399/5-400 .

⁶ أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (61) ، وقال : " حماد بن منهل مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس
ضعيف " . سنن الدار قطني ، 219/1 .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " محمد ، وهو خطأ .

⁸ حماد بن المنهال البصري ، قال الدار قطني عنه إنه مجهول . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 600/1 ، وابن
حجر ، لسان الميزان ، 430/2 .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، قد وضعفه الدار قطني . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 455/3 .

¹¹ هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن الخزرج الأنصاري الخزرجي (أبو
عبد الرحمن) ، كان عمره ثمانين سنة لما أسلم ، وكان أحد السبعة الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، آخى
النبي - ﷺ - بينه وبين ابن مسعود ، وشهد المشاهد كلها ، مات بطاعون عمواس سنة 18هـ . انظر : ابن عبد
البر ، الاستيعاب ، 459/3-462 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 187/5-190 .

* نهاية ق 30 / ب من " ج " .

دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام¹ الحديث ، وضعه بمحمد بن سعيد الشامي² رموه بالوضع ، وأخرجه العقيلي عن معاذ عنه عليه السلام من غير طول ، وأعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي³ بالنقل⁴ ، وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية⁵ عن الخدي عنه عليه السلام : (أقلّ الحيض ثلاثة⁶ ، وأكثره عشرة⁷ ، وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) ، وضعه بسليمان المكني⁸ أبا⁹ داود النخعي¹⁰ .

فهذه عدّة أحاديث عن النبي - عليه السلام - متعدّدة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدّرات الشرعيّة ممّا لا تُدرّك بالرأي ، فالموقوف فيها حكمه الرّفع ، بل تسكّن * النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنّ المرفوع ممّا أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف ، وبالجمله فله أصل في

¹ انظر : 2152/6.

² محمد بن سعيد بن أبي قيس الشامي ، اتهم بالزندقة ، فصلّب ، وكان من أصحاب مكحول ، قال الدار قطني : متروك ، وقال الحاكم : كان يضع الحديث ، وكذّبه أحمد والثوري ، وقال ابن حبان : إنّه كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له ، ولا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، ولا تحلّ الرواية عنه بحال . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 247/2-248 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 561/3-572.

³ محمد بن الحسن الصدفي ، قال الذهبي : لا يصحّ حديثه . ميزان الاعتدال ، 513/3 ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 140/5.

⁴ حيث قال العقيلي في شأنه " ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ " ، وأما لفظ الحديث ، فهو (لا حيض أقلّ من ثلاث ، ولا فوق عشر) . الضعفاء ، 1216/4.

⁵ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي في ثلاث مجلدات ، ذكر الكتاني أنّ على ابن الجوزي انتقاد في كثير من الأحاديث التي أوردها في علله ، وأنه قد أورد في كتابه العلل كثيراً من الأحاديث الموضوعة ، وذلك يتناقض مع موضوع كتابه الذي هو في الأحاديث الواهية ، وابن حجر قال : قد فاتته من الأحاديث قدر ما كتب ، بل أكثر في تصانيفه الوعظيّة . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 111 - 112.

⁶ في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " ثلاث .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " عشر .

⁸ في " ب " المكي ، وهو خطأ .

⁹ في " أ ، د " أبو .

¹⁰ حيث ذكر ابن الجوزي في شأن سليمان أنّه كان رجل سوء كذّاب ، وأنّه كان يضع الحديث . انظر : 382/1-383.

وأبو داود النخعي الكذّاب : هو سليمان بن عمرو ، قال البخاري : معروف بالكذب ، وقال ابن معين : كان أكذب الناس ، وقال أحمد : يضع الحديث . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 28/4 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 216/2.

* نهاية ق 32/أ من " أ " .

الشرع¹ ، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوماً² لم نعلم فيه حديثاً حسناً ، ولا ضعيفاً ، وإنما تمسكوا فيه بما رَوَاهُ³ عنه ﷺ قال في صفة النساء : (تمكث إحداكن⁴ شَطْرَ عمرها لا تصلِّي)⁵ ، وهو لو صحَّ لم يكن فيه حجة لما ذكر ، لكن قال البيهقي : إنه لم يجده⁶ ، وقال ابن الجوزي في التحقيق⁷ : هذا حديث لا يُعرف⁸ ،

¹ هذا الذي قاله ابن الهمام غير مُسلم به ، فقد قال الألباني : " هذا الشرط - أي أن كثرة طرق الحديث الضعيف التي لم يشتدَّ ضعفها لا كما أطلق ابن الهمام ترفعه إلى الحسن - غير متوفّر في هذا الحديث ؛ لأن مدار طرقه على كذابين ، ومتروكين ، ومجهولين لا تقوم بهم حجة " . السلسلة الضعيفة ، 604/3 .

² ليست في " أ ، د " .

ظاهر الرواية عند الحنفية أن أقلّ الحيض هو ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها ، وحكي عن أبي يوسف في النواذر أن أقلّه يومان وأكثر اليوم الثالث ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن أقلّه ثلاثة أيام بلياليتها المتخلّلتين ، وذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لأقلّه بالنسبة إلى العبادة ، وأمّا في العدة والاستبراء ، فلا بدّ من يوم أو بعضه ، وأمّا أكثره لمبتدأة ، فخمسة عشر يوماً ، والمعتادة غير الحامل التي سبق لها أن حاضت تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ، لكن لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً ، والحامل إذا حاضت في الشهر الثالث إلى الخامس ، فأكثر حيضها عشرون يوماً ، وإذا حاضت في الشهر السادس على المعتمد والسابع والثامن والتاسع ، فأكثر حيضها ثلاثون يوماً ، وأمّا إذا حاضت في الشهر الأوّل والثاني ، ففي أكثر حيضها قولان : أحدهما أنها تعامل معاملة المعتادة غير الحامل التي تمكث أكثر عاداتها وتستظهر وهو الأرجح ، وثانيهما أنها تمكث عشرين يوماً ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن أقلّه يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا حدّ لأقلّه ، وأمّا أكثره ، فسبعة عشر يوماً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 61/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 277/1 - 278 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 278/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 226/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 203/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 165/2 .

³ في " د " رواه ، وفي " هـ " رَوَاهُ .

⁴ في " د " إحداهنّ .

⁵ قال ابن حجر : " لا أصل له بهذا اللفظ " . تلخيص الحبير ، 423/1 .

⁶ فقد قال البيهقي في شأنه " وأمّا الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها ، وشطر دهرها لا تصلِّي ، فقد طلبته كثيراً ، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجده له إسناداً بحال " . معرفة السنن والآثار ، 145/2 .

⁷ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، ويسمى أيضاً التحقيق في أحاديث التعليق حيث ذكر فيه مذهب الحنابلة في مسائل الخلاف ، ومذهب المخالف لهم ، وذكر دليل كلّ مذهب من النقل مع بيان الصحيح منها من المطعون فيه كلّ ذلك مع إلتزامه للموضوعيّة وعدم الحباد كما ذكر . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 379/1 ، وابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، 22/1 .

⁸ انظر : 263/1 .

وأقره عليه صاحب التنقيح¹.

[حكم الكُدرة]

[وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمَرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدَرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا تَكُونُ الْكُدَرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّجْمِ لِتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكُدَرِ عَنِ الصَّافِي ، وَلَهُمَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلَتْ مَا سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا ، وَفَمُ الرَّجْمِ مَنكُوسٌ فَيَخْرُجُ الْكُدَرُ أَوَّلًا ، كَالْجَرَّةِ إِذَا تُقَبَّ أَسْفَلُهَا .]

قوله لما روي أن عائشة روى مالك في الموطأ عن علقمة [بن أبي علقمة]² عن أمه³ مولاة عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة⁴ فيها الكرشف فيه الصفرة

¹ انظر : ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، 413/1-414 ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، ط1 ، 1428هـ - 2007م ، أضواء السلف ، الرياض .

وصاحب التنقيح هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن قدامة المقدسي (أبو عبد الله) ، حنبلي المذهب ، ولد سنة 705هـ ، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً لغوياً ، تفقه بآبَن تيمية ، من مصنفاته : تنقيح التحقيق ، الأحكام الكبرى ، المحرر في الأحكام ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو ، مات سنة 744هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 287/8 ، وابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، 331/3-332 ، والزركلي ، 326/5 .

وقد اعتنى ابن عبد الهادي في كتابه التنقيح بالكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، ملتزماً بالإنصاف في كلامه على الأحاديث والمسائل الفقهية . انظر : ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق ، 5/1-6 مقدمة الكتاب .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .
وعلقمة بن أبي علقمة المدني مولى عائشة - رضي الله عنها - ، واسم أبي علقمة بلال ، كان علقمة من المتقين ، وتقه كل من ابن معين ، والذهبي ، وابن حجر ، مات قبيل سنة أربعين ومائه في خلافة أبي جعفر . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 122 ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (121-140هـ) ، ص 497 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 686/1 .

³ في " ج " ملاة ، وهو خطأ .
واسم أمه هو مرجانة ، وهي مولاة لعائشة - رضي الله عنها - علق لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة كما قال ابن حجر ، وأما الذهبي ، فقال : وثقت . انظر : الذهبي ، الكاشف ، 427/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 659/2 .

⁴ الدرجة أو الدرجة : أصل الدرجة الخرقة التي تُلَفُّ وتُدخل في حياء الناقة ، ثم تُخرج ، وتوضع على ولد ناقة أخرى لتظنه ولدها ، والمراد بالدرجة هنا نحو الخرقة تقوم المرأة بإدخالها في فرجها ؛ لتتظن هل بقي من أثر الدم الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (درج) ، وابن الأثير ، النهاية ، 111/2-112 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 234/1 .

من¹ دم الحيض يسألونها عن الصلاة ، فتقول لهنّ : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) ، تريد بذلك الطهر من الحيض² ، وأخرجه البخاري تعليقاً³ ، والقصة البيضاء : بياض يمتد كالخيط⁴ . واستدلال المصنّف بهذا أولى ممّا قيل إنّ من خاصيّة الطبيعة دفع الكدر أولاً ، فإنّه يقتضي أنّها لو خرجت عقيب الصافي لا يكون حيضاً ، وليس كذلك ، وإن كان يجاب بأنّها إذا خرجت بعد الصافي، يكون حيضاً بناء على الحكم بأنّها حدثت⁵ الآن ، لا أنّها كانت متحصّلة في الرحم من ابتداء رؤية الحيض ، وإلا لخرجت قبل هذا .

[علامة الطهر من الحيض]

ومقتضى هذا المروي أنّ مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات ، وكلام الأصحاب فيما يأتي كلّه بلفظ الانقطاع حيث يقولون وإذا انقطع دمها ، فكذا ، وإذا انقطع ، فكذا مع أنّه قد يكون انقطاع بجفاف⁶ من وقت إلى وقت ، ثم ترى القصة ، فإن كانت الغاية القصة ، لم تجب تلك الصلاة ، وإن كانت⁷ الانقطاع عن سائر * الألوان ، وجبت ، وأنا متردّد فيما هو الحكم

¹ في " هـ " به ، وهو خطأ .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض ، حديث رقم (128) . ص 50 ، وأخرجه البيهقي دون لفظ (يسألونها عن الصلاة) ، كتاب الطهارة ، باب المستحاضة المعتادة ، حديث رقم (2184) . البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، 155/2 ، والحديث صححه الألباني . إرواء الغليل ، 218/1 .

³ أخرجه في كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره . صحيح البخاري ، ص 80 .

⁴ القصة : الجصة ، والمراد هنا أن تخرج الخرقّة التي احتشّت بها الحائض ببيضاء كالقصة لا يخالطها صفرة ولا ترّبه ، وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 71/4 ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قصص) ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 97/3 .

⁵ في " ب " حديث ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " بخاف ، وهو خطأ .

⁷ في " ب " كان .

* نهاية ق 35/ب من " ب " .

عندهم بالنظر إلى دليلهم ، وعباراتهم في إعطاء الأحكام ، والله أعلم¹ .
ورأيت في [المرويّ عن]² عبد الوهّاب عن يحيى بن سعيد عن ربيعة³ مولاة عمّرة عن عمرة أنّها كانت تقول للنساء: (إذا أدخلت إحداكنّ الكرّسفة ، فخرجت متغيّرة * ، فلا تصلّي حتى لا ترى شيئاً)⁴ ، وهذا يقتضي أنّ الغاية الانقطاع ، ثمّ المعتبر في البياض وقت الرّؤية ، فلو رأته أبيض خالصاً إلا أنّه إذا ببس اصفرّ ، فحكمه حكم البياض ، أو أصفر ، ولو ببس ابيضّ ، فحكمه حكم الصفرة .

[حكم الخُضرة]

[وَأَمَّا الْخُضْرَةُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ تَكُونُ حَيْضًا ، وَيَحْمَلُ عَلَى فُسَادِ الْغِذَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَى غَيْرَ الْخُضْرَةِ تَحْمَلُ عَلَى فُسَادِ الْمُنْبَتِّ فَلَا تَكُونُ حَيْضًا] .

¹ فرّق المالكية بين معتادة الجفوف ، ومعتادة القصّة ، ومعتادة القصّة مع الجفوف ، فمعتادة الجفوف إذا رأت القصّة لا تنتظر الجفوف ، وإذا رأت الجفوف لا تنتظر القصّة ، ومعتادة القصّة ، أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف ندب لها انتظار القصّة لآخر الوقت المختار ، وإذا رأت القصّة لا تنتظر شيئاً ، وذهب الشافعية إلى أنّ علامة الطهر هي انقطاع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرج بعده قصّة أو لم يخرج ، وذهب الحنابلة إلى أنّ أقلّ الطهر زمن الحيض هو خلوص النقاء بأن لا تتغيّر القطنه التي احتشيت بها ، وذهب ابن حزم إلى أنّ من رأت دمّاً أحمر ، أو كغسالة اللحم ، أو صفرة ، أو كدره ، أو بياضاً ، أو جفوفاً ، فقد طهرت من الحيض . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 281/1 ، والنووي ، المجموع ، 543/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 204/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 .

² في " ب ، ج ، هـ ، ط " مرويّ .

³ لم أعر لها على ترجمة ، لكن قال قال المزي هي رائطة المزنية . انظر : تهذيب الكمال ، 556/8 .

* نهاية ق 34 / ب من " هـ " .

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ (إذا إحداكنّ أدخلت الكرّسفة ، فلا تصلّين ...) ، كتاب الطهارات ، باب في الطهر ما هو وبم يعرف ، حديث رقم (1005) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 90/1 ، وأخرجه الدارمي بلفظ (كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغتسلن حتى تخرج القطنه ببيضاء) ، كتاب الطهارة ، باب الطهر كيف هو ، حديث رقم (858) . الدارمي ، سنن الدارمي ، 213/1 .

قوله فالصحيح إلخ احتراز عن قول من قال : أَكَلْتُ¹ قَصِيلاً² على وجه الإنكار والاستبعاد³ لكونه حياً .

قوله وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يعني الآية ، وكونها لا ترى غيرها ليس بقيد على ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين ممّا قدّمناه عنه أوّل الباب⁴ من أنّ الشرط في نفي كون ما تراه حياً أن لا ترى الدم الخالص .

¹ في " أ ، د " أَكَلْتُ .

² القَصَلُ : القطع ، والقصيل ما قُطِعَ من الزرع أخضر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قصل) ، والزبيدي ، تاج العرس ، مادة (قصل) .

³ ليست في " ب ، هـ ، ط " .

⁴ تقدّم 457 .

[ما يحرم بالحيض]

[الصلاة والصيام]

[وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتْ إِحْدَانًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَلَئِنْ فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لَتَضَاعَفْهَا ، وَلَا حَرَجَ فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ .]

قوله والحيض يُسْقِطُ¹ يفيد ظاهراً عدم تعلّق أصل الوجوب بها ، وهذا² لأنّ تعلّقه يستتبع فائدته ، وهي إمّا * الأداء³ و⁴ إمّا⁵ القضاء⁶ ، والأوّل منتفٍ لقيام الحدث مع⁷ العجز عن رفعه ، والثاني كذلك فضلاً منه تعالى دفعاً للحرص اللازم بالزام القضاء لتضاعف الصلاة خصوصاً فيمن عاداتها أكثر ، فانتهى الوجوب ؛ لانتفاء فائدته لا لعدم أهليّتها للخطاب ، ولذا تعلّق بها خطاب الصوم لعدم الحرج ، إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يوماً .

¹ أجمع أهل العلم على أنّ الحائض لا تصلي ولا تصوم ، فإذا طهرت قضت الأيام التي أفطرت فيها ، ولم تقض الصلاة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 67/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 282/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 227/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 197/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 ، 152.

² في " هـ " بعد هذا " قيد بعدم التعلّق ؛ لأنها لا تفيد أنّ أصل الوجوب ينفي عنها ، بل هو ثابت بدليل السقوط ، فإنه فرع الثبوت ؛ لأنها مخاطبة ، لأنّ الحيض لا يسلبها أهلية التكليف ، لكن التعلّق منتفٍ " .

* نهاية ق 31/ من " ج " .

³ الأداء : " الإتيان بالشئ لميقاته " . المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 44 ، وانظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 113/1 ، والكفوي ، الكليات ، ص 66 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 108/1 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 72.

⁴ في " د ، هـ ، ط " أو .

⁵ ليست في " ب ، د ، هـ ، ط " .

⁶ القضاء : الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدّد له شرعاً ، وعند الحنفية : تسليم مثل الواجب بالسبب . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 99/3 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 585 ، والكفوي ، الكليات ، ص 66 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 258.

⁷ في " ج ، د " عن .

قوله لقول عائشة - رضي الله عنها - لفظ الحديث عن مُعَاذَةَ¹ قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - ، فقلتُ : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية² أنت ! قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل ، قالت : (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء * الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه³.

[دخول المسجد]

[وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَكَذَا الْجَنْبُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ) ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبَاحَةِ الدَّخُولِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ .]

قوله لقوله ﷺ عن أَفَلَتَ⁴ عن جَسْرَةَ بنت دجاجة⁵ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله - ﷺ - ،

¹ معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم (أم الصهباء البصرية) ، كانت فاضلة من العالمات بالحديث في البصرة ، وثقها ابن معين ، وابن حجر ، ماتت سنة 83 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 509-508/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 659/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 259/7.

² الحروريّ منسوب إلى حروراء ، وهي بلدة تقع على بعد ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري ؛ لأنّ أول خروج الخوارج كان بهذه البلدة ، والخوارج كان عندهم تشدّد في الدين ، فلمّا رأَت عائشة - رضي الله عنها - المرأة تشدّد في أمر الحيض شبّهتها بالحرورية في تشدّدهم . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 366/1 ، وابن حجر ، فتح الباري ، 611/1.

* نهاية ق 23 / من " د " .

³ أخرجه البخاري من حديث قتادة قال : حدثتني معاذة أنّ امرأة قالت لعائشة : أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : (أحرورية أنت ، كنّا نحيض مع النبي - ﷺ - ، فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، حديث رقم (321) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 80 ، وأخرجه مسلم من حديث عاصم عن معاذة واللفظ له ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث رقم (335) . مسلم ، صحيح مسلم ، 265/1.

⁴ في " ج " أفلة ، وهو خطأ .

وأفلة بن خليفة العامري ، ويقال الذّهلي ، ويقال الهذلي ، (أبو حسان الكوفي) ، ويقال له فليت ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال الدار قطني : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حجر : صدوق . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 346/2 ، والمزي ، تهذيب الكمال ، 281/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 108/1.

⁵ جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، قال البيهقي : فيها نظر ، وثقها العجلي ، وقال البخاري : عندها عجائب ، وقال ابن حجر : مقبولة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 399/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 633/2.

ووجوه بيوت أصحابه شارة¹ في المسجد ، فقال : (وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد) ، ثم دخل ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : (وجَّهوا² هذه البيوت عن المسجد ، فإنِّي لا أحلّ المسجد لحائض ، ولا جنب) رواه أبو داود³ ، وابن ماجه⁴ ، والبخاري في تاريخه الكبير⁵ بزيادة⁶ .

قال الخطّابي⁷ : ضعّفوا هذا الحديث ، وقالوا أفلت مجهول⁸ .
قال المنذري : فيما حكاه نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، [ويقال فليت بن خليفة]⁹ العامري ، ويقال الذّهلي كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان الثوري ،

¹ شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ ، والدار الشارعة هي التي قد دنت من الطريق ، وقربت من الناس ، ويطلق على كلّ قريب من الشيء المشرف عليه شارع ، والمراد في الحديث أنّ أبواب بعض البيوت حول مسجده عليه الصلاة والسلام كانت مفتوحة يدخلون منها في المسجد ، ويمرّون فيه ، فأمرهم أن يحولوها إلى جانب آخر .
انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 267/1 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شرع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (شرع) .

² في " هـ " وجَّهوا إليهم ، وهو خطأ .

³ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، حديث رقم (232) . سنن أبي داود ، 117/1-118 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، حديث رقم (1327) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 284/2 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الجنب يمرّ في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ، حديث رقم (4323) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 620/2 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 22 .

⁴ أخرجه من طريق محدّوج الذّهلي عن جسرته قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله - ﷺ - صرّحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : (إنّ المسجد لا يحلّ لجنب ، ولا لحائض) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في اجتنب الحائض المسجد ، حديث رقم (645) . سنن ابن ماجه ، 265/1 .

⁵ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري جمع فيه أسماء الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث ، صنّفه عند قبر النبي - ﷺ - في الليالي المقمرة ، قال تاج الدين السبكي : لم يُسبق إليه ، ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى ، فعيال عليه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 287 /1 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 96 .

⁶ أخرجه البخاري من حديث أفلت عن جسرته عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - ﷺ - قال : (لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب ، إلا لمحمد ، وآل محمد) . انظر : 67/2 .

⁷ في " هـ " ، ط " البخاري ، وهو خطأ .

⁸ انظر : الخطّابي ، معالم السنن ، 67/1 .

⁹ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ ، ط " .

وعبد الواحد بن زياد¹ ، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً ، وقال أبو حاتم : شيخ² ، وحكى البخاري أنه سمع من جسة ، وقال الدار قطني : صالح ، وقال العجلي في جسة : تابعة ثقة³ ، وقال البخاري عندها عجائب⁴ ، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : رأيت في كتاب الوهم والإيهام⁵ لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال ، وعليه صحّ ، وكتب الناس في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج اهـ * .

قوله وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور⁶ ،

¹ عبد الواحد بن زياد العبدي (أبو بشر) ، مولى لعبد قيس ، وثقه أحمد ، وابن معين في رواية عنه ، وفي أخرى ليس به بأس ، وقال أبو داود عنه : إنه عمّد إلى أحاديث كان يرسلها عن الأعمش ، فوصلها ، ووثقه ابن حجر وقال في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، مات سنة 176هـ ، وقيل بعدها . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 252 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 672/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 623/1 .

² انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 346/2 .

³ انظر : تاريخ الثقات ، ص 518 .

⁴ انظر : التاريخ الكبير ، 67/2 .

⁵ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن لمصنّفه ابن القطان حيث ناقش فيه ابن الخراط فيما يتعلّق بالعلل والجرح والتعديل ، وهو يدل على حفظ ابن القطان وقوة فهمه ، إلا أنه تعنّت في أحوال رجال ، فما أنصف كما قال الذهبي . انظر : سير أعلام النبلاء ، 200/21 و307/22 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 133 .

* نهاية ق 32/ب من " أ " .

⁶ ذهب الحنفية إلى أنّ الجنب لا يباح له دخول المسجد ، لكن إن احتاج للدخول تيمم ودخل سواء كان لقصد المكث أو الاجتياز ، وأمّا الحائض فلا يباح لها دخول المسجد ، وذهب المالكية إلى أنّ الحائض والجنب يمنعان من دخول المسجد إلا لعذر خوف على نفس أو مال ، وذهب الشافعية إلى أنّ الجنب لا يحرم عليه عبور المسجد ولا يكره إن كان له فيه غرض كأن يكون المسجد أقرب طريقه ، فإن لم يكن له فيه غرض كره ، وأمّا الحائض إن خافت تلويث المسجد ، فيحرم عليها عبوره ، وإن أمنت تلويثه ، جاز لها العبور ، لكن مع الكراهة ، وذهب الحنابلة إلى أنّ الجنب يجوز له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، وكذلك الحائض لكن إن خافت تلويثه حرم عليها عبوره ، ويجوز للجنب والحائض التي انقطع دمها وكذلك النفساء اللبث في المسجد إذا قاموا بالتوضؤ ، وذهب ابن حزم إلى أنّه لا يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 58/1 ، 67 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 228/1 ، 284 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 150/1 ، 227 ، والشافعي ، الأم ، 71/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 148/1-149 ، 198 ، وابن حزم ، المحلى ، 159/2 .

واستدلّ بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ¹ حَتَّى تَغْتَسِلُوا²﴾ بناءً على إرادة مكان الصلاة بلفظ الصلاة في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى³﴾ ، أو على استعماله في حقيقته ومجازه ، ولا موجب للعدول عن الظاهر ، إلا توهم لزوم جواز الصلاة جنباً حال كونه عابر⁴ سبيل ؛ لأنه مستثنى من المنع المغيياً بالاغتسال ، وليس بلزوم لوجوب الحكم بأنّ المراد جوازها حال كونه عابر⁵ سبيل أي مسافراً بالتييم ؛ لأنّ مؤدّى التركيب لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا ، إلا⁶ حال عبور السبيل ، فلكم أن تقربوها بغير اغتسال ، وبالتيميم يصدق أنّه بغير اغتسال.

نعم يقتضي ظاهر الاستثناء إطلاق القربان حال العبور ، لكن يثبت اشتراط التيميم فيه بدليل آخر ، وليس هذا بدع ، وعلى هذا فالآية دليلهما على منع التيميم للجنب المقيم في المصر⁷ ظاهراً⁸ . وجوابه أنّه خصّ حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها ، كما أنّها مطلقة في المريض ، والإجماع على تخصيص * حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء ، وهذا للعلم بأنّ شرعيته للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء ، فإذا تحقّق في المصر ، جاز ، وإذا لم يتحقّق في المريض ، لا يجوز.

فإن قيل : في الآية دليل حينئذ على أنّ التيميم لا يرفع الحدث ، وأنتم تأبونه . قلنا : قد ذكرنا أنّ محصلها لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل ، فاقربوها بلا اغتسال

¹ عَبَر السَّبِيل : أي شَقَّها ، ورجل عابر سبيل أي مارَّ الطريق ، وقد اختلف في المراد بعابر السبيل في الآية على أقوال هي : 1- من تكون له حاجة في المسجد وبيته بعيداً ، فيدخل المسجد ، ويخرج مسرعاً . 2- المسافر . 3- المارّ في المسجد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عبر) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عبر) .

² سورة النساء ، آية 43.

³ سورة النساء ، آية 43.

⁴ في " ج " عابري .

⁵ في " أ ، د " عابري .

⁶ في " أ ، ج ، د " بعد إلا " من " .

⁷ في " د " المطر ، وهو خطأ .

⁸ في " ط " ظاهر ، وهو خطأ .

* نهاية ق 36/ أ من " ب " .

بالتيمم [لا أن]¹ المعنى فاقربوها جنباً بلا اغتسال بالتيمم² * ، فالرفع وعدمه مسكوت عنه ، ثم استفيد كونه رافعاً من خارج على ما قدّمناه في باب التيمم ** .

[الطواف بالبيت]

[وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ فِي الْمَسْجِدِ .]

قوله ولا تطوف بالبيت³ ؛ لأنه في المسجد فيحرم ، ولو فعلته الحائض كانت عاصية مُعاقبة ، وتتحلّ به من إحرامها⁴ لطواف الزيارة⁵ ، وعليها بدنة⁶ كطواف الجنب⁷ ، هذا والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور ؛ فإنّ حرمة الطّواف جنباً ليس منظوراً فيه إلى دخول المسجد بالذات ، بل لأنّ الطهارة واجبة في الطواف ، فلو لم يكن ثمة مسجد ، حرم عليها الطواف .

¹ في " ج " لأن ، وهو خطأ .

* نهاية ق 35/أ من " هـ " .

** نهاية ق 31/ب من " ج " .

² في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " بعد بالتيمم " بل بلا اغتسال بالتيمم " ، والصواب حذفها .

³ هذا باتفاق أهل العلم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 284/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 80/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 197/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 141/2 .

⁴ في " ب " إحرامه .

⁵ طواف الزيارة أو الإفاضة : من أركان الحجّ ، ووقته بعد رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة ، وأضيف الطواف إلى الزيارة ؛ لأنه يفعل عندها ، وأضيف إلى الإفاضة ؛ لأنه يفعل بعدها . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 441/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1331/2 .

⁶ البدنة هي ناقة أو بقرة تُهدى إلى مكة لتتحرر بها ، وفي قول أنّ البدنة هي الإبل خاصة ، وسميت بدنة لعظم بدنها حيث كانوا يسمّونها ، وألحقت بها البقرة بالسنة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بدن) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بدن) ، والفيومي ، المصباح المنير ، 39/1 .

⁷ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنّه تشترط الطهارة لصحة الطّواف ، فيحرم على الحائض الطواف ، فإن طافت ، لم يجزئها ، وعن أحمد يجزئ الطواف بلا طهارة ، ويجبر بدم وكذا الحائض ، واختار ابن تيمية أنّه يجزئ الحائض الطّواف ، ولا دم عليها لعذر ، وذهب ابن حزم إلى أنّ الطهارة لا تشترط لصحة الطواف بالبيت إلا في حقّ الحائض . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 244/2 ، والرملی ، نهاية المحتاج ، 278/3 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 222/1-223 ، 348 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 485/2 ، وابن حزم ، المحلى ، 159/2 .

[الوطء في الفرج]
[وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .]

قوله **ولا يأتيها زوجها** ، ولو أتاها مُسْتَحَلًّا كفر¹ ، أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة² ، ووجبت التوبة ، ويتصدق بدينار ، أو بنصفه استحباباً³ ، وقيل بدينار إن كان أول الحيض ، وبنصفه إن وطئ في آخره⁴ ، كأنَّ قائله رأى أنَّه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ، وكذا هذا⁵ الحكم لو قالت حضت ، فكذبها ؛ لأنَّ تكذيبه لا يعمل ، بل تثبت الحرمة بإخبارها ، وأمَّا الاستمتاع بها بغير الجماع ، فمذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة ، وهو المراد بما تحت الإزار⁶ ، ومذهب محمد بن الحسن ،

¹ وفي قول آخر عند الحنفية لا يكفر . انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 321/1 .
² الكبيرة هي الذنب الذي يوجب حداً في الدنيا كالزنا ، أو وعيداً في الآخرة كأكل الربا . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1615/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 264 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 135/3 ، والمناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 598 ، وابن الأثير ، النهاية ، 142/4 .
³ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض ، قال : (يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار) . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضاً ، حديث رقم (2168) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 929/2 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 408/2 .

⁴ ذهب رببعة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، وداود ، وابن حزم إلى أنَّ من جامع حائضاً فقد عصى الله تعالى ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه ، وذهب الشافعية إلى أنَّ من جامع حائضاً ، فقد أتى كبيرة ، ويُسنَّ له إن جامعها أول الدم وقوته التصدق بدينار ، وفي آخر الدم وضعفه التصدق بنصف دينار ، وذهب الحنابلة إلى أنَّ جماع الحائض ليس بكبيرة ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصفه سواء أوله أو آخره ، وعن أحمد أنَّ جماع الحائض من الكبائر ، وذهب الحسن إلى أنَّ الكفارة هي إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، 186/3-187 ، والقرافي ، الذخيرة ، 377/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 229/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 201-199/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 161/2-162 .

⁵ ليست في " هـ " .

⁶ الإزار : ما يستر أسفل البدن من اللباس . انظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 52 ، والكفوي ، الكليات ، ص 81 ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (أزر) .

وأحمد لا يحرم سوى¹ الفرج² لما أخرج الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسألت الصحابة رسول الله - ﷺ - [عن ذلك]³ ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾⁴ ، فقال النبي - ﷺ - : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)⁵ ، وفي رواية (إلا الجماع)⁶ ، وللجماعة⁷ ما عن عبد الله بن سعد : سألت رسول الله - ﷺ - ما⁸ يحل لي من امرأتي ، وهي⁹ حائض ؟ فقال : (لك ما فوق الإزار) رواه أبو داود¹⁰ ، وسكت عليه ، فهو حجة ،

¹ في " ب ، هـ ، ط " ما سوى .

² وهو قول ابن حزم ، وقول عند الشافعية . انظر مذاهب الفقهاء في المسألة : الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، 117/1 ، دار الفكر العربي ، والدردير ، الشرح الكبير ، 283/1 ، والأم ، الشافعي ، 76/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 228/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 198/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 350/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 153/2 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " د " .

⁴ سورة البقرة ، آية 222 .

⁵ أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ، حديث رقم (302) . مسلم ، صحيح مسلم ، 246/1 ، وأخرجه الترمذي وفيه (فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يؤاكلوهن ، ويشاربهن ، وأن يكونوا معهن في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح ...) ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، حديث رقم (2977) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 58/5 ، وأخرجه أبو داود بلفظ (جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح ...) ، كتاب الطهارة ، باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها ، حديث رقم (258) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 134-133/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (12356) . أحمد ، المسند ، 266/4-267 .

⁶ أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها ، حديث رقم (644) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 265-264/1 ، وأخرج النسائي بلفظ (فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يؤاكلوهن ... وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع) ، كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾

ألمحيض ، حديث رقم (287) . النسائي ، سنن النسائي ، 247-246/1 .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ " .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " عما .

⁹ في " ج " هو ، وهو خطأ .

¹⁰ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في المذي ، حديث رقم (212) . سنن أبي داود ، 107/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ... ، حديث رقم (1499) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 466/1 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 42/1 .

ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً¹ ، فمنهم من حسّنه ، لكن شارحه أبو زرعة العراقي² صرّح بأنّه ينبغي أن يكون صحيحاً ، وهو فرع معرفة رجال سنده ، فثبت كونه صحيحاً ، وحينئذ يعارض ما رواه مسلم ، وغيره خصوصاً وأنت تعلم أنّ مسلماً يُخرّج عمّن لم يسلم من غوائل³ الجرح⁴ ، وإذن فالترجيح له ؛ لأنّه مانع ، وذاك مبيح ، وأمّا ترجيح السروجي قول محمد بأنّ أحاديثنا مفهوم⁵ لا يعارض منطوقهم⁶ ؛ فغلط ؛ لأنّ كونها منطوقاً في المدّعى ، أو مفهوماً بناء على اعتبار المدّعى كيف هو ، فإن جعلت الدعوى قولنا جميع ما يحلّ للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار كانت أحاديثنا منطوقاً أعني قوله ﷺ : (لك⁷ ما فوق الإزار) جواباً عن قول السائل : ما يحلّ لي من امرأتي الحائض ؟ فإنّ معناه : جميع ما يحلّ لك ما فوق الإزار ؛ لأنّ معنى السؤال جميع ما يحلّ

¹ في " ب " بعد صحيحاً " وهو فرع معرفة " .

² أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الكردي (أبو زرعة) ، يعرف بابن العراقي ، ولد بالقاهرة سنة 762هـ ، كان محدثاً فقيهاً أصولياً ، تولى القضاء بمصر ، من مصنفاته : شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول ، شرح البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي ، أخبار المدلسين ، شرح سنن أبي داود ، مات سنة 826هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 1/270-271 ، و الزركلي ، الأعلام ، 1/148.

³ غاله غولاً أي أهلكه ، والغائلة الشرّ والفساد ، والغوائل الدّواهي ، والخصلة التي تغول هي التي تهلك خيفة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (غول) ، والمنأوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 542.

⁴ يقصد ابن الهمام بكلامه هذا حمّاد بن سلمة الذي أخرج من طريقه مسلم هذا الحديث حيث إنّ خرج له هذا الحديث في الأصول لا في المتابعات والشواهد ؛ وإنّما أخرج له ولمن على شاكلته لطول ملازمته لمن أخذ عنه كما ذكر الحازمي ، فحمّاد روى عن ثابت البناني ، وهو طويل الملازمة له ، وابن معين قال : إنّ من أثبت الناس في شيوخه الذين لزمهم كتابت البناني ، والذهبي قال : " فما في الكتابين بحمد الله رجل احتجّ به البخاري أو مسلم في الأصول ، ورواياته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة ، ومن خرّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد ، فكلّ من خرّج له في الصّحّحين ، فقد قفز القنطرة ، فلا معدّل عنه إلا ببرهان بيّن " ، وأبو غدة عقّب قائلاً بعد ذكر نصوص جمع من العلماء حول أحاديث الصّحّحين - وهو قول غير واحد من أئمة الحديث - : " فهذه النصوص تُفيد أنّ أغلب ما في صحيح البخاري وصحيح مسلم من أعلى الصحيح ، وأنّ بعض ما فيهما ليس من أعلى الصحيح " . انظر الموقظة ، ص 80 ، 145 ، وابن رجب ، شرح علل الترمذي ، ص 101 ، والعراقي ، التبصرة والتذكرة ، 1/65.

⁵ المفهوم : هو " ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق " . الكفوي ، الكليات ، ص 860 ، وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 1/413 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 1/91 ، والغزالي ، المستصفى ، 2/191.

⁶ المنطوق : هو " ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 321 ، وانظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، 1/413 ، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 1/91 ، والآمدي ، الإحكام ، 3/93.

⁷ ليست في " ب ، هـ " .

لي ما هو ، فيطابق الجواب السؤال ، وإن جعلت الدعوى لا يحل ما تحت الإزار ، وقالوا يحل¹ إلا² محلّ الدم كانت مفهوماً ، ولا شك أن كلاً من الاعتبارين في الدعوى صحيح ، فعلم أن المفهومية غير لازمة في أحاديثنا ، ولا المنطوقية ، ثم لو سلّم كان هذا المفهوم أقوى من المنطوق؛ لأنّ زيادة قوّة المنطوق على المفهوم ليس إلا لزيادة دلالاته على المعنى للزومه له ، وهذا المفهوم وهو انتفاء حلّ ما تحت الإزار مطلقاً لما كان ثابتاً لوجوب³ مطابقة [الجواب السؤال]⁴ لدلالة⁵ خلافها على نقصان في الغريزة ، أو العجز ، أو الخبط كان ثبوته واجباً من اللفظ على وجه لا يقبل تخصيصاً ، ولا تبديلاً لهذا العارض ، والمنطوق من حيث هو منطوق يقبل ذلك ، فلم يصحّ الترجيح في خصوص * المادة بالمنطوقية ** ، ولا المرجوحية بالمفهومية ، وقد كان فعله ﷺ على ذلك ، (فكان لا يباشر إحداهنّ ، وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر⁶) متفق عليه⁷ ،

¹ ليست في " ب " ، وفي " هـ " لا يحلّ .

² في " ب " لا .

³ في " ب " لواجوب ، وهو خطأ .

⁴ في " هـ " السؤال الجواب .

⁵ في " هـ " الدلالة .

* نهاية ق 33/أ من " أ " .

** نهاية ق 36/ب من " ب " .

⁶ أي تشدّ إزاراً تستر به سرّتها وما تحتها إلى ركبتهما فما تحتها . انظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، 148/6 ، والنووي ، شرح صحيح مسلم ، 203/3-204 .

⁷ فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كانت إحداها إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله - ﷺ - أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ...) ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، حديث رقم (302) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 76 ، وأخرج مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ (كان إحداها إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله - ﷺ - أن تأتزر في فور حيضتها ...) ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار . مسلم ، صحيح مسلم ، 242/1 .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾¹ ، فإن كان نهياً عن الجماع عيناً ، فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر * بالسنة ، وإيّاك أن تظن أن هذه من الزيادة على النصّ بخبر الواحد ؛ لأنّ ذاك تقييد مطلقه ** ، فيقع موقع المعارض في بعض متناولاته ، [ولأنّه]² لا³ شرع ما لم يتعرّض له ، ولو حُمل على أعمّ من ذلك كان الجماع⁴ من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها أعني من⁵ الجماع وغيره من الاستمتاعات ، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحلّ ما سوى ما بين السرة والركبة ، فيبقى ما بينهما داخلاً في عموم النهي عن قربانه ، وإن لم يحتج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بيّنّا.

[قراءة القرآن]

[وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ) ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَائِضِ ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الْآيَةِ ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ .]

قوله لقوله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي⁷ ، وابن ماجه⁸ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وتقدّم الكلام فيه⁹ .

¹ سورة البقرة ، آية 222.

* نهاية ق 32/ أ من " ج " .

** نهاية ق 23/ ب من " د " .

² ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " .

³ في " هـ " لا من .

⁴ في " هـ " الجماع أعمّ .

⁵ ليست في " هـ ، ط " .

⁶ في " ب " شيء ، وهو خطأ .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنّهما لا يقرآن القرآن ، حديث رقم (131) . سنن الترمذي ، 268/1.

⁸ أخرجه ابن ماجه بلفظين أحدهما (لا يقرأ القرآن الجنب ، ولا الحائض) ، والثاني (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، حديث رقم (596) . سنن ابن ماجه ، 246/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الحيض ، باب الحائض لا تمسّ المصحف ولا تقرأ القرآن ، حديث رقم (1479) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 461/1 ، وقال الألباني : منكر . ضعيف سنن الترمذي ، ص 12.

⁹ تقدّم ص 170.

وفي سنن الأربعة عن علي - رضي الله عنه - (كان رسول الله - ﷺ - لا يحجبه ، أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة)¹ ، وقال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه * ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة² بكسر اللام ، وكان قد كبر ، وأنكر عقله ، وحديثه ، وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة³ ، لكن قد قال الترمذي : حديث حسن صحيح⁴ ، وصححه ابن حبان⁵ ، والحاكم ، وقال : ولم يحتجاً [بعبد الله]⁶ بن سلمة ، ومدار الحديث عليه⁷ ، وروى البيهقي عن عمر - رضي الله عنه - (أنه كره القراءة⁸ للجنب) ، وقال : صحيح⁹ .

¹ أخرجه الترمذي بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ... ، حديث رقم (146) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 298/1-299 ، وأخرجه أبو داود من حديث فيه قصة ، وفيه (إن رسول الله - ﷺ - كان يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، حديث رقم (229) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 1/ 115-116 ، وأخرجه النسائي بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) ، كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، حديث رقم (265) . النسائي ، سنن النسائي ، 235/1-236 ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يأتي الخلاء ... ، ويقرأ القرآن ولا يحجبه ، - وربما قال - لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، حديث رقم (594) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 246/1 ، والحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، ص 15.

* نهاية ق 35/ب من " هـ " .

² عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، ومنهم من قال إنه عبد الله بن سلمة الهمداني ، قال ابن عدي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يعرف وينكر ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، 99/5 ، والذهبي ، الكاشف ، 89/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 241/5-242.

³ انظر : معرفة السنن والآثار ، 323/1.

⁴ انظر : سنن الترمذي ، 1/ 299.

⁵ ابن حبان خرج هذا الحديث في صحيحه وفيه (ما خلا الجنابة) ، كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ ... ، حديث رقم (799) . صحيح ابن حبان ، 79/3.

⁶ في " د " مكرّر .

⁷ انظر : المستدرک ، 253/1.

⁸ في " ب " القرآن ، وهو خطأ .

⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب قراءة القرآن ، حديث رقم (784) . معرفة السنن والآثار ، 325/1 ، وأخرج هذه الرواية عبد الرزاق من طريق أخرى عن عمر ، كتاب الحيض ، باب هل تذكر الله الحائض والجنب ، حديث رقم (1307) . عبد الرزاق ، المصنف ، 337/1.

قوله فيكون حجة على الطحاوي في إباحته ما دون الآية ذكر نجم الدين الزاهدي¹ أنه² رواية ابن سماعة³ عن⁴ أبي حنيفة ، وأن عليه الأكثر .

ووجهه أن ما دون الآية لا يُعَدُّ بها قارئاً قال الله تعالى ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾⁵ ، كما قال ﷺ : (لا يقرأ الجنب القرآن) ، فكما لا يُعَدُّ قارئاً بما دون الآية حتى لا تصحَّ بها الصلاة ، كذا لا يُعَدُّ بها قارئاً ، فلا يحرم على الجنب والحائض ، وقالوا⁶ : إذا حاضت المعلمة تعلَّم كلمة كلمة ، ونقطع بين الكلمتين ، وعلى قول الطحاوي نصف آية [نصف آية]⁷ ، وفي الخلاصة في عدِّ حرمان الحيض : وحرمة القرآن ، إلا إذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾⁸ ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾⁹ ، أمّا قراءة ما دون الآية نحو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ،

و﴿ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ إن كانت قاصدة قراءة القرآن ، يكره ، وإن كانت قاصدة شكر النعمة والثناء ، لا يكره ، ولا¹⁰ يكره التهجي ، وقراءة القنوت¹¹ اهـ .

¹ هو نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (أبو الرجا) ، وهو من أهل غزمين بخوارزم ، فقيه من أكابر الحنيفة ، من مصنّفاته : الحاوي في الفتاوى ، المجتبى ، فنية المنية ، مات سنة 658هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، 193/7 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 211/12 .

² في " ب " أنه قول الطحاوي .

³ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي (أبو عبد الله) ، ولد سنة 130هـ ، كان فقيهاً محدثاً حافظاً ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، من مصنّفاته : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، النوادر عن أبي يوسف ، مات سنة 233هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 57/10 ، والزركلي ، الأعلام ، 153/6 .

⁴ في " هـ " عن أبي سماعة .

⁵ سورة المزمل ، آية 20 .

⁶ في " ب " قال .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ ، ط " .

⁸ سورة المدثر ، آية 21 .

⁹ سورة الإخلاص ، آية 3 .

¹⁰ ليست في " هـ " .

¹¹ من معاني القنوت : الإمساك عن الكلام ، والطاعة ، والخشوع ، والعبادة ، والدعاء في الصلاة ، وطول القيام ، والقيام ، والصلاة ، والمراد هنا هو الدعاء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قنت) ، وابن الأثير ، النهاية ، 111/4 .

وغيره لم يُقَيَّد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية ، فصرَّح بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ، وفي الفتاوى الظهيرية : لا ينبغي للحائض والجنب ، قراءة التوراة¹ ، والإنجيل² ، والزبور³ ؛ لأنَّ الكلَّ كلام الله تعالى⁴ ، [ويكره⁵] لهما قراءة دعاء الوتر⁶ ؛ لأنَّ ألبيا - رضي الله عنه - يجعله من القرآن سورتين : من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة ، ومن هنا إلى آخره⁷ أخرى⁸ ،

¹ التوراة : هو الكتاب المنزَّل على موسى - عليه السلام - ، ومعناه النور والضياء . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 497/1 .

² الإنجيل : هو الكتاب المنزَّل على عيسى - عليه السلام - ، وهو من النِّجْلِ أي الأصل حيث إنَّ الإنجيل أصل العلوم والحكم ، ويقال إنَّه من نجلت الشيء إذا أظهرته واستخرجته حيث إنَّ الإنجيل تُستَخْرَج منه العلوم والحكم . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 305/1 ، وابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (نجل) .

³ الزبور : هو الكتاب المنزل على داود - عليه السلام - ، وهو من الزَّيْرِ أي الكتابة ، و الزبور بمعنى المزبور أي المكتوب ، وذكر القرطبي أنَّه يشتمل على المواعظ ، والحكم ، والتحميد ، والتمجيد ليس فيه حكم حلال ، ولا حرام . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 199/2 ، والمنائي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 384 .

⁴ هذا القول غير وجيه حيث إنَّ هذه الكتب قد حُرِّفَتْ وبُدِّلَتْ ، فأصبحت من كتابة البشر .

⁵ في " د " مكرَّر .

⁶ الوتر : الفرد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وتر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وتر) . ودعاء الوتر هو الدعاء الذي يقال في صلاة الوتر ، وهي الصلاة التي تُصَلَّى ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وسميت كذلك لأنَّها تُصَلَّى وترًا . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 385/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1221/2 .

⁷ في " أ ، ج " آخره سورة .

⁸ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب : (اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرُك ، وننثي عليك ، ولا نكفرُك ، ونخلع ونترك من يفجرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق) ، كتاب الصلوات ، باب ما يدعو به في قنوت الوتر ، حديث رقم (7028) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 108/2 ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (... ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ، ونرجوا رحمتك ، إن عذابك ...) ، كتاب الصلاة ، باب القنوت ، حديث رقم (4970) .

عبد الرزاق ، المصنف ، 112/3 .

وظاهر المذهب لا يكره ، وعليه الفتوى¹ .

وأما قراءة الذِّكْر ، فأفاد المصنّف في باب الأذان [في مسألة الأذان]² على غير وضوء أن الوضوء فيه مستحب³ .

[مس القرآن]

[وليس لهم مس المصحف إلّا بغلافه ، ولّا أخذ برّهم فيه سورة من القرآن إلّا بصرّته ، وكذا المحدث لّا يمس المصحف إلّا بغلافه لقوله عليه الصّلاة والسّلام : (لّا يمس القرآن إلّا طاهر) ثمّ الحدث والجّابة حلّا اليد فيستويان في حكم المس ، والجّابة حلّت الفم دون الحدث ، فيفترقان في حكم القراءة .

وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متّصل به كالجلد المشرّز ، هو الصّحيح ، ويكره مسّه بالكم هو الصّحيح ؛ لأنّه تابع له ، بخلاف كُتب الشريعة لأهلها حيث يُرخّص في مسّها بالكم ؛ لأنّ فيه ضرورة .]

¹ ذهب المالكية في المعتمد إلى أنّ الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ القرآن حتى تغتسل سواء كانت جنباً أو لا ، إلا أنّ تخاف النسيان ، وأما حال استرسال الدم ، فيجوز لها أن تقرأ القرآن ، والجنب يحرم عليه قراءة القرآن إلا الآية ونحوها التي يتعوّذ بها كآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وذهب الشافعية إلى أنّ المحدث حدثاً أكبر يحرم عليه قراءة القرآن ولو بعض آية كحرف ، وله تحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ، وإجراء القرآن على قلبه ، وقراءة ما نسخت تلاوته ، وأما أذكار القرآن كقوله عند الركوب « سبحان الذي سخر لنا هذا » [سورة الزخرف ، آية 13] ومواعظه وأحكامه ، فتحلّ لا بقصد القرآن ، وكذلك يحلّ ما جرى به اللسان بلا قصد ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يحرم على المحدث حدثاً أكبر قراءة آية فصاعداً ، واختار ابن تيمية أنّه يجب على الحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه ، ولا تحرم قراءة بعض آية ما لم تكن طويلة ولو كرّرها ما لم يتحيل على القراءة ، ويباح للمحدث حدثاً أكبر تهجّي القرآن ، وله تحريك شفّته به ما لم يبيّن الحروف ، وله قراءة أبعاض آية متوالية أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً ، وله قول ما وافق قرآناً ، ولم يقصده كالبسمة والحمدلة ، وذهب ابن حزم إلى أنّه يباح للمحدث قراءة القرآن . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/284-285 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/227-228 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/151 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/147-148 ، وابن حزم ، المحلى ، 1/71 .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

³ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّه يستحبّ الوضوء للأذان ، فإن أذن وهو محدث أو جنب صحّ أذانه مع الكراهة عند الحنفية والمالكية والشافعية لكلّ من المحدث والجنب ، وهي في الجنب أشدّ ، والكراهة في الجنب فقط عند الحنابلة ، والقول بالصحة مع الكراهة ذهب إليه أيضاً كلّ من الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والثوري وداد ، وذهب عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق ورواية الحسن عن أبي حنيفة إلى أنّ أذان المحدث لا يصحّ . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1/225 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 2/90 ، والنووي ، المجموع ، 3/104-105 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/239 .

قوله لا يمس القرآن إلا طاهر¹ هو في كتاب عمرو بن حزم² حين بعثه النبي - ﷺ - إلى اليمن³ ، وسيأتي بكماله في كتاب الزكاة إن شاء الله .

قوله ثم الجنابة حلت اليد إلخ يفيد جواز نظر الجنب للقرآن ؛ لأنها لم تحل العين ، ولذا لم⁴ يجب غسلها ، وأما مس ما فيه ذكر ، فأطلقه عامة المشايخ ، وكرهه بعضهم .
قوله وغلافه ما يكون متجافياً عنه أي منفصلاً ، وهو الخريطة⁵ خلافاً لمن قال هو الجلد ، أو الكم⁶ ؛ لأن الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط ، فلمسه حكم مسه ، والكم * تابع للماس ، فالمس به كالمس بيده ، والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة التحريم ، ولذا قال في

¹ فقد أخرج البيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم - فذكر الحديث - وفيه قال : (ولا يمس القرآن إلا طاهر) ، كتاب الحيض ، باب الحائض لا تمس المصحف ... ، حديث رقم (1478) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 461/1 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس القرآن ، حديث رقم (6) .
الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 123/1 ، وأخرجه الحاكم من حديث طويل ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (1447) .
الحاكم ، المستدرک ، 554-552/1 ، وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، 158/1 .

² هو الصحابي الجليل عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن النجار الأنصاري الخزرجي (أبو الضحّاك) ، أول مشاهده الخندق ، واستعمله النبي - ﷺ - على أهل نجران - وهم بنو الحارث بن كعب - ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكتب إليهم عليه الصلاة والسلام كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، وبعثه مع عمرو ، مات بالمدينة سنة 51هـ ، وقيل 53هـ ، أو 54هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 256/3-257 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 202/4-203 .

³ اليمن : تقع في جنوب غرب الجزيرة العربية ، يحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ، ومن الشمال الشرقي عُمان ، ومن الجنوب بحر العرب ، ومن الغرب البحر الأحمر ، استقلت اليمن عن بريطانيا سنة 1967هـ ، وعاصمتها صنعاء ، ومن أهم مدنها : ذمار ، ومأرب ، صنعاء ، شبوة . مصطفى ، موسوعة دول العالم ، ص 24-25 ، والحموي ، معجم البلدان ، 447/5-448 .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، ط " لا .

⁵ الخريطة : وعاء شبه الكيس من أديم وخرق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (خرط) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرط) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خرط) .

⁶ في " ب " الكم ، وهو خطأ .

كم الثوب : هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كم) .

* نهاية ق 32/ب من " ج " .

الفتاوى لا يجوز للجنب ، والحائض [أن يمسّا]¹ المصحف بكُمّهما² ، أو ببعض ** ثيابهما ؛ لأنّ الثياب بمنزلة يديهما³ ألا ترى لو قام في صلاته على نجاسة ، وفي رجله نعلان ، لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه ، أو جوربيه ، وقام عليهما ، جازت ، وخلافاً لمن قال المكروه مسّ الكتابة لا موضع البياض⁴ ، وأما الكتابة ففي فتاوى أهل سمرقند⁵ يكره كتابة⁶ كتاب فيه آية من القرآن ؛ لأنّه يكتب بالقلم ، وهو في يده ، وذكر أبو الليث لا يكتب ، وإن كانت الصحيفة⁷ على الأرض ، ولو كان ما دون الآية ، وذكر القدوري أنّه لا بأس إذا كانت الصحيفة⁸ على الأرض ، فقيل هو قول أبي يوسف ، وهو أقيس ؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسّها بالقلم ، وهو واسطة منفصلة،

¹ في " ب " ب " مس .

² في " د " بكُمّيهما .

** نهاية ق 37/أ من " ب " .

³ في " ب " بدنهما .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّه يحرم مسّ المصحف ولو بحائل ، ويمنع حمله ولو بعَلّاقه إن لم يجعل حرزاً ، فإن جعل حرزاً جاز على أحد القولين ، والثاني لا يجوز ، ومحلّ الخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزاً ، وذهب الشافعية إلى أنّه يحرم حمل المصحف ، ومسّ ورقه المكتوب فيه وغيره ، وكذلك مسّه من وراء حائل كتوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه ، ومسّ جلده المتصل به على الصحيح ، والخريطة التي فيها المصحف في الأصحّ ، وكذلك العَلّاقَة، وذهب الحنابلة إلى حرمة مسّ المصحف من غير حائل حتى جلدة المصحف وحواشيه والورق الأبيض المتصل به ، ويجوز حمل المصحف بعَلّاقته ، وفي الكيس الذي يوضع فيه ، وفي كمّه ، وله تصفّح المصحف بكُمّه وعود ونحوه ، وله مسّ المصحف من وراء حائل ، وذهب ابن حزم إلى جواز مسّ المصحف للمحدث . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 206-207 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/206-207 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/80-81 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 1/134-135 ، وابن حزم ، المحلى ، 1/71.

⁵ فتاوى أهل سمرقند : ذكر حاجي خليفة أنّها مذكورة في التتارخانية والفصولين برمز قد . انظر : كشف الظنون ، 1221/2.

وسمرقند : مدينة من خراسان غزاها شمّر بن إفريقش ملك من ملوك اليمن ، فهدمها ، ثم ابتناها ، فسمّيت شمرقند ، فعُرِّبَتْ إلى سمرقند ، وهي مدينة حسنة كبيرة تقع على جنوب وادي الصغد . انظر : البكري ، معجم ما استعجم ، 755/3 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 322-323.

⁶ في " هـ " كتاب .

⁷ الصحيفة هي عبارة عن قطعة من جلد أو قرطاس يُكتَب فيها . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة

(صحف) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صحف) .

⁸ في " د " الصّفحة .

فكان كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده¹ .

وقال لي بعض الإخوان : هل يجوز مسّ المصحف بمنديل هو لابس على عنقه ؟
قلت : لا أعلم فيه منقولا ، والذي يظهر أنه² إن كان بطرفه ، وهو يتحرك بحركته³ ، ينبغي أن لا يجوز ، وإن كان لا يتحرك بحركته ، ينبغي أن يجوز ؛ لا اعتبارهم إياه في الأول * تابعا له كبذنه دون الثاني ، قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة : إن كان ألقاه ، وهو يتحرك ، لا يجوز ، وإلا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا⁴ .

فروع⁵ [حكم كتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى على الدراهم ، والمحاريب ، وما يُفرش ، وحكم القراءة في المخرج ، والمغتسل ، والحمام]

تكره كتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى على الدراهم ، والمحاريب⁶ ، والجدران ، وما يُفرش⁷ ،

¹ ذهب المالكية إلى أنه يمنع المحدث حدثا أكبر من كتابة القرآن على الراجح ، وذهب الشافعية إلى أنه إن مسّه أو حمله في حال كتابته حرم ، وإلا فالصحيح جوازه ، وفي وجه مشهور أن الكتابة تحرم ، وذهب الحنابلة إلى جواز كتابته ، لكن من غير مسّ . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 207/1 ، والنووي ، المجموع ، 70/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 135/1 .

² ليست في " أ ، ج " .

³ في " ب " بتحريكه .

* نهاية ق 33/ ب من " أ " .

⁴ في " د " ذكر .

⁵ في " د " فرع .

⁶ المحراب : صدر المجلس ، ويقال هو أشرف المجالس حيث يجلس الملوك والعظماء ، ومحراب المسجد صدره ، وأرفع مكان فيه ، وهو المكان المجوّف أو المسطح في جدار المسجد الذي يقف فيه الإمام ، وقد يطلق المحراب على الغرفة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حرب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حرب) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (حرب) ، وزكي ، موسوعة مدينة القاهرة ، ص 261 .

⁷ والقول بكراهة كتابة القرآن على الحائط ونحوه هو قول المالكية ، والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أنه تكره كتابة القرآن في السّور وفيما هو مظنة بذله ، ولا تكره كتابة غيره من الذّكر فيما لم يُدسّ ، فإن كان يداس كرهها شديداً . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 675/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 83/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 137/1 .

وتكره القراءة في المَخْرَج¹ ، والمُغْتَسِل ، والحمّام ، وعند محمد لا بأس في الحمام² ؛ لأنّ الماء المستعمل طاهر عنده ، ولو كانت رقية³ في غلاف متجاف عنه ، لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز عن مثله أفضل⁴ .

[مسّ كتب التفسير والحديث والفقه والنحو]

قوله حيث يُرَخَّص في مسّها بالكمّ يقتضي أنّه لا⁵ يُرَخَّص [بلا كمّ]⁶ ، قالوا يكره مسّ كتب التفسير ، والفقه ، والسنن⁷ ؛ لأنّها لا تخلو⁸ عن آيات القرآن ، وهذا التعليل يمنع مسّ¹ شروح النحو

¹ المَخْرَج المكان المُعَدّ لقضاء الحاجة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حشش) .
² ذهب المالكية ، والحنابلة إلى القول بکراهة قراءة القرآن في الأماكن المستنطرة كالكنيف ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، ومكحول ، وقبيصة ، وشقيق بن سلمة ، وذهب الشافعية إلى جواز قراءة القرآن في الحمام وعدم كراهة ذلك ، ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي ، ومالك . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 179/1 ، والنووي ، المجموع ، 163/2-164 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 159/1 .
³ الرقية هي قراءة شيء من القرآن أو المأثورات ونحوها على المريض أو غيره للشفاء أو للحفظ ، فإذا كُتِبَتْ وعُلِّقَتْ ، فهي تيممة . انظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 974/1 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 172/2-173 .

⁴ ذهب المالكية ، والحنابلة إلى كراهة الدخول بما فيه ذكر الله تعالى في الحمام ما لم تكن هناك حاجة إذا أخفاه أي كان مستوراً ، وذهب الشافعية كذلك إلى الكراهة ، وفي قول عند المالكية يجوز الدخول بما فيه ذكر بلا كراهة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 396/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 179/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 86/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 58/1-59 .

⁵ ليست في " ط " .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁷ ذهب المالكية إلى جواز مسّ كتب التفسير ولو كتب فيها آيات كثيرة متوالية خلافاً لابن عرفة الذي منع مسّ كتب التفسير التي فيها آيات كثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمسّ ، وذهب الشافعية إلى أنّ كتب التفسير إن كان القرآن فيها أكثر ، حرم مسّها ، وكذلك إن استويا ، و أما إن كان التفسير أكثر ، ففي مسّها أوجه أصحّها أنّه لا يحرم ، والثاني يحرم ، والثالث إن كان القرآن متميّزاً عن التفسير بخطّ غليظ حمرة أو صفرة ونحوه حرم مسّه وإلا فلا ، وأما كتب الحديث والفقه ونحوها ففي مسّها وجهان أصحهما الجواز ، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى جواز مسّ كتب التفسير والحديث والفقه ، وحكى القاضي رواية بالمنع . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 51/1 ، الدردير ، الشرح الكبير ، 207/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 207/1 ، والنووي ، المجموع ، 68/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 135/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 225/1 .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د " تخلوا .

أيضاً² .

[حكم مسّ الصّبيان للمصاحف]
[وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى الصَّبْيَانِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنَعِ تَضْيِيعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجًا بِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .]

قوله ولا بأس بدفع المصحف إلى الصّبيان واللوح ، وإن كانوا محدثين لا يأتهم المكلف الدافع ، كما يأتهم باللباس الصغير الحرير ، وسقيه الخمر ، وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته للضرورة * في هذا الدّفع ، فإن³ في أمرهم بالتّطهير حرجاً بيّناً بهم⁴ ؛ لطول مسّهم بطول الدّرس خلافاً لمن كره تعليمهم بالدّفع إليهم ، وعنه احتراز بقوله هو الصحيح⁵ .

[حكم وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل]

[وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ وَطُوءُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً ، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِغْتِسَالِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَمَضَى عَلَيْهَا أَذْنَى وَقْتُ الصَّلَاةِ بِقَدَرٍ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلِّ وَطُوءِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهَرَتْ حُكْمًا ، وَلَوْ كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقْرُبْهَا حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا وَإِنْ اغْتَسَلَتْ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ فِي الْعَادَةِ غَالِبٌ ، فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْإِجْتِنَابِ .
وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَلَّ وَطُوءُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى الْعَشْرَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ ؛ لِلنَّهْيِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ .]

¹ في " ج " من .

² من كلام الفقهاء المتقدّم في حكم مسّ كتب التفسير يظهر جواز مسّ شروح النحو من باب أولى حيث إنّ نسبة الآيات القرآنية المستشهد بها أقل بكثير من الآيات المذكورة في التفاسير .

³ ليست في " ب " .

* نهاية ق 26 / أ من " هـ " .

⁴ ليست في " ب ، هـ ، ط " .

⁵ ذهب مالك إلى جواز مسّ الصغار للمصاحف للتعليم على غير وضوء ، و ذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنّه يجوز حمل ومسّ المصحف واللوح للصبي المميّز ليتعلّم منه ، وأمّا غير المميّز ، فيحرم تمكينه من ذلك ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يحرم مسّ المصحف للصغير المحدث ، ولا يجوز لوليه تمكينه من المسّ إلا بطهارة كاملة إلا أنّه يجوز له مسّ لوح كتّبه عليه قرآن إلا أنّه يمسه من المحلّ الخالي من الكتابة ، ولا يجوز تمكينه من المحلّ المكتوب عليه القرآن إلا بطهارة ، وذهب سعيد بن المسيب إلى منع الصبيان من مسّ المصحف الكامل . انظر : الخطّاب ، مواهب الجليل ، 1 / 443 ، والشريّبي ، مغني المحتاج ، 1 / 82-83 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1 / 134-135 .

قوله وإذا انقطع دم الحيض حاصله إمّا أن ينقطع لتمام العشرة ، أو دونها لتمام العادة ، أو دونها ، ففي الأول : يحلّ وطؤها¹ بمجرد الانقطاع ، وفي الثالث : لا يقربها ، وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها ، وفي الثاني : إن اغتسلت ، أو² مضى عليها وقت صلاة يعني خرج³ وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حلّ ، وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إن كان لها عادة فيها ، فانقطع دونها ، لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط ، أو لتمامها حلّ إذا خرج الوقت الذي⁴ طهرت فيه ، أو لتمام الأربعين حلّ مطلقاً⁵ .

وجه الأول أن في الآية قراءتين يطهران يطهران بالتخفيف والتشديد⁶ ، ومؤدّى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحلّ بالانقطاع مطلقاً ، وإذا انتهت الحرمة العارضة⁷ على الحلّ ، حلّت بالضرورة ، ومؤدّى الثانية عدم انتهائها عنده ، بل بعد الاغتسال ، فوجب * الجمع ما أمكن ، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة ، والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض ، وهو المناسب ؛ ** لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً ،

¹ في " ب ، ج ، د ، هـ " وطؤها ، وهو خطأ .

² في " ج ، د ، و " .

³ في " ب ، د " خروج .

⁴ في " ب ، ج ، د ، هـ " التي .

⁵ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الحائض إذا انقطع دمها لا يحلّ وطؤها حتى تغتسل بالماء ، وذهب ابن حزم إلى أنّه لا يحلّ الوطء حتى تغتسل بالماء ، فإن لم تفعل ، فلا بدّ أن تغسل فرجها بالماء ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وذهب ابن نافع إلى جواز الوطء بعد النقاء وقبل الغسل ، وقال ابن بكير بالكرهية . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 284/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 284/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 229/1 ، واليهوتي ، كشاف القناع ، 199/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 149/2-150 .

⁶ قرأ بالتخفيف كلّ من نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وحفص ، وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي بالتشديد . انظر : مكي ، الكشف عن وجوه القراءات السبع ، 293/1-294 ، وابن غلبون ، طاهر بن عبد المنعم ، التذكرة في القراءات ، ص 204 ، تحقيق : د. سعيد صالح ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

⁷ ليست في " ب " .

* نهاية ق 34 / أ من " د " .

** نهاية ق 33 / أ من " ج " .

وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعاً بخلاف تمام العادة، فإنَّ الشرع لم يقطع عليها بالطهر ، بل يجوز الحيض بعده ؛ ولذا لو زادت ، ولم يجاوز العشرة ، كان الكلَّ حيضاً بالاتفاق على ما نحققه .

بقي أنْ مُقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل ، فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت [معارض للنص]¹ بالمعنى .

والجواب : أنَّ القراءة الثانية خُصَّ منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التَّخفيف ، فجاز أنْ تُخصَّ ثانياً بالمعنى ، وعلم ممَّا ذكرنا أنَّ المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه الواقع آخرأ أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدرُ الاغتسال * ، والتَّحريم ، لا أعمَّ من هذا ، ومن أن تطهر في أوله ، ويمضي منه هذا المقدار ؛ لأنَّ هذا لا ينزلها طاهرة شرعاً كما رأيت بعضهم يغلط فيه ألا² ترى إلى³ تعليلهم بأنَّ تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، وذلك بخروج الوقت ، ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى ، وعبرة الكافي : أو تصوير الصلاة ديناً في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل ، والتَّحريمه بأن انقطع في آخر الوقت .

وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنَّه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد ، فهو مُخرَج منه بالإجماع .

وفي التَّجنيس : مسافرة طهرت من الحيض ، فتيممت ، ثم وجدت ماء ، جاز للزوج أن يقربها ، لكن لا تقرأ القرآن ؛ لأنها لمَّا⁴ تيممت ، خرجت من الحيض ، فلمَّا وجدت الماء ، فإنمَّا⁵ وجب عليها الغسل ، فصارت كالجنب هذا في حقَّ القربان ، أمَّا في حق الصلاة ، ففي الخلاصة : إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس ، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة ، وصَلَّتْ ، واجتنب زوجها قربانها احتياطاً حتى تأتي على⁶ عاداتها ، لكن تصوم احتياطاً ،

¹ في " ج ، د " معارضة النص .

* نهاية ق 37/ ب من " ب " .

² في " ب " أي .

³ في " ب ، هـ ، ط " أن .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ ليست في " أ ، ج ، د " .

⁶ ليست في " هـ " .

فلو كانت هذه الحيضة هي¹ الثالثة [من العدة²]³ انقطعت الرجعة احتياطاً ، ولا تتزوج بزواج آخر احتياطاً ، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم ، جاز ، وإن عاودها إن كان في العشرة ، ولم يزد على العشرة ، فسد نكاح الثاني ، وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطاً اهـ .

ومفهوم التقييد بقوله ولم يزد على العشرة أنه إذا زاد ، لا يفسد ، ومراده إذا كان العود بعد انقضاء العدة⁴ ، أمّا قبلها ، فيفسد وإن زاد ؛ لأنّ الزيادة توجب الردّ إلى العادة ، والفرض أنه عاودها فيها ، فيظهر أنّ النكاح قبل انقضاء الحيضة ، هذا وقد قدّمتُ ما عندي من التردّد في الانقطاع بدون القصّة ، ثم التأخير إلى آخر الوقت بعد الانقطاع لما دون العادة واجب ، فلو انقطع لتمامها تغسل أيضاً في آخر الوقت ، لكن هذا التأخير استحباب ، ويأتيها زوجها ، ولا تنتظر تمام العشرة .

وفي الخلاصة : وكذا إذا كان * هذا أول ما رأت ، وانقطع الحيض على خمسة ، والنفاس على عشرين ، واغتسلت ، تثبت جميع هذه الأحكام .

واعلم أنّ مدّة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقلّ من العشرة ، وإن كان تمام عادتها ، بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأولى⁵ ، والباقي قدر الغسل ، و التحريمه فعليها قضاء تلك الصلاة .

وفي النواذر : إن كان أيامها⁶ عشرة ، فطهرت ، وبقي قدر ما تحرم ** ، لزمها الفرض ، ولا يشترط إمكان الاغتسال ، وأجمعوا أنّها لو طهرت ، وقد بقي ما لا يسع التحريمه ، لا يلزمها ، ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ، ولو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو

¹ في " ب " من .

² العدّ لغة : إحصاء الشيء . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عدد) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عدد) .

والعدة شرعاً هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح . انظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 506 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 482/2-483 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1370/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 224 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ ، ط " .

⁴ في " أ ، ج ، د " العادة .

* نهاية ق 34 / أ من " أ " .

⁵ في " أ ، ج ، د ، هـ ، ط " الأول .

⁶ في " ب " أياماً .

** نهاية ق 36 / ب من " هـ " .

*** نهاية ق 33 / ب من " ج " .

طراً ، وهي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهب علمائنا ، وعند زفر *** إذا طراً ، والباقي قدر الصلاة ، لم يجب قضاؤها ، وإن كان الباقي أقل¹ ، وجب¹ ؛ بناء على أن السببية تنتقل عندنا إلى آخر جزء من الوقت ، وعنده تستقرّ على الجزء الذي منه إلى آخر الوقت مقدار الأداء ، فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت ، وعنده عند ذلك الجزء لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء ، فإذا وجد وهي طاهرة ، وجبت ، وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيها ، وإذا وجد وهي حائض ، لم تجب ، وبناء على أن الوجوب بآخر الوقت² لو بلغ صبي باحتلام ، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ، المختار أن عليه قضاء العشاء ، وإن كان صلاتها قبل

¹ ذهب المالكية إلى أن الحائض تترك الظهرين إذا طهرت وبقي من الوقت ما يسع خمس ركعات ، وتترك العشاءين إذا بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات ، وتترك الثانية من الظهرين والعشاءين إذا طهرت لثلاث فما دونها ، وأما إذا طراً الحيض والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر ، فإن الظهرين يسقطان عنها ، ويسقط العشاءان إن بقي للفجر أربع ركعات ، وأما إذا حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات فما دونها ، فإن الثانية من الظهرين والعشاءين تسقط ، ويلزمها قضاء الأولى منهما بعد طهرها ، والمعتمد عند المالكية أن الطهر لا يقدر في جانب السقوط بخلاف جانب الإدراك ، وذهب الشافعية إلى أن من حاضت أول الوقت إن أدركت قدر الفرض ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة التي أدركت قدرها لا التي تجمع معها ، وأما إذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ، فقد وجبت عليها تلك الصلاة ، وفي قول إن أدركت قدر ركعة ، والأظهر عند الشافعية بناء على القول الأول وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر التكبيرة آخر وقت العصر ، وكذلك وجوب المغرب مع العشاء بإدراك قدر التكبيرة آخر وقت العشاء ، والأظهر عند الشافعية عدم اشتراط إدراك قدر الطهارة مع إدراك التكبيرة أو الركعة ، وذهب الحنابلة إلى أن من أدركت قبل طروء الحيض قدر تكبيرة من أول الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت التكبيرة من وقتها فقط ، وأما إذا طهرت ، وقد أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة ، فإنه يجب عليها قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها ، وذهب ابن حزم إلى أن من حاضت أول الوقت أو آخره ، ولم تكن قد صلت ، فإن تلك الصلاة تسقط عنها ولا تعيدها ، وأما إذا طهرت آخر الوقت بمقدار لا يمكنها من الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فإنها لا تلزمها تلك الصلاة لا قضاؤها. انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 303/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 303-302/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 267-265/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 259/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 153-152/2 .

² ذهب الجمهور إلى أن الوجوب يتعلّق بجميع الوقت وجوباً موسّعاً ، وقال القاضي أبو الطيب هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو قول الحنابلة ، وإليه ذهب محمد بن شجاع ، وأبو علي ، وأبو هاشم ، ونصّ السرخسي أنه الأصحّ ، وهو مذهب الحنفية ، ومن العلماء من ذهب إلى أن الوجوب يختصّ بآخر الوقت ، وإليه مال إمام الحرمين في البرهان ، ونقله في المعتمد عن أكثر الشيعة ، ونقله ابن السمعاني عن الكرخي ، والرازي ، وأكثر أصحابهم من العراقيين ، وفي المسألة أقوال أخر . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 209/1 ، 214-216 ، وابن اللّحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص 103-104 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 157/2 ، والرازي الجصاص ، الفصول في الأصول ، 125-123/2 ، وابن عقيل ، الواضح ، 44-43/3 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 74-73/1 ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 562/1 .

النوم، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة ، فأجابه بهذا ، وقيل ليس عليه ، والاتفاق أنه إذا استيقظ قبل الفجر ، أو معه تلزمه العشاء .

[حكم الطهر المتخلل بين دماء الحيض]

[وَالطَّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مَدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مَدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، كَالنَّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقِيلَ : هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْصَلُ ، وَهُوَ كُلُّهُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ فَاسِدٌ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْسَرُ ، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ .]

قوله وهذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة هي رواية محمد عنه¹ ، ومقتضاها أن لا يبدأ الحيض بالطهر ، ولا يُخْتَمَ به ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وثمانية طهراً² ، ويوماً دماً ، فالعشرة حيض يحكم ببلوغها به ، ولو كانت معتادة ، فرأت قبل عادتها يوماً * دماً ، وتسعة طهراً ، ويوماً دماً ، لا يكون شيء منه حيضاً³ ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام ، وهو قول زفر .

وروى أبو يوسف عنه⁴ ، وبه أخذ أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر ، لا يفصل ، وقيل هو آخر أقوال أبي حنيفة ، وعليه الفتوى⁵ .

ومقتضاه⁶ جواز افتتاح الحيض ، واختتامه بالطهر ، ولا بد من احتواش⁷ الدم بالطرفين ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، كانت العشرة الأولى حيضاً يحكم ببلوغها به ،

¹ والرواية هي أن الدم إذا كان في طرفي العشرة أيام ، فالطهر المتخلل لا يكون فاصلاً ، بل يكون كله كالدم المتوالي ، ثم يُقَدَّرُ ما ينبغي أن يجعل حيضاً ، فيجعل حيضاً ، والباقي استحاضة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 66/1 .

² في " أ " طهر ، وهو خطأ .

* نهاية ق 38/ أ من " ب " .

³ في " د " حيض ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " أ ، ب " .

⁵ وفي رواية رابعة عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن أن الطهر المتخلل إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً ، وإذا كان ثلاثة أيام ، كان فاصلاً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 66/1-67 .

⁶ في " ب " مقتضى .

⁷ احتواش القوم الصيّد أي أحاطوا به ، واحتواش القوم فلاناً أي جعلوه بينهم ، واحتواش الدم الطهر أي كأنّ الدماء أحاطت بالطهر من طرفيه . انظر : الفيومي ، المصباح ، مادة (حوش) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حوش) .

ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً ، وعشرة طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كان عادتها العشرة ، فإن كانت أقل ردت إلى أيامها .

وقال محمد : الطهر المتخلل إن نقص عن¹ ثلاثة أيام ، ولو بساعة ، لا يفصل ، فإن كان ثلاثة فصاعداً ، فإن كان مثل الدمين أو أقل ، فكذاك تغليباً للحرمان² ، وإن كان أكثر ، فصل ، ثم ينظر إن كان في أحد³ الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً ، فهو حيض ، والآخر استحاضة ، وإن لم يمكن⁴ ، فالكل استحاضة ، ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضاً ؛ لكون الطهر حينئذ أقل من الدمين ، إلا إذا زاد⁵ على العشرة ، فحينئذ يمكن ، فيجعل الأول حيضاً لسبقه⁶ لا الثاني ، ومن أصله أن لا يبدأ الحيض بالطهر ، ولا يُختم به ، وفي بعض النسخ أن الفتوى على قول محمد ، والأول أولى⁷ .

واختلف المشايخ على قوله فيما إذا اجتمع طهران معتبران ، وصار أحدهما حيضاً لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي ، فقل يتعدى حكمه إلى الطرف الأخير حتى يصير الكل حيضاً ، وقيل لا يتعدى .

قال في المحيط : هو الأصح .

¹ في " ب " على .

² في " أ " للمحرمات .

³ في " أ ، ج " إحدى .

⁴ في " د " يكن .

⁵ في " ب " زاد الطهر .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ ذهب المالكية إلى الأخذ بمبدأ التلقيح في الطهر المتخلل بين دماء الحيض حيث تجمع الحائض أيام الدم بعضها إلى بعض ، وكلما انقطع الدم اغتسلت وجوباً إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه ، ومحل التلقيح إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم باتفاق ، وعلى المشهور إن تساوت أو زادت على أيام الدم ، والقول الثاني لا تلفق ، بل تكون في أيام الطهر طاهرة تحقيقاً ، وفي أيام الحيض حائض تحقيقاً بحيض جديد ، وكذلك أخذ الحنابلة بمبدأ التلقيح بين دماء الحيض حيث تَصُم أيام الدم إلى بعضها البعض وتجعل حيضة واحدة إن تخللها طهر لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين وصلح زمان الدم المفترق أن يكون حيضاً ، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن الطهر المتخلل بين دماء الحيض ، حيض تبعاً بشروط هي : ألا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً ، وألا تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون الطهر محتوشاً بين دمي الحيض ، ويسمى هذا القول بالسحب ، وأما القول الثاني عند الشافعية ، فهو أن الطهر المتخلل بين دماء الحيض ، هو طهر حقيقة ، وتضم أيام الدم بعضها إلى بعض ، ويسمى هذا القول بالتلقيح واللفظ . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1/ 278-279 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1/ 278-279 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/ 244 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1/ 214 .

مثاله : رأت يومين دمًا ، وثلاثة طهرًا ، ويومًا دمًا ، وثلاثة طهرًا ، ويومًا دمًا ، فعلى الأول الكل حيض ؛ لأنّ الطهر الأول دم لاستوائه بدميه ، فكأنّها رأت ستة دمًا ، وأربعة طهرًا ، وعلى الثاني الستة الأولى حيض فقط .

فرع

على هذه الأصول رأت يومين دمًا ، وخمسة طهرًا ، ويومًا دمًا ، ويومين طهرًا ، ويومًا دمًا¹ * ، فعند أبي يوسف العشرة الأول² حيض إن كانت عادتھا أو مبتدأة ؛ لأنّ الحيض يختتم بالطهر ، وإن كانت معتادة ، فعادتھا فقط ؛ لمجاوزة الدم العشرة ، وعلى قول محمد الأربعة الأخيرة فقط ؛ لأنّه³ تعذّر جعل العشرة حيضًا لاختتامها بالطهر⁴ ، وتعذّر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضًا ؛ لأنّ الغلبة فيه للطهر ، فطرحنا الدم الأول ، والطهر الأول ، يبقى بعده يوم دم⁵ ، ويومان طهر ، [ويوم دم]⁶ ، والطهر أقلّ من ثلاثة ، فجعلنا الأربعة حيضًا ** .

وعند زفر : الثمانية حيض ؛ لاشتراطه⁷ كون الدم ثلاثة في العشرة ، ولا يختتم عنده بالطهر ، وقد وجد أربعة دمًا⁸ ، وكذلك هو أيضًا على رواية محمد عن أبي حنيفة لخروج الدم الثاني عن العشرة.

فرع آخر

¹ * نهاية ق 34/ب من " د " .

² في " أن ب ، ج ، د ، هـ " الأولى .

³ في " ب ، هـ " لأنّه لو ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ في " ب ، هـ " دمًا ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

** نهاية ق 34/أ من " ج " .

⁷ في " هـ " لاشتراكه ، وهو خطأ .

⁸ في " د " أربعة أيام .

عادتها عشرة ، فرأت ثلاثة ، وطهرت سنة عند أبي يوسف لا يجوز قربانها ، وعند محمد يجوز ؛ لأن المتوهم بعده من الحيض [يوم ، والستة أغلب من الأربعة ، فيجعل الدم الأول فقط حيضاً ، بخلاف ¹ * قول أبي يوسف ، ولو كانت طهرت خمسة ** ، وعادتها تسعة ، اختلفوا على قول محمد قيل ² لا يباح قربانها ؛ لاحتمال الدم في يومين آخرين ، وقيل يباح ، وهو الأولى ³ ؛ لأن اليوم الزائد موهوم لأنه خارج العادة ، وفي نظم ابن وهبان ⁴ إفادة أن المجيز للقربان يكرهه .

[أقل الطهر وأكثره]

[وأقل الطهر خمسة عشر يوماً هكذا نقل عن إبراهيم النخعي ، وإنه لا يعرف إلّا توقيفاً ، وكما غاية لأكثره ؛ لأنه يمتد إلى سنة وستين فلا يتقدر بتقدير إلّا إذا استمر بها الدم ، فاحتيج إلى نصب العادة ، ويعرف ذلك في كتاب الحيض .]

قوله وأقل الطهر خمسة عشر يوماً لقوله ﷺ : (أقل الحيض ثلاثة أيام ⁵ أيام ⁶ ، وأكثره عشرة أيام ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) ذكره في الغاية ، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس ⁸ إلى الإمام ، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في العلل المتناهية ⁹ ، قيل : وأجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - عليه ، ولأنه مدة اللزوم ، فكان كمدة الإقامة.

¹ * نهاية ق 37/ أ من " هـ " .

** نهاية ق 34/ ب من " أ " .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ في " ب " الأول ، وهو خطأ .

⁴ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي (أبو محمد) ، ولد سنة 726هـ ، فقيه حنفي عالم باللغة ، ولي القضاء في حماة ، من مصنفاته : قيد الشرائد ، وهي منظومة من ألف بيت ضممتها غرائب المسائل في الفقه ، عقد القلائد شرح قيد الشرائد ، أحسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار - القراء السبعة - ، نهاية الاختصار في أوزان الأشعار ، مات سنة 768هـ . كحالة ، معجم المؤلفين ، 220/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 180/4 .

ونظم ابن وهبان : عبارة عن قصيدة رائية من بحر الطويل في أربعمئة بيت ضممتها غرائب المسائل وسمّاها قيد الشرائد ونظم الفرائد ، وأخذها من سنة وثلاثين كتاباً ، ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في كتاب عقد القلائد في حل قيد الشرائد . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1865/2 .

⁵ في " أ " ثلاث .

⁶ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

⁷ في " ج " أبي ، وهو خطأ .

⁸ هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي تقدّمت ترجمته ص 280 .

⁹ سبق ص 464 .

قوله **لأنه قد يمتد سنة وسنتين** وقد لا تحيض أصلاً¹، فلا يمكن تقديره، إلا إذا استمر بها الدم، واحتيج إلى نصب العادة، إما بأن بلغت مستحاضة، وإما بأن بلغت بروية عشرة مثلاً دماً، وسنة طهرًا، ثم استمر بها الدم، أو كانت صاحبة عادة، فاستمر بها الدم، ونسيت عدد أيامها، وأولها، وآخرها*، ودورها²، أمّا الأولى³، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر و باقيه طهر، فشهر عشرون، وشهر تسعة عشر، وهي التي ستأتي، وأمّا الثانية، فقال أبو عصمة، والقاضي أبو خازم⁴: حيضها ما رأت، وطهرها ما رأت، فتقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً، وهذا بناء على اعتباره للطلاق أول الطهر.

والحق أنه إن كان من أول الاستمرار إلى إيقاع الطلاق مضبوطاً، فليس هذا التقدير بلازم؛ لجواز كون حسابه يوجب كونه أول الحيض، فيكون أكثر من المذكور بعشرة أيام، أو آخر الطهر فيقدر بسنتين، وأحد وثلاثين، أو اثنين أو ثلاثة وثلاثين، ونحو ذلك، وإن لم يكن مضبوطاً، فينبغي أن تزداد العشرة إنزالاً له مطلقاً أول الحيض احتياطاً.

وأمّا الثالثة، فيجب أن تتحرى، وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي، وهي المحيرة⁵

¹ ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وذهب الحنابلة إلى أن أقله ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وذهب ابن حزم إلى أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وروي عن أبي خازم القاضي، وأبي عبد الله البلخي من الحنفية أن أقله تسعة عشر يوماً. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1/61-62، والدردير، الشرح الكبير، 1/277، والشربيني، مغني المحتاج، 1/226-227، والبهوتي، كشف القناع، 1/203-204، وابن حزم، المحلى، 2/172.

* نهاية ق 38/ب من "ب".

² في "د" وردها، وهو خطأ.

³ في "أ"، ب، هـ "الأول".

⁴ هو الفقيه الحنفي عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني (أبو خازم)، أصله من البصرة، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، أخذ عنه الطحاوي وغيره، من مصنفاته: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، شرح الجامع الكبير لمحمد، مات سنة 292هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، 5/101، والقرشي، الجواهر المضوية، 2/368-369.

⁵ تحير الرجل في أمره إذا ضلّ، فلم يهتد لسبيله، وتحير الماء اجتمع ودار، والتحير: التردد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حير)، والزيدي، تاج العروس، مدة (حير).

والمتحيرة عند الحنفية هي من نسيت عاداتها، وقال النووي المتحيرة هي من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً، ولا تميز لها، وأمّا من نسيت عاداتها قدراً لا وقتاً أو العكس، فلا تسمى متحيرة خلافاً للغزالي، وعند الحنابلة هي من نسيت عاداتها، ولا تميز لها، وإنما سميت بالمتحيرة لتحيرها في أمرها، وتسمى أيضاً المحيرة؛ وذلك لأنها حيرت

لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة ، والمس ، ودخول المسجد ، وقربان الزوج ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلي به الفرض ، والوتر ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة ، والسورة ؛ لأنهما واجبتان ، وإن حجت تطوف طواف الزيارة ؛ لأنه ركن ، ثم تعيده بعد عشرة أيام ، وتطوف للصَّدر¹ ؛ لأنه واجب ، وتصوم شهر رمضان ، ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً ؛ لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ، ومن آخره² خمسة ، أو بالعكس ، ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة ، فتسلم خمسة عشر³ بيقين⁴ ، وهل يُقدَّر لها طهر في حق العدة ؟
اختلفوا فيه ، فمنهم من لم يُقدَّر لها طهراً ، ولا تتقضي عدتها أبداً منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم ؛ لأنَّ التقدير لا يجوز إلا توقيفاً ، ومنهم من قدره ، فالميداني⁵ بستة أشهر إلا ساعة ؛ لأنَّ

الفقيه في شأنها . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 309/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 238/1 ، والنووي ، المجموع ، 434/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 209/1 .

¹ طواف الصَّدر الرجوع ، ويسمى طواف الوداع ؛ لأنَّ الحاج يصدر عن البيت ويودعه . انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص 115 ، وابن مودود الموصلي ، الاختيار ، 155/1 .

² في " ب " أوله ، وهو خطأ .

³ في " أ " خمسة عشر يوماً .

⁴ ذهب الشافعية في المشهور إلى أنَّ المتحيِّرة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً يجب عليها الاحتياط في الأخذ بالأحكام ، فيحرم وطؤها ، ويحرم عليها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، وتصلي الفرائض ، والنفل في الأصح ، وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ثم شهرين كاملين ، وفي قول أنها كالمبتدأة ، فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدَّم فيه أقلَّ الغالب أو غالبه ، وذهبوا كذلك إلى أنَّ من حفظت من عادتها شيئاً ونسيت شيئاً كأن تذكرت الوقت دون القدر أو العكس ، فليليقن من الحيض والطهر حكمه ، وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه ، وطاهر في العبادات ، وإن احتمل الانقطاع وجب الغسل لكل فرض ، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط ، وذهب الحنابلة إلى المتحيِّرة الناسية للعدد فقط تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له بأن كان عشرين يوماً فأكثر ، فإن لم يتسع شهرها ، جلست الفاضل من شهرها بعد أقلَّ الطهر ، وإن جهلت شهرها ، جلست غالب الحيض من كل شهر ، وأمَّا الناسية للموضع دون العدد ، فتجلس أيام الحيض من أول كل شهر هلال ، وأمَّا الناسية للعدد والموضع ، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلال ، وذهب ابن حزم إلى أنَّ من لم تعرف وقت حيضها لزمها أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو لزمها أن تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العشاء في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 239/1-242 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 209/1-210 ، وابن حزم ، المحلى ، 178/2 .

⁵ هو محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني ، والميداني نسبة إلى موضعين أحدهما ميدان زياد بنيسابور ، والثاني محلة بأصبهان ، روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مسلم الكبير . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 377/3 .

الطهر بين الدمين أقلّ من أدنى مدّة الحبل عادة ، فنقصنا عنه ساعة ، فتنقضي عدّتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ؛ لاحتمال أنّه طلقها أوّل الطهر ، قيل وينبغي أن تزداد عشرة لمثل ما قلنا . وعن محمد بن الحسن شهران ، وهو اختيار أبي سهل¹ ، وقال محمد بن مقاتل : سبعة وخمسون يوماً ؛ لأنّه إذا * زاد عليه لم يبق من الشهر ما يمكن كونه حيضاً ، وقال الزعفراني² : سبعة وعشرون يوماً ؛ لأنّ الشهر في الغالب مشتمل على الحيض والطهر ، وذكر برهان الدين عمر [بن علي]³ بن أبي بكر⁴ أنّ الفتوى على قول الحاكم الشهيد ، وهو المروي عن محمد ، وهو التقدير بشهرين⁵ .

¹ أبو سهل الزُّجَاجي أو الفَرَضِي أو الغزالي ، درس على أبي الحسن الكرخي ، ودرس عليه أبو بكر الرازي ، له كتاب الرياض ، مات بنيسابور . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 51/4-52 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 81 .

* نهاية ق 34/ب من " ج " .

² هو الفقيه الحنفي الحسن بن أحمد بن مالك (أبو عبد الله الزعفراني) ، كان إماماً ثقة ، رتّب مسائل الجامع الصغير لمحمد ترتيباً حسناً ، وميّز خواصّ مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف ، وجعله مبوباً ، له كتاب الأضاحي ، مات سنة 610هـ . انظر : حاجي ، خليفة ، كشف الظنون ، 562/1 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 46/2 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 60 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁴ عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (أبو حفص) ، ولدَ صاحب الهداية ، تفقّه على والده حتى برع في الفقه ، من مصنّفاته : جواهر الفقه ، الفوائد في الفروع ، مات بعد سنة 600هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 657/2 ، والبغداد ، هدية العارفين ، 785/5 .

⁵ في " ب " بشهر ، وهو خطأ .

[الاستحاضة¹]

[وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ، لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (تَوَضَّيْتُ وَصَلَّيْتُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ) ، وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوُطْءِ بِنَتِيجَةِ الْجَمَاعِ .]

قوله (توضئي² وصلي) إلخ روى ابن ماجة بسنده إلى عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - ، فقالت : إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا اجتنبِي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدَّم على الحصير³)⁴ ، وأخرجه أبو داود⁵ ، وفي سندهما حبيب بن أبي ثابت⁶ عن عروة عن عائشة ، وفسره ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير ، وقال أبو داود : ضعف يحيى هذا الحديث ، وقال ابن المديني : حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير ،

¹ الاستحاضة : هي " دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم " . الشريبي ، مغني المحتاج ، 225/1 ، وانظر : البهوتي ، كشف القناع ، 196/1 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 136/1 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 76 .

² في " ج " توضأ ، وهو خطأ .

³ الحصير : هو بساط منسوج من أوراق البردي ، أو نحوها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حصر) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (حصر) .

⁴ أخرجه بلفظ (لا إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، اجتنبِي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ، حديث رقم (624) . سنن ابن ماجة ، 256/1 ، وصححه الألباني دون قوله (لا وإن قطر الدم على الحصير) . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 102/1 .

⁵ أخرجه بلفظ (ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي) ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، حديث رقم (298) . سنن أبي داود ، 157/1 .

⁶ حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند ، وقيل إن اسم أبي ثابت هند الأسدي (أبو يحيى) ، قال ابن حبان : كان ذا فقه وعلم من خيار الكوفيين على تدليس فيه ، وثقه العجلي ، وابن معين ، والنسائي ، والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، مات سنة 119 هـ . انظر : ابن حبان مشاهير علماء الأمصار ، ص 174 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 451/1 ، والكاشف ، 156/1 ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 178/2-179 .

وذكر أبو القاسم بن عساكر¹ هذا الحديث في ترجمة عروة المزني² عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها ، وهو في البخاري من حديث أبي معاوية³ عن هشام بن عروة عن أبيه ، وليس فيه زيادة (وإن قطر الدم على الحصير) .

[استحاضة المعتادة]

[وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَهَا رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَالَّذِي زَادَ اسْتِحَاضَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا) ، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَنْ الْعَشْرَةِ فَيُلْحَقَ بِهِ .]

قوله ولو زاد الدم على عشرة أيام * ولها عادة معروفة دونها⁴ ردت إلى أيام عاداتها ، فيكون

¹ علي بن الحسن بن هبة الله (أبو القاسم) ، ولد سنة 499هـ ، كان محدث الشام في وقته ، ومن أعيان الفقهاء الشافعية ، غلب عليه الحديث ، فاشتهر به ، وكان مؤرخاً رحالة ، وهو رفيق السمعاني ، من مصنفاته : تاريخ دمشق الكبير ، معجم الصحابة ، الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث ، تبیین كذب المفتری فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري ، كشف المغطى في فضل الموطأ ، مات سنة 571هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 309/3 ، والزركلي ، الأعلام ، 273/4 .

² في " ب " المديني ، وهو خطأ .

وعروة المزني ، قال الذهبي : لا يُعرف ، وقال ابن حجر : شيخ لحبيب بن أبي ثابت مجهول . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 65/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 672/1 .

³ محمد بن خازم الكوفي (أبو معاوية الضرير) ، قال العجلي : ثقة يرى الإرجاء ، وكذلك قال يعقوب بن شيبه وزاد ربما دلس ، قال ابن خراش : محمد ثقة في الأعمش ، وفي غيره فيه اضطراب ، وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره ، ورُمي بالإرجاء ، مات سنة 195هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 575/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 70/2 .

* نهاية ق 37/ب من " هـ " .

⁴ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " .

الزائد على العادة استحاضة وإن كان داخل العشرة¹ ، وهل تترك بمجرد رؤيتها الزيادة ؟
 اختلف فيه² قيل لا إذ لم تتيقن بكونه حيضاً لاحتمال الزيادة على العشرة ، وقيل نعم³ استصحاباً
 للحال⁴ ، ولأن الأصل الصحة ، وكونه استحاضة بكونه عن داء⁵ ، وهو الأصح ، وإن لم يتجاوز
 الزائد العشرة ، فالكل حيض بالاتفاق ، وإنما الخلاف في أنه يصير عادة لها أو لا ، إلا إن رأت في
 الثاني كذلك ، وهذا بناء على نقل العادة بمرّة ، أو لا ، فعندهما لا * ، [وعند أبي * يوسف نعم.

¹ ذهب الحنفية إلى أن المعتادة ، وهي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما ، إذا استمر بها الدم أنها تردّ
 إلى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر ، فإنها تردّ إلى ستة أشهر إلا ساعة في حق العدة فقط ، وهذا بناء على
 قول الميداني الذي عليه الأكثر ، وأما على قول الحاكم ، فتردّ إلى شهرين ، وعليه الفتوى ، وذهب المالكية إلى أن
 المعتادة المميّزة حيضها مدة تمييزها ، وأما المعتادة غير المميّزة ، ففيها ثلاثة أقوال أحدها أنها تقتصر على العادة ،
 وهو قول المغيرة وأبي مصعب ، وثانيها أنها تبلغ خمسة عشر يوماً ، وهو قول مطرف ، وثالثها أنها تستظهر على
 العادة ، والمشهور أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً ، وذهب الشافعية إلى أن المعتادة غير المميّزة التي تعلم عاداتها
 قدراً ووقتاً أنها تردّ إليهما قدراً ووقتاً ، وأما المميّزة ، فيحكم لها بالتمييز في الأصح ، وفي قول يحكم لها بالعادة ،
 وذهب الحنابلة إلى أن المعتادة إذا استحضت تردّ إلى عاداتها ، وأما إذا كانت معتادة مميّزة ، فنقدّم العادة على
 التمييز ، فإذا نسيت عاداتها ، عملت بالتمييز الصالح لأن يكون حيضاً ، وذهب ابن حزم إلى أن المعتادة تردّ إلى
 عاداتها . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 308/1 - 309 ، والقرافي ، الذخيرة ، 389/1 ، والشريني ،
 مغني المحتاج ، 237/1 - 238 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 207/1 - 209 ، وابن حزم ، المحلى ، 178/2 .
² في " ج " فيها .

³ ذهب المالكية إلى أن المعتادة إذا تجاوز حيضها عاداتها ، استظهرت ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ما لم تجاوز
 خمسة عشر يوماً ، وذهب الشافعية ، وابن حزم إلى أنه يجب عليها الإمساك برؤية الزيادة كما تمسك الحائض ،
 وذهب الحنابلة إلى أنها لا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرّر ثلاث مرّات ، فإن تكرّر صار عادة لها ، وفي رواية حتى
 يتكرّر مرتين . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 277/1 ، والنووي ، المجموع ، 416/2 ، والبهوتي ، كشاف
 القناع ، 212/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 479/1 - 480 ، وابن حزم ، المحلى ، 178/2 .
⁴ الاستصحاب لغة طلب الصُّحبة ، يقال استصحبه الكتاب وغيره ، وكلّ شيء لازم شيئاً ، فقد استصحبه . انظر :
 البخاري ، كشف الأسرار ، 377/3 ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صحب) ، وابن منظور ، لسان العرب ،
 مادة (صحب) .

والاستصحاب اصطلاحاً : هو " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول " .
 البخاري ، كشف الأسرار ، 377/3 ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 7/6 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ،
 359/2 .

⁵ في " ج " ، د " بعد داء " بعيد " .

* نهاية ق 39 / أ من " ب " .

** نهاية ق 35 / أ من " أ " .

وفي الخلاصة ، والكافي أنّ الفتوى على قول أبي يوسف¹ ، والخلاف في العادة الأصلية ، وهي أن ترى دميين متفقين و طهرين متفقين على الولاء ، أو أكثر لا الجعية ، وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمرّ بها الدم في الشهر الثاني ، فعند أبي يوسف يقدر حيضها من كلّ شهر ما رأته آخرًا ، وعندهما على ما كان قبله ، وصورة العادة الجعية أن ترى أطهاراً مختلفة ، ودماءً مختلفة بأن رأّت في الابتداء خمسة دماً ، وسبعة عشر طهراً ، ثم أربعة ، وستة عشر ، ثم ثلاثة ، وخمسة عشر ، ثم استمرّ بها الدم ، فعلى قول محمد بن إبراهيم تبني على أوسط الأعداد ، وعلى قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم² تبني على أقلّ المرتين الأخيرتين ، فعلى الأول تدع من أول الاستمرار أربعة ، وتصلّي ستّة عشر ، وذلك دأبها ، وعلى الثاني تدع ثلاثة ، وتصلّي خمسة عشر ، فهذه عادة جعية لها في زمان الاستمرار ، ولذلك سمّيت جعية ؛ لأنّها * جعلت عادة للضرورة هكذا في المصنّف³ ، وفي غيره معزّوفاً إلى المبسوط : إن كان حيضها مختلفاً مرّة تحيض خمسة ، ومرّة سبعة ، فاستحيضت ، فإنّها تدع الصلاة خمسة أيام ، ثم تغتسل لتوهّم خروجها من الحيض ، وتصلّي يومين بالوضوء لوقت كلّ صلاة ؛ لأنّها مستحاضة ، ولا يقربها زوجها في هذين اليومين ، ولو كان آخر عدتها ليس للزوج مراجعتها⁴ فيهما ، وليس لها [أن تتزوج]⁵ بآخر فيهما ، ثم تغتسل بعدهما لتوهّم خروجها الآن ،

¹ ذهب المالكية ، والشافعية في الأصح إلى أنّ العادة تثبت بمرّة ، وفي قول عند الشافعية أنّها لا تثبت إلا بمرتين ، وهو رواية عن أحمد ، وفي قول آخر عند الشافعية أنّها لا تثبت إلا بثلاث مرّات ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : لقرافي ، الذخيرة ، 386/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 237/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 205/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 436-435/1 .

² سعيد بن مزاحم السمرقندي (أبو عثمان) .

* نهاية ق 35/أ من " د " .

³ المصنّف لعبد الله بن أحمد النسفي أبو البركات (ت 710 هـ) ، هو عبارة عن مختصر لكتابه المستصفى الذي شرح فيه منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537 هـ) ، وهي منظومة مرتّبة على عشرة أبواب تقع في ألفين وتسعة وستين وستمائة بيت ، وقد قام أبو البركات بوضع المصنّف بناء على طلب بعض إخوانه أن يجمع لهم شرحاً للمنظومة مشتملاً على الدقائق . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1867/2 .

⁴ في " د " مراجعته .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

فتأخذ بالاحتياط في كلِّ جانب¹ ، وهذا التفصيل خلاف ما في المصنّى ، وهو الأليق بما قدّمنا من الخلاصة ، وحاصله أنها تأخذ بالأقلّ في حقّ الصلاة ، والصوم ، وانقطاع الرجعة ، وبالأكثر في * التزوج ، وتعيد الاغتسال² .

ثم اختلفوا في العادة الجعلية إذا طرأت على العادة الأصلية هل³ تنقض الأصلية ؟ قال أئمة بلخ : لا ؛ لأنها دونها ، وقال أئمة بخارى : نعم ؛ لأنه لا بدّ أن يتكرّر في الجعلية خلاف ما كان في الأصلية كما أريتك في صورتها ، والجعلية تنقض برؤية المخالف مرّة بالاتفاق هذا في الانتقال من حيث العدد ، وأمّا الانتقال من حيث المكان ، وهو في المتقدم والمتأخّر ، فالأول خمسة أوجه : رأت المعتادة قبل أيامها ما يكون حيضاً⁴ ، وفي أيامها ما لا يكون حيضاً⁵ ، أو رأت قبلها ما لا يكون ، وكذا فيها ، وإذا جمعا كانا حيضاً ، أو رأت قبلها ما يكون ، ولم تر فيها شيئاً ، لا يكون شيء من ذلك حيضاً عند أبي حنيفة ، والأمر موقوف إلى الشهر الثاني ، فإن⁶ رأت فيه

¹ انظر : السرخسي ، 17/2 .

* نهاية ق 35/أ من " ج " .

² ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنّ الحائض التي اختلفت أيام حيضها ثم استحيضت أنّها تستظهر على أكثر أيامها ، وقال ابن حبيب من المالكية تستظهر على أقلّ أيامها إن كانت هي الأخيرة ، وذهب الشافعية إلى أنّ من اختلفت عاداتها وانتظمت بأن حاضت في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث سبعة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فإنها إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته ، عملت به ، وأقلّ ما تستقيم به العادة ستة أشهر فمن استحيضت في فإن لم تنتظم عاداتها ، ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته ، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة ، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة ، أو نسيت كيفية الدوران دون العادة ، حيضت في كلّ شهر ثلاثة ، وتحتاط إلى آخر أكثر العادات ، وتغتسل آخر كلّ نوبة ؛ لاحتمال الانقطاع عنده ، وذهب الحنابلة إلى أنّ من اختلفت عاداتها إمّا أن تكون مرتبة بأن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فإنها إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت به ، فإن نسيت نوبته جلست الأقلّ ، وإمّا أن تكون غير مرتبة ، بأن تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ، فإنّه إن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف ، فحكمه كالمرتّب ، فإن لم يمكن ، جلست الأقلّ في كلّ شهر ، وذهب ابن حزم إلى أنّها تبني على آخر أيامها قبل أن يتمادى الدم . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 386/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 238-237/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 208/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 178/2 .

³ في " هـ " قال ، وهو خطأ .

⁴ في " ج " حيضها .

⁵ في " ج " حيضها .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

كذلك ، يكون الكلّ حيضاً غير أنّ عند أبي يوسف بطريق العادة ، وعند محمد بطريق البدل ، ولو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً¹ ، وفيها ما يكون ، فالكلّ حيض بالاتفاق ، وما قبل أيامها تبع لأيامها² لاستتباع الكثير القليل ، وقيد في الخلاصة كون الكلّ حيضاً بأن لا يجاوز المجموع العشرة ، وهو حسن ، وإلا تردّ إلى عادتها ، ولو رأت قبلها ما يكون حيضاً³ ، وفيها كذلك ، فعن أبي حنيفة روايتان ، وكذا الحكم في المتأخّر غير أنّها إذا رأت بعد أيامها ما لا يكون حيضاً ، وفي أيامها ما يكون حيضاً ، [يكون حيضاً]⁴ رواية واحدة كذا في الظهيرية .

وقول أبي يوسف في الكلّ يكون حيضاً عادة ، وعليه الفتوى ، ولا يظهر وجه للتقييد بكون المرئي بعد أيامها لا يكون حيضاً ؛ لأنّه⁵ لا شكّ في أنّه إذا زاد الدم على العادة ، ولم يجاوز العشرة يكون الكلّ حيضاً بحكم ما تقدّم ، ومقتضاه أنّه لو كان عادتها ثلاثة فرأت سبعة يكون الكلّ حيضاً ، وكان الأولى التقييد بأن لا يحصل من المرئي بعدها معها أكثر من عشرة ، وكذا لو رأت عادتها وقبلها وبعدها ما يزيد الكلّ على عشرة ، فعادتها فقط حيض ، ومن الردّ إلى العادة امرأة قالت عادتني في الحيض عشرة ، وفي الطهر عشرون ، والآن أرى⁶ الطهر خمسة عشر ، ثم أرى⁷ الدم ، تؤمر بالصلاة والصوم إلى تمام العشرين ، ثم تترك في العشرة ، وما ذكر في الخلاصة في آخر الفصل الثالث : إذا رأت قبل * أيامها والباقي من أيام طهرها ما لو ضمّ إلى أيام⁸ حيضها لا يجاوز العشرة ، تؤمر بترك الصلاة ، يصحّ مطلقاً⁹ على قول أبي يوسف ومحمد القائل بالإبدال ، وعلى قول أبي حنيفة ، فإنما يلزم إذا كان ما قبل أيامها لا يكون حيضاً ، فإن كان فعلى إحدى الروايتين

¹ ليست في " هـ " .

² في " ب " لأيامها ، وهو خطأ .

³ ليست في " أ ، ب ، هـ ، ط " .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁵ في " أ ، ب ، هـ ، د " فإنه .

⁶ في " ب " أر ، وهو خطأ .

⁷ في " أ " رأى ، وهو خطأ .

* نهاية ق 38 / أ من " هـ " .

⁸ ليست في " أ " .

⁹ ليست في " ب " .

اللتين ذكرناهما آنفاً¹ .

قوله المستحاضة تدع الصلاة إلخ روى الدارقطني² ، و الطحاوي من³ حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور آنفاً قال : (دعي الصلاة أيام أقرائك⁴ ، ثم اغتسلي ، وصلي ، وإن قطر الدم على الحصير)⁵ .

قوله ولأن الزائد على العادة يجانس الزائد على العشرة من جهة أنه زيادة على المقدّر إذ المقدّر العادي كالمقدّر الشرعي ، فالزائد عليه كالزائد عليه ، ومن جهة أنه مخالف للمعهود .

[استحاضة المبتدأة]

[وَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً ، فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّ عَرَفْنَاهُ حَيْضًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّكِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

قوله فحيضها عشرة أيام من كل شهر تقدّمت⁶ هذه ، وعن أبي يوسف فيها أن حيضها ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم * ،

¹ ذهب الشافعية إلى أن العمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ، لكن في بعض الصّور خلاف وتفصيل ، وذهب الحنابلة إلى أن العادة إذا تغيّرت بزيادة أو تقدّم أو تأخّر أو انتقال ، فما تغير من الحيض لا يلتفت إليه حتى يتكرّر ثلاث مرّات ، فتصوم وتصلّي فيه قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا ، فإذا تكرّر صار عادة لها ، وفي رواية عن أحمد حتى يتكرّر مرتين ، وفي رواية أخرى أنها تصير إليه من غير تكرار . انظر تفصل المسألة: النووي ، المجموع ، 423/2 وما بعدها ، والبهوتي ، كشف القناع ، 212/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 476-479.

² أخرجه في كتاب الحيض ، حديث رقم (36) . سنن الدارقطني ، 212/1 .

³ في " أ ، د ، ط " في .

⁴ القرء والقرء : يأتي بمعنى الحيض ، ويأتي بمعنى الطهر ، والمراد هنا أيام الحيض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرأ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قرأ) .

⁵ أخرجه الطحاوي بلفظ (فأمرها أن تدع الصلّاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلّي ...) . انظر : شرح معاني الآثار ، 102/1 .

⁶ في " ب " تعديت ، وهو خطأ .

وقد تقدّم ذكرها ص 498 .

* نهاية ق 35/ ب من " أ " .

وعشرة في حقّ الوطاء أخذاً بالاحتياط كذا في الظهيرية¹ ، وفيها الخنثى إذا خرج له² دم ، ومنى ، فالعبرة للمني .

¹ ذهب المالكية إلى أنّ استحاضة المبتدأة بالحيض إن كانت مميّزة ، فحيضها مدّة تمييزها ما لم تزد على خمسة عشر يوماً ، وأمّا إن كانت غير مميّزة ، فروى ابن القاسم عن مالك أنّها تمكث خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلّي ، وروى علي بن زياد عنه أنّها تقيم قدر أيام لدائتها ، ثم هي مستحاضة إلا أن ترى دمًا تستكثره لا تشكّ في أنّه دم حيضة ، وروى ابن وهب أنّها تستظهر بثلاثة أيام ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّها إن كانت مميّزة ، فحيضها مدّة تمييزها ، وأمّا إن كانت غير مميّزة ، فالأظهر عند الشافعية أنّ حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون ، وفي قول إنّها تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة ، والباقي طهر ، وفي قول عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة إنّها تقعد من كلّ شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً ، وذهب ابن حزم إلى أنّها تمكث إلى سبعة عشر يوماً ، ثم تغتسل وتصلّي . انظر : مالك ، المدونة الكبرى 1 / 151 ، والقرافي ، الذخيرة ، 382/1-383 ، 389 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 234/1-236 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 206/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 178/2 .

² في " أ " لها .

فصل¹ [أحكام أهل الأعذار]

[الوضوء لوقت كل صلاة]

[وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَاغِ وَالنَّوَافِلِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
(الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ، وَلِإِنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةٌ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا .
وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ .
يُقَالُ : آتَيْكَ لِمَلَاةِ الظُّهْرِ أَيِ وَقْتِهَا ، وَلِإِنَّ الْوَقْتَ أَقِيمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ تَيْسِيرًا فَيُذَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ .]

قوله لقوله ﷺ : (توضئي لكل صلاة)² [هو المروي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وأما حديث (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)³]⁴ ، فذكر سبط بن الجوزي⁵ أن الإمام * أبا حنيفة رواه اهـ .

وفي شرح مختصر الطحاوي : روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (وتوضئي لوقت كل صلاة) ذكره محمد في الأصل مُعْضَلًا⁶.

¹ ليست في " ط " .

² سبق تخريجه ص 169 ، 501 .

قول ابن الهمام : لقوله - ﷺ - (توضئي لكل صلاة) ليس في نصّ الهداية .

³ سبق تخريجه ص 160 .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁵ سبط ابن الجوزي : هو يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله البغدادي ثم الدمشقي (أبو المظفر) ، ولد ببغداد سنة 581هـ تحت رعاية جده لأمه ابن الجوزي ، كان فقيهاً حافظاً مفسراً مؤرخاً ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان ، شرح الجامع الكبير لمحمد ، كنز الملوك في كيفية السلوك في الصبر والزهد والرضا ، اللوامع في أحاديث المختصر والجامع ، مات سنة 654هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 324/13 ، والزركلي ، الأعلام ، 246/8 .

* نهاية ق 35/ ب من " ج " .

⁶ الحديث المُعْضَل : هو " ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي " . الخميسي ، معجم علوم الحديث ، ص 223 ، وانظر : الذهبي ، الموقظة ، ص 40 ، وابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 28 .

وقال ابن قدامة¹ في المغني² : وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش (وتوضئي لوقت كل صلاة) ، ولا شك أن هذا مُحْكَمٌ بالنسبة إلى كل صلاة ؛ لأنه لا يحتمل غيره ، بخلاف الأول ، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها ، فمن الأول قوله ﷺ : (إن للصلاة أولاً ، وآخرًا)⁴ الحديث أي وقتها ، وقوله ﷺ : (أيما رجل أدركته الصلاة ، فليصل)⁵ ، ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها ، وهو مما لا يُحصَى كثرة⁷ ، فوجب حمله

¹ هو موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي (أبو محمد) ، ولد بجماعيل من قرى نابلس سنة 541هـ ، من أكابر فقهاء الحنابلة ، من مصنّاته : المغني ، روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول ، المقنع ، ذم الموسوسين ، البرهان في مسائل القرآن ، مات سنة 620هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 30/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 67/4 .

² انظر : 1/ 492 .

المغني لابن قدامة المقدسي : هو شرح على مختصر الخرقي في فروع الحنابلة ، والخرقي هو أبو القاسم عمر بن الحسين (ت 334هـ) ، ويعتبر مختصره من أشهر المتون عند الحنابلة وأكثرها خدمة ، وكتاب المغني يعتبر من أعظم الشروح التي وضعت عليه ، وطريقة ابن قدامة التي سلكها في كتابه تقوم على كتابة المسألة من المختصر ثم يأتي على شرحها وتبيينها . انظر : حاجي ، كشف الظنون ، 1626/2 ، وابن بدران ، عبد القادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 286-287 ، تحقيق : حلمي بن محمد الرشدي ، ط1 ، 1422هـ — 2001م ، دار العقيدة للتراث ، الإسكندرية - القاهرة .

³ النصّ المحكم : هو " ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ " . انظر : الأحمـد نكري ، دستور العلماء ، 160/3 ، وانظر : قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1745/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 288 .

المذكور في كتب الحنفية أن قوله ﷺ (لكل صلاة) نصّ في إيجاب الوضوء لكل صلاة ، وقوله (لوقت كل صلاة) مفسّر في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة ، وعند التعارض يُقدّم المفسّر على النصّ إلا إذا قصد ابن الهمام أن قوله (لوقت كل صلاة) محكم من الناحية اللفظية لا الأصولية . انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، 50/1-51 .

⁴ أخرجه الترمذي من حديث فيه طول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (إن للصلاة أولاً وآخرًا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل العصر ...) ، كتاب الصلاة ، مواقيت الصلاة ، حديث رقم (151) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 206/1-207 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (7175) . أحمد ، المسند ، 12/3-13 ، وأخرجه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب إمارة جبريل ، حديث رقم (22) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 262/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، حديث رقم (1760) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 552/1 ، وقال البيهقي : قد ضعّفه ابن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم من الحفاظ ، والصحيح رواية غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا قال : كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرًا . انظر : معرفة السنن والآثار ، 203/2 .

⁵ في " ب " فليصلي ، وهو خطأ .

⁶ سبق تخريجه ص 391 .

⁷ في " ب " كثيره ، وهو خطأ .

على المُحَكَّم .

وقد رَجَّح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يُرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل¹ مع الفرض بوضوء واحد² .

[وقت انتقاض وضوئهم]

[وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم ، وقال زفر رضي الله عنه : استأنفوا إذا دخل الوقت ، فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله : أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر . وحاصله : أن طهارة المَعْدُور تَنْقُضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَيِ عِنْدَهُ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَبَدْخُولِهِ فَقَطْ عِنْدَ زُفَرٍ ، وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وفائدة الاختلاف لا تظهر إلّا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا ، أو قبل طلوع الشمس لزفر رحمه الله ، أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ، ولا حاجة قبل الوقت فلا تُعتبر . ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت ؛ فلا تُعتبر قبله ولا بعده . ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكّن من الأداء كما دخل الوقت ، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ، فظهر اعتبار الحدث عنده . والمراد بالوقت وقت المفروضة ، حتى لو توضأ المَعْدُور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما ، وهو الصحيح ؛ لأنّها بمنزلة صلاة الضحى ، ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر ، فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة .]

قوله وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم³ هذا إذا توضؤوا⁴ على السيلان ، أو وجد السيلان بعد الوضوء ، أمّا إن كان على الانقطاع ، ودام إلى خروج الوقت ، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث

¹ في " ب " النوافل .

² ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى وجوب الوضوء لوقت كل صلاة للمستحاضة وغيرها من أصحاب الأعدار ، وذهب المالكية إلى أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليها الوضوء لكل فريضة وتصلّي ما شاءت من النوافل بعدها ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وذهب ابن حزم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 43/1 ، والقرافي ، الذخيرة ، 389/1 ، وابن عبد البر ، الكافي ، 159/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 137/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 378/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 210/1 .

³ ذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أن طهارة المستحاضة تبطل بخروج الوقت ، وذهب زفر إلى أنها تبطل بدخول الوقت ، وإليه ذهب الحنابلة ، وذهب أبو يوسف إلى أنها تبطل عند أيهما ، وذهب أبو يعلى إلى أنها تبطل بدخول الوقت وبخروجه . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 44/1 ، واليهوتي ، كشف القناع ، 216/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 378/1 .

⁴ في " ج ، د " توضأ .

حدثاً آخر ، أو يسئل¹ دمه .

قوله أي **عنده بالحدث السابق** فقولنا خروج * الوقت ناقض ، أو الدخول مجاز عقلي² في الإسناد، وأورد لو استند النقض إلى السابق لوجب إذا شرعت في التطوّع ، ثم خرج الوقت ، عدم لزوم قضائها ؛ لأنها حينئذ تعلم أنها شرعت بغير طهارة .

أجيب بأنه ليس طهوراً من كلّ وجه ، بل من وجه ، واقتصار من وجه ، فأظهرنا الاقتصار في القضاء ، والظهور³ في حقّ المسح كذا في الذخيرة يعني المسح على الخفين ، وإنّما لم يعكس للاحتياط ، والذي يظهر أنه اقتصار من كلّ وجه ، وكونه بالحدث السابق لا يستلزم الاستناد ليظهر عدم صحّة الصلاة ؛ إذ المراد أنّ ذلك الحدث محكوم بارتفاعه⁴ إلى غاية معلومة ، فيظهر عندها [مقتصر⁵] إلا أن يظهر قيامه شرعاً [من ذلك الوقت]⁶ ، ومن حقّق أنّ هذه⁷ اعتبارات شرعية لا يشكل عليه مثله .

قوله وبدخله فقط⁸ عند زفر وبأيّهما كان عند أبي يوسف رأى فخر الإسلام أنّ زفر لم ير ذلك ، ولا أبا⁹ يوسف ، فالكلّ متفقون على انتقاضه عند الخروج ، وإنّما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس ؛ لأنّ قيام الوقت جعل عذراً ، وقد بقيت شبهته ، فصلحت لبقاء [حكم العذر]¹⁰ تحقيقاً ، وإنّما تحتاج الطهارة للظهر عند أبي يوسف فيما إذا توضّأت قبل الزوال ، ودخل وقت الظهر ؛ لأنّ طهارتها¹¹ ضرورية ، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت لا لأنّ طهارتها انتقضت عند الدخول ، وهذا يفيد أنّ طهارتها لم تصحّ حتى لا تجوز

¹ في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " يسئل .

* نهاية ق 39/ ب من " ب " .

² المجاز العقلي : هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى مُلابِسٍ له غير فاعله الحقيقي بتأوّل . انظر : الأشقر ، معجم علوم اللغة ، ص 376 ، والكفوي ، الكليات ، ص 804-805 ، والسكاكي ، يوسف بن محمد ، مفتاح العلوم ، ص 503 ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

³ في " ب " الطهر .

⁴ في " ب " لارتفاعه .

⁵ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " مقتصر .

⁶ ما بين المعكوفين ليست في " ج ، د " .

⁷ في " ب " هذا .

⁸ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

⁹ في " أ ، د " أبو .

¹⁰ في " د " الحكم .

¹¹ في " أ " طهارته .

الصَّلَاةُ بها قبل دخول¹ الوقت لا أنها صَحَّتْ ، وانتقضت .
وقوله في الهداية لزفر * أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ، ولا حاجة قبل الوقت ،
ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت ، فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر
الإسلام ، وفي أن الطهارة قبله² لم تصح ، لا أنها انتقضت بعد الصَّحَّة ، وحينئذ فالخلاف فيمن
توضاً قبل الزوال أو قبل الشمس [ابتدائي في نفس]³ صحَّة الوضوء وعدمه بالنسبة إلى الوقت
** لا مبني على مناط النقض ، فليس وضع الخلاف صحيحاً ، فما ذكر في النهاية من أنها طهارة
معتبرة في حق النفل ، وقضاء الفوائت ، وعدم اعتبارها باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية
منعدمة في حق تلك الطهارة لا أنها غير معتبرة أصلاً حسن .
قوله فعند هما ليس له⁴ أن يصلِّي العصر بهذه الطهارة [إنما خصَّها⁵ بالذكر⁶]⁷ مع أن *** الكل
على هذا ؛ لأنَّ الشبهة تأتي على قولهما إذ له أن يقدم الطهارة على الوقت ، ولا ينتقض بالدخول ،
ومع هذا لا يصلِّي العصر بهذه ؛ لأنَّه دخول مشتمل على خروج ، ولا يخفى أن عدم جواز العصر
بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان ، أو وجد بعدها ، وإلا فله⁸ ذلك .

[بيان معنى المعذور]

[وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ : الَّتِي لَا يَمُضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَّثُ الَّذِي أُبْثِلَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ ، وَكَذَا
كُلُّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ ، وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ وَأَنْفِلَاتُ رِيحٍ ؛ لِأَنَّ الضَّرْوَةَ بِهَذَا
تَتَحَقَّقُ وَهِيَ تَعْمُ الْكُلَّ .]

¹ في " أ " الدخول ، وهو خطأ .

* نهاية ق 35/ ب من " د " .

² في " ب " قبلها .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

** نهاية ق 38/ ب من " هـ " .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " لها .

*** نهاية ق 36/ أ من " ج " .

⁵ في " أ ، ط " خصهما ، وفي " ب ، ج " خصصهما ، وفي " د " خصصها .

⁶ ليست في " أ ، هـ ، ط " .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ " فلها .

قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها¹ وقت صلاة ، إلا والحدث الذي² ابتليت به³ يوجد فيه

لما أعطى حكم المستحاضة أفاد تصويرها ، وكان الأولى تقديمه على الحكم ؛ لتقدم التصور⁴ على الحكم المتصور ، لكنه بادر إلى الحكم ؛ لأنه المقصود الأهم مع عدم الفوات إذ قد أفاد التصوير لكنه أخره ، فإنما فيه وجه التقديم ، وقد انتظمه كلامنا .

قيل الصحيح أن يقال هي التي لا يخلو⁵ وقت الوضوء ، أو بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه ؛ لأنه يرد على الأول إذا رأيت الدم أول الوقت ، ثم انقطع ، فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ، لا تنتقض طهارتها ، فلو كان ذلك تفسير المستحاضة لانتقض⁶ ؛ لأن المستحاضة * حكمها ذلك .

وحاصل هذا الكلام للمتأمل إناطة ثبوت وصف الاستحاضة ، واسم المستحاضة بوجود الوضوء ، وليس بشيء ، فإنها لو لم تتوضأ ، ولم تصل لمرض يعجزها عن الإيماء ، أو فسقا⁷ ، وهي بالوصف المذكور بعد دوامه وقتاً كاملاً ، كانت مستحاضة⁸ قطعاً غاية الأمر أن المستحاضة إنما ينتقض وضوءها بالخروج إذا كان السيلان معه ، أو بعده في الوقت ، وترك التقييد به في إعطائها⁹

¹ ليست في " أ ، ب ، هـ " .

² في " أ " التي ، وهو خطأ .

³ ليست في " أ " .

⁴ التصور : هو " حصول صورة الشيء في العقل " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 123 .

⁵ في " أ ، ب ، ج " يخلوا .

⁶ في " ب " لا انتقض ، وهو خطأ ، وفي " هـ " لا تنتقض ، وهو خطأ .

* نهاية ق 36/ من " أ " .

⁷ فسقت الرطوبة من قشرتها أي خرجت ، والفسق هو الخروج عن الأمر ، والفسق العصيان والترك لأمر الله تعالى ، والخروج عن طريق الحق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فسق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (فسق) ، والكفوي ، الكليات ، ص 692-693 .

⁸ في " ب " كامستحاضة ، وهو خطأ .

⁹ في " ب " الاعطائها ، وهو خطأ ، وفي " هـ " إعطائهم .

هذا الحكم لظهوره ، وعليه قلنا لو توضّأت ، وصَلّت بعض¹ الصلاة ، فخرج الوقت ، ثم سال ، تتوضّأ وتبني ؛ لأنّ الانتقاض * بالحدث لا بالخروج ليكون بظهور الحدث السابق ، فتستقبل ، ثم تحقّق كونها مبتلاة به ، وكذا سائر المعذورين² ابتداء باستيعابه وقت صلاة كامل³ . وفي الكافي : إنّما يصير صاحب عذر ، إذا لم يجد في وقت الصلاة زمناً يتوضّأ ويصلّي فيه خالياً عن الحدث.

والأولى⁴ عبارة عامّة الكتب ، وهذا يصلح تفسيراً لها ؛ إذ قلّمَا يستمرّ كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة ، فيؤدّي إلى نفي تحقّقه ، إلا في الإمكان⁵ ، بخلاف جانب الصحّة منه ، فإنّه بدوام انقطاعه وقتاً كاملاً ، وهو ممّا يتحقّق ، وبناء على اشتراط الاستيعاب في الابتداء قالوا : لو⁶ سال جرحه انتظر آخر الوقت ، فإن لم ينقطع ، توضّأ وصلّى قبل خروجه ، فإن فعل فدخل وقت أخرى⁷ ، فانقطع فيه أعاد الأولى لعدم الاستيعاب ، وإن لم ينقطع في وقت الثانية حتّى خرج ، لا يعيدها لوجود⁸ الاستيعاب ، كما قالوا في جانب الانقطاع لو توضّأ على السيلان ، وصلّى على الانقطاع ، أو انقطع في أثناء الصلاة إن عاد في الوقت الثاني ، فلا إعادة ؛ لعدم الانقطاع وقتاً تاماً ، وإن لم يعد ، فعليه الإعادة ؛ للانقطاع التام ، فتبيّن أنّها صلّت صلاة المعذورين ، ولا عذر .

¹ في " ب " بعد ، وهو خطأ .

* نهاية ق 40 / أ من " ب " .

² المعذور : هو الذي لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث في استحاضة و رعا ، ونحوهما ، وهذا حدّهما في البقاء ، وأمّا في الابتداء ، فلا بدّ أن يستمرّ العذر وقت صلاة كاملة . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 308 الهامش ، والكفوي ، الكليات ، ص 644 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1382/2 - 1383 .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " أ ، د ، هـ ، ط " الأول .

⁵ في " ب " مكان ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " هـ " آخر .

⁸ في " ب " لوجب .

هذا ومتى قدر المعذور على ردّ السيلان برباط ، أو حشو ، أو¹ كان لو جلس لا يسيل ، ولو قام سال ، وجب ردّه ، فإنّه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ، بخلاف الحائض إذا منعت الدّور ، فإنّها حائض ، ويجب أن يصلّي جالساً بإيماء إن سال بالميلان ؛ لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ، فإنّ الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة ، وهو في التّفّل على الدّابة ، ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار ، وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلّي قائماً ، أو قاعداً سال جرحه ، وإن استلقى لا يسيل ، وجب القيام ، والركوع ، والسجود ؛ لأنّ الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا ضرورة لا تجوز مستقياً إلا لها ، فاستوي² ، وترجّح * الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان .

[حكم ما يصيب ثياب المعذور من النجاسة التي ابتلي بها]

وهل يجب غسل الثوب من النجاسة التي ابتلي بها ؟ قيل لا ؛ لأنّ الوضوء عرفناه بالنصّ ، والنجاسة ليست في معناه لأنّ قليلها معفو³ عنه ، فألحق بالقليل للضرورة ، وقيل إذا أصابه خارج الصلاة ، يغسله ؛ لأنّه قادر على أن يشرع بثوب طاهر ، وفي الصلاة لا يمكن التحرّز عنه ، فسقط اعتباره فيها ، وفي المجتبى قال القاضي⁴ : لو غسّلت ثوبها ** ، وهو بحال يبقى طاهراً إلى أن تفرغ لا إلى أن يخرج الوقت ، فعندنا تصلي بدون غسل ، وعند الشافعي لا ؛ لأنّ الطهارة عندنا مقدّرة بخروج الوقت ، وعنده بالفراغ .

¹ في " ب " و .

² في " ب " فاستوا ، وهو خطأ ، وفي " هـ " فاستوى ، وهو خطأ .

* نهاية ق 36/ ب من " ج " .

³ في " ب " معفو ، وهو خطأ .

⁴ هو أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عبد الله بن مجاهد النسفي البزدوي ، (أبو المعالي بن أبي اليسر) ، يعرف بقاضي صدر ، من أهل بخارى ولد سنة 481هـ أو 482هـ ، تفقّه على والده حتى برع في العلم ، ولي القضاء ببخارى مدّة ، مات بسرخس سنة 542هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 309/1-310 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 39-40 .

** نهاية ق 39/ أ من " هـ " .

وفي النوازل : وإذا كان به جرح سائل ، وشدّ عليه خرقة ، فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم ، أو أصاب ثوبه ، فصلّى ولم يغسله ، إن كان لو غسله تتجسّ ثانياً قبل الفراغ من الصلاة ، جاز أن لا يغسله ، وإلا فلا ، هو المختار¹ ، ولو كانت به دماميل² ، وجدي ، فتوضّأ ، وبعضها سائل ، ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض ؛ لأنّ هذا حدث³ جديد ، فصار كالمنخرين ، ومسألة المنخرين مذكورة في الأصل ، وهي⁴ ما إذا سال أحد منخره ، فتوضّأ مع سيلانه ، وصلّى ، ثم سال المنخر الآخر في الوقت ، انتقض وضوءه ؛ لأنّ هذا حدث⁵ جديد .

فرع

في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكلّ وقت لاحتمال كونه صديداً⁶ .
وأقول : هذا التعليل يقتضي أنّه أمر استحباب ، فإنّ الشكّ ، والاحتمال في كونه ناقضاً ، لا يوجب الحكم بالنقض ، إذ اليقين لا يزول بالشكّ ، والله أعلم .
نعم إذا علم من طريق غلبة الظنّ بإخبار الأطباء ، أو بعلامات تغلب ظنّ المبتلى ، يجب .

¹ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ أصحاب الأعذار بعد تحفظهم إذا أصاب ثيابهم شيء عفي عنه ، فلم يجب غسله . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 119/1-120 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 230/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 190/1 ، 192 .

² الدُّمل هو إلتهاب في الجلد والنسيج الذي تحته مصحوب بنقيح . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (دمل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دمل) .

³ في " ج " حديث ، وهو خطأ .

⁴ في " ج " هو .

⁵ في " ج ، د " حديث ، وهو خطأ .

⁶ هذا القول عند الحنفية بناء على القول بأنّ الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء بشرط السيلان كما تقدّم في نواقض الوضوء ، والرمد كما تقدّم عبارة عن التهاب يصيب العين يؤدي إلى التهابها .

فصل في النفاس¹

[تعريف النفاس]

[النفاسُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ تَنْفَسِ الرَّحْمِ بِالدَّمِ ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ .]

قوله هو الدم يفيد أنها لو ولدت ، ولم تر دماً ، لا تكون نفساء ، ثم يجب الغسل عند أبي حنيفة احتياطاً ؛ لأنَّ الولادة لا تخلو² ظاهراً عن قليل دم ، وعند أبي يوسف لا يجب ؛ لأنَّه تعلّق³ بالنفاس⁴ ، ولم يوجد⁵ ، ثم * ينبغي أن يزداد في التعريف ، فيقال عقيب الولادة⁶ من الفرج ، فإنها لو ولدت من قبل سرّتها بأن كان ببطنها جرح ، فانشقّت ، وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ، [إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من قبل السرّة ، فإنه حينئذ يكون نفاساً كذا في الزّيلعي⁷]⁸ ، وتتقضي به العدة ،

¹ النفاس : اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة ، وقد سمّي نفاساً لتنفّس الرّحم بالولد ، أو بخروج النفس والنفس الولد أو الدم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 62 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1 / 225 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1 / 196 ، وعبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 3 / 428-429 .

² في " ج " تخلوا .

³ في " د " مكرر .

⁴ في " د " بالنفاس ، وهو خطأ .

⁵ ذهب المالكية في المعتمد ، والشافعية في الأصحّ ، والحنابلة في وجه إلى وجوب الغسل ، وفي وجه عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة أنّه لا يجب الغسل عليها ، وهو قول للخصي إلا أنّه قال يندب لها الغسل . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 1 / 214 ، والنووي ، المجموع ، 2 / 149 ، وابن قدامة ، المغني ، 1 / 474 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1 / 146 .

* نهاية ق 40 / ب من " ب " .

⁶ ذهب الحنفية إلى أنّ دم النفاس هو الخارج عقيب الولادة ، وذهب المالكية إلى أنّ دم النفاس هو الخارج مع الولادة أو بعدها لا قبلها على الأرجح ، وذهب الشافعية إلى أنّ دم النفاس هو الخارج بعد فراغ الرحم من الحبل ، فدم الطلق والخارج مع الولد استحاضة إلا إذا اتّصل بحيض مقدّم ، وذهب الحنابلة إلى أنّ دم النفاس هو الخارج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمانة ، وذهب ابن حزم إلى أنّ دم النفاس هو الخارج بعد وضع المرأة آخر ولد في بطنها . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 1 / 62 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 1 / 285 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1 / 225 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 1 / 218-219 ، وابن حزم ، المحلى ، 2 / 24 .

⁷ قوله " إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب ... " هذا الكلام ليس من كلام صاحب نصب الرّاية ، ولا صاحب التبيين ، وإنما ذكر في البحر الرائق " كذا في المحيط " . انظر : ابن نجيم ، 1 / 229 .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

وتصير [الأمة¹ أم² ولد³ به ، ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الفتاوى⁴ الظهيرية.
قوله أو بمعنى الدم قال الشاعر⁵ * :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل .

[حكم الدم الذي تراه الحامل]

[وَالْدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً أَوْ حَالَ وَلادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةً ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَيْضٌ ؛ اِعْتِبَارًا بِالنَّفَاسِ ، إِذْ هُمَا جَمِيعًا مِنَ الرَّحِمِ ، وَلَكِنَّا أَنْ بِالْحَبْلِ
يَسُدُّ فَمِ الرَّحِمِ ، كَذَا الْعَادَةُ ، وَالنَّفْسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ ، وَلِهَذَا كَانَ نِفَاسًا بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ
الْوَلَدِ فِيمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ فَيَنْتَفِسُ .]

قوله ولنا أن بالحبل يسد فم الرحم كذا العادة أي العادة المستمرة عدم خروج ** الدم ، وهو
للانسداد ، ثم يخرج بخروج⁶ الولد للانفتاح به ، وخروج الدم من الحامل أندر نادر⁷ ، فقد لا يراه
الإنسان في عمره ، فيجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتباراً⁸ للمعهود من أبناء
نوعها⁹، وذلك يستلزم [إذا رأت]¹⁰ الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم ، وهو مستلزم للحكم

¹ الأمة : ضدّ الحرّة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (أما) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أما) .

² في " ب " الوالدا ، وهو خطأ .

³ أم الولد : هي " الأمة التي حملت من سيدها في ملكه وأتت بولد " . الجرجاني ، التعريفات ، ص 92 ، وانظر :
الأحمد نكري ، دستور العلماء ، 131/1 .

⁴ ليست في " أ ، ب ، هـ " .

⁵ هذا البيت للسموأل بن غريص بن عادي الأزدي ، وهو شاعر جاهلي حكيم من سكان خيبر ، مات نحو 560 م .
انظر : الزركلي ، الأعلام ، 140/3 ، والجاحظ ، عمرو بن بحر ، البيان والتبيين ، 68/4 ، تحقيق وشرح : عبد
السلام محمد هارون ، ط7 ، 1418هـ - 1998م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

* نهاية ق 97/ أ من " د " .

** نهاية ق 36/ ب من " أ " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " ب " نانادر ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " اعتبار ، وهو خطأ .

⁹ في " أ " جنسها .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

بكونه غير حيض ، وهو المطلوب¹ ، لذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلاً على فراغ الرحم في قوله ﷺ : (أَلَا لَا تُكَّحُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ، وَلَا الْحَيَالَى² حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ³ بِحِيضَةٍ)⁴ مع أن⁵ كون المرئي حيضاً غير معلوم ؛ لجواز كونه استحاضة ، وهي حامل ، ومع ذلك أهدر هذا التجويز نظراً إلى الغالب في أنه لا يظهر عن فرج الحمل دم ، وإن جاز ، فيكون⁶ استحاضة لندرة الاستحاضة.

¹ ذهب الحنفية إلى أن الدم الذي تراه الحمل ابتداءً أو حال الولادة قبل خروج الولد ليس بحيض وإنما استحاضة ، وذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر إلى أن الحمل تحيض ، وفي قول عند الشافعية أنه ليس بحيض ، بل هو حدث دائم كسلس البول ، وذهب الحنابلة إلى أنه ليس بحيض ، بل دم فساد ، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاعه خروجاً من الخلاف ، وابن حزم قال الحمل لا تحيض ، وقول من قال دم الحمل ليس بحيض وإنما استحاضة ، يؤيده الطب الحديث حيث إن دم الحيض ناتج عن انسلاخ الطبقة المبطنّة لجدار الرحم التي تهيأت لاستقبال البويضة الملقحة ، وسبب هذا الانسلاخ إما عدم إتيان البويضة ، وإما عدم علوقها ، فإذا علقت البويضة لم تتسلخ تلك الطبقة ، فكيف يجتمع الحيض والحمل ، وهما على النقيض ، ويمكن إرجاع سبب نزول الدم على الحمل إلى : 1- وجود نزيف ينذر بالإجهاض . 2- وجود حمل خارج الرحم . 3- أسباب ترجع إلى الجهاز التناسلي . 4- وجود حمل غير طبيعي يُعرف بالحمل العنقودي يشكّل خطراً على حياة الأم . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 278/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 243/1-244 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 202/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 164/2 ، والأشقر ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، 130/1-131 ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، والقرضاوي ، د. يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ص 276 ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

² حالت المرأة إذا لم تحمل . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حول) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حول) .

³ استبرأت المرأة أي طلبت براءة رحمها من الحمل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برأ) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (برأ) .

⁴ أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورفع أنه قال في سبأيا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) ، كتاب النكاح ، باب وطء السبأيا ، حديث رقم (2157) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 924/2 ، وأخرجه أحمد بلفظ (لا يقع على حامل حتى تضع ، وغير حامل حتى تحيض حيضة) ، حديث رقم (11228) . أحمد ، المسند ، 57/4 ، وأخرجه البيهقي باللفظ الذي عند أبي داود ، كتاب السير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ، حديث رقم (18298) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 208/9-209 ، وأخرجه الحاكم بنفس اللفظ كذلك ، كتاب النكاح ، حديث رقم (2790) . الحاكم ، المستدرک ، 212/2 ، وأخرجه الطبراني كذلك إلا (لا توطأ ذات حمل) ، حديث رقم (1994) . الطبراني ، المعجم الأوسط ، 326/2 ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 405/2 .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " ط " أن يكون .

[بم يثبت النفاس]
 [وَالسَّقَطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ حَتَّى تَصِيرَ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَاءَ ، وَتَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ ، وَكَذَا الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِهِ .]

قوله بخروج بعض الولد أي أكثره .

قوله¹ والسَّقَطُ² الذي استبان بعض³ خلقه كأصبع أو ظفر ، ولد ، فلو لم يستبن منه شيء ، لم يكن

ولداً ، فإن أمكن جعله حيضاً بأن امتدَّ جعل إياه⁴ ، وإلا فاستحاضة⁵ .

وفي الفتاوى : طهرت شهرين ، فظننت أن بها حبلاً ، ثم أسقطت بعد شهرين سقطاً لم يستبن * خلقه ، وقد رأت قبل الإسقاط عشرة دماً يكون حيضاً ؛ لأنه بعد طهر صحيح ، وهي لما⁶ أسقطت سقطاً لم يستبن شيء⁷ من خلقه ، لم تعط حكم الولادة في شيء من الأحكام ، فحكم بأن هذا كان دماً انعقد ، ثم تحلل ، فخرج ، فلم يكن دم حامل ، فكان حيضاً .

¹ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

² السَّقَطُ : هو الولد سواء كان ذكراً أو أنثى الذي سقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سقط) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سقط) .

³ في " ط " بعد ، وهو خطأ .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ ذهب المالكية في المشهور إلى أن المرأة حتى لو ألقت دماً مجتمعاً ، فإنه يثبت به النفاس ، وذهب الشافعية إلى أن النفاس يثبت بإلقاء ولد كامل الخلقة أو ناقصها ، وأما إذا ألقت مضغة أو علقه ، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي ، فهو نفاس ، وذهب الحنابلة إلى أن النفاس يثبت بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان ، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها حكم النفاس ، وقيل إذا وضعت لأربعة أشهر يثبت لها حكم النفاس ، وفي رواية عن أحمد يثبت حكم النفاس إذا وضعت مضغة ، وفي رواية عنه إذا وضعت علقه . انظر : المواق ، التاج والإكليل ، 552/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 174/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 219/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 1/387 .

* نهاية ق 37 / أ من " ج " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " ج " شيئاً ، وهو خطأ .

[أقلّ النفاس¹]

[وأقلّ النفاس لما حدّ له ؛ لأنّ تقدّم الولد علم الخروج من الرحم ، فأغنى عن امتداد جعل علماً عليه بخلاف الحيض .]

قوله فأغنى عن امتداد جعل علماً عليه [بخلاف]² الحيض مرجع ضمير عليه خروجه من³ الرحم ، والامتداد الذي جعل علماً على خروج الدم من الرحم في الحيض ثلاثة أيام ولياليها بعد وجود شرطه من تقدّم نصاب الطهر وغيره أي أغنى عن التعرّف به خروج الولد ، فإن⁴ الذي يعقبه من الدّم ظاهر كونه من الرحم ، وفي بعض النسخ عن امتداد ما جعل علماً عليه ، والأولى فيه تنوين امتداد ، فتكون ما هي⁵ المنبّهة على وصف لائق بالمحلّ كقولهم لأمر ما جدّع⁶ قصير أنفه⁷ ، والمراد هنا العموم في الامتدادات [المعرفة لكون الدم حيضاً ، وهي ثلاثة أيام إلى عشرة أي امتداد ما من هذه الامتدادات]⁸ التي هي⁹ ثلاثة ، وأربعة¹⁰ إلى عشرة ، أمّا إن قرئ

¹ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس ، وقال المزني أقلّه أربعة أيام ، وفي رواية عن أحمد أنّ أقلّه يوم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 62 / 1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 285 / 1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 244 / 1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 174 / 1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 219 / 1 ، وابن حزم ، المحلى ، 174 / 2 .

² في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " في .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " أ " بعد فإنّ " الدم " ، وهو خطأ .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ الجدّع : القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة ونحوها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جدع) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قطع) .

⁷ قصة هذا المثل أنّ قصيراً بن سعد القضاعي ، وكان صاحب رأي ودهاء ، أراد أن ينتقم لعمر بن عدي من الزّباء ملكة الجزيرة بسبب قتلها لخاله جذيمة بن مالك (جذيمة الأبرش) ملك العراق أيام ملوك الطوائف ، فاتّفق قصير مع عمرو على الزّباء ، ففّطع قصير أنفه وجلّد ظهره ، ثم ذهب إلى الزّباء متظاهراً أنّ عمراً فعل به هذا ، وبقي يخدعها مدة من الزمن إلى أن تمكّن عمرو من قتلها . انظر : الزمخشري ، محمود بن عمر ، المستقصى في أمثال العرب ، 240 / 2 ، ط2 ، 1397 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والميداني ، أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال ، 233 / 1 - 236 و 196 / 2 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، 1374 هـ - 1955 م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، والزركلي ، الأعلام ، 199 / 5 .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ في " ب " رابعة .

بإضافة امتداد إلى ما ، فالمعنى عن امتداد دم جُعِل بوصف الامتداد علامة ، فإنه نفسه ليس علامة ، بل امتداده ، أو هو بوصف الامتداد ، ولا يخفى ما فيه من التكلف .

[أكثر النفاس ¹]

[وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ اسْتِحَاضَةٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِبَارِ السَّنَيْنِ .]

قوله ² لحديث أم سلمة روى أبو ³ داود ⁴ ، والترمذي ، وغيرهما عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله - ﷺ - * أربعين يوماً) ⁵ ، وأنتى البخاري على هذا الحديث ⁶ ، وقال النووي : حديث حسن ⁷ .
وأما قول جماعة من مُصَنِّفِي الفقهاء إنه ضعيف ، فمردود عليهم ، كأنه يشير إلى إعلال ابن حبان إياه بكثير ⁸ بن زياد

¹ ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى أن أكثره ستون يوماً ، وذهب ابن حزم إلى أن أكثره سبعة أيام حيث اعتبر ابن حزم دم النفاس حيض صحيح . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 63/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 285/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 244/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 218/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 174/2 ، 177 .

² في " ب " قرأ ، وهو خطأ .

³ في " ب " أبوا ، وهو خطأ .

⁴ أخرجه بلفظ (كانت النفساء على عهد رسول الله - ﷺ - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ...) ،

كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاس ، حديث رقم (311) . سنن أبي داود ، 162/1 .

* نهاية ق 39/ ب من " هـ " .

⁵ أخرجه الترمذي بلفظ (كانت النفساء تجلس على عهد رسول - ﷺ - أربعين يوماً ...) ، كتاب الطهارة ، ما جاء في كم تمكث النفساء ، حديث رقم (139) . سنن الترمذي ، 284/1-285 ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (... على عهد رسول الله - ﷺ - تجلس أربعين يوماً ...) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في النفاس كم تجلس ، حديث رقم (648) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 266/1 ، وأخرجه الدارمي بلفظ (... تجلس على عهد رسول الله - ﷺ - أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ...) ، كتاب الطهارة ، باب وقت النفاس وما قيل فيه ، حديث رقم (955) . الدارمي ، سنن الدارمي ، 228/1 ، وأخرجه البيهقي بلفظ كالذي عند أبي داود ، كتاب الحيض ، باب النفاس ، حديث رقم (1606) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 503/1 ، وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود ، 63/1 .

⁶ حيث نقل الخطابي عن البخاري أنه قال مَسَّة هذه أَرْدِيَّة ، و أبو سهل كثير بن زياد ثقة ، وعلي بن عبد الأعلى ثقة . انظر : معالم السنن ، 82/1 .

⁷ انظر : المجموع ، 525/2 .

⁸ في " ب " مكرر .

أبي سهل الخراساني¹ ، قال عنه : كان يروي الأشياء المقلوبات ، فُجِئَتْ بِه² ، وقد صحَّحه الحاكم³ .

قيل ومعنى الحديث : كانت تُؤمَّر⁴ أن تجلس إلى الأربعاء⁵ ليصحَّ إذ لا يتفق [عادة جميع]⁶ أهل عصر في حيض ، أو نفاس .

وروى الدار قطني⁷ ، وابن ماجه عن أنس - رضي الله عنه - : (أنه ﷺ وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، إِلَّا أَنْ تَرَى⁸ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ)¹⁰ ، وضعه بسلام بن سليم الطويل¹¹ ، وروي هذا من عدة طرق لم تخلُ عن الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن .

¹ كثير بن زياد البُرْسانِي الخراساني (أبو سهل) ، أصله من البصرة سكن بلخ ، ثم سمرقند ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وابن حجر ، وقال ابن حبان : يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 224/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 404/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 38/2 .

² انظر : كتاب المجروحين ، 225/2 .

³ انظر : المستدرک ، 282/1-283 .

⁴ في " ب " تأمر ، وهو خطأ .

⁵ في " ب " أربعين يوماً .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁷ أخرجه من طريق سلام بن سليم عن حميد بلفظ (وَقَّتُ النَّفَاسَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ...) ، كتاب الحيض ، حديث رقم (66) ، وقال : لم يروه غير سلام عن حميد ، وسلام هو سلام الطويل ، وهو ضعيف . انظر : سنن الدار قطني ، 220/1 .

⁸ في " ب " أو ، وهو خطأ .

⁹ في " ب " تر ، وهو خطأ .

¹⁰ أخرجه من طريق سلام عن حميد بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ...) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في النفاس كم تجلس ، حديث رقم (649) . سنن ابن ماجه ، 266/1 ، وأخرجه البيهقي من طريق زيد العمي عن أبي إياس ، كتاب الحيض ، باب النفاس ، حديث رقم (1619) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 506/1 ، وقال الألباني : " ضعيف جداً " . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 49 .

¹¹ سلام بن سليم السلمي السَّعْدِي التَّمِيمِي (أبو سليمان) ، من أهل المدائن ، وقيل سلام بن سليمان ، ضعفه أبو زرعة ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن حجر : متروك ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، مات سنة 177 هـ . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 335/1 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 175/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 405/1 .

فرع¹ [حكم الطهر المتخلل بين دماء النفاس]

[والَطَّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ ، فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَصَلَّ ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْمَرْئِي بَعْدَهُ حَيْضًا إِنْ صَلَحَ ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ]² .

فرع

أَسْقَطَتْ فِي الْمَخْرَجِ مَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مُسْتَبِينٌ [الْخُلُقُ أَوْ لَا ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، إِنْ أَسْقَطَتْ]³ أَوَّلَ أَيَّامِهَا ، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ قَدْرَ عَادَتِهَا بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ * ، وَتَصَلِّيُ عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ بِالشَّكِّ ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا نَفْسَاءً ، أَوْ طَاهِرَةً ، ثُمَّ تَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ عَادَتِهَا بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا نَفْسَاءٌ أَوْ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصَلِّيُ عَادَتِهَا فِي الطَّهْرِ بَيِّقِينَ إِنْ كَانَتْ اسْتَوَفَتْ أَرْبَعِينَ مِنْ وَقْتِ الْإِسْقَاطِ ، وَإِلَّا فَبِالشَّكِّ [فِي الْقَدْرِ]⁴ الدَّخَلَ فِيهَا⁵ ، وَبَيِّقِينَ فِي الْبَاقِي ، ثُمَّ تَسْتَمَرُّ عَلَى

¹ فِي " أ ، ج ، هـ ، ط " قَوْلُهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

² مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي " هـ " .

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ ، فَتَلْفَقُ النَّفْسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَتَلْغِي أَيَّامَ الْإِنْقِطَاعِ ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَتَصَلِّيُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَالدَّمُ بَعْدَهُ حَيْضٌ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ إِذَا تَقَطَّعَ وَلَمْ يَجَاوِزِ النَّقْطَعَ السِّتِينَ ، نَظَرَ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَدَّةَ النِّقَاءِ بَيْنَ الدِّمِينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَوْقَاتِ الدَّمِ نَفَاسٌ ، وَأَوْقَاتِ الطَّهْرِ فِيهَا قَوْلَانُ أَصَحُّهُمَا نَفَاسٌ ، وَالثَّانِي دَمٌ فَسَادٌ ، أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ مَدَّةَ النِّقَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَفِي الدَّمِ الْعَائِدِ وَجْهَانُ أَنَّ الدَّمَ الْأَوَّلَ نَفَاسٌ ، وَالْعَائِدَ حَيْضٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ الدِّمِينَ نَفَاسٌ ، وَالنِّقَاءَ بَيْنَهُمَا فِيهِ قَوْلَانُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَهْرٌ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ نَفَاسٌ ، وَأَمَّا إِذَا تَجَاوَزَ النَّقْطَعَ السِّتِينَ ، فَإِنْ بَلَغَ زَمَنُ النِّقَاءِ فِي السِّتِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ جَاوَزَ الْعَائِدَ ، فَالْعَائِدَ حَيْضٌ ، وَالنِّقَاءَ قَبْلَهُ طَهْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّقَاءَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ رَجُوعَ دَمِ النَّفَاسِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ مُشْكُوكٌ بِكَوْنِهِ دَمَ نَفَاسٍ أَوْ فَسَادٍ ، فَتَصُومُ وَتَصَلِّيُ ، وَفِي غَسْلِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ ، وَتَقْضِي صَوْمَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْفَرْجِ زَمَنُ الدَّمِ . انْظُرْ : الدَّرْدِيرُ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، 286/1 ، وَالنَّوَوِيُّ ، الْمَجْمُوعُ ، 528/2-529 ، وَابْنُ بَهْوَيْ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ، 220/1 .

³ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي " ب " .

* نِهَآيَةُ ق 41/ أ مِنْ " ب " .

⁴ فِي " هـ " بِالْقَدْرِ .

⁵ لَيْسَتْ فِي " ب " .

ذلك ، وإن أسقطت بعد أيامها ، فإنها تصلّي من ذلك الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشكّ ، ثم تترك قدر عاداتها في الحيض بيقين .

وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشكّ ، ويجب الاحتياط ، وفي كثير من نسخ¹ الخلاصة غلط في التصوير هنا من² النساخ ، فاحترس³ منه⁴.

[نفاس من ولدت توأماً]

[فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ، فَنَفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجْمَهُمَا اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : مِنَ الْوَلَدِ الْآخِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ ، فَلَا تُصِيرُ نَفْسَاءَ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ، وَلِهَذَا تُنْقَضِي الْعِدَّةَ بِالْوَلَدِ الْآخِرِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَلَهُمَا أَنْ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ لِإِسْدَادِ فَمِ الرَّحِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ وَتَنَفَّسَ بِالْدَّمِ فَكَانَ نِفَاسًا وَالْعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا فَيَتَأَوَّلُ الْجَمِيعُ .]

قوله فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول⁵ ، ما لم يكن بين

¹ في " ب " الشيخ ، وهو خطأ .

² في " ب " في .

³ في " ج " فاحترز .

⁴ في " هـ " عنه .

⁵ هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن داود ، وذهب الحنابلة أيضاً إلى أن أول نفاسها وآخره من خروج بعض الولد الأول ، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر ، فلا نفاس للثاني ، وما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الولد الأول ، هو دم فساد ، وذهب محمد ، وزفر ، والمالكية في قول ، والشافعية في أصح الأوجه ، ورواية عن أحمد إلى أن نفاسها من الولد الثاني ، وهو قول ابن حزم ، وذهب المالكية بناء على المشهور من أن الدم بين التوأمين نفاس إلى أنه إن تخلل بينهما أكثر النفاس ، ولم ينقطع الدم لمدة نصف شهر ، فإن لكل واحد منهما نفاس مستقل ، وأما إن تخلل بينهما أقل من أكثر النفاس ، فنفاستهما واحد ، وتبني على الأول على قول أبي محمد ، والبراذعي ، وتستأنف على قول أبي إسحاق التونسي ، وهذا إذا لم ينقطع الدم قبل الولد الثاني لمدة نصف شهر ، فإن انقطع استأنفت نفاساً جديداً للثاني بالإتفاق ، وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أنه يعتبر ابتداء المدة من الولد الأول ، ثم تستأنف المدة من الولد الثاني ، وخلاف الفقهاء هذا فيما إذا وضعت التوأمين ، وكان بينهما أقل من ستة أشهر ، لكن قولهم إن التوأمين ولدان في بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ، قول مخالف للواقع ، وغير ثابت علمياً حيث إن الفترة الواقعة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق ؛ وذلك لأن ولادة التوأم الأول تحفز الرحم على ولادة التوأم الآخر أو التوائم الأخر ، فإذا ما تأخرت ولادة التوائم الآخر عن بضع ساعات تعرضت حياتهم للخطر ، وقد تنزل التوائم ميتة إذا تأخرت في مدة نزولها كثيراً ، وبناء عليه ، فإن مبدأ النفاس يكون من خروج الولد الأول . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 65/1 ، والدردير ،

الولدين سنّة أشهر ؛ لأنّهما حينئذ توأمان ، ودم النفاس هو الفاضل عن غذاء¹ الولد من دم الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم * بالحبل ، وبالولد الأوّل ظهر انفتاحه² ، فظهر أنّ الخارج هو ذاك الذي كان ممنوعاً ، وقد حكم الشرع بأنّ ما كان منه ينتهي بأربعين حتى لو زاد [استمرار الدم]³ عليها في الولد الواحد حكم بأنّه من غير ذلك ، فيلزم أنّ الخارج بعد الثاني بعد الأربعين غير ذلك ، وأنّه استحاضة ، فظهر أنّ ما علّل به محمد من أنّها ** حامل وصف لا أثر له ؛ إذ المؤثر في نفي النفاس ثبوت الانسداد لا ثبوت الحمل ، بل عدمه في حالة الحمل ليس إلاّ للانسداد ، وقد زال ، فهو المدار أمّا الحمل ، فعلة قيام العدة .

الشرح الكبير ، 285/1-286 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 285/1 ، والنووي ، المجموع ، 526/2-527 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 220/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 164/2 ، وكنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 225 .

¹ في " ب " هذا ، وهو خطأ .

* نهاية ق 37/ ب من " ج " .

² في " ب " ، هـ ، ط " انفتاحه به .

³ في " ج " استمراره .

** نهاية ق 37/ أ من " أ " .

باب الأنجاس وتطهيرها

[حكم إزالة النجاسة ، ومن وجد ماء وهو محدث وعليه نجاسة ، والثوب إذا أصابته نجاسة ، وخفي مكانها]

[تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وتوابعه والمكان الذي يصلي عليه ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام (حَتَّى تَمَّ أَفْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) ، وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب ، وجب في البدن والمكان ، فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.]

قوله تطهير النجاسة أي نفس محلها أمّا هي ، فلا تطهر ، [وإنما يثبت صفة الطهارة لمحلها بإزالتها عنه ، وحذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه شائع]¹ .
واجب² مقيد بالإمكان ، وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشدّ حتى لو³ لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها ؛ لأن كشف العورة أشدّ ، فلو أبداه للإزالة فسق إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما⁴ ، أمّا من به نجاسة ، وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنّما وجب صرفه إلى [النجاسة لا الحدث]⁵ ليتيمم بعده ، فيكون محصلاً للطهارتين ، لا لأنها أغلظ من الحدث ، ولا أنه صرف إلى الأخفّ حتى يرد إشكالاً كما قاله حماد حتى أوجب

¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، هـ ، ط " .

² ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّ إزالة النجاسة غير المعفو عنها واجب ، وذهب المالكية في قول إلى أنّ إزالة النجاسة واجبة وجوب شرط مع الذكر والقدرة ، وفي قول هو المشهور عند المالكية إزالة النجاسة سنة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 171/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 114/1-115 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 115/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 288/1 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، 360/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 82/1 .

³ في " ب " و .

⁴ وبعبارة أخرى إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ومعنى هذه القاعدة أنّ المفسد إذا وقعت لزم دفعها كلّها ، فإن تعذر دفع الكلّ ، لزم دفع الأكثر فساداً وارتكاب الأخف ؛ لأنّ مباشرة المحظور لا تجوز إلا لضرورة ، ولا ضرورة في حقّ الزيادة . انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، 286/1 ، والزرکشي ، المنثور ، 348/1-349 ، والزحيلي ، القواعد الفقهية ، 226/1/1 ، والندوي ، القواعد الفقهية ، ص 259 .

⁵ في " ب " الحدث وقولنا .

صرفه إلى الحدث ، وقولنا ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحاً اتفاقاً أما لو تيمم قبل صرفه إلى النجاسة ، فإنه يجوز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد بناء على ما مرّ في التيمم من أنه مستحق

الصرف إليها ، فكان معدوماً في حقّ الحدث¹ ، وأما إذا لم يتمكّن من الإزالة لخفاء خصوص المحلّ المصاب مع العلم بتنجّس الثوب ، قيل الواجب غسل طرف منه ، فإن غسله بتحرّ ، أو² بلا تحرّ طهر ، وذكر الوجه ببيان أن [لا أثر]³ للتحرّ ، وهو أن يغسل بعضه مع⁴ أن الأصل طهارة الثوب [و]⁵ وقع الشكّ في قيام النجاسة لاحتمال [كون المغسول]⁶ محلّها ، فلا يُقضى بالنجاسة بالشكّ كذا أورده الإسيجابي في شرح الجامع الكبير⁷ ، قال : وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز⁸ يقوله ، ويقيسه على مسألة في السير الكبير⁹ هي إذا فتحنا حصناً ، وفيهم ذمي¹⁰ لا

¹ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي إحدى الطهارتين ، فإنه يُقدّم غسل النجاسة ثم يتيمم ، وروي عن أبي عمران أنه يتوضأ بالماء ويصلي بالنجاسة ، فإن تيمم قبل غسل النجاسة ، فقد ذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنه يصحّ ذلك ، وهو الراجح ، وذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة إلى أنه لا يصحّ . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 126/1 ، والنووي ، المجموع ، 270/2-271 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 370/1-371.

² في " ب " و ، وهو خطأ .

³ في " ب " الأثر ، وهو خطأ .

⁴ في " ج " من ، وهو خطأ .

⁵ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ ، ط " .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁷ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وهو جامع كبير اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات اعتنى به العلماء ووضعوا عليه الشروح كما قال أكمل الدين ، وممنّ شرحه أحمد بن منصور الإسيجابي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 567/1-569.

⁸ هو أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الصدر السعيد تاج الدين ، أخو عمر بن عبد العزيز الملقّب بالصدر الشهيد ، ويُعرف والده ببرهان الأئمة ، وأحمد هو أحد مشايخ صاحب الهداية . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 189/1-191 ، واللكوني ، الفوائد البهية ، ص 24.

⁹ السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وهو آخر كتبه تصنيفاً ، تحدّث فيه عن كلّ ما يتعلّق بالحرب من أحكام ، وقد ترجم كتاب السير إلى اللغة التركية في عهد السلطان العثماني محمود خان ، ووضعت عليه الشروح ، فشرحه علي بن حسين السعدي (ت 461هـ) ، ومحمد بن أحمد السرخسي (483هـ) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1013/2-1014 ، والسرخسي ، شرح السير الكبير ، 13/1-14 مقدمة المحقّق ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، 1971م ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .

¹⁰ الذمة هي العهد ، والذمي هو من أخذ عهداً بالأمان على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام عليه . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 330/1 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 98 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذم) .

يُعرَف ، لا يجوز قتلهم لقيام¹ المانع بيقين ، فلو قُتل البعض أو أُخرج ، حلَّ قتل الباقي للشك في قيام المُحرَّم كذا هنا .

وفي الخلاصة بعدما ذكره مجرداً عن التعليل ، فلو صَلَّى معه صلوات * ، ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صَلَّى اهـ .

وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب² كله اهـ .

وهو الاحتياط³ ، وذلك التعليل مشكل عندي ، فإنَّ غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل ، وحاصله أنَّه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة ، والشك لا يرفع المتيقن قبله ، والحق أنَّ ثبوت الشك في كون الطرف المغسول ، والرجل المخرج ، هو مكان النجاسة ، والمعصوم⁴ * الدم ، يوجب ألْبَتَّ الشك في⁵ طهر الباقي ، وإباحة دم الباقيين ، ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تتجسه ، و معصوميته ، وإذا صار مشكوكاً في نجاسته ، جازت الصلاة معه إلا أنَّ هذا إن صحَّ لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يُرفع بالشك معنى ، فإنَّه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع [به ذلك]⁶ اليقين ، وعن هذا حقق بعض المحققين أنَّ المراد لا يرفع حكم اليقين ، وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل ، فنقول : وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته ، لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته ، [وهو عدم جواز الصلاة ، فلا يصحَّ بعد غسل الطرف]⁷ ؛

¹ في " ب " القيام ، وهو خطأ .

* نهاية ق 40 / أ من " هـ " .

² ليست في " ج ، هـ " .

³ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى وجوب غسل الثوب كله إذا تحققت إصابته بالنجاسة ، وخفي مكانها في الثوب . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 136/1 ، والنووي ، المجموع ، 143/3 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 189/1 .

⁴ العصمة المنع ، والحفظ ، ومعصوم الدم (محفوظ الدم) أي لا يجوز قتله . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (عصم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عصم) .

** نهاية ق 41 / ب من " ب " .

⁵ في " ب " بعد في " كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة " ، وهو خطأ .

⁶ في " هـ " بذلك .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

لأنَّ الشكَّ الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حَقَّق من أنَّه هو¹ المراد من² قولهم اليقين لا يرتفع بالشكَّ ، فقتل الباقي ، والحكم بطهارة الباقي مُشكِّل ، والله أعلم .

[ما المعتبر في طهارة مكان الصلاة]

ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة ، و موضع³ السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو قولهما ، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين ؛ لأنَّ وضعها ليس فرضاً عندهم ، لكن في فتاوى قاضي خان : وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود ، أو موضع الركبتين ، أو اليدين يعني تَجَمَّع وتَمَنَّع ، فإنَّه قدَّم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كلَّ قدم أقلَّ من درهم ، ولو جُمِعت صارت أكثر من درهم ، ثم قال : ولا يُجعل⁴ كأنَّه لم يضع العضو على النجاسة ، وهذا كما لو صَلَّى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته ، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ، ولا يجعل كأنَّه لم يضع اهـ .

وهو يفيد أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما ، أمَّا إن وضعهما اشترطت ، فليحفظ⁵ هذا ، وليُعلم أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبتته الفقيه أبو الليث ، وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود .

وفي التجنيس : إذا لم يضع ركبتيه عند السجود ، لا يجزئه ؛ لأنَّا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم⁶ هذا اختيار الفقيه أبي الليث ، وفتوى مشايخنا على أنَّه يجوز² ؛ لأنَّه لو كان موضع الركبتين

¹ ليست في " ج ، هـ " .

² في " ب " في .

* نهاية ق 38/ أ من " ج " .

³ ليست في " هـ " .

⁴ في " ب " يجمع ، وهو خطأ .

⁵ في " ب " فاليحفظ ، وهو خطأ .

⁶ في " ج " أعضاء .

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - ﷺ - قال : (أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكفَّ ثوباً ، ولا شعراً) ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، حديث رقم (810) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 173 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفَّ الشعر ... مسلم ، صحيح مسلم ، 354/1 .

[نجساً جاز ، قال: والفقيه أبو الليث³ يُنكر هذه الرواية أنه إذا كان موضع الركبتين⁴ نجساً يجوز⁵ اهـ .

[حكم الصلاة على مكان نجس بسط عليه ثوب طاهر ، والصلاة على ثوب طاهر في جانبه نجاسة ، والصلاة على ما له بطانة متنجسة]

ثم لو كان المكان نجساً ، فَبُسِطَ عليه ثوب⁶ طاهر إن شَفَّه ، لا تجوز فوقه ، وإلا جازت⁷ ، ولو كانت النجاسة على جانبه ، وصَلَّى على طرف طاهر آخر منه ، جاز سواء تحرك * النجس ، أو لا هو الصحيح⁸ ، بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته أو منديله المقصود ثوب هو لابسـه ، فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلَّى ، فإنه إن تحرك بحركته ، لا يجوز ، وإلا يجوز⁹ ؛ لأنه بتلك الحركة يُنسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش ، ولو صَلَّى على ما له بطانة متنجسة ، وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة عن محمد يجوز ، وعن أبي يوسف لا يجوز ، وقيل:

¹ في " ب " أبو ، وهو خطأ .

² في " ب " لا يجوز ، وهو خطأ .

³ في " ج " الليث ، وهو خطأ .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁵ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أن المعتبر في طهارة المكان هو طهارة المكان الذي يلاقيه بدن المصلِّي في الصلاة من موضع الوقوف والقعود والسجود . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 114/1 ، والنووي ، المجموع ، 151/3-152 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 288/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 167/3-168 .

⁶ في " ب " ثوباً ، وهو خطأ .

⁷ ذهب المالكية في المشهور إلى أن من فرش على النجاسة ثوباً كثيفاً وصلَّى عليه ، صَحَّت صلاته ، وكذلك الحنابلة إلا أنهم قالوا مع الكراهة ، وذهب الشافعية إلى أن الثوب المفروش لو كان مهلهل النجس ، صَحَّت صلاته عليه إن لم تحصل مماسة للنجاسة من الفرَج . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 114/1 ، والنفراوي ، الفواكه الدواني ، 374 /1 ، والنووي ، المجموع ، 152/3 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 290 /1 .

* نهاية ق 37/ ب من " أ " .

⁸ وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية قالوا إن تحركت بحركته ضرر ، وإلا فلا . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 114/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 114/1 ، والنووي ، المجموع ، 148/3 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 291 /1 .

⁹ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه إن لاقى طرف عمامته نجاسة ، لم تصح صلاته سواء تحرك الطرف الملاقى للنجاسة أو لم يتحرك . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 112/1 ، والنووي ، المجموع ، 148/3 ، وابن قدامة ، المغني ، 291 .

جواب محمد في غير المُضَرَّب¹ ، فيكون حكمه حكم ثوبين ، وجواب أبي يوسف في المُضَرَّب ، فحكمه حكم ثوب واحد ، فلا خلاف بينهما .

قال المصنّف في التجنيس : والأصحّ أنّ المضرب على الخلاف ذكره الحلواني اهـ .
ولو كان لبداً² أصابته³ نجاسة ، فقلّبه ، وصلّى على الوجه الآخر عن محمد يجوز ، وعن أبي يوسف لا ، ولو صلّى على الدابة ، وفي سرجها⁴ ، أو ركابها⁵ نجاسة مانعة ، فجماعة على أنّه لا يجوز .

قال في المبسوط : وأكثر مشايخنا جوزوا لما قال في الكتاب⁶ والدابة أشدّ من ذلك ، يعني أنّ باطنها محلّ النجاسة ، وتترك⁷ عليها الأركان ، وهي أقوى من الشرائط⁸ ، ويمكن أن يريد بقوله أشدّ من ذلك ما على ظاهرها إذ لا يخلو⁹ مخرجها ، وحوافرها ، وقوائمها عن النجاسة ، وفيه نظر .

[أدلة وجوب إزالة النجاسة]

قوله¹⁰ وقال ﷺ : (حتّيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء)

¹ بساط مُضَرَّب أي مخطط . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ضرب) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (ضرب) .

² لبّد الشيء بالأرض إذا لصق ، وتلبّد الشعر والصوف والوبر تداخل ولزق ، وكلّ شعر أو صوف ملتبّد بعضه على بعض فهو لبّد ولبّدة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لبّد) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (لبّد) .

³ في " ب " الصابته ، وهو خطأ .

⁴ السرج هو رحل الدابة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سرج) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سرج) .

⁵ ركاب السرج هو ما توضع فيه الرّجل . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ن مادة (ركب) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (ركب) .

⁶ أراد الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن .

⁷ في " هـ " تؤدى ، وهو خطأ .

⁸ انظر : السرخسي ، 250/1 .

⁹ في " ب " يخلوا .

¹⁰ ليست في " ب " .

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق¹ - رضي الله عنهما - قالت : جاءت * امرأة² إلى النبي - ﷺ - ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : (تَحْتَهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تَصْلِي فِيهِ) متفق عليه³ * ، وأخرجه الترمذي⁴ كذلك ، ولفظ اغسله غير محفوظ فيه ، بل في حديث أم⁵ قيس بنت محصن⁶ سألته عن دم الحيض ، فقال ﷺ : (حَكَّيْهِ⁷ بَضْلَع ، واغسله بماء ، وسدر) أخرجه أبو داود⁸ ، والنسائي⁹ ، وابن ماجه¹⁰ . والْحَتَّ : القشر بالعود ، أو الظفر ، ونحوه¹¹ .

¹ هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التميمية ، وتُعرف بذات النطاقين ، زوج الزبير بن العوام ، كان إسلامها قديماً ، هاجرت إلى المدينة ، وهي حامل بعبد الله ، وهي أخت عائشة لأبيها وكانت أسنّ منها ، ماتت سنة 73 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 344/4-345 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 7/7-8 . * نهاية ق 42 / من " ب " .

² المرأة تعني بها أسماء بنت أبي بكر الصديق نفسها . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 481/1 . ³ أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، حديث رقم (227) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 63 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث رقم (291) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1 / 240 .

** نهاية ق 40 / ب من " هـ " .

⁴ أخرجه بلفظ (حَتَّيْهِ ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيّه ، وصليّ فيه) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، حديث رقم (138) . سنن الترمذي ، 283/1 .

⁵ في " ب " بن ، وهو خطأ .

⁶ هي الصحابية الجليلة أم قيس بنت محصن بن حُرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً ، وبايعت رسول الله - ﷺ - ، وهاجرت إلى المدينة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 505/4 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، 367/369 .

⁷ الحَكَّ إمّار جُرْم على جرم صكاً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ح ك ك) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ح ك ك) .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، حديث رقم (363) . سنن أبي داود ، 191/1 .

⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، حديث رقم (291) . سنن النسائي ، 249/1 .

¹⁰ أخرجه بلفظ (اغسله بالماء والسدر ، وحكيه ولو بَضْلَع) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ، حديث رقم (628) . سنن ابن ماجه ، 258/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 73/1 .

¹¹ انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ح ت ت) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ح ت ت) .

والقرص بأطراف الأصابع¹.

قوله وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب ، وجب في البدن والمكان بطريق أولى * لأنهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما.

[حكم إزالة النجاسة بالمائع]

[وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ ، وَبِكُلِّ مَائٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا بِهِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَتَحْوَهُ مِمَّا إِذَا عَصَرَ انْعَصَرَ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ ، وَالنَّجَسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْقِيَاسُ ثُرِكَ فِي الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَهُمَا أَنَّ الْمَائِ قَالَعٌ ، وَالطَّهَوْرِيَّةُ بَعْلَةُ الْقُلْعِ وَالْإِزَالَةِ ، وَالنَّجَاسَةُ لِلْمُجَاوَرَةِ ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ بِيَقَى طَاهِرًا .

وَجَوَابُ الْكِتَابِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجُوزْ فِي الْبَدَنِ بغيرِ الْمَاءِ] .

قوله مما² إذا عَصِر³ انعصر⁴ يُخرج الدهن ،

¹ انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرص) ، وابن الأثير ، النهاية ، 40/4.

* نهاية ق 38/ب من " ج " .

² في " ب " ، هـ " بما .

³ في " ب " اعصر ، وهو خطأ .

⁴ ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنَّ غير الماء من المائعات الطاهرة التي تنعصر بالعصر تزال بها النجاسة الحقيقية ، وابن تيمية أيضاً قال بجواز إزالة النجاسة بالمائعات ، وروي عن أبي يوسف أنه فرّق بين الثوب والبدن ، فقال في الثوب تزال النجاسة بالمائع ، وفي البدن لا تزال إلا بالماء ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنَّ غير الماء من المائعات لا تزال به النجاسة الحقيقية . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 125/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 59/1-60 ، والنووي ، المجموع ، 95/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 25 /1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 309/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 92/1.

وفي وقتنا الحاضر ظهر ما يُعرف بالتنظيف البخار (الغسيل الجاف) ، وفيه يتم وضع الثياب المراد غسلها داخل ماكينة خاصّة ، ويضاف إليها مادة كيميائية تُسمّى البروكلين وتغسل بها ، ثم تُعصر ، ويرسل عليها البخار لتجفيفها ، والهواء لإزالة الروائح الكيميائية منها ، وهذا النوع من الغسيل لا يستعمل فيه أبداً ، وقد ذهب محمد الهادي ابن القاضي إلى أنَّ هذا النوع من الغسيل صالح لإزالة الأوساخ لا النجاسة ، وهو غير كافٍ في التطهير ، وذهب أ . د. عبد الله إلى حصول التطهير بالتنظيف البخار حيث إنّ هذه الطريقة تزيل أثر النجاسة ، فلا يبقى لها لون ولا رائحة ، والمادة الكيميائية المستعملة هي مادة طاهرة ، والماء لا يتعيّن لإزالة النجاسة . انظر : العباسي ، د. محمد بن يونس ، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس ، 1 \ 418 ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م ، دار سحنون ، ودار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، و أ . د عبد الله ، التطهير البخار ، موقع:

<http://almoslim.net/node/83966>

والزيت¹ ، واللبن ، والسمن بخلاف الخل ، وماء الباقلاء الذي لم يثخن ، ففي جعل الأول على الخلاف كما هي² فيه³ نظر .

قوله **يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمَلَقَةِ**⁴ مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء ألا ترى إلى ما ذكروا من أنه لو مشى ، ورجله مبتلة على أرض أو لبد نجس جاف ، لا يتنجس ، ولو كان على القلب ، وظهرت الرطوبة في رجله تنتجس كذا في الخلاصة .

قلت : يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندوة⁵ ، فقد ذكر فيها إذا لف⁶ الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف ، فظهرت فيه ندوته ، ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلاف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يتنجس ، وكذا لو بسط على النجس الرطب ، فتتدى ، وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه أنه لا يتنجس ذكره الحلواني ، ولا يخفى أنه قد يحصل بل⁷ الثوب ، وعصره ينبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيالان ليتصل بعضها ببعض ، فتقطر ، بل تقر في مواضع نبعها ، ثم ترجع إذا حل الثوب ، ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط ، فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر⁸ .

[لا يُشْتَرَطُ إِبْرَادُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ]

قوله **إِلَّا أَنْ هَذَا الْقِيَاسُ ثُرِكَ فِي الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ** مطلقاً عند محمد سواء أورد على النجاسة ، أو أوردت هي عليه ، وإلا لم يحصل طهارة شيء بالماء ؛ لأنه ينجس الماء ، فيحل المحل ماء نجس ،

¹ في " أ ، ب ، ج ، هـ " المدي .

² في " ج " هو .

³ في " أ ، ج ، هـ ، ط " قوله .

⁴ في " ج " الملاقات ، وهو خطأ .

⁵ أصل الندى المطر ، وندي الشيء أي ابتل . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ندا) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ندو) .

⁶ في " ب " الف ، وهو خطأ .

⁷ في " أ ، ج ، هـ ، ط " بلي ، وهو خطأ .

⁸ ذهب المالكية في المذهب إلى أنه إذا زالت عين النجاسة من المحل بغير الماء المطلق ، وبقي البلل ، فلاقى جافاً ، أو جفّ ولاقى مبلولاً ، فإنه لا ينجس ما لاقاه ، وفي قول ينجسه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجاسة إذا كان أحدهما رطباً . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 135/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 135/1 ، والشيرازي ، المذهب ، 67/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 184/1-185.

وكذا كل ما بعده يتنجس بملاقاة بلل السابق ، وفي الوارد فقط عند الشافعي ؛ لأنّ المورد لا يطهر عنده¹ ، ولما سقط هذا القياس عنده في الوارد ، وبقي طاهراً حال كونه في الثوب بقي كذلك بعد انفصاله بالعصر أيضاً ما لم يظهر في المنفصل أثر النجاسة لون ، أو ريح ؛ لأنّه كان محكوماً بطهارته حال المخالطة في المحلّ ، ولم يوجد بعده إلا الانفصال ، وليس ذلك بمنجس [بخلاف ما إذا تأثر ؛ لأنّ بقاء الأثر مخالطة بعد الانفصال ، فيتنجس]² ، وعند محمد وصاحبيه هو طاهر في المحلّ نجس إذا انفصل³ ؛ لأنّ الحكم بالطهارة مع مخالطة النجس إنّما هو للضرورة ، فإذا زالت بالانفصال ، ظهر أثر المخالطة ؛ لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها ، ولا أثر للورود ؛ لأنّه ليس جارياً حقيقة ألا يرى أنّه⁴ لو وضع الثوب النجس في الإجانة ، ثم أورد⁵ عليه الماء⁶ تحصل فيها مخالطاً للنجاسة ، وهذا هو الموجب لثبوت قياس النجاسة ، وهو بعينه في المورد ، فاتّحد القياس فيهما ، ثم سقط للضرورة هذا في الماعين ، أمّا الثالث ، فطاهر عندهما ؛ لأنّه كان طاهراً ، وانفصل عن محلّ طاهر ، وعند أبي حنيفة نجس ؛ لأنّ طهارته في المحلّ ضرورة تطهيره ، وقد زالت ، وإنّما حكم شرعاً بطهارة المحلّ عند انفصاله بدلالة الحديث (حتى يغسلها ثلاثاً)⁷ * ، وإلا لم تحصل طهارة ، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً⁸ مع مخالطة النجس ، فيكون نجساً بخلاف الماء الرابع ، فإنّه لم يخالط ما هو محكوم شرعاً بنجاسته في المحلّ ، فيكون طاهراً .

¹ ذهب الشافعية خلافاً للجمهور إلى أنّه يشترط لغسل النجاسة أن يورد الماء على المحلّ النجس حتى يطهر ؛ لأنّه إذا ورد على المحلّ تكون القوة للوارد ، أمّا إذا أورد المحلّ النجس على ماء أقلّ من قلّتين ، فإنّ المحلّ لا يطهر ، والماء ينجس . انظر : البغوي ، التهذيب ، 195/1 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 185/1 .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ ذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في وجه إلى أنّ غسالة النجاسة المنفصلة غير متغيرة ، وقد طهر المحلّ طاهرة ، وذهب المالكية إلى أنّها طهور ، وهو وجه عند الحنابلة ، وذهب الشافعية في قول والحنابلة في وجه إلى أنّها نجسة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 1 / 234 - 235 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 185/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 329/2 .

⁴ ليست في " ج " .

⁵ في " ب " أراد ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " أ ، ب ، هـ ، ط " .

⁷ سبق تخريجه ص 69 - 70 .

* نهاية ق 38 / من " أ " .

⁸ في " هـ " طاهر ، وهو خطأ .

قال¹ في التّجنيس : غسل ثوباً ، ثم قطر منه على شيء إن عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل² منه شيء ، فاليد طاهرة ، والبلل طاهر ، وإن كان بحال يسيل ، فنجسة ، ففي هذا أنّ بلة اليد طاهرة مع أنّها بعض الثالث .

[طهارة الثوب النجس أو البدن النجس بالغسل في ثلاث إجات]

واعلم أنّه³ لمّا سقط ذلك القياس * لم يفرّق محمد بين تطهير الثوب النجس في الإجّانة ، [والعضو النجس بأن يغسل كلّاً منهما في ثلاث إجات طاهرات ، أو ثلاثاً في إجّانة]⁴ بمياه طاهرة ، فيخرج من الثالث طاهراً ، وقال أبو يوسف بذلك في الثوب خاصّة ، أمّا العضو المتنجّس إذا غمس في إجات طاهرات ، نجّس الجميع ، ولا يطهر بحال ** ، بل بأن يُغسل في ماء جارٍ ، أو يُصبّ عليه ؛ لأنّ القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الأواني ، فسقط في الثياب للضرورة ، وبقي في العضو لعدمها⁵ ، وهذا يقتضي أنّه لو كان المتنجّس من الثوب قدر درهم ، فقرص لا يجزّه⁶ أبو يوسف في الإجّانة ، وعلى هذا جنب اغتسل في آبار ، ولم يكن استنجى تنجس كلّها ، وإن كثرت ، وإن كان استنجى صارت فاسدة ، ولم يطهر عند أبي يوسف ، وقال محمد : إن لم يكن استنجى ، يخرج من الثالثة *** طاهراً ، وكلّها نجسة ، وإن كان استنجى يخرج من الأولى⁷ طاهراً ، وسائرهما مستعملة كذا في المصنّف ، وينبغي تقييد الاستعمال بما إذا قصد القرية عنده . قوله ولهما الحاصل القياس على الماء بناء على أنّ الطهارة بالماء معلول بعلّة كونه قالعاً لتلك

¹ في " أ ، ب ، ج ، ط " فرع .

² في " ب " بصير ، وهو خطأ .

³ في " ب " أنّها .

* نهاية ق 42/ ب من " ب " .

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

** نهاية ق 39/ أ من " ج " .

⁵ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنّ الثوب النجس والبدن النجس إذا غسل في ثلاث إجات ، فإنّه يطهر بذلك ، وذهب أبو يوسف إلى أنّ البدن لا يطهر حتى وإن غسل في إجات كثيرة ، وعنه في الثوب روايتان . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 130/1 .

⁶ في " هـ " لا يجزّه .

*** نهاية ق 41/ أ من " هـ " .

⁷ في " ب " الأول .

النجاسة ، وسقوط ذلك القياس بناء على أنّ القلع والحكم بالتطهير لا يتصور ، إلا بإسقاطه ،
والمائع قالع ، فهو محصل ذلك المقصود ، فيسقط فيه ذلك القياس ، وتحصل به الطهارة .

فرع [حكم إزالة النجاسة بالمائع النجس]

غسل الثوب المتنجس بالدم¹ بالبول حتى زال عين الدم هل يحكم بزوال تلك النجاسة ؟
اختلف فيه ، وممن ذهب إليه التمرتاشي حتى لو كان ما غسل به بول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم
يفحش ، وقال السرخسي : الأصح أنّ التطهير بالبول لا يكون² اهـ .
وهو أحسن ، ووجهه ما علمت أنّ سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير ،
وليس البول مطهراً للتضاد بين الوصفين ، فيتنجس بنجاسة الدم ، [فما ازداد الثوب بهذا إلا شراً
إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجساً بنجاسة الدم]³ ، وإن لم يبق عين الدم ، وفي الكتاب
إشارة إلى ما اخترناه حيث قال **بالماء ، وبكل مائع ظاهر** حيث أخرج المائع النجس .
قوله **فلم يجوز في البدن بغير الماء ؛ لأن حرارة البدن جاذبة ، والماء أدخل فيه من غيره ،**
فيتعين .

وعن طهارة البدن بغير الماء تفرّع طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ، ثم رضعه حتى⁴ أزال أثر
القيء ، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر ، أو شرب خمراً ، ثم⁵ تردّد [ريقه
في]⁶ فيه مراراً طهر حتى لو صلى صحّت ، وعلى قول محمد لا تصحّ ، ولا يحكم بالطهارة بذلك
لعدم الماء ، وكذا على إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وهي اشتراط الماء في العضو ، وأمّا
المروي عن محمد في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتّراب ، فمشكل على قول الكلّ ،
فإنّ أبا حنيفة وأبا يوسف إنّما جوزا مثله في الخفّ ، والنعل بشرطه ، ومحمد خالفهما ، فكيف يتّجه

¹ ليست في " ج " .

² انظر : المبسوط ، 96/1 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ في " هـ " ثم .

⁵ في " ب " حتى .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

ذلك اللهم إلا أن يراد المسح¹ تقليلًا للنجاسة حالة الاشتغال بالسَّير ، فلا يمنع لتخفيف الجرم² بذلك، ثم يغسلها بعد ذلك .

[تطهير الخف المتنجس]

[وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالرَّوث والعذرة والدَّم والمنيّ فجفّ فذلكه بالأرض ، جاز ، وهذا استحسانٌ ، وقال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يجوزُ ، وهو القياسُ إلّا في المنيّ خاصّة ؛ لأنّ المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدّلك ، بخلاف المنيّ على ما نذكره .
ولهما قوله عليه الصّلاة والسّلام : (فإن كان بهما أدّى فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور) ؛ ولأنّ الجلد لصّابته لا تتداخله أجزاء النجاسة إلّا قليلاً ، ثمّ يجتذبه الجرم إذا جفّ ، فإذا زال زال ما قام به .
وفي الرطب لا يجوز حتّى يغسله (لأنّ المسح بالأرض يكثره ولا يطهره) .
وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ : أنّه إذا مسح بالأرض حتّى لم يبق أثر النجاسة يطهر ؛ لعموم البلوى وإطلاق ما يروى ، وعليه مشايخنا رحمهم الله .
فإن أصابه بول فبيس لم يجز حتّى يغسله ، وكذا كل ما لا جرم له كالخمر ؛ لأنّ الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها ، وقيل : ما يتصل به من الرمل والرّماد جرم له .]

قوله [ولهما]³ قوله ﷺ روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّه ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر⁴ ، فإن رأى في نعله أدّى ، أو قذراً⁵ ، فليمسحه⁶ ، وليصل⁷ فيهما)⁸ ، وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - ﷺ - قال :

¹ في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " بمسحه .

² الجرم : هو الجسم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جرم) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جرم) .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ في " ب " فلينظر ، وهو خطأ .

⁵ القذر ضد النظافة ، وشيء قذر أي بين القذارة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قذر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قذر) .

⁶ في " ب " فليمسحه ، وهو خطأ .

⁷ في " ب " ليصلي ، وهو خطأ .

⁸ أخرجه بلفظ (في نعليه قذراً ، أو أدّى) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث رقم (650) . سنن أبي داود ، 305/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصّلاة ، باب طهارة الخف والنعل ، حديث رقم (4250) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 604/2 ، وأخرجه ابن حبان بلفظ (فإذا أتى أحدكم المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن كان فيهما أدّى ، فليمسحه) ، كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر ... ، حديث رقم (2185) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 560/5 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 128/1 .

(إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله ، أو خفّه¹ ، فطهورهما التراب)² ، ولا تفصيل فيهما بين الرطب والجاف ، والكثيف والرقيق ، فأعمل أبو يوسف إطلاقه إلا في الرقيق ، وقيداه بالجرم والجفاف³ غير أنه لا فرق على ما فرّعوا بين كون الجرم من نفس النجاسة ، أو من غيرها بأن ابتل الخفّ بخر ، فمشى به على رمل ، أو رماد ، فاستجسد ، فمسحه بالأرض حتى تتأثر طهر روي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، إلا أنّ أبا يوسف لم يقيده بالجفاف ، وعلى قول أبي يوسف أكثر

¹ في " أ ، ج ، هـ ، ط " خفيه .

² أخرجه بلفظ (بخفّه أو نعله) ، كتاب الوضوء ، باب ذكر وطء الأذى اليا بس بالخفّ والنعل ... ، حديث رقم (292) . صحيح ابن خزيمة ، 148/1 ، وأخرجه أبو داود بلفظين أحدهما (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإنّ التراب له طهور) ، وثانيهما (إذا وطئ الأذى بخفّه ، فطهورهما التراب) ، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، حديث رقم (385 ، 386) . أبو داود ، سنن أبي داود ، 200/1 ، وأخرجه البيهقي بلفظ (إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى ، فإنّ التراب لهما طهور) ، كتاب الصلاة ، باب طهارة الخفّ والنعل ، حديث رقم (4246) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 603/2 ، وأخرجه ابن حبان بلفظين أحدهما (إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى ، فإنّ التراب لها طهور) ، وثانيهما كاللفظ الثاني لدى أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسة ، ذكر الإخبار بأنّ النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها ... ، وذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أنّ الأوزاعي ... ، حديث رقم (1403 ، 1404) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 249/4 - 250 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 77/1 .

³ ذهب الحنفية إلى أنّ الخفّ إذا أصابته نجاسة رطبة ، طهر بالغسل ، وروي عن أبي يوسف أنّه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت النجاسة مستجسدة أو مائعة ، وأمّا إذا كانت النجاسة جافة ، فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول ، فإنّها تطهر بالغسل ، وإن كان لها جرم كثيف ، فإن كانت منياً طهرت بالحتّ ، وإن كانت غيره كالعذرة ، فإنّها تطهر بالحتّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تطهر بالغسل ، وذهب المالكية إلى أنّه يعفى عمّا أصاب الخفّ من روث وبول دواب كالحمار بمكان تطرقه الدوابّ كثيراً إن ذلك الخفّ بتراب أو نحوه حتى زالت عين النجاسة ، وكذا إن جفت النجاسة ، ولم يبق منها شيء يخرج الغسل ، وأمّا إن أصاب الخفّ نجاسة غير أرواث الدوابّ و أبوالها ، فلا بدّ من غسله ، وذهب الشافعية إلى أنّ النجاسة إن كانت رطبة ، فدلّها ، لم يجزّه ذلك ، وأمّا إذا كانت يابسة ، ففيها قولان : الجديد لا بدّ من غسلها ، والقديم يجوز ذلك بشرط أن يكون للنجاسة جرم ، وأن يدلّها وهي يابسة ، وأن يكون حصولها لا عن عمد ، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنّه لا بدّ من الغسل ، وفي رواية عن أحمد يجزئ ذلك بالأرض ، وفي رواية عنه يُغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما ، وذهب ابن حزم إلى أنّه يطهر بالمسح بالتراب ، فإن غسله أجزأه إن مسّه بالتراب قبل الغسل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 126 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 126/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 126/1 ، والشيرازي ، المهذب ، 70/1 ، والنووي ، المجموع ، 598/2 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 323 - 324 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 189/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 83/1 .

المشايع ، وهو المختار لعموم البلوى¹ ، ونعلم أنّ الحديث يفيد طهارتها بذلك مع الرطوبة * إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة ** تجفّ في مدّة قطعها ما أصاب الخفّ رطباً ، فإطلاق ما يروى مساعد² بالمعنى .

وأما مخالفته في الرقيق ، ففيل هو مفاد بقوله طهور أي مزيل ، ونحن نعلم أنّ الخفّ إذا تشربّ البول لا يزيله المسح ، فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح ، ولا يخفى ما فيه إذ معنى طهور مطهر³ ، واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرّح به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصرأً عليه ، وكما لا يزيل ما تشربه⁴ من الرقيق ، كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى *** باعتراف هذا المجيب ، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم ، كالحاصل قبل ذلك في الرقيق ، فإنّه لا يشرب إلا ما في استعداده قبله ، وقد يصيبه من الكثيفة الرطوبة مقدار كثير⁵ يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق .

[تطهير المني]

[وَالْمَنِيُّ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَأَغْسَلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، وَأَفْرُكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَنِيُّ طَاهِرٌ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ خُمْسٍ) ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيُّ . وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ قَالَ مَشَائِكُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّ الْبُلْوَى فِيهِ أَشَدُّ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جَاذِبَةٌ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْجَرَمِ ، وَالْبَدَنُ لَا يُمَكِّنُ فَرْكُهُ .]

¹ عموم البلوى : هو ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من المحظورات أو النجاسات . انظر : عبد المنعم ، معجم المصطلحات ، 547/2 ، وقلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، 1439/2 ، والجرجاني ، التعريفات ، ص 235 .

* نهاية ق 43/أ من " ب " .

** نهاية ق 39/ب من " ج " .

² في " ب " مساعداً .

³ في " ب " مطهراً .

⁴ في " هـ " تشرب به .

*** نهاية ق 38/ب من " أ " .

⁵ في " أ " كبير .

قوله لقوله ﷺ لعائشة¹ الذي في صحيح أبي² عوانة³ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أفرك⁴ المني من ثوب رسول الله - ﷺ - إذا كان يابساً ، وأمسه أو⁵ أغسله - شك الحميدي⁶ - إذا كان رطباً)⁷ ، ورواه الدار قطني (وأغسله)⁸ من غير شك ، فهذا فعلها ، وأما أنه ﷺ قال لها ذلك ، فإله أعلم ، لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي - ﷺ - خصوصاً إذا تكرّر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه ، وفحصه عن حاله * ، وأظهر منه قولها : (كنت أغسله من ثوب رسول الله - ﷺ - ،

¹ (فإغسله إن كان رطباً ، وإفركه إن كان يابساً) ، قال الزبيدي : غريب - أي لا أصل له - . نصب الراية ، 300/1 .

² في " أ " ابن ، وهو خطأ .

³ أبو عوانة : هو المحدث الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الإسفرائيني الشافعي ، ولد سنة 230 هـ ، وهو أول من أدخل كتب الشافعي إلى إسفرائين ، له المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم في الحديث ، مات سنة 316 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 242/13 ، والزركلي ، الأعلام ، 196/8 .

ومسند أبي عوانة هو عبارة عن مُستخرّج على كتاب صحيح مسلم ، زاد فيه أحاديث قليلة في أواخر الأبواب كما قال الذهبي ، وقال أيضاً عنه زاد في كتابه متوناً معروفة بعضها لئن . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 569/12 و 417/14 ، والكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 21-22 .

⁴ الفرق : هو ذلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبّه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فرك) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (فرك) .

⁵ في " هـ " و .

⁶ هو الإمام عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي (أبو بكر) ، كان محدثاً حافظاً فقيهاً معدوداً في كبار أصحاب الشافعي ، له المسند ، والدلائل ، مات بمكة سنة 219 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 413/2 - 414 ، وسير أعلام النبلاء ، 616/10 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 54/6 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني ... ، حديث رقم (527) . أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة ، 174/1 ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ، حديث رقم (3) . الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 125/1 ، وأخرجه الطحاوي برواية الشك . انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 49/1 ، وقال الألباني : " إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردّد الحميدي لا يضرّ ، فإن كلّ واحد من المسح والغسل ثابت " . إرواء الغليل ، 196/1 .

* نهاية ق 41/ب من " هـ " .

فيخرج إلى الصلاة ، وإنّ بقع¹ الماء في ثوبه² ، فإنّ الظاهر أنّه يحسّ ببلل ثوبه ، وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب ، والفحص عن خبره ، وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك ، وقد أقرّها عليه ، فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة ، فإنّه حينئذ سرف في الماء إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ، ومن إعتاب نفسها فيه لغير ضرورة على أنّ في مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - (أنّه ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر³ الغسل فيه)⁴ ، فإن حمل على حقيقته من أنّه فعله بنفسه ، فظاهر ، أو على مجازه ، وهو أمره بذلك ، فهو فرع علمه .

وأما حديث (إنّما يغسل الثوب من خمس) ، فرواه الدارقطني عن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : أتى عليّ رسول الله - ﷺ - ، وأنا على بئر⁵ أدلو⁶ ماء في ركوة⁷ . قال : (يا عمّار ما تصنع ؟) ، قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة⁸ أصابته ، فقال : (يا عمّار إنّما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمّار ما نخامتك ، ودموع عينك ، والماء الذي في ركوتك إلا سواء) قال : لم يروه عن علي بن زيد⁹ غير ثابت بن

¹ ليست في " ج " .

² أخرجه البخاري بلفظين أحدهما (كنت أغسل الجنبات من ثوب النبي - ﷺ - ، فيخرج إلى الصلاة ، وإنّ بقع الماء في ثوبه) ، وثانيهما (كنت أغسله من ثوب رسول الله - ﷺ - ، فيخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) ، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه ... ، حديث رقم (230،229) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 63.

³ في " ب " ذلك .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، حديث رقم (289) . صحيح مسلم ، 239/1.

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " ب " مكرر .

⁷ الركوة : إناء صغير من الجلد يُشرب فيه الماء . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 261/2 ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ركو) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ركا) .

⁸ في " أ " نجاسة ، وهو خطأ .

والنخامة : البلغم ، وابن الأثير قال : هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 34/5 ، والنسفي ، طلبه الطلبة ، ص 78.

⁹ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري (أبو الحسن) ، أحد علماء التابعين ، قال البخاري ، وأبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال الترمذي : صدوق ، وضعفه أحمد ، وابن حجر ، مات سنة 131هـ ، وقيل قبلها . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 129-127/3 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 669/1.

حمّاد¹ ، وهو ضعيف² ، وله أحاديث في أسانيدھا الثقات ، وهي مناكير ، ومقلوبات³ ، ودُفع بأنّه وُجد له⁴ مُتابع عند الطبراني رواه في الكبير⁵ من حديث حمّاد بن سلمة عن علي بن زيد سنداً ومُتناً ، وبقيّة الإسناد [حدّثنا الحسين بن إسحاق⁶ التُسْتَرِي حدّثنا علي بن بحر⁷ حدّثنا إبراهيم بن زكريا العجلي]⁸ حدّثنا حمّاد بن سلمة به⁹ ، فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب أنّه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت ، وقوله في علي هذا إنّهُ غير مُحتجّ به¹⁰ دُفع بأنّ مسلماً روى له

¹ ثابت بن حمّاد (أبو زيد) بصري ، قال الدارقطني : ضعيف جداً ، تركه الأزدي وغيره ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، وهو مجهول ، والطوسي ذكره في رجال الشيعة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 363/1 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 96/2 .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه ، حديث رقم (1) . سنن الدارقطني ، 127/1 ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ (يا عمار ما نخامتك ، ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنّما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمنى من الماء الأعظم ، والدم ، والقيء) ، حديث رقم (1611) . أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، 186-185/3 ، وأخرجه ابن عدي بلفظ كلفظ أبي يعلى . ابن عدي ، الكامل ، 525/2 ، وأخرجه البزار بلفظ (إنّما يغسل الثوب من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم) ، حديث رقم (1397) . البزار ، البحر الزخار ، 234/4 .

³ قوله (وله أحاديث يخالف ... ومقلوبات) هذا من كلام ابن عدي لا الدارقطني . انظر : ابن عدي ، الكامل ، 525/2 .

⁴ ليست في " هـ " .

⁵ المعجم الكبير للطبراني : هو معجم في أسماء الصحابة وتراجمهم وما روه عن النبي - ﷺ - ، ويعتبر المعجم الكبير للطبراني من أكبر المعاجم ، وإذا أُطلق لفظ المعجم انصرف إليه ، ويتمثّل منهج الطبراني في معجمه أنّه رتّب أسماء الرواة عن رسول الله - ﷺ - أبجدياً ، وبدأ بأسماء العشرة المبشرين بالجنة ، وكان يُخرّج عن كلّ راوٍ حديثاً وحديثين وثلاثة وأكثر من ذلك بناء على كثرة روايته أو قلّتها ، فإن كان من المُقلّين خرّج جميع أحاديثه ، فإن لم تكن له رواية اكتفى بذكر اسمه . انظر : الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص 101 ، والطبراني ، المعجم الكبير ، 51/1 .

⁶ في " هـ " إبراهيم إسحاق ، وهو خطأ .

⁷ في " أ " يحيى ، وهو خطأ .

وعلي بن بحر بن برّي البغدادي ، كان محدثاً ثقة ، وهو فارسي الأصل ، كانت له رحلة إلى الحجاز والشام واليمن ، مات سنة 234 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 470/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 688/1 .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁹ لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة .

لكن قال ابن حجر : " إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه إنّما يرويه ثابت بن حمّاد " . تلخيص الحبير ، 174/1 .

¹⁰ حيث قال البيهقي عن هذا الحديث " باطل لا أصل له ... وعلي بن زيد غير مُحتجّ به ، وثابت بن حمّاد متهم بالوضع " . السنن الكبرى ، 22/1 .

مقروناً بغيره ، وقال العجلي : لا بأس به¹ ، وروى له الحاكم في المستدرک ، وقال الترمذي [صدوق² ، وإبراهيم بن زكريا³ ضعفه [غير واحد]⁴ ، ووثقه البزار⁵ .
 قوله وقال الشافعي⁶ المنى طاهر⁷ تمسك هو أيضاً بالحديث الأول ، فلو كان نجساً لم يكتف بفركه ، وبما روي⁸ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه ﷺ : أنه سئل عن المنى⁹ يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط ، أو البزاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه * بخرقه ، أو إذخرة¹⁰)¹¹ ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي¹² ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقال : هذا هو

¹ وفي رواية عن العجلي أنه قال : ليس بالقوي ، يُكتَب حديثه ، وكان يتشيع . انظر : تاريخ الثقات ، ص 346.

² انظر : سنن الترمذي ، 470/4.

³ إبراهيم بن زكريا العجلي البصري الضرير (أبو إسحاق) ، ومنهم من عدّه وإبراهيم بن زكريا العبدسي الواسطي واحداً ، والصواب أنّهما اثنان كما قال ابن حجر ، قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدّث بالبواطيل ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 31/1 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 49/1.

⁴ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁵ إنما قال البزار عنه في موضع من كتابه : إنه قد حدّث بغير حديث لم يُتابع عليه ، وفي آخر قال : إنه منكر الحديث . انظر : البحر الزخار ، 112/3 و 234/4.

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁷ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد إلى نجاسة منى الآدمي ، وذهب الشافعية في الأظهر ، والحنابلة ، وابن حزم إلى طهارته ، وذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول إلى نجاسة منى المرأة دون الرّجل . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 91/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 95/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 175/1-176 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 194/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 340-341/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 108/1.

⁸ ليست في " أ ، ب ، ج ، ط " .

⁹ في " ب " بعد المنى " عنه عليه السلام أنه سئل عن المنى " .

* نهاية ق 40/أ من " ج " .

¹⁰ الإذخر : هو نبات طيّب الرائحة ، وإذا جفّ أبيض . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذخر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ذخر) .

¹¹ أخرجه الدارقطني بلفظ (بمنزلة المخاط والبزاق) ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المنى ، حديث رقم (1) . الدارقطني ، سنن الدارقطني ، 125/1 ، وأخرجه الطبراني بلفظ (إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط ، أمطه عنه بخرقه أو بإذخرة) ، حديث رقم (11321) . الطبراني ، المعجم الكبير ، 148/11 ، وقال الألباني : " منكر مرفوعاً " . السلسلة الضعيفة ، 360/2 .

¹² انظر : سنن الدارقطني ، 125/1.

الصحيح، وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليلي¹ عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت² اهـ .
لكن قال ابن الجوزي في التحقيق : إسحاق الأزرق إمام مُخرَج له في الصحيحين ، ورَفَعه زيادة ،
وهي من الثقة مقبولة³ .

ولأنه مبدأ خلق الإنسان ، وهو مُكرَّم ، فلا يكون أصله نجساً⁴ ، وهذا * ممنوع ، فإنَّ تكريمه
يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة من⁵ المائيّة ، والمضغيّة⁶ ، والعليّة⁷ ألا يرى أنَّ العلقّة
نجسة⁸ ، وأنَّ نفس المني أصله دم ، فيصدق أنَّ أصل⁹ الإنسان دم ، [وهو نجس]¹⁰ ، والحديث
بعد تسليم حجّيته رَفَعه مُعارض بما قدّمناه ، ويترجّح ذلك بأنَّ المُحرّم مقدّم على المبيح ، ثم قيل :
إنّما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي ، فإن سبقه لا يطهر إلا بالغسل ، وعن هذا قال شمس الأئمة :
مسألة المني مشكلة ؛ لأنَّ كلّ فحل يمذي ، ثم يمني ، إلا أن يقال إنّه مغلوب بالمني مُستَهْلَك¹¹ فيه ،

¹ هو الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي (أبو عبد الرحمن) ، قال ابن حبان : " كان
ردّيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهم ، ويحدّث على الحسبان ، فكثر المناكير في
روايته ، فاستحقّ الترك ، تركه أحمد ، وابن معين " ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جداً ، مات سنة
148هـ . انظر : كتاب المجروحين ، 243/2-244 ، وتقريب التهذيب ، 105/2 .

² أخرجه في كتاب الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، حديث رقم (4175 ، 4176) . السنن الكبرى ، 586/2 .
³ انظر : 107/1 .

⁴ في " ب " نجس .

* نهاية ق 43 / ب من " ب " .

⁵ في " ب " عن ، وهو خطأ .

⁶ المضغة هي قطعة اللحم قدر ما يمضغ . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (مضغ) ، وابن منظور ،
لسان العرب ، مادة (مضغ) .

⁷ العلقّة هي الدم الغليظ المتجمّد ، وقيل العلقّة الدم ما كان ، وقيل ما اشتدّت حرّته ، وقيل ما قبل أن يبيس . انظر :
ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علق) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علق) ، والفيومي ، المصباح
المنير ، مادة (مضغ) .

الأولى أن يذكّر مرحلة العلقّة قبل المضغيّة لأنها تسبقها .

⁸ ذهب الشافعية في الأصحّ ، ووجه عند الحنابلة إلى طهارة العلقّة ، وذهب المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو
الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنَّ العلقّة نجسة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 131/1 ، والشربيني ، مغني
المحتاج ، 177/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 328 / 1 .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹¹ الهاء واللام والكاف أصل يدلّ على الكسر والسقوط كما قال ابن فارس ، واستهلك المال أي أنفقه وأنفذه . انظر :
ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (هلك) ، ومقاييس اللغة ، مادة (هلك) .

فَيُجْعَلُ تَبَعاً¹ اهـ .

وهذا ظاهر ، فإنه² إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمضي ، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً ، يلزم أنه³ اعتبر⁴ ذلك الاعتبار للضرورة ، بخلاف ما إذا بال ، ولم يستتج بالماء حتى أمني ، فإنه لا يطهر حينئذ إلا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل ، وقيل لو بال ، ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يجاوز الثقب ، فأمني لا يحكم بتنجسمني ، وكذا إن⁵ جاوز ، لكن خرجمني دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر ؛ لأنه لم⁶ يوجد سوى مروره على البول في مجراه ، ولا أثر لذلك في الباطن ، ولو كان للمصاب بطانة نفذ إليها اختلف فيه⁷ .

قال التمرتاشي : والصحيح أنه يطهر بالفرك ؛ لأنه من أجزاءمني ، وقال الفضلي : مني المرأة لا يطهر بالفرك ؛ لأنه رقيق⁸ .

[تطهير الجسم الصّقل كالسّيف والمرآة]

[وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ الْمِرْآةَ أَوْ السَّيْفَ أَكْثَفِي بِمَسْحِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَدَاخُلُهُ النَّجَاسَةُ ، وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ .]

¹ انظر : المبسوط ، 81/1-82.

² في " هـ " في أنه .

³ في " هـ " أن يكون .

⁴ في " ج " بعد الاعتبار " أعني اعتبره مستهلكاً " .

⁵ في " أ " إذا .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ ذهب الحنفية إلى أنمني إذا أصاب الثوب وجفّ ، فإنه يطهر بالفرك ، وإذا كان رطباً ، فإنه يطهر بالغسل ، وأما إذا أصاب البدن ، فإن كان رطباً ، طهر بالغسل ، فإن كان جافاً ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك ، وذكر الكرخي أنه يطهر بالفرك ، وذهب الشافعية إلى أنه يستحب غسلمني ، وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب غسلمني أو فركه إن كانمني رجل ، وعن أحمد أنه يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه ، وكلّ من قال بنجاسةمني ، وهم المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، ذهبوا إلى أن تطهيرمني يكون بالغسل لا فرق بين جافه ورطبه ، وذهب ابن حزم إلى أنه لا تجب إزالةمني . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 126/1 ، وابن عبد البر ، الكافي ، 134/1 ، والنووي ، المجموع ، 554/2 ، والشريبي ، مغني المحتاج ، 176/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 194/1-195 ، وابن حزم ، المحلى ، 108/1 .

قوله **لأنه لا تتداخله النجاسة** يفيد أن قَيْدَ صَقَلَتِهَا¹ مراد حتى لو كان به صدأ لا يطهر إلا بالماء * بخلاف الصَّقِيل.

قال المصنّف في التجنيس : صحّ أنّ أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويمسحونها ، ويصلّون بها ، وعليه يتفرّع ما ذكر لو كان على ظفره نجاسة ، فمسحها طهرت ، وكذلك الزجاجة ، والزُبْدِيّة الخضراء أعني² المدهونة ، والخشب الخَرَّاطِي³ ، والبُورِيَا القصب⁴ .

[تطهير الأرض المتنجّسة]

[وَإِنْ أَصَابَتْ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ ، فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ الْمَزِيلُ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (زَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا) ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ ، فَلَا تَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ .]

قوله ** **فجعت بالشمس** اتفاقي لا فرق بين الجفاف بالشمس ، أو النار ، أو الريح ،

¹ الجسم الصَّقِيل : هو الأملس المصمت الذي لا يتخلّل الماء أجزاءه كالحديد . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (صقل) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (صقل) .
* نهاية ق 39/أ من " أ " .

² ليست في " ب " .

³ الخَرَطُ هو قشرُ الورق واللحاء عن الشجر ، وخرطتُ الورق أي حنّته ، والخَرَّاطِي نسبة إلى الخَرَّاط ، وهو خشب يخرطه الخَرَّاط ، فيصير كالمرآة صقيلاً . انظر : ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوع مع البحر الرائق ، 237/1 ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خرط) .

⁴ البوريا : حصير من القصب ، وفي قول البورياء الحصير المنسوج . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بور) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (بور) .

ذهب الحنفية إلى أن النجاسة إذا أصابت جسماً صقيلاً كالسيف والمرآة ، فإنّ ظاهره يطهر بالمسح والحتّ ، وفي قول إن كانت رطبة ، فإنّها تزول بالغسل ، وذهب المالكية إلى أن الجسم الصَّقِيل إذا أفسده الغسل عفي عمّا أصابه من الدّم المباح ولو كان كثيراً ، إلا أنّ المرأة يعفى عمّا أصابها من الدّم مطلقاً ولو كان دماً غير مباح ، وسواء مسحها من الدّم أو لا على المعتمد ، وفي قول عند المالكية يعفى عمّا أصابها من الدّم المباح بشرط المسح ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يكفي المسح ، بل لا بدّ من الغسل . انظر : الكاساني ، بادئ الصنائع ، 127/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 129/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 129/1-130 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 30/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 184/1 .

** نهاية ق 42/أ من " هـ " .

[والمراد من الأثر الذاهب اللون و¹ الريح²]³.

وحديث (ذكاة الأرض يبيسها⁴) ذكره بعض المشايخ أثراً⁵ عن عائشة⁶ - رضي الله عنها - ، وبعضهم عن محمد بن الحنفية⁷ ، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه⁸ ، ورواه⁹ أيضاً عن أبي قلابة¹⁰ ،

¹ في " أ " أو .

² ذهب الحنفية إلى أن الأرض إذا أصابها نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها ، فإنها تطهر ، وهو قول الشافعي في القديم ، وذهب زفر ، والمالكية ، والشافعي في الجديد ، والحنابلة ، وداود ، وابن حزم إلى أنها لا تطهر بالجفاف ولا بالريح ولا بالشمس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 127/1 ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 28 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 213-212/1 ، والنووي ، المجموع ، 596/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 186/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 89/1 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ أي طهارة الأرض من النجاسة يبيسها ، حيث جعل يبيس النجاسة الرطبة على الأرض في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، 164/2 ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذكا) .

⁵ في " ب " أثر .

⁶ لم أعثر عليه من رواية عائشة - رضي الله عنها - .

⁷ هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي (أبو القاسم) ، وهو أخو الحسن والحسين ، وأمه من سبي اليمامة ، واسمها خولة بنت جعفر الحنفية ، وإليها نسب في قولهم محمد بن الحنفية ، كان من أفاضل أهل البيت وعلمائهم ، والشعبة كانت تسميه المهدي ، مات سنة 73 هـ ، أو مات بعد الثمانين . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 103 ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 111-110/4 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 115/2 .

⁸ في " ب " وعنه .

أخرجه عن ابن الحنفية بلفظ (إذا جفت الأرض ، فقد زكت) ، كتاب الطهارات ، باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها ، حديث رقم (626) . المصنف ، 59/1 .

⁹ في " ب " روى .

¹⁰ أخرجه في كتاب الطهارات ، باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها ، حديث رقم (625) . المصدر نفسه ، 59/1 ، وذكره البيهقي تعليقا بلفظ (ذكاة الأرض يبيسها) ، كتاب الصلاة ، باب من قال بطهور الأرض إذا يبيست . البيهقي ، السنن الكبرى ، 602/2 .

وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، من عبادة التابعين وزهادهم ، كان ممن ابتلي في دينه وبدنه ، قال الذهبي عنه : " ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس عمّن لحقهم ، وعمّن لم يلحقهم " ، وقال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال ، مات سنة 104 هـ ، أو 106 هـ ، أو 107 هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص

وروى عبد الرزاق عنه: (جفوف الأرض طهورها)¹ ، ورفع المصنف² ، وذكره في المبسوط³ (أيما أرض جفت ، فقد ذكت) حديثاً مرفوعاً ، والله أعلم به .

وفي سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست ، وساق بسنده عن ابن عمر قال : (كنت أبييت في المسجد في عهد رسول الله - ﷺ - ، وكنت فتى شاباً عزباً⁴ ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل ، وتُدبر في المسجد⁵ ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)⁶ ، فلو لا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألينة إذ لا بد منه مع صغر المسجد ، وعدم من يتخلف للصلاة في بيته ، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث⁷ كانت تقبل ، وتُدبر ، وتبول ، فإنّ هذا التركيب⁸ في الاستعمال يفيد تكرّر الكائن

145، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، 94/1 ، وميزان الاعتدال ، 426/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 494/1 .

¹ أخرجه في كتاب الصلاة ، باب ترتيب المساجد والممر في المسجد ، حديث رقم (5143) . المصنف ، 158/3 .

² قال ابن حجر : " لا أصل له في المرفوع " . تلخيص الحبير . 183 / 1 .

³ انظر : السرخسي ، 205/1 .

⁴ عزب : أي لا أهل له . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عزب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عزب) .

⁵ يعني أنّ الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت . انظر : ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 151/1 .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، حديث رقم (382) . سنن أبي داود ، 198/1 - 199 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة ما مسّه الكلب بسائر بدنه ... ، حديث رقم (1153) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 370-369/1 ، وأخرجه ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ذكر الإباحة للعزب أن ينام في مساجد الجماعات ، حديث رقم (1656) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 537/4 ، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضجاً ولا غسلاً ، حديث رقم

(300) . ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، 151/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ، 77/1 ، وقد أخرجه البخاري مختصراً بلفظ (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - ﷺ - ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) ، كتب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم ... ، حديث رقم (174) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 53 .

⁷ في " ب " حيث لا .

⁸ في " ب " التدبير ، وهو خطأ .

منها¹ ، ولأنّ تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها ، فوجب كونها تطهر بالجفاف ، بخلاف أمره ﷺ * بإهراق ذنوب² من ماء على بول الأعرابي³ في المسجد⁴ ؛ لأنه كان نهراً ، و⁵ الصلاة⁶ فيه تتابع نهراً ، وقد لا يجف⁷ قبل وقت الصلاة ، فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدّة الليل ، أو⁸ لأنّ الوقت كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد⁹ [أن¹⁰ ذاك]¹¹ أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت ، هذا وإذا قصد تطهير الأرض صبّ عليها الماء ثلاث مرّات ، وجفّفت في كلّ مرّة بخرقه طاهرة ، وكذا

¹ اختلف الأصوليون في دلالة كان والفعل المضارع على التكرار ، فاختار صاحب المحصول أنّها لا تفيد التكرار لا لغة ولا عرفاً ، وقال النووي : إنّ المختار الذي عليه أكثر المحقّقين من الأصوليين ، وإنّما هي فعل ماضٍ دلّ على الوقوع مرّة ، فإنّ دلّ الدليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا تقتضيها بوضعها ، وجزم القاضي أبو بكر أنّها تفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره ، وكذا قال أبو الطيّب وابن الحاجب ، ونقل أبو الحسين في المعتمد عن عبد الجبار أنّها تفيد التكرار عرفاً ولا تفيد لغة ، وقال الصّفي الهندي إنّ الأظهر . انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، 172/3 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 293/1 ، وابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، 282/1 ، والرازي ، محمد بن عمر ، المحصول من علم الأصول ، 399/2 ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، ط3 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، والنووي ، شرح صحيح مسلم ، 21/6 .

* نهاية ق 40/ب من " ج " .

² الذنوب : الذلّ المملأى ماء ، وقيل الذلّ فيها ماء ، وقيل الذلّ العظيمة ، وقيل يكون فيها ماء دون ملئها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذنب) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ذنب) .

³ اختلف في اسمه على أقوال ذكرها ابن حجر هي : ذو الخويصرة اليماني ، عيينة بن حصن ، الأفرع بن حابس التميمي . انظر : فتح الباري ، 470/1 .

⁴ حيث روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي - ﷺ - : (دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنّما بُعثتم ميسرين ، ولم تُبعثوا معسرّين) ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم (220) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 62 ، وأخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - يذكّر أنّ أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله - ﷺ - : (دعوه ، فلمّا فرغ أمر رسول الله - ﷺ - بذنوب ، فصبّ على بوله) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، حديث رقم (284) . مسلم ، صحيح مسلم ، 236/1 .

⁵ في " أ " مكرر .

⁶ في " ب " الصلوات .

⁷ في " ط " يجوز ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " و .

⁹ في " ب " أدبر ، وهو خطأ .

¹⁰ في " أ " إذ .

¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

لو صُبَّ عليها¹ ماء بكثرة ، ولم يظهر² لون³ النجاسة ولا ريحها ، فإنَّها تطهر ، ولو كَبَسَهَا⁴ بتراب ألقاه⁵ عليها إن⁶ لم توجد رائحة النجاسة ، جازت الصلاة على ذلك التراب ، وإلا فلا⁷ .
واختلفوا في النابت⁸ كالشجر والكلأ⁹ قيل يطهر بالجفاف ما دام قائماً عليها ، وبعد القطع يجب الغسل ، وكذا الحصى حكمه حكم الأرض ، أمّا الآجرة المفروشة ، فتطهر بالجفاف ، وإن كانت موضوعة تُنْقَلْ ، فلا ، فإن كانت النجاسة فيما يلي الأرض ، جازت الصلاة عليها ، وفي الظهيريّة: إذا صَلَّى على وجهها الطاهر إن كان مركباً ، جاز ، وإلا قيل لا يجوز اهـ .
ويمكن أن يجري فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في اللبد ، وقد قدّمناه أوّل الباب .
قوله لأنّ طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنصّ الكتاب ، فلا تتأدّى هذه * الطهارة بخبر الواحد الظني بخصوص¹⁰ هذا الموضع [لا مطلقاً]¹¹ ، فإنّ ما كُلف به قطعاً لا يلزم في إثبات مقتضاه القطع به، فإنّ طهارة الماء¹² والصّعيد المُكَلَّف بتحصييلهما يُخرج عن عهدة¹³ التكليف¹⁴ البناء¹⁵ على

¹ ليست في " أ " .

² في " ب " يظهر ا .

³ في " ب " في .

⁴ كبس البئر أي طمّها بالتراب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كبس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كبس) .

⁵ في " ب " ألقاها .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ ذهب المالكية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة ، وابن حزم إلى أنّ الأرض تطهر بمكثرة الماء عليها حتى يزول أثر النجاسة ، وقال الهروي من المالكية لا تطهر الأرض إلا بأن تحفر ، ويجعل ظاهرها تراب طاهر . انظر: الحطاب ، مواهب الجليل ، 229/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 29/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 185/1-186 ، وابن حزم ، المحلى ، 89 /1 .

⁸ في " ب " اللبئات ، وهو خطأ .

⁹ الكلأ هو ما يُرعى ، وقيل هو رطب العشب ويابس . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كلأ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كلأ) .

* نهاية ق 44/أ من " أ " .

¹⁰ في " ب " بعد بخصوص " لأن " .

¹¹ ليست في " أ ، ب ، ج ، ط " .

¹² في " ب " بعد الماء " فإنما يكلف به قطعاً لا يلزم في إثبات مقتضاه القطع به ، فإنّ طهارة الماء " .

¹³ في " أ " عهده ، وفي " هـ " العهدة .

¹⁴ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

¹⁵ في " أ ، د ، هـ " بالبناء .

الأصل فيهما ، وذلك لا يفيد القطع ، بل يُجَوِّزُ [المستعمل نجاستهما]¹ في نفس الأمر ، وقد تكون ثابتة ، والعلوم لا تحتل [النقيض في نفس الأمر]² ، ولا عند من³ قامت به لو قدره ، لكن امتنع هنا لاستلزامه نوع معارضة للكتاب ؛ وذلك لأنّ المعروف شرعاً أنّ التطهير باستعمال المُطَهِّر ، ولم يُفعل ، فلا يكون طاهراً ، فكان النصّ طالباً للتيمم بهذا التراب على⁴ هذا الوجه ، والخبر يجيز استعماله على غير⁵ هذا الوجه ، فلا يعتبر ، بخلاف طهارة المكان في الصلاة⁶ ، فإن دلالة النصّ بعد⁷ دخولها التخصيص بالقليل الذي لا يُحْتَرَزُ عنه إجماعاً ، وما دون الدرهم عندنا تطلبه على غير هذا الوجه ، فجاز أن يعارض بخبر الواحد ، ويثبت حكمه⁸ .

لكن قد يقال : إنّ النصّ إنّما يطلبه طاهراً فقط ، وكون المعروف من الشرع أنّ التطهير باستعمال المطهر على إرادة الحصر ممنوع إذ قد عُرِفَ منه أيضاً أنّها بالجفاف في الأرض ، فيثبت به نوع آخر من أسباب الطهارة ظناً ، فيتأدّى به الواجب قطعاً ، والحاصل أنّ محلّ القطع هو نفس التكليف بالطاهر ، ومحلّ الظنّ كونه طاهراً ، فلم يتلاقيا في محلّ ، فلا تعارض .

والأولى ما قيل إنّ الصعيد عُلِمَ قبل التنجّس طاهراً وطهوراً ، وبالتنجّس عُلِمَ زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعني الطهارة ، فيبقى الآخر على ما عُلِمَ من زواله ، وإذا⁹ لم يكن طهوراً ، لا يتيمم به .

¹ في " ب " الاستعمال بنجاستها .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ في " أ " ما .

⁴ في " أ ، ب ، ج ، هـ " بعد على غير .

⁵ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

⁶ في " ب " الصلوات .

⁷ في " ب " أولى .

⁸ في " ب " جملة .

⁹ في " ج ، هـ " إذ .

[التطهير بالاستحالة¹]

هذا وقد ظهر إلى هنا أنّ التطهير يكون بأربعة أمور : بالغسل ، والدلك ، والجفاف ، والمسح في الصّقل دون ماء ، والفرك يدخل في الدلك ، بقي المسح بالماء في محاجمه ثلاثاً بثلاث خرق طاهرة ، وقياسه ما حول محلّ الفصد [إذا تَلَطَّخَ²] ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب³ ، وآخر مختلف فيه بين أبي يوسف ومحمد ، وهو بانقلاب العين في غير الخمر كالخنزير والميتة تقع في المملحة⁴ ، فتصير ملحاً تؤكل ، والسّرّقين⁵ * ، والعذرة تحترق ، فتصير رماداً ، تطهر ** عند محمد خلافاً لأبي يوسف ، وكلام المصنّف في التجنيس ظاهر في اختيار قول أبي يوسف قال: خشبة أصابها بول ، فاحترقت ، ووقع رمادها في بئر ، يفسد الماء ، وكذلك رماد العذرة ، وكذا الحمار إذا مات في مملحة ، لا يؤكل الملح ، وهذا كلّ قول أبي يوسف⁶ خلافاً لمحمد ؛ لأنّ الرماد أجزاء تلك النجاسة ، فتبقى النجاسة من وجهه ، فالتحقت بالنجس من كلّ وجه احتياطاً اهـ .

¹ حالت القوس واستحالت أي انقلبت عن حالها واعوجّت ، وكلّ شيء تغيّر عن الاستواء إلى العوج ، فقد حال واستحال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حول) ، والكفوي ، الكليات ، ص 360 ، والمنائي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 55.

والاستحالة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج في معناها عن المعنى اللغوي ، فهي تعني تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه بحيث تتغير ذاته وصفته واسمه . انظر : الزحيلي ، أ . د وهبة ، قضايا الفقه والفكر المعاصر ، ص 58 ، 1428هـ - 2007م ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، وشبيب ، د . محمد عثمان ، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، 443/1.

² في " أ ، ب " إذ يتلطّخ .

³ ذهب المالكية إلى أنّه يعفى عن أثر الدم في موضع الحجامّة أو الفصادة إذا مسح الموضع لتضرّر المحتجم من وصول الماء لموضع الحجامّة ، ويستمرّ العفو إلى أن يبرأ ، ومحلّ العفو إذا كان أثر الدم أكثر من درهم ، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 123/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 123/1.

⁴ المملحة : ما يجعل فيه الملح . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ملح) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ملح) .

⁵ السّرّقين أو السّرّجين : الزّبل . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سرجن) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سرجن) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (سرج) .

* نهاية ق 39/ ب من " أ " .

** نهاية ق 42/ ب من " هـ " .

⁶ في " ج " بعد يوسف " حلها قول ما احترقت ، ووقع دما في بئر يفسد الماء ولذلك رماد " .

وكثير من المشايخ¹ * اختاروا قول محمد ، وهو المختار² ؛ لأنّ الشرع رتب وصف النجاسة [على تلك]³ الحقيقة ، وتتقي⁴ الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بالكلّ ، فإنّ الملح غير العظم واللحم ، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ، ونظيره في الشرع النطفة⁵ نجسة ، وتصير علقة ، وهي نجسة ، وتصير مضغة ، فتطهر⁶ ، والعصير طاهر ، فيصير خمراً ، فينجس ، ويصير خلّاً ، فيطهر ، فعرفنا أنّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها ، وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس ، وفرّع بعضهم عليه أنّ الماء والتراب النجسين إذا اختلطا ، وحصل الطين ، كان الطين طاهراً ؛ لأنّه صار شيئاً آخر ، وهذا بعيد ، فقد اختلف فيما لو كان أحدهما طاهراً ، فقل العبرة للماء إن كان نجساً ، فالطين نجس ، وإلا فطاهر ، [وقيل للتراب]⁷ ، وقيل للغالب والأكثر على أنّ أيّهما كان طاهراً⁸ ، فالطين طاهر ، فأهل هذه الأقوال كلّها على نجاسته إذا كانا نجسين ، بخلاف قولهم في الطين المعجون بتبن نجس بالطهارة ، فيصلي في المكان المطين به ، ولا ينجس الثوب المبلول إذا نشر عليه ؛

¹ * نهاية ق 41/ أ من " ج " .

² ذهب المالكية ، وابن تيمية ، وابن حزم إلى أنّ النجاسة تطهر بالاستحالة ، وذهب الشافعية إلى أنّه لا يطهر بالاستحالة إلا جلد الميتة والخمرة إذا استحالت بنفسها ، وذهب الحنابلة إلى أنّ النجاسة لا تطهر بالاستحالة إلا علقة خلق منها الإنسان أو حيوان طاهر ، وإلا الخمرة إذا تخلّلت بنفسها . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 167/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 87/1-88 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 186/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 318 /1 ، وابن حزم ، المحلى ، 118/1-119 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ في " ب " ينبغي .

⁵ في " ب " بعد النطفة " في الشرع " .

والنطفة هي ماء الرّجل والمرأة الذي يتكوّن منه الولد . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (نطف) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نطف) .

⁶ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى نجاسة المضغة ، وذهب الشافعية في الأصحّ ، والحنابلة في وجه إلى طهارة المضغة ، وأمّا ما ذكره ابن الهمام من طهارة المضغة ، فقد ذكر ابن عابدين أنّه مشكل إلا أن يُحمل على ما إذا نُفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة . انظر : رد المختار ، 339/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 131/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 177/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 328/1 .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

⁸ في " ب " طاهر ، وهو خطأ .

لأنّ ذلك إذا¹ لم ير عين التبن لا إذا رثيت ، وعَلَّه * في التجنيس بأنّ التبن مُستهلك إذا لم تُر عينه ، بخلاف ما إذا رثيت² ، ثم قال : وإن ترطباً ، عاد نجساً اهـ .
وكأنّه³ بناء على إحدى⁴ الروايتين في أمثاله ، وقال قبله في علامة النوازل : إذا نَزَح الماء النجس من بئر ، كره أن يبلّ به الطين ليُطَيَّن به المسجد ، أو أرضه ؛ لأنّ الطين يصير نجساً ، وإن كان البئر طاهراً ترجيحاً للنجاسة احتياطاً بعد إذ⁵ لا ضرورة إلى إسقاط اعتبارها بخلاف السرقين إذا⁶ جُعِل في الطين للتطيين⁷ ؛ لأنّ⁸ فيه ضرورة إلى إسقاط اعتباره إذ ذلك⁹ النوع لا يتهيأ إلا بذلك ، فعرفنا رأي المصنّف في هذا إذ¹⁰ لم يتعقّب كما هو¹¹ شأنه فيما يخالف مختاره .
وفي الخلاصة العبرة للنجس منهما أيهما كان نجساً ، فالطين نجس ، [وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وكذا روي عن أبي يوسف ، وقال محمد بن سلّام¹² أيهما كان طاهراً ، فالطين]¹³ طاهر هذا قول محمد حيث صار¹⁴ شيئاً آخر .
واعلم أنّ الأرض إذا طهرت بالجفاف ، والخفّ بالدلك ، والثوب بفرك المني ، والسكين بالمسح ، والبئر إذا غار ماؤها بعد تنجّسها قبل النزح¹⁵ ، وجلد الميتة إذا دُبِغَ تشميساً ، أو تنريباً ، ثم أصابها

¹ في " ب " إذ .

* نهاية ق 44/ ب من " ب " .

² في " أ ، ط " رؤيت ، وهو خطأ .

³ في " ب " فإنّه .

⁴ في " أ ، ج " أحد .

⁵ في " ب ، ج ، هـ " أن ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " إذ .

⁷ في " ج " المتطين .

⁸ في " ب " فإن .

⁹ في " أ ، ج " ذاك .

¹⁰ في " ب ، د " إذا .

¹¹ ليست في " ب ، ج " .

¹² هو الإمام محمد بن محمد بن سلّام البلخي ، (أبو نصر) من أهل بلخ ، من أقران أبي حفص الكبير ، روى عن يحيى بن نصير البلخي ، له فتاوى ، مات سنة 305 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 3 / 171 ، 326 ، واللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 168 .

¹³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹⁴ في " ب " كان ، وهو خطأ .

¹⁵ ليست في " ب " .

الماء هل تتجس إذا ابتلّت بعد ذلك ؟

فيه روايتان عن أبي حنيفة .

والآجرة¹ المفروشة إذا تتجّست ، فجفّت ، ثم قلّعت هل تعود نجسة ؟

فيها الروايتان ، ومن المشايخ من يقتصر في بعضها على حكاية الخلاف ، والأولى طرد الروايتين في الكل ؛ لأنها نظائر ، وقد قال نصير² في البئر بالطهارة³ ، ومحمد بن سلمة⁴ بالنجاسة ، وفي الينابيع : وروي عن محمد مثل ما⁵ قال ابن سلمة ، واختار المصنّف في التجنيس في السكين الطهارة ، فلو قطع البطيخ واللحم أُكِل ، وقيل لا يؤكل ، واختار قبله في مسألة fark الطهارة ، وفي مسألة الجفاف النجاسة ، قال : لأنّ النجس لا يطهر إلا بالتطهير ، والفرك تطهير كالغسل ، ولم يوجد في الأرض تطهير ، وفصلّ بعضهم في السكين ، والسيف بين كون المنجّس بولاً ، فلا بدّ من الغسل ، أو دماً ، فيطهر بالمسح ، وفي شرح الكنز إذا فُرك ، يحكم بطهارته عندهما ، وفي [أظهر الروايتين]⁶ عن أبي حنيفة تقلّ النجاسة ، ولا⁷ تطهر حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده لا عندهما ، ولها أخوات ، فذكر ذلك الخفّ ، وجفاف الأرض ، والدباغة ، ومسألة⁸ البئر ، قال : فكلّها على الروايتين⁹ ، وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكلّ ، والأولى اعتبار الطهارة في الكلّ كما اختاره شارح المجمع في الأرض ، وهي¹⁰ أبعد الكلّ إذ لا صنّع فيها أصلاً ليكون تطهيراً¹¹؛

¹ في " ب " الآجر .

² هناك عالمان عُرِفَا بنفس الاسم أحدهما نصير بن يحيى البلخي ، وقد اجتمع بأحمد بن حنبل ، وروى عنه محمد بن محمد بن سلّام ، وثانيهما نصير بن يحيى ، وقيل نصر ، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني ، وروى عنه أبو غياث البلخي ، مات سنة 268هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 546/3 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 221.

³ في " ب " في الطهارة .

⁴ هو الفقيه الحنفي محمد بن سلمة (أبو عبد الله) ، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني ، وشذّاد بن حكيم ، وتفقّه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف ، مات سنة 278هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، 162/3 ، والكنوي ، الفوائد البهية ، ص 168.

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " هـ " ظاهر الرواية .

⁷ ليست في " هـ " .

⁸ في " ب " مسألة ، وهو خطأ .

⁹ انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، 72/1 .

¹⁰ في " ب " هو .

¹¹ في " ب " تطهير ، وهو خطأ .

لأنه محكوم [بطهارتها¹ شرعاً بالجفاف على ما فُسِّر به معنى الذكاة في الآثار ، وملاقاة الطاهر * الطاهر لا توجب التنجيس]² بخلاف المستجبي بالحجر ونحوه لو³ دخل في الماء القليل ينجس على ما قالوا⁴ ؛ لأنَّ غير المائع لم يعتبر مطهراً في البدن إلا في المني على رواية ، والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفواً لا لطهارته ، فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفواً .

[النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة (مقدار المعفو عنه منهما ، وتقديره ، وضابط كل منهما)]

[وَقَدَّرُ الدَّرْهَمَ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمُغْلَظِ كَالدَّمَ وَالْبَوْلَ وَالْخَمْرَ وَخُرْعَ الدَّجَاجَةِ وَبَوْلَ الْحِمَارِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجْزُ ، وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يُقْصَلْ ، وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوَاً ، وَقَدَّرْنَاهُ بِقَدْرِ الدَّرْهَمِ أَخْذاً عَنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِجَاءِ ، ثُمَّ يَرَوَى اعْتِبَارُ الدَّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَاحَةُ وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الصَّحِيحِ ، وَيَرَوَى مِنْ حَيْثُ الْوِزْنُ وَهُوَ الدَّرْهَمُ الْكَبِيرُ الْمُثْقَالُ وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالاً ، وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا : إِنَّ الْأَوَّلَى فِي الرَّقِيقِ وَالثَّانِيَةِ فِي الْكَثِيفِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةً هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُغْلَظَةً ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ .

وَأَنَّ كَانَتْ مُحَقَّقَةً كَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ التَّوْبِ يَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ ، وَالرُّبْعَ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَعَنْهُ رُبْعٌ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِنْزَرِ ، وَقِيلَ : رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّلِيلِ وَالْخَرِيسِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُحَقَّقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَكَانِ الْبَاخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ ، أَوْ لِمُتَعَارِضِ النَّصِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ . وَإِذَا أَصَابَ التَّوْبَ مِنَ الرُّوْثِ أَوْ مِنْ أَحْشَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ لَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَاردَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ مَا رَوَى (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَى بِالرُّوْثِ وَقَالَ : هَذَا رَجَسٌ أَوْ رُحْسٌ) لَمْ يَعْارِضْهُ غَيْرُهُ ، وَبِهَذَا يَتَّبَعُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ ، وَالتَّخْفِيفُ بِالْمُتَعَارِضِ (وَقَالَا : يُجْزئُهُ حَتَّى يَقْحُسَ) لِأَنَّ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاحَةً ، وَبِهَذَا يَتَّبَعُ التَّخْفِيفُ عِنْدَهُمَا ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِمُتِلَاءِ الطَّرُقِ بِهَا ، وَهِيَ مُؤَثَّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَنْشَفُّهُ .

قُلْنَا : الضَّرُورَةُ فِي النَّعَالِ قَدْ أَثَرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطْهَرُ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤْنَتَهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ .

وَزُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَوَافَقَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَى الْبَلْوَى أَفْتَى بِأَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بَخَارَى ، وَعِنْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي الْخَفِّ يَرَوَى .]

¹ في " هـ " بطهارته .

* نهاية ق 41/ ب من " ج " .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ في " ب " إذا .

⁴ في " ب " قالو ، وهو خطأ .

قوله و لو أصاب الثوب قدر¹ الدرهم إلخ حاصل المذكور في هذا البحث إفادة كون قدر الدرهم لا يمنع في الغليظة² ، وما لم يفحش في الخفيفة * ، وتقدير الدرهم والفاحش ، وإعطاء ضابط الغليظة والخفيفة ، أمّا الأول ، ففيه الخلاف³ المنقول⁴ .

ووجه قولنا أن ما لا يأخذه الطّرف⁵ كوقع الذباب مُخصّص من نصّ التطهير اتفاقاً ، فيُخصّ أيضاً قدر الدرهم بنصّ الاستتجاء بالحجر ؛ لأنّ محلّه قدره ، ولم يطهر حتى ** لو دخل في قليل ماء نجسه ، أو بدلالة الإجماع عليه ، ثمّ المعتبر وقت الإصابة ، فلو⁶ كان دهناً نجساً قدر درهم ، فانفرش ، فصار أكثر منه ، لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ، ومختار غيرهم المنع ، فلو صلى قبل اتّساعه جازت ، وبعده لا ، ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى⁷ الوجه الآخر إذا كان الثوب

¹ في " أ " غير ، وهو خطأ .

* نهاية ق 43/ أ من " هـ " .

² ومستند الحنفية في ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) . أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة ، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، حديث رقم (1) . الدارقطني ، سنن الدار قطني ، 401/1 ، وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب غسله من الدم ، حديث رقم (4093) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 566/2 ، وقال أبو حاتم : موضوع . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 298/1-299 .

³ ليست في " ج " .

⁴ ذهب الحنفية ما عدا زفر إلى أنّ النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة بخلاف الكثيرة ، وذهب زفر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وابن حزم إلى أنّه يعفى من النجاسات عمّا لا يمكن الاحتراز عنه إلا بحرج ومشقة ، ويرجع عند الشافعية فيه إلى العادة ، ويختلف بالوقت وبموضعه من البدن ، وبعض أئمة الشافعية وضعوا له تقريباً ، فقالوا القليل هو ما لا يُنسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلّة تحفّظ ، فإنّ نسب إليه شيء ممّا ذكر ، لم يعف عنه ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يعفى عن يسير النجاسة ولو لم يدركها الطرف إلا يسير الدم وما تولّد منه من قيح وصديد وماء القروح في غير مائع ومطعوم أي في الصلّة ، واليسير هو ما لا يفحش في النفس ، ويعفى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أي من آدمي من غير سبيل ، أو من غير آدمي مأكول أو غير مأكول بخلاف الحيوان النجس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 119/1-120 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 119/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 366/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 280/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 191/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1 .

⁵ الطرف : البصر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طرف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (طرف) .

** نهاية ق 40/ أ من " أ " .

⁶ في " أ " فيخص ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " أ " .

واحداً ؛ لأنَّ النجاسة حينئذٍ واحد في¹ الجانبين ، فلا يعتبر متعدداً بخلاف ما إذا كان ذا² طاقين لتعددها ، فيمنع ، [وعن]³ هذا فُرِعَ المنع⁴ لو صَلَّى مع درهم متنجس الوجهين ؛ لوجود الفاصل بين وجهيه⁵ ، وهو جوهر⁶ سُمْكِهِ⁷ ، ولأنَّه⁸ ممَّا لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين فيه⁹ ، فلم تكن النجاسة فيهما متحدّة ، ثم إنّما يعتبر المانع مضافاً إليه ، فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلّي ، وهو يستمسك ، أو الحَمَام المتنجس على رأسه جازت * صلاته ؛ لأنَّه الذي يستعمله ، فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من¹⁰ لا يستمسك حيث يصير¹¹ مضافاً إليه ، فلا يجوز هذا¹² ، والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل¹³ النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم¹⁴ يخف فوات الوقت ، أو الجماعة ، وأمّا الثاني¹⁵ ، فظاهر من الكتاب . وقوله في الصحيح اختيار¹⁶ للتقدير بعرض الكفّ على الإطلاق ، واختار شارح الكنز¹⁷ تبعاً لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروایتين¹⁸ ،

¹ في " ب " من .

² ليست في " ب " ، هـ .

³ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁴ ليست في " ب " .

⁵ في " هـ " وجهه .

⁶ في " أ " ، ب ، ج ، هـ " جواهر .

⁷ في " ب " سلمه ، وهو خطأ .

⁸ في " أ " هو .

⁹ ليست في " أ " .

* نهاية ق 45/ أ من " ب " .

¹⁰ في " أ " ما .

¹¹ في " أ " يعتبر .

¹² ليست في " أ " .

¹³ في " ب " قليلاً .

¹⁴ ليست في " أ " .

¹⁵ أي تقدير الدرهم والفاحش .

¹⁶ ليست في " ب " .

¹⁷ ليست في " أ " ، ج .

¹⁸ انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، 73/1 .

وقاله أبو جعفر¹ ؛ لأنّ إعمال الروایتين إذا أمكن أولى² خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع .
 وقوله لأنّ التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أنّ أصل³ المروي عن أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه
 في مثله من عدم التقدير ، فما عدّ فاحشاً منع ، وما لا ، فلا حتى روي عنه أنّه كره تقديره ، وقال:
 الفاحش يختلف باختلاف [طباع الناس]⁴ ، فوّقه على عدّ⁵ طباع المبتلى إياه فاحشاً ، وقد روي
 عنه تقديره بربع الثوب ، وربع أدنى ثوب يجوز فيه الصلاة ، وعن أبي يوسف شبر في شبر ،
 وعنه ذراع [في ذراع]⁶ ، ومثله عن محمد ، [وعن محمد]⁷ أن يستوعب القدمين⁸ ، ويظهر أنّ
 الأول أحسن ؛ لاعتبار⁹ الرّبع كثيراً كالكلّ في مسألة الثوب ينجس إلا ربعه ، وانكشاف ربع العضو
 من العورة بخلاف ما دونه فيهما غير أنّ ذلك الثوب الذي هو عليه إن كان شاملاً ، اعتبر ربعه ،
 وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة ، اعتبر ربعه ؛ لأنّه الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب ، وأمّا
 الثالث ، فعندهما اختلاف العلماء في ذلك ؛ لأنّه يورث شبهة ، وعنده تعارض النصّين في الطهارة
 والنجاسة¹⁰ ، وإن¹¹ فالدم¹² ،

¹ لم يُذكر في ظاهر الرواية صريحاً عند الحنفية المراد من الدرهم الكبير هل هو من حيث العرض والمساحة أم من حيث الوزن ، وأبو جعفر الهندي وفق بين الروایتين فقال كما نقل عنه الكاساني : " أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول والخر ، ونحوهما ، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ، ونحوها " . بدائع الصنائع ، 120/1 .

² في " أ " أول ، وهو خطأ .

³ ليست في " أ " .

⁴ في " أ " الطباع .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ في " أ " بذراع .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁸ وروي أيضاً في تقدير الفاحش أنّه أكثر من نصف الثوب ، وروي أنّه نصف الثوب ، وروي أنّه نصف كلّ ثوب ، وروي أنّه نصف طرف منه . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 120/1 .

⁹ في " ب " الاعتبار ، وهو خطأ .

¹⁰ ذكر الكرخي أنّ النجاسة المغلّظة عند أبي حنيفة هي ما ورد نصّ على نجاستها ، ولم يرد نصّ على طهارتها معارضاً له ، وإن اختلف العلماء فيها ، والمُخَفَّفَة هي ما تعارض فيها نصّان في الطهارة والنجاسة ، وعند أبي يوسف ومحمد المغلّظة هي ما وقع الاتفاق على نجاستها ، والمُخَفَّفَة ما اختلف العلماء فيها طهارة ونجاسة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 121/1 .

¹¹ في " أ " ، ج ، هـ ، ط " إذا .

¹² وذهب إلى نجاسة الدم المسفوح كلّ من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم لم يفرّق بين المسفوح وغيره . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 96/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 173/1-174 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 327/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 83/1 ، 93 .

والخمر¹ ، و خرة الدجاج ، والبطن ، والإوز² ، والغائط ، وبول آدمي ، وما لا يؤكل لحمه³ [إلا الفرس]⁴ ، والقيء ، غليظ اتفاقاً ؛ لعدم التعارض والخلاف ، والمراد بالدم غير الباقي في العروق ، وفي حكمه اللحم المهزول إذا قطع ، فالدم الذي فيه ليس نجساً ، وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل ، قال المصنّف في التجنيس : وفيه نظر ؛ لأنّه إن لم يكن دماً * ، فقد جاور الدم ، والشيء⁵ ينجس [بمجاورة النجس]⁶ ، وعن أبي يوسف في الباقي أنّه معفو في الأكل⁷ لا⁸ الثوب⁹ ، وغير دم الشهيد ما دام عليه¹⁰ حتى لو حمّله ملطّخاً به في الصلاة صحّت ، بخلاف قتييل غير شهيد¹¹ لم يُغسل ، أو غُسل ، وكان كافراً ؛ لأنّه لا¹² يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم .

¹ ذهب إلى نجاسة الخمر كلّ من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، وذهب ربيعة شيخ مالك وداود إلى أنّها طاهرة . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 84/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 161/1 ، والنووي ، المجموع ، 563/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 187/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 163/1 .

² ذهب الحنفية إلى أنّ خرة ما لا يذرق في الهواء كالـدجاج والبطن نجس ، وفي الإوز روايتان عن أبي حنيفة رواية أبي يوسف عنه أنّه ليس بنجس ، ورواية الحسن أنّه نجس ، وذهب المالكية إلى طهارته إلا المتغذي منه بنجس كالدجاج ، وذهب الشافعية إلى نجاسته وابن حزم ، وذهب الحنابلة وداود إلى طهارته . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 93/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 550/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 194/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1-145 .

³ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ، وذهب داود إلى طهارته . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 175/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 193/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1-145 .

⁴ في " أ " كالفرس ، وهو خطأ .

* نهاية ق 42 / من " ج " .

⁵ في " ب " مكرر .

⁶ في " ج " بالمجاورة .

⁷ في " ب " الكل ، وهو خطأ .

⁸ في " أ " و ، وهو خطأ .

⁹ ذهب المالكية إلى طهارة الدم الباقي في العروق ، وهو قول عند الشافعية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وذهب الشافعية إلى أنّ الدم الباقي في العروق الظاهر أنّه نجس معفو عنه ، وظاهر كلام القاضي من الحنابلة نجاسة الدم الباقي في العروق . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 88/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 173/1-174 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 327/1-328 .

¹⁰ ذهب الحنابلة في الصحيح إلى طهارة دم الشهيد ، وفي قول هو نجس ، وفي قول طاهر ما دام عليه . انظر : البهوتي ، كشف القناع ، 191/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 328 / 1 .

¹¹ في " ب " الشهيد .

¹² في " أ " لم .

وَعَيْنَ الْمَسْكُ قَالُوا¹ يَجُوزُ أَكْلُهُ ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ مَا اشتهر من كونه دماً ، وَلَمْ أَرْ لَهُ تَعْلِيلًا ، وَذَكَرْتُ بَعْضَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ² فِي الزُّبَادِ³ ، فَقُلْتُ : يَقَالُ إِنَّهُ عَرَقَ حَيَوَانَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ، فَقَالَ : مَا يُحِيلُهُ الطَّبْعُ إِلَى صِلَاحٍ كَالطَّبِيبَةِ يَخْرُجُ عَنْ⁴ النِّجَاسَةِ كَالْمَسْكِ⁵ ، وَلَيْسَ دَمُ الْبَقِ ، وَالْبِرَاغِيثُ ، وَالسَّمَكُ بِشَيْءٍ⁶ ، وَأَمَّا الْقِيءُ ، فَإِذَا كَانَ مِلءُ⁷ الْفَمِ ، [فَنَجَسَ⁸ ، فَأَمَّا⁹ مَا دُونَهُ ، فَطَاهَرَ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ [قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ]¹⁰ ،

¹ فِي " ب " قَالُوا ، وَهُوَ خَطَأٌ .

² الْمَغْرِبِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْمَغْرَبِ ، وَالْمَغْرَبُ تَقَعُ فِي الزَّاوِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ إِفْرِيْقِيَا ، وَعَاصِمَتُهَا الرِّبَاطُ ، وَأَهَمُّ مَدَنِيَّهَا : الدَّارُ الْبَيْضَاءُ ، وَمَرَكَشُ ، وَفَاسُ ، اسْتَقَلَّتْ عَنْ فَرَنْسَا سَنَةَ 1956م . انْظُرْ : مُصْطَفَى ، مُوسَوَعَةُ دَوْلِ الْعَالَمِ ، ص 235 ، وَالْحَمُوِي ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ، 161/5 .

³ فِي " أ " الزِّيَادَةُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

وَالزُّبَادُ هُوَ طَيِّبٌ يُوْخَذُ مِنْ حَيَوَانٍ يَشْبَهُ السَّنَوْرَ الصَّغِيرَ يَجْلُبُ مِنَ الْهِنْدِ حَيْثُ يَظْهَرُ عَلَى حِلْمَةِ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ شَبِيهِهُ بِالزَّبْدِ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ ، فَيَحْلُبُ وَيَجْمَعُ . انْظُرْ : ابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (زَبَد) ، وَالزَّبِيدِي ، تَاجُ الْعُرُوسِ ، مَادَّةُ (زَبَد) .

⁴ فِي " أ " مِنْ .

⁵ ذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ إِلَى طَهَارَةِ الزُّبَادِ ، وَذَهَبُ الْحَنْبَلَةِ فِي قَوْلِ إِلَى نَجَاسَتِهِ . انْظُرْ : ابْنُ عَابِدِينَ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، 226/1 ، وَالْخَرَشِيُّ ، حَاشِيَةُ الْخَرَشِيِّ ، 87 / 1 ، وَالشَّرِيبِيُّ ، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ، 174/1 ، وَابْنُ الْبُهَوِيِّ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ ، 192/1 ، وَالْحَجَاوِيُّ ، مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ ، الْإِقْنَاعُ لِطَالِبِ الْإِنْتِفَاعِ ، 96-95/1 ، تَحْقِيقُ : د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيِّ ، ط2 ، 1419هـ - 1999م ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ .

⁶ ذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْبَقِ وَالْبِرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَالْقِرَادِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، وَيَعْفَى عَمَّا دُونَ الدَّرْهِمِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهَا ، وَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ إِلَى نَجَاسَةِ دَمِهَا ، لَكِنْ يَعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَذَهَبُ الْحَنْبَلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى طَهَارَةِ دَمِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ، وَدَمُ السَّمَكِ ذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى نَجَاسَتِهِ وَيَعْفَى عَمَّا دُونَ الدَّرْهِمِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ ، وَالْقَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَذَهَبُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ، وَالْحَنْبَلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى طَهَارَتِهِ . انْظُرْ : الدَّرْدِيرُ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ، 96/1 ، وَالدُّسُوقِيُّ ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ، 96/1 ، وَالنَّوَوِيُّ ، الْمَجْمُوعُ ، 557/2 ، وَالْمُرْدَاوِيُّ ، الْإِنْصَافُ ، 327/1 ، وَابْنُ حَزْمٍ ، الْمَحَلَّى ، 83/1 ، 90 ، 92 .

⁷ فِي " ب " مَلَأُ .

⁸ لَيْسَتْ فِي " هـ " .

⁹ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي " ب " .

¹⁰ فِي " أ " قَوْلُهُ .

وفي فتاوى نجم الدين النسفي¹ : صبي ارتضع ثم قاء ، فأصاب ثياب الأم إن كان ملء² الفم فنجس، فإذا³ زاد⁴ على قدر الدرهم منع ، وروى الحسن عن أبي⁵ حنيفة [أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية لأبي جعفر [عن أبي حنيفة]⁶]⁷ ، وهو الصحيح، وما قدمناه في النواقض عن⁸ المجتبى ، وغيره يقتضي طهارة هذا القيء ، فارجع إليه⁹ .

وقوله **لأنها ثبتت بدليل مقطوع به** معناه مقطوع بوجوب العمل به ، فالعمل بالظن¹⁰ واجب قطعاً * في الفروع ، وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنياً ، والأولى أنه يريد دليل الإجماع ، وثمرة الخلاف تظهر في الروث وهو للحمار¹¹ والفرس ، والخثى وهو للبقر¹² ، [والبعر]¹³ وهو للإبل¹⁴ والغنم ،

¹ هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (أبو حفص) ، ولد سنة 461هـ ، من فقهاء الحنفية ، عالم بالتفسير والأدب ، كان يلقب بمفتي الثقلين ، من مصنفاته : قيد الأوابد منظومة في الفقه ، طلبه الطلبة ، تاريخ بخارى ، المواقيت ، العقائد ، مات سنة 537هـ . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص 149 ، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 305/306 ، والزركلي ، الأعلام ، 60/5 .

وفتاواه تعرف بالفتاوى النسفية التي ضمنها ما أجاب به عما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1230/2 .

² في " أ ، ب ، ج ، هـ " ملأ .

³ في " أ " فإن .

⁴ في " ب " ازداد ، وهو خطأ .

⁵ في " ب " بعد أبي " لأبي " ، وهو خطأ .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، هـ " .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁸ في " أ ، ب ، ج ، هـ " من .

⁹ ذهب المالكية إلى طهارة القيء إلا المتغير بنفسه عن حالة الطعام ، فهو نجس ، وذهب الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى نجاسة القيء . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 86/1-87 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 192/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 163/1 .

¹⁰ في " ج " بالظن .

* نهاية ق 43/ب من " هـ " .

¹¹ في " ب " الحمار ، وهو خطأ .

¹² في " ب " البقر ، وهو خطأ .

¹³ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب " .

¹⁴ في " ب " الإبل ، وهو خطأ .

فعنده غليظة لقوله ﷺ في الروثة¹ (إنّها ركس²)³ ، ولم يُعارض ، وعندهما خفيفة ، فإنّ مالكا يرى طهارتها⁴ ، ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بخلاف بول الحمار ، وغيره ممّا لا يؤكل لحمه⁵ ؛ لأنّ الأرض تتشّفه * حتى رجع محمد آخرّاً إلى أنّه لا يمنع الروث ، وإنّ فحش لمّا⁶ دخل الرّي⁷ مع الخليفة⁸ ، ورأى⁹ بلوى¹⁰ الناس من امتلاء الطرق والخانات¹¹ بها ، وقاس المشايخ

¹ في " ب " الرواية ، وهو خطأ .

² الركس : شبيه المعنى بالرجيع ، والركس : الرّجس وكلّ مستقّر ، وركستُ الشيء : إذا رددته وأرجعته . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ركس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ركس) .

³ أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود قال : خرج رسول الله - ﷺ - لحاجته ، فقال : (التمس لي ثلاثة أحجار) ، قال : فأتيت به بحجرين ، وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : (إنّها ركس) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستجاء بالحجرين ، حديث رقم (17) . الترمذي ، سنن الترمذي ، 104/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (3685) . أحمد ، المسند ، 36/2 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب من كان لا يستحي بالماء ويجترئ بالحجارة ، حديث رقم (1643) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 143/1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 7/1 .

⁴ ذهب الحنفية إلى نجاسة الأرواث ، وهو قول الشافعية ، وابن حزم ، وذهب زفر ، والحنابلة إلى أنّ روث ما يؤكل لحمه طاهر ، وذهب المالكية إلى أنّ روث المباح الأكل طاهر إلا المتغذي منه بنجس ، وذهب مالك ، وداود إلى طهارة الأرواث . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 93/1 ، وابن عبد البر ، الكافي ، 133/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 193/1-194 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1-145 .

⁵ ليست في " أ ، ب ، ج ، ط " .

* نهاية ق 45 ب من " ب " .

⁶ في " أ " ما ، وهو خطأ .

⁷ الرّي : كورة قريبة من خراسان قرب ديناوند وطبرستان وقومس وجرجان ، بها قبر محمد بن الحسن والكسائي ، والنسبة إليها رازي على غير قياس . انظر : الحميري ، الروض المعطار ، ص 278-279 ، والحموي ، معجم البلدان ، 116/3 .

⁸ الخليفة هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي (أبو جعفر) ، ولد بالرّي سنة 149هـ ، خامس خلفاء الدولة العباسيّة وأشهرهم ، كان يلقّب بجبار بني العباس ، وكان عالماً بالأدب والحديث والفقه وأخبار العرب ، يحجّ عاماً ويغزو عاماً ، مات سنة 193هـ . انظر : الذهبي ، تاريخ الإسلام ، حوادث وفيات (191-200هـ) ، ص 425-430 ، والزركلي ، الأعلام ، 62/8 .

⁹ في " ب " روى ، وهو خطأ .

¹⁰ في " هـ " بول ، وهو خطأ .

¹¹ الخان يطلق على الحانوت والمتجر والفندق . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (خون) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خون) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خون) .

[على قوله ¹ هذا طين بخارى ² ؛ لأنّ مشي الناس والدواب فيها ، وعند ذلك يروى رجوعه * في الخفّ حتى إذا ³ أصابته عذرة يطهر بالدلك ، وفي الروث لا يحتاج إلى الدلك عنده ، وله أنّ الموجب للعمل النصّ لا الخلاف ، والبلوى في النعال ، وقد ظهر أثرها حتى طهرت بالدلك ، فإثبات أمر زائد على ذلك يكون بغير موجب ، وما قيل إنّ البلوى لا تُعتبر في ⁴ موضع النصّ ⁵ عنده كبول الإنسان ممنوع ، بل تعتبر إذا تحققت بالنصّ النافي ⁶ للرجح ، وهو ليس معارضة للنصّ ⁷ بالرأي ، والبلوى في بول الإنسان في الانتضاح كرؤوس الإبر لا فيما سواه ؛ لأنها إنّما ⁸ تتحقّق بأغلبية عُسر الانفكاك ، وذلك إنّ تحقّق في بول الإنسان ، فكما قلنا ، وقد رتبنا مقتضاه إذ قد ⁹ أسقطنا اعتباره ، ثم حديث رمي الروثة هو ما في البخاري من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : أتى النبي - ﷺ - الغائط ، فأمرني ¹⁰ أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست ¹¹ الثالث ، فلم أجد ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : (هذا ركس) ¹² ، وأمّا المراد بالنصّين ¹³ في قوله أو لتعارض النصّين ، فحديث ¹⁴ (استنزها ¹⁵ البول) ،

¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

² في " أ " نجاسة ، وهو خطأ .

* نهاية ق 40/ ب من " أ " .

³ ليست في " هـ " .

⁴ ليست في " أ " .

⁵ في " أ " للنصّ .

⁶ في " أ " الثاني ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " أ " .

⁸ ليست في " هـ " .

⁹ ليست في " ج " .

¹⁰ في " ب " مرني ، وهو خطأ .

¹¹ الالتماس : الطلب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لمس) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (لمس) .

¹² أخرجه في كتاب الوضوء ، باب لا يُستجى بروث ، حديث رقم (156) . صحيح البخاري ، ص 50 .

¹³ في " أ " بالنصّ .

¹⁴ في " أ " في حديث .

¹⁵ في " ب " استنزها ، وهو خطأ .

وحديث العُرَيبين ، وقد تقدّم¹ ، وفرق زفر إلحاق لروث كل شيء ببوله ، وفي مختصر الكرخي²

[قال زفر ³ : روث ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك .

فرع⁴ [حكم المرارة ، والجِرة]

مرارة كل شيء كبوله⁵ ، واجتراره⁶ كسرقينه⁷ ، قال في التنجيس : لأنّه واره⁸ جوفه ألا ترى أنّ ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ، ثم قاءه ، فحكمه حكم بوله اهـ . وهو يقتضي أنّه كذلك⁹ ، وإن قاء من ساعته ، [وقدّمنا في النواقض عن الحسن ما هو الأحسن فارجع إليه¹⁰ ، وقد صحّحه * بعد قريب ورقة ، فقال في الصبي ارتضع ، ثم قاء ، فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم منع]¹¹ ، [قال : وروى]¹² الحسن عن أبي حنيفة أنّه لا يمنع ما لم يفحش ؛ لأنّه لم¹³ يتغيّر¹⁴ من كل وجه ،

¹ تقدّم ص 330-331 .

² مختصر الكرخي في فروع الحنفية لأبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي ، شرحه القدوري ، وأبو بكر الجصاص . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1634/2 - 1635 .

³ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁴ في " أ " فروع .

⁵ ذهب المالكية إلى طهارة مرارة الحيوان المذكى ، وذهب الشافعية إلى أنّ المرّة ، وهي المادة الصفراء الموجودة في المرارة نجسة ، وأما جلدة المرارة ، فهي متنجسة ، وتطهر بالغسل ، ونقل ابن عرفة عن ابن العطار من المالكية أنّ الصفراء نجسة ؛ وذلك لأنّها من وعاء نجس . انظر : الخرشبي ، حاشية الخرشبي ، 86-87 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 135/1 ، والرملي ، نهاية المحتاج ، 240/1 .

⁶ الجِرة : هي ما يخرج البعير وغيره من كرشه ليأكله مرّة ثانية . انظر : ابن منظور ، لسن العرب ، مادة (جرر) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جرر) .

⁷ ذهب الشافعية إلى نجاسة الجِرة . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1 .

⁸ في " هـ " وراه .

⁹ في " أ " بعد كذلك " وإن قاء إنه كذلك " .

* نهاية ق 42/ ب من " ج " .

¹⁰ تقدّم ص 179-180 .

¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

¹² في " أ " وقد قال في التنجيس عن .

¹³ في " ب " لا .

¹⁴ في " أ ، ب " يعتبر ، وهو خطأ .

فكان نجاسته دون نجاسة البول¹ بخلاف المرارة ؛ لأنها متغيرة من كل وجه كذا في غريب الرواية² عن أبي حنيفة ، وهو الصحيح ، وفيه ما ذكرنا .

[حكم بول الفرس]

[وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يَفْسُدْ حَتَّى يَفْحُشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَعَنْهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَمْنَعُ وَإِنْ فَحُشَ ؛ لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ مُخَفَّفٌ نَجَاسَتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَحْمُهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْتَّخْفِيفُ لِيَتَعَاضَّ الْأَثَارُ .]

قوله وإن أصابه³ بول الفرس مر⁴ محمد على⁵ أصله ، وكذا أبو يوسف ، وأما عند أبي حنيفة ، فالتخفيف للتعاض ، وهو بين قوله (استنزها⁶ عن⁷ البول) ، وحديث⁸ العُرَنِيِّينَ في بعض متناولاته بناء على أن لحم الفرس طاهر⁹ ، وحرمة لكرامته لا لنجاسته¹⁰ ، وحديث العُرَنِيِّينَ يعارض (استنزها¹¹ عن¹² البول) في¹³ بعض متناولاته ، وهو الحيوان المأكول ، والمفهوم من¹⁴ [طهارة بوله كونه طاهر اللحم إذ لا أثر للأكل في ذلك إلا بواسطته ، فصار هو المعتبر دون كونه مأكولاً ، إلا ما أخرجه الدليل كالآدمي ، فإنه¹⁵ طاهر]¹⁶ اللحم ، ونجس¹ البول ،

¹ ليست في " أ " .

² غريب الرواية في فروع الحنفية لمحمد بن أبي شجاع العلوي ، وقد اختصره أبو حفص السفكردي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1207/2 .

³ في " أ ، ط " أصابه من .

⁴ في " أ " من .

⁵ ليست في " أ " .

⁶ في " ب " استنزها ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁸ في " أ " بين .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ في " ج ، هـ " للنجاسة .

¹¹ في " ب " استنزها ، وهو خطأ .

¹² ليست في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

¹³ ليست في " أ " .

¹⁴ في " ب " في .

¹⁵ في " ب " لأنه .

¹⁶ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

والفرس كذلك² .

[حكم خرم ما لا يؤكل لحمه من الطيور]

[وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْعٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَجُوزُ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي النَّجَاسَةِ . وَقَدْ قِيلَ فِي الْمِقْدَارِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، هُوَ يَقُولُ : إِنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلِأَنَّ ضَرُورَةَ لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ فَلَا يُخَفَّفُ ، وَلَهُمَا أَنَّهَا تُذَرَّقُ مِنَ الْهَوَاءِ ، وَالنَّخَامِيُّ عَنْهُ مُتَعَدِّرٌ ، فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ . وَلَوْ وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ قِيلَ : يُفْسِدُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُفْسِدُهُ ؛ لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْأَوَانِي عَنْهُ .]

قوله فقد قيل إلخ يعني اختلف المشايخ في³ أن قولهما بجواز الصلاة بناء على طهارة خرم الطيور⁴ المحرمة ، أو على التقدير فيه بالفاحش ، فقال الكرخي لطهارته عندهما ، وقال الهندواني لخفته⁵ ، واتفقوا على أنه نجس مغلظ عند محمد ، ثم الواقع أن [أباً⁶ يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ، ومع محمد على رواية الهندواني ، والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين ، وليس كذلك ، فتحصل عن]⁷ أبي⁸ حنيفة روايتان : رواية الهندواني خفيف ، ورواية الكرخي طاهر ، [وعن أبي يوسف روايتان : رواية الهندواني غليظ ، و⁹ رواية الكرخي طاهر]¹⁰ ،

¹ في " ب " انجس ، وهو خطأ .

² ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى نجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وذهب المالكية إلى طهارة بول مباح الأكل إلا المتغذي بالنجاسة ، والفرس محرّم الأكل عند المالكية ، ومحرّم الأكل عند المالكية بوله نجس ، وذهب الشافعية وابن حزم إلى نجاسة البول ، وذهب محمد من الحنفية والحنابلة إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 92/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 86،83/1 ، والشرييني ، مغني المحتاج ، 175/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 194/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1 .

³ ليست في " أ ، ب ، ج ، هـ " .

⁴ في " أ " الطير .

⁵ في " أ " يخفف .

⁶ في " ب " أبو ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁸ في " أ " لأبا .

⁹ في " هـ " وفي .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ب " .

وعن¹ محمد غليظ رواية واحدة ، وجعل المصنّف الأصحّ التخفيف² بناء على أنّ الضرورة فيه³ لا تؤثر أكثر من ذلك ، فإنّه قلّما⁴ يصل إلى أن يفحش⁵ ، فيكفي تخفيفه⁶ .
 قوله هو يقول [أي⁷ محمد]⁸ قوله قيل يفسده وقيل لا يفسده والأوّل بناء على أنّه نجس خفيف أو غليظ ، وإمكان الاحتراز بتخميرها إذ هو معتاد ، فلا يتحقّق فيه ضرورة ، بل تفريط⁹ بخلاف * الثوب والبدن ، وأمّا الثاني ، فيمكن كونه بناء على الطهارة ، أو على سقوط حكم النجاسة مع قيامها ** للضرورة ، كما قال أبو يوسف في شعر الخنزير حتى لو وقع في الماء أفسده مع إطلاق الانتفاع به للخرّازين¹⁰ للضرورة¹¹ ، وقد تظهر أولويّة الأوّل لما قلنا .

¹ في " أ " عند .

² ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم إلى نجاسة خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور ، وذهب داود إلى طهارته . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 86/1 ، والنووي ، المجموع ، 550/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 193/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 144/1-145 .

³ في " أ " فيها .

⁴ في " أ " قبل ما ، وهو خطأ ، وفي " ب " أقلما ، وفي " هـ " قل .

⁵ في " أ " يفحش ، وهو خطأ .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ ليست في " ب " .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁹ في " أ " ، ج " بعد تفريط " وتخفيف " .

* نهاية ق 46 / أ من " ب " .

** نهاية ق 44 / أ من " هـ " .

¹⁰ الخرّز خياطة الأدم ، والخرّاز هو صانع الخرّز أي أن مهنته خياطة الجلد . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خرز) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (خرز) ، ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (خرز) .
¹¹ ذهب المالكية إلى أنّ شعر الخنزير إن قصّ ، فهو طاهر ، وأمّا إن نتف ، فأسفله المشتمل على أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر ، ويجوز الخرّز بشعره ، وهي رواية عن أحمد ، وقول الحسن ، والأوزاعي ، وذهب الشافعية إلى أنّه يجوز الانتفاع بشعر الخنزير للضرورة ، وإذا كان الخفّ رطباً أو الشعر الذي خرّز به ، فإنّ ظاهر الخفّ يظهر بالغسل دون محلّ الخرّز ، ويعفى عن محلّ الخرّز ، وذهب أحمد في رواية ، وابن سيرين ، والحكم ، وإسحاق ، وحمّاد ، والحنابلة إلى كراهة الخرّز بشعر الخنزير مع وجوب غسل الخفّ إذا كان الشعر رطباً أو الخفّ وذهب الحنابلة في قول ، وهو قول ابن حزم إلى أنّه لا يحلّ الانتفاع بشعر الخنزير . انظر : الباجي ، المنتقى ، 137/3 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 84/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 84/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 1/139 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 56/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 90/1-91 ، وابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 515/7 .

فإن قلت : ما الفرق لمحمد بين خرق الطيور المحرمة ، وبول الهرة التي¹ تعتاد البول على الناس حيث² روي عنه فيه أنه طاهر ؟

فالجواب أنه³ بنى نجاسة⁴ الخرق على عدم الضرورة إذ قد يصيب الناس ، وقد لا يصيب ، بل قلماً يشاهد مصاب به⁵ بخلاف ذلك السنور ، فإن [الضرورة فيه متحققة ، وهما بنيا قيام الضرورة على عدم قدرة الاحتراز عنه هذا إن صحّت هذه الرواية ، وإلا ففي التجنيس بال⁶ السنور في البئر نزح⁷ كله ؛ لأن بوله نجس باتفاق⁸ الروايات ، وكذا⁹ لو أصاب الثوب أفسده ، لكن الحق¹⁰ صحّتها ، وحمل الروايات على الروايات الطاهرة ، أو مطلقاً ، والمراد السنور الذي لا يعتاد البول على الناس ، وإلا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما إذا بال على الثوب .

وفي الخلاصة إذا بالّت الهرة في الإناء ، أو على ثوب ، تنجّس ، وكذا بول الفأرة ، [وقال الفقيه أبو جعفر : ينجس الإناء دون الثوب اهـ .

وهو حسن لعادة تخمير الأواني ، هذا وبول الفأرة¹¹ [في رواية لا بأس به ، والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف خربها¹³ ، فإن فيه ضرورة في الحنطة¹⁴ ، فقالوا : إذا وقع فيها ، فطحنت¹⁵ ، جاز أكل الدقيق ما لم يظهر أثر الخرق فيه * طعماً ، ونحوه ،

¹ في " ب " الذي .

² في " ب " حديث ، وهو خطأ .

³ في " ب " ج ، د ، هـ ، ط " كأنه .

⁴ في " أ " نجاسته .

⁵ ليست في " ب " ج ، د ، هـ ، ط " .

⁶ في " ب " قال ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁸ في " ب " بالتفريق ، وليست في " هـ " .

⁹ في " ط " ذا .

¹⁰ في " أ " لا يخفى .

¹¹ في " هـ " الهرة .

¹² ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

¹³ في " ج " هـ " خرؤها .

¹⁴ الحنطة : القمح . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حنط) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة

(حنط) .

¹⁵ في " ب " فحنطت ، وهو خطأ .

* نهاية ق 43 / من " ج " .

وفي الإيضاح¹ : بول الخفافيش² ، و خرؤها³ ليس بشيء اهـ .
وفي فتاوى قاضي خان : بول الهرّة ، والفأرة ، [وخرؤها⁴]⁵ نجس في أظهر الروايات⁶ يفسد الماء ، والثوب ، وبول الخفّاش⁷ ، و خرؤه⁸ لا يفسد ؛ لتعذر الاحتراز عنه ، ودم البق⁹ ، والبراغيث ، [والقمل]¹⁰ ليس بشيء اهـ ، ودم الحلّمة¹¹ ، والأوزاغ¹² نجس .

[حكم ما انتضح من البول مثل رؤوس الإبر]
[فَإِنْ ائْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلُ رُءُوسِ الْإِبْرِ ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ .]

قوله مثل رؤوس الإبر ليس بشيء يشير إلى أنه

¹ الإيضاح في فروع الحنفية لعبد الرحمن بن محمد الكرمانى ، يكتّى أبا الفضل (ت 543هـ) ، وهو عبارة عن شرح في ثلاث مجلّدات لكتابه المسمّى التجريد . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 211/1 ، والقرشي ، الجواهر المضية ، 389/2 .

² الخفّاش : هو حيوان لبون من رتبة مجنّحة الأيدي ، ولا يظهر إلا في الليل ، وهو مشتق من الخفش وهو ضعف في البصر وضيق في العين . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (خفش) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خفش) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خفش) .

³ في " أ " خرئها .

⁴ في " ب ، ج ، هـ " خرؤها .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁶ في " أ " الرواية .

⁷ في " أ ، ب ، ج ، هـ " الخفافيش .

⁸ في " أ " خرئه .

⁹ البقة هي البعوضة ، وقيل البعوضة العظيمة ، وقيل دويبة حمراء منتنة مثل القملة تكون في الجدران والسرر . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بقق) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بقق) ، وابن سيده ، المحكم ، مادة (بقق) .

¹⁰ ما بين المعكوفين ليس في " أ ، ج ، هـ ، ط " .

¹¹ الحلّمة : الصّغير من القراد أو الضّخم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حلم) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (حلم) .

¹² الوزغة : سام أبرص . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وزغ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (وزغ) .

لو كان مثل رعوس المسئلة¹ منع² * ، وقال الهندواني : يدل³ على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر ، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج ، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء ، فكثير لا يجب غسله .

وفي المجتبى في نواذر المعلّى⁴ : لو انتضح ، ويرى أثره لا بد⁵ من غسله اهـ .
وقالوا : لو ألقى عذرة ، أو بولا في ماء ، فانتضح عليه ماء من وقّعها ، لا⁶ ينجس ما لم يظهر لون النجاسة ، أو يعلم أنه البول ، وما ترشّش على الغاسل من غسالة⁷ الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه ، لا ينجسه لعموم البلوى بخلاف⁸ الغسالات الثلاث إذا استتقت في موضع ، فأصابته شيئا نجسته ، أمّا الماء الثالث وحده ، فعلى الخلاف السابق أول الباب .

[تطهير النجاسة المرئية وغير المرئية]

[النجاسة ضربان : مرئية ، وغير مرئية ، فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينها ؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالة ؛ لأن الحرج مدفوع ، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ، وإن زال بالغسل مرة واحدة ، وفيه كلام .
وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب الظن على ظن الغاسل أنه قد طهر ؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزواله ، فاعثر غالب الظن كما في أمر القبلة ، وإنما قدروا بالثلاث ؛ لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية ؛ لأنه هو المستخرج .]

¹ المسئلة : هي الإبرة العظيمة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سلل) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (سلل) .

² ذهب المالكية في المشهور ، والشافعي ، والحنابلة ، وأبو ثور إلى أنه لا يعفى عن يسير البول مثل رؤوس الإبر ، ونقل عن مالك اغتفار مثل رؤوس الإبر من البول ، وهو الصحيح عند الشافعية . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 122/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 293/1 ، والنووي ، المجموع ، 127/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 308/1 .

* نهاية ق 41/أ من " أ " .

³ ليست في " أ " .

⁴ هو معلّى بن منصور الرازي (أبو يعلى) ، فقيه حنفي من رجال الحديث المصنّفين فيه ، وهو من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أصله من الرّي سكن بغداد ، له أمال في الفقه ، ونواذر ، مات سنة 211 هـ . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ، 466/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 271/7 .

⁵ في " ب " بدى ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " ولا .

⁷ في " ب " الغسالة ، وهو خطأ .

⁸ في " ب " بعد بخلاف " البلوى و " .

قوله إلا أن يبقى من أثرها ما يشقّ أي لونها ، أو ريحها ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون ، والأشنان ، وعلى هذا قالوا لو¹ صبغ² ثوبه ، أو يده بصبغ ، أو حناء نجسين ، فغسل إلى³ أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون ، وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثاً⁴ .

وأما الطهارة لو غسل يده من دهن نجس مع بقاء أثره ، فإنما علّله في التجنيس بأنّ الدهن يطهر ، قال : فبقي على يده طاهراً⁵ ، كما روي عن أبي يوسف في الدهن ينجس يُجعل في إناء⁶ ، ثم يُصبّ عليه الماء ، فيعلو⁷ الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثاً فيطهر اهـ .

وتطهير العسل النجس على قوله أن يُصبّ عليه ماء ، فيغلي حتى يعود إلى القدر الأول ثلاثاً ، فيطهر⁸ ، وقد يشكّل على الحكم المذكور ما في التجنيس حبّ فيه خمر غسل ثلاثاً يطهر إذا لم تبقي فيه رائحة الخمر ؛ لأنّه لم يبق فيه أثرها⁹ ، فإن بقيت رائحتها ، لا يجوز أن يُجعل فيه¹⁰ من المائعات سوى الخل ؛ لأنّه بجعله فيه يطهر ، وإن لم يُغسل لأنّ ما فيه من الخمر يتخلّل * بالخل ،

¹ ليست في " أ " .

² في " ب " دفع ، وهو خطأ .

³ في " ب " إلا ، وهو خطأ .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّ الثوب إذا صبّ بنجس ، فإنّه يُغسل حتى يزول طعم النجس ، فمتى زال الطعم طهر حتى لو بقي من لون وريح النجس ، وذهب الشافعية إلى أنّه يغسل حتى تزول عين النجاسة ، فإن بقي لونها ، فهو طاهر على الصحيح ، وقال أبو إسحاق لا يطهر مع بقاء اللون ، وقال الماوردي إن بقي لون النجاسة فنجس ، وإن بقي لون الخضاب ، وجهان ، وذهب الحنابلة إلى أنّه يطهر بغسله سبع غسلات منقّية ولا يضرّ بقاء لون النجاسة . انظر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 102/1 ، والنووي ، المجموع ، 602/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 53/1-54 ، 183 .

⁵ في " ج " طاهر ، وهو خطأ .

⁶ في " أ " الماء ، وهو خطأ .

⁷ في " أ ، ب ، ج " فيعلوا .

⁸ ذهب محمد بن الحسن ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنّ الدهن المتنجس وما في معناه لا يطهر بالغسل ، وذهب الشافعية في قول ، وأبو الخطاب إلى أنّه يطهر بالغسل وطريقة تطهيره أن يُجعل في ماء كثير ، ويُحرّك حتى يصيب جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء ، فيؤخذ ، ويجوز أيضاً أن يترك في جرّة ويُصبّ عليه الماء ، ويحرّك فيها ، وتنقب الجرّة من أسفل حتى إذا خرج الماء سدّ الثقب . انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، 361/1 ، والرددير ، الشرح الكبير ، 100/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 187/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 188/1 .

⁹ في " أ " أثر .

¹⁰ في " أ " فيها .

* نهاية ق 46/ب من " ب " .

إلا أن آخر كلامه أفاد¹ أن² بقاء رائحتها فيه بقيام بعض أجزائها ، وعلى هذا قد يقال في كل ما بقي فيه رائحة كذلك ، وفي الخلاصة : الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرّات كل مرّة ساعة ، وإن كان جديداً عند أبي يوسف يطهر³ ، وعند محمد لا يطهر أبداً اهـ . من غير تفصيل بين بقاء الرائحة ، أو لا ، والتفصيل أحوط⁴ . قوله وفيه كلام أي للمشايخ ، فمنهم من قال⁵ يُغسل بعد زوال⁶ العين ثلاثاً إلحاقاً له بعدها بنجاسة⁷ غير مرئية ، وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كغير مرئية غُسلت مرّة ، وقيل إذا ذهب العين والأثر بمرّة⁸ ، لا يغسل ، وهو أقيس ؛ لأنّ نجاسة المحلّ بمجاورة العين ، وقد زالت⁹ ، وحديث المستيقظ من منامه¹⁰ في غير المرئية ضرورة أنّه مأمور لتوهم النجاسة ، ولذا كان مندوباً ، ولو كانت مرئية كانت محققة ، وكان حكمه¹¹ الوجوب .

¹ ليست في " أ " .

² في " أ " إذا ، وهو خطأ .

³ في " ب " لا يطهر ، وهو خطأ .

⁴ ذهب المالكية إلى أنّ آنية الخمر إذا غُسلت ، طهرت ، وروي عن مالك أنّها إن طُبّخ فيها ماء وغُسلت ، فإنّها تطهر ، وفي قول عند المالكية لا تطهر بالغسل ، وذهب الشافعية إلى أنّها تُغسل حتى يزول لون وطعم وريح النجاسة ، فإن بقي طعمها ، لم تطهر ، وإن بقي لونها وهو سهل الإزالة ، فإنّها لا تطهر أيضاً ، وإن بقيت الرائحة ، الأصح أنّها تطهر ، وإن بقيت ريح الخمر ولونها ، لم تطهر على الصحيح ، وذهب الحنابلة إلى أنّ آنية الخمر إن وُضع فيها مائع وظهر فيها طعم النجاسة أو لونها ، فإنّها لا تطهر بالغسل ، وذكر أبو الفرج من الحنابلة في المبهج أنّ آنية الخمر منها المُزفت ، وتطهر بالغسل ، ومنها ما ليس بمزفت ، ولا تطهر بالتطهير ، وذهب ابن حزم إلى أنّها تطهر بأي شيء من الطاهرات إذا أزال أثرها . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 235 / 1 ، والشيرازي ، المهذب ، 69 / 1 ، والنووي ، المجموع ، 593 / 2 - 594 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 188 / 1 ، وابن قدامة ، المغني ، 71 / 1 ، وابن حزم ، المحلى ، 108 / 1 .

⁵ في " أ " بعد قال " يقول " .

⁶ ليست في " ب " ، ج ، هـ .

⁷ في " أ " النجاسة .

⁸ في " أ " بمرة واحدة .

⁹ ذهب الشافعية إلى أنّه يُندب بعد الغسلة المزيلّة لعين النجاسة أن يغسل الموضع غسليتين تكميلاً للثلاث . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 187 / 1 .

¹⁰ سبق تخريجه ص 69 - 70 .

¹¹ في " أ " في حكم .

قوله في ظاهر الرواية¹ احتراز عما روي عن محمد من² الاكتفاء بالعصر [في المرة³ الأخيرة⁴، وتعتبر قوة⁵ كلّ عاصر * حتى إذا انقطع تقاطره بعصره ، ثم قطر بعصر رجل آخر ، أو دونه ، يحكم بطهارته ، ثم هذا مقتصر⁶ على ما يُعَصَّر ، ومخصوص منه أيضاً ، أمّا الثاني ، فقال أبو يوسف في إزار الحَمَّام [إذا صبّ عليه ماء كثير ، وهو عليه ، يطهر بلا عصر حتى ذكر عن الحلواني : لو كانت النجاسة دماً ، أو بولاً ، وصبّ عليه الماء كفاه على قياس قول أبي يوسف في إزار الحَمَّام]⁷ ، لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة ، فلا يلحق به غيره ، وتترك⁸ الروايات الظاهرة فيه ،

¹ اشترط الحنفية لتطهير النجاسة غير المرئية الغسل ثلاث مرّات في ظاهر الرواية ، وأمّا المرئية ، فطهارتها بزوال عينها ، ولو بمرّة في الأصحّ ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشقّ إزالته ، وذهب المالكية إلى أنّ تطهير محلّ النجاسة يكون بالغسل مع زوال طعم النجاسة ولو عسر ، ولا يشترط زوال اللون والريح المتعسرين ، وذهب الشافعية إلى أنّ المتنجّس بالكلب يغسل سبعاً إحداً بالتراب ، والأظهر أنّ المتنجّس بالخنزير تطهيره كالمتنجّس بالكلب ، وفي قول يكفي غسله مرّة من غير تراب ، والمتنجّس ببول صبي لم يطعم غير اللبن يطهر بالنضح ، وما تنجّس بغير الكلب والخنزير وبول الصبي إن كان لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، يكفي في تطهيرها جريان الماء على النجاسة ، وأمّا إن كانت النجاسة عينية ، فيجب إزالة عينها ، ويجب إزالة طعمها وإن عسر بعد زوال عينها ، ويجب محاولة إزالة غيره ، ولا يضرّ بقاء لون أو ريح النجاسة إن عسر زوالها ، وإن بقيت ريح ولون النجاسة ضرراً على الصحيح ، وذهب الحنابلة إلى أنّ المتنجّس بالكلب والخنزير يطهر بسبع غسلات منقّية إحداً بالتراب ، وبقيّة النجاسات تطهر بسبع غسلات منقّية ، فإن لم تطهر النجاسة زاد بالغسل حتى ينقى المحلّ ، ولا يضرّ بقاء لون وريح النجاسة أو أحدهما إن عجز عن إزالتها ، ويضرّ بقاء الطعم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 131/1 ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 354/1-355 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 134/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 181-185 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 181-183 .

² في " أ " عن ، وهو خطأ .

³ في " أ " بالمرّة .

⁴ ذهب الحنفية إلى أنّ الجسم إذا كان مما يتشرب كثيراً من النجاسة ، وأصابته نجاسة مرئية ، فإن كان مما يمكن عصره ، فطهارته تكون بغسله وعصره إلى أن تزول عين النجاسة ، وإن أصابته نجاسة غير مرئية ، فطهارته بأن يغسل ثلاث مرّات ويعصر في كلّ مرّة ، وروي عن محمد أنّه يكفي بعصره في المرّة الأخيرة ، وأمّا إذا لم يكن الجسم يتشرب النجاسة كأواني النحاس ، أو كان يتشرب شيئاً يسيراً ، فإنّ يطهره إما بزوال عين النجاسة إن كانت مرئية ، أو بالعدد إن كانت غير مرئية . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 132/1 .

⁵ ليست في " أ " .

* نهاية ق 44/ب من " هـ " .

⁶ في " ب " مقتصراً ، وهو خطأ .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁸ في " هـ " تتركه ، وهو خطأ .

وقالوا في البساط النجس إذا جُعِلَ في نهر ليلة¹ طهر ، وفي [خفّ بطانته كرباس دخل في خروقه ماء نجس ، فغسل الخفّ ، وذلك باليد ، ثم ملأه * ماء ثلاثاً ، وأراقه إلا² أنه³ لم يتهياً له عصر الكرباس طهر كاللبساط ، وأما الأول ، فلا يخلو⁴ كون المتجسّس ممّا تتداخله النجاسة ، أو لا ، ففي الثاني يُغسل ، ويُجفّف في كلّ مرّة ، وهو بذهاب⁵ الندوة .

قالوا في الجلد ، والخفّ ، والمكعب ، والجرموق إذا أمرّ الماء عليه ثلاثاً ، وجفّف كلّ مرّة ، طهر ، وقيل لا يحتاج إلى تجفيف ، وقيل الأحوط .

وقال المصنّف في الأجر المستعمل القديم : يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة ، وكذا الخرقّة القديمة المستعملة ، وينبغي⁶ تقييدها بما إذا تتجّست ، وهي رطبة ، أمّا لو تركت بعد الاستعمال حتى جفّت ، فإنّها كالجديدة ؛ لأنّه يشاهد اجتذابها⁷ حتى يظهر من ظاهرها ، وكذا حصير⁸ تتجّس برطوبة يجرى عليها الماء إلى⁹ أن يتوهّم زوالها لأنّه¹⁰ لا طريق سواه ، وإجراء الماء قد يقوم مقام العصر ، فإن كانت يابسة ، فلا بدّ من ذلك ، وهذا¹¹ محمول على الحصير الصقيلة كأكثر حصر مصر¹² كما في بعض نسخ الوقعات في البوريا من القصب يغسل ثلاثاً ، فيطهر بلا خلاف ، أمّا الجديدة

¹ في " أ " في ليلة .

* نهاية ق 43/ ب من " ج " .

² ما بين المعكوفين ليس في " هـ " .

³ في " هـ " بعد أنه " إذا " .

⁴ في " ب ، ج " يخلوا ، وهو خطأ .

⁵ في " أ " في ذهاب .

⁶ في " أ " بعد وينبغي " في " .

⁷ في " أ " انجذابها .

⁸ ليست في " ب " .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ ليست في " أ " .

¹¹ في " أ " ذلك .

¹² ليست في " ب " .

مصر : تقع شمال شرقي قارة إفريقيا ، يحدها من الشرق البحر الأحمر وفلسطين ، ومن الغرب ليبيا ، ومن الشمال البحر المتوسط ، ومن الجنوب السودان ، عاصمتها القاهرة ، ومن أهمّ مدنها الإسكندرية ، وبور سعيد ، استقلت عن بريطانيا سنة 1952م . انظر : مصطفى ، موسوعة دول العالم ، ص 223 ، 226 ، والحموي ، معجم البلدان ، 137/5 .

المتَّخذة¹ ممّا² يتشرَّب ، فسيأتي ، وفي الأوّل ، فلا تطهر عند محمد أبداً ، وتطهر عند أبي يوسف كالخزفة الجديدة ، والخشبة الجديدة ، والبردي³ ، والجلد دبغ بنجس ، والحنطة انتفخت من النجاسة ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يغسل ثلاثاً ، ويجفّف في كلّ مرّة على ما ذكرنا ، وقيل في الأخيرة فقط ، والسكين المُمَوّ بماء نجس⁴ يُمَوّ⁵ ثلاثاً بطاهر⁶ ، واللحم وقع في⁷ مرقة النجاسة حال الغليان يُغلى ثلاثاً ، فيطهر ، وقيل لا يطهر ، وفي غير حالة الغليان يُغسل ثلاثاً⁸ كذا في الظهيرية ، والمرقة لا خير فيها ، إلا أن تكون⁹ تلك النجاسة خمرًا ، فإنّه إذا صُبّ فيها¹⁰ خلّ حتى صارت كالخلّ حامضة ، طهرت ، وفي التجنيس طُبِخت¹¹ الحنطة¹² * في الخمر ، قال أبو يوسف : تُطَبَخ ثلاثاً بالماء¹³ ، وتجفّف كلّ¹⁴ مرّة ، وكذا اللحم ،

¹ في " ج " المتجددة ، وهو خطأ .

² في " هـ " بما .

³ نبات كالقصب تُصنّع منه الحصر ، وكان المصريون القدماء يصنعون منه الورق . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (برد) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برد) .

⁴ أي سقي بماء نجس . انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، 340/1 .

⁵ في " ب " يموت ، وهو خطأ .

⁶ ذهب المالكية في قول إلى أنّها تسقى مرّة أخرى بماء طاهر ، وذهب عبد السلام إلى أنّه يكفي غسلها بالماء الحارّ ، وقال ابن عرفة يكفي غسلها بالماء البارد ، وذهب الشافعية إلى أنّها إذا غسلت ، طهر ظاهرها ، وأمّا باطنها ففيه وجهان أحدهما أنّها تطهر بالغسل ، وثانيهما أنّه لا بدّ من سقيها ثانية بماء طهور ، وذهب الحنابلة إلى أنّها لا تطهر . انظر : المواق ، التاج والإكليل ، 162/1 ، والنووي ، روضة الطالبين ، 30/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 188/1 .

⁷ في " ج " فيه ، وهو خطأ .

⁸ ذهب المالكية إلى أنّ اللحم المطبوخ بنجس أو الذي وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه لا يقبل التطهير ، وأمّا إن وقعت بعد نضجه ما لم تطل إقامة النجاسة فيه ، فإنّه يقبل التطهير بأن يغسل ما تعلّق به من المرق ، وذهب الشافعية إلى أنّ اللحم يكفي في تطهيره غسله ولا يحتاج إلى غلي بالماء ولا إلى عصر على الأصحّ ، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يقبل التطهير . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 100/1-101 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 101/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 188/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 187/1 .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ ليست في " أ " .

¹¹ في " أ " طبخة ، وهو خطأ .

¹² في " أ " بعد الحنطة " قال " .

* نهاية ق 41/ ب من " أ " .

¹³ ليست في " أ " .

¹⁴ ليست في " أ " .

وقال أبو حنيفة¹ : إذا طُبِخَتْ [في الخمر]² ، لا تطهر أبداً ، وبه يفتي اهـ .
والكلّ عند محمد لا يطهر أبداً ، ولو أُلْقِيَتْ دجاجة حالة الغليان في الماء قبل³ أن يُشَقَّ بطنها
لتنتف⁴ ، أو كرش قبل الغسل ، لا يطهر أبداً ، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون
ما تقدّم في اللحم .

قلت : وهو سبحانه أعلم [هو معلّل]⁵ بتشرّبهما النجاسة * المتخلّلة في اللحم بواسطة الغليان ،
وعلى هذا اشتهر⁶ أنّ اللحم السّميط⁷ بمصر نجس لا يطهر⁸ ، لكن العلّة المذكورة لا تثبت حتى
يصل الماء إلى⁹ حدّ الغليان¹⁰ ، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زماناً يقع في مثله التشرّب ، والدخول
في باطن اللحم ، وكلّ من الأمرين غير¹¹ متحقّق في السميّط الواقع حيث لا يصل الماء إلى¹² حدّ
الغليان ، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد ، فتتخلّ¹³ مسام¹⁴ السطح عن¹⁵
الصّوف ، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر ، فالأولى في السميّط أن يطهر
بالغسل¹⁶ ثلاثاً؛ لتنجّس سطح الجلد بذلك الماء ، فإنهم لا يحترسون فيه عن المنجّس¹⁷ ،

¹ في " ب " يوسف ، وهو خطأ .

² في " ج " بالخمر .

³ ليست في " ب " .

⁴ ليست في " أ " .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

* نهاية ق 47/ أ من " ب " .

⁶ في " ب " انتهى ، وهو خطأ .

⁷ السميّط هو نزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ ، ويُفعل غالباً عند إرادة شَبِّها . انظر : ابن منظور ، لسان
العرب ، مادة (سميّط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سميّط) .

⁸ في " ب " بعد يطهر " لأن " .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ في " هـ " بعد الغليان " ولا يتركه فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة " .

¹¹ في " ب " بعد غير " من " .

¹² ليست في " أ " .

¹³ في " أ " فتخلل ، وفي " ج " فتتخلل .

¹⁴ مسام الجسد ثقبه التي يخرج عرقه منها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سم) ، والزبيدي ، تاج
العروس ، مادة (سم) .

¹⁵ في " هـ " من .

¹⁶ في " ب " في الغسل .

¹⁷ في " أ " النجس .

وقد¹ قال شرف الأئمة² بهذا في الدجاجة ، والكرش ، والسميط مثلهما .

¹ ليست في " أ " .

² عُرِفَ بلقب شرف الأئمة ثلاثة من الحنفية هم شرف الأئمة المكي ، والعقيلي ، والإسفندي ، ويعتبر الإسفندي إماماً كبيراً مات سنة 641هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضوية ، 400/4-401.

[مسائل شتى ¹]

بئر بالوعة جُعِلَتْ بئر ² ماء إن ³ حُفِرَتْ قدر ما وصل إليه ⁴ النجاسة ، طهر مأوها ⁵ لا ⁶ جوانبها ، فإن وسَّعت مع ذلك طهر الكل .

حوض فيه عصير وقع فيه نجاسة إن كان بحيث لو كان ماء تنجس ينتجس ، وإلا فلا .
جلد الإنسان ، وقشره يسقط في الماء إن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرِّجل ، لا يفسد الماء ، وإن كان كثيراً قدر الظفر ، أفسده ، ولو وقع الظفر نفسه لا ينجس ؛ لأنه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة ⁷ .

ماء فم النائم طاهر سواء كان متحللاً من الفم ، أو مرتقياً من الجوف ⁸ ؛ لأنَّ الغالب كونه من البلغم ، وهو طاهر ⁹ ، وقد أسلفنا ¹⁰ أنه إذا كان منتناً أو أصفر ¹¹ ، نقض ¹² إذا كان قدر ملء ¹³ الفم ،

¹ في " ب " قوله مكرر ، وهو خطأ .

² ليست في " ب " .

³ ليست في " أ " .

⁴ في " أ " إليها .

⁵ في " أ " مائها .

⁶ في " ب " إلا .

⁷ ذهب الحنفية إلى نجاسة الجزء المنفصل من الأدمي الذي له دم سائل كالجلد والشحم ، وأما ما لا دم فيه كالظفر ، فالصحيح طهارته ، وفي رواية أنه نجس ، والمعتمد عند المالكية طهارة الجزء المنفصل من الأدمي ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو قول ابن حزم . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 95/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 91/1-92 ، والنووي ، المجموع ، 563/2 ، والحجاوي ، الإقناع ، 21/1 ، 96 ، وابن قدامة ، المغني ، 58/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 157/1 .

⁸ ذهب المالكية ، والشافعية إلى أن ماء فم النائم طاهر ما لم يُعلم أنه من المعدة بنتونته وصفته ، وفي قول عند الشافعية إن كان الماء متغيراً ، فنجس ، وإلا فطاهر ، وذهب الحنابلة إلى طهارته . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 85/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 191/1 .

⁹ ذهب المالكية ، والحنابلة إلى طهارة البلغم ، وذهب الشافعية إلى أن البلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر إذ هو طاهر . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 87/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 174/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 191/1 .

¹⁰ في " ب " بلغنا ، وهو خطأ .

¹¹ في " ب " أصفراً ، وهو خطأ .

¹² ليست في " ب " .

¹³ في " أ ، ب ، ج ، هـ " ملأ .

وفي الظهيرية ماء فم الميت قيل نجس ، وقد¹ قَدَّمنا في² نافجة المسك إن كانت * بحال لو³ أصابها الماء لم تفسده ، فهي طاهرة ، وإلا فنجسة هذا إذا كانت من الميتة ، أمّا من الذكيّة ، فطاهرة على كلّ حال .

ولو سقط بيضة من الدجاجة ، أو سخلّة⁴ من أمّها في ماء ، أو مرقّة لا ينجس .
توضاً ، ومشى على ألواح مُشرّعة بعد⁵ مشي من برجله قدر ** لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنّه وضع رجله على⁶ موضعه للضرورة ، [ومثله المشي في ماء الحمام⁷] [لا ينجس]⁸ ما لم يعلم أنّه غسالة متنجّس ، أو جنب على رواية نجاسة الماء المستعمل ، وما ذكر في الفتاوى من تنجّس من [وضع رجله]⁹ موضع رجل كلب في الثلج ، أو الطين ، ونظائر هذه ، فمبني على رواية نجاسة عين الكلب ، وليست¹⁰ بالمختارة .
جلد الحيّة ، وإن ذكّيت يمنع الصلاة ؛ لأنّه لا يحتمل الدباغة [لتقام الذكاة مقام الدباغة]¹¹ ، وعن الحلواني قميص الحيّة طاهر ، وتقدّم أنّه الأصح¹² .
والشّعير الذي¹³ يوجد في بعر الإبل ، والشاة يغسل ، ويؤكل لا الذي في خثى البقر ؛ لأنّه لا صلابة فيه .

¹ ليست في " ب " .

² ليست في " أ " .

* نهاية ق 44/أ من " ج " .

³ في " ب " الو ، وهو خطأ .

⁴ في " ب " سلخة ، وهو خطأ .

⁵ ليست في " أ " .

** نهاية ق 45/أ من " هـ " .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ في " ب " مكرر .

⁸ ليست في " ب " .

⁹ في " ب " موضعه أي .

¹⁰ ليست في " ب " .

¹¹ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

¹² تقدّم ص 325 .

¹³ ليست في " أ " .

وفي التجنيس مشى في طين ، أو أصابه ، ولم يغسله ، وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر¹ النجاسة ؛ لأنها المانع ، ولم توجد ، إلا أن يحتاط ، أمّا في الحكم ، فلا يجب² .
وما ذكر من التفصيل في إعادة [السنّ الساقطة بين]³ سنّه وسنّ غيره الأصحّ عدمه⁴ ، وأنّه لا يمنع مطلقاً ؛ لأنّ السنّ ليست⁵ بنجسة⁶ لأنها عظم ، أو عصب⁷ .
وقال بعض المشايخ : تكره الصلاة في ثياب الفسقة ؛ لأنّهم لا يتقون الخمر ، وقال المصنّف : الأصحّ أنّه لا يكره ؛ لأنّه لم يكره من⁸ ثياب أهل الذمّة إلا سراويل⁹ مع استحلالهم الخمر ،

¹ ليست في " أ " .

² ذكر ابن عابدين أنّ صاحب القنية قد ذكر قولين في طين الشوارع أحدهما عن أبي نصر ، وهو القول بالطهارة إلا إذا رأى عين النجاسة ، وثانيهما حكاه عن غيره وهو إن غلبت النجاسة ، لم يجز ، وإن غلب الطين ، فطاهر ، وذهب المالكية إلى أنّ الطين إذا كان أكثر من النجاسة تحقيقاً أو ظناً أو إذا تساوى ، فإنّه يعفى عمّا أصابه من الطين ، وأمّا إذا غلبت النجاسة تحقيقاً أو ظناً ، فالراجح أنّه لا يعفى عنه ، وظاهر المدونة العفو ، وأمّا إذا كانت عين النجاسة قائمة ، فلا يعفى عمّا أصابه منه ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنّه يعفى عن يسير طين الشوارع الذي تحققت نجاسته لمشقة الاحتراز عنه . انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، 350/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 125-124/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 124/1 ، والشريني ، مغني المحتاج ، 366/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 192/1 .

³ في " أ " الشيء الساقط من .

⁴ وذلك لأنّ أبا يوسف يقول بطهارة السنّ المقلوعة في حقّ صاحبها لا غيره . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 243/1 .

⁵ في " ب " ليست ، وهو خطأ .

⁶ في " أ " نجاسة ، وهو خطأ .

⁷ المعتمد عند المالكية طهارة ما أُبين من الأدمي سواء انفصل في حياته أو بعد موته ، ولذا يجوز ردّ السنّ التي قُلت لمحلّها ، وهو الأصحّ عند الشافعية ، وهو قول ابن حزم ، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنّه إن ردها بحرارتها ، فثبتت ، فهي طاهرة ، وفي رواية عن أحمد نجسة ، وفي وجه عند الشافعية أنّها نجسة ، وذهب ابن أبي موسى إلى أنّها إن ثبتت ولم تتغيّر ، فهي طاهرة ، وإن تغيّرت فنجسة . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 92-91/1 ، والنووي ، المجموع ، 563/2 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 293/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 489/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 157/1 .

⁸ في " ب " في .

⁹ السروال : لباس يغطّي السرة والركبتين وما بينهما . انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة (سروال) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سروال) .

فهذا أولى¹ اهـ ، بخلاف ما إذا ثبت بخبر موجب للتجنيس² ، ولا تجوز الصلاة في الديباج³ الذي ينسجه أهل فارس⁴ ؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول ، ويزعمون أنه يزيد في بريقه .
 في يده نجاسة رطبة ، فجعل يضع يده على عروة الإبريق كلما صبّ على اليد ، فإذا غسل ثلاثاً ، طهرت العروة مع طهارة اليد ؛ لأنّ نجاستها بنجاستها ، فطهارتها بطهارتها ، وقد تقدّم سرقين يابس وقع في ثوب مبلول لا ينجس ما لم ير⁵ أثره .
 فأرة⁶ ماتت في سمن إن كان جامداً ، وهو أن⁷ لا ينضمّ بعضه إلى بعض ، قور ما حولها⁸ ،

¹ ذهب المالكية إلى حرمة الصلاة في ثياب الكفار إذا جزم بعدم طهارتها أو ظنّ عدمها أو شكّ في طهارتها ، وأمّا إذا تحقّقت طهارتها أو ظنّت ، فإنّه تجوز الصلاة فيها ، وشارب الخمر من المسلمين إذا تحقّقت نجاسة ثيابه أو ظنّها ، فإنّه لا تجوز الصلاة في ثيابه ، وأمّا إن شكّ في نجاستها ، فإنّه تجوز الصلاة فيها ، وذهب الشافعية إلى جواز الصلاة في ثياب الكفار ومدمني الخمر وغيرهم بلا كراهة إذا لم تتحقّق نجاستها ، لكن غيرها أولى ، وذهب جماعة من الخرسانيين إلى نجاستها ، وذهب الحنابلة إلى أنّ ثياب الكفار طاهرة إن جهل حالها وكذا ثياب مدمني الخمر ، وتصحّ الصلاة في ثياب مدمني الخمر مع الكراهة ، وفي رواية عن أحمد لا تكره ، وذهب ابن حزم إلى أنّ الصلاة في ثياب الكفار والفسقة جائزة ما لم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه ، لكن تقدّم ص 345 عن ابن حزم أنّه يقول بنجاسة عرق الكفار ، وثياب الكفار لا تخلو عن العرق . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 103/1-104 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 103/1-104 ، والنووي ، المجموع ، 206/1 و164/3 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 53/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 75/4-76 .

² في " أ ، ب ، ج ، ط " في التجنيس .
³ الديباج : ثياب تتخذ من الإبرسيم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (دبج) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (دبج) .

⁴ فارس هي بلد واسعة أول حدودها من جهة العراق أركان ، ومن جهة كرمان السيرجان ، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ، ومن جهة السند مكران ، وأصل اسم بلاد فارس بارس ، فعُرِبَتْ إلى فارس . انظر : البغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مرصد الاطلاع ، 1012/3 ، والحميري ، الروض المعطار ، ص 433 .

⁵ في " ب " يرا ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " فأرت ، وهو خطأ .

⁷ ليست في " أ " .

⁸ في " أ " في حولها .

فألقي و استصبح به¹ ، وأكل ما سواه ، وإن كان ذائباً ، نجسه ما لم يبلغ القدر² الكثير [على ما مر³] ، وقد بينا طريق تطهيره⁴ .
مرّت الريح بالعدرات⁵ ، وأصاب الثوب إن وجدت رائحتها ، تنجس⁶ ، وما يصيب الثوب من بخار⁷ النجاسة قيل ينجسه ، وقيل لا ، وهو الصحيح⁸ .
وكذا ما سال من⁹ * الكنيف¹⁰ الأولى¹¹ غسله ، ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه نجاسته ، وفي الخلاصة مرّت الريح على النجاسات¹² ، وثمة ثوب تصيبه قال الحلواني : تنجس .
ولو استنجد بالماء ، ولم يمسه اختلفوا فيه ، وعامتهم أنه¹³ لا ينجس ما حوله ، وكذا لو لم يستنجد ، ولكن ابتلّ سراويله بالماء ، أو بالعرق ، ثم فسا غير أن جواب شمس الأئمة أنه ينجس .

¹ استصبح به أي نور به . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (صبح) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (صبح) .

ذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن المائع المتنجس يجوز أن يستصبح به في غير مسجد ، وذهب الشافعية إلى جواز الاستصباح مع الكراهة ، وفي قول عند الشافعية ، وهو قول ابن حزم يحرم الانتفاع به . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 103-102/1 ، والنووي ، المجموع ، 448/4 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 188/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 117/1 .

² ليست في " أ " .

³ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁴ تقدّم ص 575 .

⁵ في " أ " الفذورات .

⁶ ذكر ابن عابدين أن صاحب الحلبة نقل أن الصحيح أنه لا ينجس . حاشية رد المحتار ، 351/1 .

⁷ في " ب ، ج ، د ، هـ ، ط " بخارات .

⁸ ذكر الدردير أن المعتمد في دخان النجاسة طهارته ، واختاره ابن رشد من المالكية ، وهو وجه عند الشافعية ، واختار اللخمي والتونسي والمازري وابن عرفة من المالكية نجاسته ، وهو الأصح عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 98-97/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 97/1 ، والنووي ، المجموع ، 579/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 186 /1 .

⁹ في " ب " في .

* نهاية ق 47/ب من " ب " .

¹⁰ الكنيف : هو المرحاض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كنف) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كنف) .

¹¹ في " أ " الأول ، وهو خطأ .

¹² في " أ " النجاسة .

¹³ ليست في " ج " .

ولو صُبَّ ماء في خمر ، أو بالْقَلْبِ¹ * ، ثم صار خلًّا² ، كان طاهراً في الصَّحِيح³ بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ، ثم أخرجت بعد ما تخلَّت ، فإنَّه يكون نجساً في الصحيح ؛ لأنَّها تتجسَّت بعد التخلُّل بخلاف ما لو أخرجت قبل التخلُّل .

ولو عصر عنباً ، فأدْمى رجله ، فسال مع العصير لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالماء الجاري .

حُبٌّ فيه ماء أو رُبٌّ⁵ ؛ [استخرج وجُعِلَ في إناء ، ثم أخذ من آخر ، [وجُعِلَ]⁶ في هذا⁷ الإناء أيضاً ، ثم وجد فيه فأرة إن غاب هو ساعة ، فالنجاسة للإناء خاصّة ، وإن لم يرغب ، ولم يعلم⁸ من أي الحَبِّين هي صرفت النجاسة إلى الحُبِّ الأخير هذا إذا تحرّى ، فلم يقع⁹ على شيء ، فإن¹⁰ وقع ، عمل به ، وهذا إذا كانا¹¹ لواحد ، فإن كانا لاثنتين [كلُّ منهما يقول ما كانت في حبِّي ، فكلاهما طاهر .

وإذا تلتطَّخ ضرع شاة بسرّقينها ، فحلبها راع بيد رطبة ، ففي نجاسته روايتان]¹² .

¹ في " أ " مكرر .

* نهاية ق 42/أ من " أ " .

² ليست في " ب " .

³ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وابن حزم إلى أنَّ الخمر إذا خلَّت تطهر بذلك ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنَّ الخمر إذا قصد تخليلها ، فإنَّها لا تطهر بذلك . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 89/1 ، والنووي ، المجموع ، 576/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 187/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 108/1 .

⁴ في " ج " أبو ، وهو خطأ .

⁵ الرُّبُّ : ما يُطْبَخ من التمر ، وفي قول هو الطَّلَاء الخائر ، وفي آخر هو دبس كلِّ ثمرة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ربب) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ربب) .

⁶ ما بين المعكوفين ليس في " ب ، هـ " .

⁷ في " ب " هذه .

⁸ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

⁹ في " أ ، ج ، هـ " بعد يقع " تحريه " .

¹⁰ في " ب " فإذا .

¹¹ في " ج " كان .

¹² ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

[فصل في الاستنجاء¹]²

[حكم الاستنجاء]

[وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَيْهِ .]

هو³ إزالة ما على السبيل من النجاسة ، فإن * كان للمُزال به حرمة ، أو قيمة ، كره كفرطاس⁴ ، وخرقة ، و قطنه ، و خَلَّ قِيلَ يورث ذلك الفقر⁵ .

قوله **واظب عليه** ولذا كان كما ذكر في الأصل⁶ سنة مؤكدة⁷ ، ولو تركه صحَّت صلاته⁸ .
قال في الخلاصة : بناء على أنَّ النجاسة القليلة عفو عندنا ، وعلمائنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث ، [والتي على غيره في غير موضع الحدث]⁹ إذا تركها ، يكره ، وفي موضعه إذا تركها ، لا يكره .

وما¹⁰ عن أنس - رضي الله عنه - : (كان رسول الله - ﷺ - يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام

¹ الاستنجاء مسح موضع النجوة ، أو غسله ، والنجوة هو ما يخرج من البطن ، وقيل الاستنجاء مأخوذ من نجوت الأرض إذا قطعتها ، فكان المستنجي قطع الأذى عن نفسه ، وقيل هو من النجوة ، وهي ما ارتفع من الأرض حيث إنَّ المستنجي يطلبها ليجلس تحتها . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (نجا) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نجا) .

² ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

³ في " ب " قوله هو ، وهو خطأ .

* نهاية ق 44/ ب من " ج " .

⁴ يأتي القرطاس بمعنى : الصحيفة من أي شيء كانت التي يُكتَب عليها ، والأديم الذي يُنصَب للنُّضال ، ونوع من بُرود مصر . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (قرطس) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة

(قرطس) .

⁵ في " ب " الفقرا ، وهو خطأ .

⁶ في " ب " الأصح .

⁷ السنة المؤكدة : هي ما واطب النبي - ﷺ - عليه ، ولم يتركه إلا نادراً ، وتاركها يلام ولا يعاقب . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص 320 ، والأحمد نكري ، دستور العلماء ، 134/2 .

⁸ ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود ، وابن حزم ، وإسحاق إلى وجوب الاستنجاء ، وذهب المالكية في قول إلى أنه سنة ، وحكي هذا القول عن المزني . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 188/1 ، والنووي ، المجموع ، 95/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 70/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 82/1 .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ ليست في " أ ، ب " .

نحوي إداوة من ماء ، وعَنْزَة¹ ، فيستنجي بالماء (متفق عليه² ظاهر في المواظبة بالماء ، ومقتضاه كراهة تركه ، وكذا ما روى ابن ماجة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما رأيت رسول الله - ﷺ - خرج من غائط قط [إلا مس³ ماء⁴) ، ولكن لا يخفى أن هذا مشترك الدلالة بين كون المس قبل الخروج ، أو بعده ، والمراد أنه عليه الصلاة والسلام ما فرغ من قضاء الحاجة ، إلا توضأ بياناً لملازمته⁵ الوضوء ، والمطلوب يتم بالحديث الأول .

[ما يُستَجْمَرُ به]
[وَيَجُوزُ فِيهِ الْحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ .]

قوله وما قام مقامه يعني من الأعيان الطاهرة المزيلة ، فخرج الزجاج * ، والتلج ، والآجر ، والخزف ، والفحم⁶ .

[اشتراط الإنقاء فيما يُستَجْمَرُ به]

[يَمْسَحُهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِنْقَاءُ فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَلَيْسَتْ بِلَاثَةٍ أَحْجَارٌ) .]

¹ العنزة : هي عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر فيها سنان مثل سنان الرمح . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عنز) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (عنز) .

² أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، حديث رقم (152) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 49 ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، حديث رقم (271) . مسلم ، صحيح مسلم ، 227/1 .

³ ليست في " ب " .

⁴ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، حديث رقم (354) . سنن ابن ماجة ، 174/1 ، وأخرجه ابن حبان بلفظ (ما رأيت النبي - ﷺ - صائماً العشر قط ، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء) ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر ما يجب على المرء من مس الماء ... ، حديث رقم (1441) . ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 288/4-289 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجة ، 62/1 .

⁵ في " أ " للملازمة .

* نهاية ق 45/ب من " هـ " .

⁶ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب إلى أن الاستجمار يكون بكل طاهر منق كالحجر والخشب والخرق إلا ما استثنى ، وفي رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر أن الاستجمار يختص بالأحجار ، وذهب ابن حزم إلى أنه يكون بالأحجار أو التراب أو الرمل . انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، 415/1 ، والنووي ، المجموع ، 113/2 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 109/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 85/1 .

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَرَجٌ)
وَالْبَيْتَارُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَمَا رَوَاهُ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَجَبَ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ جَازَ
بِالْإِجْمَاعِ .]

قوله لأنَّ المقصود إلخ يفيد أنَّه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو¹ إقباله
بالحجر [في الشتاء]² ، وإدباره به في الصيف لاسترخاء الخصيتين فيه [لا في]³ الشتاء .
وفي المجتبى : المقصود الإنقاء ، فيختار ما هو الأبلغ ، والأسلم عن زيادة التلويث⁴ اهـ .
فالأولى⁵ أن يقعد مسترخياً كلَّ الاسترخاء ، إلا إن⁶ كان صائماً ، والاستتجاء⁷ بالماء ، ولا يتنفس
إذا كان صائماً ، ويحترز من⁸ دخول الأصبع المبتلة كلَّ ذلك يفسد الصوم .
وفي كتاب الصوم من الخلاصة : إنما يفسد إذا وصل إلى موضع المحقنة ، وقَلَّمَا يكون ذلك اهـ .
وللمخافة ينبغي⁹ أن ينشَفَّ المحلَّ قبل أن يقوم ، ويستحبَّ لغير الصائم أيضاً حفظاً للثوب¹⁰ من
الماء المستعمل ، ويغسل يديه¹¹ قبل الاستتجاء ، وبعده ، وينبغي أن يخطو قبله خطوات والمقصود

¹ في " ب " نحو ، وهو خطأ .

² في " أ " بالشتاء .

³ في " ب " لأن ، وهو خطأ .

⁴ ذهب الحنفية ، والمالكية في الأصح إلى أنَّ المعتبر في استعمال الحجارة هو الإنقاء دون العدد ، فإن حصل
بحجر واحد كفاه ، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى وجوب الإنقاء بثلاث مسحات
سواء كانت بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف ، وذهب أحمد في رواية ، وابن حزم إلى أنَّه لا يجزئ أقلَّ من
ثلاثة أحجار متغايرة . انظر : الكاساني ، بدائع الكاساني ، 29/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 190/1 ،
والنووي ، المجموع ، 103/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 69/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 205-206 ، وابن
حزم ، المحلى ، 85/1 .

⁵ في " أ " فالأول .

⁶ في " أ " إذا .

⁷ في " هـ " بعد الاستتجاء " جاز " .

⁸ في " أ " عن .

⁹ ليست في " أ " .

¹⁰ في " ج " للثوب ، وهو خطأ .

¹¹ في " أ ، ج " يده .

أن يستبرئ¹ ، وفي المبتغى : الاستبراء واجب² ، ولو عَرَضَ له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه ، بل ينضح فرجه بماء ، أو سراويله حتى إذا شكَّ حمل البلل على ذلك النضح ما³ لم يتيقن خلافه ، ولا يمتخط⁴ ، ولا يبزق ، ولا يذكر الله تعالى حال جلوسه ، ولا في ذلك المحلّ ، وبالماء البارد في الشتاء أفضل بعد تحقّق الإزالة به ، ولا يدخل الإصبع ، قيل يورث الباسور⁵ ، والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها ، ولو غسلت براحتها كفاه⁶ .

قوله⁷ (وليستنج) إلخ روى البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله * - ﷺ - قال : (إنما أنا لكم مثلُ الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ، ولا بول ، ويستنجي بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث ، والرّمّة⁸ ، وأن يستنجي الرجل بيمينه)⁹ ، ورواه أبو داود¹⁰ ، والنسائي¹¹ ،

¹ الاستبراء هو استنقاء الذّكر عن البول ، واستبرأ الذّكر أي طلب براءته من بقيّة البول ، وذلك بالقيام بتحريكه ، ونتره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (برأ) ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 372/1 .
ذهب المالكية ، وابن تيمية إلى أنّه لا يمشی قبل الاستبراء ، وقال ابن تيمية إنّ بدعة ، وذهب الشافعية إلى أنّ المشي قبل الاستبراء أدب ، وهو مستحبّ ، وهو قول بعض الحنابلة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 1/408-409 ، والنووي ، المجموع ، 91/2 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 67/1 .

² ذكر ابن عابدين أنّ الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرّشح فرض وهو المراد بالوجوب ، وأما إذا أمن خروج شيء بعده ، فهو مندوب ، والقول بالوجوب هو قول المالكية ، وقول بعض الشافعية كالقاضي والبغوي ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنّه مستحبّ . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 372/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 211/1 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 90/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 65/1 .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " ب " ينخط .

⁵ الباسور : هو علة تحدث في المقعدة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (بسر) ، وابن منظور ، مادة (بسر) .

⁶ ومن الحنفية من قال تستنجي برؤوس الأصابع . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 32/1 .

⁷ ليست في " ب " .

* نهاية ق 48/أ من " ب " .

⁸ الرّمّة هي العظام البالية . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (رمم) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (رمم) .

⁹ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، حديث رقم (497) . انظر : 166/1 .

¹⁰ أخرجه بلفظ (إنّما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث ، والرّمّة) ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استنقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (8) . سنن أبي داود ، 9/1 .

¹¹ أخرجه بلفظ قريب للفظ أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ، حديث رقم (40) . سنن النسائي ، 98/1 .

وابن ماجة¹ ، وابن حبان في صحيحه² ، كلهم بلفظ (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ، وإنما عزوناه للبيهقي ؛ لأنه بلفظ الكتاب ، وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب³ معه بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئ عنه) رواه الإمام أحمد⁴ ، وأبو داود⁵ ، والنسائي⁶ ، وفي رواية (فليستطب⁷ بثلاثة أحجار) رواها الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح⁸ .

قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إلخ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال⁹ : (من اكتحل ، فليوتر¹⁰ من فعل ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن استجمر ، فليوتر¹¹ ، ومن فعل ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أكل ، فما تخلل ، فليلفظ¹² ، وما لا¹³ بلسانه ،

¹ أخرجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة ، حديث رقم (313) . سنن ابن ماجة ، 60/1 .

² أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم ، حديث رقم (1431) . 279/4 ، وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن ابن ماجة ، 57 / 1 .

³ في " ب " فاليذهب ، وهو خطأ .

⁴ أخرجه بلفظ (أحجار يستطيب بهنّ ، فإنهنّ تجزئ عنه) ، حديث رقم (25066) . المسند ، 457/9 .

⁵ أخرجه وفيه (يستطيب بهنّ) ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث رقم (40) . سنن أبي داود ، 27/1 .

⁶ أخرجه وفيه (فليستطب بها) ، كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة ، حديث رقم (44) . سنن النسائي ، 102/1 ، والحديث صحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن النسائي ، 11/1 .

⁷ في " ب " فاليستطب ، وهو خطأ .

والاستطابة : كناية عن الاستنجاء ، وسمي كذلك ؛ لأنّ المستنجي يطيب جسده ممّا عليه من الخبث . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (طيب) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طيب) .

⁸ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، حديث رقم (4) . سنن الدارقطني ، 54/1-55 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (24825) . أحمد ، المسند ، 412/9 .

⁹ ليست في " ب " .

¹⁰ في " ب " فاليوتر ، وهو خطأ .

¹¹ في " ب " فاليوتر ، وهو خطأ .

¹² في " ب " فاليلفظ ، وهو خطأ .

لفظ الشيء من فمه أي رماه . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (لفظ) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لفظ) .

¹³ لآك اللقمة أي مضغها ، واللوك أهون المضغ ، وقيل مضغ الشيء الصلب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لوك) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (لوك) .

فليبتلع ، ومن فعل ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن¹ أتى الغائط ، فليستتر² ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً³ من رمل * ، فليستدبره⁴ ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج) ** حديث حسن⁵ ، رواه أبو داود⁶ ، وابن حبان في صحيحه⁷ ، والإيتار يقع على الواحدة ، فإذا⁸ لم يكن حرج في ترك الإيتار ، لم يكن حرج في ترك الاستتجاء ، وفيه نظر ، فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الإيتار ممّن⁹ استتجى ، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق¹⁰ الواحدة ، فإن بنفي الواحدة ينتقي¹¹ الاستتجاء ، فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستتجاء ، فلا يتمّ الدليل [إلا بصرف النفي]¹² إلى كلّ ما ذكر ، فيدخل فيه أصل¹³ الاستتجاء إن

¹ في " ب " بعد من " أكل فما تخلل " .

² في " ب " فاليستتر ، وهو خطأ .

³ كُتِبَ الشيء إذا جمعه من قرب وصَبَّه ، والكثيب من الرمل هو القطعة منه تتقاد مُحْدَوْدَة ، وقيل هو ما اجتمع واحدودب . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (كُتِبَ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (كُتِبَ) .

* نهاية ق 45/ أ من " ج " .

⁴ في " ب " فاليستتر ، وهو خطأ .

** نهاية ق 42/ ب من " أ " .

⁵ ليست في " أ " .

⁶ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، حديث رقم (35) . سنن أبي داود ، 23-24 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الإرتياد للغائط والبول ، حديث رقم (337) . ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 168 / 1 .

⁷ أخرجه بلفظ (من استجمر ، فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن أتى الغائط ، فليستتر ، وإن لم يجد إلا كثيباً من رمل ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده ، حديث رقم (1410) . 257/4-258 ، وأخرجه أيضاً الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب التّستّر عند الحاجة ، حديث رقم (662) . الدارمي ، سنن الدارمي ، 158/1 ، وأخرجه أحمد ، حديث رقم (8847) . أحمد ، المسند ، 304/3-305 ، والحديث ضعّفه الألباني . انظر : ضعيف سنن أبي داود ، ص 8 .

⁸ في " هـ " فإن .

⁹ في " ب " عمّن .

¹⁰ في " ب " فرق ، وهو خطأ .

¹¹ في " هـ " ينبغي .

¹² في " ج " إلا بنفي الصّرف ، وهو خطأ .

¹³ ليست في " ب " .

أحبّ ، ومجرّد الإيتار فيه ، [والمعنى ¹] من فعل ما قلته ² كلّهُ ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ³ ، وما رواه متروك الظاهر ، فإنّه لو استجى بحجر له ثلاثة أحرف ، جاز ، فعلم أنّ المراد عدد المسحات غير أنّه قدّر بالثلاث ؛ لأنّ غالب الظنّ يحصل عنده ، كما قدره في حديث المستيقظ لا لتحقق المانع في المستيقظ ، لكن هذا إذا كان الاستجمار ⁴ خاصّاً ⁵ في الاستجاء ، لكنّه مشترك بينه وبين استعمال الجمر في البخور ، كما في ⁶ قولهم تُجمّر الأكفان في الجنائز ، [واستجمر فلان أي تبخر ⁷] ، و استجمر ابن صبيح ⁸ الكاتب عند المأمون ⁹ ، فأدخل رأسه يشمّ البخور ، فأمر من يحبسه ، فاغتمّ ، وكان سبب موته في مثل كثيرة يطول نقلها ، فيكون لفظ الحديث لبيان سنيّة الإيتار في البخور ، والتطيّب ، وإن استدلّ بأنّ الحجر لا يزيل ¹⁰ ، ولذا ينجس الماء القليل إذا دخله المستجى به ، فلقاتل أن يمنعه ، ويقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل ، وقد أجروا ¹¹ الروايتين في الأرض تصيبها النجاسة ، فتجفّ ، ثم تبتلّ ، والثوب يفرك من المني ، ثم يبتلّ في عدّة نظائر قدّمناها ، وقياسه أن يجرياً أيضاً في السبيل اللهم ¹² إلا أن يكون إجماع في التنجس

¹ ما بين المعكوفين ليس في " أ " .

² في " ب " قبله ، وهو خطأ .

³ في " أ " حرج به .

⁴ الاستجمار : الاستجاء بالجمار ، والجمار هي الأحجار الصغيرة ، واستجمر بالمجمّر إذا تبخّر بالعود ، والمجمر هو الذي يوضع فيه النّار والبخور . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (جمر) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جمر) ، والفيومي ، المصباح المنير ، مادة (جمر) .

⁵ في " أ " خاصة .

⁶ ليست في " هـ " .

⁷ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁸ هو أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح العجلي المعروف بالكاتب ، كان فصيحا قويا البديهة ، ولي ديوان الرسائل للمأمون ، وجعله وزيراً ، ولابن صبيح رسائل مدونة ، مات ببغداد سنة 213هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 213/2 ، والزركلي ، الأعلام ، 272/1 .

⁹ هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور (أبو العباس) ، ولد سنة 170هـ ، سابع خلفاء من بني العبّاس في العراق ، ولي الخلافة سنة 198هـ ، كان من أعلم الخلفاء العبّاسيين في الفقه والكلام بالإضافة إلى أنّه كان فصيحا محباً للعفو ، نشطت حركة الترجمة في عهده خاصة كتب العلم والفلسفة ، وظهرت في السنّة الأخيرة من حياته محنة خلق القرآن ، مات سنة 218هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 161/6 ، والزركلي ، الأعلام ، 142/4 .

¹⁰ في " أ " يزول .

¹¹ في " أ ، ب " أجرو .

¹² ليست في " أ " .

بدخول المُستَجَى به ، ثم المختار عند كثير في¹ تلك النظائر [أن لا]² يعود نجساً ، وقياس قولهم أن لا يعود السبيل نجساً ، ويلزمه * أن لا يُنجَس الماء³.

وقد صرح بالخلاف في تنجس السبيل بإصابة الماء ، فعلى أحد⁴ القولين لا ينجس الماء صريحاً⁵ ، هذا وأجمع المتأخرون أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر⁶ الدرهم لا يمنع⁷ ، والذي يدل على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ، ونحوه ما روى⁸ الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أنه ﷺ نهى أن يُستَجَى بروث ، أو عظم ، وقال : إنهما لا يطهران) ، وقال : إسناده صحيح⁹ ، فعلم أن ما أطلق الاستجاء به يُطهر ؛ إذ¹⁰ لو لم يُطهر لم يُطلق الاستجاء به بحكم هذه العلة.

[الاستجاء بالماء]

[وَغَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتَّبِعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ ، ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا ، وَيُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسَّوسًا فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ ، وَقِيلَ : بِالسَّبْعِ .]

¹ في " ب " من .

² في " ب " إلا أن ، وهو خطأ .

* نهاية ق 46 / أ من " هـ " .

³ ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، وهو ظاهر كلام المتأخرين من الحنابلة إلى نجاسة محل الاستجمار بعد الإنقاء ، ويعفى عن يسير أثره ، وذهب المالكية في قول وهو ظاهر كلام أحمد إلى أنه طاهر . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 184/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 171/1 ، وابن قدامة ، المغني ، 209/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 329/1 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 70/1 .

⁴ في " ج " إحدى ، وهو خطأ .

⁵ ليست في " ب " .

⁶ ليست في " أ ، ب ، ج " .

⁷ ذهب المالكية في الأصح ، والحنابلة إلى أن عرق محل الاستجاء إذا أصاب الثوب معفو عنه ، وذهب الشافعية إلى أنه إن سال من محله وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه ، وإلا فلا لعموم البلوى ، وفي قول عند الحنابلة أنه معفو عنه في محله لا في السروال . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 211/1-212 ، وابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص 54 ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار اليمامة ، دمشق - بيروت ، والرمل ، نهاية المحتاج ، 152/1 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 329 / 1 .

⁸ في " أ " رواه .

⁹ ليست في " ب " .

والحديث أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاستجاء ، حديث رقم (9) . سنن الدارقطني ، 56/1 .

¹⁰ في " ب " إذا .

قوله لقوله تعالى¹ إلخ لا يطابق المدلول ، وهو أن الماء أفضل ما ذكر ، بل² مقتضاه أن الجمع أفضل ، وهو لا يستلزم³ أفضلية⁴ الماء منفرداً⁵ ، ثم⁶ هو حديث⁷ رواه البزار ، وقال : لا نعلم أحداً⁸ رواه عن الزهري إلا محمد * بن عبد العزيز ، ولا نعلم أحداً روى⁹ عنه إلا ابنه اهـ .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز¹⁰ ، وعبد الله بن عبد العزيز¹¹ ، وعمران¹² بن عبد العزيز¹³ ،

¹ أراد قوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ [سورة التوبة ، آية 108] .

² ليست في " أ " .

³ في " هـ " يلزم .

⁴ في " ب " أفضليته .

⁵ في " ب " لمفرد .

⁶ ليست في " ب " .

⁷ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾)

وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ، فسألهم رسول الله - ﷺ - ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) . أخرجه البزار ، ولم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة منه ، وقال الألباني : " ضعيف الإسناد ... بل منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه " . السلسلة الضعيفة ، 114/3 .

⁸ في " أ " أحد ، وهو خطأ .

* نهاية ق 48/ب من " ب " .

⁹ في " أ " رواه .

¹⁰ محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن أبي الزناد ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وأبيه ، وروى عنه بكّار بن عبد الله ، وسهل بن بكّار ، قال أبو حاتم : ليس له عن الزهري ، وهشام ، وأبي الزناد حديث صحيح ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات ، وكان إذا انفرد أتى بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 7/8 ، وابن حبان ، كتاب المجروحين ، 263/2-264 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 628/3 .

¹¹ عبد الله بن عبد العزيز الزهري ، روى عن أخيه محمد ، قال العقيلي : " حديثه غير محفوظ ، ولا يُعرف إلا به ، وليس له أصل من حديث الزهري " . الضعفاء ، 675/2 .

¹² في " ب " عمر ، وهو خطأ .

¹³ عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف (أبو ثابت) ، قال ابن معين والبخاري : منكر الحديث ، وقال الحاكم : حديثه ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وينفرد بالأشياء التي لا يُتابع عليها ، وقال أبو حاتم : ليس هو عندي بالمتين . انظر : ابن حبان ، كتاب المجروحين ، 125/2 ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، 239/3 ، وابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، 399/4-400 .

وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم¹ ، والذي يطابق المدلول حديث ابن ماجة عن طلحة بن نافع² قال أخبرني³ أبو⁴ أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - لما نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾⁵ ، قال رسول الله - ﷺ - : (يا معشر الأنصار إن الله قد أتى عليكم في الطهور ، فما طهروكم ؟) ، قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : (هو ذاكم ، فعليكموه)⁶ ، وسنده حسن ، وإن كان عتبة بن [أبي]⁷ حكيم⁸ فيه مقال * ضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان⁹ ، وقال أبو¹⁰ حاتم : صالح الحديث¹¹ ، وقال ابن¹² عدي : أرجو¹³ أنه لا بأس به¹⁴ ، وأخرج الحاكم الحديث وصححه¹⁵ ،

¹ انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 7/8.

² طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي ، قال أحمد : ليس به بأس ، وابن معين قال : لا شيء ، وقال ابن المديني : كانوا يضعفونه في حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقد احتج به مسلم ، وروى له البخاري مقروناً بغيره . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 342/2 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 452/1.

³ في " ب " أخبرنا .

⁴ في " ب " أبي ، وهو خطأ .

⁵ سورة التوبة ، آية 108 .

⁶ أخرجه وفيه (فهو ذاك) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستجاء بالماء ، حديث رقم (355) . سنن ابن ماجة ، 174/1 ، وأخرجه البيهقي بلفظ قريب ، كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ، حديث رقم (513) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 171/1 ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، 63/1.

⁷ ليست في " أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ط " .

⁸ عتبة بن أبي حكيم الهمداني (أبو العباس) الأردني ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، مات سنة 147هـ . انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 370/6-371 ، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 652/1.

* نهاية ق 45/ ب من " ج " .

⁹ انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 28/3.

¹⁰ في " أ " ابن ، وهو خطأ .

¹¹ انظر : الرازي ، الجرح والتعديل ، 371/6.

¹² في " أ " ابن أبي ، وهو خطأ .

¹³ في " ب " أرجوا ، وهو خطأ .

¹⁴ انظر : الكامل ، 1995/5.

¹⁵ في " أ " بعد كانوا " أن " ، وهو خطأ .

أخرجه في كتاب الطهارة ، حديث رقم (554) . المستدرك ، 257/1.

والحاصل أنّ الجمع أفضل ، ثم الماء ، ثم غيره¹ .

قوله وقيل هو أي استعمال الماء سنة في زماننا ، قاله الحسن البصري ، فقيل له إنّ أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يتركونه ، فقال : إنهم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تتلّطون² تلّطاً ، ورواه البيهقي في سننه عن علي - رضي الله عنه - قال³ : ([إنّ من كان قبلكم]⁴ كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم⁵ تتلّطون تلّطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء)⁶ ، هذا والنظر إلى ما تقدّم أول الفصل من حديث أنس وعائشة⁷ - رضي الله عنهما - يفيد أنّ الاستنجاء بالماء سنة مؤكّدة في كلّ زمان لإفادته المواظبة ، وإنّما يستنّجى بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه نفسه⁸ ، ولو كان على شطّ نهر ليس فيه سترة لو استنّجى بالماء قالوا يفسق ، وكثيراً⁹ ما يفعله عوامّ المصلّين في الميضة¹⁰ فضلاً عن¹¹ شاطئ النيل .

¹ وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير أنّهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء . انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، 184/1 ، والنووي ، المجموع ، 100/2 - 101 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 92/1 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 66/1 .

² التلّط : سلح الفيل ونحوه من كلّ شيء إذا كان رقيقاً ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة ، والمقصود هنا أنّهم كانوا يتغوّطون يابساً كالبعر ؛ وذلك لقلة الأكل والمآكل ، وتغوّطكم أنتم رقيق ؛ وذلك لكثرة المآكل وتنوّعها . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (تلط) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (تلط) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (تلط) ، وابن الأثير ، النهاية ، 220/1 .

³ ليست في " ب " .

⁴ في " ب " إنهم .

⁵ في " ب " بعد أنتم " تلطاً " ، وهو خطأ .

⁶ أخرجه بلفظ (إنهم كانوا يبعرون بعراً) ، كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ، حديث رقم (517) . 172/1 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة ، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ، حديث رقم (1634) . ابن أبي شيبة ، المصنف ، 142/1 ، وقال الزيلعي : إنّه أثر جيّد . انظر : نصب الراية ، 314/1 .

⁷ سبق تخريجها ص .

⁸ في " ب " نفيه ، وهو خطأ .

⁹ في " هـ " كثير ، وهو خطأ .

¹⁰ الميضة : هي الموضع الذي يتوضأ فيه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وضأ) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (وضأ) .

¹¹ في " ب " على .

قوله موسوساً بكسر الواو ؛ لأنها حديث النفس¹ ، فهو نفسه يتحدث ، وإذا فُتح وجب وصله ، فيقال موسوساً إليه أي تلقى إليه الوسوسة ، وفيما نُقل أيضاً تقديره بعشر مرات² أي صبّات للماء ، وفي الخلاصة منهم من شرط الثلاث ، ومنهم من شرط السبع ، ومنهم من شرط العشرة ، ومنهم من وقت في الإحليل * ثلاثاً ، وفي المقعدة خمساً ، والصحيح أنه مَفُوضٌ إلى رأيه ، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر اهـ .

وكان المراد بالاشتراط الاشتراط في حصول السنّة ، وإلا فترك الكلّ [لا يضره]³ عندهم .

[مجاوزة النجاسة محل الاستنجاء]

[وَلَوْ جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَّا الْمَانِعُ ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلَافَ الرُّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعَضْوِ بِغَيْرِ الْمَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَفِي بِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ الْمِقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ .]

قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدّم أن كون قدر الدرهم ليس مانعاً مأخوذ من سقوط غسل أحد السبيلين ، ومعنى هذا ليس إلا أنه⁴ سقط شرعاً بدليله ، فعرفنا ذلك الدليل أن قدره وهو الدرهم معفو⁵ عنه شرعاً ، وإذا كان هو المعروف ، فسقوطه أيضاً هو لأنه قدره ، فيلزم الغسل إذا⁶ زاد بالأصل غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك ، وهو لا يقتضي⁷ أن يعتبر فيه درهم آخر معه ، وإلا لقل⁸ في غيره أيضاً مقدار الدرهم ساقط ، فيعتبر القدر المانع وراءه ، وهو باطل ، وإذا لم

¹ انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وسوس) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وسوس) .

² في " أ ، ب " مرآة ، وهو خطأ .

* نهاية 43/أ من " أ " .

³ في " أ " فيضره .

⁴ في " أ " فيه ، وليست في " ب " .

⁵ في " ب " معفواً ، وهو خطأ .

⁶ في " ب ، ط " إذ .

⁷ في " ب " يعني .

⁸ في " ب ، ج " لقليل ، وهو خطأ .

يسقط الزائد ، لا يجزئ فيه الحجر¹ .

وفي الخلاصة : وإن خرج القيح ، أو الدم² من ذلك الموضع لا يكفيهِ الحجر ، هذا إذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم أو أقل ، فإن كانت أكثر عن أبي حنيفة يكفيهِ الحجر ، وعن محمد لا يكفيهِ ، وعن أبي يوسف روايتان³ .

[حكم الاستنجاء بالروث ، والعظام ، والطعام]

[وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الرِّوْثِ النَّجَاسَةُ وَفِي الْعَظْمِ كَوْنُهُ زَادَ الْجَنِّ . وَلَا يُسْتَنْجَى بِطَعَامٍ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَإِسْرَافٌ .]

قوله نهى عن ذلك فيكره⁴ ، ويصح⁵ .

¹ ذهب الحنفية إلى أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم في نفسه ، فلا بدّ من غسله بالماء اتّفاقاً ، وأمّا إن زاد بضمّ ما على المخرج إليه ، فلا يفرض غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الصحيح ، وعند محمد يفرض غسله ، وذهب المالكية إلى أنّه لا يكفي غسل المتجاوز موضع العادة بالماء ، بل لا بدّ من غسل الجميع ، وذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنّ الغائط إن انتشر وخرج عن المعتاد ، ولم يجاوز الألية ، أنّه يجزئه الحجر ، وفي قول يتعيّن الماء ، وأمّا إن انتشر إلى ظاهر الأليتين ، فإن كان متصلاً بتعيّن الماء في الجميع ، وإن انفصل بعضه عن بعض تعيّن الماء في الذي على ظاهر الألية ، وذهب الحنابلة إلى أنّ الخارج المتعدّي موضع العادة فقط هو الذي يغسل بالماء . انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 366/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 186/1 ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 186/1 ، والنووي ، المجموع ، 125/2-126 ، والبهوتي ، كشف القناع ، 66/1 .

² في " أ " الدرهم ، وهو خطأ .

³ ذهب المالكية ، والشافعية في قول إلى أنّ الخارج النادر كالدّم والقيح يتعيّن الماء لإزالته ، وفي قول عند المالكية ، والأصحّ عند الشافعية يجزئ الاستجمار بالحجر في الدّم والقيح ، وذهب الحنابلة وابن حزم إلى أنّ الخارج النادر غير المعتاد حكمه حكم الخارج المعتاد تجوز إزالته بالماء أو بالحجر . انظر : القرافي ، الذخيرة ، 207/1 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، 411/1 ، والشافعي ، الأم ، 37/1 ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 160/1 ، والنووي ، المجموع ، 127/2 ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 28/1 ، وابن حزم ، المحلى ، 85/1 .

⁴ قال ابن نجيم : الظاهر أنّ المراد من الكراهة كراهة التحريم . انظر : البحر الرائق ، 255/1 .

⁵ ذهب المالكية ، وابن تيمية إلى أنّ من استنجى بروث أو عظم صحّ استنجاؤه مع الكراهة ، وذهب الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنّه لا يصحّ ، وفي وجهه عند الشافعية أنّه إذا استنجى بعظم طاهر لا زهومة عليه أي دسم ، أجزاء . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 28/1 ، والدردير ، الشرح الكبير ، 188/1-190 ، والنووي ، المجموع ، 115، 118/2 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 110/1-111 .

روى¹ البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [قال له]² النبي - ﷺ - : (أُبْغِي³ أبحاراً أَسْتَفْضَ⁴ بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة) ، قلت : ما بال العظام ، [والرّوثة ، قال : (هما من طعام]⁵ الجنّ)⁶ ، وروى الترمذي (لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ)⁷ ، وعلى هذا القائل أن يستدلّ على طهارة الأرواث كقول مالك بهذا ، فإنّه لو كان نجساً * لم يحلّ طعاماً للجنّ إذ الشريعة العامة لم تختلف في حقّ النوعين من المكلفين إلا بدليل ، والجواب: قد وُجِدَ الدليل ، وهو قوله فيها (ركس أو رجس) ، ولا يجزيه الاستتجاء بحجر استنجى به مرّة ، إلا أن يكون له حرف آخر لم⁸ يستنج⁹ به¹⁰ .

قوله **لأنّه إسراف**¹¹ و **إهانة** ، وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة ، فهذا أولى ، فلو فعل ، فأُنْقِيَ¹² أثم ، وطهر المحلّ على إحدى¹³ الروايتين في ** جواز المائع في البدن ، وكذا بالعظم¹⁴ .

¹ في " ب " رواه .

² في " ب " قاله ، وهو خطأ .

³ في " هـ " أتتني .

أبغاه الشيء : طلبه له أو أعانه على طلبه ، وقيل بغاه الشيء طلبه له ، وأبغاه إيّاه أي أعانه عليه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (بغا) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (بغا) .

⁴ أي أَسْتَجِي بها ، وهو من نفّض الثوب ؛ لأنّ المستنجي ينفض أي يزيل عن نفسه الأذى بالحجر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نفّض) ، والزبيدي ، تاج العروس ، مادة (نفّض) .

⁵ ما بين المعكوفين ليس في " ب " .

⁶ أخرجه في كتاب المناقب ، باب ذكر الجنّ وقول الله تعالى ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجنّ ﴾ ، حديث رقم (3860) . صحيح البخاري ، ص 802-803 .

⁷ أخرجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ، حديث رقم (18) . سنن الترمذي ، 107/1 ، وصحّحه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ، 8/1 .

* نهاية ق 46/ ب من " هـ " .

⁸ ليست في " أ " .

⁹ في " ب " يستنجي ، وهو خطأ .

¹⁰ ليست في " أ " .

¹¹ في " ب " إطرف ، وهو خطأ .

¹² في " أ " فأُنْقِيَ له .

¹³ في " ب " أحد ، وهو خطأ .

** نهاية ق 49/ أ من " ب " .

¹⁴ في " ب " في العظم .

[حكم الاستنجاء باليمين]
[وَلَا بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ (النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ) .]

قوله نهى عن الاستنجاء باليمين¹ عن أبي قتادة قال * : (إذا بال أحدكم ، فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه² .

¹ ذهب الحنفية إلى أنه يكره الاستنجاء باليمين كراهة تحريم ، وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يكره كراهة تنزيه ، وذهب ابن حزم إلى أنه حرام . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، 1/ 255 ، والقرافي ، الذخيرة ، 210/1 ، والنووي ، المجموع ، 2/ 109 ، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 199-200 ، وابن حزم ، المحلى ، 1/ 85 .
* نهاية ق 46 / من " ج " .

² أخرجه في كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، حديث رقم (154) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 50 ، وأخرجه مسلم بلفظ (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ، وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، حديث رقم (267) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1/ 225 .

تمّ بحمد الله
كتاب الطهّارات

الخاتمة

في نهاية هذا التحقيق أحمد الله عزّ وجلّ الذي ألهمني صبراً وثباتاً على الاستمرار في هذا العمل ، وأمدّني من فضله بالتيسير والإعانة ، فله الحمد حمداً كثيراً .
أذكر في البداية جملة من النتائج التي توصّلت إليها ، ثم أتبعها بالتوصيات :

أولاً : النتائج

1. صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الهمام .
2. إنّ الاسم الصحيح للكتاب هو فتح القدير ، وليس شرح فتح القدير كما هو عنوان النسخة المطبوعة من الكتاب .
3. حظي كتاب فتح القدير باهتمام علماء الحنفية ، فهو أحد أشهر الشروح التي وضعت على كتاب الهداية للمرغيناني ، كما أنّه حوى مادة علمية ضخمة .
4. شخصية ابن الهمام كانت بارزة بشدة في الشرح من خلال تعليقاته على المسائل التي يطرحها .
5. ابن الهمام علّم من أعلام هذه الأمة إلا أنّ أسلوبه الذي اتبعه في كتابه لا يخلو من الصعوبة حتّى إنّ القارئ ليقف متحيراً أمام بعض الجمل محاولاً إدراك مدلولها .
6. يُعتبر كتاب فتح القدير من الكتب الفقهية التي اهتمّت بذكر الأدلّة النقلية في المسائل الفقهية ، وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة .
7. عند الحديث على الأحاديث التي وردت في تقدير أدنى مدّة الحيض وأكثرها على الرّغم من ضعفها إلا أن ابن الهمام رجّح الأخذ بمضمونها بحجّة أنّها وردت من عدّة طرق ترقّيها إلى الحسن غافلاً عن الشرط الذي وضعه علماء الحديث كي يرتفع الحديث من الضعف إلى الحسن ، وهو أن تخلو طرقه من متهم بالكذب أو الفسق أو كثرة الخطأ ، وهو ما لا يتوافر في أحاديث تقدير مدّة الحيض كما ذكر الألباني .
8. في فصل البئر ذكر ابن الهمام عدداً من الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين في كيفية تطهير مياه الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، ولم يشر إلى اختلاف المحدثين في صحتّها ، وكذلك في دلالتها ، واكتفى بذكر قول ابن دقيق العيد في أثر عن إبراهيم النخعي ، وذكر الخلاف في فتوى ابن عباس في الزنجي الذي وقع في ماء زمزم .
9. كثرة الفروع الفقهية لدى الحنفية .
10. توسّع الحنفية في مطهّرات النجاسات .
11. استدلال الحنفية بالحديث الضعيف والمرسل .

12. ذهب الحنفية إلى أنه إذا روى الراوي خبراً لا يحتمل التأويل ، ثم عمل بخلافه أن ذلك يوجب جرحاً في الحديث بأن يكون الراوي قد وقف على ناسخ للحديث أو أنه ليس بثابت ، وأما جمهور العلماء ، فقد ذهبوا إلى أنه لا يضرّ عمل الراوي بخلاف روايته ، وأنه تُقدّم الرواية على عمل الراوي .

13. اعتبر الحنفية الزيادة على النص نسخاً للمزيد عليه خلافاً للجمهور الذين قالوا الزيادة على النص ليست بنسخ .

14. ذهب الحنفية إلى ترجيح رواية الذكر على الأنثى .

15. ذهب الحنفية إلى أن أسباب الأحداث إذا تعدّدت ، فإنّها تتداخل ، ويكفي وضوء واحد لها .

16. دلالة العام عند الحنفية قطعية ؛ لذا فإنهم لا يخصّصونه ابتداءً بدليل ظني كخبر الواحد والقياس .

17. ذهب الحنفية إلى أن النجاسات تظهر بالاستحالة أي بتحوّل النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة من حيث الصفات والخصائص .

18. ذهب أبو حنيفة إلى أن من لم يجد الماء توصّلاً بنبيذ التمر خاصّة ، ولم يتيمم .

19. ذهب الحنفية إلى جواز تيمم الصحيح في المصّر لصلاة الجنّازة والعيد إذا خاف فوتهما باستعمال الماء ، ولا يجوز لصلاة الجمعة ولا الفرض ، وإن خاف فوت الوقت .

20. ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أن غير الماء من المائعات الطاهرة التي تتعصر بالعصر تزال بها النجاسة الحقيقيّة ، وروى عن أبي يوسف أنه فرّق بين الثوب والبدن ، فقال في الثوب تزال النجاسة بالمائع ، وفي البدن لا تزال إلا بالماء .

ثانياً : التوصيات

1. السعي قُدماً لاستكمال تحقيق كتاب فتح القدير من أجل إخراجه في نسخة مطبوعة محقّقة .

2. أن يعمل كلّ طالب عمل في تحقيق هذا الكتاب مسرداً يذكر فيه الأمور التي أشكلت عليه - سواء كانت أسماء أشخاص أو أماكن أو كتب - ، فلم يستطع التعريف بها ، إذ ربما يسّر الله تعالى لغيره الوقوف على ما أشكل عليه .

3. الاهتمام بتدريس أصول تحقيق المخطوطات بمساق منفصل كي يأخذ حقّه ، ويتمكّن الطلّاب من التعامل مع المخطوطات بشكل أيسر .

4. لما كان ابن الهمام صاحب اختيارات وترجيحات ، فحبّذا لو قام أحد الطلبة بعمل رسائل علمية تجمع اختياراته وترجيحاته الفقهية .

المسارد

- مسرد الآيات القرآنية .
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .
- مسرد الآثار .
- مسرد الأعلام .
- مسرد القواعد الفقهية .
- مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية .
- مسرد الألفاظ الغريبة .
- مسرد الكتب الواردة في الشرح .
- مسرد البلدان والمواضع والمياه .
- مسرد الأمور التي أشكلت على الباحث .
- قائمة المصادر والمراجع .
- مسرد الموضوعات .

مسرد الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	سورة البقرة ، آية 27	314
﴿ وَدَسَّعْنَاكَ مِنَ الْإِمْحَاضِ ﴾	سورة البقرة ، آية 222	477
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾	سورة البقرة ، آية 222	480
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾	سورة النساء ، آية 43	375
﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾	سورة النساء ، آية 43	474
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾	سورة المائدة ، آية 6	30
﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	سورة المائدة ، آية 6	55
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا ﴾	سورة المائدة ، آية 6	206
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	سورة المائدة ، آية 6	206
﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	سورة المائدة ، آية 6	206
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾	سورة المائدة ، آية 6	404
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	سورة المائدة ، آية 6	207
﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	سورة المائدة ، آية 6	392
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾	سورة الأنعام ، آية 145	322

313	سورة الأنعام ، آية 145	﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾
255	سورة الأنفال ، آية 11	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾
376	سورة الأنفال ، آية 42	﴿ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾
597	سورة التوبة ، آية 108	﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾
314	سورة النحل ، آية 114	﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
134	سورة الكهف ، آية 33	﴿ وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾
392	سورة الحج ، آية 30	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾
355	سورة النور ، آية 58	﴿ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
255	سورة الفرقان ، آية 48	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
255	سورة الزمر ، آية 21	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾
90	سورة المزمل ، آية 20	﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
482	سورة المدثر ، آية 21	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾
482	سورة الإخلاص ، آية 3	﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث
601	(أبغني أحجاراً أستنفض بها ...)
128	(أتاني جبريل ، فقال : يا محمد ...)
137- 135	أحاديث الاعتداء في الوضوء
194- 193	الأحاديث المرسلة في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة
198- 197	الأحاديث المسندة في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة
101	(أخذ غرفة من ماء ...)
51	(أدار الماء على مرافقه)
196	(ادع هذه الشاة)
222	(إذا اغتسلت المرأة من حيضها ...)
236	(إذا التقى الختانان ...)
602	(إذا بال أحدكم ...)
273	(إذا بلغ الماء أربعين قلّة ، فإنه لا يحمل الخبث)
273	(إذا بلغ الماء أربعين قلّة ، لم ينجس)
273	(إذا بلغ الماء أربعين قلّة ، لم ينجسه شيء)
272	(إذا بلغ الماء قلّتين أو ثلاثاً ...)
84	(إذا تطهر أحدكم ، فذكر اسم ...)
301	(إذا توضأ المؤمن ...)
132	(إذا توضأت ، فأسبغ الوضوء ...)
132	(إذا توضأت ، فخلل أصابع ...)
149	(إذا توضأت ، فابدعوا بميامنكم)
241	(إذا جاء أحدكم الجمعة ...)
592	(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ...)
540	(إذا جاء أحدكم إلى المسجد ...)
232	(إذا رأيت ذلك ، فلتغتسل)
80	(إذا رأيته على هذه الحالة ...)
85	(إذا قمت إلى الصلاة ، فتوضأ ...)
274	(إذا كان الماء قدر أربعين قلّة ...)

269	(إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث)
276- 275	(إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً)
277	(إذا كان الماء قلتين ، لم ينجسه شيء)
276	(إذا كان الماء قلتين من قلال هجر ...)
541	(إذا وطئ أحدكم الأذى ...)
347	(إذا ولغ الكلب في إناء ...)
121- 120	(الأذنان من الرأس)
318	(استمتعوا بجلود الميتة ...)
332- 331	(استنزهوا البول ، فإن عامة ...)
477	(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)
263	(اغتسل ﷺ يوم الفتح من قصعة ...)
260	(اغسلوه بماء وسدر)
223	(أفأنقضه للحبضة والجنابة)
464	(أقلّ الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، وأقلّ ما بين ...)
463	(أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام)
458	(أقلّ الحيض للجارية ...)
122- 120	(ألا أخبركم بوضوء رسول الله - ﷺ - ...)
323	(ألا كلّ شيء من الميتة ...)
520	(ألا لا تتكح الحبالى ...)
91	(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)
330	(أما بعد ، فإن النبي - ﷺ - كان يأمرنا ...)
221	(أما الرجل ، فليشتر ...)
329	(أمر رسول الله - ﷺ - ببناء المساجد ...)
148	(إن الله يحب التيامن ...)
136	(أن رجلاً أتاه ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ...)
113	(أن رسول الله - ﷺ - توضأ ، فمضمض ...)
448	(أن رسول الله - ﷺ - كان يمسح ...)
237	(أن الفتيا التي كانوا يفتون ...)
328	(إن كان جامداً ، فألقوها ...)
510	(إن للصلاة أولّاً ...)

268	(إن الماء طاهر ...)
259	(أن ناساً من بني مدلج ...)
55	(أن النبي - ﷺ - توضأ ، فمسح بनावيته)
323	(أن النبي - ﷺ - كان يمتشط ...)
107	(أن هذا وضوء رسول الله - ﷺ -)
266	(إن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها)
188	(إن الوضوء لا يجب إلا على ...)
222	(انقضي رأسك وامتشطي)
449	(انكسرت إحدى زندي علي ...)
140	(إنما الأعمال بالنيات)
591	(إنما أنا لكم مثل الوالد ...)
321	(إنما حرم أكلها)
322	(إنما حرم رسول الله - ﷺ - من الميتة ...)
322-321	(إنما حرم عليكم لحمها)
79	(إنما رددت عليك ...)
227	(إنما الماء من الماء)
546	(إنما هو بمنزلة المخاط ...)
384	(إنما يكفيك أن تقول بيدك ...)
266	(إنا نجاور قوماً ...)
144	(أنه رأى رسول الله - ﷺ - يتوضأ ثلاثاً ...)
144	(أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً ...)
315	(أنه كتب إلى جهينة أن لا تنتفعوا ...)
66	(أنه ﷺ أتى سباطة قوم ...)
169	(أنه ﷺ احتجم وصلى)
122	(أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً)
268-267	(أنه ﷺ أضافه اليهودي بخبز ...)
78	(أنه ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ...)
362	(أنه ﷺ أمر منادياً ينادي ...)
245	(أنه ﷺ تجرد لإهلاله)
58	(أنه ﷺ توضأ ، فحسر العمامة ...)

124	(أنه ﷺ تَوْضُأً ، واخلل لحيته)
446	(أنه ﷺ تَوْضُأً ، ومسح على الجوربين)
217	(أنه ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ...)
172	(أنه ﷺ قَاءَ ، فتوضأ)
167	(أنه ﷺ قَاءَ ، فلم يتوضأ)
92	(أنه ﷺ كان إذا قام من الليل ...)
123	(أنه ﷺ كان يخلل لحيته)
244	(أنه ﷺ كان يغتسل يوم عرفة ...)
544	(أنه ﷺ كان يغسل المني ...)
207	(أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ...)
116	(أنه ﷺ مسح أذنيه ، فأدخلهما ...)
420	(أنه ﷺ مسح على الخفين)
595	(أنه ﷺ نهى أن يستنجد بروث ...)
524	(أنه ﷺ وقّت للنفساء ...)
78	(أنه لم يمنعني أن أرد ...)
127	(أنه وضأ رسول الله - ﷺ - غير مرة ...)
566	(إنها ركس)
86-85	(إنها لا تتم صلاة أحدكم ...)
353	(إنها ليست بنجسة ...)
217	(إنها فرضان في الجنابة ...)
551	(أيما أرض جفت ...)
313	(أيما إهاب دبغ ...)
72-71	(باسم الله العظيم ...)
216	(تحت كل شعرة جنابة ...)
534	(تحته ، ثم تقرصه بالماء ...)
465	(تمكث إحداكن شطر ...)
117	(تَوْضُأً رسول الله - ﷺ - ، فغسل وجهه ثلاثاً ...)
169	(تَوْضُئِي لكل صلاة)
160	(تَوْضُئِي لوقت كل صلاة)
383	(التيمم ضربتان)

384	(التيمم ضربة للوجه ...)
430	(ثم أراه بيده من ...)
105	(ثم مسح على رأسه ثلاثاً ...)
427	(جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ...)
374	(حبست رسول الله - ﷺ - ، والمسلمين ...)
596	حديث أخرجه البزار في اتباع الحجارة الماء
242	حديث استحباب الغسل يوم الجمعة
93	حديث استياك النبي - ﷺ - بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر
352	حديث إصغائه ﷺ الإناء للهرة
44	حديث إعفاء اللحية
305	حديث اغتسال عائشة مع النبي - ﷺ - من إناء واحد
267	حديث أكل النبي - ﷺ - من بيت اليهودية التي سمته
106	حديث أبي أمامة في صفة وضوء النبي - ﷺ -
531	حديث الأمر بالسجود على سبعة أعظم
260	حديث الأمر بغسل الميت بالماء الذي أغلي فيه السدر
348	حديث الأمر بقتل الكلاب
247	حديث أمر النبي - ﷺ - ابن أثال بالاعتسال للإسلام
143	حديث أن أنساً توضأ ثلاثاً
256	حديث أن الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
97	حديث أن النبي - ﷺ - كان يعالج بالأصبع
552	حديث إهراق ذنوب على بول الأعرابي
108	حديث البراء بن عازب في صفة وضوء النبي - ﷺ -
104	حديث أبي بكر في صفة وضوء النبي - ﷺ -
146-145	حديث تثليث مسح الرأس
106	حديث جبير بن نفير في صفة وضوء النبي - ﷺ -
365	حديث ركوب النبي - ﷺ - الحمار معورياً
152	حديث صب الماء على النبي - ﷺ -
422	حديث عائشة في المسح على الخفين
207	حديث عائشة في مس قدميه ﷺ وهو ساجد
421	حديث ابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين

108	حديث عبد الله بن أبي أوفى في صفة وضوء النبي - ﷺ -
101	حديث عثمان في صفة وضوء النبي - ﷺ -
267	حديث عمران بن الحصين في وضوء النبي - ﷺ - من مزادة المشركة
543	حديث فاغسله إن كان رطباً
103	حديث أبي مالك الأشعري في صفة وضوء النبي - ﷺ -
445	حديث المسح على الجوربين
429	حديث المغيرة في صفة المسح على الخفين
101	حديث المغيرة في صفة وضوء النبي - ﷺ -
102	حديث المقدام في صفة وضوء النبي - ﷺ -
187	حديث النبي - ﷺ - في صفة النوم الناقض للوضوء
301	حديث وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس
534	(حكيه بضلع ، واغسله ...)
459	(الحيض ثلاثة أيام ...)
131	(خللوا أصابعكم لا يخللها ...)
126	(دخلت على رسول الله - ﷺ - ، وهو يتوضأ ...)
108	(دخلت على النبي - ﷺ - ، وهو يتوضأ ، والماء يسيل ...)
507	(دعي الصلاة أيام ...)
143	(رأيت أنساً بالزاوية ، فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله - ﷺ - ...)
443	(رأيت رسول الله - ﷺ - مسح على الموقين)
56	(رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ ، وعليه ...)
429	(رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على الخفين)
114	(رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح هكذا ...)
126	(رأيت ﷺ يخلل لحيته)
271	(سئل عن الماء يكون بالفلاة ...)
354	(السنور سبع)
377	(الصعيد الطيب طهور المسلم ...)
376	(الصعيد الطيب وضوء المسلم ...)
95	(صلاة بسواك أفضل ...)
284	(طهور إناء أحدكم ...)

216-215	(عشر من الفطرة ...)
387	(عليكم بالأرض)
242	(غسل الجمعة واجب ...)
347	(فاغسلوه سبعاً)
110-109	(فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ...)
109	(فغسل يده ثلاثاً ، وتمضمض ...)
102	(فمسح برأسه مرة واحدة)
70	(فلا يغمس يده في طهوره)
331-330	(قدم ناس من عكل ...)
210	(قربوا اليمامي من الطين ...)
175	(القلس حدث)
127	(كان إذا توضأ ، خلل لحيته)
186-185	(كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون العشاء ...)
186	(كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون الصلاة ...)
107	(كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ تمضمض ...)
110	(كان رسول الله - ﷺ - إذا مس طهوراً ...)
481	(كان رسول الله - ﷺ - لا يحجبه ...)
437-436	(كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا ...)
588	(كان رسول الله - ﷺ - يدخل الخلاء ...)
128	(كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً ...)
92	(كان ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك)
93-92	(كان ﷺ لا يستيقظ من ليل ...)
244	(كان ﷺ يغتسل يوم العيدين)
479	(كان لا يباشر إحداهن ...)
126	(كان النبي - ﷺ - إذا توضأ خلل ...)
148	(كان النبي - ﷺ - يحب التيامن ...)
443	(كان يخرج ، فيقضي حاجته ...)
471	(كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر ...)
523	(كانت النفساء تقعد على عهد ...)
82	(كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد ...)

253-252	(كل فحل يَمْذِي ، وفيه الوضوء)
362	(كل من سمين مالك)
217	(كل مولود يولد ...)
551	(كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله - ﷺ - ...)
352-351	(كنت أتوضأ أنا ورسول الله - ﷺ - في إناء ...)
130	(كي لا تتخللها نار جهنم)
501	(لا اجتنب الصلاة ...)
168	(لا ، إنما ذلك عرق ...)
220	(لا إنما يكفيك أن تحثي ...)
323	(لا بأس بمسك الميتة ...)
601	(لا تستنجوا بالروث ...)
480	(لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب ...)
190	(لا حتى تضع جنبك ...)
464-463	(لا حيض دون ثلاثة ...)
89	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)
73	(لا صلاة لمن لا وضوء له ...)
74	(لا وضوء لمن لم يذكر ...)
279	(لا يبولن أحدكم ...)
187	(لا يجب الوضوء على من نام ...)
485	(لا يمس القرآن إلا طاهر)
477	(لك ما فوق الإزار)
271	(لم ينجسه شيء)
350	(لها ما أخذت في بطونها ...)
93	(لولا أن أشق على أمتي ...)
189	(ليس على من نام قائماً ...)
175	(ليس في القطرة ...)
430-429	(ليس هكذا السنة أمرنا ...)
589	(ما رأيت رسول الله - ﷺ - خرج من غائط ...)
367	(ما في إداوتك ...)
93	(ما كان النبي - ﷺ - يخرج من بيته ...)

157	(ما يخرج من السبيلين)
256	(الماء طهور لا ينجسه شيء ...)
268	(الماء لا ينجس إلا ...)
145	(مسح برأسه مرة واحدة)
111	(مسح برأسه مقبلاً ، ومدبراً ...)
54	(مسح على ناصيته)
110	(مسحت رأسها مسحة واحدة)
100-99	(مضمض ، واستنشق ، واستنثر ...)
302	(من ابتلي منكم بشيء ...)
170	(من أصابه قيء ، أو رعاف ...)
592	(من اكتحل ، فليوتر ...)
200	(من ضحك في الصلاة قهقهة ...)
199	(من قهقه في الصلاة ...)
195	(من كان منكم قهقه ...)
131	(من لم يخلل أصابعه بالماء ...)
209	(من مس ذكره ، فليتوضأ)
232	(نعم ، إذا رأيت الماء)
350	(نعم ، وبما أفضلت السباع كلها)
187-186	(نمت عند خالتي ميمونة ...)
104	(هذا إسباغ الوضوء)
567	(هذا ركس)
317	(هكذا كنت رخصت ...)
208	(هل هو إلا بضعة منك)
257	(هو الطهور ماؤه ...)
391	(وجعلت لي الأرض ...)
472	(وجهوا هذه البيوت ...)
219-218	(وضعت للنبي - ﷺ - ماء يغتسل به ...)
167	(الوضوء من كل دم سائل)
160	(الوضوء مما خرج ...)
52	(ويل للعراقيب من النار)

243	(يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم ...)
296	(يا سلمان كل طعام ...)
257	(يا رسول الله ، إنا نستقي لك منها...)
98	(يا رسول الله ، الرَّجُلُ يذهب فوه ...)
220	(يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء ...)
544	(يا عمار إنما يغسل الثوب ...)
597	(يا معشر الأنصار إن الله ...)
97	(يجزئ عن السواك الأصابع)
176	(يعاد الوضوء من سبع ...)
347	(يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعة)
441	(يمسح المسافر ...)

مسرد الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر
333	أثر عن أنس في الفأرة تموت في البئر
333	أثر عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر
228	أثر عن عكرمة في وجوب الغسل بخروج المني
228	أثر عن قتادة في وجوب الغسل بخروج المني
430	أثر عن قيس بن سعد في صفة المسح على الخفين
468	(إذا أدخلت إحداكن الكرسفة ...)

333	(إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر ...)
174	(إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً ...)
483	اللهم إياك نعبد
436- 335	(أن حبشياً وقع في زمزم ...)
435- 334	(أن زنجياً وقع في زمزم ...)
449	(أن ابن عمر توضأ ، وكفه معصوبة ...)
228	(إن كل فحل يمذي ...)
498	(إن من كان قبلكم كانوا يبغرون ...)
412	(أنه أتى بجنابة ...)
347	(أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء ...)
481	(أنه كره القراءة للجنب)
430	(أنه مسح على خفيه حتى رئي ...)
598	(إنهم كانوا يبغرون بعراً ...)
176	(أو دسعة تملأ الفم)
97	(التشويص بالمسبحة ...)
551	(جفوف الأرض طهورها)
461	(الحائض إذا جاوزت عشرة أيام ...)
459	(الحيض ثلاث ، وأربع ...)
463	(الحيض ثلاثة عشر)
550	(ذكاة الأرض بيسها)
282	(كانت بئر بضاعة طريقاً)
544- 543	(كنت أغسله من ثوب رسول الله - ﷺ - ...)
543	(كنت أفرك المني من ثوب ...)
369	(كنت مع النبي - ﷺ - ليلة الجن)
467	(لا تعجلن حتى ترين ...)
461	(لا تكون المرأة مستحاضة ...)
422	(لأن أقطع رجلي بالموسى ...)
431	(لو كان الدين بالرأي ...)
369	(ما شهدها منا أحد)
369	(هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ...)

460	(هي حائض فيما بينها ...)
294	(يا صاحب الحوض ...)
333	(يدلّو أربعين دلّوا)
334	(يدلّي منها سبعون دلّوا)
333	(ينزح ماؤها)
334	(ينزح منها أربعون دلّوا)
334	(ينزح منها سبعون دلّوا)
333	(ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ...)
334	ينزح منها قدر أربعين دلّوا

مسرد الأعلام

رقم الصفحة	العلم
145	إبراهيم بن أحمد (إبراهيم الوكيعي)
173	إبراهيم بن أدهم (أبو إسحاق)
462	إبراهيم بن حماد
546	إبراهيم بن زكريا العجلي
388	إبراهيم بن يزيد الخوزي

193	إبراهيم بن يزيد (إبراهيم النخعي)
135	أبي بن كعب - ﷺ -
198	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
280	أحمد بن إبراهيم (السروجي)
360	أحمد بن إسماعيل (التمرتاشي)
57	أحمد بن الحسين (البيهقي)
203	أحمد بن حفص (أبو حفص)
82	أحمد بن شعيب (النسائي)
119	أحمد بن عبد الله (العجلي)
196	أحمد بن عبد الله (أبو نعيم)
478	أحمد بن عبد الرحيم (أبو زرعة العراقي)
529	أحمد بن عبد العزيز (الصدر السعيد)
46	أحمد بن عصمة (الصفار)
310	أحمد بن علي (أبو بكر الرازي)
297	أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)
104	أحمد بن علي (أبو يعلى)
282	أحمد بن أبي عمران
69	أحمد بن عمرو (البزار)
272	أحمد بن الفرات (أبو مسعود الرازي)
167	أحمد بن الفرّج
199	أحمد بن فورك
75	أحمد بن محمد (الأثرم)
388	أحمد بن محمد البزار
75	أحمد بن محمد (أحمد بن حنبل)
25	أحمد بن محمد (السيرامي)
60	أحمد بن محمد (الطحاوي)
433	أحمد بن محمد (العتّابي)
516	أحمد بن محمد (قاضي صدر)
66	أحمد بن محمد (القدوري)
263	أحمد بن محمد (الناطفي)

181	أحمد بن محمد (أبو نصر)
385	أحمد بن منصور (الإسيجابي)
594	أحمد بن يوسف (ابن صبيح)
421	أسامة بن زيد - ﷺ -
103	إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)
143	إسحاق بن يوسف (إسحاق الأزرق)
145	إسرائيل بن يونس
361	أسعد بن محمد (عين الأئمة)
534	أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -
278	إسماعيل بن إسحاق
325	إسماعيل بن حماد (الجوهري)
169	إسماعيل بن عياش
374	أسيد بن حضير - ﷺ -
460	أشعث بن سوار
127	أصرم بن غياث
471	أفلت بن خليفة
55	أنس بن مالك - ﷺ -
208	أيوب بن عتبة
143	أيوب بن مسكين (أيوب أبو العلاء)
189	بحر بن كنيز السقاء
108	البراء بن عازب - ﷺ -
421	بريدة بن الحصيب - ﷺ -
209	بسرة بنت صفوان
274	بشر بن السري
326	بشر بن غياث
199	بقية بن صائد
79	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن
292	أبو بكر بن مسعود (الكاساني)
394	أبو بكر بن سعيد البلخي
322	أبو بكر الهذلي

187	بلال بن رباح - ﷺ -
222	ثابت بن أسلم
545	ثابت بن حماد
265	أبو ثعلبة الخُشَنِي - ﷺ -
247	ثمامة بن أثال - ﷺ -
172	ثوبان بن جدد - ﷺ -
268	ثور بن يزيد
80	جابر بن عبد الله - ﷺ -
176	الجارود بن يزيد
106	جبير بن نفير
307	جرير بن عطية
429	جرير بن يزيد
368	الجراح بن مليح
471	جسرة بنت دجاجة
259	الجلاح (أبو كثير)
25	جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
459	الجلد بن أيوب
174	الحارث بن سويد
110	حارثة بن أبي الرجال
501	حبيب بن أبي ثابت
120	حبيب بن زيد
175	حجاج بن نصير
66	حذيفة بن اليمان - ﷺ -
500	الحسن بن أحمد (الزعفراني)
147	الحسن بن أحمد (الفارسي)
388	الحسن بن حماد الحضرمي
459	الحسن بن دينار
60	الحسن بن زياد اللؤلؤي
271	الحسن بن الصباح
342	الحسن بن أبي مالك

184	حسن بن منصور (قاضي خان)
107	الحسن بن أبي يسار (الحسن البصري)
112	الحسين بن إسحاق التستري
460	الحسين بن إسماعيل
171	الحسين بن ذكوان (حسين المعلم)
449	الحسين بن علي
319	حسين بن علي (السغناقي)
347	الحسين بن علي (الكرابيسي)
193	حفص بن سليمان
268	حفص بن عمر (الفرخ)
316	حكم بن عتيبة
270	حماد بن أسامة (أبو أسامة)
117	حماد بن زيد
222	حماد بن سلمة
334	حماد بن أبي سليمان
463	حماد بن منهل
324	حمد بن محمد (الخطابي)
198	حمزة بن يوسف
245	خارجة بن زيد
127	خالد بن إلياس العدوي
107	خالد بن زيد - ﷺ - (أبو أيوب الأنصاري)
173	خالد بن معدان
316	خالد بن مهران (خالد الحذاء)
230	خلف بن أيوب
460	خلاد بن أسلم
351	داود بن الحصين
376	أبو ذر الغفاري - ﷺ -
268	راشد بن سعد
367	راشد بن كيسان (أبو فزارة)
143	راشد بن نجيح (أبو محمد الحماني)

74	ربيع بن عبد الرحمن
109	الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها -
256	رشد بن سعد
188	رفيع بن مهران (أبو العالية)
273	روح بن القاسم
368	أبو روق
468	ريطة مولاة عمرة
371	الزبير بن العوام - ﷺ -
50	زفر بن الهذيل
136	زيد بن ثابت - ﷺ -
136	زيد بن الحواري
212	زيد بن خالد - ﷺ -
449	زيد بن علي
367	أبو زيد المخزومي
74	سعد بن مالك - ﷺ - (أبو سعيد الخدري)
212	سعد بن أبي وقاص - ﷺ -
463	سعيد بن جبير
296	سعيد بن أبي سعيد
258	سعيد بن سلمة
504	سعيد بن مزاحم (أبو عثمان)
388	سعيد بن المسيب
160	سعيد بن منصور
173	سفيان بن سعيد الثوري (سفيان الثوري)
100	سفيان بن عيينة (ابن عيينة)
524	سلّام بن سليم
174	سلمان الفارسي - ﷺ -
232	أم سليم بنت ملحان - رضي الله عنها -
93	سليمان بن أحمد (الطبراني)
55	سليمان بن الأشعث (أبو داود)
194	سليمان بن أرقم

118	سليمان بن حرب
118	سليمان بن داود (أبو الربيع)
464	سليمان بن عمرو (أبو داود النخعي)
388	سليمان بن أبي مسلم الأحول
84	سليمان بن مهران (الأعمش)
121	سليمان بن موسى
330	سمرة بن جندب - ﷺ -
117	سنان بن ربيعة
500	أبو سهل الزجاجي
420	سهل بن سعد - ﷺ -
176	سهل بن عفان
119	سويد بن سعيد
201	شداد بن حكيم
581	شرف الأئمة
194	شريك بن عبد الله
120	شعبة بن الحجاج
160	شعبة بن دينار
111	شعيب بن محمد
123	شقيق بن سلمة (أبو وائل)
117	شهر بن حوشب
112	شيبان بن فروخ
335	صالح بن عبد الرحمن
106	صدي بن عجلان - ﷺ - (أبو أمانة)
258	صفوان بن سليم
421	صفوان بن عسال - ﷺ -
112	طلحة بن مصرف
597	طلحة بن نافع
208	طلق بن علي - ﷺ -
98	عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها -
196	عاتكة بنت خالد (أم معبد) - رضي الله عنها -

271	عاصم بن المنذر
334	عامر بن شراحيل (الشعبي)
123	عامر بن شقيق
329	عبادة بن الصامت - ؓ -
174	عباد بن بشر - ؓ -
120	عباد بن تميم
144	عباد بن منصور
111	عبد الله بن أنيس
108	عبد الله بن أبي أوفى - ؓ -
207	عبد الله بن بدر
421	عبد الله بن الحارث - ؓ -
336	عبد الله بن الزبير - ؓ -
543	عبد الله بن الزبير (الحميدي)
99	عبد الله بن زيد بن عاصم - ؓ -
100	عبد الله بن زيد بن عبد ربه - ؓ -
550	عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة)
334	عبد الله بن سبرة
252	عبد الله بن سعد - ؓ -
481	عبد الله بن سلمة
78	عبد الله بن عباس - ؓ -
270	عبد الله بن عبد الله بن عمر
596	عبد الله بن عبد العزيز الزهري
169	عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة)
196	عبد الله بن عثمان - ؓ - (أبو بكر الصديق)
127	عبد الله بن عدي (ابن عدي)
315	عبد الله بن عكيم
108	عبد الله بن علقمة - ؓ -
77	عبد الله بن عمر بن الخطاب - ؓ -
46	عبد الله بن عمر (الدبوسي)
111	عبد الله بن عمرو بن العاص - ؓ -

353	عبد الله بن أبي قتادة
122	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) - ﷺ -
274	عبد الله بن لهيعة
296	عبد الله بن المبارك
370	عبد الله بن محمد (البطليوسي)
103	عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)
510	عبد الله بن محمد (ابن قدامة)
211	عبد الله بن مسعود - ﷺ -
594	عبد الله بن هارون الرشيد
236	عبد الله بن وهب
143	عبد الله بن يوسف (الزيلعي)
322	عبد الجبار بن مسلم
79	عبد الحق بن عبد الرحمن
498	عبد الحميد بن عبد العزيز (أبو خازم)
151	عبد الخالق بن عبد الحميد (الوبري)
352	عبد ربه بن سعيد
228	عبد ربه بن موسى
228	أم عبد ربه بن موسى
93	عبد الرحمن بن أبي بكر - ﷺ -
350	عبد الرحمن بن زيد
74	عبد الرحمن بن أبي سعيد
104	عبد الرحمن بن صخر - ﷺ - (أبو هريرة)
27	عبد الرحمن بن علي (التفهني)
173	عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)
173	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
74	عبد الرحمن بن عمرو (أبو زرعة)
315	عبد الرحمن بن أبي ليلى
168	عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم)
358	عبد الرحمن بن محمد (الحاكم عبد الرحمن)
193	عبد الرحمن بن مهدي

346	عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)
103	عبد الرزاق بن همام
288	عبد الرشيد بن أبي حنيفة (الولوالجي)
25	عبد العزيز بن أحمد البخاري
115	عبد العزيز بن أحمد (الحلواني)
75	عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)
113	عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)
120	عبد الملك بن جريج (ابن جريج)
324	عبد الملك بن قريب (الأصمعي)
473	عبد الواحد بن زياد
497	عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان)
347	عبد الوهاب بن الضحاك
461	عبد الوهاب بن عبد المجيد
199	عبيد الله بن أحمد
60	عبيد الله بن الحسين (الكرخي)
322	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
270	عبيد الله بن عبد الله بن عمر
460	عبيد الله بن عمر بن حفص
597	عتبة بن أبي حكيم
261	عثمان بن أحمد الدقاق
214	عثمان بن إبراهيم (الفضلي)
461	عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -
83	عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)
81	عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
249	عثمان بن علي (الزيلعي)
35	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)
384	عثمان بن محمد الأنماطي
112	عثمان بن مقسم البري
168	عروة بن الزبير
502	عروة المزني

361	عصام بن يوسف
57	عطاء بن أبي رباح
199	عطية بن بقية
227	عكرمة بن عمار
458	العلاء بن كثير
466	علقمة بن أبي علقمة
545	علي بن بحر
24	علي بن أبي بكر (المرغيناني)
462	علي بن ثابت
136	علي بن الحسن الشامي
502	علي بن الحسن (ابن عساكر)
449	علي بن الحسين
286	علي بن الحسين (السغدي)
186	أبو علي الدقاق
544	علي بن زيد
295	علي بن سعيد (الرستغفني)
81	علي بن أبي طالب - ﷺ -
383	علي بن ظبيان
210	علي بن عبد الله (ابن المديني)
66	علي بن عثمان (ابن التركماني)
251	علي بن أبي علي (الآمدي)
107	علي بن عمر (الدارقطني)
360	علي بن محمد (البزدوي)
115	علي بن محمد (شيخ الإسلام)
86	علي بن محمد (ابن القطان)
183	علي بن موسى (القمي)
124	عمار بن ياسر - ﷺ -
199	عمار بن يزيد
369	عمر بن أحمد (أبو حفص بن شاهين)
79	عمر بن الخطاب - ﷺ -

213	عمر بن عبد العزيز (الصدر الشهيد)
500	عمر بن علي بن أبي بكر (ابن صاحب الهداية)
25	عمر بن علي الكناني (قارئ الهداية)
565	عمر بن محمد (نجم الدين النسفي)
198	عمران بن الحصين - ؓ -
596	عمران بن عبد العزيز
110	عمرة بنت عبد الرحمن
421	عمرو بن أمية الضمري - ؓ -
259	عمرو بن الحارث
368	عمرو بن حريث - ؓ -
485	عمرو بن حزم - ؓ -
323	عمرو بن خالد
111	عمرو بن شعيب
294	عمرو بن العاص
210	عمرو بن علي الفلاس
200	عمرو بن قيس السكوني
127	عويمر بن عامر - ؓ - (أبو الدرداء)
354	عيسى بن المسيب
362	غالب بن أبجر - ؓ -
168	فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -
244	الفاكه بن سعد - ؓ -
317	فضالة بن مفضل
273	الفضل بن عمرو (أبو نعيم الملائي)
160	الفضل بن المختار
120	فضيل بن حسين (أبو كامل الجحدي)
75	فليح بن سليمان
260	القاسم بن سلام (أبو عبيد)
272	القاسم بن عبد الله
144	قتادة بن دعامة
117	قتيبة بن سعيد

83	قرّة بن عبد الرحمن
522	قصير بن سعد القضاعي
368	قيس بن الربيع
430	قيس بن سعد - ﷺ -
208	قيس بن طلق
109	قيس بن عائذ - ﷺ - (أبو كاهل)
534	أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها -
353	كبشة بنت كعب بن مالك
524	كثير بن زياد (أبو سهل الخراساني)
74	كثير بن زيد
108	كعب بن عمرو اليامي
131	لقيط بن صبرة - ﷺ -
258	الليث بن سعد
112	ليث بن ابي سليم
103	أبو مالك الأشعري - ﷺ -
39	مالك بن أنس الأصبحي
387	المنثى بن الصباح
180	المحسن
227	محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)
57	محمد بن أحمد (الأزهري)
46	محمد بن أحمد (الإسكاف)
463	محمد بن أحمد بن أنس الشامي
385	محمد بن أحمد بن حمزة (السيد أبو شجاع)
62	محمد بن أحمد (شمس الأئمة السرخسي)
466	محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ابن عبد الهادي)
448	محمد بن أحمد بن مهدي (أبو عمارة)
125	محمد بن إدريس (أبو حاتم)
53	محمد بن إدريس (الشافعي)
271	محمد بن إسحاق
94	محمد بن إسحاق (ابن خزيمة)

79	محمد بن إسحاق (السراج)
196	محمد بن إسحاق (ابن منده)
94	محمد بن إسماعيل (البخاري)
462	محمد بن إسماعيل (الحساني)
221	محمد بن إسماعيل بن عياش
77	محمد بن ثابت العبدي
208	محمد بن جابر
270	محمد بن جعفر
120	محمد بن جعفر (غندر)
77	محمد بن حبان (ابن حبان)
105	محمد بن حجر بن عبد الجبار
42	محمد بن الحسن الشيباني
464	محمد بن الحسن الصدفي
165	محمد بن الحسين (خواهر زاده)
502	محمد بن خازم (أبو معاوية)
280	محمد بن رمضان الرومي
462	محمد بن زيد العبدي
114	محمد بن سعد (ابن سعد)
464	محمد بن سعيد الشامي
558	محمد بن سلمة
482	محمد بن سماعة (ابن سماعة)
334	محمد بن سيرين (ابن سيرين)
43	محمد بن شجاع (ابن الثلجي)
270	محمد بن عباد
45	محمد بن عبد الله (أبو جعفر الهندواني)
94	محمد بن عبد الله (الحاكم)
194	محمد بن عبدالله (ابن أخي الزهري)
371	محمد بن عبد الله الشبلي
278	محمد بن عبد الله (ابن العربي)
75	محمد بن عبد الله (ابن عمار)

462	محمد بن عبد الله (المخرمي)
547	محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)
596	محمد بن عبد العزيز
128	محمد بن علي (ابن دقيق العيد)
550	محمد بن علي بن أبي طالب
26	محمد بن علي الكردي
282	محمد بن عمر (الواقدي)
199	محمد بن عمرو بن شهاب
272	محمد بن عمرو (العقيلي)
86	محمد بن عيسى (الترمذي)
175	محمد بن الفضل
460	محمد بن فضيل
44	محمد بن محمد (البقالي)
26	محمد بن محمد (حافظ الدين الكبير)
557	محمد بن محمد بن سلّام
359	محمد بن محمد (أبو طاهر الدباس)
352	محمد بن محمد (ابن سيد الناس)
462	محمد بن مخلد
194	محمد بن مسلم (الزهري)
359	محمد بن مقاتل (ابن مقاتل)
273	محمد بن المنكدر
422	محمد بن مهاجر
499	محمد بن نصر (الميداني)
227	محمد بن يحيى
65	محمد بن يزيد (ابن ماجة)
223	محمد بن يوسف (القونوي)
482	مختار بن محمود (نجم الدين الزاهدي)
466	مرجانة مولاة عائشة -
209	مروان بن الحكم
55	مسلم بن الحجاج

118	مسدد بن مسرهد
275	مسلم بن خالد الزنجي
222	مسلم بن صبيح
190	مسلم بن نذير (أبو عياض)
135	المسيب بن واضح
113	مصرف بن عمرو
216	مصعب بن شيبة
463	معاذ بن جبل - ﷺ -
471	معاذة بنت عبد الله
195	معبد البصري الجهني
195	معبد بن أبي معبد الخزاعي - ﷺ -
171	معدان بن أبي طلحة
318	معروف بن حسان
574	معلّى بن منصور
172	معمر بن راشد
258	المغيرة بن أبي بردة
276	مغيرة بن سقلاب
54	المغيرة بن شعبة - ﷺ -
102	المقدام بن معدي كرب - ﷺ -
207	ملازم بن عمرو
194	منصور بن زاذان
380	منهاج الأئمة
76	المهاجر بن قنفذ - ﷺ -
189	مهدي بن هلال
338	موسى بن سليمان (أبو سليمان)
227	موسى بن مسعود (أبو حذيفة)
199	موسى بن هلال
190	ميمون الخياط
186	ميمونة بنت الحارث
444	ناصر بن عبد السيد (المطرزي)

77	نافع بن مالك
181	نصر بن محمد (أبو الليث السمرقندي)
558	نصير
42	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
104	نفيع بن الحارث - ﷺ - (أبو بكرة)
281	نوح بن يزيد (أبو عصمة)
459	هارون بن زياد
566	هارون الرشيد
70	هشام بن حسان
52	هشام بن عبيد الله الرازي
168	هشام بن عروة
260	هشيم بن بشير
127	هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - (أم سلمة)
109	الهيثم بن جمار
105	وائل بن حجر - ﷺ -
463	وائلة بن الأسقع - ﷺ -
145	وكيع بن الجراح
128	الوليد بن زروان
270	الوليد بن كثير
462	يحيى بن آدم
194	يحيى بن دينار (أبو هاشم الرماني)
120	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
383	يحيى بن سعيد القطان
259	يحيى بن سعيد بن قيس
244	يحيى بن شرف (النووي)
461	يحيى بن أبي طالب
277	يحيى بن عقيل
86	يحيى بن علي بن خالد
172	يحيى بن أبي كثير
113	يحيى بن معين (ابن معين)

131	يحيى بن ميمون التمار
84	يحيى بن هاشم
258	يزيد بن أبي حبيب
188	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
211	يزيد بن عبد الملك
114	يزيد بن هارون
40	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)
543	يعقوب بن إسحاق (أبو عوانة)
119	يعقوب بن شيبه
189	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح
421	يعلى بن مرة - ﷺ -
172	يعيش بن الوليد
323	يوسف بن السفر
278	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)
251	يوسف بن علي (الجرجاني)
509	يوسف بن قزأوغلي (سبط ابن الجوزي)
26	يوسف بن محمد (جمال الدين الحميدي)

مسرد القواعد الفقهية

رقم الصفحة	القاعدة
528	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
51	الأيمان تبني على العرف
411	الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها
139	الخروج من الخلاف (مراعاة الخلاف) مستحبّ
203	غالب الظن حكمه حكم اليقين
203	اليقين لا يزول بالشك

مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية

رقم الصفحة	المصطلح
130	اتفاقي
171	الأثر
159	الإجماع
329	الإجماع العملي
226	الاحتلام
470	الأداء
45	الأدب
88	الأدلة السمعية
394	الأذان
85	إسباغ الوضوء
501	الاستحاضة
555	الاستحالة
327	الاستحسان
503	الاستصحاب
281	الاستغراق
151	الإسراف
245	اسم الجنس
116	الإسناد
418	أشبه بالفقه
41	الأصح
142	الأصل
45	الأصل العدم
31	أصل الوجوب
140	الأعمال

519	أم ولد
212	البلاغة
399	البيع
197	التابعي
439	التأويل
238	التخصيص
44	التخليل
200	التدليس
175	الترجيح
514	التصور
80	التعارض
50	تعارض الأشباه
447	التعديل
151	التقدير
281	التقليد
240	التكليف
123	الجائز
34	الجر للمجاورة
447	الجرح
177	الجمع
225	الجنابة
158	الجوهر
375	الحال
221	الحج
28	الحدث
32	الحدث الأصغر
33	الحدث الأكبر
39	الحدّ
34	الحديث
80	الحديث الحسن

129	الحديث الشاذ
124	الحديث الصحيح
73	الحديث الضعيف
58	الحديث المتصل
419	الحديث المتواتر
160	الحديث المحفوظ
371	الحديث المشهور
58	الحديث المرسل
97	الحديث المرفوع
192	الحديث المسند
172	الحديث المضطرب
509	الحديث المعضل
74	الحديث المعلّ
95	الحديث المعلّق
73	الحديث المنقطع
188	الحديث المنكر
118	الحديث الموقوف
224	الحصر
28	الخبث
159	الخبر
90	خبر الواحد
235	الختان
187	خصائص النبي - ﷺ -
419	الخف
266	الخمير
163	الخنثى
89	الحقيقة
60	الدراية
448	الدلالة
545	دلالة النص

38	الدلك
29	الدليل
60	الدية
297	الذكاة
529	الذمي
377	الرخصة
424	رخصة إسقاط
488	الرقية
32	الركن
218	رواه الجماعة
301	الزكاة
345	السؤر
29	سبب الوجوب
157	السبيلان
100	الستة
191	سجود التلاوة
191	سجود السهو
191	سجود الشكر
102	السنن الأربعة
455	سن اليأس
36	السنة
588	السنة المؤكدة
124	الشاهد
30	الشرط
50	الشكّ
301	الشكل الثالث
210	الشهادة
113	الصحابي
87	الصحة
69	الصحيحان

304	صدقة التطوع
29	الصلاة
30	الصلاة النافلة
483	صلاة الوتر
176	الصناعة
50	الصوم
228	الضابط
141	الطلاق
28	الطهارة
475	طواف الزيارة
499	طواف الصدر
381	الظاهر
185	ظاهر الرواية
376	ظرف المكان
90	الظنّ
88	ظني الثبوت
88	ظني الدلالة
313	العام
140	العبادة
51	العرف
73	العدالة
492	العدة
158	العَرَض
422	العزيمة
164	العطف التفسيري
399	العقد
130	العلة
43	عليه الفتوى
222	العمرة
542	عموم البلوى

417	الغبن الفاحش
407	الغبن اليسير
154	الغرّة
132	الغريب
213	الغُسل
203	غلبة الظن
142	الفرع
87	الفرض
412	فرض الكفاية
36	القرينة
470	القضاء
283	القضية
141	القول بالموجب
39	القياس
476	الكبيرة
380	الكفارة
159	الكناية
49	لام العهد الذكري
227	لام العهد الذهني
308	لمعة
255	الماء الطهور
261	الماء المطلق
189	المتابع
140	متفق عليه
221	المتمتع
65	المتن
89	المجاز
512	المجاز العقلي
175	المجتهد
52	المجمل

128	المجهول
510	مُحَكَم
498	المحيّرة
357	المخلّى من الدجاج
282	المدرّك
76	المستحب
182	مسكة اليقظة
60	المشايع
36	المشترك
54	المطلق
515	المعذور
530	المعصوم
478	المفهوم
275	مفهوم الشرط
60	المقدمة
81	المكروه
298	المكروه تحريماً
59	الملازمة
392	من البيانية
392	من التبعية
177	المناط
211	المنسوخ
478	المنطوق
211	الناسخ
261	النجاسة الحقيقية
261	النجاسة الحكمية
157	النجس
88	النذر
87	النسخ
33	النصّ

518	النفاس
141	النكاح
404	النكرة
69	نون التوكيد
138	النية
405	الهبة
31	الواجب المخير
407	الوديعة
36	الوضوء
203	اليقين
51	اليمين

مسرد الألفاظ الغريبة

اللفظ	رقم الصفحة
آجر	343

187	آذنه
28	آلة الشيء
601	أبغني
97	الإبهام
361	الأتان
306	إجانة
331	اجتوى
82	أجزم
291	الأجمة
182	الاحتباء
456	الاحتشاء
203	الاحتياط
162	الإحليل
494	احتواش
423	أحمز
158	الاختلاج
287	الإداوة
317	الأديم
546	إذخرة
476	الإزار
591	الاستبراء
594	الاستجمار
586	استصبح
592	الاستطابة
96	الاستقراء
229	الاستمناء
99	الاستنثار
588	الاستتجاء
331	استنزه
98	الاستنشاق

285	استتقع
601	أستتفض
99	الإسعاف
24	أشتات
222	أشنان
352	أصاب
351	أصغى
176	اضطجع
35	اطرد
440	أعرج
44	الإعفاء
56	أعلام
82	أقطع
414	إكاف
362	أكفى
567	التمس
519	الأمة
435	أنامل
216	الانتضاح
228	الأنثيان
321	الإنفحة
312	الإهاب
268	الإهالة السخرة
221	الإهلال
326	بئر
319	البازي
591	الباسور
343	بالوعة
25	البحبوحة
150	البدعة

475	بدنة
216	البراجم
57	البُرد
579	البردي
208	البضعة
327	البعر
573	البقّ
339	البكرة
389	البلخش
180	البلغم
549	بوريا
479	تأتر
245	تجرّد لإهلاله
358	تجول
119	تحامل
280	التحري
186	تحقق
183	التربع
148	ترجل
294	ترده
153	تعاهد
134	التعدي
280	تقويض
237	تكسله
178	تكلف
417	تلفيق
50	التنظير
92	التهجد
183	تورك
165	تورم

307	التنايا
598	تَلَطَّ
456	الشيْب
40	الجبْهة
448	جبيرة
379	الجدري
522	جدع
333	الجرذ
568	الجرّة
540	جرم
425	جرموق
389	الْجَصَّ
390	الجفنة
289	الْجَمْدُ
201	الْجَنَاية
285	الجيفة
320	الحافر
295	الحُبَّ
220	الحثي
169	الحجامة
401	حَجَجَ
162	الحرف
280	حريم البئر
336	حَسَبَ
58	حسر
238	الحشفة
501	الحصير
39	الحضري
287	الحفيرة
534	الحكّ

150	الحلقوم
573	الحلّة
248	الحنث
572	حنطة
128	الحنك
520	الحيالى
256	الحِيض
284	الخابية
566	الخان
116	خالف
196	الخباء
328	الخنثي
571	خرّاز
549	الخرّاطي
417	خرقة
433	خرق
485	خريطة
152	الخزف
222	الخطمي
573	الخفاش
91	الخلاء
443	الخمّار
115	الخنصر
312	الدبغ
466	الدَّرَجَة
46	الدرن
179	الدرهم
335	دسّت
176	الدسعة
47	الدسومة

294	دلا
517	دمل
340	الدنّ
585	ديباچ
64	الذؤابة
324	الذبل
44	الذقن
552	ذنوب
139	الذهول
82	ذو بال
587	رُبّ
414	الرحل
454	رحم
393	ردغة
212	الردف
174	الرزّ
294	الرسّاقيون
339	الرشاء
406	رصص
319	الرطوبة
169	رعف
438	رفو
533	ركاب
566	ركس
544	ركوة
389	رماد
166	الرمد
591	رمّة
289	الروث
263	الريحان

264	الزاج
564	الزباد
390	الزبرجد
390	الزبدية
195	زبية
389	الزرنیخ
262	الزعفران
221	زعم
390	الزمرد
450	الزند
285	الساقية
116	السابتان
65	السباحتان
66	السباطة
269	السباع
358	سباع الطير
389	السبخة
276	السبر
299	السحلة
260	السدر
533	سَرَج
555	السرقين
584	سروال
521	السقط
78	السكة
250	سلس البول
580	السميط
333	السنور
201	السهو
92	السواك

265	السويق
57	سيف البحر
472	شارعة
41	شحمة الأذن
317	الشَّنَّ
92	الشوص
406	الشيوع
486	صحيفة
135	الصدر
205	الصدید
375	الصعيد
549	صقيل
62	الصلد
40	الصلع
303	الضرورة
219	الصفائر
164	طاق
389	الطبع
560	الطرف
432	طَلَّ
320	الظلف
134	الظلم
474	عابر السبيل
323	العاج
216	العانة
99	العَبَّ
136	العجز
37	العجم
303	عدا
41	العدار

285	العذرة
52	العراقيب
379	العرق المدني
152	عروة
243	عريش
551	عزب
405	العزة
116	العزل
381	العسرة
448	عصابة
315	عصب
264	العفص
224	العقاص
431	عقب
389	العقيق
166	العلق
547	العلاقة
452	العلك
56	العلم
56	عمامة
297	العناب
589	عنزة
339	غار
171	الغثيان
288	الغدير
274	غرب
99	الغرغرة
38	الغسل
188	غطّ
139	الغفلة

478	غوائل
228	الفحل
543	الفرك
514	الفسق
205	الفصد
155	الفَصْل
269	الفلاة
363	الفناء
54	الفود
389	الفيروزج
302	القاذورات
378	القافلة
335	القباطي
406	القبض
55	القذال
540	قذر
507	القرء
166	القراد
276	القربة
215	قرط
588	قرطاس
179	القروح
46	القروي
40	قصاص الشعر
291	قصب
467	القَصَّة
263	قصعة
469	القصيل
170	قَلَس
161	القلفة

287	القمقمة
482	القنوت
176	القهقهة
165	قيح
167	القيء
553	الكلأ
389	الكبريت
553	كبس
43	الكثّ
593	كثيب
455	الكدرة
288	الكرباس
456	كرسف
264	الكرم
48	الكعب
274	الكلّ
485	كُمّ
586	كنيف
295	الكوز
213	كوّة
592	لاك
390	لؤلؤ
24	اللباب
533	اللبد
390	اللبن
40	الليان
592	لفظ
237	اللواط
431	لوث
262	ماء المد

153	مَأَق
379	المبطلون
125	مبهم
312	المثانة
291	المتقال
65	المجافاة
162	المجبوب
99	المجّ
243	مُجهد
162	المحقنة
169	المحاجم
487	محراب
328	المحلّاب
488	مَخْرَج
286	مدد
46	مدني
218	مذاكير
170	المذي
452	مرارة
390	مرجان
48	المرفق
452	مرهم
267	المزادة
580	مسام
454	مستدرك
419	مستفيض
398	مستتكف
547	مستهلك
322	المسك
574	مسلة

316	المشاكلة
290	المشرعة
47	المصري
533	مضرب
547	مضغة
98	المضمضة
335	المطارف
158	المطمئن
182	المظنة
298	المعدن
365	معروري
53	معقد الشراك
389	المغرة
402	مرفقة
271	مقرى
235	مكرمة
446	مكعب
555	المملحة
579	مموه
181	منتن
207	منصوبتان
446	المنعل
48	منكب
225	المني
422	موس
285	الميزاب
598	ميضأة
54	الناصية
325	نافجة المسك
342	نبا

367	النبيذ
544	نخامة
429	نخس
536	الندى
326	النزح
221	النشر
556	نطفة
104	النضح
53	النعل
187	نفخ
454	نفض
166	النفطة
290	النقب
157	النقض
389	النورة
221	الهدي
347	هراق
320	الهوية
46	وافر
326	الوحد
228	الودي
573	وزغ
370	الوفد
260	الوقص
284	ولغ
390	الياقوت
363	يتهاثران
520	يستبرئن
97	يعالج
440	يفلق

389

ينطبع

269

ينوبه

مسرد الكتب الواردة في الشرح

رقم الصفحة	اسم الكتاب
371	آكام المرجان في أحكام الجان
263	الأجناس
292	الاختيار
183	الأسرار
42	الأصل
251	أصول الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام)
222	الأفراد
278	الإمام
105	الإمام
439	الإملاء
573	الإيضاح
43	بدائع الصنائع
59	بديع النظام
473	بيان الوهم والإيهام
337	تاريخ الثقات

198	تاريخ جرجان
472	التاريخ الكبير
339	التجريد
45	التجنيس والمزيد
465	التحقيق في أحاديث الخلاف
26	التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب
370	التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف
466	تتقيح التحقيق
322	الثقات
46	الجامع الأصغر
257	جامع الأصول
205	جامع السرخسي
433	جوامع الفقه
386	الحلية
372	خزانة الأكمل
180	الخلاصة
176	الخلافيات
165	الدراية
183	الذخيرة البرهانية
269	سنن أبي داود
110	السنن الكبرى للنسائي
529	السير الكبير
368	شرح الترمذي (عارضة الأحوذى)
529	شرح الجامع الكبير
403	شرح الزيادات للحلواني
249	شرح الكنز (تبين الحقائق)
38	شرح المجمع
451	شرح مختصر الطحاوي
373	شرح مختصر الكرخي
333	شرح معاني الآثار

69	صحيح البخاري
269	صحيح الحاكم (المستدرك)
77	صحيح ابن حبان
94	صحيح ابن خزيمة
543	صحيح أبي عوانة
69	صحيح مسلم
224	صلاة البقالي
180	صلاة المحسن
272	الضعفاء للعقيلي
114	طبقات ابن سعد
168	العلل لابن أبي حاتم
125	العلل الكبير
464	العلل المتناهية
90	الغاية
136	غرائب مالك
569	غريب الرواية
162	الفتاوى
486	فتاوى أهل سمرقند
44	فتاوى البقالي
43	الفتاوى الظهيرية
214	فتاوى الفضلي
184	فتاوى قاضي خان
565	فتاوى نجم الدين النسفي (الفتاوى النسفية)
27	فتح القدير
295	فوائد الرستغفني
130	القنية
205	الكافي
160	الكامل
26	كشف الأسرار
214	المبتغى

129	المبسوط
165	مبسوط شيخ الإسلام (مبسوط البكري)
72	المجتبى
146	المجرد
324	المحكم
72	المحيط
568	مختصر الكرخي
106	مسند أحمد
69	مسند البزار
196	مسند أبي حنيفة
79	مسند السراج
275	مسند الشافعي
236	مسند عبد الله بن وهب
504	المصنف
236	مصنف ابن أبي شيبة
173	مصنف عبد الرزاق
126	المعجم الأوسط
545	المعجم الكبير
352	المغازي والسير (عيون الأثر)
450	المُغرب
510	المغني
373	المفيد
96	المقدمة الغزنوية
361	المنتقى
258	الموطأ
235	نظم الفقه
497	نظم ابن وهبان
319	النهاية
395	النوادر
574	نواذر المعلى

47	النوازل
24	الهداية
264	الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح

مسرد البلدان والمواضع والمياه

رقم الصفحة	اسم البلد أو الموضع أو الماء
27	الإسكندرية
256	بئر بضاعة
78	بئر جمل
293	بخارى
289	بركة الفيل
337	البصرة
297	بغداد
371	بقيع الغرقد
293	بلخ
198	جرجان
170	الحجاز
336	الحجر الأسود
361	خيبر
335	الركن اليماني
566	الري
143	الزاوية
335	زمزم
486	سمرقند
170	الشام

243	العراق
221	عرفة
57	عُمان
585	فارس
284	الفرات
289	القاهرة
337	قرقيسا
57	قطر
337	الكوفة
300	ما وراء النهر (نهر جيحون)
78	المدينة المنورة
172	مسجد دمشق
329	المسجد الحرام
190	مسجد المدينة
374	المريسيع
246	مزدلفة
578	مصر
564	المغرب
246	مكة
370	نصيبين
262	النيل
276	هجر
210	اليمامة
485	اليمن

مسرد الأمور التي أشكلت على الباحثة

رقم الصفحة	الأمر المشكل
72-71	(باسم الله العظيم ، والحمد لله ...)
97	(التشويص بالمسبحة ...)
550	(نكاة الأرض ببسها)
199	أحمد بن فورك
368	أبو روق
468	ريطة
504	سعيد بن مزاحم السمرقندي
228	أم عبد ربه بن موسى
199	عبيد الله بن أحمد الأشعري
380	منهاج الأئمة
199	موسى بن هلال
180	صلاة المحسن

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الألوسي ، محمود بن عبد الله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق: د. السيد محمد السيد و سيد إبراهيم عمران ، 1426هـ - 2005م ، دار الحديث ، القاهرة .
2. آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله و عبد الحليم بن عبد السلام و أحمد بن عبد الحليم ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
3. الآمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، راجعها ودققها : جماعة من العلماء، 1400هـ - 1980م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
4. ابن الأثير ، علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
5. ابن الأثير ، المبارك بن محمد ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان .
6. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
7. أحمد ، أحمد بن محمد ، المسند ، علّق عليه : عبد الله بن محمد الدرويش ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الفكر .
8. الأحمد نكري ، عبد النبي بن عبد الرسول ، دستور العلماء ، عربّ عباراته الفارسية : حسن هاني ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
9. الأزهرى ، محمد بن أحمد ، مستدرك تهذيب اللغة ، تحقيق : رشيد عبد الرحمن العبيدي .

10. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب .
11. الإشبيلي ، أحمد بن فرح ، مختصر الخلافات ، تحقيق : علاء إبراهيم الأزهرى ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
12. الأشقر ، أ . د . عمر سليمان ، عالم الجن والشياطين ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ودار الكتب السلفية ، القاهرة .
13. الأشقر ، د. محمد سليمان ، معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
14. الأشموني ، علي بن محمد ، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
15. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، بيروت - لبنان .
16. الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ج 1 ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
17. الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ج 6 ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
18. الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، ج 1 و ج 2 ، ط3 ، 1399هـ ، المكتب الإسلامي .
19. الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، ج 3 ، ط2 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
20. الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، ج 4 ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
21. الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، ج 7 ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
22. الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .
23. الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1 ، 1409هـ - 1989م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .
24. الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، إشراف : زهير الشاويش ، ط3 ، 1408هـ - 1998م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .

25. الألباني ، صحيح سنن النسائي ، تعليق : زهير الشاويش ، ط1 ، 1409هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت .
26. الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، إشراف : زهير الشاويش ، ط1 ، 1412هـ — 1991م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
27. الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، إشراف : زهير الشاويش ، ط3 ، 1410هـ — 1990م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
28. أمير باد شاه ، محمد أمين بن الشريف ، تيسير التحرير ، دار الفكر .
29. ابن أمير حاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.
30. ع . أمير مهنا و علي خريس ، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية ، ط2 ، 1994م ، المركز الثقافي العربي ، بيروت .
31. الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المكتبة الإسلامية .
32. الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ، ط1 ، 1324هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .
33. البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي .
34. الباجي ، سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، ط2 ، 1415هـ - 1995م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
35. الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الفكر العربي .
36. البار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ط5 ، 1404هـ — 1984م ، الدار السعودية .
37. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 1394هـ - 1974م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
38. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير ، دار الفكر .
39. البخاري ، صحيح البخاري ، حقّق أصوله : طه عبد الرؤوف سعد ، 1423هـ — 2003م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
40. ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : حلمي بن محمد الرشيد ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، دار العقيدة للتراث ، الإسكندرية - القاهرة .
41. البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

42. البزار ، أحمد بن عمرو ، البحر الزخار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة .
43. البستاني ، بطرس ، محيط المحيط ، 1977م ، مكتبة لبنان ، بيروت .
44. البستاني ، عبد الله ، الوافي معجم وسيط اللغة العربية ، 1980م ، مكتبة لبنان - بيروت .
45. البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، 1410هـ - 1990م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
46. البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، ط1 ، دار صادر ، بيروت .
47. البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر ، الفرق بين الفرق ، اعتنى بها وعلق عليها : إبراهيم رمضان ، ط4 ، 1424هـ - 2003م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
48. البغدادي ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط1 ، 1374هـ - 1955م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
49. البغدادي ، عبد الوهاب بن علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة - وهو في الأصل رسالة دكتورة - ، تحقيق : حميش عبد الحق ، 1419هـ - 1999م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
50. البغوي ، حسين بن مسعود ، الأنوار في شمائل النبي المختار ، تحقيق : إبراهيم اليعقوبي ، ط1 ، 1409هـ - 1989م ، دار الضياء ، بيروت - لبنان .
51. البغوي ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
52. البكري ، عبد الله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .
53. البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر .
54. البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، 1402هـ - 1982م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
55. البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
56. البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، علق عليه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، ط1 ، 1412هـ - 1991م ، دار الوعي ، حلب ، لقاهرة ، ودار قتيبة ، دمشق - بيروت .
57. الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط1 ، 1419هـ - 1999م ، دار الحديث ، القاهرة .

58. الترمذي ، علل الترمذي الكبير ، تحقيق : حمزة ذيب مصطفى ، ط1 ، 1406هـ - 1986م ، مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن .
59. ابن التلمساني ، عبد الله بن محمد ، شرح المعالم في أصول الفقه ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، 1419هـ - 1999م ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
60. التلمساني ، محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط2 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
61. التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، تحقيق : حازم القاضي ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
62. التهانوي ، محمد علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .
63. الجاحظ ، عمرو بن بحر ، البيان والتبيين ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، ط7 ، 1418هـ - 1998م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
64. جاد الحق ، جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، 1425هـ - 2004م ، دار الحديث ، القاهرة .
65. ابن الجارود ، عبد الله ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ - فهرسه وعلق عليه: عبد الله بن عمر البارودي ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، دار الجنان ، بيروت - لبنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .
66. ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين ، حققه وخرّج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة - مصر .
67. الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، تحقيق : د. محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط2 ، 1428هـ - 2007م ، دار النفائس ، بيروت - لبنان .
68. الجزري ، أحمد بن محمد ، شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، تحقيق : جمال الدين محمد شرف ، 1426هـ - 2005م ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .
69. الجزري ، محمد بن يوسف ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .
70. ابن جزي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
71. جماعة من العلماء ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار النفائس ، عمان - الأردن .
72. ابن جني ، عثمان ، الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، ط2 ، دار الهدى ، بيروت - لبنان .

73. ابن جني ، اللمع في العربية ، تحقيق : حامد المؤمن ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، بيروت .
74. الجهني ، د. مانع بن حماد ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط3 ، 1418هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض .
75. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط1 ، 1415هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
76. ابن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق : خليل الميس ، ط1 ، 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
77. ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ط1 ، 1357هـ ، دار صادر ، بيروت ، و دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد .
78. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، ط2 ، 1399هـ - 1979م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
79. الجياني ، محمد بن عبد الله ، شرح الكافية الشافية ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
80. ابن الحاجب ، عثمان ، أمالي ابن الحاجب ، تحقيق : د. فخر صالح سليمان قدره ، 1409هـ - 1989م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ودار عمّار ، عمان - الأردن .
81. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بيروت .
82. الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط1 ، 1411هـ - 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
83. ابن حبان ، محمد ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط1 ، 1407هـ - 1987م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
84. ابن حبان ، الثقات ، ط1 ، 1393هـ - 1973م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن - الهند.
85. ابن حبان ، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط2 ، 1402هـ .
86. ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الوفاء ، المنصورة .

87. ابن حبّيش ، محمد بن بدير ، علم المعاني البيان البديع من مخطوطة بغية الألباب في شرح غنية الطلاب ، تحقيق : د. حسين أحمد الدراويش ، ط1 ، 1420هـ — 1999م ، مطبعة بيت المقدس .
88. الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط2 ، 1419هـ - 1999م ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية .
89. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1 ، 1328هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
90. ابن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
91. ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
92. ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
93. ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط1 ، 1327هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند .
94. ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
95. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، حقق أصولها : عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار مصر للطباعة .
96. ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، ط1 ، 1407هـ - 1987م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
97. ابن حجر العسقلاني ، المطالب العالية بزوائد الثمانية وبذيله المستزاد من إتحاف الخيرة للبوصيري ، ضبطه وأخرجه : أيمن علي أبو اليماني و أشرف صلاح علي ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة قرطبة .
98. ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : مسعود عبد الحميد السعدني و محمد فارس ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
99. ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، 1426هـ — 2005م ، مكتب دار التراث ، القاهرة .

100. الحصكفي ، محمد بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، 1421هـ — 2000م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
101. الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبذيله التاج والإكلیل ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
102. حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، قدّم له وحقّقه وعلّق عليه : أ . د عبد الكريم بن علي النملة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية .
103. الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
104. الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
105. الحميدي ، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط2 ، 1984م ، مكتبة لبنان .
106. الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، اعتنى به : عبد السلام عبد الشافي محمد ، 1416هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
107. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية ، المدنية المنورة .
108. الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، المكتبة العلمية .
109. خلّاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، 1423هـ - 2003م ، دار الحديث ، القاهرة .
110. ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، 1397هـ - 1977م ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان .
111. الخميسي ، د. عبد الرحمن بن إبراهيم ، معجم علوم الحديث النبوي ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، و دار الأندلس الخضراء ، جدة .
112. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، ط2 ، 1412هـ - 1992م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
113. الخولي ، محمد عبد العزيز ، تاريخ فنون الحديث النبوي ، تحقيق : محمود الأرنبوط و محمد بدر الدين القهوجي ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت .
114. الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، عالم الكتب ، بيروت .
115. الدارقطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق : د. محفوظ أحمد زين الله السلفي، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، دار طيبة ، الرياض .

116. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق : سيد إبراهيم و علي محمد علي ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الحديث ، القاهرة .
117. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : د. عبد القادر عبد الخير و د. سيد محمد و سيد إبراهيم ، 1420هـ - 1999م ، دار الحديث ، القاهرة .
118. الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الكبير ، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
119. الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع مع الشرح الكبير ، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
120. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، الإلمام بأحاديث الأحكام ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، ط2 ، 1423هـ - 2002م ، دار المعراج الدولية ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت - لبنان .
121. الدهلوي ، شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، راجعه وعلق عليه : محمد شريف سكر ، ط2 ، 1413هـ - 1992م ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .
122. الذهبي ، محمد بن أحمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
123. الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
124. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ت : شعيب الأرناؤوط ونزير حمدان ، ط7 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
125. الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، قام بتوثيفه ومقابلته على الأصول : صدقي جميل العطار ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الفكر .
126. الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، ط3 ، 1418هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
127. الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
128. الرازي ، عبد الرحمن بن محمد ، الجرح والتعديل ، ط1 ، 1372هـ - 1952م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
129. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية ، دار الفكر ، بيروت .
130. الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول من علم الأصول ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، ط3 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

131. الرازي الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، ط2 ، 1414هـ - 1994م .
132. ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، شرح علل الترمذي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، عالم الكتب .
133. الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي .
134. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط5 ، 1401هـ — 1981م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
135. الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 1414هـ — 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
136. الروكي ، د. محمد ، قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار القلم ، دمشق .
137. الزايد ، عبد الرحمن ، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي - أصله رسالة ماجستير - ، 1426هـ - 2005م ، دار الحديث ، القاهرة .
138. الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
139. الزحيلي ، أ . د محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط1 ، 1427هـ - 2006م ، دار الفكر ، دمشق - سورية .
140. الزحيلي ، أ . د وهبة ، قضايا الفقه والفكر المعاصر ، 1428هـ - 2007م ، دار الفكر ، دمشق - سورية .
141. الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ط2 ، 1409هـ - 1989م ، دار القلم ، دمشق - بيروت.
142. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره : عبد القادر عبد الله ، ط2 ، 1413هـ - 1992م ، دار الصفوة ، الغردقة .
143. الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان .
144. زكي ، د. عبد الرحمن ، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام ، 1389هـ — 1969م ، مكتبة الأنجلو المصرية .
145. الزمخشري ، محمود بن عمر ، المستقصى في أمثال العرب ، ط2 ، 1397هـ — 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

146. الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، اعتنى بها : صالح شعبان ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، دار الحديث ، القاهرة .
147. الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، 1313هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
148. السالوس ، أ . د علي أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ط9 ، 1427هـ - 2006م ، دار الثقافة ، قطر ، ومكتبة دار القرآن ، مصر .
149. السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
150. السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، صححه : عبد الله محمد الصديق ، 1399هـ - 1979م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
151. السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، تحقيق : د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
152. السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، 1971م ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
153. السرخسي ، المبسوط ، ط3 ، 1398هـ - 1978م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
154. سركيس ، يوسف إليان ، معجم المطبوعات العربية والمعرفة ، 1346هـ - 1928م ، مطبعة سركيس ، مصر .
155. سرور ، د. محمد جمال الدين ، الدولة الفاطمية في مصر ، 1399هـ - 1979م ، دار الفكر العربي .
156. ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، أعدّ فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
157. السكاكي ، يوسف بن محمد ، مفتاح العلوم ، تحقيق : د. عبد الحميد هندواني ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
158. السمرقندي ، نصر بن محمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
159. السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، الأنساب ، تقديم وتعليق : عبد الله بن عمر البارودي ، ط1 ، 1408هـ - 1988م ، دار الجنان ، بيروت - لبنان .
160. السهمي ، حمزة بن يوسف ، تاريخ جرجان ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، ط3 ، 1401هـ - 1981م .

161. السوسوه ، د. عبد المجيد محمد محمد إسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - أصله رسالة دكتوراة - ، ط2 ، 1417هـ - 1997م ، دار الذخائر .
162. سيبويه ، عمرو بن عثمان ، الكتاب ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط3 ، 1408هـ - 1988م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
163. ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : د. عبد الحميد هندائي ، ط1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
164. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف وعماد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، دار البيان الغربي .
165. السيوطي ، تريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط2 ، 1399هـ - 1979م ، دار إحياء السنة ، بيروت - لبنان .
166. السيوطي ، الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
167. السيوطي ، لقط المرجان في أحكام الجان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ، دار الفجر للتراث ، القاهرة .
168. ابن سيد الناس ، محمد بن محمد ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
169. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم مع مختصر المزني ، ط1 ، 1400هـ - 1988م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
170. الشافعي ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
171. الشبلي ، محمد بن عبد الله ، آكام المرجان في أحكام الجان ، تهذيب وتعليق : إبراهيم رمضان ، ط1 ، 1991م ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .
172. الشربيني ، محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار التوفيقية للطباعة .
173. شطا الدمياطي ، عثمان بن محمد ، حاشية إعانة الطالبين ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
174. الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، 1400هـ - 1980م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
175. الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط1 ، 1419هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

176. ابن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
177. أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد ، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، ط2 ، 1412هـ - 1992م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
178. شيعي زاده ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ط1 ، 1419هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
179. الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
180. الصاحب ، إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، عالم الكتب .
181. صالح ، عبد القادر ، العقائد والأديان ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان .
182. صالح ، د. محمد أديب ، لمحات في أصول الحديث ، ط3 ، 1399هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .
183. الصفدي ، خليل بن أبيك ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
184. أبو صفية ، عبد الوهاب رشيد صالح ، شرح الأربعين النووية في ثوب جديد ، ط2 ، 1413هـ - 1993م .
185. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، 1398هـ - 1978م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
186. صلاحين ، د. عبد المجيد محمود ، فقه العبادات ، 1420هـ - 2000م ، دار المستقبل ، عمان - الأردن .
187. الطبراني ، سليمان بن أحمد ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط1 ، 1409هـ - 1989م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
188. الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : أيمن صالح شعبان و سيد أحمد إسماعيل ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الحديث ، القاهرة .
189. الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
190. الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 1408هـ - 1988م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

191. الطحان ، د. محمود ، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، ط3 ، 1417هـ — 1996م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
192. الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط1 ، 1399هـ — 1979م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
193. الطحطاوي ، أحمد بن محمد ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، 1395هـ — 1975م ، دار المعرفة ، بيروت .
194. الظفيري ، مريم محمد صالح ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرمز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، ط1 ، 1422هـ — 2002م ، دار ابن حزم ، بيروت — لبنان .
195. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، 1421هـ — 2000م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .
196. ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين .
197. ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوع مع البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
198. العباسي ، د. محمد بن يونس ، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس ، ط1 ، 1430هـ — 2009م ، دار سحنون ، ودار ابن حزم ، بيروت — لبنان .
199. عبد الله ، محمد محمود ، الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الروح وخلق الإنسان ، ط1 ، 1424هـ — 2003م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
200. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستنكار ، وثق أصوله وخرج نصوصه : د. عبد المعطي أمين قلعة جي ، ط1 ، 1413هـ — 1993م ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة .
201. ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1415هـ — 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
202. ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، 1387هـ — 1967م ، مكتبة ابن تيمية .
203. ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد بن محمد الموريتاني ، 1399هـ — 1979م .
204. عبد الحميد ، محمد محيي الدين ، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .
205. عبد الخالق ، عبد الرحمن ، البيان المأمول في علم الأصول ، ط2 ، 1421هـ — 2001م ، دار الهدى النبوي ، مصر — المنصورة .

206. عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
207. ابن عبد الكافي ، عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
208. عبد المنعم ، د. محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة .
209. ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد ، طبقات علماء الحديث ، تحقيق : أكرم البوشي و إبراهيم الزبيق ، ط2 ، 1417هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
210. ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الخباني ، ط1 ، 1428هـ - 2007م ، أضواء السلف ، الرياض .
211. د. عبد الوهاب أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد ، دراسات في الفقه الإسلامي ، مطابع منشورات جامعة أم القرى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .
212. أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، النسب ، تحقيق : مريم محمد خير الدرع ، ط1 ، 1410هـ - 1989م ، دار الفكر .
213. عتر ، د. نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث ، ط3 ، 1424هـ - 2003م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية .
214. العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح البيقونية في مصطلح الحديث ، تحقيق : سيد بن عباس الجليمي ، ط1 ، 1415هـ - 1995م ، مكتبة السنة ، القاهرة .
215. العثيمين ، الفتاوى المهمة ، جمع وترتيب : صلاح الدين محمود ، مكتبة نور الهدى .
216. العثيمين ، مصطلح الحديث ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : أشرف بن صالح العشري السلفي ، مكتبة الرسالة ، دار الإيمان ، الإسكندرية .
217. عجاج ، د. محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ط4 ، 1401هـ - 1981م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
218. العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
219. العجلي ، أحمد بن عبد الله ، تاريخ الثقات ، وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه : د. عبد المعطي قلنجي ، ط1 ، 1405هـ - 1984م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
220. ابن عدي ، عبد الله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

221. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، التبصرة والتذكرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
222. ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، 1407هـ - 1987م ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
223. ابن العربي ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، دار الفكر .
224. العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير ، التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت .
225. العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
226. ابن عقيل ، علي ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
227. العقيلي ، محمد بن عمرو ، الضعفاء ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
228. علي ، د. عبد الله شعبان ، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ، 1417هـ - 1997م ، دار الحديث القاهرة .
229. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
230. عناية ، أحمد عزو ، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
231. أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
232. العيني ، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، ط 1 ، 1400هـ - 1980م ، دار الفكر .
233. غربال ، محمد شفيق ، الموسوعة العربية الميسرة ، 1401هـ - 1981م ، دار نهضة لبنان ، بيروت - لبنان .
234. الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ، ط 1 ، 1324هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .
235. الغزالي ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، دار السلام .
236. ابن غلبون ، طاهر بن عبد المنعم ، التذكرة في القراءات ، تحقيق : د. سعيد صالح ، ط 1 ، 1422هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

237. ابن فارس ، أحمد ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، 1399هـ — 1979م ، دار الفكر .
238. الفارسي ، الحسن بن أحمد ، الحجة للقراء السبعة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
239. فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب وتقديم : سعيد عبد العظيم ، دار الشهاب ، الإسكندرية .
240. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط4 ، 1424هـ - 2003م ، دار أولي النهى للإنتاج الإعلامي ، القاهرة .
241. أبو الفداء الأيوبي ، إسماعيل بن علي ، كتاب الكناش في فني النحو والصرف ، تحقيق : د. رياض بن حسن ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
242. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام ، ط1 ، 1301هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والمطبعة الشرفية ، مصر .
243. الفريدان ، عادل بن علي ، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، ط1 ، 1420هـ - 1999م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
244. الفيومي ، محمد بن علي ، المصباح في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
245. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني والشرح الكبير ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد و سيد إبراهيم صادق ، ط1 ، 1416هـ - 1996م ، دار الحديث ، القاهرة .
246. القدوري ، أحمد بن محمد ، الكتاب مطبوع مع اللباب ، 1400هـ — 1980م ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
247. القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق : د. محمد حجي ، ط1 ، 1994م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
248. القرافي ، الفروق ومعه إدرار الشروق ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
249. القرشي ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط2 ، 1413هـ - 1993م ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة .
250. القرضاوي ، د. يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

251. القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، 1387هـ — 1967م ، دار الكاتب العربي ، القاهرة .
252. قلعة جي ، أ . د محمد رواسي ، الموسوعة الفقهية ، ط1 ، 1421هـ — 2000م ، دار النفائس .
253. القلقشندي ، أحمد بن علي ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ط1 ، 1405هـ — 1984م ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
254. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، 1973م ، دار الجيل ، بيروت .
255. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، ط1 ، 1417هـ — 1996م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .
256. الكتاني ، محمد بن جعفر ، الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة ، ط2 ، 1400هـ — دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
257. الكتبي ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات والذيل عليها ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت — لبنان .
258. ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط2 ، 1389هـ — 1970م ، دار الفكر ، بيروت .
259. ابن كثير ، السيرة النبوية ، 1393هـ — 1976م ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
260. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ومكتبة المثنى ، بيروت .
261. الكفوي ، أيوب بن موسى ، الكليات ، قابله وأعدّه للطبع ووضع فهارسه : د. عدنان درويش و محمد المصري ، ط2 ، 1413هـ — 1993م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
262. كنعان ، د. أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط1 ، 1420هـ — 2000م ، دار النفائس ، بيروت .
263. ابن اللحام ، علاء الدين بن محمد ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ط1 ، 1418هـ — 1998م ، المكتبة العصرية ، صيدا — بيروت .
264. اللكنوي ، محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فرس النعساني ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
265. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1419هـ — 1998م ، دار الحديث ، القاهرة .

266. مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن ابن قاسم ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
267. الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
268. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
269. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و محمد علي النجار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
270. المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
271. محمد سعيد إسبر و بلال جنيدى ، معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ، ط1 ، 1981م ، دار العودة ، بيروت .
272. المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية .
273. المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، مؤسسة الرسالة .
274. مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، 1398هـ - 1978م ، دار الفكر ، بيروت .
275. مصطفى ، مصطفى إبراهيم ، موسوعة دول العالم ، ط1 ، 1422هـ - 2002م ، دار الغد الجديد ، المنصورة - مصر .
276. المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمد فاخوري و عبد الحميد مختار ، ط1 ، 1999م ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان .
277. ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، ط4 ، 1405هـ - 1985م ، عالم الكتب ، بيروت .
278. المقدسي ، محمد بن خليل ، رسالة في الرد على الرافضة ، تحقيق : عبد الوهاب خليل الرحمن ، ط1 ، 1403هـ - 1983م ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
279. المقدسي ، محمد بن طاهر ، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله - ﷺ - ، تحقيق : محمود محمد حسن نصار و السيد يوسف ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .
280. المقرئزي ، أحمد بن علي ، الخطط المقرئزية ، تحقيق : د. محمد زينهم و مديحة الشرقاوي ، 1998م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

281. مكي ، مكي بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، ط5 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
282. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410هـ - 1990م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية .
283. المناوي ، فيض القدير ، دار الفكر .
284. منصور ، د. محمد خالد ، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، ط1 ، 1418هـ - 1998م ، دار النفائس ، عمان - الأردن .
285. منطق أرسطو ، حققه وقدم له : د. عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ودار القلم ، بيروت - لبنان .
286. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
287. المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الحليل ، ط1 ، 1416هـ - 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
288. ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار ، ط3 ، 1395هـ - 1975م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
289. الميداني ، أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، 1374هـ - 1955م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
290. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
291. نحلة ، د. محمود أحمد ، أصول النحو العربي ، 2004م ، دار المعرفة الجامعية .
292. الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية - أصله رسالة ماجستير - ، ط3 ، 1414هـ - 1994م ، دار القلم ، دمشق - بيروت .
293. النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
294. النسائي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط1 ، 1348هـ ، دار الفكر ، بيروت .
295. أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط1 ، 1409هـ - 1988م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

296. النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي و محمد علي بيضون ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
297. النووي ، يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
298. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، ط3 ، 1412هـ — - 1991م ، المكتب الإسلامي .
299. النووي ، شرح صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم ، ط2 ، 1392م ، 1972م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
300. النووي ، المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
301. الهاشمي ، أحمد بن إبراهيم ، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، اعتنت بها : نجوى أنيس ضو ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
302. أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله ، الفروق في اللغة ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط5 ، 1403هـ - 1983م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
303. ابن هشام ، عبد الله بن يوسف ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
304. ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
305. الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط1 ، 1399هـ - 1979م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
306. الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط3 ، 1402هـ - 1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
307. أبو يعلى ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط1 ، 1407هـ — - 1987م ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .
308. ابن أبي يعلى ، محمد ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
309. ابن يعيش ، يعيش بن علي ، شرح المفصل للزمخشري ، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

مواقع عن الإنترنت :

1. البسيط ، د. موسى إسماعيل ، تحفة الأريب في حكم الزيلعي على أنه غريب . . <http://www.Shamela.ws>
2. أ . د عبد الله ، التطهير بالبخر ، موقع : <http://almoslim.net/node/83966>

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر وعرفان
ت	الملخص باللغة العربية
ث	الملخص باللغة الإنجليزية
ج-خ	المقدمة
1	القسم الأول : الفصل التمهيدي
2	المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية
4-3	المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني
7-5	المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية
8	المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير
11-9	المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام
14-12	المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير
15	المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
18-16	المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة
19	المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة
21-20	المبحث الرابع : منهج التحقيق
22	صور النسخ المعتمدة في التحقيق
23	القسم الثاني : النصّ المحقّق

27-24	مقدمة الكتاب
28	كتاب الطهارات
32-28	سبب وجوب الطهارة
33-32	أركان الطهارة
38-33	الغسل والمسح في أركان الوضوء
40-38	حكم الدلك في الوضوء
41-40	حدّ الوجه في الغسل
45-42	حكم اللحية الكثّة والخفيفة
47-46	حكم إزالة ما يجتمع تحت الأظافر من طين ونحوه
47	تحريك الخاتم ، وإزالة ما يلزق على الأصابع من طين ونحوه
49-48	صفة وضوء مَنْ قُطِعَت يده أو رِجله ، أو خُلِقَ له يد أو رجل زائدة ، ووجوب غسل الأظافر ولو طالّت
53-49	دخول المرفق والكعب في الغسل
64-53	مقدار الممسوح من الرأس
67-64	صفة مسح الرأس
68	سنن الطهارة
71-68	غسل اليدين إلى الرسغين
90-71	التسمية في الوضوء
91-90	فرع [من نسي التسمية ، فذكرها أثناء الوضوء]
91	التسمية قبل الاستجاء وبعده
97-92	الاستياك من سنن الوضوء
98-97	حكم الاستياك بالأصبع
111-98	المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء
115-111	بيان المراد من الفصل بين المضمضة والاستنشاق
122-115	مسح الأذنين من سنن الوضوء
129-123	تخليل اللحية من سنن الوضوء
133-129	تخليل الأصابع من سنن الوضوء
137-133	سنية تتليث الغسل في الوضوء
138	مستحبات الطهارة
142-138	النية

146- 142	حكم تكرار مسح الرأس
147	حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء
149- 148	حكم التيامن في الوضوء
150- 149	حكم مسح الرقبة في الوضوء
150	من السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والبداة من مقدّم الرأس في المسح ، ومن رؤوس أصابع اليدين والرّجلين في الغُسل
156- 151	الآداب
156	تتمة
157	فصل في نواقض الوضوء
163- 157	الخارج من السبيلين
166- 163	من نواقض الوضوء الخارج النجس من غير السبيلين (الدم ، القيح ، القيء)
179- 167	القيء ملء الفم ينقض الوضوء
181- 179	مَنْ قَاءَ بِلُغْمًا
181	فرع
191- 182	الغلبة على العقل بالنوم تنقض الوضوء
192- 191	الغلبة على العقل أو زواله بالجنون ، أو السكر ، أو الإغماء تنقض الوضوء
202- 192	القَهْقَهة في الصلاة تنقض الوضوء
203- 202	خروج الدودة من الدبر ينقض الوضوء
204	فرع [الشكّ في الوضوء أو الحدث]
205- 204	قشر النفطة ينقض الوضوء
212- 205	فروع [حكم المباشرة الفاحشة ، ومسّ المرأة ، ومسّ الفَرْج]
213	فصل في الغُسل
214- 213	من فرائض الغُسل المضمضة والاستنشاق
217- 215	من فرائض الغُسل إفاضة الماء على سائر البدن
219- 218	صفة الغُسل
224- 219	حكم نقض الضفائر في الغُسل
225	موجبات الغُسل
226- 225	سبب وجوب الغُسل
235- 226	إنزال المني على جهة الدفع والشهوة

238 - 235	التقاء الختانين
239 - 238	انقطاع الحيض والنفاس
240 - 239	غُسل الكافر إذا أسلم غير جنب مستحب
245 - 241	الأغسال المسنونة
249 - 246	الأغسال المندوبة
253 - 250	خروج المذي والودي فيه الوضوء لا الغُسل
254 - 253	فرع [أيهما أولى بالماء المباح إذا اجتمع جنب و ميت ، و إذا اجتمع جنب و حائض ، و إذا اجتمع جنب ومحدث]
260 - 255	باب الماء الذي يجوز به الوضوء
261	حكم الماء المعتصر من الشجر والثمر
265 - 262	حكم الماء الذي خالطه طاهر فغير أحد أوصافه
284 - 265	حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة
286 - 284	حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة
287 - 286	حدّ الماء الجاري
290 - 288	حكم الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة
291	المعتبر في العمق
292 - 291	فروع [تطهير الحوض الصغير المتنجس ، وحكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة ، وإذا كان للماء طول دون عرض ، أو كان له عمق بلا سعة]
293 - 292	حكم الجهة التي وقعت فيها النجاسة
295 - 293	فروع
297 - 295	حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة
299 - 297	حكم الماء إذا مات فيه ما يعيش فيه
303 - 299	الماء المستعمل (حكمه ، وصفته ، وسبب ثبوتها له)
309 - 304	سبب ثبوت الاستعمال
309	وقت ثبوت الاستعمال
311 - 309	مسألة البئر جحط
318 - 312	تطهير الجلد بالدباغ
319 - 318	طهارة الجلد بالذكاة
325 - 320	حكم أجزاء الميتة
325	فرع [حكم قميص الحية ، ونافجة المسك]

327- 326	فصل في البئر
328- 327	حكم البئر إذا وقع فيها بعر
330- 329	حكم البئر إذا وقع فيها خراء الحمام أو العصافير
332- 330	حكم البئر إذا وقع فيها بول ما تؤكل لحمه
340- 332	حكم البئر إذا مات فيها فأرة أو نحوها ، و حمامة أو نحوها
343- 340	حكم البئر إذا مات فيها شاة أو كلب أو آدمي
343	فرع [البعد بين البئر والبالوعة المانع وصول النجاسة إلى البئر]
344- 343	إذا وجدت فأرة أو غيرها في البئر ولم يُدر متى وقعت
344	فرع
345	فصل في الأسار وغيرها
346- 345	سور الكافر
349- 346	يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً
351- 349	سور سباع البهائم
357- 351	سور الهرة
358- 357	سور المخلّ من الحيوانات
358	سور سباع الطير
359- 358	سور البغل والحمار
365- 360	حكم عرق البغل والحمار ، ولبن أنثى الحمار
366- 365	حكم من وجد سور البغل والحمار ولم يجد غيرهما
366	سور الفرس
373- 366	حكم الوضوء بنبذ التمر
373	فرع
375- 374	باب التيمم
378- 375	البعد عن الماء المبيح للتيمم
381- 379	حكم تيمم المريض الذي يخاف شدة المرض
382- 381	حكم تيمم الجنب إذا خاف شدة البرد باستعمال الماء
386- 382	صفة التيمم
388- 386	جواز التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر
392- 388	ما يُتيمم به
393- 392	حكم التيمم بالغبار

397-393	من فرائض التيمم النية
398-397	حكم تيمم الكافر
400-398	حكم تيمم المرتد
406-401	وجود الماء ينقض التيمم
407-406	فرع
408-407	التيمم على الصعيد الطاهر
409-408	حكم تأخير الصلاة لمن كان يرجو العثور على الماء
411-409	ما يستباح فعله بالتيمم الواحد
413-411	حكم تيمم الواجد للماء خوف فوات الوقت
415-414	مسافر نسي الماء في رحله ثم ذكره بعد أن صلى بالتيمم
416-415	حكم طلب الماء من الرفيق
417-416	حكم شراء الماء بغبن فاحش
418-417	فرع
419	باب المسح على الخفين
425-419	مشروعية المسح على الخفين
426-425	مدة المسح للمستحاضة ومن في حكمها
427-426	اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس
428-427	مدة المسح على الخفين
430-428	صفة المسح على الخفين
432-430	محل المسح على الخفين
433-432	مقدار ما يُمسح من الخف
435-433	حكم المسح على الخف المخرق
437-435	من نواقض المسح على الخفين الجنابة وما في حكمها
439-437	من نواقض المسح على الخفين انتهاء مدة المسح
440-439	من نواقض المسح على الخفين نزع الخفين أو أحدهما
441	من ابتدأ المسح وهو مقيم فساقر قبل تمام اليوم واليلة
444-442	المسح على الجرموق
448-444	المسح على الجوربين
452-448	المسح على الجبائر
453-452	سقوط الجبيرة

454	باب الحيض
457-454	تعريف الحيض ، وركنه ، وأقل سنّ تحيض فيه المرأة ، وحكم الصفرة والكدره
457	سنّ اليأس
458-457	حيض المبتدأة
466-458	أقل الحيض وأكثره
467-466	حكم الكدره
468-467	علامة الطهر من الحيض
469-468	حكم الخضرة
470	ما يحرم بالحيض
471-470	الصلاة والصيام
475-471	دخول المسجد
475	الطواف بالبيت
480-476	الوطء في الفرج
484-480	قراءة القرآن
487-484	مس القرآن
488-487	فروع [حكم كتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى على الدراهم ، والمحاريب ، وما يفرش ، وحكم القراءة في المخرج ، والمغتسل ، والحمام]
489-488	مس كتب التفسير والحديث والفقه والنحو
489	حكم مس الصبيان للمصاحف
493-489	حكم وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل
496-494	حكم الطهر المتخلل بين دماء الحيض
496	فرع
497-496	فرع آخر
500-497	أقل الطهر وأكثره
502-501	الاستحاضة
507-502	استحاضة المعتادة
508-507	استحاضة المبتدأة
509	فصل [أحكام أهل الأعذار]
511-509	الوضوء لوقت كل صلاة

513-511	وقت انتقاض وضوئهم
516-513	بيان معنى المعذور
517-516	حكم ما يصيب ثياب المعذور من النجاسة التي ابتلي بها
517	فرع
518	فصل في النفاس
519-518	تعريف النفاس
520-519	حكم الدم الذي تراه الحامل
521	بم يثبت النفاس
522	أقلّ النفاس
524-523	أكثر النفاس
525	فرع [حكم الطهر المتخلل بين دماء النفاس]
526-525	فرع
527-526	نفاس من ولدت توأماً
528	باب الأنجاس وتطهيرها
531-528	حكم إزالة النجاسة ، وَمَنْ وجد ماء وهو محدث وعليه نجاسة ، والثوب إذا أصابته نجاسة، وخفي مكانها
532-531	ما المعتبر في طهارة مكان الصلاة
533-532	حكم الصلاة على مكان نجس بسط عليه ثوب طاهر ، والصلاة على ثوب طاهر في جانبه نجاسة ، والصلاة على ما له بطانة متنجسة
535-533	أدلة وجوب إزالة النجاسة
536-535	حكم إزالة النجاسة بالمائع
538-536	لا يشترط إيراد الماء لإزالة النجاسة
539-538	طهارة الثوب النجس أو البدن النجس بالغسل في ثلاث إجانات
540-539	فرع [حكم إزالة النجاسة بالمائع النجس]
542-540	تطهير الخف المتنجس
548-542	تطهير المنى
549-548	تطهير الجسم الصقيل كالسيف والمرآة
554-549	تطهير الأرض المتنجسة
559-555	التطهير بالاستحالة
568-559	النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة (مقدار المعفو عنه منهما ، وتقديره ،

	وضابط كل منهما)
569-568	فرع [حكم المرارة ، والجيرة]
570-569	حكم بول الفرس
573-570	حكم خراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
574-573	حكم ما انتضح من البول مثل رؤوس الإبر
581-574	تطهير النجاسة المرئية وغير المرئية
587-582	مسائل شتى
588	فصل في الاستنجاء
589-588	حكم الاستنجاء
589	ما يستجمر به
595-589	اشتراط الإنقاء فيما يستجمر به
599-595	الاستنجاء بالماء
600-599	مجاورة النجاسة محل الاستنجاء
601-600	حكم الاستنجاء بالروث والعظام والطعام
602	حكم الاستنجاء باليمين
605-604	الخاتمة
606	المسارد
608-607	مسرد الآيات القرآنية
618-609	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
620-619	مسرد الآثار
338-621	مسرد الأعلام
339	مسرد القواعد الفقهية
647-640	مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية
662-648	مسرد الألفاظ الغريبة
666-663	مسرد الكتب الواردة في الشرح
668-667	مسرد البلدان والمواضع والمياه
669	مسرد الأمور التي أشكلت على الباحث
691-670	قائمة المصادر والمراجع
700 - 692	مسرد الموضوعات

